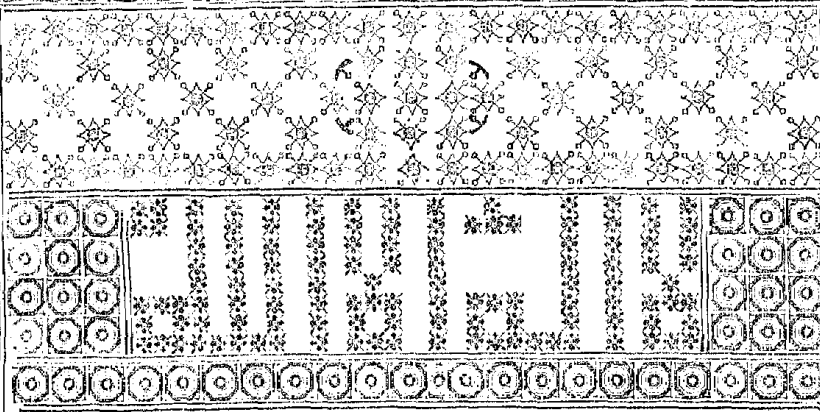
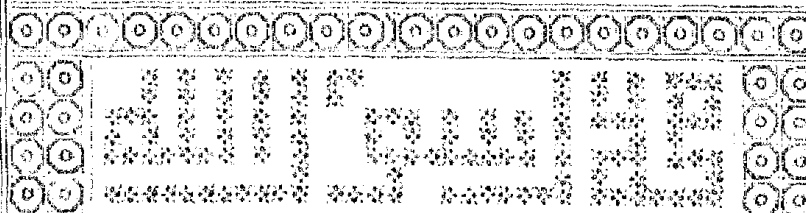




الجزء الخامس  
من تبين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف الامام العالم  
العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد  
دهره ووحيد عصره نضر الدين  
عثمان بن علي الزيلعي الحنفي  
نفعنا الله ببركته وأسكنه  
فسيح جناته  
أمين

وبهامشه حاشية الشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب  
الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل تم  
الجميع بالرحمة والرضوان وأسكنه  
فسيح الجنان

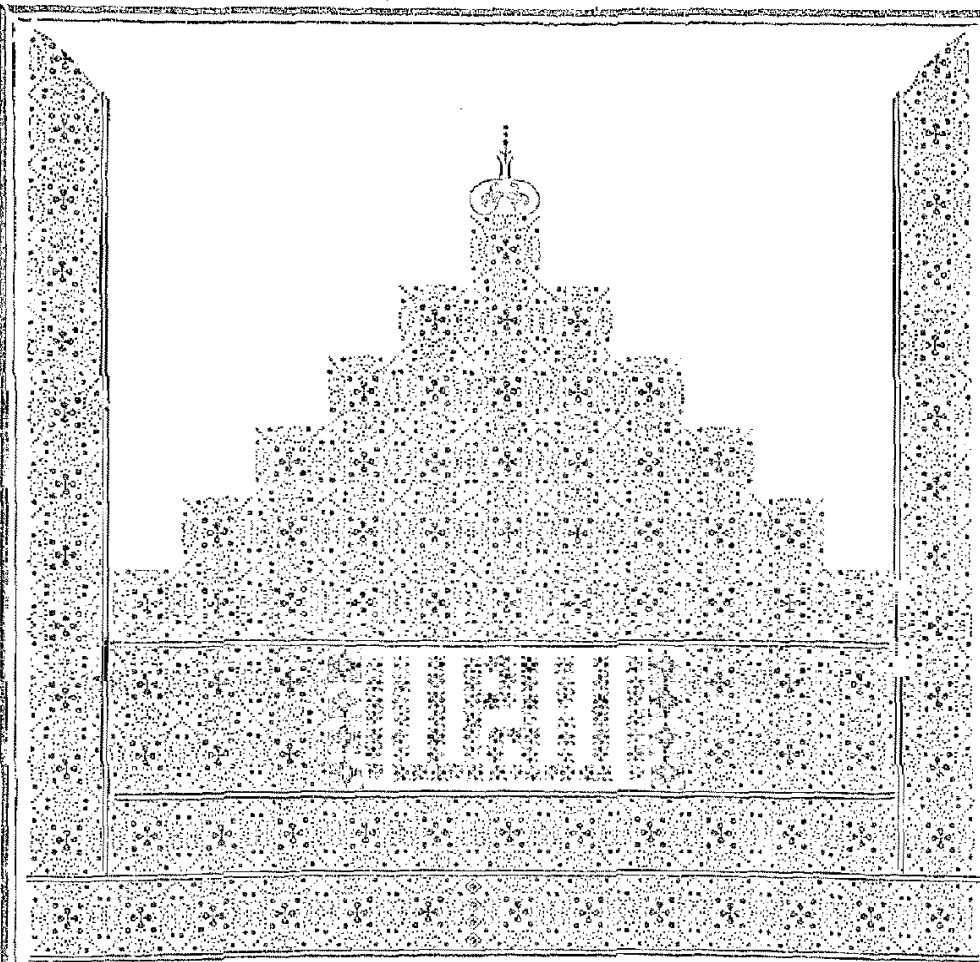
(الطبعة الاولى)  
بالطبعة الكبرى الاميرية يولاق مصر المحمية  
سنة ١٣١٥  
هجرية  
(بالقسم الادبي)



## ﴿ كتاب الاقرار ﴾

قال الاتقاني رحمه الله انما ذكر هذه الكتب أعني كتاب الاقرار وكتاب الصلح وكتاب المضاربة وكتاب الوديعة عقيب كتاب الدعوى للنسبة لان المتدعي عليه إما أن يشتر أو ينكر فإن أقر فبإيه الاقرار وان أنكر فالانكار مضاربة وخصومة والخصومة تستدعي الصلح فبعد ما ثبت له المال إما بالاقرار أو بالصلح لا يحتاج إلى ما أن يشتر (٣) بنفسه أو بغيره والاستبراء بنفسه بالبيع وقد تقدم بآيه والاستبراء بغيره هو

المضاربة فإن لم يرد الاستبراء فلا يحتاج إلى ما أن يحفظ المال بنفسه أو بغيره وحفظه بنفسه لا يتعلق به حكم في المعاملات فبقي حفظه بغيره وهو الوديعة اه (قوله) لانه اقرار على الغير قال الولوالجي رحمه الله في كتاب الاقرار عيني في رجل أقر رجل آخر أنه لفلان ثم قال هو حر ثم اشتراء فهو للقر له لانه أقر بحرية عبد الغير ولو بدأ وقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراء فهو حر لانه أقر بالحر لغيره فلا يصح اقراره اه قال الامام نجم الدين الرازي رحمه الله في القضية في كتاب أدب القاضي في باب من يشترط حضرته لسماع البينة مانعه وقد يكون خصما في الميمن ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه ثم أقر به لغير البائع فلان ودفعه إلى المقر له ثم أقام بينة أنه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته ولكن له أن يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فإن نكل رد الثمن اه (قوله) وهو نظير ما إذا أقر الحر



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

## ﴿ كتاب الاقرار ﴾

وهو في اللغة الاثبات يقال قر الشيء إذا ثبت وأقره غيره إذا أثبته وفي الشرع عبارة عن الاخبار بما عليه من الحقوق وهو ضد الجحود ومشرط صحته أن يكون المقر بالقاء قلاطاعا وكونه حر ليس بشرط حتى يصح اقرار العبد وينفذ في الحال فيما لا تهمه فيه كالحدود وانقه احص وفيما فيه تهمه لا يؤخذ عنه في الحال لانه اقرار على الغير وهو المولى ويؤخذ به بعد العتق لزوال المسانع وهو نظير ما إذا أقر الحر لانسان بعين مملوكة لغيره لا ينفذ في الحال وإذا ملكها يوما يؤمر بتسليمها إلى المقر له لزال المسانع وهذا لان الاقرار اخبار وليس بانشاء والاخبار في ملك الغير صحيح فينفذ في حق نفسه بخلاف الانشاء ولهذا لو أقر بالطلاق والعتاق مكرها لا يصح ولو كان انشاء لصح قال رحمه الله (هو اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه) وهذا في الشرع وقد بيناه وقيل به بأن يكون على نفسه لانه لو كان على غيره لغيره يكون شهادة

لانسان الخ) هذا الفرع ذكره الشارح في باب الوصية بثالث المال اه وقد تقدم قبل في الشارح بورقة أنه لو أقر ولتفسيه بحرية عبد الغير فكذب المولى ثم ملكه المقر بما عتق عليه فراجع اه (قوله) يؤمر بتسليمها إلى المقر له ولو أقر بتمه الدار التي في يد فلان وقف على مسجد كذا ثم ملكها المقر فانه يؤمر بتسليمها إلى المقر له هكذا أقيمت في سؤال رفع إلى والله الموفق اه ﴿ فرع ﴾ ذكره العمادي رحمه الله في الفصل الثالث والعشرون من معزى إلى أول اقرار فما رأى صاحب المحيط رحمه الله ان من أقر لانسان بشئ ثم صدقه المقر له

ثم رد أقراؤه لا يصح الرد اه وسبب أن هذا الفرع في كلام الشارح في الصفحة الأخيرة زيادة فائدة والله الموفق اه (قوله في المتن إذا أقر حر مكلف بحق) لم يرد أنه أقر بلفظ الحق بل بدلتاً وأوردتهم غير أنه عبيد عنه بلفظ الحق كقول الرجل جاني فلان فان هذا غير منكرف في حق القائل فعبر عن المعرف الذي عنده بالمتكبر اه مستصفي (قوله ولا يصدق على أولاده الخ) قال في الخلاصة في آخر الفصل الثاني من الأقرار رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم أقر بالرق على أنفسهما وعلى ابنتهما جاز فان كان الابن يتكلم فقال أنا حر فالقول قوله ولو كان له أمهات الأولاد والمديرون فأقراره بالرق لا يحمل في حقهم (٣) اه (قوله في رد بركة) رجل قال لا خير

أنا عبدك فقال لا خير لا ثم قال بلى أنت عبد لي فإنه عبده ولا يكون نفسه شيئاً بخلاف مسألة الجامع الصغير لان الرق لا يطل بمجرد المولى أما الأقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب اه خلاصة في آخر الفصل الثاني من الأقرار (قوله لان العبد مبيع على أصل الحرية) أي فيما هو من خواص الأمانة وذلك لان وجوب العقوبة بناء على الجناية والجناية بناء على كونه مكلفاً وكونه مكلفاً من خواص الأمانة اه اتقاني

فرع ذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل أو كثيراً وعبد أو متاع لفلان صح أقراؤه لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبداً من يدي المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدي وقت الأقرار فهو لي وقال المقر لابل ملكك هذا بعد الأقرار القول قول المقر الآن يقيم المقر له بينة أنه كان في يدي المقر وقت الأقرار لان المتكبر سكر دخول هذا

ولنفسه يكون دعوى قال رحمه الله (إذا أقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولاً كشيء وحق) لان الأقرار صحة شرعية ثبتت بحجته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى وللمل الذي عليه الحق اه الحق أمره بالاملال فلولا لم يقبل أقراؤه لما كان لا ملا له معنى وقد نهى الله تعالى أيضاً عن كتمان الحق بقوله تعالى وليستق الله ربه ولا يخس منه شيئاً فصار نظيراً أمره بإداء الشهادة ونهيه عن كتمانها وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة أى شاهد قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم والمراد به الأقرار وأما السنة فخاروى أنه عليه الصلاة والسلام رجم معازو الغامدية بأقرارهما فاذا وجب الحد بأقراره على نفسه فالمال أولى أن يجب وأما الاجماع فلان الأمة أجمعت على أن الأقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بأقراره وان لم يكن حجة في حق غيره لعدم ولايته عليه فالمال أولى وأما المعقول فلان العاقل لا يقر على نفسه كاذباً بما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجى جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية بخلاف أقراؤه في حق غيره حتى لو أقر بمجهول النسب بالرق جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم ومديريه ومكاتبه بخلاف ما إذا ثبت ذلك بالبينة لان البينة اغتات بصحة بالقضاء والقاضي ولاية عامة فينفذ في حق الكل أما الأقرار فخجة بنفسه ولا يحتاج فيه إلى القضاء فينفذ عليه وحده لما ذكرنا الا إذا رده المقر له فيرد بركته ولو صدقه ثم رده لا يصح رده ولكن اذا كان يعلم انه كاذب في أقراؤه لا يحمل له أخذه عن كرمه منه قيمياً بينه وبين الله تعالى الا إذا سلم له بطيب من نفسه حل فيكون حبة مبيدات منه وشرط الحرية ليمصح أقراؤه مطلقاً لان العبد المحجور عليه يتأخر أقراؤه بالمال الى ما بعد العتق وكذلك المأذون له يتأخر أقراؤه بما ليس من باب التجارة كأقراره بالمهر بوطء امرأته تزوجه بغير إذن مولاه وكذا إذا أقر بجناية موجبة لال ليلزمه لان الاذن لم يتناول الا التجارة فلم يكن مسلطاً عليه بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص لان العبد مبيع على أصل الحرية في حقهما ألا ترى أن أقراؤه المولى لا يصح عليه فيه وشرط التكليف لان أقراؤه الصبي والمعتوم والمجنون لا يصح لانعدام أهلية الالتزام الا اذا كان الصبي أو المعتوم مأذوناً له فيصح أقراؤه بالمال لكونه من ضرورات التجارة لانه لو لم يصح أقراؤه لا يعامله أحد فلا يجذب امتنه فدخل في الاذن كل ما كان طريقه التجارة كالديون والودائع والعواري والمضاربات والغصب فيصح أقراؤه فيها لا تخافه في حشها بالبالغ العاقل لان الاذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح أقراؤه بها لان التجارة مبادلة المال بالمال والمهر مبادلة مال بغير مال والجناية ليست بمبادلة والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الاذن والناثم والمغنى عليه كالمجنون لعدم التمييز وأقرار السكران جائز مطلقاً اذا كان سكره بطريق محظور لانه لا ينافي الخطاب الا اذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود والخلاصة حقا لله تعالى لان السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم السكر مقامه فيما يحتمل الرجوع فلا يلزمه شيء وان سكر بطريق مباح كالشرب مكرهاً لا يلزمه شيء وكذا

العبد في الأقرار والقول قوله وذكر في الأقرار ما وافق رواية الجامع رجل قال ما في يدي فلان ثم بعد أيام ادعى شيئاً ما في الخاتون له ووضع في الخاتون بعد الأقرار صدق وذكر في بعض روايات الأقرار أنه لا يصدق قال رحمه الله وهذا الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تأويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الأقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الخاتون في تلك المدة يبين وفي مسألة الجامع اذا ادعى المقر حدوث المال في زمان لا يتصور حدوثه فيه لا يقبل قوله الى ملكته بعد الأقرار اه قاضيان في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعى (فرع آخر) قال قاضيان في كتاب الأقرار رجل قال جميع ما في يدي فلان قال شمس الأنة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعلم قبل البيان اه

(قوله ولو جهولا الخ) قال في المباح قوله بحق يريده أن يقول لقائله إن على حق فإذا قال ذلك لزمه أن يبين ماله قيمة وإن قال غنيت به بحق الاسلام لم يصدق وعلى هذا إذا قال لقائله إن على شيء فإنه يجبر على بيان ماله قيمة سواء كان قليلا مثل الجوزة والخنطة من الخنطة والشعر وغيرهما (١) كالدراهم والدنانير والبرار وغيرها اه (قوله بأن قال على ألف درهم لواحد الخ) قال الاتقاني بخلاف جهالة المقر له فانه تمنع صحة الاقرار بخوان يقول لزيد على ألف درهم فلا يصح الاقرار لان زيدا في الدنيا كثيرا لا داعين كذا في شرح الطحاوي وهذا اذا كانت الجهالة متفاحشة فان لم تتفاحش فلا (٢) تمنع صحة الاقرار ولهذا قال في باب الاقرار بعلامة الواو من الواو غنيت بالجمامة جارية

في يدي رجل فقال ان هذه لاحد هذين الرجلين جاز ويختلف لكل واحد منهما اذا ادعياها ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يجوز لان هذا اقرار للجهول جهالة متفاحشة اه (قوله فلا يفيد فائدة) أي لان فائدته الجبر على البيان ولا يجبر عليه هنا اه (قوله وان لم تتفاحش جاز) أي نحو أن يقول هذا العبد لاحد هذين الرجلين فانهما اذا اتفقا على أخذه كان له ما حق الاخذ كذا في مبسوط أبي اليسر اه مستصفي وكتب على قوله وان لم تتفاحش مانصه والاصح أنه يصح لانه يفيد اذ فائدته وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول باب لانهما اذا اتفقا على أخذه فلهما ما حق الاخذ قاله السكاكي رحمه الله تعالى اه (قوله وهو الاصح) هذا التصحيح موافق لما نقلته عن السكاكي اه (قوله في المتن وبين ماله قيمة) أي قل أو أكثر نحو حبة أو فلس أو جوزة أو ما أشبه ذلك ولا يعلم

شرب الخمر من الخمر أو العسل عند هـ ما خلا للمحرم درهم الله وقوله ولو جهولا كشيء وحق أي ولو كان المقر به مجهولا بأن قال على شيء أو حق يلزمه لان الحق قد يلزمه جهولا بأن تلف مالا أو يخرج جراحة أو يبيع عليه باقية حساب لا يعرف قيمته ولا ارشها ولا قدرها وهو يحتاج اليه لا براذمة بالادعاء والتراخي فلا تمنع صحة الاقرار بخلاف الشهادة لانهم لا تجوز الا بالعلم قال الله تعالى الا لمن شهد بالحق وهم يعلمون وقال عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا لا قدع ولان الشهادة لا توجب الا بقضاء القاضي ولا يمكنه القضاء بالمجهول فيبطل اذ لا حاجة للشهود بدون العلم لانهم اعيان واجبة عليهم وبخلاف الجهالة في المقر له سواء تفاحشت الجهالة بأن قال على ألف درهم لواحد من الناس أو لم تتفاحش بأن قال على ألف لاحد هذين لان المجهول لا يصلح مستحقة اذ لا يمكن جبره على البيان من غير تبيين المدعى فلا يفيد فائدة هكذا ذكره شمس الأئمة وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه والناطقي في واقعته انها اذا تفاحشت لا يجوز وان لم تتفاحش جاز لان صاحب الحق لا يصدق من ذكره وفي مثله يؤمر بالتدكير لان المقر قد ينسب صاحب الحق ولا يجبر على البيان لانه قد يؤدي الى ابطال الحق عن المستحق والقاضي نصب لا يصلح الحق الى مستحقة لا لابطاله فصار نظير ما اذا اعتق أحد عبده ثم نسبته بخلاف جهالة المقر به لان الاجبار على البيان لا يؤدي الى ابطال حقه وبخلاف اعتناق أحد العبدين لان العتق لم ينزل في المحل فلا يؤدي الاجبار الى ابطال حقه ولان المقر لهما اذا اتفقا على الاخذ من المقر واصطليا بينهما أمكن دعواهما فيصح اقراره وقال في الكافي وهو الاصح ولو كان المقر عليه مجهولا بأن قال لك على أحدنا ألف درهم لا يصح لان المقضي عليه مجهول ذكره في النهاية قال رحمه الله (ويجبر على بيانه) لانه لزمه الخروج عما وجب عليه بالاقرار وهذا لان كثيرا من الاسباب يتحقق مع الجهالة كالغصب والوديعة لان الانسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده من غير تحري في قدره وحنسه ووصفه فيحمل عليه ما لم يقصر السبب فيصح حتى لو فسر بالبيع أو الاجارة لا يصح اقراره لان هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان والاصل فيه أنه متى أقر بمجهول وأطلق ولم يبين السبب يصح ويحمل على أنه وجب عليه بسبب يصح مع الجهالة ككالك الغصب ونحوه وان بين السبب ينظر فان كان سببا لا تضمر الجهالة فكذلك وان كان سببا تضمر الجهالة كالبيع والاجارة لا يصح ولا يجبر الا ترى أن القاضي لو رأى انسانا يبيع شيئا غير معين أو يشتري شيئا غير تقديرين لا يجبره على الادعاء فكذلك اذا أقر به ولو عاينه يغصب شيئا لا يعرف قدره أو يودعه بأمره بالتسليم الى صاحبه فكذلك اذا أقر به قال رحمه الله (وبين ماله قيمة) لانه أخبر عن الواجب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيه فاذا بينه فيه يكون رجوعا فلا يقبل وذلك مثل حبة خنطة أو قطرة ماء أو ما أشبه ذلك لان مثله لا يجب في الذمة عادة ولا يجري فيه التنازع ولو بين في الصبي الحر أو الزوجة لا يصح وقيل يصح والاول أصح وعلى هذا الخلاف لو بينه بجد المينة وكذا لو أقر بغصب شيء لا يسمع منه الا اذا بين بماله قيمة لان لفظ الغصب يدل على أنه يجري فيه

فيه خلاف قاله السكاكي وقال الاتقاني عند قوله ويقال له بين المجهول يعني اذ لزمه ما أقر به مجهولا لا يقال له بين المجهول التنازع وذلك لان الاجال وقع من جهته فعليه البيان وان كان يبين شيئا ثبتت في الذمة قل أو أكثر نحو أن يبين له حبة أو فلسا أو جوزة أو ما أشبه ذلك أما اذا بين شيئا لا يثبت في الذمة لا يقبل منه نحو أن يقول غنيت حتى الاسلام أو كفا من ثراب أو نحوه كذا في شرح الطحاوي اه (قوله فلا يقبل) قال السكاكي ويقبل تفسيره بالكذب وبه قال الشافعي في وجهه وأجده في رواية ومالك اه (قوله لا يصح) يعني لو بين في الغصب بأن المغصوب زوجته أو ولده قيل يصح لان لفظ الغصب يطلق على الزوجة وعلى الولد والاكثر أنه لا يقبل تفسيره اه كفاية

(١) قوله كالدراهم هكذا في الاصل ولعله سقط قبله أو كثير اليقابل قوله قليلا وليعبر اه مستصفي



(قوله ولو قال في قوله على حق الخ) وذكر في المحيط والمستزاد أنه ان قال ذلك موصولا لصدق وان قال مفصلا لا يصدق لانه بيان تغير باعتبار العرف لانه لا يراد به في العرف حق الاسلام اهـ كفاية (قوله لانه لا يراد به ذلك عرفا) أي انما يراد به حقوق مالية اهـ (قوله في المتن ومال عظيم نصاب) قال في الشامل في قسم المبسوط في كتاب الاقوال لو قال درهم عظيم يلزم درهم واحد لانه معلوم القدر فيكون العظم صفة لعرضه وذكر في شرح الاقطع ناقلا عن المنتقى في المال القليل انه درهم ونقل في الاجناس عن نوادره شام عن محمد أنه لو قال لفلان على مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتا درهم لانه ما قال لا قليل لزمه الكثير والمال الكثير في الشرع مائتا درهم وقال شمس الأئمة البيهقي في كفايته عن أبي يوسف قال لفلان على دراهم مضاعفة يلزمه ستة لأن أقل الدراهم ثلاثة والتضعيف أقل مرة فيضعف مرة قال له على دراهم أضاعفا مضاعفة أو قال مضاعفة أضاعفا عليه ثمانية عشر لأن الأضعاف (٥) جميع الضعف فتضاعف ثلاثة ثلاث مرات فكان تسعة وقوله

مضاعفة يقتضي ضعف ذلك فيكون ثمانية عشر قال وفي الصورة الثانية الدراهم المضاعفة ستة وأضعافها ثلاث مرات فيكون ثمانية عشر قال على عشرة وأضعافها مضاعفة عليه ثمانون درهما لأن أضعاف العشرة ثلاثون فإذا ضمت الى العشرة كان أربعين فأوجها مضاعفة فتكون ثمانين الى هنالفظ الكفاية وقال في شرح الاقطع وهذا كله اذا قال مال عظيم من الدراهم فان لم يقل من الدراهم صدق في أي جنس ذكر فان كان مما يحب فيه الزكاة لم يصدق في أقل من نصاب منه وان كان مما لا نصاب له صدق (١) ببلغ قيمة النصاب وقال في الفتاوى الصغرى لو قال مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل

التناع وهو المتقوم ولو قال في قوله على حق أردت به حق الاسلام لا يصدق لانه لا يراد به ذلك عرفا وعليه التعويل قال رحمه الله (والقول للقرم مع عيونه ان ادعى المقر له أكثر منه) لانه المنكر قال رحمه الله (وفي مال لم يصدق في أقل من درهم) يعني اذا قال لفلان على مال لم يصدق في أقل من درهم لأن مادونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو المعبر قال رحمه الله (ومال عظيم نصاب) لانه أقرب مال موصوف بالعظم فيعتبر هذا الوصف والنصاب عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيا وأوجب عليه مواساة الفقراء وكذا عرفوا حتى يعد من الأغنياء عادة وعن أبي حنيفة رحمه الله انه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم لانه نصاب السرقة والمهر وهو عظيم حيث تقطع به اليد المحترمة ويستباح به البضع المحترم وعنه مثل جواب الكتاب وهو قوله ما ثم يعتبر أن يبلغ نصابا يؤخذ من جنسه الزكاة من المال الذي بينه فيه حتى اذا بينه في الابل لا يصدق في أقل من خمس وعشرين لأن مادون ذلك قليل حيث لا يحب فيه الزكاة من جنسه والاصح أنه على قوله يعني على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم وأضعاف ذلك عند الغنى ليس بعظيم وهو في الشرع متعارف فان المائتين في الزكاة عظيم وفي السرقة والمهر العشرة عظيمة فيرجع الى حاله ذكره في النهاية وحواشي الهداية معزى الى المبسوط قال رحمه الله (وأموال عظام ثلاثة نصاب) يعني من أي مال فسر به لأن أقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في أقل منه لتيقن به وان بينه بغير مال الزكاة فيعتبر أن تبلغ قيمته قدر ثلاثة نصاب ويعتبر الأدنى في ذلك لتيقن به وينبغي على قياس ما روي عن أبي حنيفة أن يعتبر فيه حال المقر كذا كرنا قال رحمه الله (ودراهم كثيرة عشرة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يصدق في أقل من مائتين لأن صاحب النصاب مكتر ولهذا وجب عليه مواساة غيره وله أن العشرة أقصى ما يذكر بلفظ الجمع فكان هو الاكثر من حيث اللفظ فيصرف اليه وعلى هذا الخلاف اذا قال على دفاتر كثيرة عنده ما ينصرف الى النصاب وعنده الى العشرة وعلى هذا اذا قال على ثياب كثيرة أو وصائف كثيرة فهذه عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي مائتي درهم وان قال غصبت ابلا كثيرة أو بقرا كثيرة أو غنما كثيرة أو حنطة كثيرة ينصرف الى أقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من الابل والثلاثون من البقر والاربعون من الغنم وخمسة أوسق من الحنطة وعنده يرجع الى بيان المقر ولو قال على مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل لم أحده منصوصا عليه وكان الجرجاني رحمه الله يقول يلزمه مائتان

قال الناطقي لم أحده منصوصا وكان الجرجاني يقول مائتان اهـ اتقاني سياتي هذا الفرع والذي قبله في كلام الشارح (قوله والاصح أنه على قوله يور الخ) قال في الحقة وقيل يعتبر على قول أبي حنيفة حال المقر ان كان غنيا يقع على ما يستعظم عند الأغنياء وان كان فقيرا يقع على النصاب اهـ غاية (قوله وقال لا يصدق في أقل من مائتين) وقال الشافعي يصدق في ثلاثة دراهم ولا يصدق في أقل من ذلك اهـ اتقاني (قولا فيصرف اليه) قال الشيخ أبو نصر البغدادي والفرق لابي حنيفة بين قوله دراهم كثيرة وبين قوله مال عظيم أن الدراهم تزيد العدد لان الكثرة تكون بزيادة العدد فاعتبر الكثرة التي ترجع الى العدد وقوله عظيم لا يتضمن عددا فوجب أن يحمل على المستعظم لان حيث العدد والعظيم في الشرع ما يميز به غنيا فتجب الزكاة بنفسه فاعتبر ذلك اهـ غاية (قوله أو وصائف) الوصيف الغلام دون المراهق والوصيفة البتارية كذلك والجمع وصفاء ووصائف مثل كرم وكرماء وكريمة وكرائم اهـ مصباح

(١) قول المحشى صدق ببلغ هكذا في الاصل وبين الكاهن شي ساقط فهو ذاك من سقم الشيخ فخر اهـ معجمه

(قوله في المتن كذا درهم درهم) قال في الهداية ولو قال كذا درهم فهو درهم قال الاتقاني ذكره تفر يعا على مسئلة القدوري ولم يذكره في الاصل وقال الامام شرف الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العميلي البخاري في كتاب المنهاج وان قال له على كذا درهم ما يلزمه ما ينهني أن يلزمه في هذا أحد عشر لانه أول العدد الذي يقع عليه منصوص باه كذا نقل عن أهل اللغة وإذا كان كذلك ينبغي أن لا يصدق في بيانه بدرهم والقياس فيه ما قاله في مختصر الاسرار إذا قال له على كذا درهم ما يلزمه عشرون لانه ذكر جله وفسرها بدرهم منصوب وذلك يكون من عشرين إلى تسعين فيجب الأقل وهو عشرون لانه متيقن اه (قوله وذ كرفي التمة) محال إلى الجاء مع الصغير اه قارئ الهداية (قوله قيل يلزمه عشرون) وبه قال ابن عبد الحكم المالكي اه (قوله روى عن محمد أنه يلزمه مائة) أي وان قال كذا كذا درهم يلزمه ثلاثمائة لانه ذكر عدد من مائة إلى مائة وعشرين وقل ذلك من العدد المصرح ثلاثمائة لان ثلاثمائة مائة عدد ليس بينهم ما عرف العطف ويستقيم كذا درهم بالخفض عقيم ما اه اتقاني (قوله والمعتبر هو الوزن الخ) قال صاحب الهداية وينصرف (٣) إلى الوزن المتباد أي بين الناس وذلك لان المطابق من الالفاظ ينصرف إلى المتعارف وهو غالب نقد البلد ولا يصدق في أقل من ذلك لانه يريد الرجوع عما اقتضاه كلامه قال في تحفة الفقهاء لو قال على ألف درهم فهو على ما يتعارف أهل البلد من الأوزان أو العدد وان لم يكن شيئاً متعارفاً فيحمل على وزن سبعة فانه الوزن المعتبر في الشرع وكذلك في الدينار يعتبر وزن المناقيل الا في موضع متعارف فيه بخلافه ولو قال افلان على درهمين أو دينين فعليه الاتمام لان التصغير قد يذ كر اصغر الحزم وقد يكون لاستحقاق الدرهم وقد يكون لحفصة الوزن فلا ينقص الوزن بالشك الى هنا لفظ التحفة وقال المحاكم

قال رحمه الله (ودرهم ثمانية) يعني اذا قال على درهمين يلزمه ثمانية دراهم لانه أقل الجمع الصحيح قصار متيقنا به والزائد على ذلك مشكوك فيه وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله أنه اذا قال له على درهم مضاعفة فعليه ستة دراهم لان أدنى الجمع ثلاثة فتمتصير تسعة ثم بالمضاعفة تصير ثمانية عشر وكذا اذا عكس بأن قال على درهم مضاعفة أضاعفاً لانها بالمضاعفة تصير اثلاثة ستة ثم بالاضعاف وهو جمع تصير ثمانية عشر قال رحمه الله (ولو قال كذا درهم درهم) لانه تفسير للهم وذ كرفي التمة والذخيرة وغيرهما يلزمه درهم ان لان كذا كناية عن العدد وأقل العدد اثنان اذا الواحد لا يعد حتى يكون معه شيء آخر وفي شرح المختار قيل يلزمه عشرون وهو القياس لان كذا يذ كر للعدد عرفاً وأقل عدد غير منكب يذ كر بعده الدرهم بالنصب عشرون ولو ذكره بالخفض روى عن محمد أنه يلزمه مائة لانه أقل عدد يذ كر بعده الدرهم بالخفض ولو قال على درهم عظيم يلزمه درهم واحد لان الدرهم معلوم القدر في نفسه فلا يزداد قدره بقوله عظيم لانه وصف له ولو قال على درهمين فعليه درهمين لان التصغير قد يذ كر على طريق الاستقلال فلا ينقص عن الوزن والمعتبر هو الوزن المعتاد في كل زمان ومكان وكذا في الدينار لان التعامل يجري على المعتاد عادة فلا يمرض عنه الاجبة قال رحمه الله (كذا كذا أحد عشر كذا وكذا أحد وعشرون ولو ثلث بالواو يزداد مائة ولو رباع يزداد ألف) لان هذه الكلمات مبهمات فيجب حملها على نظيرها من المفسر فأقل عدد يذ كر ان من غير حرف عطف بينهما أحد عشر ويحرف عطف بينهما ما أحد وعشرون وثلاثة أعداد بحرف في العطف مائة وأحد وعشرون وأربعة أعداد بثلاثة حروف ألف ومائة وأحد وعشرون ولو ثلث بالواو ويجب أحد عشر لانه لا نظير له فلا يزداد على الاول ولو خمس بالواو ينبغي أن يزداد عشرة آلاف ولو سدس يزداد مائة ألف ولو سبع يزداد ألف ألف وعلى هذا كلما زاد عدد معطوفاً بالواو يزداد عليه ما جرت العادة به إلى ما لا يتناهى ولو قال كذا كذا درهم ما يود ديناراً فعليه أحد عشر مثمما

غالب نقد البلد ولا يصدق في أقل من ذلك لانه يريد الرجوع عما اقتضاه كلامه قال في تحفة الفقهاء لو قال على ألف درهم فهو على ما يتعارف أهل البلد من الأوزان أو العدد وان لم يكن شيئاً متعارفاً فيحمل على وزن سبعة فانه الوزن المعتبر في الشرع وكذلك في الدينار يعتبر وزن المناقيل الا في موضع متعارف فيه بخلافه ولو قال افلان على درهمين أو دينين فعليه الاتمام لان التصغير قد يذ كر اصغر الحزم وقد يكون لاستحقاق الدرهم وقد يكون لحفصة الوزن فلا ينقص الوزن بالشك الى هنا لفظ التحفة وقال المحاكم

الشهيد في الكافي واذا قال الرجل افلان على مائة درهم عدداً ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أو وزن ستة وكان بالسهولة الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقصان اذ لم يبين وزنها موصولاً بكلامه وكذلك الدينار وان كافوا في بلاد يتبايعون على دراهم معدودة والوزن بينهم يتقن عن سبعة صدق اذا ادعى أن الذي أقر به هو على وزنهم ولا يصدق ان ادعى وزناً دون ذلك وان كان نقد البلد مختلفاً فهو على الأقل من ذلك الى هنا لفظ الكافي اه اتقاني (قوله في المتن كذا كذا أحد عشر) والزيادة تقف على بيانه اه اتقاني (قوله في المتن كذا كذا أحد وعشرون) والزيادة وقوفة على بيانه اه اتقاني (قوله من غير حرف عطف بينهما أحد عشر) أي وأكثر تسعة عشر فانه يقال أحد عشر درهم إلى تسعة عشر الا أن الأقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه اه اتقاني (قوله ويحرف عطف بينهما أحد وعشرون) قال الاتقاني وان قال كذا وكذا فذكر عدد من مائة إلى مائة وعشرين معطوفاً أحدهما على الآخر واو العطف وذ كر عقيم ما درهم بالنصب فيجعل عبارة عن عدد من مائة إلى مائة وعشرين معطوفاً أحدهما بالنصب وأقل ذلك أحد وعشرون وأكثر تسعة وتسعون الا أن الأقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه ولا يجوز أن يجعل كذا عبارة عن الدرهم الواحد لان الدرهم عقيب الواحد لا يذ كر بالنصب وانما يذ كر بالرفع فيقال واحد درهم أو درهم واحد اه

(قوله في الزمة النصف من كل واحد منهما) قال الاتقاني ولو قال على كذا كذا دينار ودرهما كان عليه أحد عشر منهما ما جبهه الله أقر بعددين من جنسين فوجبهما جميعا وكيف يقسم القياس أن يكون خمسة ونصف من الدراهم وخمسة ونصف من الدنانير إلا ما نقول لو فعلنا ذلك أدى إلى الكسر وليس في لفظه ما يدل على الكسر فيجعل ستة من الدراهم وخمسة من الدنانير فصرفناه إليهما احتياطاً كذا ذكره علاء الدين الأسدي في شرح الكافي اهـ وهو مخالف لقول الشارح فعليه أحد عشر منهما بالسوية والله الموفق اهـ وفي فتاوى قاضيخان ولو قال كذا كذا دينار ودرهما الزمة من كل واحد نصف أحد عشر اهـ (قوله في المتن على وقبله اقرار الخ) قال الاتقاني أما قوله على فأنما كان اقراراً بالدين بسبيل الاقتضاء وإن لم يذكر الدين صريحاً لان كلمة على (٧) تستعمل في الإيجاب قال الله تعالى

ولله على الناس حج البيت ومحل الإيجاب الخمسة والثبات في الخمسة الدين لا العين فصار مقرراً بالدين مقتضى قوله على والثبات اقتضاء كالثبات نصاً ولو نص فقال لأن على ألف درهم دين كان مقرراً بالدين لا بالعين فكذلك هذا اهـ (قوله قبالة) قال في المصباح وتقبلت أهل من صاحبه إذا التزمته بعقد والقبالة بالفتح اسم المكتوب من ذلك لما يقرضه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك قال الرخشمي كل من قبل بشئ من مطاعة وكتب عليه بذلك كتاباً فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر لأنه صناعة اهـ (قوله وإرادة الحال) إلى هنا آخر انطرح الذي في نسخة الشارح التي تقدم ذكرها في باب دعوى النسب عند قول الشارح بخلاف ما إذا كان الولد الخ

بالسوية لأنه ذكر عدداهما وأشر إلى فيه جنسين فيلزمه النصف من كل واحد منهما بخلاف ما إذا قال كذا كذا درهم وما وكذا كذا دينار حيث يلزمه من كل واحد منهما أحد عشر لأنه أضاف كل واحد من العددين إلى كل واحد من المالين وعلى هذا في المفسر فإنه إذا قال على أحد عشر درهما ودينار الزمة من كل واحد منهما النصف ولو قال على أحد عشر درهما وأحد عشر ديناراً يلزمه من كل واحد منهما أحد عشر والأصل فيه أنه متى ذكر مقداراً أو أضافه إلى صنفين من المال يجب نصف كل واحد منهما كما إذا أقر رجلين يتقسم عليهما نصفين مثلاً إذا قال على مائة مثقال ذهب وفضة أو كتر خبطة وشعر يجب عليه نصف كل واحد منهما ولو قال فلان على عشرة دراهم ونصف فالبيان في النيف إليه فإن فسرته بأقل من درهم جاز لان النيف عبارة عن الزيادة يقال جبل منيف إذا كان زائداً على الجبال ولو قال على بضعة وعشرون درهما الزمة ثلاثة وعشرون لان البضعة أوتار العشرة ثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة فيلزمه الأقل للتيقن به قال رحمه الله (على وقبله اقرار بالدين) لان كلمة على الوجوب واشتقاقها من العلو وانما يعملها إذا كان ديناً في ذمته بحيث لا يجزئها من قضائه يخرج عنه وكلمة قبل تنبي عن الضمان يقال قبل فلان عن فلان أي ضمن وسمى الكفيل قبلاً لأنه ضامن وسمى النص الذي هو حجة الدين قبالة لأنه يحفظه كالضامن ولو قال المقر فيه ما أردت به وديعة ووصل صدق لان ما يثبتان عن الوجوب والحفظ واجب على المودع والمال عليه فجاز ذلك كمر الحبل وإرادة الحال تجازاً ولكنه خلاف الظاهر فلا ينصرف إليه عند الإطلاق ويجوز تفسيره بمتصل لأنه محتمل مجازاً ولا يجوز فصله لأنه تقرر حكمه بالسكوت فلا يجوز تغييره بعد ذلك كسائر المغيرات من الاستثناء والشرط وفي بعض نسخ مختصر القندوري في قوله قبل اقرار بالامانة لان اللفظ يتناولهما يقال ليس لي قبل فلان دين وليس لي قبل فلان وديعة وكذا إذا قال ليس لي قبل فلان حق يكون ابراء عن الدين والامانة جميعاً وهذا لان حقيقة عبارة عن الجهة فيمتناولهما والامانة أدناها فيحمل عليه والأول هو المذهب كورفي المبسوط وهو لا يخ لان استعماله في الديون أغلب قال رحمه الله (عند كمي في بيتي في صندوق في كيسي أمانة) لان عنده الموضع محل للعين لا للدين إذ الدين محل للذمة والعين يحتمل أن تكون مضمونة وأمانة والامانة أدناها فيحمل عليها للتيقن به وهذا لان كلمة عند القرب ومع القرآن وما عداها من المكان معين فيكون من خصائص العين ولا يحتمل الدين لاستحالة كونه في هذه الاماكن فاذا كانت من خصائص العين تعينت الامانة لما ذكرنا وان هذه الكمالات في العرف والعادة تستعمل في الامانات ومطلق الكلام يحتمل على العرف قال رحمه الله (ولو قال لي عليك ألف فقال اترتد أو انتدعه أو اجلني بدأ وقضيتك أو أجاتك به فهو اقرار

وقد نهي عليه في هذا الجرد في محله (قوله لان استعماله في الدين أغلب) قال الاتقاني ولان قوله قبلي وان كان يستعمل في الإيجابات والامانات ولهذا يقال فلان قبلي وديعة وقبلي أمانة أغلب استعماله في الإيجابات والمطلق من الكلام ينصرف إلى ما هو الغالب في الاستعمال كالدرهم المطلقة تنصرف إلى نقد البلد اهـ في فرع قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي في شرح الكافي للحاكم الشهيد في باب الاقرار بالفاط مختلفة وان قال له في مالي مائة درهم أو قال في دراهمي هذه مائة درهم فهذا اقرار بالشركة لأنه إذا اختلط ماله بملكه كان شركاً له فيه (قوله في المتن اترتد أو انتدعه) وقال الشافعي وأحد في قوله اترتد لا يكون اقراراً بالمال وغيره والله قال بعض أصحاب مالك لا يلزم بوجده منه حقيقة التزام وقد يوجد مثل ذلك ممن يستهزئ ويبالغ في الجور فلا يكون اقراراً بالشك وعن بعض أصحاب الشافعي إذا كان يجرى الكتابية يكون اقراراً كقولنا أو قال سحون المسلكي يكون اقراراً في الوجهين إلا إذا قال اترتد أو اترتد ما بعد ذلك من ذلك اهـ كافي

(قوله أو أعطى سرجها الخ) ولوقال لا في جميع ذلك يكون اقرارا أيضا وفي بعض نسخ كتاب الاقرار لا يكون اقرارا بل كولا أما لو قال لا أعطيك اليوم أو أبدا فهو اقرار لأنه ذكره بالكنية (أ) فكانه قال لا أعطيك سرج بفلان اليوم أو أبدا ولو صرح به ذا كان اقرارا فكذا في

السكنية اه من خط فارسي الهداية (قوله لزمه حالا) أما لو صدقه المقر له في التأجيل أيضا لكنه ادعى مضى الاجل وأنكره المقر كان القول للمقر لأنه منكر بحلول الدين واستحقاقه عليه اه شرح تكملة في البيوع (قوله حيث تكون الاثواب تفسير الخ) اعلم انه اذا قال مائة ودينارا أو قال مائة ودرهم أو مائة وفضة خضطة أو مائة وفضة أو مائة ومن زعفران فالقياس أن يلزمه المعطوف ويرجع في بيان المعطوف عليه الى المقر وبالقياس أخذ الشافعي ولكن استحسنا علماءنا في المكمل والموزون والعدد المتقارب وجعلوا المعطوف عليه من جنس المعطوف كذا ذكر شيخ الاسلام ضواهر زاده في مبسوطه وصاحب الاسرار وان قال له على مائة وثوب أو مائة وشاة أو مائة وعبد يلزمه المعطوف والمرجع في بيان المعطوف عليه اليه بالاتفاق ولو قال مائة وثلاثة دراهم أو قال وثلاث شياه أو وثلاثة أثواب يكون البيان في المعطوف بيانا في المعطوف عليه بالاتفاق والحكم في قوله مائة وثوب بان مثله في قوله مائة وثوب وان قال

ثوبان لا رواية فيه كذا في مختصر الاسرار اه اتقنا رجة الله (قوله لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات) أي يقولون فانها لا تثبت في الذمة الا في السلم والنكاح وهذا لا يكثر في الحقيقة اه

(قوله ولو قال للثلاث على نصف درهم الخ) أي ولو قال له على كثر من حنطة وشعير وسهم كان من كل واحد منهن الثلث لانه فسر الكل الواجب بهذه الاجناس الثلاثة فيقضي الابعام بالسوية اه اتقاني (قوله في المتن لو أقر بتمر في قوصرة) القوصرة وعاء التمر منسوج من قصب قال صاحب الجهرة أما القوصرة فاحسبها دخيلا وقد روى أقلم من كانت له قوصرة \* يأكل منها كل يوم مرة ثم قال ولا أدري صحة هذا البيت اه اتقاني (قوله لزماه) أي لان الاقرار اخبار والاقرار بالغصب اخبار عن نقله اذا الغصب نقل ونقل المظروف لا تصور حال كونه مظلوما لا ينقل الظرف فصار اقرارا بغصبهما ضرورة كذا في كتب أصحابنا وفيه نوع تأمل اه كذا (قوله لان كلمة من الانتزاع) أي لابتداء الغاية فيكون اقرارا بأن مبدأ الغصب من قوصرة اه كذا (قوله فيكون مقرا بالمتزوع) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي ولو قال غصبتك كذا وكذا أو كذا مع كذا أو كذا بكذا أو كذا عليه كذا لزماه جميعا لان هذه الالفاظ تقتضي الصاق أحدهما بالآخر وضمه اليه فيرد عليهما الغصب دفعة واحدة ولو قال كذا من كذا أو كذا على كذا لزمه الاول فقط لانه يقتضي الانفصال والتميز لا الجمع بينهما في حق ورود الغصب عليهما (٩) اه اتقاني في المسوط الاصل في جنس هذه المسائل أنه ان كان

يقولون أحد وعشرون ثوبا وثلاثة وخمسون درهما فينصرف التفسير اليهما بالاستواء ثم ما في الحاجة اليه وفي النهاية روى ابن سماعة عن أبي يوسف في قوله مائة وثوب أن الكل من الثياب وكذا في قوله مائة وشاة ووجهه أن الثياب والغنم تقسم قسمة واحدة بخلاف العبيد فانهم لا يقسمون قسمة واحدة وما يقسم قسمة واحدة يتحقق في أعدادها المجانسة فيمكن أن يجعل المفسر منه تفسير المذهب وهذا ليس بظاهر فان عندهما تقسم العبيد كالغنم ولا يقسمون عند أبي حنيفة رحمه الله ولو قال للفلان على نصف درهم ودينار و ثوب فعليه نصف كل واحد منهما وكذا لو قال نصف هذا العبد ونصف هذه الجارية لان الكلام كله وقع على شيء بغير عينه أو بعينه فينصرف النصف الى الكل كانه قال على نصف هذا ونصف هذا الخ بخلاف ما اذا كان بعضه معيناً وبعضه غير معين بأن قال نصف هذا الدينار ودرهم حيث يجب عليه نصف الدينار ويجب الدرهم كله ولو قال عشرة دراهم ودينار وقيراط فهو من الفضة لان الاكتفاء بالتفسير الاول شائع عندهم قال الله تعالى وليسوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعين من السنين قال رحمه الله (لو أقر بتمر في قوصرة لزماه) يعني التمر والقوصرة وفسر في الاصل بقوله غصبت تمرا في قوصرة ووجهه أنه أقر بغصب تمر حال كونه مظلوما لا تصور ذلك بدون ظرفه فلزمه بخلاف ما اذا قال غصبت تمرا من قوصرة لان كلمة من الانتزاع فيكون مقرا بالمتزوع وعلى هذا الطعام في الجواهر في السفينة قال رحمه الله (وبدابة في اصطبل لرسته الدابة فقط) لان غير المنقول لا يضمن بالغصب عندهما وعلى قياس قول محمد رحمه الله بضمينهما وعلى هذا الطعام في البيت والاصل في جنس هذه المسائل أن الظرف ان أمكن أن يجعل ظرفا حقيقة يتظرفان أمكن نقله لزماه وان لم يمكن نقله لزمه المظروف خاصة عندهما لان الغصب الموجب للضمنان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى أنه لم ينقل المظروف لا يصدق لانه أقر بغصب تام اذ هو مطلق فيحصل على المكال وعند محمد رحمه الله لزماه جميعا لان غصب غير المنقول متصور عنده وان لم يمكن أن يجعل ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم في درهم ولم يلزمه الثاني لانه لا يصلح أن يكون ظرفا له قال رحمه الله (وبخاتم الحلقمة والنص) لان الاسم يشملهما قال رحمه الله (وبسيفه النصل

هذه المسائل أنه ان كان الثاني ظرفا للاول ووعاءه لزماه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وحنطة في جوارق وتمر في قوصرة وان كان الثاني مما لا يكون وعاء للاول فهو غصبتك درهما في درهم لم يلزمه الثاني لانه غير صالح للظرفية اه كذا (قوله وعلى هذا الطعام في الجواهر) كما اذا قال غصبت الطعام في الجواهر اه (قوله أو في السفينة) حيث يلزمه الظرف والمظروف اه اتقاني وقال الاتقاني ولو قال غصبتك كذا في كذا والثاني مما يكون وعاء للاول لزماه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وما أشبه ذلك لانه مظلوفه في حال ورود الغصب عليه فيرد على طرفه ضرورة

(٣ - زيلعي خامس) اه (قوله وعلى هذا الطعام في البيت) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي ولو قال غصبتك مائة حنطة في بيت ضمن الطعام والبيت في قول محمد لانه يرى الغصب في البيت وأبو حنيفة وأبو يوسف لا يربانه فيضمن الطعام لا غير ولو قال غصبتك البيت بالطعام ولم أحوله لم يصدق وأخذهم ما جعلا في قول محمد لانه أقر بالغصب في الحنطة وذلك لا يكون الا بالنقل فاذا قال لم أحول الطعام فقد أنكر بعدما أقر فلا يصدق اه اتقاني (قوله في المتن وبخاتم الحلقمة والفضة) ولا نعلم فيه خلافا وكذا لو أقر بدار أو أرض لرجل يدخل البناء والأشجار اذا كانا فيهما حتى لو أقام المقر بيته بعد ذلك ان البناء والأشجار في كذا الوقال الفصل في ما يصدق ولم تقبل بينته كذا نقلته من خط العلامة قارئ الهداية (قوله لان الاسم يشملهما) ولهذا يدخل الفصل في بيع الخاتم من غير تسمية فاذا تناولهما الاسم لزماه جميعا بالاقرار اه اتقاني (قوله في المتن وبسيفه النصل الخ) قال في الذخيرة ولو قال هذا الخاتم في وقصه لث هذا السيف لي وحليته لث هذه الحبة لي وبلاتنا لث وقال المقر له الكل لي فالقول للثرو وبعد ذلك يتظر ان لم يكن في نزاع المقر به ضرر يؤمر المقر بالنزاع والدفع الى المقر له وان كان في النزاع ضرر فراجب على المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به اه

(قوله كالديان في جمع دود) قال في الصحاح الدود جمع دودة وجمع الدود ديدان اه (قوله في المئوب وشوب في مندبل) قال شيخ الاسلام أبو بكر المعروف بخواهر زاد في مبسوطه ولو أقر أنه غصب ثوبا في مندبل كان مقرا بالشوب والمندبل ويرجع في البيان إليه لأن كلمة في الظرف يقال جعلت الدرة في الحقة والخنطة في الجوارثي وقد أمكن العمل بحقيقته على توافق العادة الجارية فيهما بين الناس لأنه في غالب العادة يجعل المندبل طرفا للشوب وإذا أمكن العمل بحقيقته وجب اعتباره فإذا وجب اعتباره فهذا أقرب شوب مظروف في مندبل ولا يتصور غصب ثوب مظروف في مندبل إلا بغصب الثوب والمندبل جميعا فإنه متى غصب الثوب دون المندبل لا يكون غاصبا للثوب مظروف في المندبل فصار مقرا بغصب ثوب ومندبل لأنه لم يعين الثوب والمندبل فيرجع في البيان إليه وكذلك لو قال غصبتك عشرة أثواب في عيبة كان مقرا بغصب عشرة أثواب وعيبة فيرجع في البيان إليه لكان كذا في غصب الثوب والمندبل اه اتقاني (قوله لانه) أي كلمة في حقيقتها للظرف وقد أمكن العمل بالحقيقة فلا يصار إلى الجواز وذلك لانه اه اتقاني (قوله لا تكون طرفا للثوب واحد عادة) أي قترت الحقيقة بدلالة العادة وتحمل كلمة (هـ) في على الجواز ويجعل معنى البين والوسط كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي فيصير

كأنه قال غصبت ثوبا من وسط عشرة أثواب فلا يلزمه الا واحد اه اتقاني (قوله فادخلي في عبادي أي بين عبادي) سيما في كلام الشارح عند قوله في المئوب وبخمس في خمسة أن في في الآية بمعنى مع اه (قوله منقوض) مثل هذا على عادة الفقهاء لان النقض حقيقة يكون بخلاف الحكم مع وجود العلة اه من خط الشارح رحمه الله (قوله وقال زفر عليه عشرة) قال الاتقاني قال صاحب الهداية وقال الحسن يلزمه خمسة وعشرون أراد به الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة ومذهب زفر مثل قوله الحسن كذا في التقريب اه وقال في الجمع أو بخمسة

والجفن والجائل) لان اسم السيف ينطلق على الكل النصل حديدته والجفن غمدته والجائل جمع الجمالة بكسر الجاء وهي علاقتها قال رحمه الله (و بحجته له العيدان والكسوة) لان الاسم يطلق على هذه الجملة عادة وهي المعبرة في الباب والجلية بيت مزين بالثياب والاسرة والعيدان جمع عود كالديان في جمع دود قال رحمه الله (وشوب في مندبل أو في ثوب لزماه) لانه ظرف له وهو ممكن حقيقة فيدخل فيه على ما بينا بخلاف ما إذا قال غصبت كفا على جوار حيث يلزمه الا كفا خاصة دون الجوار لان الجوار مذكور ببيان محل المغصوب حين أخذه وغصب الشيء من محل لا يكون مقتضيا غصب المحل كذا ذكره في النهاية معزيا إلى المبسوط قال رحمه الله (وشوب في عشرة ثوب) وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله عليه أحد عشر ثوبا لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة فأمكن جعله طرفا كقوله خنطة في جوارثي أو يحتمل كلامه على التقديم والتأخير فيصير كأنه قال عشرة أثواب في ثوب لابي يوسف رحمه الله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولا أن العشرة لا تكون طرفا للثوب واحد عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة اذا تعويل عليها ولان الثوب اذا لفي ثياب كان كل واحد منهما مظرفا في حق ما وراءه فلا يكون طرفا للثوب الذي هو ظاهر فلا يتحقق أن يكون الكل ظرفا ل واحد فلما آخر كلامه وحمله على التقديم والتأخير لا يمكن لان فيه احتسالا لا يجب المسال مع الاحتمال لان في قد تكون بمعنى البين قال الله تعالى فادخلي في عبادي أي بين عبادي فلا يجب بالشك وقوله النفيس من الثياب قد يلف في عشرة أثواب منقوض عبادا قال غصبت منه كذا في عشرة أثواب حرير فإنه يلزمه الكل عندهم مع أنه ممتنع عرفا قال رحمه الله (وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة) وقال زفر رحمه الله عليه عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون لعرف الحساب لانهم يريدون به ارتفاع أحد العددين بقدر العدد الآخر ولزفر أن حرف في تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في عبادي أي معهم وهو القاشي بين الكفاة وانما أراد به ارتفاع أحد العددين بقدر الآخر عند الخواص من الناس وهم الحساب وهذا لان حقيقة في أن تكون للظرف ولا يتصور أن تكون الدراهم طرفا للدراهم فتعين

كأنه قال غصبت ثوبا من وسط عشرة أثواب فلا يلزمه الا واحد اه اتقاني (قوله فادخلي في عبادي أي بين عبادي) سيما في كلام الشارح عند قوله في المئوب وبخمس في خمسة أن في في الآية بمعنى مع اه (قوله منقوض) مثل هذا على عادة الفقهاء لان النقض حقيقة يكون بخلاف الحكم مع وجود العلة اه من خط الشارح رحمه الله (قوله وقال زفر عليه عشرة) قال الاتقاني قال صاحب الهداية وقال الحسن يلزمه خمسة وعشرون أراد به الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة ومذهب زفر مثل قوله الحسن كذا في التقريب اه وقال في الجمع أو بخمسة

في خمسة بمعنى مع لزمته عشرة وان أراد الحساب الزمناه بخمسة لا بخمسة وعشرين اه وهو كما ترى بخلاف ما نقله المجاز الشارح عن زفر فلعن عن زفر روايتين والله أعلم اه (قوله ولا يتصور أن تكون الدراهم طرفا للدراهم) قال الشيخ الامام علاء الدين الاسيحياني في شرح الكافي في باب الاقرار بالفاظ مختلفة قال أبو حنيفة اذا قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة دراهم فعليه العشرة الاولى لان كلمة في تستعمل للظرف والعشرة لا تصلح طرفا للعشرة أخرى فلما قوله في عشرة وبقى قوله لفلان على عشرة وكذلك لو قال في عشرة دراهم الا أن يقول غنيت هذه وهذه لان كلمة في تذكروا درهم مع قال الله تعالى فادخلي في عبادي أي مع عبادي ولكنها خلاف الظاهر فلا ينصرف إليها بالانية ولو قال على درهم في قفيز خنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل لان القفيز وان صلح طرفا للدراهم لكنه انتم المظروف دون الظرف فلا يلزمه الظرف وبيانه ما قال خواهر زاد أنه أقر بدرهم في الذمة وما في الذمة لا يتصور أن يكون مظروفا في شيء آخر ولو قال له على قفيز خنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم لان الدرهم لا يصلح طرفا له وكذلك لو قال له على فرق زيت في عشرة مخاتم خنطة لزمه الزيت والخنطة باطل لانها لا تصلح طرفا كذا في شرح الكافي اه اتقاني وكتب ما نصه قال في شرح الكافي لو قال له على

درهم مع درهم أو معه درهم لزمه درهمان لأن كلمة مع للجمع فصار كأنه قال له على درهمان وكذلك لو قال قبل درهم أو بعده درهم لانه اخبار عن حالة الوجوب فقد أقر بوجوب درهم آخر سابقا عليه أو متأخرا عنه فيؤخذ به وإن قال درهم قدر درهم أو درهم ودرهم لزمه جميعا لانهم اتفقوا في الجمع والمقارنة في الوجوب ولو قال له على درهم درهم لزمه درهم واحد ففرق بين هذا وبين ما إذا قال لا شيء أنه أنت طالق طالق حيث يقع ثنتان لأن الاقرار اخبار فيجعل الثاني مؤكدا للاول والطلاق انشاء والتأكيدي لا يدخل في الانشاء فكان الثاني غير الاول فافتضى وقوع طلاق آخر ولو قال له على درهم بدرهم لزمه درهمان لأن الباء للبدلية يعني عوضه درهم فقد أخبر أن الوجوب كان بطريق المعاوضة وكذلك لو قال له على درهم على درهم لانه وصف الاول بالوجوب والثاني بكونه (١١) موضعا له فلا يتصف الثاني بالوجوب فيلزمه درهم واحد ولو قال له على درهم ثم درهمان لزمه ثلاثة دراهم سابقا على بوجوب الدرهم سابقا على وجوب الدرهمين فيلزمه ثلاثة دراهم اه اتقاني

(قوله وهي الظرفية) أي لأن الدراهم لا تصلح أن تكون ظرفا اه (قوله في المتن وعشرة ان عني مع) أي بلا خلاف وبه قال الشافعي وأحمد ولم يذكر في الكتاب ولا في المبسوط إذا أراد بفي معنى على ما حكمه عندنا ولو كان ذكر في الأخيرة يلزمه عشرة وبه قال الشافعي ومالك اه كما في (قوله لاسيما إذا كان فيه تشديد على نفسه) أي لأن ذلك يصدق في القضاء أيضا اه من خط الشارح (قوله فلا تدخل الغايتان) وعلى هذا الخلاف إذا قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث فعند أبي حنيفة يقع ثنتان وعندهما يقع الثلاث وعند زفر يقع واحدة اه اتقاني (قوله ولو قال على

المجاز المتعارف بين الناس وبين اللفظين اتصال من حيث ان كل واحد منهما للجمع فصحت الاستعارة قلنا لما تعذرت الحقيقة وهي الظرفية لغا ولا يصار إلى المجاز لان المجاز متعارض لانها تستعمل بمعنى الواو لاتصال بينهما من حيث ان كل واحد منهما للجمع وبمعنى مع على ما بينا وبمعنى على قال الله تعالى حكاية عن فرعون لأصليستكم في جذع النخيل أي على جذوع النخل وإذا كانت عني على لا تقتضي وجوب الثاني على ما بينا من قبل وليس حملها على البعض أولى من البعض فقلت لما ذكرنا أن الظرفية إذا تعذرت تلغى فصار كما إذا قال على درهم في درهم إذا فرق بينهما وبين قوله على خمسة دراهم في خمسة دراهم لأن الموجب للإلغاء فيه هو تعذر الظرفية وهو ما فيه سواء وما ذكر الحسن لا يستقيم في الموزون وإنما ذلك في الممسوح على أن الارتساع الذي ذكره يراد به تكثير الأجزاء لا تكثير الأعداد صحيحة وتكثير الأجزاء لا يوجب تكثير العدد وهو المتعارف عند الحساب قال رحمه الله (وعشرة ان عني مع) أي يلزمه عشرة ان أراد به معنى مع لأن اللفظ وهو حرف في يحتمل مجازا على ما بينا فإذا نوى محتمل كلامه صحته نيته لاسيما إذا كان فيه تشديد على نفسه على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (له على من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة له تسعة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يلزمه عشرة كلها وقال زفر رحمه الله يلزمه ثمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم الأول والآخرا حدا واحدا لا يدخل في المحدود فلا تدخل الغايتان فصارت كما إذا قال افلان من هذا الحائط إلى هذا الحائط أو ما بين هذين الحائطين فإن الحائطين لا يدخلان في الاقرار فكذلك هذا ولا يبي يوسف ومحمد رحمه الله ان الغاية لا بد أن تكون موجودة إذا المعدوم لا يصلح أن يكون حدا للوجود ووجوده بوجوبه فقد دخل الغايتان بخلاف ما ذكر من المحسوس لانه موجود فيصلح حدا فلا يدخلان وله أن الغاية لا تدخل في المغيب إلا أن الحد غير المحدود فهذا هو الأصل كما قال زفر لكن هنا لا بد من ادخال الغاية الأولى لأن الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الأول إذا لم يعقل ثان بدون الأول فقد دخلت الغاية الأولى ضرورة ولا ضرورة في ادخال الثانية فأخذنا فيما بالقياس فلا تدخل ولأن العبد يفتضى ابتداء فإذا أخرجهنا الأول من أن يكون ابتداء صار الثاني هو الابتداء فيخرج هو أيضا من أن يكون ابتداء كالأول وكذلك الثالث والرابع إلى آخره فيؤدى إلى خروج الكل من أن يكون واجبا فكان باطلا ولو قال على افلان كرحضة إلى كرحشير فعليه عند أبي حنيفة رحمه الله كرحضة وكرحشير الا قنبر لان القنبر الآخر من الشعير والغاية الثانية وعندهما يلزمه الكر ان ولو قال له على عشرة دراهم إلى عشرة دنانير فعند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير ذكر المسئلة في النهاية قال رحمه الله (له من دارى ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط ما بينهما فقط) لما ذكرنا أن الغاية لا تدخل في المغيب قال رحمه الله (وصح الاقرار بالحل والحمل ان بين سببا صالحا

افلان كرحضة الخ) قال القدوري في التقريب قال أبو حنيفة فحين قال افلان على ما بين كرحشير إلى كرحضة لزمه كرحشير وكرحضة الا قنبر ولم يجعل الغاية جميع الكثر لانه العادة أن الغاية لا تكون أكثر الشيء ولا نصفه والكثرة عبارة عن جملة من القنبر ان وجب أن يصير الانتهاء إلى واحد منها ثم قال وحكى عن أبي الحسن أنه قال لو قال له على من درهم إلى دينار يلزمه الدينار وهذا وجب أن الغاية أكثر الشيء اه اتقاني (قوله في المتن وللمعمل ان بين سببا صالحا الخ) كما إذا قال لما في بطن فلانة لي من جهة وصية أوصى به له فلان بعينها أو ميراث ورثها من أبيه أو غيره فاستعملت عليه وصار ذلك ديناً للجنين على أو كان لفلان على ألف درهم وأوصى به للمنفى بطن فلانة ومات أو كان لبيه أو قريب له آخر مات وتركها ميراثا له اه اتقاني



(قوله فيجب إعماله ما أمكن) أي لان الأصل في كلام العقائل أن يصحح مهم ما أمكن وقد أمكن بالحل على أنه استهلك مال الجنين فيحمل عليه اه اتقاني (قوله وما أن يبين سببا غير صالح فلا يجوز) أي اقراره ولا يلزمه شيء بأن قال ما في بطن فلانة على ألف درهم بالبيع أو الاجارة أو الاقتراض فان الاقرار لم يضاف الى محله فان الجنين ليس من أهل أن يستحق ديناً بالتجارة على أحد لان الجنين لا يتجر ولا يتجر له واذا لم يكن الجنين أهلاً للاستحقاق الدين بالسبب الذي أقر به كان ما أقر به الجنين بسبب التجارة كذباً بيقين والكذب بيقين لا يتعلق به حكم فيكون وجوده بمنزلة عدمه فكان كمن أقر أنه قطع يد فلان عمداً أو خطأ ويد فلان صحيحة لا يلزمه شيء هذا الاقرار شيء لأنه ككذب بيقين فكذلك هذا بخلاف ما لو أقر رضيع (١٣) أن له عليه ألف درهم بالبيع أو الاجارة لان الرضيع من أهل أن يستحق

الدين لهذا السبب بتجارة وليس له لأنه يتجر له ان كان لا يتجر هو بنفسه بخلاف الجنين اه اتقاني رجحه الله (قوله أو ورثة أبيه) أي فيما اذا قال مات أبوه فورثه اه (قوله وان أبهم ولم يبين السبب) أي لان له وجهاً صحيحاً بأن أوصى رجل بالحل لا ترومات فأقر ورثته بأن هذا الحل لفلان ولأوجه لتصححه غيره فتعين طريق التصحيح فيصح اه (قوله في المثل لزمه المال وبطل الشرط) قال الاتقاني وتحقيقه أن الاقرار لا يحتمل الفسخ والمقصود من الاقرار هو الفسخ فلما لم يحتمل الاقرار الفسخ لم يجز شرط الخيار ولزمه المال لان المقصود من فسخ الاقرار فسخ المقر به والمقر به لا يفسخ بنفسه الاقرار لان المقر به وجوب ألف درهم وجوبه ما كان بالاقرار حتى يفسخ بنفسه الاقرار لان الاقرار اخبار عما كان وليس بايجاب

والا فلا) وقوله ان يبين سبباً يتعلق بالاقرار للحمل لان الاقرار للحمل هو الذي يشترط فيه بيان السبب الصالح لانه ان يبين فيه سبباً صالحاً بأن قال مات أبوه فورثه أو أوصى له به فلان يجوز والافلا وهذا عند أبي يوسف وعند محمد رحمه الله تجوز الوصية له وان لم يبين السبب وأما الاقرار بالحل فخاير بالاجماع وان لم يبين السبب لمحمد رحمه الله في الخلافية أن الاقرار بجهة موصية فيجب إعماله ما أمكن وقد أمكن حله على السبب الصالح لانه يمكن أنه ورثه أو أوصى له به فلا يصار الى الابطال مع الامكان فصار كقرار العبد المأذون له أو المصبي المأذون له في التجارة فانه يجوز لا مكان الجواز وان احتمل الفساد بأن أقر بمال ليس من التجارة ولهذا جاز اقراره بالحل مع احتمال الفساد ولا يبي يوسف رحمه الله أن الجواز طريقين الارث والوصية وليس أحدهما بأولى من الآخر فيبطل كمن اشترى عبداً بألف ثم باعه وعبداً آخر معه من البائع بألف وخمسائة فانه يبطل في العبد المشتري وان أمكن جوازه بأن يجعل الألف أو أكثر حصصاً للمشتري والباقي حصصاً لآخر بخلاف اقرار المأذون له في التجارة لان لصحته جهة واحدة وهي التجارة وبخلاف الاقرار بالحل لان لصحته جهة واحدة وهي الوصية على ما قالوا لان الحل وحده لا يملك الا بالوصية فتعين سبباً ولان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا يجوز اقرار العبد المأذون له وينفذ اقرار أحد المتفاوضين على شريكه ولو لا ذلك لما جاز ولا نفذ فصار كما اذا صحح به ولا يتصور البيع مع الجنين ولا يبي عليه أحد فيبطل وحاصله أن المسئلة ثلاث صور إما أن يبين الاقرار فهو على الخلاف وإما أن يبين سبباً صالحاً فيجوز بالاجماع وإما أن يبين سبباً غير صالح ولا يجوز بالاجماع ولا يقال ظاهر اقراره يقتضي الوجوب فكيف يقدر على ابطاله ببيان سبب غير صالح والابطال رجوع عن الاقرار وهو لا يملك الرجوع لاننا نقول ليس برجوع وانما هو بيان سبب محتمل لانه يحتمل ان أحداً من أوليائه بائعه عنه فيحسب أن ذلك صحيح فيقر به ويضيفه الى الجنين أيضاً بما جاز كما يقال بنى فلان داراً وان كان الباني غيره وهم الاجراء ثم اذا صحح الاقرار للحمل انما يصح اذا جاءت به في مدة يعلم أنه كان موجوداً وقت الاقرار ويحتمل وذلك بأن تضعه لاقل من ستة أشهر اذا كانت ذات زوج وأقل من سنتين من وقت الفراق اذا كانت معقدة ثم ان ولده حيّاً كان له ما أقر به وان ولده ميتاً رد الى ورثة الموصي أو ورثة أبيه وان ولدت ولدين فان كانا ذكراً يبين بينهما نصفان وان كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين وقد ذكرنا أن الاقرار بالحل جائز بالاجماع وان أبهم ولم يبين السبب وذكرنا الفرق لا يبي يوسف رحمه الله بينه وبين الاقرار له ثم ان كان المقر به حل جارية فانه لا يستحقه المقر له اذا علم وجوده وقت الاقرار أو احتمل ذلك على الوجه الذي بينا وان كان حل جارية فانه لا يستحقه المقر له عند أهل الخبرة على ما جرت به عادتهم قال رحمه الله (وان أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط) معناه أنه

مبطل اذا لم يفسخ المقصود من فسخ الاقرار بنفسه لم يكن الاقرار محتملاً للفسخ كما في باب الطلاق والعتاق لما لم يمكن فسخ اذا ما هو المقصود من الاعتاق والطلاق وهو ما سقط به ما لم يكونا محتملين للفسخ فكذلك هذا أو رد شيخ الاسلام خوارزمية في مبسوطه في هذا المقام سؤالاً وجواباً فقال فمسل الاقرار عما يحتمل الفسخ بعد وقوعه فانه يفسخ برذالمقر له فالجواب عنه أن الرد من المقر ليس يفسخ للاقرار لان الفسخ زعم الشيء بعد ثبوته وتكذيب المقر له المقر في اقراره ليس برفع الاقرار بعد ثبوته في حقه بل بيان أنه غير ثابت في حقه أصلاً لان اقراره يحتمل الصدق والكذب فاذا كذبه المقر له ثبت الكذب في حقه لانه اقرار على نفسه واذا صح التكذيب في حقه ظهر أن الاقرار لم يكن ثابتاً من الأصل لأنه انفسخ في حقه بعد وقوعه اه

(قوله والاخبار لا يقبل الخيار) أي سواء صدقه صاحبه أو كذبه اه اتقاني نقلا عن شرح الكافي للشيخ جاني اه (قوله لان الخيار لا يتغير) أي شرعا لان يتغير الخ (قوله جازان صدقه المقره) أي والخيار له الى آخر المدة اه اتقاني (قوله لان الكفالة (١) تلائم اشتراط الخيار) لانها تحتل من الجهة والخطر ما لا يحتمل عقد البيع فاذا جازا اشتراطه في البيع في الكفالة أولى ثم قدتر الخيار في البيع بثلاثة أيام عند أبي حنيفة ولم يقدتر الخيار في الكفالة بمدة لان اطلاق الخيار ينافي حكم البيع لان حكمه الملك المطلق وحكم الخيار منع السبب من العمل وبينهما منافاة وحكم الكفالة ههنا لزوم الدين وانه يصبح مطلقا ومقيدا فلا يكون اشتراط الخيار منافيا وان كذبه المقره في الخيار لزومه المال ولم يصدق على شرط الخيار لانه يدعى عليه التأخير وهو (١٣) ينكر اه اتقاني

### باب الاستثناء وما في معناه

لما ذكر حكم الاقرار بلا تغيير شرع في توجيه مع المغير وهو الاستثناء لان الاصل عدم التغير اه اتقاني (قوله فانه يلزمه الاقل) قال الكاكي رحمه الله في معراج الدراية لوقاله على ألف الائمة أو خمسين قال أبو سليمان عليه تسعمائة وخمسون لانه ذكر كلمة الشك

في الاستثناء فيثبت أقلهما كالوذ كر كلمة الشك في الاقرار بين الشيعين فانه يثبت أقلهما فكذلك هذا وفي رواية أبي حفص يلزمه تسعمائة لان الشك في الاستثناء يوجب الشك في الاقرار فكأنه قال على تسعمائة أو تسعمائة وخمسون فيثبت الأقل قالوا والاول أصح لان الشك حصل في الاستثناء ظاهرا اه (قوله وصار اسماله الخ) قال شيخ

إذا قال على فلان ألف درهم قرض أو غصب أو ودعة أو عارية قائمة أو مستهلكة على انه بالخيار ثلاثة أيام وانما لم يمه لان الاقرار حجة ملزمة على ما بينا من قبل وهو اخبار عن السكان وليس بانشاء والاخبار لا يقبل الخيار لان الخيار لا يتغير به صفة العقد ويخير من له الخيار بين فسححه وامضائه والخبر لا يتصور فيه ذلك لانه ان كان صادقا فهو صدق واختارا ولم يختار وان كان كاذبا لم يتغير باختياره ولا بعدم اختياره فتعين الالغاء ولان الخيار في معنى التعليق بالشرط والخبر لا يحتمل التعليق بالشرط لعدم حكمه وهو الاعداد وأما اذا قال على ألف درهم من ثمن مبيع بعته على أني بالخيار صرح ويثبت الخيار اذا صدقه المقر له أو أقام على ذلك بينة لان المقر به عقد يقبل الخيار فيصح اذا ثبت بحجة وان كذبه المقر له لم يثبت الخيار وكان القول قول المقر له لانه من العوارض كالأجل والقول في العوارض قول المنكر وان أقرب بالدين بسبب كفاية على أنه بالخيار في مدة معلومة طويلة أو قصيرة جازان صدقه المقر له لان الكفالة عقد يصح فيه خيار الشرط بخلاف الصور المتقدمة لانها أفعال لا تقبل الخيار فكذلك الاقرار بها والله أعلم بالصواب

باب الاستثناء وما في معناه

الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثناء عندنا واخراج بعد الدخول عند الشافعي رحمه الله بطريق المعارضة وهذا مشكل فان الاستثناء جائز في الطلاق والعناق ولو كان اخراجا لما صح لانهما لا يمتثلان الرجوع والرفع بعد الوقوع وتظهر عرقا لخلاف فيما اذا قال لفلان على ألف درهم الائمة أو خمسين فعندنا يلزمه تسعمائة لانه لما كان تكلم بالباقي وكان مانعا من الدخول شك كنفاني المتكلم به والاصل فراغ الذم فلا يلزمه الزائد بالشك وصار نظيره ما لوقاله على تسعمائة أو تسعمائة وخمسون فانه يلزمه الاقل وعندهم لا يدخل الالف كله صار الشك في المخرج فيخرج الأقل وهو خمسون والباقي على حاله قال رحمه الله (صح استثناء بعض ما أقربه متصل اوله بالباقي) لما ذكرنا انه تكلم بالباقي بعد الثناء وصار اسماله فيلزمه كانه تكلم بالباقي ابتداء ثم اطلاق لفظة البعض في الكتاب من غير تقدير بشئ دليل على أن الاكثر جائز وهو المذهب وقال الفراء رحمه الله لا يجوز لان العرب لم تكلم به فلما تكلمت به العرب وهو موجود في القرآن قال الله تعالى لأغوينهم أجمعين الا عبدا منهم المخلصين ثم قال ان عبداي ايسر لك عليهم سلطان الا من ابغىك من الغاوين فاستثنى المخلصين ناره والغاوين أخرى فأبهم ما كان أكثر لزمه وقال الشاعر أدوا التي نقصت تسعين من مائة \* ثم ابغوا حكم بالعدل حكما

الاسلام المعروف بخوار زاد في مبسوطه واذا أقر الرجل بألف درهم واستثنى فقال الائمة درهم فان الاستثناء جائز وعليه تسعمائة أما جواز الاستثناء فانه استثنى بعض ما دخل تحت اللفظ مقصودا واستثناء بعض ما دخل تحت اللفظ مقصودا إذا كان المستثنى أقل من المستثنى منه عندهم جميعا فاذا صح الاستثناء صار مقرا بما وراء المستثنى وذلك تسعمائة كانه قال لفلان على تسعمائة فاما اذا قال لفلان على ألف الا تسعمائة وخمسين درهما فان الاستثناء يصح ويكون عليه خمسون درهما وهذا عندنا وعند مالك والفراء وهو قول أبي يوسف على ما روى عنه في غير رواية الاصول لا يصح الاستثناء ويلزمه الالف لان المستثنى أكثر من المستثنى منه كذا ذكره خوار زاد وجهه أن من عادة العرب أنهم مقصودون بالاستثناء اخراج الأقل دون الأكثر ونحن نقول اذا عرف عمل الاستثناء لم يفترق الحال بين أن يخرج الأقل أو الأكثر اه اتقاني (قوله لزمه) أي لزم الفراء اه

(١) قول الخشعي لان الكفالة تلائم الخ هكذا في أصل الحاشية وهو مخالف لعبارة الشارح كما ترى اه متجه

(قوله لا يصح استثناء الكل) أي كما إذا قال لفلان على ألف درهم الألفا قال الاتقاني وكذا إذا استثنى أكثر من الألف لأنه لم يجز استثناء الألف من الألف فلان لا يجوز استثناء الألف وزيادة أولى اهـ (قوله فلا يصح) أي وخمسة فيلزمه ما أقرب اهـ **فروع** قال الامام محمد بن أحمد المعروف بالاسبيجاني في شرح الطحاوي لوقال له على عشرة دراهم الاستبعة دراهم الا خمسة دراهم الاثلاثة دراهم الا درهما فإنه ينظر الى المستثنى الاخير وهو درهم فيستثنيه من الذي يليه وهو ثلاثة فيبقى درهمان فيستثنيهما من الذي يليهما وهو خمسة فيبقى ثلاثة ثم يستثنى الباقي وهو ثلاثة من الذي يليه وهو سبعة فيبقى منها أربعة ثم يستثنى الباقي وهو أربعة دراهم من الذي يليه وهو عشرة دراهم فيبقى ستة فيلزمه ذلك وكذلك إذا دخل الاستثناء على الاستثناء على هذا القياس وقال شيخ الاسلام علاء الدين علي بن محمد الاسبيجاني في شرح الكافي لوقال لفلان على ألف درهم ولفلان على مائة درهم الا قراطا كان الاستثناء من الاخير لان الاصل في الاستثناء أن ينصرف الى الذي يليه ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان مائة دينار الا درهما من الألف كان كما قال لأنه نص على المحل المستثنى منه فينصرف الاستثناء اليه ولولم يبين أنه من الألف جعلته من الدنانير لان الاصل أن ينصرف الاستثناء الى ما يليه والذي يليه الدنانير ولو أقر لرجل واحد فقال له على ألف درهم ومائة (ع ١) دينار الا درهما جعلت الاستثناء من الدراهم لان الاصل أن ينصرف الاستثناء الى ما هو

جفت له من كل وجهه الا عند التعذر ولا تعذر ههنا لان المستحق واحد وكذلك لو قال له على كره حنطة ودرهم الا قفيز حنطة فان كان الانسان واحدا جعلت الاستثناء من نوعه استحسانا لان الصرف اليه أولى لأنه جنس له من كل وجه كذا في شرح الكافي وقال فيه أيضا لوقال لفلان على ألف درهم أستغفر الله المائة درهم فالاستثناء باطل لان قوله أستغفر الله ليس من نسق الكلام لان الاستغفار لا يلائم الاخبار والاقرار فصار فاصلا وروى عن أبي حنيفة أنه لا يصير فاصلا لأنه يستعمل في العرف لاستدراك الغلط فصار كأنه قال غلطت

استثنى تسعين من مائة وان لم يكن باداة لانه في معناه وقال صاحب النهاية ولا فرق بين استثناء الاقل والاكثر وان لم تتكلم به العرب ولا يمنع صحته اذا كان موافقا لطريقهم كاستثناء الكسور لم تتكلم به العرب وهو صحيح ثم لا فرق بين أن يكون الاستثناء مما لا يقسم أو مما يقسم حتى اذا قال هذا العبد لفلان الا ثلثه أو قال الا ثلثيه صح قال رحمه الله (لا استثناء الكل) أي لا يصح استثناء الكل لان الاستثناء يتكلم بالحاصل بعده ولم يبق شيء ليصير مقسما فيكون رجوعا فلا يصح وهذا اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل أن يقول على عشرة الا عشرة أو يقول هؤلاء احرار الا هؤلاء وأما اذا كان بخلاف لفظه يجوز وان أتى على الكل وذلك مثل أن يقول عبيدي احرار الا هؤلاء أو يقول نسائي طوائق الا هؤلاء أو يقول عبيدي احرار الا مباركا أو سا ما ويزع أو يقول نسائي طوائق الا زينب وعمر وفاطمة وليس له عبيد ولا نساء غير المستثنى صح الاستثناء فلا يعتق أحد منهم ولا تطلق واحدة منهم لانه اذا اختلف اللفظ توهم بقاء شيء من المستثنى منه اذا لفظ صالح له وذلك يكفي لجهة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء لان الاستثناء يتبع صحة الكلام لفظا لا يتحقق مادخل تحتته ألا ترى أنه لو قال لامرأة أنت طالق ألفا الا تسعمائة وتسعة وتسعين يصح حتى لا يقع عليها الا واحدة ولو كان يتبع صحة الحكم لوقع الثلاث كما اذا قال أنت طالق ثلاثا الا أنا وعلى هذا لوقال أو صيت ثلث مالي الا ثلث مالي لا يصح الاستثناء ويأخذ الموصى له ثلث ماله ولو قال أو صيت له ثلث مالي الا ألفا وثلث ماله ألف لا غير صح الاستثناء ولا يستحق الموصى له شيئا ما ذكرنا أنه يتبع صحة اللفظ لانه لا يصح لفظي فينبى على صحة اللفظ لا على صحة الحكم بخلاف ما اذا وقع الاستثناء بعين ذلك اللفظ لانه لا يصح لخرجه بعض ما تناوله اللفظ ولا لتكلم بالحاصل بعد التثنية فلم يصح اللفظ ولا الاستثناء قال رحمه الله (وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما) حتى اذا قال على ألف درهم الا قفيز حنطة أو الا دينار او صح

المائة درهم فلا يصح فاصلا لوقال لفلان على ألف درهم سبحان الله الا خمسة دراهم لم يكن استثناء لان التسبيح لا يذكر وكذا لاستدراك الغلط في مجرى العادة فكان نسقا آخر فعد فاصلا لوقال لفلان على ألف درهم بافلان الا عشرة دراهم كان الاستثناء جائزا لانه آخر جبهه من جرح الاخبار اشخص خاص وهذا أصيغته فلا يعد فاصلا ولو قال لفلان على مائة درهم فاشهدوا على بها الا عشرة دراهم كان الاستثناء باطلا لان قوله فاشهدوا على بها حشوا لا يحتاج الاقرار اليه فعد فاصلا بخلاف قوله بافلان لانه لم يقع حشوا اهـ اتقاني (قوله في المتن وصح استثناء الكيلي) قال الكاكي رحمه الله وفي الذخيرة واذا صح الاستثناء بطرح قدر قيمة المستثنى عن المقر وان كانت قيمة المستثنى تستغرق ما أقرب به لا يلزمه شيء ثم ما ذكرنا أن جهالة المستثنى تلزم جهالة المقر به بخلاف ما ذكره في الذخيرة محال الى المنتقى فقال قال أبو حنيفة لوقال لفلان على مائة درهم الا قليلا فعليه أحد وخمسون درهما وكذا في نظائرهما نحو قوله الاشيا لان استثناء الشيء استثناء الاقل عرفا أو جيبا النصف وزيادة درهم فقد استثنى الاقل وعن أبي يوسف لوقال على عشرة الا بعض افعليه أكثر من النصف اهـ (قوله في المتن والوزني من الدراهم) يعني أو من الدنانير كما به عليه الشارح بعد قوله فربما من هذا المتن أو الا دينار اصح بقوله وكذا الخ اهـ وكتب ما نصه اعلم أنه اذا استثنى من خلاف الجنس ففيه خلاف فان كان استثناء المقدر من المقدر كما في الصورة المذكورة يصح الاستثناء

عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا ويطرح قدر قيمة المستثنى مما أقر به والقياس أن لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وزفر وإن كان  
استثناء غير المقدر من المقدر لا يصح الاستثناء عندنا كما إذا قال لفلان على مائة درهم الأثواب بما استحسننا خلافا للشافعي لأن الاستثناء  
كلام آخر يعارض الصدر بحكمه وليس من شرطه المجانسة ألا ترى إلى قوله **وبلدة ليس بها أنيس** إلا المعافير والالعاب  
قد استثنى من خلاف الجنس ولنا أن الاستثناء إخراج وتكميل بالباقي بعد الثبوت وعليه أهل اللغة فلا بد من المجانسة لأن معنى الاستثناء  
لا يتحقق إلا بان يكون المستثنى داخل تحت صدر الكلام لولم يكن إلا والدخول تحت صدر الكلام لا يكون إذا لم توجد المجانسة فيكون  
الاستثناء لسان أن المستثنى لم يدخل في الصدر وجه ما قال محمد وزفر أن استثناء جنس من خلاف جنس لا يصح قياسا على ما لو استثنى من  
المقدرين بأن وحيوانا في الحجة على أبي حنيفة وأبي يوسف وقياسا على ما لو استثنى كلباني (٩٥) الحجة على الشافعي وهذا لأن الاستثناء

إخراج بعض ما تناوله صدر  
الكلام وهذا المعنى لا يتحقق  
في خلاف الجنس فلا يطرح  
قيمة قدر المستثنى ووجه قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف أن  
الاستثناء إخراج بعض  
ما دخل تحت صدر الكلام  
ولا يمكن إخراج المستثنى من  
صدر الكلام في حق التكميل  
لأن ذلك لا يمكن لأن الحقائق  
لا مرد لها ويمكن إخراجها  
في حق الحكم وهو الوجوب  
لأن المقدرات كلها جنس  
واحد في حق الوجوب  
بالعقد ولهذا يصح إيجابها  
في الذمة كالدرهم فيصح  
استثناءها فيصير قدر  
الكلام له على ألف الا قدر  
قيمة المستثنى فيصير صدر  
الكلام عدم ما في قدره في حق  
الوجوب بخلاف ما إذا  
استثنى غير المقدر حيث  
لا يصح لأن ما ليسه غير معلومة  
لكونه متفاوتا في نفسه  
فيكون استثناء المجهول من  
المعلوم فيفسد ولأن الثوب

وكذا الوقال على مائة دينار لا يفيز شعيرا أو الأ عشرة دراهم صح وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله  
عنهما ما قال محمد وزفر رحمه الله لا يصح ولو قال على مائة درهم الأثواب لا يصح باتفاق أصحابنا وقال الشافعي  
رحمه الله يصح فيهما معنى في المثل وغيره لأن حكم الاستثناء امتناع ثبوت الحكم في المستثنى لقيام الدليل  
المعارض عنده بمنزلة دليل الخصوص من العموم فإذا قال على عشرة الأ خمسة يصير كأنه قال الأ خمسة فإنها  
ليست على فإذا كان بطريق المعارضة يجب العمل بالدليل المعارض بقدر الامكان فإذا كان المعارض  
من جنسه يجب إخراج قدره وإن كان من خلاف جنسه يجب إخراج قيمته عملا بالدليل المعارض بقدر  
الامكان ولمحمد وزفر أن الاستثناء إخراج بعض ما تناوله صدر الكلام على معنى أنه لو لا الاستثناء لمكان  
داخل تحت اللفظ وهذا لا تصور في خلاف الجنس لعدم دخوله تحت اللفظ ولا في حنيفة وأبي يوسف  
رحمهما الله أن القياس ما قاله محمد وزفر رحمه الله لما بينا أنهم ما استحسننا في المقدرات وهي التكميل  
والموزون لأنها جنس واحد في المعنى من حيث انها تثبت في الذمة حالها وعلوها ويجوز استقراضها وإن  
اختلفت صورتها فإذا كانت في المعنى جنسا واحدا جاز استثناءها باعتبار المعنى لأن الاستثناء إخراج  
بطريق المعنى على أن يصير الكلام به عبارة عما وراء المستثنى وما ذكره الشافعي لا معنى له لأن المعارضة  
لا تثبت عند اختلاف المحل لأن اتقاء أحدهما لا ينافي ثبوت الآخر فلا يعارضان ولأن العبد لا يقدر  
أن ينفي ما عليه من الواجب بطريق المعارضة فإنه إذا أقر به لزمه ولا يتصور أن ينفي بعد ذلك بانكاره ولو  
كان بطريق المعارضة كما ذكره لاستوى فيه البعض والكل كالنسخ وكذا كان يستوى فيه الاتصال  
والانفصال لأن المعارض لا يشترط أن يكون مقارنا وانما ذلك في المغير ولأن الاقرار خبر ولو كان بطريق  
المعارضة لمكان أحدهما كذا وبذلك لا يجوز لأنه موجود في القرآن قال الله تعالى فليتب فيهم ألف سنة إلا  
خمسين عاما ولو كان هذا الخبرا عن لبنة فيهم ألف سنة ثم أخبر أنه لم يلبث فيهم خمسين عاما من المكان كذا  
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانما هو اسم للباقي بعد الثبوت كأنه قال فليتب فيهم تسعمائة وخمسين عاما لأنك  
إذا قلت على عشرة الأ خمسة فذلك اسم للخمسة كأنك قلت على خمسة لأنك أقررت بعشرة ثم أسقطت  
الخمس بعد ذلك بكلام معارض والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالنولس مثل التكميل والموزون حتى يجوز  
استثناءه من الدراهم والدنانير قال رحمه الله (ولو وصل إقراره بأن شاء الله بطل إقراره) لأنه باطل أو تعاقب  
على ما بينا في الطلاق فإن كان الأول قد بطل وهو ظاهر وإن كان الثاني كذلك لأن الاقرار لا يحتمل  
التعليق بالشرط حتى إذا قال لفلان على ألف درهم إن شاء فلان كان الاقرار باطلا وإن شاء فلان لأنه

لا يجانس الدراهم لاصوره ولا وجوبها في الذمة فإن الثوب لا يجب في الذمة إلا ما هو في معنى السلم كالبيع بدينار موصوفة والدراهم  
تجب مطلقا وهذا معنى قوله لا يجب بطلاق عقد المعاوضة فلم يجز أن يضم إلى إقراره ما لم يتضمنه إقراره اه اتقاني في شرح  
الكافي أيضا ولو قال لفلان ألف درهم إن شاء فلان فقل فلان قد شئت فهذا الاقرار باطل لأنه على ما تجزوا والزم حكم التخصيص لا حكم  
التعليق وكذلك كل إقرار ملق بخطر أو شرط نحو قوله إن دخلت الدار أو إن مطرت السماء أو إن عبت الرمح أو إن قضى الله أو إن أراد أو  
إن رضيه أو إن أحبه أو إن أصبت ما لا أو إن كان كذلك أو إن كان ذلك حقا لأنه تعاقب الاقرار بالشرط فلا يكون إقرارا في الحال ولا يمكن  
جعله إقرارا عند وجود الشرط لأنه ليس بوجود في تلك الحالة بخلاف تعلية الطلاق والتعاقب لا بأية من حيث انه عين وله حكم في الحال  
وهو الحال أو المنع ثم إذا جاء الشرط انحلت التركيب فوقع الطلاق وههنا الحكم بخلافه اه اتقاني (قوله كان الاقرار باطلا وإن شاء فلان)

أى لان مشيئة فلان لا توجب الملك اه اختيار (قوله أو الى الاضحية) فهذا كله اقرار وهو حال علمه ان لم يقر الطالب بالاجل لانه ذكر الوقت وانه يذ كر لنا خيرا المطالبة فكان مقررا بدين مؤجل فيلزمه اه اتقاني (قوله وشرط في المختصر أن يكون موصولا) قال في الهداية ومن أقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار قال الاتقاني وذلك لان المشيئة تمنع من لزوم ما يلزم عند عدمها قال تعالى يستجدي ان شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا بانه لو لم يقل ان شاء الله ولم يصبر كان خلفا في الوعد فلما قال ان شاء الله ولم يصبر لم يصبر بخلفا للوعد فعلم بذلك أن المشيئة اذا علق بها تمنع ثبوت الحكم وهذا الذي ذكرناه استحسان والقياس أن لا يصح الاستثناء ويلزمه المال ذكر الاستحسان والقياس خواهر زاده (٩٤) في مبسوطه ووجه القياس أن فائدة التعليق تأخير الحكم الى أن يوجد الشرط وتأخير

علقه بشرط في وجوده خطر والاقرار لا يحتمله لان التعليق بين والاقرار لا يحلف به ولانه اخبار مرتدين المصدق والكذب فان كان صدقا لا يصير كذبا بفوات الشرط وان كان كذبا لا يصير صدقا بوجود الشرط فلا يليق به أصلا وانما التعليق فيما هو واجب ليعتبر به التعليق أنه ليس باقناع مالم يوجد الشرط وكذلك كل اقرار علق بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار أو أمطرت السماء أو هبت الريح أو ان قضى الله تعالى أو أراد أو رضيه أو أحبه أو قدره أو يسره أو ان بشرت بذلك فهذا كله وما شأ كله مبطل للاقرار اذا كان موصولا للمعنى الذي ذكرنا ولو قال اشهدوا أن له على ألف درهم ان مات فهو عليه ان مات أو عاش فان هذا ليس بتعليق فان موته كائن لا محالة ومراده أن يشهد بهم على المال المقتر به حتى لا يتبقى ذمته من ثمة ليس بشهدوا بعد موته اذا حدث الورثة فيكون راجعا الى تأكيده الاقرار فيلزمه المال عاش أو مات وكذا لو قال على ألف اذا جاء رأس الشهر أو اذا أفطر الناس أو الى الفطر أو الى الاضحية لان هذا ليس بتعليق وانما هو دعوى الاجل الى الوقت المذكور فيكون اقراره مقبولا ودعواه الاجل لا يقبل الا بحجة هكذا ذكره في النهاية وذ كر في المحيط في باب تعليق الاقرار بالشرط هذه المسئلة فقال أصله أن تعليق الاقرار بالشرط باطل والمال لازم لان الاقرار اخبار عن كائن سابق والكائن لا يعلق بالشرط وانما يعلق بالشرط غير الكائن ليصير كائنا عند وجود الشرط ولانه اخبار مرتدين المصدق والكذب فان كان صدقا لا يصير كذبا بفوات الشرط وان كان كذبا لا يصير صدقا بوجود الشرط فلا فائدة في تعليقه بالشرط فلغا تعليق الاقرار بالشرط الا اذا كان الشرط سببا كقول الاجل والموت ونحوه الغد فيصح تعليقه بذلك الشرط لانه يراد به الاخبار عن محل الاجل هكذا ذكره في مسائل المبسوط وذ كر في النهاية في أوائل هذه المسئلة معزيا الى المبسوط فقال لو قال غصبت منك هذا العبد أمس ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء استحسانا والقياس أن استثناءه باطل لان ذكر الاستثناء بمنزلة ذكر الشرط وذلك انما يصح في الانشاء آت دون الاخبارات ولكنه استحسن فقال الاستثناء يخرج الكلام من أن يكون عزيمة لأن يكون في معنى الشرط ألا ترى أن موسى عليه الصلاة والسلام لم يعاتب على ترك الصبر ولو لم يخرج له وتب لان الوعد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام كالعهود من غيرهم والاقرار لا يكون الا بكلام هو عزيمة وهذا يشير الى ما قال في المحيط وشرط في المختصر أن يكون موصولا لانه لو كان مفصولا لا يؤثر خلفا لابن عباس هو استبدال بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال والله لأعزون قريشا ثم قال بعد سنه ان شاء الله قلنا هو مغير والمغير لا يصح الامتصلا كالشرط واستثناء النبي عليه الصلاة والسلام كان لامتنال أمر الله تعالى بقدر الامكان لمنع الانعقاد وقد ذكرنا في كتاب الطلاق هل هذا الاستثناء تعليق بشرط لا يعلم وجوده أو باطل وذ كرنا الخلاف فيه بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله فلا نعيده قال رحمه الله (ولو استثنى البناء من الدار

ما كان متحققا في الماضي لا يصح لان الاقرار اخبار عما كان في ذمته في الماضي وليس باليجاب مبتدأ في الحال وجه الاستحسان أنه تعليق أمر ثابت في الحال بشرط غير متحقق لا يعرف وجوده كما في الطلاق والعقاق اذا علقا بمشيئة الله تعالى اه (قوله هل هذا الاستثناء الخ) أى الاستثناء بمشيئة الله تعالى اه (قوله في المتن ولو استثنى البناء من الدار الخ) قال الاتقاني قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي واذا كانت الدار في يد رجل فأقر أنها لفلان الا يتا من ماعلوماته في فهو على ما قال وكذلك لو قال الاثلثا أو الا تسعة أعشارها في أنه يصدق لانه بالاستثناء تبين أنه انما أقر بما سوى المستثنى لانه تكلم بالباقي ولو قال الدار فلان وهذا البيت لي كانت الدار كلها فلان وكذا لو قال الدار لفلان ولكن هذا البيت لي

وكذلك لو قال هذه الدار لفلان وبنائها لي أو قال هذه الارض لفلان ونخلها لي أو قال النخل باصولة لفلان وعمرته لي لانه فهمنا أقر به كله لفلان ثم ادعى شيئا منه بعد ذلك فلا يصدق الا بحجة ولو قال هذه الدار لفلان الابناء هافانه لي لم يصدق أيضا على البناء والبناء تابع وليس هذا باستثناء لان الاستثناء اخرج بعض ما دخل تحت صدر الكلام والبناء يدخل تحت صدر الكلام وانما يدخل بطريق التبعية والاتباع لا يتناولها الاستثناء كما لو قال هذه الجارية لفلان الابناء هافانه لي ليس أنه لا يصدق كذا هنا وكذلك لو قال هذا البستان لفلان الانخلة بغير أصوله فانه لي أو قال هذه الحبة لفلان الابناء هافانه لي أو قال هذا السيف لفلان الاحلية فانه لي يصح الاستثناء لانه استثناء للتابع وانما لم تدخل تحت صدر الكلام كذا في شرح الكافي وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في باب

الاقرار في الدارين من مسطرة ولو أقر فعلى هذه الدار فلان الابناء غائبة في فانه لا يصح هذا الاستثناء وتكون الارض مع البناء للفرق  
بين هذا وبين ما اذا أقر فقال هذه الدار فلان الا هذا البيت كان الاستثناء صحيحا وكان ماعدا البيت للفرق وجه الفرق بينهما هو أن البناء  
انما دخل تحت الاقرار تبعهما من حيث انه من كسب لا مقصودا كما دخل البناء تحت بيع الدار تبعها لا مقصودا حتى اذا احترق البناء قبل القبض  
لا يسقط شيء من الثمن ولكن يتخير المشتري فدل أن البناء انما دخل تحت الاقرار بالدار تبعها لا مقصودا ولا يجوز استثناء ما دخل تحت  
الاقرار تبعها كما لو أقر بالعبد واستثنى بده أو رجله أو صفقة من أو صفقه لم يصح لانه دخل تحت الاقرار تبعها فلم يصح استثناءه وهذا لأن الاستثناء  
استخراج للمستثنى مقصودا من اللفظ فلا يجوز اضافته الى ما دخل تحت الاقرار تبعها كالا فالة لا يجوز اضافتها الى ما دخل تحت البيع تبعها  
لانه فسخ البيع مقصودا واذا لم يصح الاستثناء صار كأنه لم يستثنى ولو لم يستثنى البناء كان البناء والارض للفرق فكذلك هذا بخلاف البيت  
فانه دخل تحت الاقرار مقصودا كافي البيع يدخل تحت البيع مقصودا حتى لو استحق البيت سقط حصته من الثمن واستثناء ما دخل  
تحت الاقرار مقصودا صحيح واذا صح الاستثناء جعل مقره بعمارة البيت وكذلك لو قال هذا البيت ان الخيلة بغير أصوله فانه في  
قوله لا يصح الاستثناء لأن النخل انما دخل تحت الاقرار بالبيتين لا مقصودا كافي البيع وكان كالبنا من هذا الوجه واستثناء البناء  
لا يصح فكذلك هذا بخلاف ما لو استثنى نخيله بأصوله لأن الاصل دخل تحت الاقرار (١٧) مقصودا لا تبعها فكان كالبيت وكذلك

لو قال هذه الحبة فلان  
الاطانة لان البطانة دخلت  
تحت الاقرار بالحبة تبعها  
لا مقصودا كافي البيع  
تدخل البطانة تحت بيع  
الحبة من غير ذكر تبعها  
فكانت كالبنا قال  
خواجه زاده وقد ذكر في  
السير الكبير أن الامام اذا  
نقل فقال من أصاب حبة  
خز فله فأصاب حبة خز  
كان له الظهارة دون البطانة  
فلم تجعل البطانة في التنفيل  
تبع الحبة واعتبر ههنا تبعها  
الظهارة حتى لم يصح الاستثناء  
وتأويل ذلك أن ما قال في

فهو المقر له لان البناء دخل في الاقرار تبعها لا مقصودا فصار وصفها والاستثناء تصرف لفظي فلا يصح  
الامن الملتزم وكون البناء وصفها لا يسقط باستحقاقه قبل القبض شيء من الثمن وانما ثبت للمشتري  
الخيار كفوات سائر الأوصاف بخلاف ما اذا قال الاثمها أو لا يتامنها لان أجزاء الدار داخل تحت لفظ  
الدار فيصح استثناءها وهذا الواضح في الجزء أو فوات قبل القبض يسقط بحصته من الثمن والطرف في  
الجارية والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار قال رحمه الله (وان قال بناؤه الى  
والعرصة فلان فهو كما قال) لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء فصار كأنه قال بياض هذه الارض  
دون البناء فلان بخلاف ما اذا قال مكان العرصة الارض بأن قال بناء هذه الدار الى وأرضها فلان حيث  
يكون له البناء أيضا لان الارض كالدار فمتبعها البناء بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار الى يد والارض لعرو  
حيث يكون لكل واحد منهما ما أقر له لانه لما أقر بالبناء لم يصر ملكا له فلا يخرج عن ملكه بأقراره  
لعرو والارض اذا ليدقق قوله في حق غيره بخلاف المسئلة الأولى لان البناء مملو له فاذا أقر بالارض  
لغيره فمتبعها لان اقراره مقبول في حق نفسه ولو قال أرض هذه الدار فلان و بناؤه الى أو فلان كان  
الكل للأول لانه لما أقر بالارض له ملك البناء تبعها فلا يقبل قوله بعد ذلك انه لغيره ولو قال بناء هذه الدار  
لفلان وأرضها فلان فلكل واحد منهما ما أقر له به لقيام ملكه عند الاقرار له بما فيه فقد وتخير بين جنس  
هذه المسائل مبني على أن دعواه لنفسه لا يمنع صحة الاقرار به لغيره وان اقراره لا يقبل في حق غيره قال  
رحمه الله (ولو قال على ألف من غن عبد لم أقبضه فان عين العبد وسلم اليه لم يملكه الا ألف والا فلا) أي ان عين

(٣٤ - زيلعي خامس) السير الكبير محمول على حبة خز بطانته مثل ظهارته في النفاسة فلا تكون البطانة تبع الظهارة فكأنما عزلة  
جبتين وما ذكرهما محمول على حبة بطانته في النفاسة دون الظهارة فتكون تبع الظهارة ولا تكون جبتين حتى لو كانت البطانة مثل  
الظهارة في النفاسة بان كانت حبة خز ظهارتها و بطانته من خز أو من غير خز لكنهما في النفاسة مثلها يصح استثناء البطانة لان كل واحد  
منهما يكون داخلا تحت الاقرار مقصودا لا تبعها فيصح استثناء أحدهما من الآخر حينئذ قال وكذلك لو قال هذا البيت فلان الاحلية  
فانه في فانه لا يصح الاستثناء لان الاحلية دخلت تحت الاقرار بالبيت تبعها في البيع ولهذا لا يسقط بقواته قبل القبض شيء من الثمن  
فكانت بمنزلة البناء من هذا الوجه اه (قوله والنخلة في البستان نظير البناء في الدار) يعني كالم يصح استثناء البناء لا يصح استثناء الفص  
والنخلة لانه داخل تحت الصدر تبعها لفظا اه اتقاني قوله تبعها أي للفرق اه (قوله في الثمن وان قال) ليس في خط الشارح اه (قوله  
لان العرصة عبارة عن البقعة) قال الاتقاني لان العرصة في اللغة عبارة عن كل بقعة ليس فيها بناء اه (قوله لان الارض الخ) قال  
الاتقاني لان الارض عبارة عن الاصل فيكون الاقرار بالاصل اقرارا بالتبع قال الحاشي في الكافي ولو بدأ فقال بناء هذه الدار الى وأرضها  
لفلان كانت الارض والبناء لفلان ولو قال هذه الارض والبناء لفلان اه (قوله ولو قال بناء هذه الدار) هذه المسئلة  
تتقدم ذكرها بقوله بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار الى يد والارض لعرو والظاهر أنه انما أعادها ليقابل بها ما ذكره قبلها من قوله ولو قال  
أرض هذه الخ اه قارئ الهداية (قوله في الثمن والا فلا) أي وان لم يسلم المقر له العبد لا يلزم المقر الا ألف وأما اذا لم يعين المقر العبد فلكه

يأتي بعد هذه المقالة متناوئهما اه (قوله وانما بعثك عبدا آخر وسلمته اليك) أي ولى عليك ألف درهم عنه اه (قوله والحكم قيمة كالقول) أي أنه يلزمه ألف درهم اه (قوله فقال المقر له الخ) اعلم أنه إذا أقر أن لفلان عليه ألف درهم من ثمن هذا العبد فلا يخلو إما أن يكون العبد في يد المقر أو في يد المقر فان كان في يد المقر فان صدقه الطالب فيما أقر لزمه ألف درهم لان الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة ولو عايناه أنه اشتري منه هذا العبد والعبد في يده كان عليه ألف درهم فكذلك هذا ما إذا قال الطالب العبد عبدى وانما بعثك عبدا غيره وأخذ العبد منه فإنه لا يلزمه شيء لانهم لم يتصادقا على الوجوب فان المقر انما أقر له بألف درهم بدلا عن هذا العبد فاذا لم يسلم له العبد لا يسلم المقر له بدله فاما إذا قال العبد عبدك وانما بعثك عبدا غيره ولى عليك ألف درهم عنه فإنه يلزمه ألف درهم لانهم اختلفا في الجهة التي وجب الالف وانفقا على الوجوب أما الطالب فلأنه ادعى وجوب ألف درهم بسبب بيع عبد آخر اشتري منه وقبضه وهو قد أقر بالوجوب بدلا عن هذا العبد وقد سلم له العبد فقد تصادقا على الوجوب واختلفا في جهة الوجوب وفي مثل هذا يقضى بألف درهم كالأقر فقال على ألف درهم (١٨) لفلان من غصب وقال الآخر لامن قرض وان كان العبد في يد المقر له ان صدقه المقر له

فما أقر به فإنه يسلم الثمن ويأخذ العبد لان بيع هذا العبد ثبت بتصادقهما فصار كالثابت معاينة ولو عايناه أنه اشتري منه هذا العبد والعبد في يده البائع فتقال للشتري انقد الثمن وخذ العبد صح فكذلك هذا فاما إذا قال العبد عبدك ولى عليك ألف درهم من ثمن عبد آخر قبضته منى فإنه يلزمه ألف درهم لانهم اتصادقا على الوجوب واختلفا في جهة الوجوب والاختلاف في الجهة لا يمنع الوجوب متى تصادقا على الوجوب وهذا لانه لا عبرة باختلاف الطريق اذا وقع الاتفاق على الحكم وان قال لم أبعك هذا العبد والعبد عبدى وانما بعثك عبدا آخر

المقر العبد وسأله المقر له الى المقر لزم المشتري الثمن وهذا القيد لانه أقر له بألف على صفة فيلزمه على الصفة التي أقر بها وهذه المسئلة على وجوه أحدها ما ذكرنا وهو ما إذا صدقه وسلمه اليه وحكمه ما ذكرنا لان ما ثبت بتصادقهما يكون كالثابت عيانا والثاني أن يقول المقر له العبد عبدك ما بعثك وانما بعثك عبدا آخر وسلمته اليك والحكم فيه كالقول لانهم اتفقا على ما أقر به من أن كل واحد منهما ما يستحق ما أقر به غير انهما اختلفا في سبب الاستحقاق ولا يمالى باختلافهما ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم فصار كما إذا أقر له بغصب ألف درهم فقال المقر له هي قرض فإنه يؤثر بالدفع اليه لا تنفاهما على الاستحقاق والثالث أن يقول العبد عبدى ما بعثك وحكمه أن لا يلزم المقر شيء ما ذكرنا أنه أقر له على صفة وهي سلامة العبد له فلا يلزمه بدونها والرابع أن يقول المقر له لم أبعك هذا العبد وانما بعثك عبدا آخر حكمه أن يتخالف لانهم اختلفا في المبيع وهو يوجب التحالف قال رحمه الله (وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر أو خنزير) أي وان لم يعين المقر العبد لزمه الالف كما إذا أقر بألف من ثمن خمر فإنه يلزمه الالف ولم يقبل قوله أنه لم يقبض المبيع ولا تقسيمه بثمان الخمر وصل أم فصل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان وصل صدق في المسئتين فلا يلزمه شيء وان فصل لم يصدق اذا أنكر المقر له أن يكون ذلك من ثمن عبد أو خمر لانه أقر له بالمال وبين سببه وهو غير صالح لان ثمن عبد مجهول لا يجب سواء كانت الجهة عند العقد أو بعده بالاختلاط بأمثاله لانه يقسده بالعقد أو يملكه المبيع قبل القبض فلا يجب به الثمن وكذا ثمن الخمر لا يجب وصدر كلامه يقتضى الوجوب فصار بما نا مغيرا كالاستثناء والشرط والمغير يصح موصولا لانه مفعولا ولا يبي حنيفة رحمه الله ان صدر كلامه لما كان للوجوب فإني في آخره عاينا في الوجوب رجوع عنه فلا يصح موصولا كان أو مفعولا ولان المقر لو ادعى تأخير الثمن الى شهر لا يقبل اقراره في التأجيل ويجب عليه حلا في إضافة المبيع الى المجهول وانه يؤدى الى التأخير أبدا كان أولى بيانه أن الثمن لا يجب تسليمه الا بعد احضار البائع المبيع فلو أحضر البائع عينا يسلمه اليه فلا يشتري أن يقول المبيع غير هذا وكذا في الثاني والثالث الى ما لا ينهائى فلا يصل

وقبضته منى لا يلزمه الالف لانهم لم يتصادقا على الوجوب لان المقر ما أقر بوجوب الالف مطلقا وانما أقر بدلا عن العبد البائع ولم يسلم له العبد فلا يكون مقر بالوجوب فيخالف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فيسلم العبد للمقر له ويطلب المال لان الطالب يدعى عليه تسليم الثمن ببيع غير هذا العبد وهو ينكر والمقر يدعى تسليم هذا العبد وهو ينكر فيتحالفان فلو كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وأمكنه تسليمه لزمه المال والا فلا اه انتدأ رحمه الله (قوله وهو يوجب التحالف) أي فاذا تحالف باطل المال عن المقر والعبد سالم لمن هو في يده اه كى (قوله في المتن وان لم يعين لزمه الالف) قال الانتدأ في قال في التقرير في تعليل أبي حنيفة ان اقراره يقتضى ثبوت المال في ذمته واضافته الى مبيع غير معين يقتضى اسقاطه فلم يصدق في الرجوع عن الاقرار ولانه لا يخلو إما ان يدعى جهة المبيع حالة العقد فلا يستحق عليك عنه أو يدعى أنه كان معلوما ثم جهل وهذا يوجب فساد المبيع وسقوط الثمن ألا ترى أن من اشتري عبدا فاخطأ بغيره فساد المبيع ومن اعترف بدين ثم ادعى سقوطه لم يقبل وليس كذلك المبيع المعين لان ثمنه يجوز أن يلزمه فقد أضاف الدين الى جهة يجوز ثبوته منها اه (قوله بيانه أن الثمن الخ) أي بيان أنه يؤدى الى تأخير الثمن أبدا اه



(قوله هذا اذا كذبه المقر له) أي في السبب بان قال لي عليك ألف لكنني أبيع من ثمن مبيع اه (قوله وانما يجب بالقبض) أي في مسألة الكتاب أما في الشراء بشرط الخيار لا يجب الثمن وان قبض أيضا لم يسقط الخيار ومعنى قوله وانما يجب بالقبض أي انما يتأكد الوجوب والا فالثمن في البيع البات يجب بنفس الشراء اه كما في كتب علي قوله وانما يجب بالقبض مانصه كان ينبغي أن يقول وانما يجب بالبيع البات اه من خط قارئ الهداية (فرع) قال شيخ الاسلام علاء الدين في شرح الكافي ولو قال علي ألف درهم من ثمن خرو ووصل لم يصدق في قياس قول أبي حنيفة ويصدق في قول أبي يوسف ومحمد (١٩) هما مراعي أصلهما أن هذا بيان مغير

وأبو حنيفة يقول لما قال البائع الى قبض الثمن أبدا فكان باطلا بخلاف ما اذا كان المبيع مبيعا لانه لا يأتي فيه ذلك فلا يرتد الى البطلان فيلزمه على الوجه الذي أقر به على ما بيناه هذا اذا كذبه المقر له وان صدقه في السبب بان قال بعثتك فكذلك عند أبي حنيفة رجه الله لانه لزمه الثمن بالاقرار فلا يسقط عنه الا اذا أقر المقر له ان المقر لم يقبض المبيع وعندهما القول قول المقر انه لم يقبض المبيع فصل أم وصل لان البيع لم يثبت بتصادقهما باق أمر القبض مجسلا لانه لم يقر بقبض المبيع نصا ولا اقتضاء لان الاقرار بوجوب الثمن لا يكون اقرا بقبض المبيع اذ هو واجب بالعقد فصار كما اذا عين المبيع بخلاف ما اذا لم يصدق في السبب حيث لا يصح مفصلا لانه تغيير على ما بينا فلا يصح مفصلا وهنا لا تغيير فيه لتصادقهما في السبب فصار من باب المجملات فيصح بيانه مفصلا وموصولا ولو قال اني اشتريت منه مبيعا لا أني لم أقبضه كان القول قوله بالاجماع لانه لم يقر بوجوب الثمن عليه وانما أقر بوجود الشراء منه وبمجرد العقد لا يجب الثمن لانه اذا اشتراه بشرط الخيار لا يجب عليه الثمن وانما يجب بالقبض فلا يكون الاقرار بالعقد اقرا بالقبض فلا يجب بخلاف ما تقدم عند أبي حنيفة رجه الله مطلقا وعندهما اذا فصل البيان لانه قد أقر هذا بالوجوب فلا يسقط بآخر كلامه على اختلافهم على ما بينا ولو قال فلان على ألف درهم زورا أو باطلا ان صدقه المقر له فلا احتمال أن يكون هذا حالا عند غيره ولو قال فلان على ألف درهم زورا أو باطلا ان صدقه المقر له فلا شيء عليه وان كذبه لزمه ولو أقر أنه باع عبده هذا من فلان ودعى أنه لم يقبض الثمن وجبه كان له ذلك لان العبد في يده فالظاهر أنه ملكه فاذا أقر به بغيره نفذ على الوجه الذي أقر به وكان القول له اذا أنكر المقر له قال رجه الله (ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني وعني زيوف أو نهر رجه لزمه الجهاد بخلاف الغصب والوديعة) وهذا عند أبي حنيفة رجه الله وقال ان وصل صدق وان فصل لا يصدق وقال في الهداية وعلى هذا الخلاف اذا قال هي ستوفة أو رصاص وذكري النهاية لا يبي يوسف فيهما روايتين وعزاه الى الجامع الصغير لقاضيخان لهما ما أنه تفسير مغير فيصح بشرط الوصل وهذا لان اسم الدراهم يتناول الجهاد والز يوف بحقيقته حتى لو تجوز بالزيوف في الصرف والسلم جاز والسوقة عجزا عن الألت مطاوعة ينصرف الى الجهاد لان التعامل يقع بها والاذهان تسبى اليها فكان غير الأصل من هذا الوجه فيصح بشرط الوصل كما اذا قال الاثم اوزن خمسة ونقد البلد وزن سبعة ولا يبي حنيفة رجه الله أن هذه الاشياء عيب والعقد يقتضي السلامة عنه ودعواه رجوع عن مقتضى ما أقر به فلا يصح فصار كما اذا قال بعثتك مبيعا وقال المشتري لا بل سلمها قال قوله له المأذكرنا والمستوفة والرصاص لسان الأثمن والبيع يرد على الثمن فكان رجوعا بخلاف قوله الاثم اوزن خمسة لانه استثنى القدر فصار مغيرا فيصح بشرط الوصل وبخلاف ما اذا قال على كرخنطة من ثمن دار اشتريتها منه الاثم اريدئة حيث يقبل موصولا ومنصولا لان الرداء نوع لا عيب فطابق العقد لا يفتي في السلامة عنم بخلاف الجودة لان العقد يقتضيها ولا يصح

ذكري نوادر أبي يوسف رواية ابن سنانة لو قال فلان على ألف درهم حرام أو باطل لزمه في قول أبي حنيفة اه انتحاني (قوله في الثمن أو نهر رجة) أي وقال المقر له جياذ اه (قوله وقال ان وصل صدق) أي ولزمه ما أقر به اه (قوله أو رصاص) يعني عند أبي حنيفة لا يصدق وصل أم فصل فيلزمه الجهاد وعندهما يصدق ان وصل وهما في غير الغصب وأما في الغصب فمسألة الحكم فيها في الشارح آخر هذه الصفحة اه (قوله فيهما روايتين) أي في رواية مع أبي حنيفة وفي رواية مع محمد اه (قوله فطلق العقد الخ) قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله في فصل بيان التغيير والتبديل الرداء ليست بعيب في الخنطة فالعيب ما يخلو عنه أصل الفطرة والرداء في الخنطة تكون بأصل الخنطة فيكون هذا بيان النوع لا بيان العيب فيصح موصولا كان أو مفصلا وقال في كتاب التتريب اذا قال له على عشرة أفلس من

ذكري نوادر أبي يوسف رواية ابن سنانة لو قال فلان على ألف درهم حرام أو باطل لزمه في قول أبي حنيفة اه انتحاني (قوله في الثمن أو نهر رجة) أي وقال المقر له جياذ اه (قوله وقال ان وصل صدق) أي ولزمه ما أقر به اه (قوله أو رصاص) يعني عند أبي حنيفة لا يصدق وصل أم فصل فيلزمه الجهاد وعندهما يصدق ان وصل وهما في غير الغصب وأما في الغصب فمسألة الحكم فيها في الشارح آخر هذه الصفحة اه (قوله فيهما روايتين) أي في رواية مع أبي حنيفة وفي رواية مع محمد اه (قوله فطلق العقد الخ) قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله في فصل بيان التغيير والتبديل الرداء ليست بعيب في الخنطة فالعيب ما يخلو عنه أصل الفطرة والرداء في الخنطة تكون بأصل الخنطة فيكون هذا بيان النوع لا بيان العيب فيصح موصولا كان أو مفصلا وقال في كتاب التتريب اذا قال له على عشرة أفلس من

ثم مبيع ثم قال هي كسامة لم يصدق عند أبي حنيفة وان وصل لان كساد الفلوس عيب فيها فصار كالزئوف وروى عن أبي يوسف انه  
 وفرق بين الكسامة والزئوف لانه اذا ادعى الكساد فقد ادعى فساده المفقود عليه ثم رجع وقال يصدق اذا وصل وهو قول محمد لان استثناءه  
 الصفة كاستثناء القدر اه اتقاني (قوله لان الغصب لا يقتضي السلامة) أي عن العيب عرفنا لان كلامهم ما كما ورد في الجهاد يرد في  
 الزئوف فكان ذلك بيان النوع فصح موصولا ومفصلا فصار كما اذا ادعى بالغصب والوديعة بان غصب ثوبا وكان عنده وديعة فجاء به  
 وهو معيب خلق فقال كان ذلك يوم الغصب أو الوديعة كان القول قوله فكذا هذا وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وفي قول  
 زفر والحسن بن زياد ان قال موصولا يقبل قوله وان قال مفصلا لا يقبل قوله اه اتقاني (قوله وفي المستوفة الخ) قال في الهداية  
 ولو قال هي مستوفة أو رصاص بعد ما أقر بالغصب والوديعة ووصل صدق وان فصل لم يصدق قال الاتقاني قال شيخ الاسلام علاه  
 الدين الاسيحي في شرح الكافي الحاشية الشهابية وان قال هي مستوفة أو رصاص صدق ان وصل ولم يصدق اذا فصل يعني في الغصب  
 والوديعة وذلك لانهم ليس من جنس الدراهم حقيقة وان كانت من جنسها بصورة فصارت باسم الدراهم كإرادة المحار باسم  
 الحقيقة وإذا بين أنه أراد باللفظ المحار (٣٥) موصولا قبل والا فلا اه وكتب على قوله وفي المستوفة مانصه عطف على قوله في

الزئوف والنهر رجسة اه  
 (قوله يصدق في الزئوف ان  
 وصل) يعني اذا قال لفلان  
 على ألف درهم قرض هي  
 زئوف يصدق اذا وصل  
 قوله هي زئوف بقوله ألف  
 درهم قرض أما اذا قطع  
 كلامه ثم قال بعد  
 زمان هي زئوف لا يصدق  
 باتفاق الروايات وذلك  
 لان القرض يقضى بالمثل  
 فربما يكون المتبوض زينا  
 فيصدق فيما اذا وصل  
 كما في الغصب وأراد  
 بالاصول الجامعين والزيادات  
 والمبسوط وهي ظاهر الرواية  
 وغيرها غير ظاهر الرواية  
 كالأمال والنوادر والرقبات

استثناءها على ما بينا في استثناء البناء بخلاف ما اذا أقر بغصب ألف درهم أو بالوديعة حيث يقبل قوله في  
 هذه الاشياء لان الغصب لا يقتضي السلامة لان الانسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده فلا يقتضي  
 السلامة فيقبل قوله الا انه في الزئوف والنهر رجسة يقبل قوله مطلقا مفصلا وموصولا لانهم ما نوع من  
 الدراهم وفيه يقبل مفصلا ولان الاختلاف اذا وقع في المقبوض كان القول قول القابض ضمينا كان أو  
 أمينا وفي المستوفة لا يصدق الا موصولا لانهم ليست من جنس الدراهم وانما يتناولها الاسم مجازا فكان  
 من باب التغير فلا يصح مفصلا وعن أبي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول في القرض أنه يصدق  
 في الزئوف ان وصل لان القرض يتم بالقبض فأشبهه الغصب والوديعة والظاهر هو الاول لانه يجب  
 بالتعامل فأشبهه ما يجب بالبيع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اذا قال غصبت ألفا ثم قال هي زئوف لم يصدق  
 اذا فصل كما في القرض لان كلامهم ما مضى عليه بالقبض ولو قال لفلان على ألف درهم زئوف ولم يذكر  
 السبب قيل يصدق اجماعا اذا وصل لانه لم يصرح بالعقد واستحقاق الجودته وقيل هو على الخلاف لان  
 مطلق الوجوب يحتمل على انه وجب عليه بسبب موضوع له وهو التجارة فيكون على الخلاف قال رحمه  
 الله (ولو قال الا أنه ينقص كذا متصلا صدق والا فلا) لانه استثنى القدر فيكون تغييرا فيصح موصولا  
 لا مفصلا على ما بينا غير مرة ولو كان الانقطاع بسبب انقطاع النفس أو بسبب دفع السعال فعن أبي  
 يوسف أنه يصح اذا وصل به وعليه الفتوى لان الانسان يحتاج الى أن يشكهم بكلام كثير ويذكر الاستثناء  
 في آخره ولا يمكنه أن يشكهم بجميع ذلك بنفس واحد فلو لم يجعل عذرا يكون عليهم حرج وعليه الفتوى  
 قال رحمه الله (ومن أقر بغصب ثوب وجاع به يصدق) لان الغصب لا يختص بالتسليم كالوديعة على  
 ما بيناه قال رحمه الله (وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال أخذتها غصبا فهو ضمان) لانه

والهارونيات والكيسانيات اه اتقاني (قوله ولم يذكر السبب) أي كالبيع والقرض اه (قوله يصدق اجماعا) أقر  
 قال الاتقاني لان اسم الدراهم يتناولها أي يتناول الزئوف قال في الفتاوى الصغرى ولو أرسل ولم يبين الجهة ثم قال هي زئوف قال الفقيه  
 أبو جعفر لم يذكر هذا في الاصول فمن المشايخ من قال هو على الخلاف ومنهم من قال هي يصدق اجماعا لان الجودته تجب على بعض  
 الوجود دون البعض فلا يجب مع الاحتمال الى هنا انظر الفتاوى الصغرى والذي قال على الخلاف هو الكرخي كذا ذكر فاضل في  
 شرح الجامع الصغير فمن هذا عرف قوله في المتن وقيل لا يصدق أي لا يصدق على مذهب أبي حنيفة وصل أم فصل وعندهما يصدق اذا  
 وصل لانه بيان تغير فيصح شرط الوصل وعنده أبي حنيفة لا يصدق لان رجوع عما أقر به وذلك لان الاقرار الصادر منه مطلقا ينصرف  
 الى العقود كالقرض وعن المبيع لانها هي المشروعة والحكم في القرض والبيع هذا عنده ولا ينصرف الى الغصب حتى يجعل مصداقا  
 في دعوى الغصب لانه حرام فلا يجوز جعل أمر المسلم على الحرام ما أمكن ولا يقال يمكن أن ينصرف اقراره الى الوديعة فيصدق في دعوى  
 الزيادة كما في الغصب لانا نقول قوله على ألف درهم ينفي الوديعة لانها ليست في الذمة اه ما قاله الاتقاني رحمه الله (قوله وعليه الفتوى)  
 عزاه الاتقاني الى شرح الجامع الصغير فاضحان اه (قوله وعليه الفتوى) مكرر اه (قوله كالوديعة) فكان القول قوله فيما غصب  
 سواء وصل أو فصل اه اتقاني

(قوله فكان القول قوله) أي القول قول المقر مع عينه اه (قوله الآن يشك الخصم) أي الآن يشك المقر له عن اليمين فيمنع من اليمين اه (قوله وهذا بخلاف ما إذا قال) أي المقر له (قوله له) أي المقر اه (قوله حيث يكون القول قول المقر) أي وكذا في البيع مكان القرض يكون القول قول المقر مع عينه بخلاف اه من خط قارئ الهداية رحمه الله (قوله وقال المقر له بل أخذته بيمين) في الخلاصة أخذت منك هذا الثوب عارية وقال صاحبه بل أخذته بيمين فقال القول قول المقر وهذا إذا لم يلبسه أما إذا لبس وهلك يضمن اه (قوله لا يضمن المقر) قال الاتقاني لأنه ما أقر بالفعل من نفسه حيث أضاف الفعل إلى المقر له فلم يكن مقرا بسبب الضمان الآن يشك عن اليمين فيمنع يضمن كذا قال الامام الزاهد العنابي في شرح الجامع الصغير أما إذا لم يذكر المقر لفظ الاخذ وقال أو دعني ألف درهم أو قال دفعت إلى ألف درهم فضاقت وقال الطالب غصبتني وأنت ضامن فالقول قول المقر مع عينه ولا ضمان عليه لأنه لم يقرب بسبب الضمان ذكره خواهرزاده في مبسوطه في باب الاقرار بالوديعة اه (٣١)

ألف درهم ووديعة فقال المقر له غصبتني كان ضامنا كما إذا قال أخذتها ووديعة اه اتقاني (قوله قلنا قد يهكون هو) أي الدفع والاعطاء اه (قوله بالخليفة والوضع بين يديه) أي بدون قبضه فلا يكون مقرا بالقبض اه اتقاني (قوله فلا تقبل دعواه) أي دعواه الادعاء الابحجة اه اتقاني (قوله فوجب عليه رد العين) أي على المأخوذ منه اه (قوله في المتن فردته) فقال فلان كذبت بل الدابة والثوب لي اه اتقاني (قوله وعلى هذا الخلاف الاقرار بالاعارة) أي بان قال أعرت دابتي هذه فلانا فركبها وردتها أو قال أعرت ثوبي هذا فلا فليبدله وردته اه (قوله أو الاسكان) بان قال

أقر بسبب الضمان وهو الاخذ لان أخذ المال الغير بسبب لوجوب الضمان لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد ثم ادعى ما يوجب البراءة وهو الاذن بالاخذ والآخر يكره فكان القول قوله مع عينه ووجب الضمان على المقر بأقراره بسبب الضمان الآن يشك الخصم عن اليمين وهذا بخلاف ما إذا قال له بل أخذتها قرضا حيث يكون القول قول المقر لانهم ما تصادقا على أن الاخذ حصل بآذنه والاخذ باذن المالك لا يكون سببا لوجوب الضمان على الاخذ الا باعتبار عقد الضمان فالمالك يدعي عليه العقد ولا ينكر فكان القول قول المنكر وعلى هذا إذا أقر بأخذ الثوب ووديعة وقال المقر له بل أخذته بيمين كان القول قول المقر لما ذكرنا قال رحمه الله (ولو قال أعطينتها ووديعة وقال غصبتني) أي لو قال المقر أعطينتها ألف درهم ووديعة فهلكت وقال المالك لابل غصبتني لا يضمن المقر له لأنه لم يقرب بسبب الضمان بل أقر بالاعطاء وهو فعسل المقر له فلا يكون مقرا على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قول المنكر والاقرار بالقبض كالاقرار بالاخذ فيوجب الضمان والاقرار بالدفع كالاقرار بالاعطاء فلا يوجب الضمان فان قيل اعطائه والدفع لا يكون الا بقبضه فوجب أن يكون اقرارا بالقبض قلنا قد يكون هو بالخليفة والوضع بين يديه ولو اقتضى ذلك فالمتعاض لا عومله لأنه ثابت ضرورة فيقتدر بقدر الضرورة فلا يظهر في حق انعقاد سبب الضمان لأنه عدم في حق غيره قال رحمه الله (وان قال هذا كان ووديعة لي عندك فأخذته فقال هو لي أخذته) لان المقر أقر باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان على ما بينا وادعى استحقاقه عليه فلا تقبل دعواه فوجب عليه رد العين ان كان قائما والافقيته وكذا لو قال أقرضتك ألف درهم ثم أخذتها منك يجب على المقر دفعها اليه لما ذكرنا قال رحمه الله (وان قال أعرت دابتي هذا فلانا فركبها أو لبسه فردته فالقول للمقر) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله الله القول قول من أخذ منه البعير والثوب وهو القياس وعلى هذا الخلاف الاقرار بالاعارة أو الاسكان ثم أخذه منهم ووجه القياس أنه أقر باليد له ثم ادعى عليه الاستحقاق فيقبل اقراره دون دعواه فيجب عليه الرد كما في فصل الوديعة والقرض على ما مر ووجه الاستحسان أن اليد في الاعارة والاعارة ثبتت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فلا يكون اقرارا

أسكنت فلانا بيتي هذا ثم آخر جتته فادعى الساكن أنه له فالقول لصاحب البيت عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد القول قول الساكن بعد ما يخالف أنه ما أسكنه اه اتقاني (قوله ووجه القياس أنه) أي المقر اه (قوله أقر باليد له) أي للمقر اه (قوله فيجب عليه الرد) أي على المقر اه (قوله ووجه الاستحسان أن اليد في الاعارة والاعارة ثبتت الخ) قال الاتقاني واستحسن أبو حنيفة الفرق بين مسئلة الوديعة حيث جعل فيها القول قول المقر له وبين مسئلة الاعارة والاعارة حيث جعل القول قول المقر وذكر التمي الفرق بينهما فقال ان في مسئلة الوديعة قال أخذتها منه فوجب جزاؤه وجزاء الاخذ الرد وفي مسئلة الاعارة قال فردتها على فاقترقا لا فاقترقا في الوضع قالوا في شروح الجامع الصغير هذا الفرق ليس بشئ لأنه ذكر الاخذ في كتاب الاقرار وكذلك ذكر عن أبي يوسف ومحمد أنه يأخذها الذي أقر أنه أخذها منه ولأنه أقر له باليد مع ذلك وانما الفرق من وجهين أحدهما أن الشارع أحسن في اطلاق العواري والاعارات رفقا بالناس وقضاء لحوائجهم مع أن المنافع معدومة وكل قياس يرجع إلى نقض هذا الاستحسان فهو باطل مثل قياس من علل بعدم المنافع لا بنال هذه العقود وإذا كان اطلاق العواري والاعارات أرفق بالناس فلم يقبل قول المقر بعد ذلك لا مشع الناس عن العارية والاعارة

وذهب مرافق الناس لأن الانسان اذا عرف أنه اذا أعار أو أقر ثم تصير القبول قول المستعير والمستأجر امتنع عن الاجارة والاعارة خوفا من ذهاب ماله فاذا كان كذلك جعل القول قول المقر حتى لا يتحمل حوائج الناس فهذا الوجه من جهة الى الاجماع والوجه الثاني وهو الوجه الفقهي أن اليد في العارية والاجارة ليست مقصودة بل هي ضرورية تثبت ضرورة الانتفاع بالعين فلا تظهر فيما وراء الانتفاع فلا يظهر إذن اقراره باليد لغيره ثم دعواه لنفسه فلا يكون مقرا بالملك لغيره ثم مدعي لنفسه بخلاف الوديعة لأن اليد في الايداع مقصودة لأن المقصود هو الحفظ ولا يكون الحفظ بدون اليد فاذا كانت اليد مقصودة في الوديعة كان اقرارا بأن العين كانت في يده والاقرار باليد اقرار بالملك وجهها الوجه عدل الشيخ أبو منصور الماتريدي في شرح الجامع الصغير حيث قال اليد في الايداع مقصودة دون الاعارة اه (قوله لانه ذكر الاخذ في الطرف الآخر) أي وهي الاجارة والسكان والاعارة اه (قوله وعزاه الى الاسرار) لم يعزه الى الاسرار وانما عزاه الى الميسر والايضاح اه (قوله وقال فلان الثوب ثوبي) أعرتكه اه اتقاني وكذلك الثوب يسلم الى الصباغ على هذا الخلاف وان قال رب الثوب خاط لي فمضى هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يرد الثوب على الخياط في قولهم لانه لم يعترف للخياط باليد لجواز أن يكون خاطه في منزله اه اتقاني (٣٣) (قوله والوجه ما بيناه) أي في الوديعة وهو قوله ان المقر أقر باليد فلان ثم ادعى الاستحقاق

باليد لهم مقصودا فلا يظهر في حق الاستحقاق على المقر بخلاف الوديعة والقرض لأن اليد فيهما مقصودة فيكون الاقرار بهما اقرارا لهم بما باليد ولان المقر في الاجارة والاعارة أقرب بيده ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفية ثبوتها ولم يقر بذلك في مسئلة الوديعة والقرض فانه قال كان وديعة وقد يكون من غير صنعه بأن يجب فيه الهواة ويلقيه في داره حتى لو قال أو دعتهما كان على هذا الخلاف وليس مدار الفرق على ذكر الاخذ في الوديعة ونحوها وعدم ذكر الاخذ في الاجارة ونحوها خلافا لما توهمه على القبي فانه جعل مدار الفرق ذلك وهذا لا يستقيم لانه ذكر الاخذ في الطرف الآخر أيضا في الاقرار وذكروا كفي النهاية انما الاختلاف بينهم اذ لم تكن الدابة معروفة للمقر ولو كانت معروفة له كان القول قوله بالاجماع وعزاه الى الاسرار ولو قال هذا الثوب خاطه لي بنصف درهم فلان ثم قبضته منه وقال فلان الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح والوجه ما بيناه خلافا لما توهمه به مضهم فانهم قالوا القول قول المقر بالاجماع وليس بشيء ولو قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه وأنكر المقر له كان القول قوله فله أن يأخذها منه وهذا أظهر لان القابض قد أقر بأنه ملكه وأنه أخذها منه اقتضاء لحقه وهو مضمون عليه اذ الدين تقضي بأشغالها فاذا أقر بالاقتضاء فقد أقر بسبب الضمان ثم ادعى عليه ما يبرئه من الضمان وهو عليه عليه بما يدعيه من الدين مقاصة والآخر ينكره فكان القول قوله بخلاف دعوى الاجارة وأشباهها لانه لم يقر فيها بالملك ولا باليد له مقصودا ولا وجد ما يدل منه على الاقرار بوجوب ضمان المقر بوضوح الفرق ولا بالو أخذنا الناس في الاعارة والاجارة باقرارهم لامتنعوا منهم ما وكان عليهم حرج بين والحاجة ماسة اليهم فلا يؤخذون به استحضانا لدفع الحرج ولو قال ان فلانا زرع هذه الارض أو بى هذه الدار أو غرس هذه الكرم وذلك كله في يد المقر وقال المقر له الملك ملكي وفعلت ذلك لنفسى وقال المقر لابل استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر كان القول للمقر لانه لم يقر له باليد لا صريحا ولا اقتضاء وانما أقر

عليه فوجب عليه الرد كما في الوديعة الخ اه (قوله وليس بشيء) وفي النهاية وذلك ليس بصحيح لانه ليس بنات في الاصول اه وقال السكاكي ولكن مشايخنا قالوا هو على الاختلاف أيضا اليه أشهر في الميسر اه (قوله ولو قال اقتضيت من فلان ألف درهم الخ) قال في الهداية وهذا بخلاف ما اذا قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه أو أقرضته ألفا ثم أخذتها منه وأنكر المقر له حيث يكون القول قوله قال الاتقاني أي قول المقر له أي هذا الذي ذكرنا في الاعارة والاجارة والسكان بان القول

قول المقر عند أبي حنيفة خلاف ما اذا قال اقتضيت أو قال أقرضت وأخذت حيث يكون القول قول المقر له قال بجرد وجه الفرق ان الدين يقضي بالمثل فاذا أقر باقتضاء الدين وأخذ القرض كان مقررا بأخذ مثل حقه والمثل ملك المقر له في الاصل فيكون مقررا به فيرد على المقر له أما في صورة الاعارة والاجارة والسكان فالمقبوض عين ما ادعى فيه هذه الاشياء فلا يكون مقرا بالملك للمقر له قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح السكاكي في باب بعد باب الاقرار بالجناية واذا أقر الرجل أنه اقتضى من فلان ألف درهم فقال فلان ما كان لك على شيء ولكنك أخذت مني ظلما فان المقر يؤخذ بردها عليه بعد أن يحلف أنه لم يكن عليه لانه أقر بأخذ مال الغير ومطلق الاخذ بسبب وجوب الضمان وقد ادعى جهة مانعة من التمكن فلا يصحق الاجحجة وكذلك لو ادعاهما بة أو صدقة أو وديعة لانه ادعى جهة مانعة من الضمان فلا يصح أن يقال قبضتها أو كالة من فلان كانت له عليك أو وهبتها لغيري فقبضتها ودفعتم اليه كان ضمنا للسائل لانه أقر بالقبض ولم تثبت الجهة التي ادعاهها اه (قوله لامتنعوا منها) أي لان الانسان اذا عرف أنه اذا أعار شيئا أو أقر ثم رد عليه يصير القول قول المستعير والمستأجر امتنع الناس عن الاجارة والاعارة خوفا من ذهاب ماله فاذا كان كذلك جعل القول قول المقر حتى لا يتحمل حوائج الناس اه اتقاني (قوله لابل استعنت بك) أي على الزراعة أو البناء أو الغرس اه اتقاني

(قوله وقد عجز عن رد الوديعة بماله) أي وهو اقراره بالادول اه (قوله واقراراه) (٣٣) الذي بخط السارح والاقرار اه

### باب اقرار المريض

آخر اقرار المريض اقراره بالمرض عارض والاصل عدم العارض أولان في اقرار المريض اختلافا في بعض الصور كما سيأتي بيانه واقرار الصحيح ليس فيه اختلاف فكان أقوى وبالتقديم أولى اه اتفاقا واقرار المريض بباب لكثرة أحكامه اه (قوله في المقيدين الصحة ومالزمه في مرضه الخ) قال الاتفاق في عند قوله في الهداية واذا أقر الرجل في مرض موته بدين وعليه دين في صحته ودين لم يمت في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم اه وهذا لفظ القدر في صحة وعيانه فيه فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما أقر به حالة المرض وهذه الجملة تشتمل على معان ثم قال ومنها أن دين الصحة يقدم على دين المرض عندنا حتى لو أقر من عليه دين في صحته في مرضه لا يجني بدين أو عين من مبررة أو أمانة بأن قال مضاربة أو وديعة أو غصب يقدم دين الصحة ولا يصح اقراره في حق غرماء الصحة فان فضل شيء من التركة فإنه يصرف الى غرماء المرض اه (قوله وانما يستويان اذا كان الخ) قال في المتوسط اذا

عجز دفعه منه وذلك ممكن من غير شبهة يدم فيه بأن يفعله وهو في يد صاحبه بل جرت العادة بذلك فلا يقبل دعواه فصار كما اذا قال خاطي هذا القميص فلان بدرهم ولم يقل قبضته منه فانه لم يكن اقراره باليد لتصويره له في يد المقر وفي بيته بخلاف ما اذا أقر له بالسكنى في داره لان السكنى لا تكون الا باليد فيكون الاقرار به اقراره باليد ولو أقر أن هذا الدين أو هذا السمن أو هذا الخبز من بقره فلان أو هذا الصوف من غنمه أو هذا التمر من نخله وادعى فلان أنه له أمر بالدفع اليه لان الاقرار بذلك الشيء اقرار بما يتولد منه لانه عاكس على الاصل قال رحمه الله (ولو قال هذا الف وديعة فلان لابل وديعة فلان فالالف للادول وعلى المقر مثله للثاني) لانه لما أقر به للادول صح اقراره وصار ملكا له لم يمت بدينه وقوله بعد ذلك لابل وديعة فلان اضرب عنه ور جوع فلا يقبل قوله في حق الاول ويجب عليه ضمان مثله للثاني لانه أقر له بها وقد أتلف عليه باقراره بالادول فيضمن له لانه متعدد باقراره للادول في حقه بخلاف ما اذا قال هي لفلان لابل لفلان حيث لا يجب عليه للثاني لانه لم يقر بالاداع منه وانما أقر به للادول ثم رجع وشهد به للثاني فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل وفي مسألة الكتاب أقر بالاداع من الثاني وقد عجز عن رد الوديعة بقوله فصار مستهلكا لها فيضمن وعلى هذا لو كان الف غرمه من بقره فلان على ألف لابل لفلان يلزمه لكل واحد منهم ألف لان رجوعه عن الاول لا يصح واقراره للثاني صحيح فيلزمه لهما ولو كان المقر له واحدا بأن قال لفلان على ألف درهم لابل ألفان يلزمه أكثرهما استحسانا وهو الف الفان والقياس أن يجب عليه المالا وهو ثلاثة آلاف وهو قول زفر رحمه الله لان كلمة لابل رجوع عن الاول واستدراكه غلط بالثاني والرجوع عن الاول لا يصح واقراره بالماليين صحيح فلزمه فصار كما اذا اختلف المقر لهما على ما بينا أو اختلف جنس المالين بأن قال لفلان على ألف درهم لابل ألف دينار فانه يلزمه المالا بالاجتماع لما قلنا فكذا هذا وجه الاستحسان أنهم ما اقراران لانه لا يملك الرجوع عن الاول لكنه عند اتحاد الجنس والمقر له أمكن جعله تكرارا كما اذا أقر له مرتين بأن قال لفلان على ألف درهم ثم قال له على ألفان لذلك الرجل بعينه فانه يجب عليه ألفان فكذا هذا ولا يمكن ذلك عند اختلاف الجنس أو اختلاف المقر له لانه عند اختلاف الجنس يستحيل جعله تكرارا وعند اختلاف المقر له يكون رجوعا عن الاول والاقرار به للثاني فرجوعه لا يصح واقراره صحيح ولو كان ذلك في الوصف بأن قال على ألف درهم لابل ز يوف أو ألف ز يوف لابل جواد لزمه الجواد استحسانا لانه استدراك الغلط في الصفة فيلزمه أفضل الصفتين كما يلزمه في الاستدراك في الغلط في المقدار أكثر المالين في الجنس المتحد لان الادخال في الوجود كما أن الأقل داخل في الأكثر ولو قال غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكحنة لابل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله لانه أقر بالغصب منهما وهو فعل منه ولو كانت بعينها فهي للادول وعليه للثاني ثلثا ولو قال غصبت من فلان ألف درهم وفلانا مائة دينار وفلانا كحنة لابل فلانا فانه يقرم للاربع ما أقر به الثالث لانه استدراك رجوع عن الاخير فصح اقراره لارجوعه والله أعلم

### باب اقرار المريض

قال رحمه الله (دين الصحة ومالزمه في مرضه بسبب معروف يقدم على ما أقر به في مرض موته) وقال الشافعي رحمه الله دين الصحة ودين المرض يستويان لانهما استويا في سبب الوجوب وهو الاقرار وفي محله وهو الذمة اذ هي محل الوجوب في حالة الصحة والمرضى فيستويان في الوجوب وصحته بصدره عن عقل ودين لانهم يتحملان على الصدق ويزجرانه عن الكذب وهذا المعنى لا يختلف في الصحة والمرضى بل في حالة المرض يزاد رجحان جهة الصدق لان المرض سبب التورع والاثابة فاذا استويا في سبب الوجوب والمحل استويا في الاستيفاء ولهذا يستويان اذا كان وجوبه بسبب معروف كالشرع على القيمة وكالتزويج استقرض مالا في مرضه وعين الشهود دفع المقرض المال الى المستقرض أو اشترى شيئا بألف درهم وعين الشهود قبض البيع أو تزوج امرأته بمثلهما أو استأجر شيئا بعناية الشهود فان هذه الديون تكون مساوية لدين الصحة وذلك لانها وجبت بأسباب معلومة لا امرأته

ولانه بالقرض والشراء لم يفوت على غرماء الصحة سيما لانه ينفذ التركة متحدا بالدين الذي تعلق بها ومضى لم يشعر من حقوقهم بالابطال نفذ مطلقا (قوله ولهذا منع) جواب عما قال الشافعي باستواء الحالين يعني لو كان كذلك ينبغي أن لا يمنع من التبرع بالزيادة على الثلث كما في حالة الصحة فيما لم تستغرق الديون جميع ماله ولم يكن عليه دين وفي حق الثلث يمنع أيضا اذا استغرق الدين جميع ماله اه  
كاكي (فرع) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسدي في شرح الكافي ولو مرض وفي يده ألف درهم لامل له غير ما وليس عليه دين الصحة فأقر بدين ألف درهم ثم أقر بان الالف التي في يده وديعة لانه ان أقر بدين ألف درهم ثم مات قسمت الالف بينهم أثلاثا لانه لما أقر بالدين أو لا فقد تعلق حق الغرماء بالالف التي في يده فاذا أقر بأنهم وديعة فقد أقر بوديعة مستهلكة لانه لا يمكنه التسليم الى المقر له فيكون اقرار بالدين معنى والكل في حالة المرض فاستوت الديون في التعلق ولو قال صاحب الدين الاول لاحق لي قبل الميت أو قد أبرأته من ديني كانت الالف (٣٤) بين صاحب الوديعة والغريم الآخر منقذين لان البراءة وجدت بعد تعلق الكل فلا

غير الحكم ولا يبطل حق الآخر ببراءة الاول ولو لم يبرئه الاول ولكنه أكذبه في اقرار ورده كانت الالف كلها للمقر له بالوديعة لانه بالا كذاب تبين أنه لاحق له ولا تعلق فيكون اقرار بالوديعة بينهما باقاعلى اقرار بالدين فيسبقه في التعلق لما بينا كذا في شرح الكافي اه اتقاني (قوله كما كله وملبسه الخ) فان قيل لو تزوج وهو شيخ كبير لا يولد له عادة أو المرأة أيسة أو كان لا يحتاج اليه بسبب أن له نساء وجوارى ينبغي أن لا يشارك لان هذا النكاح لم يكن من الخواصج الاصلية قلنا النكاح في أصل الوضع من الخواصج والعبارة لا تصلح للمعارض وهذه العوارض مما لا توقف عليها ليعتني الامر عليها اليه

عهر المثل ولنا أن الاقرار غير معتبر اذا كان فيه ابطال حق الغير ألا ترى أنه اذا رهن عينا أو أجره ليس له أن يتصرف فيه لمساقيه من ابطال حق الغير وهذا أيضا في اقراره بذلك لان حق أصحاب الديون تعلق بماله استيفاء ولهذا منع من التبرع والمحابة مطلقا في حقهم غير مقدّر بالثلث بخلاف ما اذا كان سببها معروف كالنكاح المشاهد وغيره مما ليس من التبرعات كالبيع المشاهد والاتلاف المشاهد لانه لا تهمه فيه وانما التهمة في الاقرار والبيع لا يبطل حقهم أيضا لان حقهم في المصلحة وهي باقية وفي النكاح ان كان يبطل لكن حقه فيه من الخواصج الاصلية كما كله وملبسه ومسكنه وعن الأدوية وأجرة الطبيب ونحو ذلك فيقدم على حق الغرماء بخلاف حالة الصحة حيث ينفذ في حق الغرماء اقراره لان حقهم في ذمته ولم تعلق بماله ولهذا لم يمنع من التبرعات مطلقا قدرته على الاكتساب وحالة المرض حاله يجوز فيه منع حتى لو أقر بعين في يده لا تخول يصح في حق غرماء الصحة والمرض بأسباب معلومة ولا يجوز للريض أن يقضى دين بعض الغرماء دون بعض لان فيه ابطال حق السابقين الا اذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقدت ما اشتري فيه وقد علم ذلك بالبينه لانه لم يبطل حقهم وانما حوله من محل آخر جبه عن ملكه الى محل حصله فصار كالورثتين ما استقرضه الى المقرض أو رد المبيع بعيب وهذا لان اخراجه عن ملكه بما يعادله من العوض لا يفسد انما بخلاف ما اذا تزوج امرأة وأعطاها المهر حيث يكون لهم أن يشاركو المرأة فيها قبضت وكذا اذا استأجر عينا أو ف أبرأها فأنهم يشاركونه لانه أخرجه عن ملكه ما تعلق به حقهم من غير عوض يقوم مقامه في تعلق حقهم به لان المنافع لا تعلق حقهم بها فصار كأنه قضى حق بعض الغرماء ولهم فيه أن يشاركوه فكذا هنا فان قيل يصح اقراره بوارث آخر وفيه ابطال حق غيره من الورثة لا سيما اذا كان المقر له يحجب غيره فوجب أن يجوز اقراره بالدين وان كان فيه ابطال حق غيره من الغرماء بالمزاجاة أيضا بل أولى لانه أدنى من الحجب قلنا ان استحقاق الوارث المال بالنسب والموت جميعا والاستحقاق يضاف الى آخرهما وجودا فيضاف الى الموت ولهذا الوشم بالنسب قبل الموت ثم مات المشهود عليه وورث المشهود له منه المال ثم رجعوا لم يضمنوا شيئا لانه ورث بالموت فأما الدين فلا يجب بالموت بل بالاقرار فيمنع من ذلك في حقهم ودين المرض اذا كان سببه غير معروف لا يمنع صحة الاقرار لان أحوال المرض كلها معتزلة حالة واحدة في حق الحجر فيستوى فيها السابق واللاحق كما ان أحوال الصحة كلها

يتغير الحكم ولا يبطل حق الآخر ببراءة الاول ولو لم يبرئه الاول ولكنه أكذبه في اقرار ورده كانت الالف كلها للمقر له بالوديعة لانه بالا كذاب تبين أنه لاحق له ولا تعلق فيكون اقرار بالوديعة بينهما باقاعلى اقرار بالدين فيسبقه في التعلق لما بينا كذا في شرح الكافي اه اتقاني (قوله كما كله وملبسه الخ) فان قيل لو تزوج وهو شيخ كبير لا يولد له عادة أو المرأة أيسة أو كان لا يحتاج اليه بسبب أن له نساء وجوارى ينبغي أن لا يشارك لان هذا النكاح لم يكن من الخواصج الاصلية قلنا النكاح في أصل الوضع من الخواصج والعبارة لا تصلح للمعارض وهذه العوارض مما لا توقف عليها ليعتني الامر عليها اليه

أشبه في الاسرار اه (قوله بخلاف حالة الصحة الخ) جواب عن سؤال مقدرو وهو أن يقال ينبغي أن لا يصح اقراره في الصحة بالدين اذا كان عليه دين لما أن الدين تعلق بماله فبطل لم تعلق في حال الصحة بالمال للقدرة على الاكتساب فيتحقق التميز فلم تقع المساجدة الى تعلق حق الغرماء بماله وهذه أى حالة المرض حاله العجز عن الاكتساب اذا المريض عاجز عن الاكسب فتعين ما في يدهم حق الغرماء اه كاكي (قوله ولا يجوز للريض أن يقضى دين بعض الغرماء دون بعض) يعني اذا قضى المريض بعض الديون من ديون الصحة والديون المعروفة الاسباب يرد ذلك ويجعل بين الغرماء بالخصص الا اذا قضى القرض أو أدى عن المبيع فيكون المقرض والبائع أحق بذلك فليس لغرماء الصحة وغيرهم شيء من ذلك اه اتقاني (قوله بمنزلة حالة واحدة) جواب سؤال وهو أنه ينبغي اذا أقر في حالة المرض ثانيا أن لا يصح لتعلق حق المقر له الاول بماله كما لا يصح اقراره في المرض في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم بماله اه كاكي

(قوله وهو ما روى عن ابن عمر الخ) قال في الهداية لقول عمر رضي الله عنه إذا أقر المريض بدين جائز ذلك عليه في جميع تركته قال الاتقاني  
فيه نظرا لأنه روى في مبسوط خواهر زاده وغيره عن ابن عمر لا عن عمر وكذلك روى في الأصل حدث محمد بن الحسن فيه عن يعقوب عن  
محمد بن عبد الله السري عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط بذلك عماله اه  
وكتب ما نصه قال الاتقاني ولكنهم استحسنوا جواز إقراره في الجميع ما روى عن ابن عمر (٣٥) رضي الله عنهم أنه قال إذا أقر الرجل

في مرضه بدين لرجل غير  
وارث فإنه جائز وإن أحاط  
بعماله ولا يعرف له مخالف  
فحل محل الإجماع ولا نه غير  
مهم في حق الأجنبي فينفذ  
إقراره في الجميع كالصحيح  
بمخلاف إقراره لوارث  
حيث لا يصح لأدبهم بل جواز  
إيماره على باقي الورثة اه  
﴿فرعان﴾ مرضه عليه  
دين يحيط بعماله فأقر المريض  
بقبض وديعته أو عارية  
أو مضاربة كانت له عند  
وارثه صح إقراره لأن الوارث  
لو ادعى رد الأمانة إلى وارثه  
المريض وكذب المورث يقبل  
قول الوارث مرضه عليه  
دين يحيط بعماله وله على  
رجل دين الصحة فأقر  
المريض باستيفاء ذلك الدين  
من مديونه صح إقراره اه  
قاضيخان (قوله فيقدم على  
حق الغرماء) صوابه على  
حق الورثة فتأمل اه (قوله  
في المتن وإن أقر المريض  
لوارثه بطل) ذكر في الجامع  
الكبير إذا أقر الرجل لاهرأته  
بدين المهر صح إقراره  
إلى مهر من لها وإن كان هذا  
إقرار الوارث لأن هذا دين  
لأنه في نفسه فلا يمنع صحة

بمنزلة حالة واحدة في حق الإطلاق بخلاف حالة الصحة مع حالة المرض لأنهم ما احتجوا بأن صفة من الإطلاق  
والجرح فيقدم دين الإطلاق على ما أقر به في حالة الحجر كالعبد المأذون له إذا حجر عليه ثم أقر بما في يده يقبل  
إقراره به وبقدم فيه دينه في حالة الأذن لما ذكرنا فكذلك هذا فإذا صح إقراره نفذ من جميع المال والقياس  
أن لا ينفذ إلا من الثلث لأن الشمرع قصر تصرفه على الثلث وعلق حق الورثة بالثلثين فكذلك إقراره لكن  
ترك بالآثر وهو ما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما أنه قال إذا أقر المريض بدين جائز ذلك عليه في  
جميع تركته والآثر في مثله كالحبر لا نه من المقدرات فلا يدرك بالقياس فيحصل على أنه سمعه من النبي صلى  
الله عليه وسلم ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية لأن فيه تفرغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة  
فيقدم على حق الغرماء كسائر حوائجهم على ما بينا لأن شرط تعلق حقهم الفراغ عن حقه ولهذا يقدم  
كفنه عليهم قال رحمه الله (وأخر الأثر عنه) أي عن الدين التي أقر بها في حالة المرض ما بينا أنفا  
قال رحمه الله (وإن أقر المريض لوارثه بطل إلا أن يصدق ببقية الورثة) وقال الشافعي رحمه الله يجوز إقراره  
له بناء على أصله أنه لا يحجر عليه فيما فيه فكذلك رقبته ما فيه من إظهار حق ثابت عليه وجانب الصدق  
راجح فيه فصار كإقراره لأجنبي وبوارث آخر ووديعته مستهلكة للوارث وهي معروفة أن أودعها على  
رؤس الأشهاد ولما قوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولا إقراره بالدين وقول ابن عمر رضي الله  
تعالى عنهم إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط بذلك عماله وإن أقر لوارث  
فغير جائز إلا أن يصدق ببقية الورثة ولأن فيه إظهار بعض الورثة بعماله بعدما تعلق حق جميعهم به فلا يجوز لما  
فيه من إبطال حق البقية كالوصية له وإنما تعلق حقهم به لاستغنائه عنه بعد الموت فلا يمكن من إبطال  
حقهم بالإقرار لورثته كما لا يمكن بالوصية لهم وهو القياس في الإقرار لأجنبي إلا أن تركه لأنه لو لم يقبل  
إقراره لا يمنع الناس عن معاملته عند من إقواء أموالهم فيستد عليه طريق التجارة والمداينة فيخرج  
حرجا عظيمًا فلا يحجر عليه في حقه لم حاجته إلى المعاملة كما لا يحجر عليه في حقه من التبرع إلى الثلث  
لحاجته إلى التقرب إلى الله تعالى فيه بخلاف الوارث لأن المعاملة معه نادرة إذ يمكن التحرز عنه من غير  
حرج فلا يؤدي إلى سد بابها والإقرار بالنسب من حوائجها الأصلية لا يحتاج إلى بقاء نسبه وحاجته  
مقدمة على حق الورثة ولأن الإقرار بالنسب ليس فيه إبطال حقهم قصدًا وإنما يبطل حقهم بالموت بشرط  
أن يتحدد بينهما وفي الإقرار يبطل في الحال بإقراره قصدًا فافتقر إلى التهمة في الإقرار بالوديعة المستهلكة  
على الصفة التي ذكرناها فيقبل إقراره لأن رده كان للتهمة فانتفى الحكم بانتفاءها ألا ترى أن الوارث كذبناه فبات  
وجب الضمان من ماله لأنه مات مجهولًا وعليه بينة فلا فائدة في تكذيبه حتى لو كانت الوديعة غير معروفة  
لا يقبل إقراره باستهلاكها إلا أن يصدق ببقية الورثة لأن الحجر كان لحقهم فإذا صدقوه فقد أقروا بتقدمه  
عليهم فيلزمهم وكذلك لو كان له دين على وارثه فأقر بقبضه لا يصح إلا أن يصدق ببقية البقية قال رحمه الله  
(وإن أقر لأجنبي صح وإن أحاط بعماله) والقياس أن لا يصح أصلاً كما في حق الوارث أو بما زاد على الثلث  
كتمه عاته وقد ذكرنا جوابه وهو وجه الاستحسان قال رحمه الله (وإن أقر لأجنبي ثم أقر ببقية الورثة ثبت  
نسبه وبطل إقراره وإن أقر لأجنبي ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية) حيث لا يصحان لهما أيضا

(٤ - زيلهي خامس) الإقرار الوارث اه تمة (قوله الآن يصدق الخ) وتصدق ببقية الورثة هنا صحيح وإن كان في حياة المورث بخلاف  
الوصية لوارث والوصية بما زاد على الثلث فلا عبرة بتصدق الوارث في حياته الموصى اه كذا ذكره العماد في الفصل الثاني والثلاثين  
في كتاب العتاق من أحكام الرضى اه (قوله فصار كإقراره) أي له حالة الصحة وإقراره اه انتقاني (قوله ولما قوله صلى الله عليه وسلم  
لا وصية الخ) قال الاتقاني ولما حديث الدارقطني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وصية لوارث ولا إقراره بدين اه



(قوله ثم وجد له ولد) أي وبق الولد إلى أن مات المورث اه اتفاقاً (قوله وان كان وارثاً فيهما الخ) قال الاتفاقى وان كان يوم أقروا ورثه بموالاته أو زوجية ويوم مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك من أن يكون وارثه بينة أو فسخ للموالاته فالأقرار باطل في قول أبي يوسف الأول وهو جائز في قوله الأخير وهو قول محمد وهو بقول العبرة بحالة الأقرار وحالة الموت لأن حالة الأقرار حالة انعقاد السبب وحالة الموت حالة ثبوت السبب وفيما بين ذلك لا عبرة به لأنه لا يتعلق بالحدث بمحمد يقول بأن الأقرار وجد في حال كونه أجنبياً والأقرار لا جنبى صحيح (١) قوله حال نفاذه هو وارث قلنا نعم (٢٦٦) ولكنه بسبب جديد فلا يكون الارث مضافاً إلى السبب السابق لأن الثاني غير الأول

كما لا يصح للوارث وقال زفر رحمه الله يبطل الأقرار لها أيضاً لأنها وارثة عند الموت فحصلت التهمة وهي المعتبرة في الباب فصار كما إذا وهبها أو أوصى لها وهي أجنبية ثم تزوجها فانها لا تجوز وهو المراد بقوله في المختصر بخلاف الهبة والوصية ولنا أن النسب يستند إلى حالة العلق فيقتبين أن البنوة كانت حالة الأقرار فلا تجوز ولا كذلك الزوجية فانما حادثه فتكون مقتصرة على زمان التزوج فلا يظهر أن أقراره كان باطلا لعدم الزوجية في تلك الحالة بخلاف ما إذا وهبها شيئاً أو أوصى لها بشئ ثم تزوجها حيث تبطل الهبة والوصية لها لأن الوصية عليك بعد الموت وهي وارثة حينئذ فلا يصح والهبة في المرض وصية حتى لا تنفذ إلا من الثلث على ما يأتي بيانه في الوصية إن شاء الله تعالى فصارت كالوصية فحصل له أن الوصية لا تعتبر إلا عند الموت على كل حال وأما الأقرار فلا يخلو إما أن يكون المقر له وارثاً وقت الأقرار دون الموت أو كان وارثاً فيه ما ولم يكن وارثاً فيما بينهم ما ولم يكن وارثاً وقت الأقرار وصار وارثاً وقت الموت فإن كان وارثاً وقت الأقرار دون وقت الموت بأن أقراً لأخيه مثلاً ثم ولد له ولد يصح الأقرار لعدم كونه وارثاً وقت الموت وإن كان وارثاً فيما بينهم ما لم يكن وارثاً في وقت الأقرار وانقضت عدتها ثم تزوجها أو والى رجلاً فأقوله ثم فسخ الموالاته ثم عقد لها نائياً لا يجوز الأقرار عند أبي يوسف رحمه الله لأن المقر ثم سم في الطلاق وفسخ الموالاته وعند محمد رحمه الله يجوز لأن شرط امتناع الأقرار أن يبقى وارثاً إلى الموت بذلك السبب ولم يبق ولأنه لما صار أجنبياً نفذ الأقرار كالوفاة في ذلك الوقت ألا ترى أنه لو لم يعقد نائياً كان جائزاً فكذلك إذا عقد وإن لم يكن وارثاً وقت الأقرار ثم صار وارثاً وقت الموت يتطرق أن صار وارثاً بسبب كان قائماً وقت الأقرار بأن أقراً لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل الاب لا يصح إقراره وإن صار وارثاً بسبب جديد كالزوج وعقد الموالاته جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز لأن الأقرار حصل للوارث وقت الموت فصار كما إذا صار وارثاً بالنسب ولنا أن الأقرار حين صدر حصل للأجنبي لا للوارث فنفسد ولم يبطل بخلاف الهبة لأنها وصية ولهذا اعتبر من الثلث فتعتبر وقت الموت بخلاف ما إذا صار وارثاً بالنسب بأن أقراً مسلم مريض لأخيه الكافر ثم أسلم قبل موته أو كان محجوباً بالابن ثم مات الابن حيث لا يجوز الأقرار له لأن سبب الارث كان قائماً وقت الأقرار ولو أقروا ورثه ثم مات المقر له ثم المريض ووارث المقر له من ورثته المريض لم يجوز إقراره عند أبي يوسف أولاً لأن إقراره حصل للوارث ابتداء وانتهاء وقال آخر يجوز وهو قول محمد لأنه بالموت قبل موت المريض خرج من أن يكون وارثاً وكذلك لو أقراً لأجنبي ثم مات المقر له ثم المريض وورثته المقر له من ورثته المقر له إن أقره كان للأجنبي فيتم به ثم لا يبطل بعونه وكذلك لو أقراً المريض بعد لأجنبي وقال الأجنبي هو فلان وارث المريض يصح إقراره لما ذكرنا ولو أقراً لأجنبي أنه حر الأصل أو كان أعتقه عتق ولا شيء عليه قال رحمه الله (ولو أقراً لمن طلقها ثلاثاً فيه) أي في المرض (فلها الأقل من الارث والدين) هذا إذا طلقها بسوءها وان طلقها بلا سوءها فله الميراث بالغما ما باع ولا يصح الأقرار لها لأنها وارثة إذ هو فاروق بينه في طلاق المريض بخلاف ما إذا طلقها بسوءها فله الميراث لكن لما أقراً لها بالدين بقيا

وصار كما لو أقراً لأجنبية ثم تزوجها أليس أنه لا يبطل إقراره كذلك ههنا اه وقد علم منه أن قول الشارح لا يجوز الأقرار عند أبي يوسف هو قول أبي يوسف الأول الذي رجع عنه اه (قوله لا يجوز الأقرار عند أبي يوسف) قدر جمع أبو يوسف عن هذا ووافق محمد كما يعلم ذلك من الحاشية التي قبل هذه اه وقد ذكر في المسوط وقتاوى قاضيان الخلاف بين أبي يوسف ومحمد كما ذكره الشارح من غير ذكر رجوع أبي يوسف إلى قول محمد اه (قوله لا يصح إقراره) أي لأنه لو نفذ نفذ في حاله كونه وارثاً فيه صير إقراره للوارث فلا يجوز اه اتفاقاً (قوله بخلاف ما إذا صار وارثاً بالنسب) قال في وصايا الجامع الصغير ولو أن المريض أقربدين لابنه وهو نصراني أو عبيد ثم أسلم الابن أو أعتق العبد ثم مات الرجس فالأقرار باطل لأنه حين أقتر كان سبب التهمة بينهما قائماً

وهو القربة التي صارها وارثاً في نائي الحال وليس هذا كالذي أقراً لأمه ثم تزوجها لأن سبب التهمة لم يكن قائماً وقت الأقرار وذكر في الدين قاضيان في شرح الجامع الصغير خلاف زفر في الأقرار لابنه وهو نصراني أو عبيد فقال إن الأقرار صحيح عند زفر لأنه وقت الأقرار لم يكن وارثاً اه اتفاقاً رحمه الله (قوله كان قائماً وقت الأقرار) لأنه امتنع عملها المانع فإذا زال المانع عمل السبب من ذلك الوقت وههنا بخلافه اه اتفاقاً (قوله وكذلك) أي الحكم والخلاف السابق اه

(١) قول المحشى قوله حال نفاذه الخ هكذا في الأصل ولعل في العبارة تحريفاً أو سقطاً في قوله

(قوله رد القصد هـ) أي ولا تهم في الأقل هذا إذا كان موته قبل انقضاء العدة فإن مات بعده مجازا أقره فإذا أقر لها بدين المهر فقد قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي في شرح الكافي ولو أقر لها أنه بدين من مهرها صدق فيها بدينه وبين مهر مثلها ونحوها من غير ما الصحة به لأنه أقر بما عاكب النساء فاعدمت التهمة ولو أقرت المرأة في مرضها بقبض المهر من زوجها لم تصدق لأنها أقرت بدين للزوج لأن القبض يوجب مثل القبول في الذمة ثم يلتقيان قصدا أو ارضا أو بالدين للوارث لا يصح وقال في الفتاوى الصغرى المربضة إذا أقرت باستيفاء مهرها فإن مات وهي منكوبة أو ممتدة لا يصح إقرارها وإن ماتت غير منكوبة ولا ممتدة بأن طلقها قبل الدخول يصح ونقله عن إقرار الجامع اهـ اتقاني (قوله وشرط) أي المصنف ثلثة شروط الأول اهـ (٣٧) (قوله أن لا يكون له نسب معروف) أي

متهمين فيه لان الزوجين قد يتفقان على الطلاق لينفتح باب الاقرار لها فتعطي اقلهما ارثا لغيرههما  
وعلى هذا اذا اوصى لها تعطي الاقل من ميراثهما ومن الوصية لمآذ كرنا وقد ذكرنا المسئلة بشعها في  
الطلاق قال رحمه الله (وان اقر بغلام مجهول بولد له) أي لمثل المقر (أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت  
نسبه ولو لم يضاوشارك الورثة) لان النسب من الخواص لا صلبيه وهو أيضا اقرار على نفسه على ما بيناه  
وليس فيه ضرر على غيره قصد افيصح وقد ذكرناه في الدعوى والتمات وشرط أن لا يكون له نسب  
معروف لانه اذا كان له نسب معروف لا يمكن ثبوته منه ولا حاجة الى اثباته لاستغنائه به عنه وشرط  
أن يولد مثله لانه كما لا يمكنه الظاهر وشرط أن يصدقه الغلام لان الحق له فلا يثبت بدون تصديقه  
اذا كان مميزا والكلام فيه بخلاف ما اذا كان لا يعرف عن نفسه حيث لا يعتبر تصديقه لانه في يد غيره وقد  
ذكرناه من قبل فاذا صح اقراره شارك الورثة في الميراث لانه من ضرورات ثبوت النسب قال رحمه الله  
(وصح اقراره) أي اقرار الرجل (بالولد والوالدين) لانه اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير  
وشرطه ما بينا في الابن قال رحمه الله (والزوجة والمولى) لان موجب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما  
من غير اضرار بأحد فينفذ قال رحمه الله (واقراها) أي يصح اقرار المرأة (بالوالدين والزوج والمولى)  
لان الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره وبالاقرار به ولا عيب فيه الا إلزام نفسها فيقبل  
قال رحمه الله (وبالولد ان شهدت قابلا أو صدقتها الزوج) أي يقبل اقرار المرأة به بهذا الشرط لان قول  
القابلة حجة في تعيين الولد والنسب يثبت بالفرش لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفرش والزوج هو  
صاحب الحق فاذا صدقتها فقد أقر به فانهما بالاقوال هذا اذا كانت ذات زوج أو متهمة رادعت أن الولد  
منه لان فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها أما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتمدة أو كان لها وادعت  
أن الولد من غيره صح اقراره لان فيه الزام على نفسها دون غيرها فينفذ عليهم اقرارها كما اذا ادعى هو الولد فانه  
لو ادعى أنه ولده من امرأته لا يصح في حقها الا بتصديقها قال رحمه الله (ولا بد من تصديق هؤلاء)  
يعني تصديق المقر له في جميع ما تقدم ذكره لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلامهم في يدهم لا اذا  
كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه أو عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبدا لغيره  
يشترط تصديق مولاه قال رحمه الله (وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها) يعني  
اذا أقر بنسب أو نكاح ثم مات المقر فصدقه المقر له بعد موته صح تصديقه الا اذا أقرت المرأة بالزوج  
فصدقتها بعد موتها فانه لا يصح أما الاول فلان النسب يبقى بعد الموت وكذلك اقرار الزوج بالزوجة  
فصدقته بعد موته لان حكم النكاح باق في حقها وهو العدة فانما من آثار النكاح ولهذا جاز لها غسله  
ميتا كفي حاله الحية وأما الثانية وهي ما اذا أقرت المرأة بالزوج فصدقتها بعد موتها فالمد كورهما

(قوله لانه وصية من وجهه) قال في (٣٨) الهداية لكنه بمنزلة قال الاتقاني استدرالك من قوله وليست هذه وصية

قول أبي حنيفة وعندهم ما يجوز تصديقه بعد موته لان النكاح ينتهي بالموت ولا يبطل كالنكاح والمنتهى متقرر فيصير تصديقه وهذا لان النكاح يبقى بعد موته في حق الارث والاقرار قائم لان التكذيب من الزوج لم يوجد فصاح التصديق في هذه الحالة فيثبت النكاح بتصادقهما ما فتر منه ما اذا الثابت بتصادقهما كالثابت عيانا ولهذا الواقأام البينة بعد موته على النكاح تقبل ولولا أن النكاح قائم في حق الارث لما قبلت فكذا بتصادقهما ما يعمل فيه أيضا كالبينة ولا ي حنيفة رجه الله أن النكاح قد انقطع بالموت ولم يبق له أثر وأما الارث فحكم يثبت بعد الموت والنكاح انما ينتهي في حق حكم كان قبل الموت وأما المستقبل فالنكاح معدوم فيه فلو صحته الاقرار والنكاح معدوم صحته لاثبات الارث ابتداء فيكون التصديق واقعا في شيء هو معدوم في الحال من كل وجه فلا يجوز بخلاف جانبها لانه أمكن جعل النكاح باقيا سقاء أثره وهو العدة على ما مر فان قيل اذا أقر رجل لرجل بعد وفات العبد وترك كسبا كسبه بعد الاقرار ثم صدقه المقر له استحق الكسب والارث في مسائلنا بمنزلة الكسب فوجب أن يصح تصديقه في حقه قلنا الكسب يقع ملك المالك الرقبة من الابتداء لانه في حكم المنفعة ومن ملك رقبة ملك منافعتها حكمها بما لها فيصير الاقرار بالعبد اقرارا له بأن الكسب المقر له فيصير قيامه بمنزلة قيام العبد وأما الارث فانما يثبت بعد موته على سبيل الخلاف عنها بسبب الزوجة لا بحكم الاقرار لان المستحق عليها بالنكاح يفوت بعوتها فيبقى تصديقه بعد ذلك دعوى ارث مبتدأ فلا يصح وهذا لان ما أقرت به هي نكاح وما ادعاه هو بعد موته ارث فلا يكون تصديقه بها فيها أقرت به بل هو دعوى مبتدأة فلا تقبل دعواه بلا حجة بخلاف ما اذا أقام البينة فان حجة ملزمة فيثبت بها مدعاه قال رجه الله (وان أقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت) يعني اذا أقر بنسب على غيره لم يثبت من ذلك الغير لعدم ولايته عليه وذلك مثل الاخ والعم فانه اقرار على الاب والجد بانه ابنه وكذا اذا أقر بالجد أو بابن لان فانه لا يصح فان فيه جعل النسب على الغير فلا يجوز بدونه إقامة البينة الا في حق نفسه حتى تازمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا على ذلك لان اقرارهما حجة عليهم ما قال رجه الله (فان لم يكن له وارث غيره فرب أو به يدورته وان كان لا) أي ان كان للمقر وارث لا يرث المقر له لان النسب لم يثبت باقراره فلا يستحق الميراث مع وارث معروف فربما كان ذلك الوارث كدوى الارحام أو بعيدا كدوى الموالاة وان لم يكن له وارث غيره ورثه لان اقراره حجة في حق نفسه فيقبل عند عدم الاضرار بغيره وهذا لانه أقر بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله بعده وهو في النسب مقر على غيره فيرد وفي استحقاق ماله مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم لان له ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث يضعه حيث شاء حتى كان له أن يوصي بجميع ماله فكذلكه أن يجعل له هذا المقر له لانه وصية من وجهه حتى كان للمقر أن يرجع عن الاقرار لان نسبه لم يثبت فلا يلزمه كالوصية ارث من وجهه حتى لو أوصى لغيره بأكثر من الثلث لا ينفذ الا بإجازة المقر له مادام المقر مصرا على اقراره كأنه وارث حقيقة قال رجه الله (ومن مات أبوه فأقر بأخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه) لما ذكرنا أن اقراره مقبول في حق نفسه غير مقبول في حق غيره نظره مشترى العبد اذا أقر على البائع انه أعنته قبل البيع لم يقبل قوله في حق البائع حتى لا يرجع عليه بالثمن ويقبل في حق نفسه حتى يعتق العبد فاذا قبل اقراره في حق نفسه يستحق المقر له نصف نصيب المقر مطلقا عندنا وعند مالكا وابن أبي ليلى يجعل اقراره شائعا في التركة فيعطى المقر من نصيبه ما يخصه من ذلك حتى لو كان لشخص مات أبوه أخ معروف فأقر بأخ آخر فكذب أخوه المعروف فيه أعطى المقر نصف ما في يده وعندهما ثلث ما في يده لان المقر قد أقر له بثلث شائع في النصفين فنهذا اقراره في حصته وبطل ما كان في حصته أخيه فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال والسدس الآخر في نصيب أخيه بطل اقراره فيه لما ذكرنا ونحن نقول ان في زعم المقر انه يساو به في الاستحقاق والمنكر ظالم بانكاره فيجعل ما في يده كالمالك فيكون الباقي بينهم بالسوية ولو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده وعندهما تأخذ خمسة ولو أقر ابن وبنت بأخ وكذبهما ابن

حقيقة أي لكن الاقرار بنسب الاخ والعم بمنزلة الايضام بالمال ولهذا أقر في مرضه به وصدق المقر له ثم أنكر المقر النسب ثم أوصى لآخر بجميع ماله كان المال الموصى له بالجميع ولو لم يوص لاحد كان المال لبيت المال لان رجوعه لما صح بطل الاقرار أصلا وينبغي لك أن تعرف أن الرجوع عن الاقرار بالنسب انما يصح اذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كمن نحن فيه لان النسب لم يثبت لكونه تحميلا على الغير وليس له ذلك أما اذا ثبت النسب لا يصح الرجوع بعد ذلك لان النسب لا يمحى التقص بعد ثبوته ولهذا ينفى آخر كتاب الدعوى في قوله واذا كان الصبي في يد رجل قال هو ابن عيسى الغائب ثم قال هو ابن عيسى ابنه أبدا لان النسب اذا ثبت لا ينقض بالبخود والتكذيب اه وكتب ما نصه قال الاتقاني وليس هذا بوصية في الحقيقة بدليل أنهم قالوا فيمن أقر بأخ ولا وارث له ثم أوصى لرجل بجميع ماله أن للموصى له الثلث والباقي للاخ ولو كان الاخ يستحق الوصية وجب قسمة الثلث بينهم ما فظهر به عندنا أنهم جعلوه في حكم الموصى له بمعنى أنه يستحق المال بقول المريض وليس هناك نسب ثابت يستند الاستحقاق اليه اه

(قوله في المتن فلا شيء للمقر ولا لآخر خمسة) وذلك لان المسألة صارت ميراثا بينهم ما لم يقرأ أحد منهما بأقضية أبيه صحيح ذلك في نصيبه خاصة لان نصيب أخيه فثبتت حصته الآخر كما كانت فيجعل كأن المقر استوفى نصيبه ولان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون لان الدين تقضى بأمثالها فيجب للمطوب على الدائى بقبض المطالب مثل ما وجب المطالب على المطوب فيلحقان قصاصا فيسقط ما على المطوب فاذا كذب أخوه في الاقرار لم ينفذ الاقرار على المنكر فينفذ في حق المقر خاصة فيسقط نصيب المقر وأورد الفقيه أبو الليث السمرقندي في شرح الجامع الصغير سؤالاً وجواباً فقال فان قيل يزعم هذا المقر أن أباه قد قبض الخمسين والخمسون الباقية بينهما نصفان فلم يطل حقه في الكل قبل له لو أخذ من تلك الخمسين شيئاً أدى ذلك الى الدور والتناقض لانه لو أخذ منه كان (٣٩) لان الآخر ان يأخذ من المطوب

تمام الخمسين لان الابن المنكر يقول لم يأخذ أى من الدين شيئاً وأولى تمام خمسين فله أن يرجع على الغريم بتمام خمسين ثم للمقرم أن يرجع على الابن المقر بما أخذ منه أخيه واذا كان يزكى الى هذا ليس له أن يشارك فيما قبض المنكر من الخمسين اه اتفاقى (قوله لانه لو رجع المقر على أخيه) أى وأخذ منه نصف الخمسين التى قبضها من الغريم اه (قوله بما بقى من الدين) أقول كان ينبغي أن يقول بتمام الخمسين اذ لا حق للاخ المنكر فيما زاد على الخمسين حتى يكون له المطالبة اه

### كتاب الصلح

قدمت وجه مناسباً للصلح والاقرار بالدعوى في أول الاقرار اه (قوله في المتن هو عقدي رفع النزاع) ركنه الإيجاب والقبول وشرطه أن يكون البديل المصالح عليه مالا معلوماً ان احتج

وبنت بقسم نصيب المقرين اجساساً وعندهما ارباعاً والخروج ظاهر ولو أقر بأمر أو نكاح أو زوجة أبيه أخذت من مافي يده ولو أقر بجدة هي أم الميت أخذت سدس مافي يده فيعامل فيما في يده كما يعامل لو ثبت ما أقر به وقال في الايضاح لو أقر أحد الابنين المعروفين بزوجة الميت أخذت تسعي مافي يده لان في زعم المقر ان التركة بينهم على ستة عشر سهماً والزوجة سهمان ولكل ابن سبعة أسهم فلما أخذ أخوه أكثر من حقه في زعمه ما صار ذلك كالهالك فقطع بغيره بقدر حقه وهو سهمان ويضرب الابن بقدر حقه وهو سبعة فيحصل لها سهمان من تسعة وله سبعة وعلى قول مالك وابن أبي ليلى لها تسعي مافي يده لان اقراره انما يصح بسهم واحد يعنى من ستة عشر وله سبعة أسهم قال رحمه الله (وان ترك ابني وله على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها فلا شيء للمقر ولا لآخر خمسة) لان الاقرار باستيفاء الدين اقرار بالدين على الميت لان المقبوض غير الدين فيكون مضموناً على القابض ديناً في ذمته ثم يتقاصان فاذا كذب أخوه لا يصدق عليه فينفذ في حقه خاصة فوجب على الميت خمسون درهماً على زعمه والدين مائة على الميراث فاستغفر في نصيبه فلا يأخذ منه شيئاً كما اذا أقر عليه بدن آخر وكذب أخوه وليس له أن يشاركه أخاه في الخمسين وان تصادقا على أنه مشتركة بينهما لانه لو رجع المقر على أخيه لرجع أخوه على الغريم بما بقى من الدين على زعمه ثم يرجع الغريم على المقر بما زاد على الخمسين مما أخذ منه أخيه المكذب لان الوارث لا يأخذ شيئاً الا بعد قضاء الدين فيؤدي الى الدور وعلى مذهب ابن أبي ليلى ان المقر يحصل له نصف الخمسين لانه يصرف الاقرار الى الكل شائعاً لانه أقر على نفسه وعلى أخيه فاقراره في حقه مقبول فيصح وفي حق أخيه لا يقبل فلا يصح ولو أقر أن أباه قبض كل الدين والمسألة بينهما كان جوابه كالأولى الا أنه هنا يخلف المنكر لحق المدين بالله ما يعلم انه قبض الدين فان نكل برئت ذمته وان حلف دفع اليه نصيبه بخلاف المسألة الاولى حيث لا يخلف لحق الغريم لان حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى تحلفه وهناك يحصل له الا النصف فيخلفه ولو ترك الميت في هذه الصورة مائة أخرى غير الدين والمسألة بينهما اختلفت ما رجع المكذب على الغريم بنصيبه من المسألة الدين لما قلنا والغريم أن يحلفه لما بينا فان نكل برئت ذمته وان حلف أخذ نصيبه وهو خمسون درهماً من الغريم ثم يرجع الغريم بذلك على المقر بأخذ منه من نصيبه من التركة لانها أقر بقبض أبيه المسألة ففسد أقر عليه بالدين والدين مائة قدم على الميراث على الوجه الذي بيناه والله أعلم بالصواب

### كتاب الصلح

قال رحمه الله (هو عقدي رفع النزاع) هذا في الشرع وفي اللغة هو اسم بعض المصالحة وهو المسألة بخلاف الى قبضه والا لا يشترط معلومته فان من ادعى حقه في دار وادعى المدعى عليه قبله حقه في حقه لان جهالة الساقط لا تنفي الى المنازعة وحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعى وجواز ثبوت بقوله تعالى والصلح خير عزف بالالف واللام فيقتضى أن يكون كل صلح خيراً وكل خير مشروط اه سيد وقال الكاكي وشرط الصلح كون المصالح عنه يجوز الاعتراض عنه كالتقاضي بخلاف ما اذا كان حقاً لا يجوز الاعتراض عنه كحق الشفعة والكفالة بالنفس فلا يجوز الصلح عنه وكون بديل الصلح مالا معلوماً ان احتج الى قبضه والا لا يشترط معلومته فان من ادعى حقه في دار وادعى المدعى عليه حقه في حقه فقتضاه على أن يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه صح وان لم يبين كل واحد حقه لان جهالة الساقط لا تنفي الى المنازعة وحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعى اه (قوله وهو المسألة) أى به المنازعة اه اتفاقى

(قوله وأصله من الصلاح) أي وهو واستقامة الحال اه اتقاني (قوله قالوا معناه جنس الصلح) قال الاتقاني فان قلت لا يصح التمسك بالآية لانه انما يصح اذا كان المراد بالالف واللام الجنس لا العهد وقد وجد دلائل العهد لانه تعالى قال وان امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما ما صلحا والصلح خير أي ذلك الصلح واثبتنا أن المراد به الجنس فلا يجوز أيضا صرفه الى الكل لان ما ينطبق عليه اسم الصلح لا يجوز وله هذا المبحر الصلح بعقد الميّن وصلح المودع لا يجوز أيضا واذا ادعى على آخره فلا يجوز الصلح وكذا اذا ادعى على امرأته نكاحا فانكرت فصاحلت على مال لا يجوز فاذا لم يمكن صرفه الى الكل وجب حمله على الأدنى لتيسره وهو الصلح عن اقرار قلت التعلق بالآية صحيح لدخول الالف واللام وهي مطلقة لا فصل فيها وحمله على العهد ضعيف لان الله تعالى أمر بالصلح وعلى بكونه خيرا وهو المفهوم من آيات العرب وكأنه قال صلحا فان الصلح خير يعني جنس الصلح خيرا كما يقال صل و الصلوة خير أي جنس الصلاة خير غاية ما في الباب أنه انصرف الى الصلح المذكور أولا ولست بمتبع وصفه تعالى بكونه خيرا لانه صلح فكل ما يكون صلحا يكون خيرا وأيضا قد يكون ذلك الصلح عن انكار أيضا لان نشوز الزوج والاعراض قد يكون عن انكار حقيقة فيكون ذلك صلحا على الانكار ومع ذلك يجوز وقوله لم لا يمكن صرفه الى الجنس كله فالجواب عنه نقول ليس ذلك من باب ما لا يمكن العمل بالاطلاق بل في بعض المواضع ترك العمل بالاطلاق بدليل التقييد ووجوده (٣٠) في بعض المواضع لا يدل على وجوده في كل المواضع فلا يمنع ذلك العمل بالاطلاق فيما

الخاصة وأصله من الصلاح وهو ضد الفساد ومعناه دال على حسنه الثاني وكمن فسادا فقلب به الى الصلاح بحسنة ولهذا أمر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن بقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما وقال تعالى وان امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما ما صلحا والصلح خير قالوا معناه جنس الصلح خير ولا يعود الى الصلح المذكور لانه خرج مخرج التعميل والقلة لا تنقيد يجعل الحكم فيعلم به هذا أن جميع أنواعه حسن لان فيه اطفاء للنائرة بين الناس ورفع المنازعات المورثات عنهم وهي ضد المصالحة وهي منهي عنها بقوله تعالى ولا تنازعوا في ترك الصلح ذلك لان طلب جميع ما يستحقه بما يؤدي الى الانكار لا سيما عند الاعسار وفيه فساد عظيم بعد الانكار فان المتدعي اذا أقام البينة تكثرت العداوة وتجهج الفتن بين المتدعي والمدعى عليه والشهود والقاضي والى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله رتوا الخصوم كي يصلحوا وقال أبو منصور الماتريدي رحمه الله لا يعمل الشيطان في ايقاع العداوة والبغضاء في بني آدم مثل ما يعمل من ابطال الصلح على الانكار وهذا صحيح لان في منع هذا الصلح فتح باب المنازعات واثارة النائرة بين الناس واقامة الفتن والمكيدات ألا ترى الى ما سلكه انفسه وقعت في قبلة بسبب مهمة غلام فهاجرت بينهم حتى قتل منهم أربعة من ألفا فامتدت الحرب بينهم الى أن وقع الصلح فانطفأت النائرة ولان العقود انما شرعت للحاجة والحاجة اليه أمس لدفع الشر فكان أولى به قال رحمه الله (وهو جائز باقرار وسكوت وانكار) لاطلاق ما لا يؤاومروا وما يؤاومروا من المعنى ولقوله عليه الصلاة والسلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

وراء دليل التقييد وقد تأيد هذا بقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين اه ما قاله الاتقاني (فرع) قال في الفتاوى الصغرى قال شيخ الاسلام خواهر زاده الصلح مع المودع على أربعة أوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجمد المودع والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع أقر بالايدياع وسكت ولم يدع الرد أو الهلاك وفي هذين الوجهين الصلح جائز عندهم والثالث اذا قال المودع

هلكت أو رددت وصاحب المال ساكت أو قال لا أدري فاصطلحا لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويجوز في قول محمد رحمه الله والرابع اذا قال المودع ضاعت أو رددت وقال المالك لا بل استهلك فاصطلحا لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد يجوز قال استاذنا خضر الدين وهكذا ذكر في المنتقى أيضا قال شيخ الاسلام خواهر زاده والفتاوى على قول أبي حنيفة وعامة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا قال المالك استهلكتها وقال المودع ضاعت أو رددت أو قال المودع ضاعت أو رددت وقال القاضي الامام على السعدي اذا قال المودع أو لا استهلكتها او قال المودع ضاعت أو رددت يجوز الصلح في قولهم الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى اه اتقاني (قوله في المتن وهو جائز باقرار) قال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف والمراد بجواز الصلح اعتباره في اثبات ملك المدعى في بدل الصلح وانقطاع حق الاسترداد للمدعى عليه وبطلان حق الدعوى في أصل المدعى والكلام المعروف في هذه المسئلة أن هذا بذل المال بطريق المعاوضة في جانب المدعى لقيام أمانة ثبوت الحق في حقه وبذل المال لدفع الخصومة وصيانة النفس في حق المدعى عليه اه اتقاني (قوله في المتن وسكوت) أي وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر اه وجهه حصر الصلح في الثلاثة قال الاتقاني أن المدعى عليه لا يخلو ما أن يجب لدعوى المدعى أولا والثاني هو السكوت والاول لا يخلو ما أن يكون بالقرار أو الانكار ولا ثالث لهما فانحصر على الثلاثة لا محالة اه (قوله كل صلح جائز الى آخر الحديث) رواه الترمذي من طريق أبي هريرة وقال هذا حديث حسن صحيح اه

(قوله لعن الله الشئ الى آخر الحديث) روى محمد في السير الكبير عن أبي عيسى (٢٩) المسعودي عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد

وقال الشافعي لا يجوز بيع الانكار والسكون لما رويناه وهذا بهذه الصفة لان البديل كان حلالا للدافع  
حراما على الآخذ فبالصلح ينعكس الامر فيكون حراما على الدافع حلالا على الآخذ أو نقول ان المدعى  
ان كان محققا كان آخذ المدعى حلالا له قبل الصلح وحرم عليه بالصلح وان كان مبطلا ففسد كان آخذ  
المال على الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح وحل له بالصلح فصار صلحا لحل حراما وان المدعى عليه  
يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه وهذا رشوة فإذا كان التملك رشوة كان التملك قبول الرشوة اذ لا يملك  
الا من الجهة التي ملك فيكون المدعى عليه دافعا للدفع الظلم والظلم قلنا ليس هذا جراد  
النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك موجود في الصلح مع الاقرار أيضا لان الصلح يقع عادة على ما دون حقه فما  
زاد على المأخوذ الى تمام حقه كان حلالا للمدعى آخذه قبل الصلح وحرم عليه بالصلح وكان حراما على المدعى  
عليه منعه قبل الصلح وحل له ذلك بعد ولو كان المراد بهذا المعنى ما صح مطلقا بل البيع أيضا يكون حراما  
بهذا الاعتبار لان كل واحد من المتبايعين ماله كان حلالا له قبل البيع ويحرم عليه بالبيع وكذلك سائر  
العقود المشروعة فيؤدي هذا الى تحريم أسباب الملك بأسرها وانما سرائره عليه الصلاة والسلام ان  
يستباح بالصلح ما ليس بمباح شرعا أو يحرم ما ليس بحرام وذلك مثل أن يصالح على الخمر والخنزير أو تصالح  
احدى الضرتين زوجها على أن لا يبطأ الاخرى أو أومه فقهرم عليه على زعمهم بالصلح وهذا ظاهر لانه  
عليه الصلاة والسلام ذكر الحرام والحلال مطلقا والمطلق منهما ينصرف الى السكامل وذلك بأن يكون  
حراما أو حلالا لعينه وقوله رشوة وتلك قبول الرشوة الى آخره لا يستلزم بل هو في زعم المدعى هو عين حقه  
أو بدله فهو حلال له آخذه وأكله وفي حق المدعى عليه لا فناء للمدين ودفع الشرع عن نفسه وهو أيضا  
حلال له لان المال لم يخلق الا لذلك ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله ان أجوز ما يكون من الصلح الصلح على  
الانكار لان معنى الصلح فيه يقتضي على التمام وهو قطع المنازعة والخصومة والفساد الذي يتولد منها  
وأما مع الاقرار فلا يؤخذ فيه معنى الصلح على التمام اذ ليس فيه منازعة حتى يحتاج فيه الى الصلح بل هو  
استيفاء لبعض حقه واسقاط للباقى ان آخذ بعض حقه من جنسه وان آخذ من خلافه فهو بيع عن  
طوع منه واختيار ولو قلنا انه رشوة فهي جائزة للدافع لرفع الظلم عن نفسه وما جاء فيه من الذم من قوله  
عليه الصلاة والسلام لعن الله الراشئ والمرثئ اذا كانا ك كان هو الظالم فيدفعها الى بعض الظلمة  
من ولاية الامور يستعين به على الظلم بالرشوة وأما دفع الضرر عن نفسه فلا شبهة فيه حتى روى عن أبي  
يوسف رحمه الله أنه أجاز ذلك لا بد من مال اليتيم أيضا لدفع الضرر عن اليتيم ألا ترى أن الخضر عليه  
السلام خرق السفينة كيلا يأخذها الظالم وما كان صراده بذلك الا اصلاح والله يعلم المصلح من المفسد  
وقوله اذ لا يملكه الا من الجهة التي ملك قلنا لان السلم اتحاد جهة التملك والتملك بل قد تخطت الجهة بينهما  
كن أقر بعقود عبد غيره ثم اشتراه فانه بيع في حق البائع حتى يجبر المشتري على الثمن فداء في حق المشتري  
اذ لا بيع بينهما على زعمه وقوله كل واحد من الجماعة في التحريم ما أدى اليه اجتهاده والخلف عين في حقه  
معاوضة في حقه ما وكذا الفسخ بالاقالة فانما بيع في حق ثالث ففسخ في حق المتعاقدين قال رحمه الله (فان  
وقع عن مال بعمال باقرا اعتبر بيعا) لان معنى البيع قد وجد في نفسه وهو مبادلة المال بالمال عن تراض  
فتجبر فيهما أحكام البيوع وهذا لأن الاصل في الصلح أن يتحمل على أشبه العقود فله تجبر فيهما أحكامه  
لان العبرة للعسلى دون الصور ولهذا جعلت الهبة بشرط العوض بيعا والكفالة بشرط براءة الاصيل  
حوالة والحوالة بشرط أن لا يبرأ الاصيل كذلك ثم اذا وقع عن مال بعمال ينظر فان وقع على خلاف جنس  
المدعى فهو بيع وشراء كذا كرهننا وان وقع على جنسه فان كان بأقل من المدعى فهو حط وبرا وان كان  
بمثله فهو قبض واستيفاء وان كان بأكثر منه فهو فضل وربا قال رحمه الله (فتثبت فيه الشفعة والرد

الله من مسعود عن عبد الله  
ابن مسعود أنه كان بالخبيشة  
فرشاد يبارين قال محمد فهذا  
لا بأس به وليس هذا بصحيح  
الاعلى من أكسبه فأما من  
أعطاه المنفعة فلا بأس بذلك  
وكذلك في دار الاسلام أيضا  
ان رشا انسانا يخاف ظلمه  
وحده فلا بأس بذلك للراشئ  
ويكره ذلك للمرثئ قال محمد  
بلغنا عن الشعبي ما جابر بن  
زيد أنه قال ما وجدنا في زمن  
الحجاج أو زياد أو ابن زياد شيئا  
خيرا لنا من الرشا قال محمد  
فهذا لا بأس به لأنه يعطى لانه  
يدفع عن نفسه الظلمة  
وانما يكره ذلك لا آخذنا الى  
هنا لفظ كتاب السير الكبير  
اه انتفى (قوله حتى روى  
عن أبي يوسف) روى أبو اليث  
وبه يثبت اه معراج (قوله  
كيلا يأخذها الظالم) أجاز  
التعويض في أموال البتاعي  
شفقة آخذ المغلوب كذا  
في أحكام الصغار وفي المحيط  
لورشاد دفع خوفه على نفسه  
أمواله أو خوفه على نسائه أو  
أعطى ماله لشاعر لا بأس به  
اه معراج (قوله والله يعلم  
المصلح من المفسد) كذا بخط  
الشارح لم يرد الشارح التلاوة  
ولذا قدم المصلح اه (قوله  
ما أدى اليه اجتهاده) أى  
جهة كل واحد منهم قبله  
في حقه ولا تكون قبله في  
حق من توجه الى غيرها  
اه (قوله في المتن فتثبت به  
الشفعة) أى اذا كان محققا اه

(قوله ولهذا اذا كان البديل غير مقدور التسليم) أي كما اذا صالح على عبد آبق اه (قوله في المثل فيشترط التوقيت) حتى لو صالحه على سكنى دار الى الابد أو حتى يموت لا يجوز اه كأي قال الاتقاني فاذا اعتبر بالاجارة كان التوقيت من شرطه حتى لو وقع الصلح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان وقع الصلح أبداً أو الى أن يموت لا يجوز وكذا ان وقع الصلح على زراعة أرض سنيين معلومة جاز واذا لم تكن المدة معلومة فلا يبطل الصلح يموت أحد المتعاقدين أيضاً كما في الاجارة ويرجع المدعى في دعواه بقدر ما لم يستوف من المنفعة اه (فرع) قال الامام الاسيحي في شرح الطحاوي الاصل أن الصلح على معلوم عن معلوم أو عن مجهول على معلوم جاز والصلح على شيء مجهول عن معلوم أو عن مجهول لا يجوز الا أن يكون ما وقع عليه الصلح يستغنى عن القبض والتسليم في جهاته لا يبطل عقد الصلح كما اذا ادعى كل واحد منهما أحقا بمجهول ولا فاصل بينهما على التشارك جاز الصلح لان الجهالة لا تبطل العقود لعينها وانما تبطل العقود لمعنى فيها وهو لو وقع المنازعة فان كان ما يستغنى عن قبضه ولا تقع المنازعة في ثلثي الحال جاز وان كان ما يحتاج الى قبضه وتقع المنازعة في ثلثي الحال عند القبض والتسليم لم يجز ثم قال فيه واذا ادعى رجل عين مال في يد رجل كالعبد والدار والأرض وغيرها فادعى كاد أو بعضه والمدعى عليه مقرأ أو جاحداً أو ساكتاً فان الذي وقع عليه الصلح إما أن يكون دراهم أو دنائير أو كيليا أو وزنياً أو حياً أو ثوباً ولا يخفى لو ما أن يكون معيناً أو موصوفاً غير معين أو وقع الصلح على منفعة أما اذا وقع الصلح على دراهم بعينها فالشرط فيها بيان مقدارها ويقع على الجاهل من نقد البلد وان كان (٣٣) في البلد نفوذ مختلفة يقع على الغالب منها وان لم يكن لبعض منها على بعض غلبة فلا

يجوز الصلح ما لم يبين نقداً منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حاله ومؤجله وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط لان الافتراق عن عين يد من غير الصرف والسلم وما لا يبطله النساء لا يبطله العقد هذا اذا كانت الدراهم غير معينة وأما اذا كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولكن لا يتعلق العقد بعينها لان الدراهم والدنائير لا يتعينان في عقود العاملات حتى ان

بالعيب وخيار الرؤية والشرط) لان هذه الاشياء من أحكام البيع فثبت فيه قال رحمه الله (ويفسد جهالة البديل) أي الذي وقع عليه الصلح (لا جهالة المصالح عنه) لانه يبيع فيفسد بالجهالة المانعة من التسليم والتسلم غير أن المصالح عنه لا يحتاج فيه الى تسليمه فلا تضره الجهالة والذي وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليمه ففسده ولهذا اذا كان البديل غير مقدور التسليم يفسد دون المصالح عنه لانه يسقط فلا يحتاج الى تسليمه فلا يقضى الى المنازعة وكذا يفسد بجهالة الاجل اذا جعل البديل مؤجلاً قال رحمه الله (وان استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض أو بأكمله ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع بكل المصالح عنه أو ببعضه) لان كل واحد منهما عوض عن الآخر فأيهما استحق عليه ما أخذ رجع عليه بما دفع ان كلا في الكل وان بعضاً في البعض بحصته لانه حكم المعاوضة قال رحمه الله (وان وقع عن مال بمنفعة اعتبار اجارة) يعني الصلح باقرار ان وقع عن مال بمنفعة يكون اجارة لما ذكرناه يحمل على أشبهه عقوده اذا العبرة للعاني فوجب حمله عليها لوجود معناها فيه وهو تعليق المنافع بعوض قال رحمه الله (فيشترط التوقيت ويبطل يموت أحد ههما) لانه اجارة وهذا حكمها على ما عرف في موضعه وانما يشترط التوقيت في الاجارة لخاص بان ادعى شيئاً فوق الصلح على خدمة العبد أو سكنى سنة وفيما عداه لا يشترط التوقيت كما اذا صالحه على صبغ الثوب أو ركوب الدابة أو حمل الطعام الى موضع ولو مات أحد ههما أو محل المنفعة قبل الاستيفاء بطل الصلح

المدعى عليه لو أراد أن يحبسها يعطى الرجل مثلها كان له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم الى المدعى أو استحققت لم يبطل فيرجع العقد وعليه تسليم مثلها ولو اختلفا في قدرها ووصفها بهد الهلاك فأنهما يتعاقبان ويتراذان الفضل كما في البيع اذا اختلفا والساعة قاعة بعينها وهما المعقود عليه قائم وهو عين في يد المدعى عليه وكذلك الصلح ان وقع على الدنائير فهو كالووقع الصلح على الدراهم في جميع ما وصفنا وان صالح من دعواه على كيلي كالخنطة والشعير أو على وزني كالخديد والصفوان كان معيناً أو أضاف العقد وهو حاضر أو غائب (أ) بعد أن ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمي من الكيل والوزن وان أشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين ذلك فان كان موصوفاً في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل جاز ويثبت والاصل أن الكيلي والوزني أعيانهم ماسلع وأوصافهما من انهما غائبان فاذا عينا تعلق العقد بأعيانهم ما واداً وصفوا لم يتعينان صراحتهما كحكم الدراهم والدنائير ولو صالحه على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الإشارة لا غير وان كان غير معين فالصلح لا يجوز حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت ديتاً في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم وان صالح من دعواه على حيوان أو على ما لا يجوز فيه السلم لجهالة قيمته فلا يجوز الصلح الا أن يكون معيناً ولو صالح من دعواه على منفعة معلومة فان كان مما يجوز ورود الاجارة عليه صح الصلح وان كان مما لا يجوز ورود الاجارة عليه لم يجز الصلح الى هنا لفظ الامام الاسيحي في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله ولو مات أحد ههما أو هلك) لفظ أو هلك ليس في خط الشارح اه



(قوله في المتن فداء اليمين) لفظ لليمين ليس في خط الشارح اه (قوله في المتن في حق المنكر) أي والساكت قال القدوري والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعي عليه لاقتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة اه فيشمل قوله المدعي عليه المنكر والساكت اه (قوله في المتن ومعاوضة في حق المدعي) وذلك لان المدعي يدعي أنه يحق في دعواه والذي أخذه عوض عن حقه والمرة مؤاخذة بزمه فيجب عليه في حقه بمعنى المعاوضة والمدعي عليه يزعم أن المدعي مبطل في دعواه والذي يعطيه يدفع الخصومة والسكوت والذبح عن نفسه اه اتقاني (قوله في المتن فلاشفعة ان صالحا عن داريهما) قال الاتقاني وجهه القول ما قال الامام الاسيحي في شرح الطحاوي قال واذا ادعى دارا في يد رجل صالح معه على مال معلوم فان كان الصلح عن اقرار (٣٣٤) تجب للشفعة فيه الشفعة لان صاحب اليد

مقر بان الدار كانت للمدعي وانما صارت له بهذا الصلح فصار بمنزلة الشراء فان كان ما وقع عليه الصلح مثليا أخذها الشفيع من صاحب البدوان كان غير مثلي أخذها بالقيمة وان كان الصلح عن انكار فلاشفعة للشفيع فيها الا ان من زعم المدعي عليه ان الدار كانت له وانما بذل المال للمدعي لدفع باطل الخصومة لا بدلا للدار ولكن الشفيع يقوم مقام المدعي وله أن يدلي بحجته فان أقام البينة على صاحب الدار ان الدار كانت للمدعي أو حائض المدعي عليه فمكمل فدل الشفعة لانه تبين أن الدار (١) انما حصلت فصار بمنزلة الشراء وان كان الصلح وقع على أرض بعينها أو على دار بعينها للمدعي عليه وجب للشفيع فيها بالشفعة بقيمة الدار المتروكة سواء كان الصلح عن اقرار أو انكار لان من زعم المدعي أنها انما أخذها

فيرجع بالمدعي ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة بطل فيما بقي ويرجع بالمدعي بقدره وهذا كله قول محمد رحمه الله وهو التماس لانه اجارة وهي تبطل بذات وقال أبو يوسف رحمه الله لا يبطل الصلح بموت المدعي عليه بل المدعي يستوفي المنافع على حاله وان مات المدعي فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار والوارث يقوم مقامه فيهما ويبطل في ركوب الدابة وليس الثوب لان الصلح لقطع المسارعة وفي ابطاله بموت أحدهما إعادة المسارعة فينبغي فيما لا يتفاوت الناس فيه مطلقا لانه يمكن الاستيفاء فيلما باستمرار العاقد أو بأقامة وارثه مقامه وفيما يتفاوتون فيسهل كس الثياب وركوب الدابة ان مات المدعي عليه يبقى لا مكان الاستيفاء بالاستمرار وان مات المدعي يبطل لتعذرا قامة الوارث مقامه فيه لانه يتضرر المالك بذلك وان قتل العبد يبطل الصلح عند محمد رحمه الله مطلقا كالأجارة لانه اجارة على ما بينا وعند أبي يوسف رحمه الله ينظر فان قتل المدعي أو الاجنبي بغير قيمته ويستري بقيته عسدا فيخدمه ~~كما اذا قتل~~ العبد الموصى بخدمته ولكن ثبت له الخيار لاحتمال الاختلاف بينهما في الخدمة فالرضا بالاول لا يكون رضا بالتاني وان قتل المدعي عليه بطل بالاجماع لان المولى لا يضمن نفس عبده فصار كما اذا مات حنف أنفه أو أعتقه المولى بخلاف المرهون حيث يجب على المولى الضمان بالانلاف والعق لانه قوت الاستيفاء الحاصل بعد الرهن والتبعض قال رحمه الله (والصلح عن سكوت أو انكار فداء اليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي) لما بينا ويجوز أن يكون لشيء واحد حكمان مختلفان باعتبار شخصين كالنكاح موجه الحبل في الشاكن والحرمة في أصراهما فمافيؤاخذ كل واحد منهما بما زعم وهذا في الانكار ظاهرا لانه يمين بالانكار أن ما يعطيه لقطع الخصومة وفداء اليمين وكذا في السكوت لانه يحتمل الاقرار والانكار ففيه انكار رابحة اذا الاصل فراغ الذم فلا يجب عليه بالشك ولا يثبت به كونه ما في يده عوضا عما دفع بالشك قال رحمه الله (فلاشفعة ان صالحا عن داريهما ماوجب لوصالحا على داريهما) أي المنكر والساكت اذا ادعى على كل واحد منهما ما داره فصالح عنهما يدفع شي آخر لم يجب في داره الشفعة لانه يدعي أن داره وانه يبق بقية على ما كانت له وان المدفع الى المدعي ليس بعرض عنهما وانما هو لاقتداء اليمين وقطع الخصومة ولو ادعى على كل واحد منهما ما شئ فصالح عنه على دار فدفعها الى المدعي وجبت فيها الشفعة لان المدعي يدعي أنه يأخذها عوضا عما ادعى فكان معاوضة على زعمه فيجب فيها الشفعة لان كل انسان يؤاخذ بزمه حتى لو ادعى عليه دارا فأنكر فصالحه عن دارا أخرى وجبت الشفعة في التي صالح عليها دون الاخرى لما ذكرنا وانكار الآخر المعاوضة لا يمنع وجوب الشفعة فيها ألا ترى أن رجلا لو قال أنا اشتريت هذه الدار من فلان وفلان ينكر بأخذها الشفيع منه بالشفعة وكذا لو ادعى انه باع داره

(هـ - زيل في خامس) بدلا عن الدار المتروكة وأن للشفيع فيها الشفعة فاستوى في المأخوذة حكم الاقرار والانكار ولو صالح من دعواه في الدار على منافع لا على عين مال فلاشفعة في المتروكة سواء كان الصلح عن اقرار أو انكار لان بدل الدار ليس بعين مال ولو اخطأها على أن يأخذ المدعي الدار ويعطيه دارا أخرى فيجب في كل واحد منهما الدار من الشفعة بقيمة الدار الاخرى اذا كان الصلح عن انكار لان الصلح اذا كان عن انكار كانت هذه مبادلة دار بدار ولو كان الصلح مثل هذا عن اقرار فلا يصح الصلح ولا تجب الشفعة فيه ما جبه لان الدارين جميعا ملك للمدعي كذا في شرح الطحاوي اه (قوله لاقتداء اليمين وقطع الخصومة) ولا يصدق عليه المدعي في زعمه أنه أخذ المال عوضا عن حقه من غير بينة اه اتقاني (قوله فكان معاوضة على زعمه) أي صار كأنه قال اشتريته منه اه اتقاني

(١) قول الشافعي انما حصلت هكذا في الاصل وفي الكلام مقطع واضح شرر اه كتبه منحه

(قوله في المتن ولو استحق المتنازع فيه) أي في الصلح عن انكار أو سكوت اه (قوله ولان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومه الخ) قال الكافي وهذا بخلاف ما لو أعطى المدعى شيئاً للمدعى بطريق الصلح ثم استحق الدار فان المدعى لا يرجع على المدعى عليه بشيء لان في زعم المدعى أن ما دفع اليه ليس بواجب عليه لاني أخذت ملكي فكنت متبرعاً فليأخذني ولا رجوع فيه بسبب الاستحقاق أولان المدعى عليه مضطور في مسئلة الكتاب لانه يدفع لضرورة قطع الخصومة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها أما المدعى ليس بمضطر فيما أعطى لانه على خيرة في دعواه فكان (ع ٢٢) الدفع باختياره ولم يظهر عدم الاختيار عند الاستحقاق فلا يرجع بشيء اه (قوله بخلاف

ما اذا وقع الصلح بلفظ البيع) من فلان وهو يتكرر بأخذها الشفيع منه بالشفعة لان زعمه حجة في حق نفسه قال رحمه الله (ولو) صورته صالح ذواليد المنكر مع المدعى على عبده فقال بعث منك هذا العبد بيده الدار يعني أجرى لفظ البيع في مقام الصلح ثم استحق العبد حيث يرجع المدعى على المدعى عليه بالدار لا بالدعوى اه

(فصل) ما ذكر فيها تقدم مشروعية الصلح وأواعه الثلاثة ذكر في هذا الفصل ما يجوز زعمه الصلح وما لا يجوز اه اتقاني (قوله في المتن الصلح جائز عن دعوى المال) قال الاتقاني رحمه الله أما جوازه عن دعوى المال فلم يروى أن عثمان رضي الله عنه صالح تماضر امرأه عبد الرحمن بن عوف عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف درهم وكان ذلك بخصمة العداية من غير تكسير وسيجي في فصل الخارج اه (قوله لانه في معنى البيع) فما جاز بيعه جاز الصلح عنه اه (قوله ألا ترى أن الورثة لو صلحوا الخ) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي

من فلان وهو يتكرر بأخذها الشفيع منه بالشفعة لان زعمه حجة في حق نفسه قال رحمه الله (ولو) استحق المتنازع فيه رجوع المدعى بالخصومة ورد البديل ولو بعضه فبقدره (يعني لو ادعى رجل على شخص شيئاً فأنكر ثم صالحه على شيء ثم استحق المدعى كله أو بعضه رد المدعى العوض الذي أخذه كله أو بعضه قدر ما استحق على المدعى عليه ورجوع هو بالخصومة مع المستحق لانه أخذه على زعمه عوضاً عما ادعى فاذا استحق ذلك يرجع عليه المدعى عليه بناء على زعمه كأنه اشتراه منه ولان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومته عن نفسه ليسبق المدعى في يده من غير خصومة أحد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده وتبين أيضاً أن المدعى لم يكن له خصومة فيرجع عليه فصار نظير ما اذا أدى المكنول عنه المال الى الكفيل ليقضى الدين من عنده ويكون له ذلك ثم قضى المكفول عنه الدين يرجع على الكفيل بما أعطاه لان غرضه لم يحصل له وانما يرجع المدعى بالخصومة لان المستحق قام مقام المدعى عليه حين أخذه المدعى منه فيكون له أن يخصمه قال رحمه الله (ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجوع الى الدعوى في كله أو بعضه) أي استحق الذي وقع عليه الصلح في يد المدعى يرجع المدعى الى الدعوى في كله ان استحق كل العوض أو في بعضه ان استحق البعض لان المدعى ما ترك الدعوى الا ليلزم له البديل فاذا لم يلزم له الرجوع بالمبدل وهو الدعوى بخلاف ما اذا وقع الصلح بلفظ البيع بأن قال أسددهما بعثك هذا الشيء هذا وقال الآخر اشتريت حيث يرجع المدعى عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدام المدعى عليه على البايعة اقرار منه بأن المدعى ملك المدعى فلا يبرأ انكاره بخلاف الصلح لانه لم يوجد منه ما يدل على أنه أقر بالملك له اذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة قال رحمه الله (وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين) أي في فصل الاقرار وفي فصل الانكار والسكوت فاذا كان كاستحقاقه يبطل به الصلح لان هلاك البديل في البيع يبطل البيع فكذلك هلاكه في فصل الاقرار ظاهر لانه بيع حقيقة على ما مر وكذا في فصل الانكار والسكوت لانه بيع في حق المدعى فيبطل به لانه فلو هلك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل الصلح في قدره ويبقى في الباقي كافي الاستحقاق هذا اذا كان البديل مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين بالتعيين كالدرهم والدنانير لا يبطل به لانه لا يتعينان في العقود والفسوخ فلا يتعلق العقد بهما عند الإشارة اليهما وانما يتعلق بمثلهما في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك

(فصل) قال رحمه الله (الصلح جائز عن دعوى المال) لانه في معنى البيع في حقه ما ان وقع بمال عن اقرار أو في حق المدعى وحده ان وقع عن انكار أو سكوت وفي حق الآخر لا فناء البين وقطع الخصومة أو في معنى الاجارة ان وقع عنه بمنافع وكل ذلك جائز على ما بينا قال رحمه الله (والمنفعة) يعني الصلح عن دعوى المنفعة أيضاً جائز ويكون بمعنى الاجارة ان وقع عنه بمال أو بمنافع لان المنافع يجوز أخذ العوض عنها بعدد الاجارة فكذلك بعدد الصلح ألا ترى أن الورثة لو صلحوا الموصى له بالخدمة على مال أو

في باب الصلح في الوصايا واذا أوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلث ماله فصالحه الوارث من خدمته منفعة على دراهم أو على سكنى بيت أو على خدمة عبداً آخر أو على ركوب دابة أو على لبس ثوب شهر افهوا جائز والقياس أن لا يجوز لان الموصى له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تمليك المنفعة من أسد بديل ولهذا لو أخرج منهم لا يصح إلا أن يقول بأن هذا ليس بتمليك اياهم بديل بل هو اسقاط حقه الذي وجب له بعد الوصية بديل ولفظة الصلح لفظة تحتل التمليك ويحتمل الاسقاط فان لم يكن تصحبه تمليكا أمكن تصحبه اسقاطاً فتصححها اسقاطاً وهو معنى معتبر يوازي الملك فاحتمل التقويم بالشرط ولهذا جاز الصلح على خدمة عبداً آخر فلو كان هذا تمليكا

اكان باطلا لان بيع الخدمة لا يجوز وكذلك لو فعل ذلك وبني الوارث الصغير لانه تصرف نافع في حقه فان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له ما صار له عليه فهو جائز لانه عقد اسقاط وقد تم بالموت لان حقه في منفعة مادام حيا وقد اسقط كل ذلك بالصلح فسلم له بخلاف ما اذا اجر عبدا مدة ثم مات قبل مضي المدة فان ثمة لم يسلم جميع ما قبل بالبدل فلا يسلم البديل أيضا في مقابلته له اه اتقاني (قوله في المتن والجنانية) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاصمعياني في شرح الكافي والصلح من كل جنانية فيها قصاص على ما قل من المال أو كثر جائز لان القصاص مما يحتمل الاستقاط بغير مال فيحتمل له بالمال أيضا وهو حق يحتمل التقويم بالكتاب والسنة واجماع الامة كذا قال الاتقاني ثم قال وأما السنة فمأروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل له قتيلا فاهل بين خيرين ان أحبوا فأتوا وان أحبوا أسعدوا والدية أراد به رضا القاتل واجماع الامة على هذا كذا في شرح الكافي ولان دم العمد حق يجوز أن يؤل الى مال وهو اذا دخلته شبهة فجاز الصلح منه على مال كارتب العيب اه اتقاني (قوله نزلت الآية في الصلح عن دم العمد) وقيل ان الآية نزلت في دم بين شرين يكتن عفا أحدهما أنه يتقلب نصيب الآخر ما لا اه اتقاني (قوله ولانه حق ثابت في الحل في حق الفعل) بخلاف حق الشفعة اذ ليس ثابتا في الحل اه (قوله وما جاز أن يكون مهر الخ) أي الصلح بمنزلة النكاح يعني أن كل ما يصلح تسميته مهر في النكاح يصلح بدل الصلح ولا يقال كل ما يصلح بدل الصلح يصلح مهر لانه اذا صار له عن أن يعفو الآخر عن قصاص له (هـ) قبل رجل آخر جاز وعفو القصاص لا يصلح مهر ا قال شمس الائمة

منفعة جاز فهدا أولى لكونه معلوما لان لها مدة متناهية لكن انما يجوز الصلح عن المنافع على المنفعة اذا كانا مختلفي الجنس بأن يصلح عن السكنى على خدمة العبد أو زراعة الارض أو لبس الثياب أما اذا اتحد جنسهما كما اذا صلح عن السكنى على السكنى أو عن الزراعة على الزراعة فلا يجوز لانه لا يجوز استئجار المنفعة بجنسها من المنافع فكذا الصلح وعند اختلاف الجنس يجوز استئجارها بالمنفعة فكذا الصلح قال رحمه الله (والجنانية) يعني الصلح جائز عن دعوى الجنانية وهذه اللفظ يتناول الجنانية على النفس وما دونها عمدا كان أو خطأ سواء كان عن اقرار أو انكار أو سكوت أمما العمد في النفس فلقوله تعالى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف قال ابن عباس والاختلاف الحسن نزلت الآية في الصلح عن دم العمد ومعناها من بذل له بدل أخيه المتقول مال وذلك لا يكون الا بالصلح ولانه حق ثابت في الحل في حق الفعل فجاز أخذ العوض عنه كمثل النكاح وما جاز أن يكون مهر جاز أن يكون بدل الصلح وذلك مثل الاموال المصلومة والمنافع المعلومة وما لا يصلح مهر الا يصلح بدلا عن القود مثل الخمر والخنزير لكن في النكاح يجب مهر المثل لان النكاح لم يشترع بلا مال والعفو مشروط بدونه مندوب اليه ولهذا لم يسم شيئا فيجب في النكاح مهر المثل لان البضع متقوم حاله الدخول ومهر المثل قيمة له لانه هو الموجب الاصل وفي العفو عن القود لا يجب شيء لانه لا يتقوم الا بالتقويم ولم يوجد وهذا لان التقويم يكون بقيام غيره مقامه والقصاص لا يقوم غيره مقامه اذ لا يمان له غيره الا أن الشرع أجاز أخذه عوضه عند اتفاقهما جاز أخذه بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يجوز أخذه لانه لاحق له في الحل بل هو ملك المستري

البيهي في الكفائية وكل ما يصلح مهر يصلح بدل الصلح عن الدم وكل ما ذكره راولم يصح تسميته وجب مهر المثل وهنا تجب الدية والارش في ماله حال الان الدية هنا كهر المثل هناك لان كل واحد يجب بدلا عن مال ثم القود يسقط بأدنى شيء ولم يرض بحسبنا فيجب ما ذكرنا الا في فصل اذا صلح عن دم العمد على خير يسقط القصاص ولا يجب شيء بخلاف المهر لان هنالك علك العفو بلا شيء فاذا ذكر ما لا يصلح عوضا

أصله فساكنه عفا وفي النكاح لا يمكن بدون مهر وقال في الايضاح وبذل الصلح في دم العمد جاز مجرى المهر وكل جهالة تحمات في المهر تحمات هنا وما منع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح والمعنى الجامع بينهما أنه وجب ابتداء في مقابلة مال وفي كل موضع بطلت التسمية في النكاح فكذلك في الصلح الا أن القصاص يسقط ويجب بدل النفس وهو الدية نحو أن يصلح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح الا أنهم ما يفتقران من وجه وهو أنه اذا تزوجها على خير يجب مهر المثل ولو صلح من دم العمد على خير لم يجب شيء لان وجوب المهر في باب النكاح من ضرورات العقد فانه لم يشترع بلا مال فاذا لم يكن المسمى الا لغت التسمية فصار كما لم يسم مهر افوجب مهر المثل فاما في باب الصلح فوجب المال ليس من ضروراته فانه لو عفا لم يسم ما لا لم يجب شيء اه اتقاني (قوله بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يجوز) قال الاتقاني لانه يجوز دحق لا يثبت ذلك في الحل قبل ذلك الحل وهو الدار مثلا والقصاص ليس كذلك لان الملك ثابت في الحل لمن له القصاص قبل أخذه القصاص فجاز أخذ العوض عنه لانه عوض عن ملكه كأخذ العوض عن عبيد في الاعتاق على مال فاذا لم يصح الصلح عن حق الشفعة بطلت الشفعة لانها تبطل بالاعراض عن طلب الشفعة وانتهى الى اعراض وانما قصد بالصلح عن حق الشفعة على مال لانه اذا صلح من شفعته على نصف الدار أو على ثلثها أو ربعها جاز رعي ذلك كونه في الاصل قال في الشك في باب الصلح في الشفعة من قسم المبسوط اشترى دارا وله شفعين فصالح من شفعته على نصف الدار بضعف الثمن جاز لان هذا يكون شراء ميتة الا أخذ بالشفعة لانه ليس له أخذ البعض دون البعض ويجوز الشراء على هذا الوجه صالحه على أن يسلم الشفعة على بيت من

الدار حصته من الثمن فالصالح باطل وحق الشفعة باق ولو صلح على تسليم الشفعة على دراهم لا يجب المال وبطلت الشفعة لأنه لم يصلح على بيت منها فقد ذكر في الصلح ما يصح أخذه لو كان معلوماً لا ترى أنه لو سمي ربع الدار بربع الثمن جاز لأنه بطل الاخذ لاجل الجهالة وبقي الحق أما في الصورة الثانية فشرط في الصلح ما لا يجوز أخذه فيبطل حقه مجازاً إلى هنا لفظ الشامل اه اتقاني وكتب على قوله بخلاف الصلح ما نصه راجع باب ما تبطل به الشفعة اه (قوله وكالكفالة بالنفس) يعني لا يجوز أخذ العوض عنها وأما الكفالة هل تسقط شيئاً في الخلاف فيها بعد ثلاثة أسطر في كلام الشارح اه (قوله قيل تسقط) أي وهو الاصح نص عليه الشارح في باب ما تبطل به الشفعة والله الموفق قال الاتقاني فإذا لم يجز الصلح عن الكفالة بالنفس فهل تبطل الكفالة أم لا فيسه روايتان في رواية أبي حنيفة في الصلح تبطل وعليه الفتوى وهي رواية كتاب الشفعة وكتاب الحوالة والكفالة وفي رواية أبي سليمان لا تبطل وهي رواية كتاب الصلح من رواية أبي سليمان كذا في الفتاوى الصغرى قال صاحب التحفة ان الكفيل بالنفس اذا صلح المكفول له بمال معلوم على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل والكفالة لازمة اه (قوله جائز على ما ذكرنا) أي أول الفصل اه وكتب ما نصه قال الاتقاني ألا أنه لا يجوز الصلح على أكثر من الدية لثلاث لئلا يلزم المجاوزة عن التقدير الشرعي اه (قوله ألا أنه لا تصح الزيادة على قدر الدية) أي في الخطأ في النفس اه (قوله اذا وقع الصلح) (٤٤) على أحد مقادير الدية لرباً وفي المغنى هذا اذا كان الصلح منفرداً أما اذا كان الصلح

وإنما له أن يملك أن شاء وذلك بجرد خيار فلا يجوز أخذ العوض عنه كخيار الخيرة وخيار الشرط والرؤية وخيار العيب وكالكفالة بالنفس ثم اذا فسدت التسمية في الصلح كما اذا صلح على دابة أو ثوب غدير معين فجب الدية لأن الولي لم يرض بسقوط حقه مجازاً فيصير إلى موجب الأصل بخلاف ما اذا لم يسم شيئاً أو سمي الخمر ونحوه حيث لا يجب شيء لما ذكرنا ويسقط القصاص لأن إقدامه على الصلح يتضمن الإبراء عنه وكذا الخيارات التي ذكرناها والشفعة تسقط لما ذكرنا واختلافه في سقوط الكفالة به قيل تسقط لما ذكرنا وقيل لا تسقط لأن الكفالة بالنفس وسيلة إلى المال غالباً أخذت حكمه فلا تسقط ما لم يحصل غرضه بخلاف ما ذكرنا من الخيار والقصاص وأما الخطأ في النفس فلأن موجب مال الصلح عن دعواه جائز على ما ذكرنا ألا أنه لا تصح الزيادة على قدر الدية اذا وقع الصلح على أحد مقادير الدية للربا كما لا يجوز الصلح على أكثر من الدين من جنسه في دعوى الدين بخلاف الصلح عن القود حيث تجوز الزيادة فيه على قدر الدية وكذا على الأقل وإن كان أقل من عشرة دراهم لأنه لا موجب له في المال وإنما يجب بالعقد فثبت تقديره بتقديره بما بخلاف الشكاح حيث لا تجوز تسمية مادون العشرة فيه لأنه مقدرة شرعاً ولو وقع الصلح على غير مقادير الدية جاز كيفما كان لعدم الربا ألا أنه يشترط القبض في المجلس اذا كان ما وقع عليه الصلح ديناً في الذمة كيلا يكون افتراقاً عن كالي بكالي ولو قضى القاضي بأحد مقادير الدية فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز لأن الحق تعين فيه بالقضاء فكان غيره من مقادير الدية بجنس آخر فأمكن الحمل على المساواة بخلاف الصلح عليه ابتداء لأن تراضيهما على بعض المقادير بمنزلة قضاء القاضى فكلاهما لا يجوز للقاضى أن يقضى بالزيادة على الدية من جنسه لا يجوز لهما أيضاً أن يصطلحا عليها لما يلزم من الربا على ما ذكرنا ولو صلح على خرفد الصلح ووجبت عليه الدية لأن هذا صلح عن مال

منضمماً بالصالح عن دم الخطأ يجوز أن زاد بدل الصلح على قدر اليتين كما لو صلح على قتل العمد وولي قتل الخطأ من قتل عمداً وقتل خطأ على أكثر من اليتين يجوز ولصاحب الخطأ قدر الدية وما بقى لصاحب العمد اه وكتب ما نصه قال شمس الأئمة البيهقي في الكفاية يجوز الصلح من القصاص في نفسه ومادونه على أكثر من الدية وفي الخطأ لا يجوز على الزيادة لأن الواجب في الصورة الأولى ليس بمال فيجاز كيفما كان وفي الثانية الواجب بقدر شرعاً بخلاف القياس فلا يتجاوز عنه اه

اتقاني (قوله ولو وقع الصلح على غير مقادير الدية) أي عدم صحة الزيادة على قدر الدية فيما اذا صلح عن جنابة الخطأ على فيكون أحد مقادير الدية كالابل والذهب والفضة أما اذا صلح على غير مقادير الدية كما تكيل والموزون جاز الصلح على الزيادة لأن عند اختلاف الجنس لا تظهر الزيادة اه اتقاني (قوله كيلا يكون افتراقاً عن كالي بكالي) أي وهو دين الدية بدين بدل الصلح اه (قوله ولو قضى القاضي الخ) قال الاتقاني وهذا الذي قلنا من عدم جواز الزيادة على قدر الدية فيما إذا لم يقض القاضي بذلك أما إذا قضى القاضي بنوع من مقادير الدية ثم صلح عن نوع آخر منها بالزيادة كما اذا قضى القاضي بمائة بعير فصالح على أكثر من مائة بقرة وألف دينار جاز لأن تعين الوجوب في الابل بالقضاء وكان البقرة بدلاً عنها فيجاز كيفما كان قال أبو العباس الناطقي في آخر كتاب الصلح من الاجناس ناقلاً عن نوادر ابن سميعة عن محمد لوصالحه بعد القضاء بمائة من الابل على ثلثمائة بقرة وقبض جاز وإن كان قبل القضاء لم يجز (١) وإن كان بعد القضاء جاز اذا قبض ثم نقل في الاجناس عن كتاب الجنائيات للحسن بن زياد إذا حكم بالابل ثم صلح على أكثر من مائة بقرة وألف شاة لم يجز إلا أن يكون من غير جنس الدية فيجوز اه ما قاله الاتقاني (قوله لأن تراضيهما على بعض المقادير) تعين الواجب الشرعي ولا يجوز الزيادة على المتعين شرعاً اه

(١) قول الحمصي وإن كان بعد القضاء الخ هكذا في الأصل وهو مكرر مع أول الفرع كما هو ظاهر اه في محججه

(قوله أو القاذف) الغالب في حدائق حق الشرع عندنا اه (قوله لان النسب حتى الولد قال شمس الأئمة البيهقي في الكفاية المطلقة المباشرة ادعت أن هذا الولد للطلق وصالح من النسب على مائة لا يصح لانه حق الولد وأيضا لا يمكن أخذ الولد عن النسب ولو ادعت نكاحا بغيره ولا فصالح على مائة لم يجوز يسترد المال ان دفع لان العوض على ترك النكاح من جانب الزوج ليس بعشروع الى ههنا لفظه في الكفاية اه اتقاني (قوله في المتن ومن نكاح) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في شرح الكافي ولو أن رجلا ادعى على امرأته أنها امرأته فأكرت ذلك فصالحته على مائة درهم على أن يبرأ من تزويجها الذي ادعى أجزته اذا قبل ويكون ههنا خلع في حق المدعي وبذل المال والرشوة في حقها فطعننا لانه ولو أقام بينة على تزويجه بعد الصلح لم يقبل لانه لا يفيد لانه تقرر معنى الطالع وكذلك لو قالت أعطيتك مائة درهم على المباشرة أو على أنك بريء من دعوائه أو على أنه لا نكاح بيني وبينك كذا في شرح الكافي اه اتقاني **فرع** قال محمد في الاصل ولو ادعى قبله أنه شارب خمر وقال أرفعت الى السلطان فصالحه على مائة درهم على أن يكف عنه أو فصالحه على مائة درهم على أن يقر بشرب الخمر فان هذا كله باطل لا يجوز وكذا لو ادعى أنه زنى بهذه المرأة فصالحه (٣٧) على مائة درهم على أن يكف ولا يرفعها الى السلطان فان هذا كله باطل لا يجوز ألا ترى أنه

بطل لا يجوز ألا ترى أنه  
انما صالحه على حد من حدود  
الله تعالى ولو ادعى قبله سرقة  
مباح فصالحه المدعي عليه  
قبله على مائة درهم على أن  
أبرأه من السرقة فهذا جائز  
لانه ادعى قبله حقة او ذاك  
لان دعوى السرقة دعوى  
المال لانه انما يصح دعواه  
في حق المال فصالح فيه  
على مال يأخذه المدعي كما  
في سائر المواضع ثم قال في  
الاصل ولو صالحه على مائة  
درهم على أن يقرله بالسرقة  
فنهى ذلك فان كانت  
العروض قائمة بعينها فالصلح  
جائز وان كانت مستهلكة  
فالصلح باطل هذا لفظ محمد  
في الاصل في باب دعوى

فيكون نظير الصلح عن سائر الديون وما دون النفس معتبر بالنفس فيلحق ما وجب القصاص فيه بالعمد في النفس وما وجب المال فيه باخطافها ثم لا يختلف هذا الحكم في هذه الاشياء بين أن يكون عن اقرار أو انكار أو سكوت لسد كرامة المعنى وانما يختلف فيها السبب من معاوضة أو افتداء عيّن قال رحمه الله (بخلاف الحد) يعني بخلاف ما اذا صالح عن دعوى حد بأن رفع الزاني أو شارب الخمر أو القاذف فصالح هو الرافع حتى يترك الدعوى لا يجوز الصلح فله أن يرجع عما دفع لان الحدود حق الله تعالى لا حق الرافع والاعتراض عن حق الغير لا يجوز ولهذا الوادعت المرأة أن ولدها من زوجها المطلق فأنكر رصالحها على شيء حتى يترك الدعوى كان الصلح باطلا لان النسب حق الولد وكذلك لو كان رجل غيلة أو كفيف على طريق العامة فحسمه رجل على نقضه فصالحه على شيء كان الصلح باطلا لان الحق في الطريق النافذ لجساعة المسلمين فلا يجوز أن يصالح واحد على الاشرار بخلاف ما اذا صالح الامام عنه على مال حيث يجوز لان الامام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالحهم فانذار أي في ذلك مصلحة ينفذ لان الاعتراض من المشتري العام جائز من الامام ولهذا الوبايع شيأ من بيت المال سح بيعه وبخلاف ما اذا كان ذلك في طريق غير نافذ فصالحه رجل من أهل الطريق حيث يجوز في حقه لان الطريق مملوكة لاهلها فيظهر في حق الافراد والصلح معهم مفيد لا ينسقط به حقه ثم يوصل الى تخصيص رضا الباقين فيجوز قال رحمه الله (ومن نكاح) أي يجوز الصلح عن دعوى النكاح هذا اذا كان الرجل هو المدعي والمرأة تنكر لانه لا يمكن اعتبار الصحة فيه بأن يجعل في حقه في معنى الطلع لان استرداد المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب حله على أقرب المقود اليه على ما مر ذكره وفي حقه الاقتداء بعين وقطع الخصومة فكان يحاوان كانت هي المدعية والزوج ينكر ذكر في بعض نسخ المختصر أنه لا يجوز لانه لو جعل ترك الدعوى منه باطلا فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة اذ لم يسلم له شيء في هذه السرقة وهي يسلم لها المال والنفس وان لم يجعل فرقة فالحال بعد الصلح على ما كان عليه قبل فتسكون هي على دعواها فلا يكون هذا الصلح مفيدا قطع الخصومة

الجرافات والحدود ونفسه ما قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في باب الصلح في دعوى القصاص والحد من شرح الكافي فان كانت العروض قائمة بعينها جاز لانه يكون بيعا لذلك العرض في زعمه بمائة درهم وان كانت مستهلكة لم يجوز لانه يكون بيع الدراهم بدراهم أقل منه أو أكثر ثم قال في الاصل والصلح في الحدود وكلها على مال وغيره مال مردود فلا يجوز اه اتقاني رحمه الله (قوله فكان صحيحا) والمراد من جواز الصلح نفاذه في الطاهر فاما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان على خلاف ما قال لا يجعل له أخذه كذا في شرح الاقطع اه اتقاني وكتب ما نصه قال الاتقاني ورأيت في نسخة ثالثة من نسخ القندوري مكتوبة في تاريخ خمس وعشرين وخمسة مائة عدم الجواز قال وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجوز قال صاحب الهندية وجه الاول أي الجواز أن يجعل زيادة في مهرها وفيه نظر عندي لانه ضعيف جدا لان الكلام في دعواها النكاح وصلح الرجل عنه على مال عبارة عن ترك النكاح بمال فكيف يكون ذلك زيادة في المهر والاصح هو الوجه الثاني وهو الذي أثبتناه واعتد عليه في شرحه الشيخ أبو نصر البغدادى لا غير وقد روينا ذلك أيضا عن الكفاية قبل هذا ونص الكرخي على بطلان الصلح في شتمه اه (قوله في بعض نسخ المختصر) أي مختصر القندوري اه (قوله لانه لو) أي لو دفع اليه المال لترك الدعوى وجعل الخ اه (قوله على ما كان عليه قبله) أي فلا يكون مأخذه عوضا عن شيء

فلا يجوز بيعه هارده اه اتقاني (قوله في المتن والرق) أي بان ادعى على رجل مجهول الحال أنه عبده فأكرهت مصلحته اه (قوله لا ولاء له عليه) قال محمد في الأصل وكذلك لو قال أصالحك من دعوى على وصيف إلى أجل أو على كذا من الغنم إلى أجل كان ذلك جائزاً وكذلك الحيوان كله والسياب والعروض وكل شيء يجوز فيه المكتابة فهو في هذا الباب جائز ولو أخذ منه كفيلاً بدلاً لم يكفيل الكفالة ولا يشبهه هذا المكتابة لأنه هنا عقد عتيق حين وقع الصلح إلى هنا لفظ محمد في الأصل اه اتقاني رحمه الله (قوله لان المأذون له يملك التصرف فيه) اه من كسبه (٢٨) وتجارته ورقبته ليست من كسبه وليست هي من تجارته ولهذا لا يملك بيع نفسه وانما

هي للخدمة ولهذا لا تجب الزكاة على مولاه ورقبته وانما عليه صدقة النظر وكان التصرف في رقبته إلى مولاه لا إليه اه اتقاني (قوله ويصح بينه) أي الصلح جائز بين المكاتب المأذون وولي المقتول (قوله في المتن ولو صالح عن المصوب المقتل الخ) قيد بالانلاف حتى لو كان قائماً بجوز الصلح على أكثر من قيمته بالاجماع ثم هذا الخلاف فيما إذا لم يقض القصاص بالقيمة على الغاصب أما بعد القضاء لو صالح على أكثر من ثمنها لا يجوز بالاجماع اه معراج وكتب ما نصه قال في الهداية قال ومن غصب ثوباً يهودياً دون المائة فاستمككه فصاح به منها على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغلبان الناس فيه قال الاتقاني أي قال في الجامع الصغير ثم قال وعلى هذا الخلاف إذا غصب عبداً فملك في يده فصاحه على مال ثم أقام الغاصب

فلا يصار إليه وذلك في بعضهما أنه يجوز لانه يجعل كأنه زاده على مهرها ثم خاله على أصل المهر دون الزيادة فيسقط المهر غير الزيادة قال رحمه الله (والرق وكان عتقاً على مال) يعني الصلح جائز عن دعوى الرق وكان في حق المدعى عتقاً على مال وفي حق الآخر دفع الخصومة لانه أمكن تجميعه بهذا الاعتبار فجاز ولهذا يصح على حيوان في الذمة إلى أجل كالكتابة اعتباراً لزعم المدعى فان الحيوان يثبت في الذمة في معاوضة المال بغير المال كالنكاح والخلع غير أنه لا ولاء له عليه لانه يتكر العتق ويدعى أنه حر الأصل الا أن يقيم المدعى البينة بعد ذلك فتقبل بيته في حق ثبوت الولاء عليه لا غير حتى لا يكون رقيقاً لانه جعل معتقاً بالصلح فلا يعود رقيقاً وكذا في كل موضع أقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه بأخذ البذل باختباره نزل بأعوا وكل موضع وقع فيه الصلح والمدعى كاذب فيه لا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أخذ العوض عنه ونظيره المقر له إذا كان يعرف أن المقر كاذب لا يحل له الا إذا سلمه إليه بطيبة نفسه فيكون حينئذ هبة مبدأة فيعطيه له قال رحمه الله (وان قتل العبد المأذون له رجلاً عدا لم يجوز صلحه عن نفسه وان قتل عبداً له رجلاً عدا فصاحه عنه جاز) أي لو صالح العبد المأذون له وولي المقتول عن عبده جاز وعن نفسه لا يجوز وانما جاز عن عبده دون نفسه لان المأذون له لا يجوز له أن يتصرف الا فيما هو من باب التجارة ولا ينفذ تصرفه في غيره وتصرفه في نفسه ليس من التجارة فلا ينفذ في حق المولى إذا كان بعوض لانه تصرف في مال الغير بغير ذنه وهو المولى ولهذا لا يجوز له أن يبيع نفسه ويصح بينه وبين المولى حتى لا يجوز له قتله بعد العفو لانه مكافئ فيصح تصرفه في حق نفسه ولا يجب عليه البذل للرجال لانه وما في يده مال المولى ويتأخر إلى ما بعد العتق كالامة اذا طلقها زوجها على مال فتقبلت وقع عليها الطلاق بائناً لانه بعوض ويجب عليه المال بعد العتق كأنه طلق أو صالح على دين مؤجل وتصرفه في عبده من باب التجارة لان استخلاصه كشرائه لانه باستحقاقه القتل صار كالأهل عن ملكه وهو لو خرج عن ملكه كان له أن يشتره فسكنا له أن يستخلصه بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يصالح عن نفسه لانه كالمحرر ووجه عن يده المولى ولهذا الوادعي أحد رقبته كان هو المخلص في نفسه وإذا جنى عليه كان الارش له وكذا إذا قتل لا تكون قيمته للمولى بل لورثته حتى تؤدى بها كتابته ويحكم بحريته في آخر حياته ويكون الفضل لهم فصار كالمحرر فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك العبد المأذون له فلا يجوز صلحه عن نفسه قال رحمه الله (ولو صالح عن المصوب المتلف بما زاد على قيمته أو على عرض صح ولو أعتق مؤسراً عبداً مشترى كفاصل السريك على أكثر من نصف قيمته لا) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يجوز الصلح في المصوب أيضاً على أكثر من قيمته بما لا يتغلبان الناس في مثله لان القيمة هي الواجبة في ضمان العدوان لانها هي التي يمكن وجوبها في الذمة دون العين اذا العين ليست من ذوات الامثال فيكون ما وقع عليه الصلح عقاباً له ما وجب في الذمة وهي القيمة لا بعقابه العين فيصير ما زاد علمه باراً وهذا لان العين قد هلك ولم يبق لها أثر فلا يمكن أن يقابلها شيء ولو أمكن لجاز بيعها فصار عقاباً له القيمة ضرورة وهي

البينة على أن قيمته أقل مما صالح عليه بكثير لم تقبل بينته في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تقبل بينته ويرد مقدرة زيادة القيمة على الغاصب اذا كان العبد مستهلكاً كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسيلاجي في شرح الكافي اه (قوله وهذا) أي جواز الصلح في مسئلة الغصب وعدم جوازه في مسئلة العتق قول أبي حنيفة وأما عندهما فلا يجوز الصلح في المسئلتين ومحل عدم جواز الصلح عندهما في المسئلة الاولى وعدم جوازه في المسئلة الثانية على قول الكل ما اذا لم يقع الصلح على عرض أما اذا وقع على عرض فانه يجوز اتفاقاً كما سيصرح الشارح بيدي آخر هذه المقالة فينبه له والله الموفق اه قوله في آخر هذه المقالة أي مقالة الشرح

(قوله وضمان العتق الخ) هذه المسئلة الثانية التي ذكرها في المتن وهي متفق عليها اهـ (قوله لا يجوز الزيادة على مقادير الدية) أي كما إذا صالح من الدية على أكثر من ألف دينار أو من عشرة آلاف درهم لا يجوز اهـ (قوله وصار كما إذا حكم الحاكم) قال الاتفاقى وكذا إذا قضى القاضى للشفيع بأكثر من الثمن الذى اشترى به ورعى المشتري لم يجز ثم قال وكما لو قضى القاضى بشيء المغصوب على الغاصب ثم صالح على أكثر من القيمة لا يجوز بالاتفاق اهـ (قوله وفي كل ما هو معروض مال بغير مال الخ) قال الاتفاقى أو نقول إن حق المغصوب منه في المثل صورة ومعنى لانه هو الاصل في ضمان العدوان وانما ينقل عنه الى المثل معنى وهو المثل بالقيمة عند القضاء وقبل الغضاء اذا اصابه على الاكثر لا يلزم الرب بالان ذلك اعتبارا من حقه في العين لا استيفاء العين حقه بأكثر منه فلا يتحقق الرب بخلاف ما إذا كان الصلح على الاكثر بعد قضاء القاضى بالقيمة لانه تقررا لحق فيما تكون الزيادة بالأحالة وبخلاف الدية فانهم مقدرة شرعا فلم تجز الزيادة على ذلك لئلا يلزم تغيير الثابت شرعا وبخلاف مسئلة الشفعة أيضا فان المشتري يجبر على إزالة الملك الى (٣٩) الشفيع بمن مقدروا وهو الثمن الذى قام عليه فكان ذلك متعينا فلا

مقدرة فلا تجوز الزيادة عليها كما قلنا في الصلح عن قتل الخطأ وضمان العتق لا تجوز الزيادة على مقادير الدية وعلى نصف القيمة وصار كما إذا حكم الحاكم بالقيمة ولهذا الوصلح على شيء موصوف في الذمة غير الدراهم والدينار الى أجل لا يجوز ولو كان بدلا عن العين لحاز ولا بد حنيفة رجه الله أن الضمان بدل عن العين المستهلك فيجوز بالغام بالغ كما إذا كانت فائقة حقيقة وهذا لأن الواجب في ذمته المثل من كل وجه وذلك هو المثل صورة ومعنى ولهذا يجب عليه ذلك في المقدرات فكذلك في العين لأن وجوبها في الذمة يمكن ألا ترى أن الحيوان والسياب وغيرهما من غير المقدرات يجب في الذمة في الشكاح والكفاية والطمع والدية وفي كل ما هو معروض مال بغير مال فكذلك في المغصوب فلا تعذر في نفس الوجوب الآن عند الأخذ بصار الى القيمة ضرورة أن أخذ المثل صورة ومعنى غير ممكن لأن الأخذ والدافع لا يعرفان حقيقة ذلك لما فيه من التفاوت الفاحش والضرورة في حق الوجوب لأن الواجب هو الله تعالى وهو عالم به فكان الواجب مثله فإذا أخذ عوضه أكثر من قيمته فلا يكون ربالة ليس من أموال الربا كافي حال قيام العين أو نقول إن العين بعد الهلاك باقية على ملك المغصوب منه ما لم يضمنه أو يقر رجه في القيمة بحكم الحاكم ألا ترى أنه لو اختار ترك التضمين بقي العين في ملكه حتى يجب الكف من عليه ولو كان أبقاها فسادا من أبقاها كان مأو كاله فإذا كان كذلك فالضمان يكون عوضا عن العين ولا ربا فيها كافي حال قيام العين أو نقول إن الواجب في الأصل رد العين لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد وانما يصار الى القيمة عند الضرورة وهي في حق الأخذ ولا ضرورة في جعل المأخوذ بدلا عن القيمة لا مكان جهله بدلا عن العين والدية مقدرة شرعا على ما بينا وكذا ضمان العتق منصوص عليه فيكون مقدرا فلا تجوز الزيادة عليه لأن تقدير الشرع فوق تقدير القاضى وبه يتقرر فكذلك ما هو فوقه وانما لا يجوز الصلح على موصوف في الذمة غير التقدين الى أجل لأن المستهلك لا يوقف على أثره وما لا يوقف على أثره يكون في حكم الدين والافتراق عن دين بدين لا يجوز فكيف إذا كان مؤجلا حتى لو لم يكن مؤجلا وقبضه في المجلس جاز ولو كان ذلك بدلا عن القيمة لما جاز إذا كان معينا لانه يكون مبيعا حينئذ ويسع ما ليس عند الإنسان لا يجوز في غير السلم ولو وقع الصلح على عرض جاز في جميع ما ذكرنا من المقدرات لا ندليس عين الواجب وانما هو بدل عنه بالاجماع قال رحمه الله (ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه

مقدرة فلا تجوز الزيادة عليها كما قلنا في الصلح عن قتل الخطأ وضمان العتق لا تجوز الزيادة على مقادير الدية وعلى نصف القيمة وصار كما إذا حكم الحاكم بالقيمة ولهذا الوصلح على شيء موصوف في الذمة غير الدراهم والدينار الى أجل لا يجوز ولو كان بدلا عن العين لحاز ولا بد حنيفة رجه الله أن الضمان بدل عن العين المستهلك فيجوز بالغام بالغ كما إذا كانت فائقة حقيقة وهذا لأن الواجب في ذمته المثل من كل وجه وذلك هو المثل صورة ومعنى ولهذا يجب عليه ذلك في المقدرات فكذلك في العين لأن وجوبها في الذمة يمكن ألا ترى أن الحيوان والسياب وغيرهما من غير المقدرات يجب في الذمة في الشكاح والكفاية والطمع والدية وفي كل ما هو معروض مال بغير مال فكذلك في المغصوب فلا تعذر في نفس الوجوب الآن عند الأخذ بصار الى القيمة ضرورة أن أخذ المثل صورة ومعنى غير ممكن لأن الأخذ والدافع لا يعرفان حقيقة ذلك لما فيه من التفاوت الفاحش والضرورة في حق الوجوب لأن الواجب هو الله تعالى وهو عالم به فكان الواجب مثله فإذا أخذ عوضه أكثر من قيمته فلا يكون ربالة ليس من أموال الربا كافي حال قيام العين أو نقول إن العين بعد الهلاك باقية على ملك المغصوب منه ما لم يضمنه أو يقر رجه في القيمة بحكم الحاكم ألا ترى أنه لو اختار ترك التضمين بقي العين في ملكه حتى يجب الكف من عليه ولو كان أبقاها فسادا من أبقاها كان مأو كاله فإذا كان كذلك فالضمان يكون عوضا عن العين ولا ربا فيها كافي حال قيام العين أو نقول إن الواجب في الأصل رد العين لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد وانما يصار الى القيمة عند الضرورة وهي في حق الأخذ ولا ضرورة في جعل المأخوذ بدلا عن القيمة لا مكان جهله بدلا عن العين والدية مقدرة شرعا على ما بينا وكذا ضمان العتق منصوص عليه فيكون مقدرا فلا تجوز الزيادة عليه لأن تقدير الشرع فوق تقدير القاضى وبه يتقرر فكذلك ما هو فوقه وانما لا يجوز الصلح على موصوف في الذمة غير التقدين الى أجل لأن المستهلك لا يوقف على أثره وما لا يوقف على أثره يكون في حكم الدين والافتراق عن دين بدين لا يجوز فكيف إذا كان مؤجلا حتى لو لم يكن مؤجلا وقبضه في المجلس جاز ولو كان ذلك بدلا عن القيمة لما جاز إذا كان معينا لانه يكون مبيعا حينئذ ويسع ما ليس عند الإنسان لا يجوز في غير السلم ولو وقع الصلح على عرض جاز في جميع ما ذكرنا من المقدرات لا ندليس عين الواجب وانما هو بدل عنه بالاجماع قال رحمه الله (ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه

قال الاتفاقى وإن كان المغصوب قائما فالصلح على أكثر من القيمة بائنا في قولهم لانه يسع اهـ وقد تقدم الحكم فيما إذا كان قائما عن الكافي أيضا اهـ (قوله كان مأو كاله) ولو كان اكتسب كسبا كان الكسبه ولو كان اكتسب شيئا فقتل به صدمه ماله كان للمغصوب منه وانما كان الكسب بملك الاصل اهـ اتفاقى (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد الحديث) قال الاتفاقى والدليل إن حقه لم ينقطع فيه أيضا لو صالح من القيمة على مكيل غير معين وقبض في المجلس صح ولو كان الحق منقطعاً وجبت القيمة عيناً لما صح لانه يكون مسلماً فلا بد من شرائط عقد السلم اهـ قوله لم ينقطع فيه أى في المغصوب اهـ (قوله وانما لا يجوز الخ) جواب عن قوله ولهذا الوصلح على شيء موصوف الخ اهـ (قوله ولو وقع الصلح على عرض الخ) قال الاتفاقى في ذيل وجهه قوله ما في المسئلة الأولى أى مسئلة الغصب بخلاف ما إذا صالح على عرض قيمته أكثر من قيمة المغصوب فانه يجوز لأن الزيادة لا تظهر عند اختلاف المجلس وبخلاف العين اليسيرة فانه لا يدخل تحت تقويم المقومين لم يعبأ بذلك فلهذا لم يكن ربا اهـ



(قوله في المتن الم يضمه) فأما إذا ضمن فانه يجب عليه بحكم الكفالة والضمنان لا بحكم العقد قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي ولودعي في دار جل دعوى فصالحه عنه آخر فاذا أضاف الصلح الى الذي في يديه الدار سواء كان عن اقرار أو عن انكار كان بأمره فالضمان على الآخر ولا شيء على المصالح والمصالح عنه سالم للذي في يديه لانه أخرج الكلام مخرج الرسالة حيث أضاف الصلح الى غيره بقوله صلح فلان ولا عهد على الرسول وكذلك ان قال صالحتك ولم يذكرا فلا نفاهو بمنزلة الاضافة الى فلان لان الصلح لقطع الخصومة والخصومة بين المدعي وبين فلان فصار هذا والاضافة اليه سواء وان أضاف الى نفسه بأن قال صالحني فقد جعل نفسه أصلا في العقد فيؤخذ به ثم يرجع عما ضمن على الآخر لوقوع حكم العقد له وكذلك لو لم يصف الى نفسه ولكن ضمن أو أضاف الى مال نفسه بأن قال صالحتك على مائة درهم من مالي أو على عبدي هذا لانه لما التزم المال فقد جعل نفسه أصلا وانه يصلح أصلا في هذا العقد ثم يرجع عما ضمن على الآخر لانه بمنزلة الوكيل بالشراء أو بمنزلة الوكيل بالخلع وفي الموضوعين الجواب هكذا الى هنا لفظ شرح الكافي اه انتقائي (قوله سفير ومبر) ولا تعلق بحقوق العقد بالسفير (هـ ع) كافي الوكيل بالنكاح اه انتقائي (قوله في المتن وان صالح عنه) أي عن المدعي

عليه اه (قوله في المتن بلا أمر صح) أي ان صالح الاجنبي عن المدعي عليه بلا أمره في شيء مما لم يحتمل على المعاوضة كدعوى القصاص صح الخ اه (قوله فلا يخلو لما أن أضاف) أي المصالح الشيء اه (قوله جائز في الوجوه كلها) أي ولزمه تسليمها الى المدعي ولا يرجع بشئ منها على المدعي عليه لانه متبرع وصار كالكفالة بغير أمر المديون اه ابن فرشتا (قوله فالصلح فيه جائز) قال الانتقائي وذلك ان المال وان لم يجب عليه بعقد الصلح يجب بالضمنان ويلزم بضمانه للمدعي لان قضاء دين الغير بغير اذنه جائز لان الصلح بطريق الاسقاط

مالم يضمه بل يلزم الموكل) هذا اذا صالح عنه عن انكار أو سكوت أو عن اقرار في دم عدا أو فيما لا يحتمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين لان الوكيل في هذه الاشياء سفير ومبر وهذا لان الصلح على الانكار معاوضة باسقاط الحق وكذا الصلح عن القود وأما الصلح عن بعض الدين فاسقاط محض فصارت هذه الاشياء بمنزلة الطلاق على مال ولهذا جاز هذا الصلح من الاجنبي كما يجوز الخلع منه فلا يلزم الوكيل شيء الا بالالتزام كالوكيل في النكاح غير أنه اذا ضمن هنا وأدى عنه يرجع على الموكل وفي النكاح لا يرجع لان الأمر بالصلح عنه أمر بالاداء عنه ليفيد الأمر فائده اذا الصلح عنه جائز بغير أمره فكان فائدة أمره الرجوع عليه اذا ضمن عنه بخلاف النكاح لانه لا ينفذ عليه من الاجنبي فكان فائدة الأمر فيه الجواز ثم ان ضمن بعد ذلك وأدى يكون متبرعا والأمر بالخلع مقبل الأمر بالصلح حتى يرجع على الآخر ان ضمن وأدى عنه وأما اذا صالح عنه فيما يحتمل على المعاوضة بأن كان عن مال بمال عن اقرار فان الوكيل يلزمه ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل لان الوكيل أصم في المعاوضة المالية فترجع الحقوق اليه دون الموكل فيطالب هو بالعوض دون الموكل قال رحمه الله (وان صالح عنه بلا أمر صح ان ضمن المال أو أضاف الى ماله أو قال على ألف وسلم والايوقف فان أجاز المدعي عليه جاز ولا بطل) وهذه المسئلة على أربعة أوجه لانه لا يخلو ما أن ضمن المال أولا فان لم يضمن فلا يخلو لما أن أضاف الذي وقع عليه الصلح الى نفسه أولا وان لم يصف فلا يخلو ما أن سلم العوض أولا فالصلح جائز في الوجوه كلها الا الوجه الاخير وهو ما اذا لم يضمن البديل ولم يصفه الى نفسه ولم يسلمه الى المدعي أما الوجه الاول وهو ما اذا صالح عنه بغير أمره وضمن المال فالصلح فيه جائز لان الحاصل للمدعي عليه ليس البراءة وفي مثله يستوى المدعي عليه والاجنبي لانه لا يسلم للمدعي عليه شيء كما لا يسلم للاجنبي ومع ذلك جاز اشتراط بدل الصلح على نفسه فكذلك للاجنبي والمقصود من هذا الصلح رضا صاحب الحق لارضا المدعي عليه اذا لاحظ له فيه لان الوضع مفروض فيما لم يحتمل على المعاوضة كدعوى القصاص واخوانه على ما بيناه آنفا والمدعي ينفرد

بضمه والساقط يتلوه فيستوى فيه الفضولي والمدعي عليه فبصلح الاجنبي أصلا في حق الضمان اذا أضاف الضمان بهه الى نفسه بأن قال صالحني على ألف على اني ضامن كالزوج اذا خالع امرأته مع أجنبي فضولي من جانب المرأة وضمن الاجنبي ذلك كان بدل الخلع عليه وكان أصلا في الضمان ومتبرعا على المدعي عليه باسقاط الخصومة فكذلك هنا قال في التحفة فأما اذا كان بغير اذنه فهذا صلح الفضولي وهو على أربعة أوجه في ثلاثة منها يصح الصلح ويلزم المال على المصالح الفضولي ولا يجب على المدعي شيء بأن يقول الفضولي للمدعي أصالحك من دعواه هذه على فلان بألف درهم على اني ضامن لك هذه الألف أو على هذه الألف وهما فصل واحد أو قال على ألفي هذه أو على عبدي هذا أضاف المال الى نفسه أو عين البديل فقال على هذه الألف على هذا العبد وانما كان هكذا لان التبرع باسقاط الدين بأن يقضي دين غيره بغير اذنه صحيح والتبرع باسقاط الخصومة عن غيره صحيح والصلح عن اقرار اسقاط للدين والصلح عن انكار اسقاط للخصومة فيجوز كنهما كان وفي فصل واحد لا يصح بأن قال أصالحك من دعواه هذه مع فلان على ألف درهم أو على عبدي ووسط فان هذا الصلح موقوف على اجازة المدعي عليه ان أجاز يصح ويجب المال عليه دون المصالح لان الاجازة بمنزلة ابتداء التوكيل والحكم في التوكيل كذلك وان لم يجز بطل الصلح لانه لا يجب المال والمدعي لا يسقط اه

(قوله ولم يحصل للمصالح شيء)  
أي من المديعي أي لا يصير  
الدين المديعي به ملكا للمصالح  
اه

### باب الصلح في الدين

قال الكاكي رحمه الله لما  
ذكر حكم الصلح على الموم  
ذكر في هذا الباب حكمه عن  
دعوى خاص وهو دعوى  
الدين إذا لم يوص بهد  
الموم اه وقال الاتقاني  
لما ذكر الصلح مطلقا في عموم  
الدعوى ذكر هنا الصلح في  
الدين لأنه صلح مقيد بالمقيد  
بعد المطلق لأن المقيد وصف  
زائد في الذات اه فتأمل  
في أولى عبارتين اه (قوله  
في المتن أو على ألف مؤجل)  
يعني لو صلح الطالب عن  
ألف درهم حاله على المدايوب  
على ألف درهم مؤجل جاز  
وذلك لما قلنا أن أمور المسلمين  
شاملة على العينة فلو جاز  
ذلك على المعاوضة يلزم بيع  
الدراهم بالدراهم نساء ذلك  
لا يجوز لأنه يبيع الدين بالدين  
لأن الدراهم الحالية والدراهم  
المؤجلة ثابتة في الذمة  
والدين بالدين لا يجوز لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
عن الكلي بالكلي فلما  
لم يمكن جعله على المعاوضة  
جاء على التأخير فبعضها  
التصرف لأن ذلك جائز كونه  
تصرفا في حق نفسه لا في  
حق غيره اه اتقاني

بهذه الأمور غير أنه لم يرض بسقوط حقه مجانا فإذا سلم له اعرض من جهة المتبرع صح ولزم لتسام رضاه  
والا توقف على إجازة المديعي عليه وسلامته تكون بالضمان لأنه إن لم يلزم بالعقد لكونه سفيرا فيه يلزمه  
بالضمان لولا أنه على نفسه فتم رضاه به وكذا بالاضافة إلى نفسه بأن يقول صاحبتك على ألفي هذه أو على  
عبدي هذا الآن الاضافة إلى نفسه التزام منه بالتسليم إلى المديعي وهو قادر على ذلك فيجب عليه تسليمه فصار  
كأنه ضمن فيصح لتسام رضاه به والمعرف المشار إليه بأن قال صاحبتك على هذا العبد أو على هذا ألف  
هكذا المضاف إلى نفسه لأنه تعين التسليم إليه بشرطه فيتم به الصلح وكذا بالتسليم العوض اليه بأن عقد  
المتبرع عقد الصلح بأن قال صاحبتك على ألف ولم يضمن ولم يصفه إلى نفسه ولكنه سلم اليه العوض  
المشروط لأنه بالتسليم حقيقة تم رضاه فصار فوق الضمان والاضافة إلى نفسه فإذا حصل له العوض في  
هذه المواضع الثلاثة تم رضاه به ورئى المصالح عنه ولم يحصل للمصالح شيء لأنه سفير ومعه بخلاف ما إذا  
صلح عن عين في يد المديعي عليه وهو متبرع به أنه للمديعي بحيث يملك المتبرع العين لأنه معاوضة من كل وجه  
فيكون مشتريا لنفسه من مالكة فيملكه إذا الشراء لا يتوقف إذا وجد نفاذا بل ينفذ عليه ولو استحق  
العوض في الوجوه التي تقدمت أو وجد زيوفا أو ستوقا لم يرجع على المصالح لأنه متبرع بالتسليم شيء  
ممين ولم يلزم الإيفاء من غيره فلا يلزمه شيء آخر لم يلزمه إذ ليس على المحسنين من سبيل ولكن يرجع  
بالدعوى لأنه لم يرض بترك حقه مجانا إلا في صورة الضمان فإنه يرجع على المصالح لأنه التزم بالضمان فصار  
ذينا في ذمته ولهذا لو امتنع من التسليم يجبر عليه بخلاف غيرهما من الصور والرابع أن يصلح على  
ألف ولم يضمن ولم يصف العوض إلى نفسه بأن قال صاحبتك على ألف فالصالح فيه أن يكون موقوفا لا لم  
يسلم للمديعي عوض فلم يسقط حقه مجانا لعدم رضاه به فإن إجازة المديعي عليه جاز ولزمه المشروط لالتزامه  
بأختياره وإن رده بطل لأن المصالح لا ولاية له على المدايوب فلا ينفذ عليه تصرفه والخلع في جميع ما ذكرنا  
من الأحكام كالمصلح وجعل في بعض شروط الخلع في باب الخلع الألف المشار إليها والعبد المشار إليه مثل  
الألف المنكر حتى يجعل التبول إلى المرأة والله أعلم

### باب الصلح في الدين

قال رحمه الله (الصلح عما استحق بعد المداينة أخذ له بعض حقه واسقاط الباقي للمعاوضة) هكذا ذكر  
في نسخ هذا المختصر بقوله عما استحق وهذا هو لأنه إذا صلح عن الدين لا يكون جميع صوره استيفاء  
لبعض حقه واسقاط الباقي وإنما يكون هكذا أن لو وقع الصلح عن الدين على بعض الدين ألا ترى  
أنه لو وقع عن الدين بجنس آخر يحمل على المعاوضة والحواب أن يقال الصلح على ما استحق بعد  
المداينة الخ فإنه يكون أصلا جديدا لا يرد عليه نقض وهكذا ذكر القدروري رحمه الله في تحفته بقرينه  
وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعد المداينة لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى  
بعض حقه وأسقط باقيه وذكر بعضهم أن الاحتسان متى وجد من أحد الجانبين يكون تبرعا وإن وجد  
من الجانبين يكون معاوضة وإنما لا يحمل على المعاوضة إذا وقع على بعض الدين لأن في حله عليه إفساد  
العقد لاريا وفي حله على أنه استوفى بعض حقه وأسقط الباقي جواره فكان أولى جلالا لأمور المسلمين على  
العينة مما أمكن وظاهر حاله يدل على ذلك لأنه يطلب العينة دون الفساد إذ عقد ودنيه يتعاند عن ارتكاب  
مخطوئته قال رحمه الله (فلو صلح عن ألف على ألف مؤجل جاز) لأنه يجعل مستوفيا  
لنصف حقه ومستقطا للنصف في الأولى وفي الثانية يجعل كأنه أحصل نفس الحق بخير الجوار ولو جعل على  
المعاوضة لفسد لأن يبيع الدراهم بالدراهم لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد فلا يصار إليه وكذا لو صلح عن  
الألف على خمسمائة مؤجلة جاز كأنه أبرأه عن النصف وأخر النصف وعنى هذا لو صلح عن ألف جديدا  
على خمسمائة زيوفا حاله أو مؤجلة جاز فيجعل مائة ألفا سادروا النصف ومستوفيا بعض حقه أو مؤجرا

(قوله لان من استحق الجياد استحق الزئوف) قال الاتقاني رحمه الله لان المستحق للجياد مستحق لادونهم ا لا ترى أنه لو أخذ السود من مال غريمه بدون رضاه جاز ولم يجبر على الرد لو أخذ البيض مكان السود بدون أمره لم يجز ويجبر على الرد اه (قوله وكذا لو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حاله لا يجوز) هذه المسئلة تأتي في المتن بعد أسطر اه (قوله لانه لا يستحق الحال) أي بعقد المدينة كان حقه في المؤجل اه اتقاني (قوله فيكون مبادلة بالضرورة الخ) وبيع خمسمائة بألف لا يجوز لانه رباً ونقول انه احتياض عن الاجل وانه باطل لان تعجيل الخمسمائة التي كانت مؤجلة في الاصل تكون بمقابلة الخمسمائة المحطوطة المؤجلة فيكون احتياضاً عن الاحل قال الحسن بن زياد في كتاب المجرد أخبرنا أبو خنيفة عن زياد بن مسيرة عن أبيه قال كان لرجل على مال إلى أجل فساأني أن أعجل ويضع عني بعضه فذكرت ذلك لابن عمر فنهاني وكان أبو خنيفة يأخذ بهذا الحديث وقال شيخ الاسلام الاسيحي في شرح السكافي ولو كان له عليه ألف درهم إلى أجل فصالحه منها على خمسمائة درهم ودفعها اليه لم يجز وعلى قياس قول أبي يوسف ينبغي أن يجوز لانه احسان في القضاء بالتعجيل واحسان (٤٣) من صاحب الدين في الاقتضاء يحط بعض حقه لكننا نقول هذا احسن اذ لم يكن

أحدهما مشروطاً في الآخر فاذا شرط أحدهما في مقابلة الآخر دخل فيه معاوضة فاسدة فكان فاسداً وروى أن رجلاً سأل ابن عمر عن ذلك فنهاه ثم سأله فنهاه ثم سأله فقال ان هذا يريد أن أطعمه الربا وعن الشعبي مثل ذلك وعن ابراهيم أنه قال لا بأس بذلك انما هو حط بعضه عنه وأبو يوسف أخذ بقوله الى هنا لفظ شرح السكافي اه اتقاني رحمه الله (قوله أوعن ألف مؤجل) هذه المسئلة قد تقدمت بسطر في كلام الشارح فانظر الى ما قبل هذه القولة نقلاً عن الاتقاني رحمه الله فيها أنه مفيد اه (قوله أوسود) قالوا المراد من الدراهم السود هي الدراهم المضروبة من النقود السوداء اه اتقاني (قوله لو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة دينار) قال في الهداية ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حاله أو إلى شهر صلح قال الاتقاني ذكره تهر يماعلى مسئلة التدوير وذلك لان المائة لما كانت مستحقة بعقد المدينة لم يحتمل على المعاوضة فحمل على أنه أسقط حقه في الدينار أصلاً وأسقط حقه في الدراهم الامائة واذا كان كذلك جاز التأجيل في المائة لانهم ليست بعوض بل هي نفس ما كانت في الذمة قال في شرح السكافي وان كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهم ما وعشرة دينار إلى شهر جاز لانه حط بعض حقه قدراً وبعضه وصفاً وقد ذكرنا أن الخط لا يقف على استيفاء ما بقى وكذلك لو صالح من ذلك على خمسين درهم إلى أجل أو حال لانه حط أحد حقه حقيقة أصلاً والآخر بعض حقه والاصل في جنس هذه المسائل أن ما دار بين أن يكون استيفاء وصرفاً يحتمل استيفاء لانه دون الصرف لان الصرف عقد مبتدأ له أحكام مبتدأة والاستيفاء متمم لما ينقصه العقد فكان جل التصرف عند الرد عليه أولى اه

لان من استحق الجياد يستحق الزئوف ولهذا يجوز به في الصرف والسلم جاز ولو لم يستحقه بالعقد لما جاز لان المبادلة برأس مال السلم وبديل الصرف لا يجوز بخلاف عكسه وهو ما اذا كان له ألف زئوف وصالحه على خمسمائة جياد حيث لا يجوز لانه لا يمكن حله على أنه استوفى بعض حقه وأسقط الباقي لانه لا يستحق الجياد فيكون معاوضة ضرورية فلا يجوز التفاضل فيها لان جيدها ودينها سواء على ما عرف في موضعه وكذا لو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حاله لا يجوز لانه لا يستحق الحال فلا يمكن حله على أنه أخذ عين حقه فيكون مبادلة بالضرورة فلا يجوز الامثلة بل ما ذكرنا قال رحمه الله (وعلى دينار مؤجلة أو عن ألف مؤجل أو سود على نصف سال أو بيض لا) يعني لو صالحه عن ألف درهم على دينار مؤجلة أو عن ألف مؤجل على خمسمائة حاله أو عن ألف سود على خمسمائة بيض لا يجوز لان من له الدراهم لا يستحق الدينار فكان معاوضة وهو صرف فلا يجوز تأجيله ومن له دين مؤجل لا يستحق الحال وكذا من له دراهم سود لا يستحق البيض لانها أجرد على ما بينا فيكون أخذها بطريق المعاوضة لا بطريق الاستيفاء وشرط صحة المعاوضة في الجنس التحدد القدر المساو أو لم توجد فلهذا بطل الصلح حتى لو صالحه على ألف حالة عن الالف المؤجل أو صالحه على ألف بيض عن الالف السود جاز بشرط قبضه في المجلس لوجود المساواة في القدر وهو المعبر في الصرف دون المساواة في الصفة ولو كان عليه ألف فصالحه على طعام موصوف في الذمة مؤجل لم يجز لانه يكون افتراقاً عن دين بدين فلا يجوز ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم جاز سواء كانت حالة أو مؤجلة لانه يجعل اسقاط الدينار كالمساو وللدراهم الامائة وتأجيل المائة التي بقيت فلا يحتمل على المعاوضة لان فيه فساداً ولان جهة الاسقاط أربع لان الصلح مبني على الانقضاء ولهذا جاز عن المجهول والاصل في جنس هذه المسائل أنه متى كان الذي وقع عليه الصلح أدون من حقه قدراً ووصفاً وقتاً أو في أحد هذه الاشياء فهو اسقاط للبعض واستيفاء للباقى لانه استوفى دون حقه وان كان أزيد منه بمعنى انه دخل فيه ما لا يستحقه من وصف أو ما هو بمعنى الوصف كتعجيل المؤجل ومن اختلاف جنس فهو معاوضة لمعذر جعله استيفاء في غير المستحق فيشترط فيه

النقود السوداء اه اتقاني (قوله أخذها بطريق المعاوضة الخ) فيكون معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف شروط فكان ربا على قدر الدين اه (قوله ولو كان عليه ألف درهم الخ) قال في الهداية ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حاله أو إلى شهر صلح قال الاتقاني ذكره تهر يماعلى مسئلة التدوير وذلك لان المائة لما كانت مستحقة بعقد المدينة لم يحتمل على المعاوضة فحمل على أنه أسقط حقه في الدينار أصلاً وأسقط حقه في الدراهم الامائة واذا كان كذلك جاز التأجيل في المائة لانهم ليست بعوض بل هي نفس ما كانت في الذمة قال في شرح السكافي وان كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهم ما وعشرة دينار إلى شهر جاز لانه حط بعض حقه قدراً وبعضه وصفاً وقد ذكرنا أن الخط لا يقف على استيفاء ما بقى وكذلك لو صالح من ذلك على خمسين درهم إلى أجل أو حال لانه حط أحد حقه حقيقة أصلاً والآخر بعض حقه والاصل في جنس هذه المسائل أن ما دار بين أن يكون استيفاء وصرفاً يحتمل استيفاء لانه دون الصرف لان الصرف عقد مبتدأ له أحكام مبتدأة والاستيفاء متمم لما ينقصه العقد فكان جل التصرف عند الرد عليه أولى اه

(قوله في المتن ومن له على آخر ألف فقال أدغدا الخ) قال الاتفاقى وصورهما في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل  
يكون له على رجل ألف درهم حاله فقال له ادفع الى غدا منها خمسمائة على أنك ترى من الفضل فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عادت الالف  
عليه في قول أبي حنيفة ومحمد ولا تعود عليه في قول يعقوب الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقال محمد في الأصل اذا كان لرجل  
على رجل ألف درهم فقال له أصالحك على أن أحط عنك خمسمائة درهم على أن تعطيني اليوم خمسمائة فصالحه على ذلك فان أبا حنيفة  
ومحمد اقالا في ذلك ان أعطاه يومئذ خمسمائة جاز الصلح وان مضى ذلك اليوم قبل أن يعطيه انتقض الصلح وبطل وكانت الالف عليه على  
حاله وقال أبو يوسف عليه خمسمائة وهو يرى من الخمسمائة الاخرى الى هنا لفظ محمد في الأصل (قوله وقال أبو يوسف بيرأ الخ) وجه  
قول أبي يوسف أن البراء حصل مطلقا فثبت البراءة مطلقا أعطى أول يعطى فصار كما اذا بدأ بذكر البراء وهذا لان الكلام خارج مخرج  
المطالبة لا يخرج العوض لان كلمة على وان كانت للمعاوضة لا يصلح أداء الخمسمائة عوضا لان أداء ذلك واجب عليه بقضية السبب  
السابق وحقيقة المعاوضة انما تكون اذا استفاد كل واحد منهما شيئا لم يكن استفاد من قبل وانما استفاد باستحقاق طارئ فلما لم  
يصلح أداء ذلك عوضا صار ذكره وعدمه بمنزلة فبقى ابراهم مطلقا لم يقيم البراء بشرط (٤٤٤) سلامة العوض وجه قولهما أن هذا

ابراه بشرط من غوب فيه  
فيكون ابراه مقيدا بشرط  
سلامته كما اذا برأه على شرط  
سماه أو قيدا لبراء بشرط  
الكفالة أو الرهن كقول قال  
أبرأك عن الخمسمائة بشرط  
أن تعطيني بالباقي اليوم  
كتميل أو رغما فغضى اليوم  
ولم يعط عادا لالف عليه كما  
هنا وكالحالة لما كانت  
براءة المجهيل مقيدة بشرط  
سلامة الدين من ذمة المحتال  
عليه فاذا فاق هذا الشرط  
بموت المحتال عليه مفلسا  
عاد الدين الى ذمة المجهيل  
وانما قلنا ذلك لانه قد يكون  
ماله على انسان متصرفي  
الاداء فيريد أن يشترط الحط  
عن بعض بشرط التجهيل

شروط المعاوضة وانما كان تعجيل المؤجل كالوصف لان المجهل خير من المؤجل ولهذا ينص الثمن  
لاجله فيكون الحط بقسالة الاجل فيكون ربا فلا يجوز الا اذا صالح المولى مكتابه عن ألف مؤجلة على  
خمسمائة حاله فانه يجوز لان معنى الارفاق فيما بينهما ما أظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الاجل  
ببعض المال ولما كان رفاق من المولى يحط بعض البذل وهو مندوب اليه في الشرع ومساواة من  
المكتاتب فيما بقي قبل حلول الاجل ليتوصل به الى شرف الحرية وهو أيضا مندوب اليه في الشرع قال  
رحمه الله (ومن له على آخر ألف فقال أدغدا نصفه على أنك ترى من الفضل ففعل برئ والالا) أى ان لم  
يؤدغدا النصف وهو خمسمائة لا يبرأ وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف بيرأ وان لم يؤد ولا تعود  
اليه خمس المائة الساقطة أبدا لان اشتراط الاداء ضائع لان التقيد واجب عليه في كل زمان يطالبه هو فيه  
اذا مال عليه حال فبطل التعليق وصار ابراه مطلقا وهذا لانه جعل اداء خمس المائة عوضا لان كلمة على  
للمعاوضة والاداء لا يصلح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح وهو لم يذ كر لبراء عوضا سواء والعوض هو  
المستفاد بال عقد ولم يستند شيئا فصار وجوده كعدمه فحصل البراء مطلقا كما اذا بدأ بالبراء بان قال  
أبرأك من خمسمائة من الالف على أن تعطيني خمسمائة غدا بخلاف ما اذا قال فان لم تدغدا فلا يصلح  
بيننا لانه مقيد وهو تعليق الفسخ بعدم التقيد فانه بمنزلة خيار الشرط ولهذا جاز في البيع أيضا على ما مر  
ذكره ولهما أن كلمة على تكون للشرط كما تكون للمعاوضة فيجعل عليه عند تعدد رجلها على المعاوضة لما  
ذكره تصح تصرفه فاذا كان للشرط جاز تقييد البراء به لانه يحتمل التقييد به وان لم يحتمل التعليق به كما  
في الحوالة فان الاصيل بيرأ بقيد على صفة وهو سلامة العوض له من المحال عليه فصار كما اذا برأه عن  
البعض بشرط أن يعطيه كتميل بالباقي أو رهنا فاذا احتل ذلك وجب حله عليه لانه للناس غرضه فيه  
هنا فلاسه أو توسلا الى تجارة أو شئ منه بخلاف ما اذا قدم البراء لانه برئ بالبراء فلا يعود الدين

في مقابله حتى يكون ذلك حاملا له على التأجيل وهذا متعارف بين الناس فصار البراء مقابلا بالتجهيل فتمت سلامة ذلك  
فصار كالموشرط بشرط آخر ولان كلمة على وان كانت للمعاوضة جاءت على معنى الشرط لان معنى المعاوضة لا يصح هنا لما قلنا فجاءت على  
الشرط لان فيه معنى المعاوضة لان في المعاوضة مقابلة أحد العوضين بالآخر والشرط أيضا يقابل الجزاء فصار الشرط كالذ كر فكان  
قال ان لم تدغدا فلا صلح فاذا لم يتعد بطل الصلح اه اتفاقى (قوله وله ما أن كلمة على تكون للشرط) قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا  
بالبهائم (قوله جاز تقييد البراء به لانه يحتمل التقييد به) رأيت بخط قارئ الهذلية هنا حاشية نصها الفرق بين التقييد والتعليق  
أن في التقييد لا يستعمل لفظ الشرط سريحا ولهذا قال ان أدت أومتى أدت أو اذا أدت لم يصح التقييد وفي التعليق يستعمل لفظ  
الشرط سريحا هذا من حيث اللفظ والفرق من حيث المعنى أن في تقييد البراء بالشرط يحصل ابراء في الحال بشرط وجود ما قيد به  
وفي التعليق لا يحصل في الحال لان التعليق بالشرط معدوم قبله فكان التقييد بمنزلة الاضافة الى وقت وفيه انه مستقصى في أصول شمس  
الاعنة السرخسي ثم في مستخلصنا لم يستعمل صريح لفظ الشرط ولكن فيسمى معنى الشرط فلذا حينما تقييد الاصلية اه (قوله حذار  
افلاسه) يجوز أن يقع المفعول له معرفة كأي قوله لاخر جت شحانة الشر وقوله حذار افلاسه من هذا القبيل اه غاية

(قوله ثم هذه المسئلة على وجه الخ) قال الاتقاني وأما الوجه الذي لا يبرأ إذا لم يؤدّو يكون المال عليه وهو الوجه الثاني فهو أن يقول  
أرأيتك عن خمسمائة على أن تقدي غدا خمسمائة فإن لم تقدي غدا خمسمائة فالألف عليك فغدا لا تقدي غدا خمسمائة فالألف عليك فغدا لا تقدي غدا  
عندك لزم الإبراء بشرط إبقاء الباقي قال عليه الصلاة والسلام المسلمون عند شروطهم والبراءة يجوز أن يتوقف لزومه على شرط مرغوب  
عرفنا ذلك بأخر كلامه وهو قوله فإن لم تقدي غدا فالألف عليك وهذا لأن الإبراء فيه معنى التملك ولهذا يرتد بالردّ بخلاف أن يقف لزومه  
على الشرط اهـ (قوله فحكمه أنه يبرأ مطلقا) أي بالاجماع اهـ اتقاني (قوله أذ لم يؤدّ وقت له وقتا) أي لأنه إذا لم يؤدّ وقت له وقتا يكون وقته العرف فلا  
تتم قبض البراءة لعدم الدفع اهـ اتقاني (قوله أو متى أدبت) قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير ولو قال للغيرم أو للكفيل إذا أدبت إلى  
خمسمائة أو متى أدبت أو أن أدبت إلى خمسمائة فانت بري عن الباقي فهذا كله باطل ولا يبرأ عن الباقي وإن أدت إليه خمسمائة  
سواء ذكر كلف الصلح أو لم يذكر لأنه عاق البراءة بالشرط سر يحاط بسبيل كما لو قال إن دخلت الدار فغدا برأيتك بخلاف ما تقدم لأنه ما صرح  
بالتعليق وإن كان فيه معنى التعليق وحقيقة الفرق بينهما أن البراءة اسقاط حتى لا يتوقف على القبول ويرتد بالردّ لما فيه من معنى التملك  
وتعليق التملك بالشرط باطل كتعليق (ع) (ع) البيع وتعليق الاسقاط جائز كتعليق الطلاق والعناق فاعترضنا شبهة التملك وقلنا بأنه

إذا صرح بالتعليق لا يصح  
واعتبرنا شبهة الاسقاط وقلنا  
بالصحة إذا لم يصح وكذلك  
إذا قال للكفيل وفيه نوع  
اشكال لأن إبراء الكفيل  
اسقاط محض ولهذا لا يرتد  
برده فينبغي أن يصح تعليقه  
بالشرط لأن إبراء الكفيل  
كإبراء الأصل من حيث أنه  
لا يختلف به كما يختلف بالطلاق  
فيصح تعليقه بشرط متعارف  
ولا يصح تعليقه بما ليس  
بمتعارف ولهذا قلنا أنه إذا  
كفل عمل عن رجل وكفل  
بنفس المكفول عن نفسه أيضا  
على أنه إن وافى بنفسه غدا  
فهو بري من الكفالة بالمال  
فوافق بنفسه بري من المال

بالشك وفيما نحن فيه لم يبرأ في أوله وآخره معلق بشرط فلا يسقط الدين بالشك وهذا لأن كلمة على محتملة  
فعلى تقدير أن تكون للشرط لا يبرأ مطلقا وإنما يبرأ بالاداء وعلى تقدير أن تكون للعوض يبرأ مطلقا فلا  
يبرأ بالشك والاحتمال ثم هذه المسئلة على وجه آخر أحدها ما ذكرنا والثاني أن يصح بالتقيد بأن يقول  
صالحتك عن الألف على خمسمائة تدفعها إلى غدا وأنت بري من الزيادة على أنك إن لم تدفعها إلى غدا  
فلا تبرأ من الباقي فيكون الأمر كما قال لأنه صرح بما يحتملها اللفظ فلا يراجع غيره والمثال إذا قال أرأيتك  
من خمسمائة من الألف على أن تعطيني خمسمائة غدا فحكمه أنه يبرأ مطلقا أدى خمس المائة في الغدا ولم  
يؤدّ لأن البراءة قد حصلت بالاطلاق أولا فلا تتغير عما هو بحسب الشك في آخره على ما ذكرنا في الفرق بين هذه  
المسئلة والأولى والرابع أن يقول أدت إلى خمسمائة على أنك بري من باقيه ولم يؤدّ وقت للاداء وقتا فحكمه أنه  
يبرأ مطلقا لأنه إبراء مطلق أذ لم يؤدّ وقت له وقتا وليس له عرض صحيح لأن الاداء واجب عليه في مطلق الزمان  
فلا يحمل على التقيد ويحمل على المعاوضة وهو لا يصلح عوضا لأن العوض أصم لما يستفيد بالعقد  
والاداء واجب قبله فلغا بخلاف المسئلة الأولى لأن الاداء فيها مقيّد بعدم الاداء وهو عرض صحيح على ما بينا  
في تقيد به والخامس إذا قال إن أدبت إلى خمسمائة أو إذا أدبت أو متى أدبت فحكمه أنه لا يصح لأنه لا تعليق  
بالشرط صريح والبراءة لا تختمل التعليق بالشرط لما فيها من معنى التملك لأنه عاك ما في ذمته ولهذا  
يرتد بالردّ بخلاف الطلاق والعناق لأنه اسقاط فيجوز تعليقه بالشرط وبخلاف ما تقدم من أنواع هذه  
المسئلة لأنه لم يعلقها فيها بصريح الشرط وإنما أتى بالتقيد فصار كالضاف إلى وقت بل هو مضاف إلى  
الوقت فلا ينافي كونه سببا في الحال فلا يكون معلقا بالخطر من كل وجه قال رحمه الله (ومن قال لا آخر  
لا أقربك بمالك حتى تؤخره عني أو تخط) يعني بعضه (ففعّل صح عليه) لأنه ليس بكمه لم تكنه من أهامة

وان علق البراءة بالإبقاء لأن هذا التعليق بشرط متعارف فصح اهـ اتقاني (قوله فحكمه أنه لا يصح) أي الإبراء اهـ البينة  
اتقاني (قوله لما فيها من معنى التملك) أي تعليق التملك بالخطر باطل اهـ اتقاني (قوله ففعّل صح) أي أخرج رب الدين أو حط  
بعض الدين بأن أبرأ المدين عن بعض الدين اهـ اتقاني وكتب على قوله صح مانصه حتى لا يتمكن من مطالبة في الحال ولا مطالبة ما حط  
عنه وعند الشافعي وأحمد يتمكن لأن الدين الحال لا تأجل بتأجيل صاحبه اهـ من خط قارئ الهداية وكتب أيضا مانصه قال الاتقاني  
ولا يقال أنه مكره في فعل التأخير والحط لأنه لم يفعل ذلك كان لا يقر لا لأن لم الإكراه لأن الإكراه إنما يكون بالعقوبة والحبس ولم يوجد  
غاية ما في الباب أنه لو لم يفعل لا يقر ولا يلزم من ذلك عدم الجواز لأن الصلح على الإنكار أو جزم ما يكون لأن الصلح إنما يكون عند المنازعة  
وهي عند الإنكار لا الإقرار اهـ وكتب أيضا مانصه في الهداية ومعنى المسئلة أن يقول ذلك سرا أما إذا قال علانية يؤخذ به اهـ أي يؤخذ  
المقرر بالمسألة في الحال بخلاف لأنه أقرار منه بالحق اهـ (فقرع) قال الاتقاني رحمه الله ونختم الفصل بمسئلة ذكرها في شرح السكافي  
في باب الصلح في الدين قال ولو كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنه فصار له منها على ثوب أو غيره فهو جائز لأن جهالة المصالح عنه  
لا تمنع صحة الصلح وإن صالحه على دراهم فهو فاسد في القياس لأنه يحتمل أن يبدل الصلح أكثر منه لكنني أستحسن أن أحيزه لأن الظاهر أنه  
كان أقل مما عليه لأن مبنى الصلح على الخط والاعراض فكان تقديرهما بديل الصلح بشيء دلالة ظاهرة أنهم معا عرفاه أقل مما عليه وإن كانا

لا يعرفان قدر ما عليه في نفسه اه **فصل** هذا الفصل في الدين المشترك قال الاتقاني لما ذكر مطلق الدين شرع في الدين المشترك لان الاشتراك عارض والاصل عدم العارض اه وقال بعض الشارحين لما ذكر حكم الدين المفرد شرع في الدين المشترك لان الاثنين بعد الواحد اه (قوله كما في فصل الشراء) أي الآتي في المتن وهو قوله ولو اشتري بنصيبه شيئاً ضمنه ربع الدين اه (قوله ولكن الصلح مبنى على الخط) ولهذا لا يملك أن يبيعه من ابنة كذا بخط قارئ الهداية اه (قوله والاقتضاء لنفس الدين) في نسخة والاقتضاء انصف الدين اه (قوله لما أن قسمه الدين قبل القبض لا يتصور) سيأتي في كلام الشارح قريباً من هذا المعنى التعليل لعدم جواز قسمة الدين قبل القبض اه قال الاتقاني وقسمة الدين حال كونه في الذمة لا تجوز والدليل على ذلك هو ان القسمة تتميز بالحقوق وذلك لا يأتي فيما في الذمة ولانها لو اقتسمها الايمان من غير تمييز لم يصح لعدم التمييز لا ترى أن صبرة طعام بين شريرين لو قال أحدهما إلا خذ منها هذا الجانب لك وهذا الجانب لي لم يصح لعدم التمييز وكذلك القسمة فيما في الذمة لما لم يتميز ولان القسمة فيها معنى التملك لان كل واحد من المقتسمين يأخذ نصف حقه ويأخذ الباقي عوضاً عما له في يد الآخر وتلك الدين لعدم تمييز من في ذمته لا يجوز فاذن ثبت هذا كان المقبوض من الحقين جميعاً فكان لشريريه أن يأخذ نصف المقبوض بعينه وان كان أجود منه فان (هـ) الجوده لا يعتبر بها في الجنس الواحد

الآثرى أن من عليه الدين إذا أدى أجود منه أجبر صاحب الدين على قبضه وهذا كأنه قبض بنفس حقه فإلزامه أن يعطيه نصفه وان كان المقبوض أردأ منه فلم يسلم له من دينه الا هذا المقدور فلم يلزمه ثمان غيره وإذا ثبت هذا جئنا الى مسألة الكتاب فقلنا اذا صالح أحدهما من نصيبه على ثوب بشريريه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه لان الدين ثابت في ذمته فكان له أن يرجع عليه بنصفه كما لو اشتري شريريه بنصيبه ثوباً وان شاء أخذ نصف الثوب من الشريرين لان الصلح وقع عن

البينة أو التعليل فيسلك وهو نظير الصلح مع الانكار لان كل واحد منهما مالا ينافي الطوع والاختيار في تصرفه أقصى ما في الباب أنه مضطر لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه كبيع ماله بالطعام عند الحاجة

**فصل** قال رحمه الله (دين بينهما صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب بشريريه أن يتبع المدين بنصفه أو يأخذ نصف الثوب من شريريه إلا أن يضم ربع الدين) يعني إلا أن يضم المصالح لشريريه ربع الدين لان أحد الشريرين لا يختص بالمقبوض من الدين اذا تجاوز قسمته قبل القبض والمقبوض خير من الدين فقسمة ربع الدين ولا يكون له سبيل على الثوب كما في فصل الشراء لانه أخذ عوضه لكن الصلح مبنى على الخط فلو أزمناه ربع الدين لتصرف المصالح لانه قد لا يبلغ قيمة الثوب كله ربع الدين فأثبتناه الخيارين أن يرجع على المدين بنصيبه وبين أن يأخذ نصف ما وقع عليه الصلح واذا رجع على المصالح أثبتنا المصالح الخيار أيضاً بين أن يدفع نصف ما وقع عليه الصلح أو ربع الدين دفعا للضرر عنهما بقدر الامكان بخلاف فصل الشراء والاقتضاء لنفس الدين لان الشراء مبني على المأكسة فالظاهر أنه استوفى قدر حقه بل أكثر فلا ضرر عليه بالرجوع ربع الدين وفي فصل الاقتضاء قد قبض نصف الحق وهو مشترك بينهما لما أن قسمة الدين قبل القبض لا تتصور لانه معنى في الذمة فيما أخذ حصته منه اذا لضرر عليه فيه فجعلنا المقبوض كأنه عين حقه وان كان غيره حقيقة وهذا كما في القباض وانما يملكه بالقبض لان المقبوض عين والعين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ثم يضم لشريريه حصته لما ذكرنا والدين المشترك أن يكون واجبا بسبب مقصد كمن البيع بأن كل لكل واحد منهما عين على حدة أو كان لهما عين واحدة مشتركة بينهما ما باع الكل صفقة واحدة من غير تفصيل ثمن نصيب كل واحد منهما أو قيمة العين المشتركة المستملكة أو بدل الترض من

نصف الدين وغيره مشاع بدليل ما بينا ان قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح وحق الشريرين متعلق بكل جزء من الدين فصار عوض الثوب بنصفه من حقه فوقت على إجازته وأخذ نصفه دلالة على إجازة العقد فصح ذلك وجازفان ضمن لشريريه ربع الدين لم يكن له على الثوب سبيل لان حقه في الدين كذا في شرح الاقطع اه (قوله وباعا الكل صفقة واحدة) قال الكاكي رحمه الله ولا بد من قيد آخر وهو أن يراد على هذا ويقال اذا كان صفقة واحدة بشرط أن يتساوى في قدر الثمن وصفته لانهم لو باعوا صفقة وتصاب أحدهما أكثر من قبض أحدهما شيئاً لم يكن للاخر أن يشاركه حتى يستوفي الزيادة وكذلك لو كان نصيب أحدهما درهم (١) نخية ونصيب الآخر سود فقبض السود لم يكن للاخر أن يشاركه كره في المبسوط اه وكتب على قوله صفقة واحدة ما نصه واحترى بالصفقة الواحدة عن الصفقتين حيث لا يكون للشريرين السلك المشاركة ألا ترى الى ما قال في شرح الكافي عبد بن رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بخرم مائة درهم وباع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بخرم مائة وكتب عليه صكاً واحداً بالف درهم وقبض أحدهما منه شيئاً لم يكن للاخر أن يشاركه لانه لا شركة لهما في الدين لان كل دين واجب بسبب على حدة اه غايه (قوله أو قيمة العين) بالجر عطف على ثمن من قوله كمن البيع اه

(١) قوله نخية كذا في أصل الحاشية وله محرف عن نسية شترا اه

(قوله ثم المصنف) قال الاتقاني وانما وضع المسئلة في الدين بين شر يكتن لانه اذا ادعى اثنان في دار فصالح أحدهما من نصيبه من الدار على مال لم يشركه الاخر الا ترى الى ما ذكرناكم الشاهد في باب الصلح في الغصب من مختصر الكافي ولوان رجلين ادعيا في دار دعوى ميراث عن أبيهما فصالح ربه الدار أحد هـ ما على مال لم يشركه الاخر فيه ان كان مقرا أو منكرا وكذلك المعروف لان في زعمهما أدبائع نصيبه في الميراث وقال الحاشيكم أيضا في باب الصلح في العقار ولوان رجلين ادعيا في يد رجل دارا قالوا ورثناها عن أبينا وجد الرجل ثم صالح أحدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم وأراد شريكه أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك ولم يكن له أن يأخذ من الدار شيئا الا أن يقيم البينة بذلك لما قال شيخ الاسلام في شرح الكافي بقوله لان في زعمه أن يبيع نصيبه من الدار المشتركة بينه وبين أخيه ومن باع نصيبه من مال مشترك بينه وبين غيره ليس اشريكه أن يشاركه في الثمن لان الثمن بدل ملكه لا بدل ملك مشترك قال شيخ الاسلام قال أبو الفضل يعني الحاشيكم الشاهد ذكر عن (٤٦) ابراهيم بن رستم أن أبا يوسف قال يشاركه وان محمدا قال لا يشاركه لان المذهب عند أبي

المال المشترك بينهما أو يكون الدين موروثا بين اثنين ثم المصنف رحمه الله قومه بكون المصالح عنه دينيا لانه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببذل الصلح وليس اشريكه أن يشاركه فيه لكونه معاوضة من كل وجه لان المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين وقيد بكون المصالح عليه ثوبا وحراده خلاف جنس الدين لانه لو صالحه على جنسه يشاركه فيه أو يرجع على الدين وليس للقباض فيه خيار لانه غير قبض بعض الدين ولا فرق فيما ذكرنا من الحكم بين أن يكون الصلح عن اقرار أو سكوت أو انكار لان المدعيين تصادقان على أن لهما على المدعي عليه دين وما يأخذ منه بدل عنه وزعمهما يكون حجة عليهما ولو أراد القباض أن يختص به ولا يرجع عليه شر يكتن فيما قبض فالخيلة فيه أن يبيع الغريم قدر دينه وهو ببرئه عن دينه أو يبيع الطالب كقما من زيب أو نحو بقره نصيبه من الدين ثم ببرئه عن الدين ويأخذ ثمن الزيب قال رحمه الله (ولو قبض نصيبه شر يكتن في ما رجعا بالباقي على الغريم) لان قسمة الدين لا تصور والمقبوض بدل عنه فله أن يشاركه فيه ان شاء لكونه عين حقه من وجه حتى كان للطالب أن يأخذ منه اذا ظفر به بغير إذن الغريم ومجبر الغريم على القضاء ولا اجبار على المبادلة فاذا كان عين حقه من وجه كان له أن يشاركه فيه بخلاف ما اذا اشترى به ثوبا بحيث لا يكون له أن يشاركه فيه لانه مبادلة من كل وجه بل يضمه ربع الدين ان شاء لانه أتلف عليه نصيبه وان شاء رجع على الغريم لان حقه عليه في الحقيقة وانما كان له أن يشاركه في الثوب في فصل الصلح كيلا يلزم المصالح الضرر وهنا انتفى الضرر لما ذكرنا في رجوع ربع الدين ثم رجعا على الغريم لاستوائهما في الاقتضاء ولو سلم له المقبوض واختار متابعة الغريم ثم تولى نصيبه بأن مات الغريم مفلسا رجع على القباض بنصف ما قبض لان التسليم مقيد بشرط سلامة الباقي له فاذا لم يسلم له رجع عليه كافي الحوالة لكن ليس له أن يرجع في عين تلك الدراهم المقبوضة لان حقه فيها قد سقط بالتسليم فلا يعود حقه فيها بالتوى ويعود الى ذمته في مثلها قال رحمه الله (ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين) يعني ان شاء لانه صار قابضا لنصيبه بالمقاصة ولا ضرر عليه لان مبني البيع على المما كسة بخلاف الصلح على ما بينا ولا يقال قسمة الدين قبل القبض لا تصور فكيف تصور المقاصة فيه لانا نقول قسمة الدين قبل القبض تجوز ضمنا وانما لا تجوز قصدا

يوسف أن الصلح ليس بمعاوضة بل استيفاء لحقه وأجمعوا أن المدعي اذا كان دينيا فصالح أحد هـ ما من نصيبه على شريكه اشريكه أن يشاركه لانه استيفاء على قول السكك اه (قوله لكونه معاوضة من كل وجه) أي ان كان عن اقرار ومعاوضة في زعم المدعي عليه ان كان عن انكار فلا يثبت للشريك حق الشراكة اه (قوله أو يبيع الطالب) أي من المديون اه (قوله في المتن ولو قبض) أي أحد الشريكين اه (قوله في المتن نصيبه) أي من الدين اه (قوله بخلاف ما اذا اشترى به ثوبا) وهي المسئلة الآتية في المتن اه (قوله لان التسليم مقيد بشرط سلامة الباقي) قال الاتقاني لانه انما سلم على

رجاء ما في ذمة الغريم فاذا تولى لم يسلم اه (قوله رجوع عليه كافي الحوالة) أي كما اذا مات المحال عليه مفلسا رجع وهنا المحال له على التحيل اه (قوله في المتن ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه الخ) قال الاتقاني وذلك لان أحد ربي الدين لما اشترى بنصيبه من الدين من المديون سلعة وجب على ذمته مثل ما وجب في ذمة المديون فالتقيا قصاصا فصار كأنه قبض نصف الدين فلو استوفى نصف الدين كان لشريكه أن يرجع عليه بخصته من ذلك فكذا هذا اه (قوله ولا ضرر عليه) أي على الشريك المشتري في ضمان ربع الدين اه (قوله بخلاف الصلح) يعني أن أحد الشريكين في الدين اذا اشترى بنصيبه سلعة ليس له الخيار بل يضمن ربع الدين بخلاف ما اذا صالح عن نصيبه على سلعة كالشوب مثلا حيث يكون المصالح بالخيار ان شاء دفع اليه نصف الشوب وان شاء دفع اليه ربع الدين وعند زفر يلزمه أن يؤدي اليه ربع الدين بالخيار كالأشترى لانه صار به قابضا ونحن نفرق بينهما وجه الفرق أن مبني الصلح على الخطيئة والتجوز بدون الحق وما صار اليه الا الضرر وداعية فاذا ألزمناه رد حصة السالكين يلزم الضرر بخلاف الشراء لان مبناه على المما كسة دون التجوز فلا يلزم الضرر في الزام رد الحصة اه اتقاني



(قوله قبل وجوب دينهما عليه) قال الاتقاني وصورة ما ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسدي حاجي في شرح السكافي في باب الصلح في الدين الى أجل قال واذا كان رجل دين ألف درهم من ثمن مبيع فأقر أحدهما أنه كان للمطلوب عليه خمسة مائة قبل دينهما فقد برئ المطلوب من حصته ولا شيء للشريك عليه لان في زعمه أنه قضى دين المطلوب عباده أو أقرضه ومن قضى ديناً عليه من مال مشترك ليس للشريك أن يشاركه ولو اقتضى من دين مشترك كان للشريك أن يشاركه ويمسك في حقه قانس لا مقتضى لان آخر الدينين يحمل قضاء عن أولهما أما أولهما لا يحمل قضاء لان القضاء لا يسبق الوجوب اهـ (قوله لانه قضى ديناً كان عليه) أي هو مؤدب دينه لا مسترد دينه اهـ (قوله ولو أبرأ أحدهما عن نصيبه) أي أو وهبه له اهـ اتقاني (قوله فكذلك لا يضمن) أي لانه أسقط حقه والاستقاط لا يسمى استيفاء اهـ اتقاني (قوله كانت قسمة الباقي بينهما على ما بقى من السهام) أي كما إذا أبرأ أحدهما عن (٧) نصف دينه والدين عشرة درهما

يكون للبرئ المطالبة بخمسة دراهم والساكت بخمسة دراهم اهـ غاية (قوله والاستتجار بنصيبه كالشراء بنصيبه) أي حتى لا يرجع عليه شريكه عندهم الحصول القبض بالمقاصة في الميسر استأجر بنصيبه داراً من الغريم وسكنها يرجع الشريك عليه نصف نصيبه وروى ابن جماعة عن محمد هذا اذا استأجر بخمسة مائة مطلقاً أما اذا استأجر بحصته من الدين لا يرجع الآخر عليه بشئ وجعل هذا بمنزلة النكاح لان المنفعة ليست عمال مطلقاً اذا كان كذلك يكون بدل نصيبه المنفعة فلا يضمن باعتباره مالا لشريكه اهـ معراج الدراية (قوله حيث يرجع عليه) قيل المسئلة اختلف فيها ما اذا رضى النار على ثوب المدون فأخرفه أما اذا أخذ الثوب فأخرفه

وهذا وقعت القسمة في ضمن صحة الشراء أو صحة المصالحاة وكمن شئ يصح ضمنا ولا يصح قصدا والغريم أن لا يبيع القابض في الجميع ويرجع على المدين لان القابض قبض حقه الا أن له حق المشاركة فكان له أن يشاركه ولو كان للمطلوب على أحدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى صار دينه قصاصاً به فلا ضمان عليه لانه قضى ديناً كان عليه لما عرف أن آخر الدينين قضاء وله ما يوجب الضمان وانما يجب بالقضاء وكذا المشاركة لا تجب بالقضاء وانما تجب بالاقضاء ولو أبرأ أحدهما عن نصيبه فكذلك لا يضمن لان الأبراء فوق الصلح في التبرع لانه لم يقبض شيئاً فاذا لم يضمن في الصلح في هذا أولى أن لا يضمن ولو أبرأ من البعض كانت قسمة الباقي بينهما على ما بقى من السهام لان الحق عادى هذا القدر ولو غصب أحدهما عيناً من المدين أو اشتري منه شراء فاسد أفهلكت عنده فهو قبض لانه بالهلاك وجب للغريم عليه دين فالتقيا قصاصاً ودين الغريم آخرهما فيكون قضاء من الغريم واقضاء من الطالب فيضمن لشريكه والاستتجار بنصيبه كالشراء بنصيبه حتى يضمن ربع الدين لان النافع حكم المال وعن محمد رحمه الله أنه اذا أضاف العقد الى الدين لا يرجع عليه لانه اتلاف ولو أسرق أحدهما متاعاً للمطلوب بالنار لا يكون قبضاً عند أبي يوسف رحمه الله حتى لا يرجع عليه شريكه لانه لم يحصل في يده شيء بخلاف الغصب ثم الإحراق بالنار حيث يرجع عليه وان أتلفه بالأسراق لان الضمان حصل بالقبض فيستند اليه فملك كمن ذلك الوقت بخلاف ما اذا أخرقه في يده مالاً من غير قبض وعند محمد رحمه الله هو قبض فيرجع عليه لانه بالأسراق وجب عليه الضمان فصار ديناً في ذمته فالتقيا قصاصاً وقد ذكرنا أن آخر الدينين قضاء لا أول فصار مقضية فيرجع عليه وتزوج أحدهما بنصيبه بأن كان لهما دين على إرأه فزوجه عليه نفسها أو على مولى الامة فزوجه المولى منه عليه أو على المكتبة أو على الامة المأذون لها فزوجه عليه باذن المولى ليس بقبض في ظاهر الرواية حتى لا يرجع عليه شريكه لانه لم يسلم له شيء يمكنه المشاركة فيه فصار كالجناية على نفس المدين وكالأبراء وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يرجع عليه لوجود القبض بطريق المتابعة على ما بينا والصحيح الأول لانه اتلاف ولان النكاح يتعلق بعين الدين عند الاضافة اليه فملكه بعينه ثم يسقط عن ذمته كالهبة بخلاف ما اذا لم يضاف العقد اليه بأن عصى دراهم مطلقاً فوقع التقاض بنصيبه حيث يرجع عليه شريكه بالاجماع لانهم لم يملكوا وانما ملكت غيره فالتقيا قصاصاً والصلح عليه عن جناية العمد ليس بقبض لانه لم يملك شيئاً قابلاً للشركة بتأويله ولو أبرأ أحدهما نصيبه لم يجز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يجوز ومحمد معه في رواية ومع أبي حنيفة في أخرى

فالساكت يبيع المحرق بالاجماع اهـ قارى الهداية (قوله يمكنه المشاركة فيه) أي اذا البضع لا يضمن المشاركة اهـ (قوله ومع أبي حنيفة في أخرى) قال في الهداية ولو أبرأ أحدهما عن نصيبه مع عند أبي يوسف اعتباراً بالأبراء المطلق ولا يصح عند عمال الدين الذي في ذمته الدين قبل القبض قال الاتقاني رحمه الله اعلم أن ذكر الخلاف على هذا الوجه فيه نظر لان قول محمد مع أبي يوسف في سائر الكتب لا مع أبي حنيفة ثم قال بعد كلام طويل بل فعلى هذا يكون ما ذكره صاحب الهداية بناء على اختلاف روايتي الكتابين كتاب الشركة وكتاب الصلح في كتاب الشركة قول محمد مع أبي حنيفة وفي كتاب الصلح مع أبي يوسف اهـ قوله وكتاب الصلح أي من الأصل ثم ذكره الله تعالى وكتب ما نصه قال في معراج الدراية ما ذكره الشيخ من الاختلاف بخلاف العامة روايات الكتب من الميسر والاستتجار والايضاح وغيرهما حيث ذكر فيها قول محمد مع أبي يوسف ثم شهدنا الاختلاف في انشاء التأخير أم لا وأقر أحدهما الشريك أن الدين مؤجل وأنكر الآخر صح إقراره في نصيبه

بالاجماع وفي المبسوط وهو حجة أي يوسف ومحمد فان ما يقيسان الانشاء على الاقرار اه قال الاتقاني عقب دليل أي حنيفة ولا يلزم اذا أقر بتأخير نصيبه فانه انما يصح اذا أقر بتأخير كله الا أنه نفذ اقراره في نصيب نفسه وكان في زعمه أن الكل مؤجل وفي زعم الآخر أن الكل حال أما لو أقر بتأخير نصيب نفسه فحينئذ لا يصح عند أي حنيفة لانه أقر بما لا يملك انشاءه كذا ذكر في شرح الكافي اه (قوله ولا ي) حنيفة أنه يؤدى الى قسمة الدين قبل القبض) أي وهو باطل كما اذا كان لهما ألف درهم سود وألف درهم بفض على رجل فاصطحا على أن يكون البض لأحدهما والسود للآخر كان باطلا ولا شك أن فيه معنى القسمة لتمييز نصيب أحدهما عن نصيب الآخر ومعنى من القسمة هذا اه غاية (قوله لان الحال والمؤجل مختلفان وصفًا وحكمًا) أما وصفًا فلان أحدهما مؤجل والاخر مجهول وأما حكمًا فلاساكت أن يطالب بنصيبه لالاخر لو اقسمة ليست الا لأن يتميز أحدهما عن الآخر وقد صار كذلك البسه أشار في المبسوط وقال في الاسرار عامة مشايخنا يحتاجون في هذه المسئلة بقسمة الدين قبل القبض وهذا كلام ظاهر الاختلال لان أبو يوسف ومحمد ايقولان التأجيل لا يوجب القسمة لانه تصرف في المطالبة فاصل (٤٨) الدين يبقى على ما كان مشتركا وتغير صفة الدين وهو المطالبة وتغير صفة النصيب لا يدل

على انقطاع الشركة ألا ترى أن أحدهما لو أقر أن نصيبه لفلان صح وقد تصرف في القسمة فانه كان مضافا اليه والآن صار مضافا الى غيره وكذا لو كان عينا لا يمتثل القسمة فوهب أحدهما نصيبه لا يجزي وسلم صح والشركة باقية لكن قال شمس الأئمة السر خسي ان نصيب أحدهما يصير مخالفا لنصيب الآخر وصفًا وحكمًا الى آخر ما ذكرنا وبهذا تتحقق القسمة قال في النهاية والقول ما قالت حذام اه معراج (قوله حتى يطالب) يوجد في نسخ عديدة حتى لا يثبت لا والاصواب حذفها يؤيده قوله بعد هذا بسطر بيانه الخ اه شاهدت لا بابتة في خط الشارح رحمه الله

لاي يوسف رحمه الله انه ابراء مؤقت فيجوز سبب بالابراء المؤبد ولانه تصرف في خالص حقه فلا يمنع منه ولا يكون ذلك قسمة الدين بل يبقى كل واحد من النصيبين على الشركة وذلك بأن يكون المؤجل بينهما اذا حل الاجل ويرجع المؤخر على القابض عند حلول الاجل ولا ي حنيفة رحمه الله أنه يؤدى الى قسمة الدين قبل القبض وهي لا تجوز فيه لان القسمة فيها معنى تمييز الحقوق والافراز وفيها معنى التملك والمبادلة والدين لا يتصور فيه التمييز ولا يجوز تركه من غير من عليه الدين لانه وصف في الذمة فبطل وانما قلنا بأنه يؤدى الى قسمة الدين لان الحال والمؤجل مختلفان وصفًا وحكمًا حتى لا يطالب الساكت بنصيبه في الحال فكيف يتصور هذا الاختلاف بينهما من غير قسمة وهل دعوى عدم القسمة فيه بعد ذلك الادعوى المحال ولان فيه ضرر را على شركته بأن يجعل مؤنة الطلب عليه فقط بيانه أن الساكت يطالب بنصيبه في الحال فاذا خلص منه رجع عليه هو بنصيبه عند حلول الاجل ثم يرجع على الغريم فمؤخره ونصيبه أيضا مثل ما أخر في الاول فيطالب الساكت بنصيبه فاذا خلص منه رجع عليه به عند حلول الاجل ولم يزل يعمل هكذا الى أن يستوفي الكل وفيه تقويت غرضه عنعه من وصول حقه له في الحال وهذا ضرر ظاهر لا يخفى على أحد فلا يمكن منه كما لا يمكن أحد الشرى بكن أن يكتب نصيبه بغير رضا الآخر بخلاف الابراء لانه لا ضرر عليه فيه وهو أيضا لا يؤدى الى قسمة لان القسمة انما تكون مع بقاء النصيبين لمساك الشرى بكن ولم يبق للمبرئ فيه ملك فلا تكون قسمة وانما هو اتلاف لنصيبه فقط وذلك جائز قبل القسمة ألا ترى أنه لو أقر بنصيبه من الدين لانساح اقراره وصار ملكا للمقر له لكونه اتلافا لنصيبه ولو كان قسمة ما جاز ذلك قال رحمه الله (وبطل صلح أحد ربى السلم عن نصيبه على ما دفع) أي على ما دفع من رأس المال وهذا عند أي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجوز هذا الصلح وانما شرط أن يكون هذا الصلح على رأس المال لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه لا يي يوسف رحمه الله أنه تصرف في خالص حقه فيجوز كافي سائر الديون وهذا لان الصلح فيه على رأس المال كالصلح في غيره على ما أراد من المال ألا ترى أنه يجوز اذا أجازه شريكه

والصواب حذفها اه (قوله أن يكتب نصيبه بغير رضا الآخر) فلو كاتب أحدهما كان لالاخر أن يبطل الكتابة ذكره ويشاركه في النهاية اه (قوله بخلاف الابراء) يعني لو أبرأ أحدهما المدينون عن نصيبه فانه يجوز بلا خلاف اه (قوله ولم يبق للمبرئ فيه) أي نصيبه اه (قوله في المتن وبطل) أي بطل بدون اجازة الشرى بك أي لم ينفذوا وتوقف على اجازة شريكه فان رده بطل الصلح أصلا وبقي المسلم فيه بينهما على حاله وان أجازه فذعهما فمكون نصف رأس المال بينهما وباقي الطعام بينهما اه اختيار (قوله في المتن صلح) سمع صلحا محجزا اذ هو فسح في الحقيقة اه من خط قارئ الهداية وكتب على لفظ المتن مانعه معناه أن أحد شرى بكن السلم اذا صلح من نصيبه من المسلم فيه على نصيبه من رأس المال بان أراد أن يأخذ رأس ماله ويفسخ عقد الشركة جاز عند أي يوسف خلافا لهما اه اتقاني (قوله على ما دفع) من رأس المال) الا أن يجيزه شريكه اه اتقاني نقلا عن التقرير اه وسأني في كلام الشارح قريبا اه (قوله وهذا عند أي حنيفة) ومحمد رحمه الله (وقد ذكرنا خلاف هكذا في الاصل وفي شرح الطحاوى للاسيجاني والمختلف والحصر والمنظومة وكتاب التقرير للقدوري وغير ذلك وقال في شرح الاقطع لم يجز عند أي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز الصلح وجعل قول محمد مع أي يوسف اه اتقاني

(قوله وكأفالة نصيبه في المبيع المعين) أي كما إذا اشتريا عبدا فاقبال أحدهما في نصيبه اه (قوله وله ما الخ) قال الاتقاني وله ما انزلوا بجاز صلح أحدهما لا يخلو ما أن يجوز في نصيبه خاصة أو في نصف من نصيبهما جميعا فان جاز في نصيبه خاصة يلزم قسمة الدين قبل القبض وذلك فاسد لما يناقض هذا عند قوله ولو آخر أحدهما عن نصيبه صح عند أبي يوسف وعند قوله وإذا كان الدين بين شريرين في صلح أحدهما من نصيبه على ثوب وان جاز في نصف من النصيبين جميعا يكون ذلك فسخا في حق شريكه وهو لا يملك ذلك فلا بد من رضا الآخر لان الفسخ في باب السلم بولاية العقد فان المسلم فيه حادث بالعقد ليس بمحسوس لانه ثابت في الذمة فصار العقد أصلا فيه واستندت ولاية الفسخ الى العقد والعقد قائم بموافاقا لا ينفرد أحدهما بالفسخ اه (فرع) وحاصله انهما اعتبارا جانب (٩٩) العقد لان به يصير المسلم فيه موجودا بخلاف شراء العين فانه موجود قبل العقد وأبو يوسف اعتبر جانب الدين فما

قاله أبو يوسف ظاهر لان المسلم فيه دين كسائر الديون وما قاله أدي في الفرق كذا في المبسوط والاسرار اه (قوله وفي المسلم فيه لا يثبت الملك الا بالعقد) أي لانه دين ثبت بالعقد وقبل العقد لم يكن موجودا اه (قوله ولانه يلزم الخ) يعني لو جاز صلح أحدهما على رأس المال كما قال أبو يوسف لشاركه الشريك الآخر في المقبوض من رأس المال فاذا شاركه وأخذ منه حصته رجع الشريك المصالح بذلك القدر من المسلم فيه على المسلم اليه لانه لم يسلم له ذلك القدر بالصلح الواقع بين المصالح والمسلم اليه وقد كان ذلك القدر سابقا بالصلح ثم عاد فيلزم عود السلم بعد سقوطه وذلك باطل لانه يلزم من نفيه ثبوته اه (قوله

ويشاركه في المقبوض ويرجعان على الغريم فاذا كان كذلك وجب أن ينفذ في حقته ثم يكون لشريكه الخيار ان شاء شاركه فيما قبض ويكون الدين بينهما وان شاء رجع على المسلم اليه كسائر الديون وكأفالة نصيبه في المبيع المعين ولهما أن هذا العقد حقهما فلا ينفرد أحدهما بفسخه وهذا لان المسلم فيه لم يكن موجودا قبل العقد وجوز ان تصرف فيه باعتبار وجوده بالعقد والعقد قد تم بمافصار كل واحد منهما بالتصرف كشرط العلة وشطر العلة لا يثبت به شيء من الحكم ما لم يتم ذلك باجازه الآخر كالزوج أحد المعتقين المعققة بخلاف شراء العين فان العين أصل وجود العقد حتى لا يجوز العقد الا بوجودها فكذا تكون أصلا لصحة الرفع لان العين موجودة حسا ومعاينة قبل العقد وكان لكل واحد منهما ولاية التصرف فيها ولا يستفيد من العقد فكذا دفعه تمام العلة فيها وفي المسلم فيه لا يثبت الملك الا بالعقد ولا ولاية التصرف فيه الا به فكان فعلهما علة ثبوت الشركة والولاية ولا يخلو جاز في نصيبه خاصة بدون اذن شريكه لكان قسمة الدين وهو في الذمة ولو جاز في نصيبهما من غير اذنه فلا بد من اجازته دفعه المضمر عنه ولانه يلزم من رجوع شريكه عليه عود الدين وهو المسلم فيه الى ذمته والمسلم فيه لا يعود بعد سقوطه وله ان يوقيا لا تم فسخا الا فالة لا تفسخ بخلاف بيع العين ويلزم منه أيضا أن يجوز صلحه ثانيا حتى يسقط عنه ما عاد الى ذمته وكذا بالثأر وابعاد الى أن لا يبقى منه شيء لان غرضه براءة ذمته ولأن يحصل ذلك الا بسقوط الكل هذا اذا كان رأس المال مخلوطا فلا إشكال فيه وان لم يخطأه ونفسه كل واحد منهما على حدة اختل فوافيه فقال بعضهم يجوز عندهما أيضا لان المانع كونه يؤدي الى العود بعد سقوطه ولم يوجد هذا المعنى هنا لان الدافع يأخذ منه ما دفعه اليه وليس الاخر أن يشاركه فيه لانه لم يدفع اليه شيئا آخر فلا يؤدي الى عود بعد سقوطه وقال بعضهم هذه الصورة أيضا على الخلاف لان عدم الجواز عندهما لكونه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض ولان العقد حقهما الى آخر ما ذكرنا وقد وجد هذا المعنى هنا فلا يجوز وهو الصحيح لان العلة التي ذكرناها كل واحدة منهما باطله لكان عند عدم انطوائه بطل بطل واحدة وعند وجود انطوائه بطل ولان من أجازه لم يميزه الالعدم العلة المميضة وذلك لا ينقض صحة لعدم الحكم لجواز تدافع العلة على حكم واحد فعدم بعضهم الا يدل على عدم الحكم لجواز أن يخلفه غيره على اننا لا نسلم ان صاحبه لا يشاركه في المقبوض اذا لم يخطأه المسال بل له أن يشاركه فيه لان الشركة فيه انما تثبت لكونهما اشتراكا في دين السلم والشركة في دين السلم باسبة بسبب اتحاد العقد ولهذا لا يقبض أحدهما شيئا من المسلم فيه الا شاركه فيه صاحبه ولا تأثر بطل المسال فيه ولا عدمه فكذا في رأس المال عند الفسخ فكان الاحتجاج ببطلان قال رحمه الله (وان أخرجت الورثة

(٧ - زباني خامس) وهو المسلم فيه الى ذمته أي ذمة المسلم اليه اه (قوله وله ما الخ) أي في السلم اه (قوله ويلزم منه أيضا أن يجوز صلحه) أي صلح المسلم اليه اه (قوله هذا اذا كان رأس المال مخلوطا) قال في الهداية قالوا هذا اذا اخطأ المسال قال الاتقاني أي قال المتأخرون من مشايخنا هذا الخلاف فيما اذا اخطأ رأس المال وكان رأس المال مشتركا بينهما أو لسا في قيامه نظر لان محمد أذكر المسألة في باب الصلح في السلم بين الرجلين على خلاف المذكور ولم يتعرض للخطا وعدده بل أطلق الجواب واسماكم الشهاد وضع المسألة في مختصر الكافي في كتاب الصلح فيما اذا لم يخطأ وصرح بذلك ووضعها في كتاب البروع فيما اذا اخطأ رأس مال مشترك بينهما وذكر خلاف أبي يوسف في الموضعين كما بينا اه (قوله في المتن وان أخرجت الورثة الخ) في الهداية عقد لهذا فصلا فقال فصل في التصاريح قال الاتقاني معنى التصاريح أن يصالح بعض الورثة من نصيبه على شيء فيخرج من البين وانما آخر هذا الفصل اقله وقوعه لان كل أحد لا يرني بأن يخرج من البين

بشيء يأخذه لان الظاهر ان الذي يأخذه دون نصيبه اه (قوله ولا يتصور الراء) أي لان الراء عن الاعيان غير المضمونة لا يصح اه (قوله وفيه الاثر) أي عن عثمان رضي الله عنه (قوله أن تعاثر امرأة عبد الرحمن بن عوف) أي كان طلقها في مرضه فاختلفت الصداقة في ميراثها منه ثم صالحوها على الشطرو كانت له أربع نسوة فظهور بيع الثمن بجزء من اثنين وثلاثين جزءاً من التركة فصالحوها على نصف ذلك وهو جزء من أربعة وستين جزءاً وأخذت بهذا الحساب ثلاثة وعشرين ألفاً وقد ذكر محمد بن الألف مطلقاً ولم يفسر امرأته دارهم أو ديناراً وذكر ثلاثة قبصل الثمانين ولم يذكر اسم المصالحه ولم يذكر أن عبد الرحمن عن كنه نسوة مات وصاحب الهداية لم يذكر الثلاثة قبصل الثمانين وفسر الثمانين بالدينار اه اتفقنا في قولنا قال الواحد في كتاب أسباب نزول القرآن في راءة قوله تعالى الذين يلزقون المطوعين وقال قتادة وغيره حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فجاءه عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم وقال يا رسول الله مالي عمانية آلاف حنتك بنصفها فأجبه له في سبيل الله وأمسكت نصفها العمانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت فبارك الله في مال عبد الرحمن حتى أنه خلف امرأتين حين مات فبلغ عن ماله له مائة وستين ألف درهم ففي هذا الحديث دليل ان جهالة المصالح عنه لا تمنع صحة الصلح فان ما لا يبلغ الصلح عن ربع غيرها هذا المبلغ يكون مما لا يحصى عدده والظاهر ان قدره وقت الصلح لا يكون مستدركاً فلا يكون (٥٠) نصيب المصالحه مستدركاً اه اتفقنا وكتب ما نصه قال السكاكي رحمه الله

فهذا دليل ثروة عبد الرحمن رضي الله عنه وقد كان قاسم الله ماله في حياته أربع مرات في كل مرة تصدق بنصفه وأمسك نصفه فدل ذلك على أنه لا بأس بجمع المال واكتساب الغنى من الحلال فان عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه من علمية الصحابة رضي الله عنهم والعشرة المبشرة ولكن ترك الجمع والاستكثار واتفاق المسال أولى لأنه طريق اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام اللهم أحيني منكم وأموتني منكم اه (قوله ولا يتصور الراء عن الاعيان) أي عن عثمان رضي الله عنه (قوله أن تعاثر امرأة عبد الرحمن بن عوف) أي كان طلقها في مرضه فاختلفت الصداقة في ميراثها منه ثم صالحوها على الشطرو كانت له أربع نسوة فظهور بيع الثمن بجزء من اثنين وثلاثين جزءاً من التركة فصالحوها على نصف ذلك وهو جزء من أربعة وستين جزءاً وأخذت بهذا الحساب ثلاثة وعشرين ألفاً وقد ذكر محمد بن الألف مطلقاً ولم يفسر امرأته دارهم أو ديناراً وذكر ثلاثة قبصل الثمانين ولم يذكر اسم المصالحه ولم يذكر أن عبد الرحمن عن كنه نسوة مات وصاحب الهداية لم يذكر الثلاثة قبصل الثمانين وفسر الثمانين بالدينار اه اتفقنا في قولنا قال الواحد في كتاب أسباب نزول القرآن في راءة قوله تعالى الذين يلزقون المطوعين وقال قتادة وغيره حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فجاءه عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم وقال يا رسول الله مالي عمانية آلاف حنتك بنصفها فأجبه له في سبيل الله وأمسكت نصفها العمانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت فبارك الله في مال عبد الرحمن حتى أنه خلف امرأتين حين مات فبلغ عن ماله له مائة وستين ألف درهم ففي هذا الحديث دليل ان جهالة المصالح عنه لا تمنع صحة الصلح فان ما لا يبلغ الصلح عن ربع غيرها هذا المبلغ يكون مما لا يحصى عدده والظاهر ان قدره وقت الصلح لا يكون مستدركاً فلا يكون (٥٠) نصيب المصالحه مستدركاً اه اتفقنا وكتب ما نصه قال السكاكي رحمه الله

أحداهم عن عرض أو عقار بمال أو عن ذهب بفضة أو بالعكس) أي عن فضة بذهب (صح قل أو كثر) يعني قل ما أعطوه أو كثر لانه يحمل على المبادلة لانه صلح عن عين ولا يمكن حمله على الراء اذ لا دين عليهم ولا يتصور الراء عن العين ويصح العقار والعروض بالقليل والكثير جائز وكذا يبيع الذهب بالفضة لعدم الاختلاف الجنس وفيه الاثر أن تعاثر امرأة عبد الرحمن بن عوف صالحها ورثته عن ربع عنها على ثمانين ألف دينار وقيل على ثلاثة وعشرين ألفاً بمحض من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وروى أن ذلك كان نصف حقها وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما أنه قال يتخارج أهل الميراث أي يخرج بعضهم بعضاً بطريق الصلح ولا يشترط أن تكون أعيان التركة معلومة لانه لا يحتاج فيه الى التسليم ويصح ما لم يعلم قدره فيه جائز كن أقر بغصب شيء فباعه المقر له من المقر جاز وان لم يعرف قدره لم يكره ذكره في النهاية معني بالي الذخيرة والى التهمة وقال لا يشترط معرفته بالاتفاق وقال ذكره في التهمة وقال صاحب الهداية فيما اذا وقع الصلح عن ذهب بفضة أو وقع عن فضة بذهب يعتبر التقابض في المجلس لانه صرف غير الذي في يده بقية التركة ان كان جاحداً يكتفي بذلك القبض لانه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وان كان مقرا يعني مقرا غير مانع لابد من تجديد القبض لانه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الصلح وهذا يشير الى أن العلم بشرط لان قبض المجهول لا يمكن ثم ذكر بعده روايتين فيما اذا وقع الصلح عن المكيل أو الموزون وانما لا ينوب عن القبض عن قبض الصلح لان قبض الامانة لا ينوب عن المضمون فلا بد من تجديد بانه ينتهي الى مكان يمكن من قبضه بالتخمين والمضمون ينوب عن الامانة وعند اتحاد القبضين ينوب أحدهما عن الآخر كالمضمون عن المضمون أو الامانة عن الامانة قال رحمه الله

الندب الى الصلح وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ردوا الخصوم حتى يصططوا فان فصل القضاء يحدث بينهم (وعن الضغائن قال مشايخنا هذا في حال اشتباه وجه القضاء أما في حال ظهور وجه القضاء فينبغي أن يقضى بينهم لان في الدعاء الى الصلح أمراً لا حده ما ترك بعض حقه وما ينبغي للقاضي أن يفعل ذلك والصحيح أنه يجوز دعاهم ما الى الصلح بطريق الندب لا بطريق الإلزام قال من الفائدة وهو صيانتهم ما عن الوقوع في العداوة وينبغي أن لا يدعوه ما الى ذلك الا مرة أو مرتين فان أبا عن ذلك يفصل بينهم ما بالقضاء وينبغي أن لا يتولاه بنفسه ولكن يردهما الى من يسمعانه قوله من أهلهم لان صاحب الحق عسى أن يحتشم من القاضي فيترك بعض حقه حشمة من القاضي وفي بعض الروايات ردوا الخصوم من ذوي الارحام الى أهلها والصلح في حقها أئدب احترازاً عن قطيعة الرحم اه اتفقنا (قوله ويصح ما لم يعلم قدره فيه) أي في التخارج اه (قوله كن أقر بغصب شيء) أي أو أقران فلاناً أو دعه شيئاً اه نهاية (قوله لان قبض المجهول الخ) قبض المجهول العين هو الذي لا يمكن أما مجهول القدر فيمكن قبضه والكلام فيه اه قارئ الهداية (قوله ثم ذكر بعده روايتين فيما اذا وقع الصلح الخ) الذي ذكره من الروايتين انما هو فيما اذا وقع الصلح عن المكيل والموزون وأعيان التركة غير معلومة بناء على أنه يحتمل أن يكون في التركة مكيل أو موزون من جنس ما وقع عليه الصلح فيكون رباً أو شبهة الربا كذا بخط قارئ الهداية رحمه الله

(قوله وقال الحاكم) أي أبو الفضل اه (قوله ووجه ذلك الخ) قال الاتقاني قال شيخ الاسلام الاسيحي قال أبو الفضل يعني الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على أقل من نصيبه ما من العين في حالة التصديق وقد بين ذلك في موضع آخر من هذا الكتاب أي من مختصر الكافي أما في حالة المناكحة فالصلح جائز لانه ان لم يمكن تصحيحه معاوضة يمكن تصحيحه اسقاطا ثم قال شيخ الاسلام والعصم أنه باطل في الوجهين لانه يكون معاوضة في حق المذموم فيدخل فيه معنى الربا من الوجه الذي قلنا اه قوله (٥١) قال شيخ الاسلام الاسيحي أي قال في شرح الكافي اه (قوله

ولا في حق الدافع) أي لان في حال المناكحة المذموم يعطى المال ليقطع المناكحة ويفسد يمينه فلا يمكن الربا الى هذا أشار محمد بن عبد الله هذا اه ذخيرة (قوله ثم قال كذا في مبسوط شيخ الاسلام) أي شيخ الاسلام خواهر زاده اه قال الاتقاني والجواب عن النقض الذي قال خواهر زاده ما ذكرناه قبل هذا من اختلاف المشايخ حيث قال بعضهم هذا قول أبي حنيفة خاصة وعلى قولهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقال بعضهم هذا قول الكل لكن يبيع الدين باطل لا فاسد فصار كببيع الحر والخنزير اه وقال الكاكي وفي الكافي قبل هذا عند أبي حنيفة أما عندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل والفرق اههما أن يبيع الدين باطل لا فاسد فصار كببيع الحر والخنزير (قوله في المتن وان شرطوا أن يبرأ الغرماء منه) يعني اذا شرط الورثة

(وعن نقدين وغيرهما بأحد النقيدين لا مال يمكن المعطى أكثر من خطبه منه) أي لو صلح عن الفضة والذهب وغيرهما من العروض والعقار على الذهب والفضة لا يجوز الصلح حتى يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون قدر نصيبه بنصيبه والزائد بحقه من بقية التركة لانه لما حصل على المعاوضة لم تعد رجة له على الأبرار من الأعيان وجب اعتبار شرط المعاوضة فيه وذلك بما ذكرنا لانه لو أعطوه قدر حقه أو أقل بكون العروض أو العروض وبعض الذهب أو الفضة طاصلا لهم بلا عوض فيكون ربا وكذا اذا لم يعلم قدر نصيبه لاحتتمال الربا لان الفساد على تقدير أن يكون مساويا له أو أقل فكان أرجح وأولى بالاعتبار وقال الحاكم الشهيد انما يبطل على أقل من نصيبه في مال الربا في حالة التصديق وأما في حالة التناكر بان أنكروا واورأته فيجوز ووجه ذلك أن في حالة التناكر ما يأخذه لا يكون دلا لا في حق الأخذ ولا في حق الدافع هكذا ذكره المرغيناني فلا بد من التقابض فيما يقابل الذهب والفضة منه لكونه صرفا في قدره ولو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا قليلا كان أو كثيرا قبض في المجلس أو لم يقبض لعدم الربا واذا كان بدل الصلح دراهم أو دنانير صرح الصلح كيفما كان لانا نصرف الجنس الى خلاف الجنس تصحيحا للعقد كما في البيع بل أولى به لان المقصود من الصلح قطع المناكحة ولكن يشترط التقابض فيه قبل الافتراق لانه تصرف قال رحمه الله (ولو في التركة دين على الناس فأخرج جرمه ليكون الدين لهم بطل) لان فيه قليلك الدين وهو نصيبه من غير من عليه الدين وهم الورثة قبطل فيه ثم تعدى الى الكل لان الصفة واحدة سواء بين حصص الدين أو لم بين عند أبي حنيفة رحمه الله وينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصصته وأصل الخلاف فيما اذا جع بين حر وعبد أو شاة ذكيت وميتة وباعها ماضية واحدة بين حصص كل واحد منهم ما من الثمن بطل في الكل عنده وعندهما ما صح في العبد والذكية وفي النهاية رد على هذه المسئلة يعني مسئلة الصلح على قول أبي يوسف ومحمد فيما اذا أسلم خطبة في شعير وزيت فانهما قالوا يصح في حصص الزيت ويفسد في حصص الشعير وههنا قالوا فسد في الكل قال هذا ما يحفظ ثم قال كذا في مبسوط شيخ الاسلام ويمكن أن يقال مرادهما في مسئلة الصلح فيما اذا لم بين ما يقابل كل واحد منهم ما في مسئلة السلم اذا بين توفيقا بينهما وتصحيحا لتعاقدتهما قال رحمه الله (وان شرطوا أن يبرأ الغرماء منه) أي من الدين (صح) لانه اسقاط أو قليلك الدين بمن عليه الدين وكل ذلك جائز وقال صاحب الهداية وهذه حيلة الجواز وأخرى أي حيلة أخرى أن يجعوا اقصاء نصيبه متبرعين ثم قال وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة والوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عا وراة الدين ويحمله على استيفاء نصيبه من الغرماء وهذا في الوجهين ظاهرا لانهم اذا أعطوا المصالح شيئا بعبادة الدين أو قدر الدين ولم يحصل لهم الدين فقد حصل لهم ضرر ديني وليس في الصورة الثالثة مثل ذلك من الضرر لانهم وان خرج منهم قدر الدين لكن حصل لهم الدين بمقابلته فأتى عنهم الضرر لانهم انما انصرفوا بالنقد فان العين خير من الدين والوجه منه أن يبيعوه وكفا من قرأ ونحوه بتدراة الدين ثم يحمله على الغرماء أو يحمله ابتداء من غير بيع شيء ليقبضوه له ثم يأخذوه لانفسهم ولو كانت أعيان التركة غير معلومة وليس فيها مكمل ولا موزون فصول على مكمل أو موزون

أن يبرأ المصالح من نصيبه من الدين الغرماء وهم المديون ولا يكون الرجوع لسائر الورثة بعد ذلك على الغرماء نصيب المصالح مع الصلح اه اتقاني (قوله لانه استباط) أي للدين من ذمة المديون اه (قوله وهذه حيلة الجواز) أي في الصلح اذا كان في التركة دين اه (قوله ثم قال وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة) أي لان في الوجه الاول لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح وفي الوجه الثاني ضرر النقد لان النقد خير من الدين اه اتقاني

(قوله هـ) هو الصحيح في فتاوى قاضيخان والصحيح ما قاله أبو جعفر اه (قوله فتصير حواله) لان الكفالة اذا كانت بشرط براءة الميت كانت حواله فينتقل الدين الى ذمة الحال عليه وهو المكفيل فخلوا التركة عن الدين فتنتقل القسمة بخلاف ما اذا لم تكن بشرط براءة الميت اه اتقاني

(٥٣)

### كتاب المضاربة

والاصل في جواز المضاربة الكتاب والسنة والآثار التي ذكرها محمد في الاصل واجماع الامة قاله الاتقاني ثم قال قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي والقياس أن يكون عقد المضاربة فاسدا لانه في الحقيقة استئجار العامل باجر مجهول أو مهسوم على عمل مجهول ولهذا لو فسد كان اجارة بالاجماع وجهالة العمل والاجر فوجب فساد الاجارة الا أنا استحسننا وجوزناها لما ذكرنا من الدلائل اه (قوله وعمل) هكذا ضبطه الشارح بالرفع اه (قوله والمراد بالشركة الشركة في الربح) أي لان المضارب لا شركة له في رأس المال اه (قوله لا تكون مضاربة) أي بل بضاعة ان شرط جميعه لرب المال أو قرضا ان شرط للمضارب اه وكتب مانصه قال الاتقاني هي دفع المال الى الغير لينجز به على أن يكون الربح الحاصل فيه بينهما على ما شرط اه (قوله وهو

قال ظهر الدين المرغيناني لا يجوز هذا الصلح لما فيه من احتمال الربا بأن يكون في التركة مكيل أو موزون من جنسه فيكون في حقه بيع المقدر بجنسه جوازا وقال النقيسه أبو جعفر يجوز لانه يحتمل أن لا يكون في التركة من جنسه ويحتمل أن يكون فيها وإذا كان فيها يحتمل أن يكون الذي وقع عليه الصلح أكثر وان احتماله أن يكون مثله أو دونه هو احتمال الاحتمال فنزل الى شبهة الشبهة فالشبهة هي المعبرة دونها وهذا هو الصحيح وهذا يدل على أن الصلح مع جهالة التركة يجوز وقيل لا يجوز لانه بيع وبيع المجهول لا يجوز والاول أصح لان الجهالة هنا لا تنفي الى المنازعة لانها في يد بقية الورثة فلا يحتاج فيها الى التسليم حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لا يجوز حتى يصير جميع ما في يده معا وما للعاجلة الى التسليم قال رحمه الله (ولو على الميتين محيط بطل الصلح والقسمة) لان الورثة لا يمكن أن يكون التركة في هذه الحالة لان الدين المستغرق يمنع من دخول التركة في ملك الوارث لان حاجته مقدمة على الاثر ولو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع في التركة جاز الصلح لان هذا كفالة بشرط براءة الاصل وهو الميت فتصير حواله فيضار مال الميت عن الدين فيجوز تصرفهم فيه وان لم يكن مستغفرا بالدين لا ينبغي لهم أن يقسموه أو يصالحو عنه وان فعلوا ذلك جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز لان كل جزء من أجزاء التركة مشغول بالدين لعدم الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالمستغرق فيمنع من دخوله في ملك الورثة وجهه الاستحسان ان الانسان لا يخاف من دين قليل فلو منع غير المستغرق منه تلك الوارث أدى الى الخرج أو الى أن لا يمكن أصلا فقلنا بأنهم على كونه دفعه المضارب عنهم الا أنهم يرفعون من التركة قدر الدين ويترك حتى يقضى به الدين كي لا يحتاجوا الى نقض القسمة والله أعلم

### كتاب المضاربة

قال رحمه الله (هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب) يعني المضاربة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر هذا في الشرع والمراد بالشركة الشركة في الربح حتى لو شرط فيها الربح لأحدهما لا تكون مضاربة على ما بين وقيل هي عبارة عن دفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرط فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لانه نفعه ملكه وللمضارب باعتبار أنه تسبب لوجود الربح وهي في اللغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها قال الله تعالى وآخرون يضرهون في الارض يعني الذين يسافرون للتجارة وسمي هذا العقد بالمضارب لانه يسير في الارض غالبا لطلب الربح ولهذا قال الله تعالى يضرهون في الارض ينفقون من فضل الله وهو الربح وأهل التجار يسمون هذا العقد مقارضة وهو مشتق من القرض لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل وأصحابنا اختاروا لفظة المضاربة لكونها موافقة لما ناولنا من نظم الآية وهي مشروعة لشد الحاجة اليها من الجانبين فان من الناس من هو صاحب مال ولا يمتد الى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنظيم مصالحهم فانه عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملون فافتركهم عليها وتعاملها الصعابة ورضي الله عنهم ألا ترى الى ما يروي أن عباس بن عبد المطلب كان اذا دفع مالا لمضاربة شرط عليه أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل واديا ولا يشتري ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن

السير فيها) أي لان غرض العاقدين حصول الربح ولن يحصل ذلك عادة الا بالضرب في الارض اه اتقاني فبلغ (قوله وآخرون يضرهون في الارض) وقال تعالى واذا ضربتكم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وأطلق اسم المضارب على العامل لانه مضارب في الارض لا على رب المال لانه طالب بالضرب اه اتقاني (قوله أن عباسا) الذي بخط الشارح ابن عباس اه

(قوله وهو معلوم) اما التسمية أو إشارة اه غاية (قوله ومعكمها أنواع ايداع) ليس هذا حكمها وانما هي حالات لأضارب وأوصاف اه  
من خط قارئ الهداية (قوله لاعلى وجه البذل) احتراز عن المقبوض على سوم الشراء (٣٥) فانه مقبوض بالقيمة اه غاية (قوله

والوثيقة) احتراز عن الرهن  
فانه مشهور بالاقبل من  
قيمه ومن الدين اه غاية  
(قوله أو أقرضه الخ) هذه  
الحيلة الثانية عزاهم الاثني  
لشرح الطحاوي ولم يذكر  
غيرها اه (قوله ثم يدفع  
اليه الدرهم) أى على أن  
يكون رأس مال المقرض  
ورأس مال المستقرض  
جميعا مستقرض على أن  
يتملا في جميع ما يشترط  
الربح بينهما ثم يعد ذلك  
يعمل المستقرض خاصة  
في المال اه الثاني (قوله  
وان ذلك ثلاث عايشه) أى  
على المستقرض اه (قوله  
فيضمن) أى ويكون الربح  
بعد ما صار منسوبا عليه  
لأضارب ولكن لا يطيب له  
عند أبي حنيفة وشهد  
وعند أبي يوسف يطيب له  
صاحب الغصاب والمودع  
اذا تصرفا وربحا لا يطيب  
لهما الربح على الاختلاف  
كذا في شرح الطحاوي اه  
غاية (قوله وقال مالك يجوز  
بالعروض) وما كتب في  
بعض كتب أصحابنا أن  
عند مالك تصح المضاربة  
بالعروض لم أجده في كتبهم  
بل ذكر في الأثر بالعروض  
اه معراج (قوله والمضاربة  
بغير التقدير تؤذى اليه)

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة والاجماع وشروطها أن  
يكون رأس المال من الأثمان وهو معلوم والربح بينهما شائعا ونصيب كل منهما معاوما وأن يكون معاينا  
مسما اليه فان فقد شي من هذه الاشياء فسدت وركننا أن يقول دفعت هذا المال اليك مضاربة أو  
معاملة أو خذ هذا المال واعمل به على أن مارزق الله تعالى بينهما نصفان أو نحو ذلك من اللفاظ التي ثبتت  
بها المضاربة وحكمها أنواع ايداع وو كالة وشركة واجارة وغصب وأنواعها عامة وخاصة على ما يجبي على  
واحد منه مفصلا قال رحمه الله (والمضارب أمين وبالثمن صرف وكيل وبالربح شريك وبالفاسد أجير  
وبالغلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع) يعني يدفع المال  
اليه على وجه المضاربة يكون أمينا لانه قبضه باذن مالك لاعلى وجه البذل والوثيقة وإذا أراد أن  
يجعله عليه مضروبا أقرضه رأس المال كله ويثمنه عليه ويسلمه اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يدفعه الى  
المستقرض يستعين به في العمل فاذا عمل وربح كان الربح بينهما على الشرط وأخذ رأس المال على أنه  
بدل القرض وان لم يربح أخذ رأس المال بالقرض وان هلك هلك على المستقرض وهو العامل أو أقرضه  
كله الادرهامان وسلمه اليه وعقد شركته اثمان ثم يدفع اليه الدرهم ويعمل فيه المستقرض فان ربح كان  
بينهما على ما شرط وان هلك هلك عليه وانما صار وكيل بالتصرف لانه متصرف في ملكه بأمره وهذا  
معنى الوكالة وانما صار شريكا لانه هو المقصود من عقد المضاربة فصارت شريكته من  
ضرورة صحتها وصحة الاشتراط وانما صار أجيرا اذا فسدت لان الواجب له فيها أجر المثل كالاجارة اذا  
فسدت وهو بدل عمله لانه لا يستحق المسمى لعدم الصحة وكذا على غير ذلك تحت المضاربة ولم يرض  
بالعمل مجانا فيجب له أجر المثل بخلاف الشريك حيث لا يستحق أجره اذا فسدت لان استحقة الربح  
بالمال لا بالعمل ثم لا يراد على المسمى عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله على النحو الذي ذكرنا في  
الشركة وانما صار غاصبا بالاطراف لوجود التهدي على مال الغير كالغصب وهذا لان صاحبه لم يرض  
أن يكون في يده الاعلى الوجهه الذي أمره به فاذا خالف فقد تعدى فصار غاصبا فيضمن وانما صار  
المضارب مستقرضا باشتراط كل الربح له لانه لا يستحق الربح كله الا اذا صار رأس المال ملكا له لان  
الربح فرع المال كالثمرة للشجر وكالولد للحيوان فاذا شرط أن يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع  
رأس المال مقتضى مقتضيه أن لا يرد رأس المال لان القليل لا يقتضي الرد كالهبة وغيره لكن لفظة  
المضاربة تقتضي رد رأس المال فجعلناه قرضا لاشتماله على المعينين على ما بينهما ولان القرض أدنى التبرعين  
لانه يقطع الحق عن العيين دون البذل والهبة تقطع عنهم ما كان أولى لكونه أقل ضررا وانما صار  
مستبذعا باشتراط جميع الربح لرب المال لان المضارب لم يطلب لعمله بل لا يعمل لانه لا يتقوم الا بالتسمية فكان  
وكيلا مستبذعا فافهم معنى البضاعة فكان نص عليها قال رحمه الله (وانما تصح بما تصح به الشركة)  
ومعناه لا تصح الا بما تصح به الشركة وهي الدراهم والذنانير لا غير عند مالك والفلوس الناقصة عند محمد  
مثلها ما وقد ينساه في الشركة وقال ابن أبي اسلي تصح المضاربة في المكمل والموزون لانهم ما من ذوات  
الامثال فيمكن تقدير رأس المال على المقبوض وقال مالك يجوز بالعروض لانها متقومة يستريح  
عليها بالتجارة ما قد كانت كالنقد فيمما هو المقصود بالمضاربة وأمكن تقدير رأس المال بالقيمة اذهني  
متقومة ولهذا تبقى المضاربة عليها فكذا يجوز الابتداء بها ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى  
عن ربح مال بضمن والمضاربة بغير التقدير تؤذى اليه لانها أمانة في يد المضارب وربها زادت في ثباتها بعد العقد

بيانه أن المضارب لو باع العروض قبلت العروض في يده لم يضمن لان العروض أمانة عند ان سلمها لم يبيع وان هلك في يده بطل  
البيع فاذا لم يكن العرض مضمنا فعليه فالربح الحاصل منه يكون ربحا لم يضمن وهو حرام لانهم وقد قال محمد في الاصل بلغنا عن ابراهيم  
الثقفي والحسن البصري أنهم ما قالوا لان يكون المضاربة بالعروض انما تكون بالدراهم والذنانير اه الثاني



(قوله ولودفع اليه عرضا الخ) يعني بهذا وجهه الطيلة في جواز المضاربة بالعروض ووجهها هذا وجهه أخرى ذكرها الخصاص في كتاب الحيل وقال قلت أرايت رجلا أراد أن يدفع إلى رجل مضاربة وليس عنده الامتناع كيف يصنع قال يبيع المتاع من رجل يشق به ويقبض المال فيدفعه إلى المضارب مضاربة ثم يشتري المضارب هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من صاحبه اه اتقاني (قوله وكل ذلك قابل للاضافة) قال الاتقاني قال في وكالة الطحاوي اذا وكله ببيع عبده غدا كان وكيفا في الغد وفيما بعده ولا يكون وكيفا فيما قبل ذلك وكذلك الاجارة تقبل الاضافة ولهذا اذا قال اذا جاء رأس الشهر ففقدت هذه الدار يجوز اه (قوله والتوكيل بالشراء الخ) قال الاتقاني وتعام البان فيه ما ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي للحا كم الشهيد قبيل باب اشتراط الربح لغيرهما ولو كان لرجل على رجل دين فأمر أن يعمل به مضاربة ويشتري به ما يدا له من المتاع ويبيعه فما كان من فضل فهو بينهما نصفان فهذا فاسد لأن الدين الذي عليه لا يصلح رأس مال المضاربة لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون رأس المال أمانة عنده وما اشترى فهو مشترك بينهما ووجهه ولا شيء لرب المال (ع ٥) فيه في قول أبي حنيفة ودينه عليه على حاله وقال أبو يوسف وشهدا اشترى وباع من ذلك فهو لرب المال ويرى

فإذا باعها شرك في الربح فمصل الربح ما لم يضمن اذا المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شيء في ضمانه بخلاف النقود فانه عند الشراء يجب الثمن في ذمته لانها لا تتعين بالتعيين فما يحصل له بذلك فهو ربح ما ضمن والمكيل والموزون عروض ألا ترى أنها تتعين بالتعيين فأول تصرف يكون فيها بيع وقد يحصل بهذا البيع ربح بأن يبيعه ثم يرخس سعره بعد ذلك فيظهر ربحه بدون الشراء فيكون هذا استجارا على البيع بأجرة مجهولة فيكون باطلا كافي العروض ولودفع اليه عرضا وقال بعه واعلى بتمه مضاربة جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لان فيه اضافة عقد المضاربة الى ما بعد البيع وقبض الثمن ولما أنه وكله ببيع العرض أو لا وهو كبيعه بنفسه ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض وهو كالمقبوض في يده فوجب القول بجوازه كما اذا قال ابيع هذا العبد واشتر بتمه هذا العبد وهذا لان المضاربة ليس فيها التوكيل واجارة وكل ذلك قابل للاضافة على الافراد كذا عند الاجتماع وهذا ما عرف أن الاضافة الى الزمان المستقبل غير التعليل بالشرط ألا ترى أن الاضافة بسبب الحال دون التعليق ولودفع اليه العرض على أن قيمته ألف درهم مثلا ويكون ذلك رأس المال ولوقال له اقبض ديني من فلان واعمل به مضاربة جاز لان المقبوض فلا يمكن ضبطها فلا يصلح رأس المال ولوقال له اقبض ديني من فلان واعمل به مضاربة جاز لان هذا توكيل بالقبض واطراف المضاربة الى ما بعد قبض الدين وذلك جائز على ما بينا بخلاف ما اذا قال اعل بالدين الذي لي عليك حيث لا تجوز المضاربة لان المضاربة توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء عيني في ذمة الوكيل لا يصح حتى يعين البائع أو المبيع عند أبي حنيفة رحمه الله فبطل التوكيل بالكلية حتى لو اشترى كان للمأمور وكذا لا يصح التوكيل بقبض ما في ذمة نفسه فلا تصح المضاربة فيه وعندهما يصح التوكيل بالشراء بما في ذمة الوكيل من غير تعيين ما ذكرنا حتى يكون مشتريا بالمال أمر لكن المشتري عرض فلا تصح المضاربة بها على ما بينا قال رحمه الله (و يكون الربح بينهما مشاعا) أي لا تصح المضاربة الا اذا كان الربح بينهما مشاعا لان الشركة تتحقق به حتى لو شرط لاحدهما دراهم مسمية تبطل المضاربة لانه يؤدي الى قطع الشركة على تقدير أن لا يزيد الربح على المسمى قال رحمه الله (فان شرط لاحدهما

المضارب من دينه والمضارب على رب المال مثل أجر عمله لان المضاربة انفسدت بقي أمر بالشراء به بما عليه وذلك باطل عند أبي حنيفة فيصير مشتريا بنفسه وعندهما لا يصح به صحيح فيصير مشتريا بالمال أمر وقد أطعمه في مقابلة عمله شيئا ولم يصح فيلزم رب المال أجر مثل عمله ولو كان الذي أمر بالشراء عنه معاوما يصح الشراء بالمال أمر بالاجماع اه وكتب ما نصه قد تقدمتنا وشرحا في باب الوكالة الكلام في التوكيل بالشراء بما عليه من الدين اه (قوله في المتن ويكون الربح بينهما مشاعا) قال الاتقاني وذلك لان المقصود من عقد المضاربة

هو الشركة في الربح فاذا اشترى لاحدهما دراهم مسمية كالمائة ونحوها ففسدت المضاربة لان شرط ذلك يفضي الى قطع الشركة زيادة لانه عما لا يكون الربح الا ذلك القدر فلا يبقى الا خروشي من الربح قال شمس الاعنة البيهقي في الكفاية شرطه أن يكون قدرهما معلوما مشاعا من كل الربح مثل الثلث والربع فاذا شرط لاحدهما مائة من الربح مثلا أو مائة مع الثلث أو الثلث الامانة والساقى لا آخر لم تجز المضاربة لانه يؤدي الى قطع الشركة في الربح لجواز أن لا يربح الا ذلك القدر ثم الشرط الفاسد على وجهين ان أدى الى جهالة الربح ففسدت المضاربة لانه المقصود ان لم يؤدي تحت وبطل الشرط مثل أن بشرط الوضعية على المضاربة وهذا أن ماتتف بتمه على القبض لا يبطل بالشرط الفاسد ما أمكن كالهبة والرهن ولا نها وكالة معني والوكالة لا يبطلها الشرط الفاسد اه وكتب على قوله ويكون الربح ما نصه قال الشيخ سراج الدين قاري الهداية رحمه الله ومن خطه نقلت ينبغي أن يقرأ بالباء المنقوطة من تحت عطفاعلى ما في قوله بما تصح اه قال وقد وجدته في نسخ كذلك وفي بعضها يكون بالياء التحتية مضارع كان وعلى الاول يكون مصدرا مجرورا بالباء اه (قوله في المتن فان شرط لاحدهما الخ) هو رتها في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع الى رجل ألف درهم

مضاربة على أن الربح بينهما نصفان وعلى أن الذي أخذ المال مضاربة زيادة من الربح عشرة دراهم قال لا خير في هذا وإن أجر مثله فيما عمل إلى هذا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وذلك لأن المضاربة عقد على الشركة فما أدى إلى قطع الشركة كان فاسداً للقوات المقصود من عقد المضاربة وهذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة فيكون العقد فاسداً لأنه لا يبرئ من الألف هذا القدر فلا يحصل إلا خسرني وإذا فسدت المضاربة كان للعامل أجر مثل عمله لأنه باتى لعمله عوضاً فإذا لم يسلم ذلك فساد العقد كالأجر المثل كافي لإجارة الفاسدة اه اتقاني (قوله في المتن زيادة عشرة) أي عن نصيب صاحبه من الربح اه (قوله لا يجاوز عن المشروط) أي عند أبي يوسف وعند محمد يجب الأجر بالغاما بلخ كافي الشركة على الاحتطاب والاحتشاش اه (قوله وذكرنا الخلاف فيه) أي في كتاب الشركة اه (قوله وهذا) أي وجوب أجر المثل للعامل اه (قوله وإن لم يربح) يعني يجب أجر المثل في المضاربة الفاسدة سواء ربح أو لم يربح في رواية الأصل اه اتقاني (قوله في رواية الأصل) ووجه ذلك أن المضارب يكون في معنى الأجير إذا فسدت المضاربة ثم الأجير يستحق الأجرة لما يتسلم المنافع كما في أجير الواحد فإنه يسلم نفسه وفي تسليم نفسه تسليم المنافع ولما يتسلم العمل كافي الأجير المشترك وقد وجد تسليم المنافع والعمل جميعاً فيستحق الأجر ولكن لا يستحق الأجر المسمى فساد العقد فيستحق أجر المثل اه غايته (قوله كافي أجير الواحد) فيه نظر كذا يخط قارئ الهداية اه (قوله وعن أبي يوسف أنه لا يجب) أي إذا لم يربح اه وكتب على (٥٥) قوله لا يجب ما نصه في الفاسدة اه

(قوله والمال في المضاربة الفاسدة ما تنال) قال الشيخ أبو جعفر الطحاوي في مختصره والمضارب في المضاربة الفاسدة كالأجير فيها فإن ضاع منه المال وهو على ذلك فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وبه تأخذ وعليه الضمان في قول أبي يوسف ومحمد إلى هنا لفظ التلمساري وقد ذكر الاختلاف كما ترى ولم يذكر الاختلاف في ظاهر الرواية وجهه أمانة كافي المضاربة الصحيحة ووجه البيان هنا ما ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي في شرح

زيادة عشرة فله أجر مثله لا يجاوز عن المشروط) وقد ذكرناه وذكرنا الخلاف فيه وهذا هو الحكم في كل موضع لم نصح المضاربة فيه والربح كله لرب المال لأنه ضاع منه كوجوب الأجر للمضارب وإن لم يربح في رواية الأصل لأن أجر الأجير يجب بتسليم المنافع والعمل كافي أجير الواحد وقد وجد وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجب كالأجير في الصحيحة منها مع أنها فوقها في أمضاء حكمها واستحقاق المسمى فيها والمال في المضاربة الفاسدة أمانة غير مضمونة بالهالك كافي الصحيحة منها لأن الفاسد من العقود يأخذ بالحكم من الصحيح منها ولا نه عين في يده أجزيره ولو تلف بعد العمل فله أجر المثل وقيل هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ما تلف في يده مما يمكن التبرع عنه وهو بناء على اختلافهم في الأجير المشترك إذا تلف المال في يده من غير ضعه لأن هذا العقد جارة وعو غزلة الأجير المشترك لأنه أن يأخذ بهذا الطريق ما شاء من المال والفرق لهم على الظاهر أن هذه مضاربة لفظاً وأجارة معنى من حيث أنه طلب لعمله أجرة فعملنا باللفظ في انتفاء الضمان وبالمعنى في حق وجوب أجر مثله ربح أو لم يربح أو نقول أنه كالأجير الواحد من حيث أنه لا يتمكن من الجحار بنفسه في ذلك الوقت قال رحمه الله (وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسد ما لا يبيطل الشرط كشرط الوضعية على المضارب) أي أن لا يكون مؤدياً إلى جهالة الربح لا يفسد ما لا يبيطل الشرط والذي يؤدي إلى جهالة الربح من الشروط أن يشترط رب المال على المضارب أن يدفع إليه أرضه ليزرعها سنة أو دارة ليسكنها سنة وذلك مفسد لأنه جعل بعض الربح عوضاً عن عمله والبعض أجرة دارة أو أرضه ولا يعلم حصته العمل حتى يجب حصته ويسقط ما أصاب من فساد الدار ولو شرط ذلك على رب المال للمضارب ببيع الدار بطل الشرط لأنه لا يفضي إلى جهالة

الكافي فقال ولو قال ما رزق الله تعالى من شيء فله مضارب مائة درهم فهذه مضاربة فاسدة لأنه يبيعهم قطع الشركة لأنه يبيعهم الأمانة ومتى فسدت المضاربة انقضت أجارة فاسدة حتى لو عمل على ذلك فربح ما لا أولم يربح فله أجر مثل عمله وليس له من الربح شيء وهل يجاوز نصف الربح ينبغي أن يكون على الخلاف الذي ذكرناه في شركة الاحتطاب والاحتشاش أن المجموع يكون الجامع ولا أجير أجر مثله لا يجاوز نصف المجموع عند أبي يوسف وعند محمد يجب بالغاما بلخ لأنه لا يمكن تقدير نصف الربح وليس له من الربح شيء لأنه أجير ولو وضع المال أو تلف المال فلا ضمان عليه لأنه أمين وقيل هذا على قول أبي حنيفة وعندهما يكون مضموناً لأنه غزلة الأجير المشترك والاسم أنه لا ضمان عليه على قول الكل لأنه أخذ بحكم المال والمال في يد المضارب بفساد المضاربة أو فساد أمانة وهذا لأنه لا يفسد أن يكون المال مضاربة عنده فقد قصد أن يكون أميناً وله ولا يجهله أميناً وكذا كل مضاربة فاسدة عمل بها المضارب فربح أو وضع فله أجر مثله ولا يربح له والربح لرب المال إلى هنا لفظ شرح الكافي انتهى اتقاني (قوله مضموناً) عبارة الهداية غير مضمون اه (قوله والفرق لهم على الظاهر) أي بين الأجير المشترك وبين المضارب اه (قوله إن ضعه) أي المضاربة الفاسدة اه (قوله ربح أو لم يربح) أي كالأجر مثله فأنما الأجارة الفاسدة أجارة لفظاً ومعنى فيكون المال مضموناً عند الأجير المشترك عندهما إلا أن يكون الهدية لئلا يفسد كالتبرع عنه اه كافي (قوله بطل العقد وبطل الشرط) قال محمد فحين دفع الفاسد مضاربة على أن الربح بينهما نصفان وعلى أن يدفع إليه

رب المال أرضه بزرعها سنة أو على أن يسكنه داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة لأنه الحق بها شرط لا تقتضيه ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره إلى رب المال يسكنها سنة ففسدت المضاربة وذلك لأنه جعل نصف نصف الربح عوضا عن عمله وعن أجرة الدار والأرض فصار حصته العمل مجهولا بالعقد فلم يصح العقد كذا في شرح مختصر الكرخي اه  
اتقاني (قوله لأن المضاربة لا تفسد بالشرط الفاسد) أي كالموشرط لزوم المضاربة بخلاف شرط يوجب جهالة الربح لأن ذلك يمنع موجب العقد فلا ينعقد العقد إذا العقد شرع لاثبات موجب له والشرط عمل رب المال يفسد العقد وإن لم يوجب جهالة الربح لأنه شرط يمنع موجب العقد إذ موجب تسليم المال إلى المضارب وإذا منع ذلك كره في الذخيرة اه (قوله في المتن وبدفع المال) قال قارئ الهداية رحمه الله ينبغي أن يقرأ أو يدفع بالباء المنقوطة من تحت حجر ورا عطف على قوله بما تصح به الشركة كما تقدم اه ومن خطة نقات اه (قوله ليمكن من العمل الخ) أعلم أن التسليم إلى المضارب بشرط صحة المضاربة وشرط عمل رب المال في عقد المضاربة يفسد هذا لان المال أمانة فلا يتم إلا به تسليم رأس المال إلى المضارب كالمودعة وإذا شرط عمل رب المال معه لا يتحقق التسليم لأن يده تبقى على الخل فيمنع من تمام التسليم اه غاية وكتب ما نصه قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي في شرح السكافي وإذا دفع الرجل إلى الرجل ما للمضاربة بالنصف فردته المضارب (٥٦) على رب المال وأمره أن يبيع ويشترى على المضاربة ففعل وربح فهو جائز

حصته العمل إذ نصيبه من الربح مقابل عمله لا غير ولا جهالة فيه لأن الكلام فيما إذا شرط له جزأ معلوما من الربح شاقعا ثم هو شرط لا يقتضيه العقد فيبطل هو دونها لأن المضاربة لا تفسد بالشرط الفاسد كالوكالة والهبة لأن هبتها تنوقف على القبض كالهبة وشرط الوضعية شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح ولا جهالة فيه فلا يكون مفسدا وتكون الوضعية وهو الخسران على رب المال لأن ما فات جزء من المال بالهلاك يلزم صاحب المال دون غيره والمضارب أمين فيه فلا يلزمه بالشرط فصار الأصل فيه أن كل شرط يوجب جهالة في الربح أو قطع الشركة فيه مفسد وما لا فلا قال رحمه الله (وبدفع المال إلى المضارب) يعني رب المال يسلم المال إليه ولا بدله من ذلك لأن المضاربة فيها معنى الاجارة لأن ما يأخذ منه مقابل عمله والمال محل العمل فيجب تسليمه كالاجارة الحقيقية ولأن المال أمانة في يده فلا يتم إلا بالتسليم كالمودعة وهذا بخلاف الشركة حيث لا يشترط فيها تسليم المال إلى الآخر لأن الشركة انعقدت على العمل من غير ما فطر انتفاء يدرب المال فيها يخرج العقد من أن يكون شركة ولا كذلك المضاربة لأن المال فيها من أحد الجانبين والعمل من الآخر فلا بد من تسليم المال إلى العامل وتخليصه له ليمكن من العمل والتصرف فيه وشرط العمل على رب المال ينافي ذلك فلا يجوز سواء كان المال عاقدا أو غير عاقدا كالصغير والمعمول لأن يدهما على مالهما بجهة الملك كالكبير فبقاء يدهما يمنع كونه مسليا إلى المضارب وكذا أحد الشريكين إذا دفع المال مضاربة فشرط أن يعمل شريكه مع المضارب لأن الشريك فيه ملكا فيمنع يده من تسليمه إلى المضارب وإن لم يكن العاقد مالكا وشرط أن يتصرف في المال مع

على المضاربة والربح على ما اشترط لأنه لم يوجد صريح النقص ولا دلالة لأنه صار مستعينا به على العمل ومتى وقع العمل من رب المال أعانة لا يجعل هذا استرداداً فلا تنقض به اليد الثابتة للمضارب بخلاف ما إذا شرط عمل رب المال في حال العقد لأن يده سائغة من تمام التسليم والتسليم شرط صحة المضاربة فربق بين هذين الاجهتين المشتركتين إذا استعان بالمستأجر ففعل حيث لا يستحق الاجرة لأن المعقود عليه في باب الاجارة هو

العمل فإذا لم يعمل لم يستحق الاجرة أما ههنا فالعمل غير معقود عليه لأن المضارب عامل لنفسه في تحصيل الربح المضارب فافترقا وصار كان المال وهب للمضارب ورأس المال ثم اشترى كولو فعل كذلك كان الربح بينهما كذا ههنا كذا إذا كره شيخ الإسلام علاء الدين ولو دفع المضارب المال إلى رب المال مضاربة فالمضاربة الثانية فاسدة والمضاربة الاولى جائزة ويكون الربح بينهما على شرط المضاربة الاولى عندنا وعند زفر تنفسخ المضاربة الاولى بدفع المال إلى رب المال والرد عليه كذا في شرح الطحاوي وهي تعرف في المختلف اه اتقاني (قوله سواء كان المال الخ) يعني أن اشتراط عمل رب المال في عقد المضاربة مفسد للعقد سواء كان رب المال عاقدا كالبالغ أو غير عاقدا كالصغير مثل الأب أو الوصي إذا دفع مال اليتم مضاربة وشرط عمل الصغير يفسد عقد المضاربة لأن الصغير مالك للمال فبقاء يده فيه يمنع صحة المضاربة كالكبير وكذلك كل من يستحق الربح بمال إذا شرط عمله مع المضارب يفسد العقد كأحد المتفاوضين أو شريك العنان إذا دفعهما للمضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لأن الشريك يستحق الربح بماله كالدافع اه اتقاني (قوله وكذا أحد الشريكين الخ) قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي في شرح السكافي ولو شرط أن يعمل مع شريك رب المال إن كانت شركة مفوضة لم يجوز لأن يد الشريك كيدية يستغنى عقد الشركة قصار كان يدرب المال باقية على المال فغنت من تمام التسليم وكذلك شريك العنان في مال الشركة لأن يدهما واحدة ولو كان المدفوع إليه من غير مال الشركة لم يفسد بالشرط لأن شريك العنان في غير مال الشركة ينزل منزلة الاجانب اه اتقاني

(قوله في المتن ويبيع بتقد ونسيئة) ولو قال رب المال أصرتك أن تبيعه بالنقد فمعتبه بالنسيئة وقال المضارب لأجل أمر تبى ببيعته مطلقا كان القول للمضارب ولو اختلف الموكل والوكيل في مثله كان القول للموكل والفرق بينهما مذ كوفي شرح الشكيلة يعني البرزاني في كتاب الوكالة اهـ وكتب على قوله ونسيئة مانصة لأنه لو كان وكيلاً خاصاً مملوكاً لكان باطلاً في الوكالة فإذا كان عاماً أولى وهذا لأنه عسي لا يحصل له الربح إلا بالنسيئة اهـ اتقاني وكتب أيضاً مانصة قال صاحب الهداية إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه يعني إذا باع المضارب إلى أجل طويل ليس من عادة التجار أن يبيع إلى مثل ذلك لا يجوز كعشر سنين مثلاً والنسيئة بالهمز على وزن فعيلة وربما ندغم بعد التخفيف كالخطيئة والنساء بالمد التأخير اهـ اتقاني ذكره في فصل ما يفعله المضارب اهـ وقد ذكر الشارح الزيلعي رحمه الله في هذا الفصل أن للمضارب تأخير الثمن إلى أجل متعارف فقوله متعارف احتراز عما إذا باع إلى أجل طويل اهـ (قوله للمضارب أن يفعل الخ) قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسيجاني في شرح الكافي وله أن يوكل بالبيع والشراء لأنه من عادة التجار اهـ اتقاني (قوله إذا كانت المضاربة صحيحة مطلقاً) قال الاتقاني أراد بالمضاربة المطلقة أن لا تكون مقيدة بزمن ولا مكان لأنها إذا كانت مقيدة لا يجوز للمضارب أن يعمل في غير ذلك الزمان وغير ذلك المكان وسيجيء بعد هذا اهـ (٥٧) (قوله ليس له أن يسافر به) أي بعمال المضاربة اهـ

(قوله وان دفع اليه في غربة كان له أن يسافر به الخ) قال الاتقاني رحمه الله وكذلك أن يبيع ويودع لأن ذلك من عادة التجار ولأن المضارب يملك أن يستأجر من يعمل في المال وهو فاذ أن يبيع فقد حصل العمل بغير عوض فهو أولى وانما قلنا ذلك أن يستأجر لأنه لا يتوصل إلى الربح إلا بالعمل وربما لا يتمكن المضارب من جميع الأعمال بنفسه فلا بد له من الأجير ولأن ذلك عادة التجار ولأنه لا يقدر على حفظ المال بذلك وهو مأذون في حفظ المال وله أن يستأجر السفن والبواب والرجال الخ لأن الربح يحصل بنقل المال

المضارب فإن كان العاقد ليس بأهل للمضاربة في ذلك المال تفسد كالمأذون يدفع ماله مضاربة ويشرط عمله مع المضارب لأن التصرف فيه إليه واليد ثابتة له في هذا المال ويده نفسه فصار كالمالك فيما يرجع إلى التصرف فمما كان قيام يده مانعة الصحة المضاربة وإن كان العاقد ممن يجوز أن يأخذ ماله مضارب لم تفسد المضاربة كالأب والودي إذا دافع مال الصغير مضاربة وشرط أن يملكه بأنفسه مأمع المضارب يجوز من الربح فهو جائز لأنهم مأوا أخذ ماله مضاربة ليعمل بأنفسه ما بالنصف صح فكذلك إذا شرط العمل مأمع المضارب يجوز من الربح لأن كل مال يجوز أن يكون المرء فيه مضارباً وحده جاز أن يكون فيه مضارباً مع غيره وهذا لأن تصرف الأب والودي واقع للصغير حكماً بطريق النيابة قصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه فتشترط التخليص من قبل الصغير لأنه هروب المال وقد تحققت وان دفع العبد المأذون ماله مضاربة وشرط عمل مولاه مع المضارب فإن لم يكن عليه دين فسدت المضاربة لأن المولى مالك لما في يده فلم يكن من أهل المضاربة فيه وإن كان عليه دين فالمضاربة جائزة عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لأنه لاحق للمولى فيه فصار كالاجنبي والمكاتب إذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا يفسد مطلقاً لأنه لا يملك ما في يده فصار كالاجنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن قال رحمه الله (ويبيع بتقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويضع ويودع) يعني للمضارب أن يفعل هذه الأشياء كلها إذا كانت المضاربة صحيحة مطلقاً بأن دفع إليه مضاربة بالنصف مثلاً ولم يرد عليه لأن المطلق يتناول الأنواع كلها فله أن يفعل ما هو معتاد بين التجار لأنه قد يربح في جهة من التصرف دون جهة أو في نوع من الأنواع دون نوع فيطلق له الكل ليحصل له غرضه وهو تحصيل الربح والتوكيل والابضاع والايديع والمسافرة من صنيعهم وعن أبي يوسف أنه ليس له أن يسافر به لأنه تعريض على الهلاك من غير ضرورة وعن أبي حنيفة أنه ان دفع إليه المال في بلد له أن يسافر به لما ذكرنا وان دفع إليه في غربة كان له أن يسافر به إلى بلده لأن الظاهر أن

(٨ - زيلعي خامس) من موضع إلى موضع ولا يمكن نقله بنفسه قال الكرخي في مختصره وله أن يرهنه بدين عليه في المضاربة من مال المضاربة وإن يرمي بدين له منها على رجل لأن الرهن الأبقاء والارتمان الاستيفاء وهو عك ذلك بعقد عام والحاصل هنا ما قال الصدر الشهيد وغيره في شروح الجامع الصغير أن التصرفات في المضاربة الثلاثة أقسام قسم هو من باب المضاربة وثلاثة هي ما عداها فليكنها أعطى الإيجاب وهو الايداع والابضاع والاجارة والاستئجار والرهن والارتمان وما أشبه ذلك وقسم آخر ليس من المضاربة المطلقة لكنه يشتمل أن يلحق به عند وجود الدلالة وهو إثبات الشركة في المضاربة بأن يدفع إلى غيره مضاربة أو يخلط مال المضاربة بماله أو يعمل غيره فانه لا يملك هذا بطلاق المضاربة لأن رب المال لم يرض بشركة غيره وهو أمر لا يعلل ما تقوم به التجارة فلا يتناول مطلق عقد المضاربة لكن يمكن أن يلحق به فإذا قيل له اعمل رأيك فله ذلك وقسم آخر ليس هو من المضاربة ولا يشتمل أن يلحق به وهو الأقراس والاستدانة على المال لأن الأقراس ليس بتجارة والاستدانة على المال تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال فلا يشتمل التعدي إلا أن ينص عليه فإذا نص عليه اعتبر بنفسه حتى يصير بمنزلة شركة لوجوده لا مضاربة لأنه ليس لاحد مما فيه رأس المال وقال في شرح الاقطع لا يجوز للمضارب أن يستدين على المضاربة وإن فعل ذلك لم يجز على رب المال ألا ترى أنه إذا اشترى برأس المال فله قبل التسليم يرجع

المضارب عليه بماله وإذا كان كذلك فرب المال لم يرض أن يضمن إلا مقدار رأس المال فلو جوزنا الاستدانة لزمه ضمان ما لم يرض به وذلك لا يصح وإذا لم يصح استدانتة على رب المال لزمه الدين خاصة وأما إذا استدانت باذن رب المال فبأشترى به بينهما شركة وجوه الأثرى المشتري بالدين لا يجوز أن يكون مضاربة لأنها لا تصح إلا في مال عيني وإذا لم تكن مضاربة لم يبق إلا أن تكون شركة بينهما شركة وجوه وإطلاق الشركة يقتضي التساوي فلذا كان بينهما ما نصفين وقد قالوا ليس للمضارب أن يأخذ سقجة لأن ذلك استدانة وهو لا يملك الاستدانة وكذلك أيضا لا يعطى سقجة لأن ذلك قرض وهو لا يملك القرض وكذلك لو قال اعمل برأيتك لم يكن له شيء من ذلك لأنه ينصرف إلى ما يعود إلى التجارة ولا يتناول التبرع والاستدانة اه (قوله والحاصل الخ) سيأتي في كلام الشارح في الفصل الآتي بأنهم من هذا اه (قوله فكان أدنى منها) أي فكان السفر أدنى من الإيداع اه (قوله وقال ابن أبي ليلى ليس له أن يبيع بالنسيئة) وهذا على أصله مستقيم لأن الوكيل المطلق لا يملك البيع بالنسيئة عنده اه اتفاقا (قوله لأنه بمنزلة الإيضاع) قال شمس الأئمة الميهقي في الكفاية في المشهور يملك أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة (٨٥) لأنه من عادة التجار اه اتفاقا (قوله وعن محمد رحمه الله أنه ليس له ذلك) رواه ابن رستم

عن محمد اه (قوله في المتن ولا يزوج عبدا ولا أمة) يعني لو اشترى المضارب عبدا أو أمة لم يكن له أن يزوج واحدا منهما اه (قوله في المتن ولا يضارب إلا باذن أو باعمل برأيتك) أي وذلك لأن رب المال رضي بشركته ولم يرض باشتراك غيره في الربح فلا يجوز الاشتراك اه غاية (قوله أو يقول له اعمل برأيتك) وإن لم يقل له ذلك فدفع المضارب المال إلى غيره مضاربة قال في شرح الطحاوي أن كانت المضاربة الثانية فاسدة فلا يضمن المضارب الأول وإن عمل المضارب الأول في المال لأنه بمنزلة الأجير والمضارب أن يستأجر ويجب للثاني أجر المثل في مال المضاربة فإن كانت المضاربة الثانية

صاحبه رضي به إذا الإنسان لا يقيم بدار الغربة دائما في الغالب وأعطى أو المال مضاربة في هذا الحاله مع علمه بحاله يدل على رضاه به وجه الظاهر أن المضاربة مشقة من الضرب في الأرض على ما بينا من قبل فملكه عطل العقد إذا لفظ دال عليه ولا نسلم أنه تعرض على الهلاك لأن الظاهر فيه السلامة ولا معتبر بالموهوم الأثرى أن المودع أن يسافر بالوديعة مع أنه ليس له أن يودع والمضارب له ذلك فكان أدنى منها وأولى بالجواز وقال ابن أبي ليلى ليس له أن يبيع بالنسيئة لأن ذلك تصرف يوجب قصصه عن مال المضاربة ويجزئه عن التصرف فيه فيكون مرجعا للضد مقصود رب المال فصار كالأقراض بل فوقه لأن القرض يمكن الوصول إليه في الحال بواسطة الطلب وهذا لا يمكن فيكون فيها نوع إهلاك أو تبرع ولهذا الوباغ المريض بالنسيئة يعتبر من الثلث ونحن نقول البيوع بالنسيئة من صنيع التجار وهو متعارف عندهم فيدخل عند الإطلاق لأن المتعارف كالمنصوص عليه وهو أقرب إلى تخصيص الربح عادة فكان أوفق لمقصود رب المال وله أن يأذن لعبد من مال المضاربة في التجارة لأنه بمنزلة الإيضاع وعن محمد رحمه الله أنه ليس له ذلك كالمضاربة قلنا المضارب يصير شريكا والعبد لا يكون شريكا فافتقرا قال رحمه الله (ولا يزوج عبدا ولا أمة) وعن أبي يوسف رحمه الله أنه تزوج الأمة لأنه من باب الاكتساب لأنه يصل إلى المهر وإلى سقوط نفقتها بخلاف تزويج العبد فإن فيه اشتغال رقبته بالدين واستحقاق بيعه به ولهما أنه ليس من باب التجارة فلا يدخل تحت الإطلاق لأن لفظ المضاربة يدل على تحصيل المال بطريق التجارة لا بأى طريق كان الأثرى أنه ليس له أن يكتب ولا يعتق على مال وإن كان باضعاف قيمته بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يزوج الأمة دون العبد لأن الكتابة تقتضي الاكتساب دون التجارة ولهذا كان له أن يكتب فيملك تزويج الأمة أيضا ونظيرها الأب والوصى حيث يمكن تزويج الأمة والكتابة دون تزويج العبد لأن تصرفهما مقيم بالنظر للصغير فهما كان في نفسه نظرا للصغير فعلاه ومالا فلا ونظير المضارب الشريك شركة عنان أو مفاوضة حتى كان تزويج الأمة على الخلاف قال رحمه الله (ولا يضارب إلا باذن أو باعمل برأيتك) يعني لا يجوز له أن يعطى المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له اعمل برأيتك لأن الشيء

صاحبه رضي به إذا الإنسان لا يقيم بدار الغربة دائما في الغالب وأعطى أو المال مضاربة في هذا الحاله مع علمه بحاله يدل على رضاه به وجه الظاهر أن المضاربة مشقة من الضرب في الأرض على ما بينا من قبل فملكه عطل العقد إذا لفظ دال عليه ولا نسلم أنه تعرض على الهلاك لأن الظاهر فيه السلامة ولا معتبر بالموهوم الأثرى أن المودع أن يسافر بالوديعة مع أنه ليس له أن يودع والمضارب له ذلك فكان أدنى منها وأولى بالجواز وقال ابن أبي ليلى ليس له أن يبيع بالنسيئة لأن ذلك تصرف يوجب قصصه عن مال المضاربة ويجزئه عن التصرف فيه فيكون مرجعا للضد مقصود رب المال فصار كالأقراض بل فوقه لأن القرض يمكن الوصول إليه في الحال بواسطة الطلب وهذا لا يمكن فيكون فيها نوع إهلاك أو تبرع ولهذا الوباغ المريض بالنسيئة يعتبر من الثلث ونحن نقول البيوع بالنسيئة من صنيع التجار وهو متعارف عندهم فيدخل عند الإطلاق لأن المتعارف كالمنصوص عليه وهو أقرب إلى تخصيص الربح عادة فكان أوفق لمقصود رب المال وله أن يأذن لعبد من مال المضاربة في التجارة لأنه بمنزلة الإيضاع وعن محمد رحمه الله أنه ليس له ذلك كالمضاربة قلنا المضارب يصير شريكا والعبد لا يكون شريكا فافتقرا قال رحمه الله (ولا يزوج عبدا ولا أمة) وعن أبي يوسف رحمه الله أنه تزوج الأمة لأنه من باب الاكتساب لأنه يصل إلى المهر وإلى سقوط نفقتها بخلاف تزويج العبد فإن فيه اشتغال رقبته بالدين واستحقاق بيعه به ولهما أنه ليس من باب التجارة فلا يدخل تحت الإطلاق لأن لفظ المضاربة يدل على تحصيل المال بطريق التجارة لا بأى طريق كان الأثرى أنه ليس له أن يكتب ولا يعتق على مال وإن كان باضعاف قيمته بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يزوج الأمة دون العبد لأن الكتابة تقتضي الاكتساب دون التجارة ولهذا كان له أن يكتب فيملك تزويج الأمة أيضا ونظيرها الأب والوصى حيث يمكن تزويج الأمة والكتابة دون تزويج العبد لأن تصرفهما مقيم بالنظر للصغير فهما كان في نفسه نظرا للصغير فعلاه ومالا فلا ونظير المضارب الشريك شركة عنان أو مفاوضة حتى كان تزويج الأمة على الخلاف قال رحمه الله (ولا يضارب إلا باذن أو باعمل برأيتك) يعني لا يجوز له أن يعطى المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له اعمل برأيتك لأن الشيء

صحته لم يكن المال مضمونا على المضارب الأول بمجرد الدفع حتى أن المال لو هلك في يد الثاني قبل أن يفعل هلك أمانة لا لأن مال المضاربة وديعة عند المضارب الأول ولا يكون المضارب الأول مخالفا بالإيداع إلا عند زفر فانه يضمن بمجرد الدفع وإذا عمل الثاني صار الأول مخالفا ورب المال بالخيار أن شاء ضمن الأول وأن شاء ضمن الثاني وإن ضمن الثاني رجوع عما ضمن على الأول وإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني عما ضمن وصحت المضاربة إلى الثاني ههنا في ظاهر الرواية وروى عن أبي حنيفة أنه قال لا يضمن إذا عمل الثاني ما لم يربح لأنه بمنزلة التوكيل الآن يظهر الربح ولا يصير الأول مخالفا بالتوكيل وإنما يصير مخالفا بالاشتراك وكذلك لو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة والربح له والوضعية عليه وكذلك لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن وتصح الشركة بينهما هذا إذا لم يقل اعمل فيه برأيتك فان قال له اعمل برأيتك فلا أن يخلط مال المضاربة بماله نفسه وأذا ربح قسم الربح بين المالكين فربح ماله يكون له خاصة وربح مال المضاربة يكون بينهما على الشرط وكذلك لو شارك مع غيره شركة عنان جاز ويقسم الربح بينهما على الشرط فإذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح يستوفى من مال رأس ماله وما فضل فهو بينهما على الشرط كذا في

شرح الطحاوي اه اتقاني وكتب مانعته ولان المضاربة وان كانت تناول المضاربة من حيث انهم من صنع التجار لكن لا تناولها من حيث ان فيها معنى الامانة والوكالة والاصل عدم التناول فلا تناول المضاربة بالشك اه ذخيرة (قوله لانهم مادونهم) أي دون المضاربة اه (قوله حيث لا يملكها الا بالتصريح) أي لا بقوله اعمل برأيك اه (قوله ونظير المضاربة الشركة والخلط الخ) قال الاتقاني وكذا ليس له أن يشارك مع غيره شركة عنان أو يخلط المال بمال نفسه أو بمال غيره لان رب المال رضى بشركته لا بشركه غيره ولان الشيء لا يتضمن ما هو فوقه والشركة أعم من المضاربة وفي خلط المال يثبت في مال رب المال حق النيرة فلا يجوز الا اذا قبل له اعمل برأيك اه (قوله في المتن ولم يتعد عما عينه من بلد وسعة الخ) قال الاتقاني رحمه الله والاصل فيه أن رب المال متى شرط على المضارب شرطاني المضاربة ان كان شرط الرب المال فيه فائدة فانه يصح الشرط ويجب على المضارب مراعاة الوفاة به واذا لم يوف به صار مخالفا وعاملا بغير أمره وان كان شرط الفائدة في نفسه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه اه (قوله وكذا الاسعار قد تختلف) أي قد تختلف باختلاف البلدان اه (قوله كان المشتري له) يعني اذا اشترى خارج الكوفة (٥٩) وباع وورج أو وضع فالرجح له والوضيعة عليه

ولكن يتصدق بالرجح عند أي حنيفة وشهدو على قول أبي يوسف يطيب له الربح ولا يتصدق أصله المودع اذا تصرف في الوديعة وورج اه اتقاني (قوله وصار بنفسه الاخراج متعديا) قال الاتقاني وتكلموا أنه هل يصير مخالفا بنفسه الاخراج والاصح أنه يصير ضامنا بنفسه الاخراج لانه ما مورا بالحفظ في ضمن الامر بالعمل والامر بالعمل مقيد فصار الامر بالحفظ مقيدا أيضا اه وكتب مانعته قال في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضى الله عنه في رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف على أن يشتري

لا يتضمن مثله الا بالتخصيص عليه أو التفويض المطلق اليه ألا ترى أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره الا بما قلنا بخلاف المكاتب والعبد المأذون له والمستعير حيث تضمنت هذه العقود أمثالها لانهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة لان المكاتب صار حرا يدا فله أن يكتب ولان الكتابة كالبيع من نفس العبد فملكه والمأذون بفك الحجر بقي متصرفا لنفسه فله أن يأذن لغيره والمستعير ملك أيضا تلك المنفعة وبخلاف الابداع والابضاع لانهم مادونهم فقتضت منهم ما وبخلاف الاقراض والاستدانة حيث لا يملكها الا بالتصريح لان المراد من قوله اعمل برأيك التعميم فيها هو من عادة التجار وليس امنه فصارا كالهبة والصدقة ونظير المضاربة الشركة والخلط بمال نفسه لانهم من صنع التجار فيدخل تحت قوله اعمل برأيك قال رحمه الله (ولم يتعد عما عينه من بلد وسعة ووقت ومعامل ككافي الشركة) أي اذا خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سعة بعينها أو في معاملته رجل بعينه لا يجوز له أن يتعداه فان تعدى صار ضامنا لان المضاربة توكل وفي التخصيص فائدة من أمن خطر الطريق وخيانة المضارب ومن نفقته من ماله وكذا الاسعار قد تختلف فبالتعقيد تحصل الفائدة فتعتبر ولو عين له بلد أو أخرجه الى غير ذلك البلد أو دفعه بضاعة الى من يخرج منه من ذلك البلد ضمن لانه بالخالفه صار غاصبا وان اشترى شيئا بعد ذلك كان المشتري له لا بد بالاجرة اخرج بطالت المضاربة وتقرر ذلك بالشراء والتقدم من مال الغير فكان له فصار كمن اشترى شيئا ونفذ الثمن من المقتضوب ولو لم يشتري شيئا حتى رد المال الى البلد الذي عينه له برئ من الضمان كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم رجع الى الوفاق وعاد المال مضاربة مثل ما كان لان يده باقية بالعقد السابق وكذا الورد المعض يكون المردود مضاربة حتى اذا اشترى في ذلك البلد كان المضاربة اعتبارا للجزء بالكل لان التقيد به لما كان مقيدا بغيره وصار بنفسه الاخراج متعديا ضامنا لكنه لا يتقرر الا بالشراء من بلد آخر فاذا رجع قبل تقرر زوال الضمان على ما ينطبق في المال على ما كان وعندا بخلاف ما اذا قبضه في سوق معين من المصر حيث لا تقيد به لان المصر الواحد قبلما تفاوتت جوانبه وأسواقه لانه

ويبيع بالكوفة فنرجع الى البصرة فاشترى بها قال اذا اشترى فهو ضامن الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقد شرط الشراء الضامن كما ترى وقال في كتاب المضاربة اذا أخرجه من الكوفة ففسد خالف وقد جعله مخالفا بنفسه الاخراج قبل هو الصحيح وانما شرط الشراء في الجامع الصغير ليعقر الضمان لا لاصل الوجوه لانه يسقط الضمان عنه بالعود قبل الشراء اه (قوله وهذا بخلاف ما اذا قبضه الخ) قال في الهداية وهذا بخلاف ما اذا قال على أن تشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقيد قال الاتقاني أي هذا الذي ذكرنا من التقيد بالبلد حيث لم يزم الضمان اذا جاوز خلاف ما اذا قال على أن تعمل في سوق الكوفة لانه لا يتقيد بها حتى اذا اشترى وباع بالكوفة في غير سوقها لم يضمن وهذا الذي ذكره استقصا قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي ولودفعه مضاربة على أن يعمل في سوق الكوفة له أن يعمل في غير السوق بالكوفة استحصانا والقياس أن لا يملكه لانه قد قبضه الا أنا استحسننا ما قلنا في غير السوق اذا كان في الكوفة لان الشراء لا يتفاوت بين أن يكون في السوق وبين أن يكون في غير السوق لان الاسعار لا تتفاوت في مصر واحد فلا يكون التقيد مقيدا ولو قال لا تعمل في السوق فعمل في الكوفة في غير السوق فهو مخالف بخلاف ما اذا قال على أن تعمل في السوق لانه أطلق العمل به ثم قبضه بمكان والتقيد لغو وفي الفصل الثاني بدأ بالنهي واستثنى تصرفا خاصا فلما أعيانه لا يستقيم الاطلاق بصدور الكلام اه اتقاني

(قوله عند عدم اختلاف  
الصهر بينهما) أي خلافا  
لنظر اه (قوله فانه يجوز)  
أي خلافا لنظر اه (قوله  
في الأول) أي في الكلام  
الأول اه (قوله أو صرفوا)  
تعمل به بالكوفة اه (قوله  
كافي اللفاظ الستة) إذ  
لا يستقيم الابتداء بقوله  
على أن تعمل بالكوفة  
وكذلك في أخواتها فاعتبرت  
متعلقة بما قبلها فصارت  
معنى الشرط اه اتقاني  
رحمه الله (قوله كافي اللفظين  
الأخيرين) أي وهما قوله  
واعمل بالكوفة بالواو وغير  
الواو فانه يستقيم الابتداء  
لأن الواو مما يجوز الابتداء  
به اه اتقاني (قوله وحينئذ  
تكون الزيادة شوري) كأنه  
قال ان فعلت كذا فهو أنفع  
وأحسن اه اتقاني (قوله  
أو بالنوع) أو أدبه الصرف  
اه اتقاني (قوله ويبيع  
من الصيارفة وغيرهم) أي  
مبادله من الصرف اه  
اتقاني (قوله في المتن ولم يشتر  
من يهتق الخ) إذا اشترى  
المضارب جارية من مال  
المضاربة فليس له مال  
وطؤها سواء كان في ذلك  
المال ربح أو لم يكن وعمله  
في الصراج الوهاج اه وكتب  
ما نصه وان كان الذي دفع  
إليه المال مضاربة أمرأة  
فاشترى به المضارب زوجها  
صح الشراء وبطل النكاح  
لأنه دخل في ملكها بالشراء

كبقة واحدة فلا يفيد التقييد إلا إذا صرح بالتمسك بأن قال اعمل في هذا السوق ولا تعمل في غيره فحينئذ  
تقدم به لأن المال له وولاية التصرف فيه إليه ولعل ذلك يقيد بوجود الاختلاف حقيقة وكذا حكم  
الآثر أن المودع إذا شرط عليه الحفظ في محله ليس له أن يحفظها في محله أخرى فإذا تصور الاختلاف  
تقدم به فيضمن إذا خالف بخلاف ما إذا قال له بيع نسيت ولا تباع حيا حيث كان له أن يبيعه حاله عند عدم  
اختلاف السعر بينهما لأنه مخالفة إلى خير يبين فهو تطير من لو وكل شخص يبيع عبده بألف درهم ومنه  
عن البيع بالزيادة فباعه الوكيل بألفين فانه يجوز له أن يبيعه بألف درهم ومنه  
لا يمتنع حتى إذا أودع وقال لا تضعهما من يدك لئلا وهما را لا يقيده لعدم الغائبة فيه ثم اللفاظ التي تفيد  
التقييد بالمد كور قوله خذ هذا مضاربة تعمل به في مصر لأن قوله تعمل تفسير لقوله خذ مضاربة والكلام  
المبهم إذا تعقبه تفسير كان الحكم للتفسير وكذا قوله فاعمل به لأنه في معنى التفسير لأن الفاء لو وصل  
وانعقب والذي وصل الكلام المبهم وتعقبه كان تفسيره وكذا لو قال خذ مضاربة بالنصف بمصر لأن  
الباء للالصاق فيقتضي أن يكون العمل فيه وكذا لو قال خذ مضاربة بالنصف في مصر لأن في الطرف  
وأما تكون ظرفا إذا حصل الفاعل والفعل فيه وكذا إذا قال خذ مضاربة على أن تعمل بمصر لأن على  
الشرط فيتعقده ولو قال خذ مضاربة واعمل به في مصر لا يتقيد به حتى لا يضمن في العمل في غيره لأن الواو  
للمعطى والشيء لا يعطف على نفسه وأما يعطف على غيره وقد تكون للابتداء إذا كان بعده ما جله  
فيكون مشورة لشرط في الأول وفي الثاني ما يفيد التقييد من اللفاظ ستة دفعت اليك المال مضاربة  
على أن تعمل بالكوفة أو لتعمل به أو تعمل بالكوفة شجروما أو صرفوا فاعمل به بالكوفة أو قال دفعت اليك  
مضاربة بالنصف بالكوفة وما لا يفيد التقييد لفظان دفعت اليك مضاربة واعمل بالكوفة أو قال اعمل  
بالكوفة والضابط أن رب المال متى ذكر عقيب المضاربة ما لا يمكن التلطف به ابتداء ويمكن جعله مبني  
على ما قبله يجعل مبني عليه كافي اللفاظ الستة وان استقام الابتداء به لا يني على ما قبله ويجعل مبتدأ  
كافي اللفظين الأخيرين وحينئذ تكون الزيادة شوري فكان له أن يعمل في الكوفة وغيرها ولو قال خذ  
مضاربة على أن تشتري به الطعام أو قال فاشتر به الطعام أو قال لتشتري به الطعام أو قال خذ مضاربة  
بالنصف في الطعام فهذا كله مفيد فيتعقبه التقييد به ولو قال على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح  
التقييد وليس له أن يشتري ويبيع من غيره لأن هذا التقييد مفيد لتفاوت الناس في المعاملة قضاء  
واقضاء ولو قال على أن تشتري به من أهل الكوفة أو من الصيارفة وتبيع منهم فباع في الكوفة من غير  
أهلها أو من غير الصيارفة جاز لأن المقصود من مثل هذا الكلام عادة التقييد بالمكان أو بالنوع فيقيد  
بالمكان والنوع حتى لا يجوز له أن يخرج من الكوفة في الأول ويبيع فيها من أهلها أو من غير أهلها أو لا  
يجوز له أن يعمل في غير الصرف في الثاني ويشتري ويبيع من الصيارفة وغيرهم لأن التقييد بالمكان  
والنوع مفيد فيعتبر ولا يفيد التقييد بأهل الكوفة والصيارفة لأن كل واحد منهما جامع كثير لا يمكن  
احصاؤهم فيجتمع فيهم الصالح والطالح فلا يفيد التقييد بهم فلا يعتبر ويفيد التقييد بالمكان والنوع من  
حفظ المال على ما يرى هو فيعتبر وكذلك ان وقت المضاربة وقتا يتقيد به لأنه توكيل فيتعقده كما يتقيد  
بالنوع والمكان قال رحمه الله (ولم يشتر من يهتق على المالك) أي ليس له أن يشتري من يهتق على رب  
المال بقراءة أو بسبب عين لأن عقد المضاربة شرع لتحصيل الربح وذلك بالبيع بعد الشراء وفي التصرف  
فيه كثير والعتق يناقيه بخلاف الوكيل بشرائه حيث يجوز له أن يشتري من يهتق على الموكل لأن  
التوكيل هناء مطلق فيجوز على إطلاقه وهناء مقيد بعمل يمكن التجارفة فيه حتى لو وجد في الوكيل أيضا  
مابعد على التقييد بأن قال اشترى عبدا أبيعته أو قال أستخدمه أو جارية أطوها كل الحكم كذلك ولو  
اشترى من يهتق على رب المال صار مشتر بال نفسه لأن الشراء إذا وجد نفاذا نفذ على المشتري كولو  
إذا خالف بخلاف ما إذا اشترى الوكيل من يهتق على الموكل حيث ينفذ على الموكل والفرق ما بينا قال



(قوله والمراد من ظهور الريح) سمي أي الكلام عليه بأنهم من هذا في الطوائف الاتية وفي الأصل (قوله في المتن وضمن أن فاعل) أي ضمن المضارب إذا اشترى من يعتق على رب المال أو عليه ونقد من مال المضاربة وهذا أولى من تقدير الشارح لأن المصنف لم يذكر الحكم فيما إذا اشترى من يعتق على رب المال فيما تقدم بل أخره في هنا اه قارئ الهداية رحمه الله (قوله فصار كأذا ورثه مع غيره) أي كما إذا اشترت ابن زوجه فاشتت وورثت زوجه أو أخا لضمين الزوج لا يخفى لعدم الصنع منه فكذلك هنا اه انقضى (قوله في المتن وسعي المعتق في قيمة نصيب رب المال منه) أي في قيمة نصيب رب المال من العبد وهو رأس المال ونصيب رب المال من الريح اه انقضى رحمه الله (قوله في المتن معه ألف بالنصف) صورته في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به أجرة تساو ألفا فوطئها ثم جاءت بولد فزعم أنه ابنه (٩٩) ثم زاد الغلام حتى صار يساوي ألفا وخمسة مائة

والرجل المدعى مؤسراً قال ان شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين وان شاء أعنتي الغلام فإذا دفع اليه ألفا ضمن المدي نصف قيمة الام اليهما لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقوله والمدي مؤسراً أي المدعي للولد وغير المضارب وانما قيد بساوة نصيب الشبهة ترد بان يقال كان ينبغي أن يضمن المضارب نصيب رب المال إذا كان المضارب مؤسراً لان ضمان العتق يختلف باليسار والاعسار ولكن لا يضمن وان كان مؤسراً لان نفوذ العتق عنى حكمي لا صنع المضارب فيه على ما بينه اعلم أن الولد اذا لم تزدد قيمته على ألف فدعوى المضارب باطلة لانه لا مال في واحد من الولد والام لان كل واحد منهما مشغول برأس المال وان بقي المال لا احتمال تعلق

رحمه الله (أو عليه ان ظهر ربح) أي ليس للمضارب أن يشتري من يعتق عليه اذا كان في المال ربح لانه يعتق نصيبه ويفسد بسببه نصيب رب المال أو يعتق على الاختلاف الذي ينافي العتق فيمنع التصرف فيه والمراد من ظهور الريح المذكور هنا أن تكون قيمة العبد المشتري أكثر من رأس المال سواء كان في حله مال المضارب ربح أو لم يكن لانه اذا كان قيمة العين مثل رأس المال أو أقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولاً برأس المال حتى اذا كان رأس المال ألفا وصار عشرة آلاف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمة ألف أو أقل لا يعتق عليه وكذا لو كان له ثلاثة أولاد أو أكثر وقيمة كل واحد ألف أو أقل فاشترى منهم شيء لان كل واحد مشغول برأس المال ولا يملك المضارب منهم شيئاً حتى تزيد قيمة كل عين على رأس المال على حدة من غير ضمه الى آخر قال رحمه الله (وشمن ان فعل) أي ضمن المضارب ان اشترى قريبه وقيمة أكثر من رأس المال لانه يصير مشترى العبد لنفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة قال رحمه الله (وان لم يظهر ربح صح) أي ان لم يكن في قيمة العبد المشتري زيادة على رأس المال يجرى شراء المضاربة لانه اذا لم تزدد قيمته على رأس المال لا يعتق عليه اذا ملك المضارب فيه لكونه مشغولاً برأس المال فيمكنه أن يبيعه للمضاربة فيجوز قال رحمه الله (فان ظهر عتق خطه) أي ان ظهر الربح في المشتري بعد الشراء بان كانت قيمته وقت الشراء قدر رأس المال أو أقل ثم زادت قيمته حتى صارت أكثر من رأس المال عتق نصيب المضارب لانه ملك بعض قريبه فوجب أن يعتق عليه بشدده قال رحمه الله (ولم يضمن رب المال) لانه لا يصنع له فيه وانما يعتق عليه بطريق الحكم بسبب زيادة القيمة من غير اختيار فصار كأذا ورثه مع غيره قال رحمه الله (وسعي المعتق في قيمة نصيب رب المال منه) لانه احتسبت ماله عنده فيضمنها كالعبد الموروث بين اثنين وأحدهما أوفد في الكفاي لو اشترى نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه وانه نصفه ماله صرح عليه لان هذا النصف لاربع فيه فلم يثبت العتق فيه وانما دخل العتق فيه حكم المساواة لانه لم يضمنه فلم يصر مخالفاً للشرع في هذا والاب والوصي كالمضارب حتى لو اشترى أحد الشريكين عبداً هو ذورحم محرر من الشريك الآخر نفذ على المشتري كانه نفذ على المضارب وكذا لو اشترى الاب أو الوصي للصغير عبداً هو ذورحم محرر من الصغير أو الموهو لا ينفذ عليهم وانما ينفذ على الاب أو الوصي لانه لا نظرية للصغير بخلاف العبد المأذون له فأنشأوا اشترى ذورحم محرر من المولى يصح ثم ان لم يكن عليه دين محبط بريقته وكسبه عتق على المولى وان كان عليه دين محبط بريقته وكسبه لا يعتق عنده وعندهما يعتق بناء على انه هل يدخل في ملك المولى أم لا قال رحمه الله (معه ألف بالنصف)

حتمه على تدهير ظهور الريح في اشائي ولا يثبت النسب لعدم الملك أصلاً ويضمن العتق فيكون من المضاربة لانه بدل المنافع فصار كالكسب وله أن يبيع الجارية والولد لانهم مال المضاربة وقال بعض المشايخ هذا قول أبي حنيفة لانه لا يرى قيمة الرقيق فيعتبر برأس المال في كل عبس فلا يظهر الريح أما على قول أبي يوسف ومحمد بن زعيم الرقيق فيجعل الام والولد كعبد واحد فيظهر الريح فذلك المضارب نصف الريح فتحج دعونه فان لم يبيع واحداً منهم حتى زاد الغلام فصار يساوي ألفاً وخمسة مائة فنذت الدعوة السابقة لان الدعوة كانت مقدمة في الظاهر جازاً لها على الصفة وهو فراش النكاح لكنهم لم ينفذوا لعدم الملك لانهم ما مشغولان برأس المال لانه لا ينفذ على من ملك أحدهما فيستعين الآخر برأس المال فلا يظهر الريح فاذا وجد الملك لظهر الريح فنذت الدعوة وعتق الولد على المضارب ألا ترى أن المضارب اذا اشترى عبدين بماله المضاربة وليس في كل واحد منهما فضل فالربح لا يظهر قيمهما عندنا بخلافه فان صارت قيمة الغلام ألفاً وخمسة مائة

فإن ظهر الرجح وهو خمسة مائة ونصفه للمضارب وهو مائتان وخمسون فقدم لك المضارب شيئا من الولد فنفذت دعوته الموقوفة اه اتقاني  
(قوله سعي) أي الولد اه (قوله أو أعتقه) أي إن شاء رب المال أعتق نصيبه من الولد اه (قوله قبض) أي رب المال اه (قوله ألف) أي من الولد الذي استعماه اه (قوله وهو ربه) أي رب رأس المال اه (قوله ولم يضمن المضارب الخ) قال الاتقاني ولا ضمان على  
المضارب لرب المال موسرا كان أو مفسرا لأنه حين ادعى لم تنفذ الدعوة لعدم الملك وحين نفذت الدعوة لم يوجد صنع من المضارب فلا  
يكون ضمانا لان الضمان العتيق ضمانه ان لا يبد من الصنع ولم يوجد اه (قوله لان الحكم يضاف الى الوصف الاخير) على ما عليه عامة  
المشايخ اه اتقاني (قوله أصله وضع القفة الخ) قال في الكافي في باب اليمين بالطلاق والعناق سفينة لا تحمل الا مائة من فأوقع فيها رجل  
منازا ثم ادعى المائة ففرقت كان الضمان (٣٣) كله عليه اه (قوله والقدر الاخير) أي في السكر اه (قوله ولا يصنع للمضارب

في الملك) أي لأنه بازدياد  
القيمة ولا يصنع له في ازدياد  
القيمة اه غاية (قوله لان  
ماليتها) أي مالية الغلام اه  
(قوله فكانت) أي الام عزلة  
جارية مشتركة بين اثنين  
فأشترى ولدها أحدهما فصنع  
استيلاؤه ويضمن لغيره  
نصف قيمته ما ونصف عتقها  
موسرا كان أو مفسرا لأنه  
ضمان عتق لأنه ملك كسبها  
وخدتمها فصار ذلك الضمان  
ببديل والضمان اذا كان  
ببديل يستوي فيه اليسار  
والاعسار فلا يفتقر الى الصنع  
من جهته بخلاف ضمان  
العتق لأنه ضمان ان لا يف  
فلا بد من الصنع كذا في  
شروح الخامس الصغير  
وغيرها وقال الامام الاسي جابي  
في شرح الطحاوي والاصل  
أن مال المضاربة اذا كان  
من جنس واحد كالكميل  
والزنى والعروض والحيوان

أي مع المضارب (فأشترى به أمة قيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه موسرا) أي ادعاه المضارب  
في حال يساره (فبلغت قيمته ألفا وخمس مائة سعى لرب المال في ألف وربعه) أي ربع ألف وهو مائتان  
وخمسون (أو أعتقه فان قبض ألف ضمن المدعي) وهو المضارب (نصف قيمته) أي نصف قيمة الجارية  
وانما كان كذلك لان دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهرا لانه يحمل على أنه ولده من النكاح بأن يحمل  
أن البائع زوجهما منه ثم باعها منه وهي حبل منه جلالا لمره على الصلاح لكن لا تنفذ هذه الدعوى  
لعدم الملك وهو شرط فيه اذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الرجح فيه لما  
عرف أن مال المضاربة اذا صار أجنبيا منتهك لفة كل واحد منهما لا يزيد على رأس المال لا يظهر الرجح عندنا  
بخلاف الزفر وجهه الله لان بعضهما ليس بأولي به من البعض فاذا كان كذلك لم يكن للمضارب نصيب  
في الامه ولا في الولد وانما الثابت له مجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته فاذا زادت قيمة الغلام وصارت ألفا  
وخمس مائة ظهر الرجح فيه في ذلك الوقت فلاب للمضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته السابقة فيه  
لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا أعتق الولد ثم ظهرت الزيادة حيث لا ينفذ اعترافه السابق لان  
الاعتاق انشاء فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعده بمجذوئه أما الدعوة فاخبار فاذا رد في حق غيره فهو باق  
في حق نفسه فاذا ملكه بعد ذلك نفذت دعوة فيه كما اذا أقر بحرية عبد لغيره بر دأقاره فاذا ملكه بعد  
ذلك صار حرا ولو أعتق عبد الغير ثم ملكه لا ينفذ عتقه لما قلنا فاذا نفذت دعوته صار الغلام ابنا له وعتق  
بقدر نصيبه منه وهو ربعه ولم يضمن المضارب حصته وبالمال من الولد لان العتيق ثبت بالملك والنسب  
فصارت العلة ذات وجهين والملك آخرهما وجودا فيضاف الحكم وهو العتيق اليه لان الحكم يضاف  
الى الوصف الاخير أصله وضع القفة على السفينة والقدر الاخير والمرأة الرابعة في الزنا ولهذا قال الصديق  
رضي الله تعالى عنه الذي أقر بين يديه بالزنا ثلاث مرات اياك والرابعة فانها هي الموجهة ولا يصنع  
للمضارب في الملك فلا يجب عليه الضمان لعدم التمتع اذ لا يجب ضمان العتيق الا بالتعدي فكان رب  
المال بالتأخير ان شاء أعتق نصيبه من الغلام وان شاء استعماه لان ماليتها احتسبت عنده على ما مر في  
الاعتاق فاذا اختار الاستعماه استعماه في ألف ومائتين وخمسين لان ألف مستحق له برأس المال  
ومائتين وخمسين نصيبه من الرجح فاذا قبض منه ألف ودرهم صاوم مستوفيا لرأس ماله وظهر أن الام  
كلها رجح لفرأعها من رأس المال فكانت بينهما نصفين ونفذت فيها دعوة المضارب وصارت كلها أم ولده

التي تجرى النسبة فيها اذا كانت جماعة وفيها فضل على رأس المال يظهر للمضارب فيها نصيب نحو أن يصير كله حصة أو كاه لان  
دراهم أو دنانير أو عروض أو عيوانا من جنس واحد سوى الرقيق أو ثيابا من جنس واحد حتى ان الزكاة تجب عليه اذا كان نصيبه  
منه يبلغ نصيبا كاملا ولو صار مال المضاربة من أجناس مختلفة فكل جنس منهم مشغول برأس ماله حتى انه لا يجب عليه شيء من الزكاة  
ويجب على رب المال زكاة ثلاثة أرباعها لانه يحصل له في الحاصل هذا القدر لان رأس المال كان ألفا فاشترى ما يساوي ألفين ولو صار  
مال المضاربة رقيقا فانه يتظر ان كان واحدا وفيه فضل على رأس المال يظهر للمضارب فيه نصيب وهو نصف الفضل ولو كانوا جماعة فقيمة  
كل واحد منهم برأس المال فلا يظهر للمضارب فيه نصيب ويكون كل واحد منهم مشغولا برأس المال فيكون كالأجناس المختلفة لانها  
لا تقسم قيل هذا على قول أبي حنيفة وعلى قولهما ما يقسم الرقيق فيظهر للمضارب نصيب من كل عبد قدر ربه وهكذا ذكر النقيمة أبو الليث  
ولا كذلك سائر الحيوانات اذا كانت من جنس واحد وان كانت جماعة فانه يتظر الى قيمة الكل فان كان في قيمة الكل فضل على رأس المال

كان للمضارب نصف الفضل كذا في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله ولهذا الورث أم ولده الخ) بأن استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره ورثة يضمن نصيب شريكه اه (قوله ويضمن أيضا نصف عمرها) تقدم أنه يحمل على الاستيلاء بالنكاح فكيف يجب العقر اه من خط قارئ الهداية

### باب المضارب يضارب

لما ذكر حكم دفع المال مضارب بممن رب المال الى غيره ذكر حكم دفع المضارب (١٦٣) الى غيره مضاربة لان الاولى مضاربة مفردة

وهذه مركبة والركب بعد المفرد وجودا وعدما اه اتقاني (قوله في المتن فان مضارب المضارب بلا اذن) أي أو توفيقه بان لم يقل له رب المال اعل برأيك لانه اذا قيل له ذلك علك أن يضارب حينئذ اه (قوله لم يضمن بالدفع مالم يتصرف) أي ربح أو لم يربح اه (قوله وروى الحسن عن أبي حنيفة) هو رواية محمد بن شعاع عن الحسن عن أبي حنيفة اه (قوله وهو رواية عن أبي يوسف) والحاصل أنه لا ضمان على واحد منهما تبطل عمل الثاني في ظاهر الرواية عن علان التلاثة واذا عمل الثاني بالمال ان عمل الأول يدخل تحت المضاربة بان وهب المضارب الثاني المال من ربحه أو استهلكه فالضمان على الثاني دون الاول وان عمل الأول دخل تحت المضاربة بان اشترى بالمال شيئا فان ربحه فلهما الضمان وان لم يربح فلا ضمان على واحد منهما في ظاهر الرواية اه اتقاني (قوله ووجه الظاهر)

لان الاستيلاء اذا صادف محلا يحتمل النقل لا يتجزأ بالاجماع ويجب نصف قيمته الرب المال موسرا كان أو معسرا لانه ضمان التملك وهو لا يختلف باليسار والاعسار ولا يتوقف على التعدي لانه ضمان علك ولهذا الورث أم ولده مع غيره يملكها كلها ويجب عليه أن يضمن حصته غيره من قيمتها موسرا كان أو معسرا بخلاف ضمان الاعناق فانه ضمان افساد لا علك وهو متولد من تصرفه في ملكه فلا يجب عليه بغير تعدي ولا على معسرا واشترط اليسار هنا ليعلم أنه لا يجب على أحد وانما شرط قبض رب المال الا لف من الغلام حتى تصير الجارية أم ولد للمضارب لانها مشغولة برأس المال فاذا قبضه من الغلام فرغت عن رأس المال وصارت كاهار بحفاظه وفيها ملك المضارب فصارت أم ولده لما ذكرنا فان قيل لم لا يجعل المقبوض من الولد من الربح وهو ممكن بأن يجعل الولد كله ربحا وهي مشغولة برأس المال على حالها قلنا المقبوض من جنس رأس ماله فكان هو أولى بحمله من رأس ماله ولان رأس المال مقبض على الربح اذ لا يسلم له ما شئ من الربح الا بعد سلامة رأس المال لرب المال فكان له به أولى بعد وصوله الى يده ولو لم تزد قيمة الولد على ألف وزادت قيمة الأم حتى صارت ألفا وخمسمائة صارت الجارية أم ولد للمضارب ويضمن لرب المال ألف درهم ومائتين وخمسين درهما لانها ساذت قيمتها بظهر ربح الربح وملك المضارب بعض الربح فنقدت دعوته فيها ويجب عليه لرب المال رأس ماله وهو ألف ويجب عليه أيضا نصيبه من الربح وهو مائتان وخمسون فاذا وصل الى يده ألف استوفى رأس المال وصار الولد كله ربحا فيملك المضارب منه نصفه فيمحق عليه ومالم يصل الى رب المال الا لف فالولد يقيق على نحو ما ذكرنا في الأم ثم يأخذ منه مائتين وخمسين على أنه نصيبه من الربح ولو زادت قيمتها عتق الولد وصارت الجارية أم ولده لان الربح ظهر في كل واحد منهما وأخذ رأس المال من المضارب لان ما وجب عليه أيسر المالين لانه معجل وهو موسر والسعاية مؤجلة والعبد معسر وأخذ منه أيضا ما بقي من نصيبه من الربح ويضمن أيضا نصف عقرها لانه لما استوفى رأس المال ظهر أنه ربح لان عقر مال المضاربة يكون للمضاربة ويسهي الغلام في نصيب رب المال ويسقط عنه نصيب المضارب والله أعلم

### باب المضارب يضارب

قال رحمه الله (فان مضارب المضارب بلا اذن لم يضمن مالم يعمل الثاني) أي اذا دفع المضارب المال مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع مالم يتصرف الثاني وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يضمن حتى يربح وقال زفر رحمه الله يضمن بالدفع تصرف أو لم يتصرف وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يضمن له أن يدفع المال على وجه المضاربة لان العقد لا يقتضي مثله على ما بيناه فيضمن الاول بالدفع والثاني بالاختلاف كالأمنهامة كالدفع اذا أعار الوديعة بغير اذن صاحبه ووجه الظاهر أن الدفع ايداع حقيقة وانما يفتقر كونه للمضاربة بالتصرف ووجه المروى عن أبي حنيفة رحمه الله أن العقد المجزئ لا يوجب الضمان ولهذا لا يضمن النضولي بمجرد بيع مال الغير ولا بالتسليم لأجل التصرف

قال الاتقاني ووجه قوله ما ووجه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أن مجرد الدفع لا يتعلق بضمان الآخر أن المضارب له أن يودع ويبيع فلم يضمن بمجرد الدفع لعدم تحقق الخالفة بخلاف ما اذا تصرف الثاني حيث يجب الضمان لا يتصل العمل في المال على وجه لم يربح به المالك فتحقق الخلاف فوجب الضمان فجعل الامر على أي موقف فأقبل العمل حتى اذا عمل الثاني وجب الضمان والا فلا اه (قوله ولا بالتسليم) يعني لا يجب الضمان على المضارب بالتسليم الى المضارب الثاني اه

(قوله بغير اذنه) يعني اذا دفع المال مضاربة وعمل الثاني ثبت الضمان مستندا الى وقت الدفع اه ولا مخالفة حقيقة بين هذا وبين ما تقدم من قوله لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف اه (قوله لانه باء الضمان الخ) قال الاتقاني لانه لما ضمن ملك بالضمان اه (قوله يرجع عما ضمن على الاول) أي لانه غره بالعقد فصار كودع المودع اه اتقاني (قوله اذ هو مودع) بالدال المهملة من الغدر كذا السماع اه غاية والذي بخط الشارح وهو ان يلبي مغرور بالراء اه (قوله كودع الغاصب) يعني أن مودع الغاصب اذا ضمن يرجع على الغاصب بما ضمن اه اتقاني (قوله لانه لما كان قرار الضمان عليه) (٦٤) أي المضارب الاول اه (قوله ولا يطيب للدول) أي في قياس

لانه ابداع وهو على ذلك ولا بالتصرف لانه وكيل فيسه على ما بينا من قبل وهو له أن يوكل وهذا لانه انما يصير ضامنا بالمخالفة وهذه الاشياء لا يصير مخالفا الا ترى أنه لا يفعل كل واحد منها على الانفراد فلا يكون ضامنا به لكن اذا ربح أثبت الشركة فيه واثبات الشركة في مال الغير سبب للضمان كما اذا اخطئه بمال غيره ثم ربح المال باختيار ان شاء ضمن الاول رأس ماله لانه صار غاصبا بالدفع الى غيره بغير اذنه وان شاء ضمن الثاني لانه قبض مال الغير بغير اذن صاحبه وهذا ظاهر على أصلهما لانهما يوجبان الضمان على مودع المودع وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فقد قيل ينبغي أن لا يضمن الثاني كودع المودع وقيل يضمن الثاني عنده أيضا لانه قبضه لنفسه بخلاف مودع المودع فانه يقبضه لمنفعة صاحب المال فان ضمن الاول صحته المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على ما شرط لانه باء الضمان ملكه من وقت خالف فصار كودع مال نفسه مضاربة الى الثاني وان ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاول لانه التزم له سلامة المقبوض له عن الضمان فاذا لم يسلم له رجع عليه بالمخالفة اذ هو مغرور من جهته كودع الغاصب وصحته المضاربة بينهما لانه لما كان قرار الضمان عليه ملك المدفع مستندا الى وقت التعدي فيتمين أنه دفع مضاربة ملك نفسه ويكون الربح بينهما على ما شرط الصحة المضاربة ويطيب للثاني ما ربح لانه يستحقه بالعمل ولا خيب في عمله ولا يطيب الاول لانه يستحقه برأس المال وملكه فيه ثبت مستندا فلا يخالو عن شبهة فيكون سبيله التصديق بهذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين وأما اذا كانت احدهما فاسدة أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما لانه ان كانت الثانية هي الفاسدة صار أجيرا على ما بينا وللأول أن يستأجر من يعمل في المال وان كانت هي الاولى فكذلك لان فسادها هو وجب فساد الثانية لان الاولى لما فسدت صارت اجارة وصار الربح كله لرب المال ولو صححت الثانية في هذه الحالة صار الثاني شريكا وليس للأجير أن يشركه غيره بل المضارب لا يملك ذلك فكانت فاسدة بالضرورة وكأنا أجيرين وكذا اذا كانتا فاسدتين فاذا كانا أجيرين لا يضمن واحد منهما ولا يقال للأجير ليس له أن يستأجر للعمل فكيف جاز هنا للمضارب الاول أن يستأجر به فساد ما فسدت الاولى وهو أجير فيها لانه يقول الفاسد من العقود معتبر بالصحيح منها فلما كان له أن يستأجر في المضاربة الصحيحة كان له أن يستأجر في الفاسدة أيضا قال رحمه الله (فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللأول السدس وللثاني الثلث) أي دفع المضارب الاول الى المضارب الثاني بالثلث وكان ربح المال قال للأول على أن ما رزق الله بيننا نصفان وربح الثاني فلرب المال النصف وللمضارب الاول السدس وللمضارب الثاني الثلث لان الدفع الى الثاني صحيح لانه بأمر المالك ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى وقد جعل الاول للثاني ثلثه فيتنصرف ذلك الى نصيبه لانه لا يقدر أن ينقص من نصيب رب المال شيئا فبقى له السدس ويطيب ذلك لكلهم لان رب المال يستحقه بالمال لانه تمام ملكه والمضارب الاول والثاني يستحقانه بالعمل لان عمل الثاني وقع عنهم فصار نظير من استأجر خياط الخيط له ثم باع درهم واستأجره

قول أبي حنيفة اه وكتب مانصة قال في شرح الكافي ولو كان المضارب الثاني لم يعمل بالمال سعى ضاع في يده فلا ضمان على واحد من المضاربين لان الضمان لا يجب بمجرد الدفع اذ هو حفظ وصيانة وله أن يأمر غيره بالحفظ وانما يجب بالتصرف وقد انعدم التصرف ههنا ولو استهلك المضارب الثاني المال كان الضمان عليه خاصة لانه غير مستندا الى أمره فانه قطعت اضافته عنه اه اتقاني (قوله فلا يخالو عن شبهة) أي لان الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه فلا يثبت المالك من كل وجه فيمكن ان يثبت في الربح ولا يطيب اه اتقاني (قوله هذا) أي ما تقدم من ضمان الاول أو الثاني محله ماذا كانت المضاربتان الخ اه (قوله وان كانت هي الاولى) أي فقط وكانت الثانية جائرة اه (قوله وكأنا أجيرين) وللمضارب الاول أجرا مثله لان عمل الثاني وقع له فكأنه

عمل بنفسه وللثاني على الاول مثل ما شرط له من الربح لانه عمل بمضاربة صحيحة فاستحق ما سعى له اه اتقاني (قوله غيره وكذا اذا كانتا فاسدتين) قال الاتقاني وهذه الفصول الاربعة جوابها في الاصل اه وقوله الفصول الاربعة وهي أن تكون المضاربتان جائرتين أو فاسدتين أو الاولى جائرة والثانية فاسدة أو عكسه اه (قوله لا يضمن واحد منهما) أي لان المضارب الاول أجير في المال والثاني أجير الاول فصار كمن استأجر رجلا يعمل في ماله فاستأجره لأجير رجلا اه غاية (قوله فيتنصرف ذلك الى نصيبه) أي الى نصيب المضارب الاول اه

(قوله وزاد قيمة الثوب) هذه الجملة لم يذكرها الكاكي وذكرها قبلها اهـ وكتب على قوله (هـ) (٦٤) وزاد قيمة الثوب مانصه عليه بالتأمل

في معنى اهـ (قوله في المتن ولا شيء للاول) أي لانه جعل ماله لغيره فلا يبقى له شيء اهـ اتقاني (قوله ولا يذخره في ضمن عقد المضاربة) وانما قصد الغرور بضمن العقد قال الاتقاني لان الغرور اذا لم يكن في ضمن العقد لا يجب الضمان كما اذا قال لا يذخر هذا الطريق آمن فاسلكها فاسدكها فاقطع عليه الطريق لا يجب الضمان اهـ (قوله في المتن ولعبد اهـ أي لعبد رب المال والتقييد بعبد رب المال لا لا بشرط لان حكم عبده المضارب كذلك وكذا لا لو بشرط لاجنبي (قوله اذا شرط المضارب رب المال الخ) وأما اذا شرط الثالث لابن المضارب أول زوجته فالمضاربة جائزة وما شرط لابن المضارب فهو لرب المال لان ابن المضارب لا يجوز أن يستحق من غير مال ولا عمل اهـ فصار المشروط مسكوتا عنه وما سكنت عنه من الربح فهو لرب المال اهـ اتقاني (قوله فكأن شرط لولي نائي الربح) وعلى هذا فاقول بشرط لرب الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال لان المشروط في قضاء دين أحد ما مشروط له اهـ اتقاني (قوله والا فهو للولي) أي لانه لا يجوز أن يستحق ربحا في المضاربة من غير عمل ولا مال هـ

غيره ليخط له ذلك الثوب بنصف درهم وزاد قيمة الثوب طاب لهم جميعا لما قلناه هذه الاشبهة في اوهى تجارة حسنة حيث يستحق الاول سدس الربح وهو قاعد قال رحمه الله (ولو قيل ما رزقك الله بيننا نصفان) أي قال رب المال للاول ذلك والمسئلة بحالها (فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان) لان رب المال هنا شرط أن يكون ما رزق الله المضارب الاول بينهما نصفين والرزق الاول هو الثلثان لان الثلث استحققه الثاني بشرط الاول وهو ما دون له فيه فلم يكن من رزق الاول الا الثلثان فيكون ذلك بينهما نصفين ويطيب لهما بالاشبهة أيضا الماذكرنا وهذه أحسن في حق الاول قال رحمه الله (ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان) ودفع بالنصف للثاني النصف واستمر باقيه (أي قال رب المال للمضارب الاول أي شيء ربحت فهو بيننا نصفان ثم دفع الاول للثاني بالنصف فللثاني نصف الربح لان الاول شرط له ذلك بشرط صحيح لانه باذن المالك والباقي وهو النصف استوى فيه رب المال والمضارب الاول فيكون بينهما نصفين لان رب المال لم يشترط لنفسه هذا النصف ما ربحه الاول ولم يربح هو الا النصف والنصف الآخر صار للثاني بشرطه فلم يكن من ربح الاول وهذه مثل المسئلة الثانية غير ان المشروط فيها للثاني الثلث فيبقى لهما الثلثان وفي هذه النصف فيبقى لهما النصف قال رحمه الله (ولو قيل له ما رزقك الله في نصفه أو ما كان من فضل بيننا نصفان) فدفع بالنصف فلله المالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول) لان قول رب المال ما رزقك الله أو ما كان من فضل ينصرف الى جميع الربح فيكون له النصف من الجميع وقد شرط المضارب الاول للثاني نصف جميع الربح فيكون له أيضا النصف فلم يبق للاول شيء من الربح فيخرج بغير شيء كمن استأجر رجلا لخطب له ثوبا بدرهم فاستأجره لاجير غيره لخطب ذلك الثوب بدرهم بخلاف ما اذا قال ما ربحت بيننا نصفان أو ما رزقك الله حيث يكون رب المال في نصف ما يربح من الثاني وهي المسئلة المتقدمة على ما بينا والاصل فيه أن رب المال متى ما شرط لنفسه نصف الربح أو ثلثه من مطلق الربح فله ما شرط من جميع الربح وان شرط لنفسه نصف ما ربحه المضارب الاول أو ثلثه فله ما شرط مما فضل من نصيب الثاني فلا يمكن أن يخرج الاول في هذه بغير شيء وفي الاولى يمكن على ما رأيت ويمكن أن يضمن الثاني أيضا على ما تبين قال رحمه الله (ولو شرط للثاني ثلثه والمسئلة بحالها من الاول للثاني سدس) أي سدس الربح من ماله لان رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربح فله ذلك واستحقاق المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الاول لان شرطه صحيح لكونه معاهدا لكن لا ينفذ في حق رب المال اذا بقدر أن يغير بشرطه فيغيره قدر السدس لانه ضمن لسلامة الثلثين بالعقد ولانه غرم في ضمن عقد المضاربة وهو أيضا سبب الرجوع كمن استأجر رجلا لخطب ثوبا بدرهم فدفعه لاجير الى من يخطبه بدرهم ونصف قال رحمه الله (وان شرط للمالك ثلثه ولعبد ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه) أي اذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل العبد مع المضارب ولنفسه ثلث الربح جاز لان اشتراطه للعبد يكون اشتراطا لولي فكأن شرط لولي نائي الربح واشتراط عمل العبد غير مفيد لانه من أهل أن يضارب في مال مولاه وللعبد حتمية ولهذا أن يكون للمولى ولاية أخذ ما أودعه العبد وان كان محجورا عليه لانه لا يملك العبد ما دون له بالاشتراط العمل عليه فلا تكون يد مولاه باقية فيه بعد التسليم اليه فصحت المضاربة لولا يد المولى عن المال بخلاف ما اذا شرط على رب المال أن يعمله بغير تسليم المال الى المضارب فلا يجوز أن لم يكن على العبد من غير المشروط في عمل العبد أو لم بشرط وان كان عليه دين فهو لغرمائه ان شرط عمله وان لم يشترط عمله فهو للمولى وهذا ظاهر لانها اشتراط عمله صار مختارا باقي مال مولاه فيكون كسبه له فيما خذله غرماءه ولا فهو للمولى وان لم يشترط عمله فهو واجبي عن العقد فكأن المشروط كسكوت عنه فيكون له لانه غنا مملوكه اذا لم يشترط بيان نصيبه وانما يشترط بيان نصيب المضارب لكونه كالاجير وكذلك اذا شرط الثلث لعبد المضارب يسمع سواء اشتراط عليه العمل

(قوله فيكون كأنه شرط للمولى من الابتداء) أي فيكون المضارب الثلثان ولرب المال الثلث اه (قوله فبطل) فصار كالسكوت عنه وما سكوت عنه فهو لرب المال كما تقدم اه (قوله في المتن وتبطل عتوت أحدهما) لأن المضارب يتصرف في المال بأذن رب المال كالوكيل فإذا مات رب المال بطل الأذن فلم يجز التصرف في مال الغير بغير إذنه وكذلك إذا مات المضارب تبطل المضاربة لأنه بمنزلة الوكيل وموت الوكيل يبطل الوكالة ولا ينتقل ذلك إلى ورثته فكذلك هذا قاله الاتفاق في رجه الله ثم قال أعلم أن عقد المضاربة بمنزلة الوكالة الخاصة لكن يفترقان في مسائل منها ما ذكره شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي في شرح الكافي في باب شراء المضارب وبيعه وإذا أراد المضارب أن يرد عبدا قد اشتراه بالعيب فطلب البائع عيب المضارب ما رضى بالعيب ولا عرض به على البيع منذ اشتراه فشكل المضارب عن العيب بقي العبد على المضاربة لأن أقصى ما في الباب أن يجعل هذا شراء مبتدأ ولو اشتراه ابتداء صح فكذلك إذا استرد بالعيب وكذلك لو أقر بالعيب يلزمه العبد على المضاربة بما ذكرنا بخلاف الوكيل لأنه لا يملك الشراء فلا يصح إقراره ومنها ما ذكر في شرح الكافي أيضا في باب المضارب يدفع المال مضاربة وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب إلى رجل مضاربة بالثلث فعمل به فربح فللمضارب الآخر (٢٦٦) ثلث الربح وللأول سدس ورب المال نصفه فان دفع الثاني إلى ثالث مضاربة

وقد كان قال الثاني اعمل فيه برأيك له أن يشارك به وأن يخطئه بحاله فرق بين هذا وبين الوكيل إذا قال اعمل برأيك كان للوكيل أن يوكل غيره ولو قال الوكيل الأول للثاني اعمل فيه برأيك لم يكن للثاني أن يوكل غيره لأن الأول استفاد ولاية التوكيل بالأذن والأذن وجب في حقه خاصة فلا تثبت هذه الولاية بخلاف المضارب لأنه استفاد هذه الولاية بعقد الشركة لأنه استفاد ولاية التجارة مطلقا بقوله اعمل فيه برأيك فيملك جميع أنواع التجارات وهذا نوع تجارة فلك التفتيح إلى غيره ومنها أن الوكيل إذا دفع إليه الثمن قبل الشراء وهلك في يده بعد الشراء فإنه يرجع به على الموكل ثم لو هلك ما أخذه ثانيا لا يرجع به مرة المضارب أخرى والمضارب يرجع على رب المال مرة بعد أخرى إلى أن يهمل الثمن إلى البائع وهو مذكور في الهداية قبيل فصل في الاختلاف من كتاب المضاربة والفرق أن الثمن إذا تولى في يد الوكيل قبل التسليم إلى البائع يرجع به على الموكل ثم لو تولى ثانيا لم يملك الرجوع لأن الوكيل يتصرف لنفسه ولهذا كانت العهدة عليه لكن لما أدى الثمن بأمره كان له أن يرجع عليه وإذا رجع مرة أخرى فقد قبض ما وجب له على الموكل ورثت ذمته فلا يرجع ثانيا بخلاف المضارب فإنه قابض المضاربة لأن نفسه لأنه عامل للمضاربة كذا قال شيخ الإسلام علاء الدين في باب المضاربة في المضاربة ومنها أن المضارب إذا اشتري بمال المضاربة عروضا ثم عزله رب المال عن المضاربة لم يعمل عزله وإن عمل بعزله وسيجب ذلك في المتن بعد منطوط وذلك لأنه لا يملك حجر في هذه الحالة تتعلق حق المضاربة به وهو حق البيع ليربح عليه بخلاف الوكيل لأنه يعزل إذا علم أنه لم يتعلق حقه به ومنها (١)

أول يشترط أن لم يكن عليه دين لأن ما شرطه له للمولى فيكون كأنه شرط للمولى من الابتداء وإن كان عليه دين أن شرط عمله جاز وكان المشروط لغرمائه وإن لم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرطه له لرب المال عند أي حنيفة رجه الله لأن المولى لا يملك كسب عبده المدين عنده فلا يكون المشروط للعبد مشروط للمولى فتعذر تصحيحه له وكذلك لا يمكن جعله للعبد من غير عمل فبطل بخلاف ما إذا شرط لعبد رب المال بلا عمل فإنه العبد أن لم يستحقه يبقى في ملك رب المال فيكون له لأنه نعمة ملكه وعندهما للمولى يملك كسب عبده المدين فاشتراطه للعبد يكون اشتراط المولى فيصح هذا إذا كان العاقد هو المولى ولو عقد العبد المأذون له عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على مولاه لا يصح أن لم يكن عليه دين لأنه اشتراط العمل على المالك بخلاف العكس وإن كان على العبد دين صح عند أبي حنيفة رجه الله لأن المولى لا يملك كسب عبده المدين فصار من أهل أن يعمل في مال المضاربة وعندهما يملك كسب عبده المدين فلا يجوز ولو شرط بعض الربح لمكاتب رب المال والمضارب أن شرط عمله جاز عمله وكان المشروط له لأنه صار مضاربا له باشتراطه العمل عليه وهو من أهل أن يضارب في مال مولاه لأنه كالأجنبي عنه وإن لم يشترط عمله لا يجوز لأن هذا ليس بمضاربة وإنما المشروط هبة موعودة فلا يلزم وعلى هذا غيره من الأجانب أن شرط له بعض الربح وشرط عليه عمله صح والافلاو يعلم بما ذكرنا أن اشتراط عمل العبد مع المضارب في المختصر وقع اتفاقا أو علما ما أن يده ليست يد المولى حتى لا تمنع صحة المضاربة بخلاف اشتراطه على المولى قال رجه الله (وتبطل عتوت أحدهما) لأن المضاربة وكالة وهي تبطل به ولا تورث وقد عرفت في موضعه قال رجه الله (وبالحقوق المالك مرتدا) يعني تبطل المضاربة بالحقوق رب المال بدار الحرب مرتدا لأن الحقوق بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله وتعتق أمهات أولاده ومبذروه وقبل لحوقه يتوقف تصرف مضارب به عند أبي حنيفة رجه الله على النفاذ بالاسلام أو البطلان بالموت أو القتل لأنه يتصرف له فصار كتصرفه بنفسه ولو كان

إذا دفع إليه الثمن قبل الشراء وهلك في يده بعد الشراء فإنه يرجع به على الموكل ثم لو هلك ما أخذه ثانيا لا يرجع به مرة المضارب أخرى والمضارب يرجع على رب المال مرة بعد أخرى إلى أن يهمل الثمن إلى البائع وهو مذكور في الهداية قبيل فصل في الاختلاف من كتاب المضاربة والفرق أن الثمن إذا تولى في يد الوكيل قبل التسليم إلى البائع يرجع به على الموكل ثم لو تولى ثانيا لم يملك الرجوع لأن الوكيل يتصرف لنفسه ولهذا كانت العهدة عليه لكن لما أدى الثمن بأمره كان له أن يرجع عليه وإذا رجع مرة أخرى فقد قبض ما وجب له على الموكل ورثت ذمته فلا يرجع ثانيا بخلاف المضارب فإنه قابض المضاربة لأن نفسه لأنه عامل للمضاربة كذا قال شيخ الإسلام علاء الدين في باب المضاربة في المضاربة ومنها أن المضارب إذا اشتري بمال المضاربة عروضا ثم عزله رب المال عن المضاربة لم يعمل عزله وإن عمل بعزله وسيجب ذلك في المتن بعد منطوط وذلك لأنه لا يملك حجر في هذه الحالة تتعلق حق المضاربة به وهو حق البيع ليربح عليه بخلاف الوكيل لأنه يعزل إذا علم أنه لم يتعلق حقه به ومنها (١)

(١) قول المحشي ومنها كذا في الأصل وكتب الناسخ بعده لم يكتب المحشي كما جرت به عادة اه معجمه

(قوله فالمضاربة على حالها عندهم) قال في المجموع وتبطل بوجوب رب المال وبرئته (٣٧) ولحقه وجوب المضارب دون رتبته اه

(قوله لان تصرفاته) أي  
تصرفات المرتد اه (قوله  
ولا يظهر الا بالنقض) في المغرب  
نضيض المساء خروجه من  
البحر أو نحوه وسيلانه قليلا  
قليلا من حذضه ومنه  
خدمانض لك من دينك أي  
ما تيسر وحصل وفي الحديث  
يقسمان ماض بينهما من  
العين أي صار ورقا وعينا  
بعد ان كان متاعا والناض  
عند أهل الجواز الدراهم  
والدنانير اه كما في وقوله  
عند أهل الجواز الدراهم  
والدنانير منه ما ذكره في الفائق  
في حديث عمر رضي الله  
عنه كان يأخذ الزكاة من  
ناض المال هو ماض منه  
أي صار ورقا وعينا بعد  
ان كان متاعا اه اتفاق  
(قوله لكن من خلاف  
جنس رأس المال) أي بأن  
يكون رأس المال دراهم  
والناض دنانير أو على العكس  
اه اتفاق (قوله في المتن  
ولو افترقا) المراد من افتراق  
رب المال والمضارب فسخرهما  
عقد المضاربة اه اتفاق  
(قوله في المتن والا لا يلزمه  
الاقتضاء) وقال الشافعي  
يلزمه الاقتضاء وان لم يكن  
في المال ربح كذا في شرح  
الافق اه اتفاق (قوله  
لان حقوق العقد تتعلق  
بالعقد) أي ولو ضمن العقد  
رب المال هذا الدين عن  
الذي عليه الدين لم يترتب ضمانه

المضارب هو المارضة بالمضاربة على حالها عندهم لان تصرفاته انما توقفت اسكان توقفه في ملكه ولا ملك له  
هنا في مال المضاربة وله عبارة صحيحة فلا يتوقف في ملك رب المال فثبتت المضاربة على حالها قال رحمه  
الله (ويعزل بعزله ان علم) أي ينزل المضارب بعزل رب المال اياه بشرط أن يعلم العزل لانه وكيل من  
جهته فيشترط فيه العلم بعزله على ما بينا في الوكالة قال رحمه الله (وان علم والمال عروض باعها) أي  
علم المضارب بالعزل ومال المضاربة عروض باع العروض ولا ينزل من ذلك لان له حقا في الربح ولا يظهر  
الا بالنقض فثبت له حق البيع ليظهر ذلك قال رحمه الله (ثم لا يتصرف في ثمنها) لان البيع بعد العزل  
كان للضرورة حتى يظهر الربح ان كان فيه ولا حاجة اليه بعد النض فصار كما اذا عزله بعد ماض وصار  
من جنس رأس المال ولو عزله والمال نقود لكن من خلاف جنس رأس المال ليس له أن يبيعه بجنس  
رأس المال قياسا لان التقدير بجنس واحد من حيث الثمنية وفي الاستحسان له أن يبيعه بجنس رأس  
المال لان الواجب على المضارب أن يرد مثل رأس المال وانما يتحقق ذلك برب جنسه فكان له أن يبيعه  
ضرورة وموته وارثه مع الحقوق وجنونه مطبقا والمال عروض كعزله والمال عروض حتى لا يمنع  
موت رب المال من بيعه كما لا يمنع عزله منه لان جواز بيعه له بعد العزل لاجل حق المضارب لاحتمال  
أن يكون فيه ربح فيظهر وذلك لا يختلف بين أن يكون العزل حكما أو قضاء بالان حقه ثابت فيه على  
كل حال بخلاف ما اذا لم يكن له فيه حق بأن نض كله أو كان وكلا لا مضارب بحيث يختلف فيه بين العزل  
القصدي والحكمي حتى لا ينزل في القصدي الا اذا علم وفي الحكمي ينزل علم أو لم يعلم على ما بينا من  
الفرق بينهما في الوكالة وهنا لا فرق بينهما لان المسامحة وثبوت حقه وهو ثابت في نفسه على كل حال والدليل  
على أنهم ما يستويان فيه أن العلم بالعزل لا تأثير له هنا فكذا كونه حكما لان القصدي بعد العلم يساوي  
الحكمي مطلقا قال رحمه الله (ولو افترقا وفي المال ديون ورجح أجبر على اقتضاء الديون) لانه كالأجير  
والربح كالأجرة له وقد سلم له ذلك فيجبر على اتمام عمله كافي الاجارة المحضنة قال رحمه الله (والا لا يلزمه  
الاقتضاء) أي ان لم يكن في المال ربح لا يلزمه الاقتضاء لانه وكيل محض وهو مستبرع ولا جبر على التبرع  
على إنهاء ما تبرع به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم ولا يقال الرد واجب عليه وذلك انما يكون بالتسليم  
كما أخذناه لانا نقول الواجب عليه رفع الموانع وذلك بالتخليه لا بالتسليم حقيقة قال رحمه الله (ويؤكل  
المالك عليه) أي يؤكل المضارب المالك وهو رب المال على الاقتضاء لان حقوق العقد تتعلق بالعقد  
ورب المال ليس بعاقده فلا يتمكن من المطالبة بالبتوكيله فيؤمر بالتوكيل كيلا يضيع حقه وعلى هذا  
كل وكيل بالبيع وكل مستضع اذا امتنع من التقاضي لا يجبر على التقاضي ولكن يجبر على أن يحيل  
صاحب المال كيلا يضيع حقه قال رحمه الله (والسهمار يجبر على التقاضي) لانه يبيع ويشترى  
لناس عادة بأجرة فجعل ذلك بعزله الاجارة الحقيقة بحكم السادة فيجب عليه التقاضي والاستيفاء  
لانه وصل اليه بدل عمله فصار كالمضارب اذا كان في المال ربح والسهمار بكسر الاول المتوسط بين البائع  
والمشتري فإرسيته معتزلة والجمع السهمارة يبيع ويشترى للناس بأجرة من غير أن يستأجر ولو استأجر  
بأجرة معلومة على أن يشتري أو يبيع شيئا معلوما لا تجوز الاجارة لانه استأجر على عمل لا يقدر على اقامته  
بنفسه فان الشراء والبيع لا يتم الا بمساعدة غيره وهو البائع والمشتري فلا يقدر على تسليمه والحيلة في  
جواز ان يستأجر هو ما تقدم في البيع والشراء الى آخر المدة لان العقد يتناول المنفعة وهي  
معلومة ببيان قدر المدة وهو قادر على تسليم نفسه في المدة ولو عمل من غير شرط وأعطاه شيئا لأب  
به لانه عمل معه حسنة فجاز له خيراو بذلك جرت العادة ومارة المؤمنين حسنة فهو عند الله تعالى حسن  
قال رحمه الله (وما هلك من مال المضاربة فن الربح) لانه تابع ورأس المال أصل له ووجوده بدون  
الربح لا الهالك فوجب صرف الهالك الى التبع لاستحالة بقاءه بدون الأصل كما يصرف الهالك

لان العقد جعله أمينا فلا يلزم ان يجعل نفسه ضمينا فيما جعله العقد أمينا اه غاية



(قوله الى العفو في الزكاة) أي عند أي حنيفة وأبي يوسف اه اتقاني (قوله اذ لا يتصور بقاء التبضع الخ) قال في قسم المبسوط من الشامل ولوريج ألفين فأخذ رب المال رأس ماله أنشأ وأخذ المضارب من الألفين حصته أقال ولم يأخذ رب المال حصته حتى هلك رد المضارب نصف ما أخذ من الربح لأن رب المال ما لم يأخذ فله وعلى المضاربة وعاد كأنه لم يكن الربح الألفي يد المضارب وان كان ما أخذ المضارب هلك بهلك من ماله لأنه صار مستوفيا حقه فخرجت من المضاربة والاصل أن ما يستوفيه المضارب لنفسه صار في ضمانه والذي لم يستوف رب المال باق على حكم المضاربة اه اتقاني (قوله فصل اعلم أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع) هذه الأنواع الثلاثة قد تقدمت عند قوله في المتن ويبيع نقد ونسيئة نقلا عن الاتقاني فراجعها اه (قوله وهو ما هو معتاد بين التجار) قال في الهداية لأن له الأمر العام المعروف بين الناس قال الاتقاني أي المضارب له (٦٨) ولاية الأمر الشائع المشهور في عرف الناس يعني به ما هو من صنيع التجار والدليل

على أن له هذه الولاية أنه يشتري دابة للركوب والحمل ولا يشتري سفينة للركوب ولا يشتري سفينة للعمل اعتبارا لصنيع التجار قال في قسم المبسوط من الشامل دفع مضاربة على أن يشتري الطعام خاصة أنه يشتري دابة لنفسه أو يشتري دابة للركوب والحولة لأنه مما يفعله التجار ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام لأنه ليس من عادة التجار لأجرهم في بلد عادتهم ذلك يجوز ولو كانت المضاربة عامة جاز شراء السفينة أيضا لأنه وقعت عامة كذا في الشامل اه وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله والحاصل أن المضارب عاك على رب المال ما هو وتجارة من كل وجهه أو ما هو من صنيع التجار بأن لم يكن للتجار منه بدءا ما ليس بتجارة من كل وجهه أو هو تجارة من وجهه

الى العفو في الزكاة قال رحمه الله (فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب) لأنه أمين فلا يكون ضمينا للتقاني بينهما في شيء واحد قال رحمه الله (وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه تراد الربح أيا أخذ المالك رأس ماله) أي اذا اقتسما الربح والمضاربة باقية على حالها ولم يفسد ما هلكا بأن اقتسما بعض المال وتر ك بعضه في يد المضارب على أنه رأس المال والمقتسم ربح ثم هلك المتروك في يده وهو أمانة تراد الربح الذي اقتسما حتى يستوفى رب المال رأس ماله لان الربح تابع ورأس المال أصل فلا يسلم الربح بدون سلامة الأصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله فكذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزاءه أو قال فراقضه فإذا هلك ما في يده تبين أنه ليس برأس مال وأن ما اقتسما ليس ربحا إذا لا يتصور بقاء التبضع بدون الأصل فيضمن المضارب ما أخذ من الربح لأنه أخذ من نفسه حتى يتم به رأس المال بخلاف ما بقي في يده حيث لا يضمنه لأنه لم يأخذ لنفسه وما أخذ من المضارب محسوب عليه من رأس المال ونظيره عزل الورثة بعض التركة لقضاء الدين الميت به ثم اقتسما سهمهم بقيمة التركة ثم هلك الموقوف فان قسمتهم قد بطلت ووجب عليهم التراجع لقضاء الدين فان كان فيهم غيرهم فهو محسوب عليهم من الدين لأن الورثة لا يسلم لهم شيء الا بعد قضاء الدين قال رحمه الله (وما فضل فهو بينهما) أي ما فضل من رأس المال بعد التراجع بينهما لأنه ربح لان رب المال لم يبق له حق بعد استيفاء رأس ماله الا في الربح قال رحمه الله (وان نقص لم يضمن المضارب) لأنه أمين فيه قال رحمه الله (وان قسم الربح وفسخت ثم عقدت اذ هلك المال لم يتراد الربح الا في الاول) أي لو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقدت اذ هلك المال بعد ذلك لم يتراد الربح الا في الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت بالفسخ وثبتت الثانية بعد تجديد هلاك المال في الثانية لا يوجب انتقاض الاولى فصارت كما اذا دفع اليه مالا آخر وهذه هي الحيلة فيما اذا خاف المضارب أن يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي في يده من رأس المال وصورة هذه الحيلة أن يسلم المضارب رأس المال الى رب المال ثم يقتسم الربح ثم يرد رب المال رأس المال الى المضارب ويقول له اجعل على المضاربة فتكون بذلك مضاربة مستقبلة فهلاك المال فيها بعد ذلك لا يوجب رد الربح الذي كان في الاولى وهكذا اذا فعل ذلك في كل ما اقتسما لا يجب عليهما التراجع عند الهلاك

(فصل) اعلم أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع فروع علمكم بطلق عقد المضاربة وهو ما هو معتاد بين التجار كالرهن والارتمان والايجار والاستئجار للركوب أو الحمل والشراء له ولو سفينة اذا احتاج اليها

دون وجه وليس ذلك من صنيع التجار لا علم المضارب على رب المال ومن هذا قلنا ان المضارب لا يملك تزويج غلام وتأخير المضاربة لأنه ليس بتجارة اه وكتب أيضا ما نصه قال في الهداية ولو احتمل بالثمن على الأيسر على الاعسر جاز لان الحولة من عادة التجار بخلاف الوصي يحتمل مال اليتيم حيث يعتبر فيه الاطر لان تصرفه مقيّد بشرط النظر قال الاتقاني يعني لو قبل المضارب الحولة من المشتري بالثمن على اعسر المشتري جاز وان كان احتمال عليه أعسر من المشتري لان ذلك من صنيع التجار لان له أن يقابل البيع مع الاول ثم يبيع من الاعسر بخلاف الوصي يقبل الحولة من مشتري مال اليتيم على اعسر منه حيث لا يجوز لان ولايته نظرية وليس في ذلك نظر اه

(قوله متعارف) قد ذكرنا فائدة التقييد به عند قوله في المتن فيما سبق ويصح بتقديره (قوله ولو بعد البيع) قال في الهداية ولو باع ثم آخر الثمن جاز بالاجماع قال الاتفاقى يعنى المضارب عليك تأجيل عن البيع بالاتفاق وهذا على أصل أبي حنيفة ومحمد ظاهر لان الوكيل بالبيع يملك ذلك فالمضارب أولى لان ولاية المضارب أعم لانه يصير شريكاً في الربح دون الوكيل وأما أبو يوسف فيجوز عنده تأجيل المضارب دون الوكيل لان المضارب يملك أن يشتري السلعة ثم يبيعها بنسائه فملك التأخير وهذا لانه يملك الاقالة فاذا ملك الاقالة كان له أن يؤجل وكأنه باع بنسيئة ابتداء والوكيل لا يملك الاقالة فلا يملك التأجيل اهـ (قوله وليس بمضاربة) أى لانها لا تصح الا في مال عين واذا لم تكن مضاربة لم يبق الا أن تكون بينهما شركة وجوه اهـ اتفاقى (٦٩) (قوله ولو كان معه دراهم فاشترى بمكمل

أو موزون الخ) قال الاتفاقى ومن جملة الاستدانة ما اذا كان رأس المال ألف درهم فاشترى بمكمل أو موزن أو يعدة واشترى بنوب مقصود الى أجل لان الشراء بغير الأثمان استدانة على المال ألا ترى أنه ليس في يده من مال المضاربة ما يؤديه فاما اذا كان في يده دراهم فاشترى بدنانير أو كان في يده دنائير فاشترى بدراهم فالقياس أن لا يجوز وهو قول زفر لانه اشترى بجنس ليس في يده كمال واشترى بالعرض وانما استحسنوا فقالوا يجوز لان الدراهم والدنانير قد ابحر باعند التجار يجري الجنس الواحد ألا ترى انهما أثمان وجميعها يقضى في النققات والاروش وقيم المتلفات ولا تعذر نقل كل واحد منهما الى الآخر فكانه اشترى بجنس هو في يده وأما الفلاس فالقياس فيها ما ذكرنا والاستحسان أن تكون

وتأخير الثمن الى أجل متعارف ولو بعد البيع لانه يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع عند أبي يوسف رحمه الله حيث لا يجوز تأجيله الدين بعد البيع لانه لا يملك الاقالة ثم يبيع بنسيئة وهذا يملك ونوع لا يملكه بطلاق العقد وملكه اذا قبل له العمل برأيه وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق به عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة وخط مال المضاربة بماله أو أعمال غيره لان رب المال رضى بشركته لا بشركه غيره وهو امر عارض لا تتوقف التجارة عليه فلا يدخل تحت مطلق العقد ولكنه هو طر يوقى التمرقن هذا الوجه موافق له فمدخل فيه عند وجود الدلالة وقوله اعلم برأيه دال عليه ونوع لا يملكه بطلاق العقد ولا بقوله اعلم برأيه لأن ينص عليه وهو الاستدانة لان فيه شغل ذمته بالدين فلا يدل عليه اللفظ وصورته هو أن يشتري بالدين بعد ما اشترى برأس المال كله فوعا من التجارة فاذا فعل ذلك بأمره كان المشتري بينهما على ما شرطوا ورجحه تبسيع لاصله حتى يستحقه بقدر استحقاقهما الاصل ويبطل شرطهما فيه خلاف ذلك اذ هو شركة وجوه وليس بمضاربة لانه اذا اشترى برأس المال عرضاً ثم اشترى شيئاً آخر بالدين يكون زائداً على رأس المال فلم تنعقد عليه المضاربة واشترى بأكثر من رأس المال ابتداء كان حصته دفع الزيادة شركة لانه لو لم ينص عليه كان ينفذ على المضارب فاذا أذن له نفذ عليه ما وأخذ السفاتج مثله لانه استدانة وكذا اعطاؤها لانه اراض والعق على مال وغير مال والكتابة والهبة والصدقة كل ذلك ليس من باب التجارة فلا يملكه الا بالانص ولو كان معه دراهم فاشترى بمكمل أو موزون أو معدود نفذ على المضارب لانه استدانة ولو اشترى بدنانير كان للمضاربة استحساناً لانها جنس واحد من وجه قال رحمه الله (ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة) وقال زفر رحمه الله تفسد ولا يستحق المضارب من ربحه شيئاً لان رب المال يتصرف في مال نفسه فلا يصلح وكيله لانه الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهذا عامل لنفسه فكيف يصلح وكيله لغيره في نفسه بل يكون مسترداً الماله لانه يملك عزله واسترداد ماله في أى وقت شاء اذ لم يتعلق به حقه فصار كما اذا لم يسلمه اليه من الابتداء أو كما اذا أخذ بنفسه من غير دفع المضارب اليه وهو ناض وكذا اذا دفعه اليه مضاربة والجامع ان كل واحد منهما يمنع الخلية ومن شرطه أن يكون المال مسلماً الى المضارب ولان المضاربة جارة والا حراً الاستعانة بالمؤجر وفعله المؤجر لا يستحق الاجر كالحياط اذا استعان بصاحب الثوب فخاطه لا يستحق الاجر عليه فكذا هذا ولنا أن التسليم قد وجد وصار التصرف بعد ذلك حقاً للمضارب فيحصل أن يكون رب المال وكيله كالأجنبي ولان المضاربة فيها معنى الشركة أريج حتى جاز من غير يوقيت ويصح ما يخرج من العمل ولو عمل ولم يربح شيئاً لم يستحق شيئاً ولو كان جارة لا يستحق الاجر بالعمل وانما يستحقه فرعاً على عمله كما يستحقه رب المال فرعاً

كالدراهم على قول من يجوز المضاربة بتعيينها لانهم اثنى كسائر الأثمان وعلى قول أبي يوسف لا يجوز المضاربة بها كالعروض فلا يجوز الشراعيها اذا لم تكن في يده كذا ذكر القدرى في شرح مختصر الكرخي اهـ (قوله فكيف يصلح وكيله الخ) فان قلت كيف يصح اضافة الابضاع الى المضارب وانما يصح ذلك اذا كانت البضاعة للبضع ولا مال للمضارب قلت ليس بشرط أن تكون البضاعة ملكاً للبضع لان تفسير الابضاع الاستعانة بالغير في التصرف ورب المال يصلح معنائه والاستعانة بالأجنبي جارة قرب المال أولى لان شفقتة في ماله أكثر اهـ اتفاقى (قوله أو كما اذا أخذ بنفسه) قال الاتفاقى حتى لو أخذ رب المال بغير رضاه وعمل فيه انتقضت المضاربة اهـ (قوله وكذا اذا دفعه الخ) أى حيث لا يجوز أن يكون مضاربة لان الاولى تفسد والمفهوم منه أنها تفسد وليس كذلك اهـ قارئ الهداية رحمه الله قال في الجمع أو دفع المال اليه مضاربة حكماً يبقاء الاولى لا يفسدونها اهـ

(قوله حيث تكون هذه الاشياء معاملة الخ) قال الاتقاني بخلاف ماذا شرط العمل على رب المال ابتداء فانه لا يصح لعدم شرط العقد في التولية لان شرط العمل على رب المال يمنع التولية اهـ وعلى هذا فيجوز أن يكون (١) (قوله فتخرج بهما من أن تكون مضاربة) أما المضاربة الاولى فيقال اذا دفع اليه قبضية على حالها فلا يصح الا لزام المتقدم اهـ قارئ الهداية وكتب ما نصه قال الاتقاني وبخلاف ما اذا دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالنصف حيث لا تصح المضاربة الثانية لان المضاربة عقد شركة بأن يكون المال من الدافع والعمل من المضارب والربح على الشركة ولا مال هنا للمضارب فلو جاز مع ذلك يلزم قلب الموضوع في التصرف فلم يطل المضاربة الاولى اهـ (قوله في المتن وكوبه) بفتح الراء ما ركب عليه (٧٠) في المال أي بالمعروف اهـ كي قال الامام الاسيحياني في شرح الطحاوي ولا ينبغي

أن يسرف في النفقة وانما يتفق على المعروف عند التجار واذا جاز ذلك ضمن الفضل اهـ اتقاني وكتب ما نصه فان قيل رضى بنصيبه من الربح فلا يستحق الزيادة عليه من غير شرط فسل له النفقة ليست بمسحقة له لكنهما من مؤن المال كأجر الاجير للمال في المال وأجرة الحال وقال في شرح الطحاوي ولو خرج الى السفر بماله ومال المضاربة جميعا كانت النفقة على قدر المالكين بالخصص اهـ اتقاني (قوله فتجب مؤنته الراتبه) أي الثابتة اهـ اتقاني (قوله بخلاف الوكيل والمستبضع) قال الاتقاني لا يجب النفقة للمستبضع في مال البضاعة لانه متطوع فيه الا أن يكون أذن له فيها اهـ (قوله لانه لا يلزم يحتسب مال المضاربة) وبخلاف المضاربة الفاسدة اذا سافر لانه اجير فلا يستحق النفقة اهـ كي وقوله فلا يستحق النفقة أي من مال

على المال فاذا كان الاستحقاق بهذا الطريق صلح رب المال معينا للمضارب لانه عامل فمكان عمله ثابتا تقدر وكذا انه فلا يكون بأخذه لا على وجه الغشخ بمطالها كالرهن اذا استعار الرهن لا يكون فسخا للرهن بخلاف ما اذا أخذه بنفسه من غير أن يدفع اليه المضارب لانه لا يمكن أن يجعل معينا هذا لعدم الاستعانة به فيقع العمل بنفسه ضرورة أنه عاك ذلك والاسترداد اذا كان المال ناضحا لو كان عروضا وأخذ من غير دفع المضارب لا يكون استردادا لانه لا يملك عزله في هذه الحالة وبخلاف ما اذا لم يسلمه اليه ابتداء أو أخذه بعد التسليم على وجه المضاربة أو شرط عليه العمل ابتداء حيث تكون هذه الاشياء بمطلة للمضاربة لانها تمنع التولية أو يكون المال والعمل مستحقين من شخص واحد فتخرج بهما من أن تكون مضاربة وبخلاف مسئلة ان الحياط لانهم الاجارة محضة فلا يتصور أن يقع عمل صاحب الثوب عن الاجير اذ تسليم المنفعة أو العمل شرط في الاجارة ولا كذلك المضاربة لان فيها معنى الشركة على ما بينا قال رحمه الله (فان سافر فطعامه وشرايه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصروف نفقته في ماله كالدواء) أي اذا سافر المضارب للتجارة في مال المضاربة فأكله ومشربه وملبسه وركوبه يكون في مال المضاربة وان عمل في مصره ففي ماله كما يكون الدواء في ماله مطلقا لان النفقة تجب بسبب الاحتباس كنفقة القاضي والزوجة وهو اذا سافر صار محبوسا به فتجب مؤنته الراتبه فيه بخلاف الدواء لانه من العوارض وبخلاف الاجير لانه يستحق البدل بيقين فلا يتضرر بالاتفاق في ماله والمضارب لا يستحق الا الربح فيمكن أن لا يحصل فيه ربح فلو لم يتفق منه لضرر بخلاف الوكيل والمستبضع لانهم ماترعا في ماله بخلاف ما اذا كان يعمل في مصره لانه لم يحتسب بماله المضاربة فلا تجب له النفقة فيه وهذا لا ساكن بالسكن الاصل ووجوب النفقة على الغير بسبب الاحتباس به فلم يوجد فتكون نفقته في ماله وهو القياس في المضارب المسافر لانه بمنزلة الوكيل أو الاجير أو الشريك وكل واحد منهم لا يستحق النفقة فيما يعمل به فكذا هذا الا أن آثاره كما اذا كانا من المعنى ولان السادة قد جرت أن المضارب يأكل من مال المضاربة اذا عمل في غيره مصره وفي مصره يأكل من ماله والمكان القريب من مصره بمنزلة مصره والفاصل أنه اذا كان في مكان بحيث يمكنه أن يغدو ويروح الى منزله فهو كمنزله لان أهل السوق يتجرون في السوق ثم يبيتون في منازلهم وان لم يمكنه أن يبيت في منزله فتؤنته في مال المضاربة لانه صار محبوسا به ومن مؤنته الواجبة فيه غسل ثيابه وأجره من يخدمه وعلف دابة ركبها والدهن في موضع يحتاج اليه كالخمار وأجرة الحمام والخلق وقص الشارب كل ذلك من مال المضاربة لان العادة جرت بها ولان نظافة البدن والقيام لوجب كثرة من يعامله لان صاحب الوسخ يهمل الناس من المفايس فيجتنبون معاملته فيطلق له من ذلك كاه بالمعروف حتى اذا اذيعه ولو رجع الى بلده وفي يده شيء من النفقة رده الى مال المضاربة كالحاج

أن يسرف في النفقة وانما يتفق على المعروف عند التجار واذا جاز ذلك ضمن الفضل اهـ اتقاني وكتب ما نصه فان قيل رضى بنصيبه من الربح فلا يستحق الزيادة عليه من غير شرط فسل له النفقة ليست بمسحقة له لكنهما من مؤن المال كأجر الاجير للمال في المال وأجرة الحال وقال في شرح الطحاوي ولو خرج الى السفر بماله ومال المضاربة جميعا كانت النفقة على قدر المالكين بالخصص اهـ اتقاني (قوله فتجب مؤنته الراتبه) أي الثابتة اهـ اتقاني (قوله بخلاف الوكيل والمستبضع) قال الاتقاني لا يجب النفقة للمستبضع في مال البضاعة لانه متطوع فيه الا أن يكون أذن له فيها اهـ (قوله لانه لا يلزم يحتسب مال المضاربة) وبخلاف المضاربة الفاسدة اذا سافر لانه اجير فلا يستحق النفقة اهـ كي وقوله فلا يستحق النفقة أي من مال

المضاربة اهـ (قوله لانه ساكن بالسكن) أي لا لاجل المال اهـ (قوله والدهن في موضع يحتاج اليه) قال الاتقاني عن اعلم أن الدهن في مال المضارب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد الدهن في مال المضاربة وجه قولهم ما أن الدهن ليس بعتاد ولا تدعو اليه الضرورة فصار كأجرة الطبيب وجه قول محمد أن الدهن يستعمل لمنفعة في البدن وغيره غير نادر كالطعام والشراب كذا ذكر القندوري في شرحه وقال أبو الحسن الكرخي وائس في الخصاب رواية عن أبي يوسف ومحمد والظاهر أنه كالحجامة وروى عن أبي يوسف أنه سئل عن اللحم فقال كما كان يأكل اهـ (قوله ولو رجع الى بلده وفي يده شيء) أي شيء من ثياب أو طعام أو غيره رده لان جواز الاستفاد لدفع الحاجة

(١) قول المحشي فيجوز أن يكون هكذا في الاصل والكلام منقطع كما ترى وكتب الناس لم يكتب المحشي غرر اهـ مصححه

في زمان تفرغ نفسه لعمل المضاربة ولم يبق على تلك الحال فيؤمّر بالرد إلى مال المضاربة أو انقضى (قوله استرده الزوج) هكذا هو في النهاية والدراية نقلا عن المبسوط فاعلم اهـ (قوله فصار كالنفقة) قال الاتقاني وأما الدواء والنجاسة ونحو ذلك فليس له ذلك لأن النفقة للدوام والكسوة ألا ترى أن القاضي يقضي بنفقة الزوجة بالطعام والكسوة ولا يقضي بالدواء والنجاسة كذلك ههنا الآن يكون في موضع جرت العادة فيه بذلك وذكر عن الحسن بن زياد أنه كان يقول يجوز له أن ينفق في النجاسة وحلق الشعر ونحو ذلك قال النفقة ومعنى هذا إذا كان في موضع جرت العادة فيه بذلك اهـ (قوله في الثمن وقيل له العمل برأيه فهو متطوع) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورته فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشتري به امتاعا وقد كان صاحب المال قال له عمل فيه برأيه فلما اشترى المتاع حمله بمائة من عنده أو قصره بمائة من عنده قال فهو متطوع فيما صنع وليس له من المائة شيء في رأس المال وإن كان صبيغ الثياب جرا كان شريكاً بما زاد الصبيغ في الثياب ولا يضمن الثياب إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير والأصل هنا ما ذكرنا في أول كتاب المضاربة أن تصرفات المضارب ثلاثة أقسام قسم منها لا يملكه المضارب إلا أن ينص عليه رب المال وهو الاستئذان فإذا عرفت ذلك قلنا إذا حمله بمائة من عنده فقد استدان على المضاربة بعد استئذنه فراق رأس المال فلا ينفذ على رب المال فيكون متبرعا وكذا إذا قصره بمائة من عنده ولا يصير شريكاً في المال لأن القصار لا يستبعين مال (٧٩) قائم في الثوب وأما إذا صبغها لم يملك ذلك على المضاربة لمّا قلنا

عن الغير إذا بقي شيء في يده برده على المحجوج عنه أو الورثة وكأنه يوزن إذا خرج من دار الحرب برذالي النخعة ما معه من النفقة وكالامة إذا نزلها إلى منزله مع الزوج ثم أخرجهما للخدمة وقصد بقي شيء من النفقة في يده استرده الزوج وعن الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله أن الدواء أيضا يكون في مال المضاربة لأنه لا صلاح بدنه وتمكنه من العمل فصار كالنفقة وجه الظاهر أن النفقة معلوم وقوعها والحاجة إلى الدواء من العوارض فكان موهوما فلا يجب ككفا في حق المرأة وفي النهاية الشريك إذا سافر عمال الشركة فنفقته في ذلك المال روي ذلك عن محمد رحمه الله وذكر في الكافي بعد ما ذكر وجوب النفقة للمضارب في المال فقال بخلاف الشريك لأنه لم يجز التعارف أن الشريك العامل ينفق على نفسه من مال الشريك الآخر قال رحمه الله (فإن ربح أخذ المالك ما أنفق من رأس المال) أي إذا ربح المضارب أخذ رب المال قدر ما أنفق المضارب من رأس المال حتى يتم به رأس المال فإذا استوفى رأس ماله وفضل شيء أقسمه لأن رأس المال أصل والربح مبنى عليه فلا يسلم لهما الفرع حتى يسلم لرب المال الأصل وهذا لأن الذي ذهب بالنفقة هالك والمالك يصرف إلى الربح على ما بيناه قال رحمه الله (فإن باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع لا على نفسه) يعني إذا باع المضارب المتاع الذي أنفق عليه ضم جميع ما أنفق على المتاع من أجره الحبل والطرار وأجرة السمسار وانصبغ والقصار ونحو ذلك مما ذكرنا في باب المراجعة إلى رأس المال بأن يقول قام على بكذا لأن هذه الأشياء تزيد في القيمة وتعارف التجار الحاسقها برأس المال في بيع المرابحة فإذن ذلك ولا يضمن ما أنفق على نفسه في سفره وتبليته في المال إلى رأس المال لأنهم لم يتعارفوا ضمه إلى رأس المال ولا يزيد هو أيضا في قيمة المتاع بخلاف الاتفاق على المتاع لانه بالزيادة على الثمن صارت في معنى الثمن قال رحمه الله (ولو قصر أو حمله بماله وقيل له العمل برأيه فهو متطوع)

لكن لا يضيع ماله إلا في أن الغاصب لو قصر بضيع ماله ولو صبغ لا يضيع فهو هنا أولى ولهذا الوصفه أحرأ أصغر لم يكن للمالك أن يأخذ منه شيئا بل يتخير رب الثوب إن شاء أخذ الثوب وأعطاه قيمة ما زاد الصبيغ فيه يوم الخصومة لا يوم الاتصال بثوبه وإن شاء ضمته جميع قيمة الثوب أبيض يوم صبغه وترك الثوب عليه فكذلك هنا يصير شريكاً بقدر ماله حتى لو صبغ الثوب بأخذ المضارب من الثمن ما زاد الصبيغ فيه وما بقي يكون على المضاربة

ولا يكون المضارب ضامنا للثياب لأن رب المال قال له عمل فيه برأيه فثبت له ولاية الخلطة والشركة ولولا ذلك كان لرب المال أن يضمه أما الاستئذان فلا تستفاد ولايتها إلا بالتعسر مح ولم يوجد كذا قال قاضيان وغيره في شروح الجامع الصغير قال نفق الاسلام ونخص الحرقة لأن السواد نقصان عند أبي حنيفة وأما سائر الألوان فمثل الحرقة يعني إذا صبغ الثياب سودا كان كالقصار من عند أبي حنيفة لأن السواد عنده نقصان وعندهم من زيادة وهذا الاختلاف لا يختلف الزمان ولا يضمن النقصان الذي دخل في الثياب بفعله لأن ما دون فيه بعد المضاربة ألا ترى أنه لو كان في يده فصبغ الثياب سودا فنفقه ضمه لذلك لم يضمن فكذا إذا صبغها بماله نفسه كذا ذكره القدر في شرح مختصر الكرخي وقال في تجر يد المحيط وإن صبغها المضارب بعصر أو زعفران أو صبغ آخر يزيد في الثوب فإن كان رب المال قال له في المضاربة عمل برأيه فالمضارب لا يضمن وإن لم يقل لذلك ضمن وإذا لم يقل لرب المال عمل فيه برأيه كان رب الثوب بالخيار إن شاء ضمن المضارب قيمة ثوبه أبيض يوم صبغه وإن شاء أخذ الثياب وأعطاه قيمة ما زاد الصبيغ فيه يوم الخصومة لا يوم اتصال بثوبه كافي الغاصب وهذا إذا لم يكن في مال المضاربة فضل فأما إذا كان في مال المضاربة فضل فبقدر ما كان حصة المضارب من الثياب لا يضمه فإن لم يفعل رب المال شيئا من ذلك حتى باع المضارب الثياب جاز بيعه وبرئ من الضمان ولم يكن لرب المال أن يجمعه من البيع وإذا جاز بيعه بغيره بعد ذلك ان باعها

مساومة يقسم الثمن بين رب المال وبين المضارب على قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى قيمتها مصبوغة فتفاوت ما بينهما يكون قيمة الصبغ  
 حتى إذا كان قيمة الثياب غير مصبوغة ألفاً وقيمتها مصبوغة ألفاً ومائتان وبيع بألف ومائتين فالألف للمضاربة والمائتان للمضارب بدل  
 صبغه وإن باعها صرحت بجهة هذا الثمن ينقسم على الثمن الذي اشتري المضارب به الثياب وعلى قيمة الصبغ الذي صبغ المضارب الثياب به  
 وفي المتن رجل دفع إلى رجل ألف درهم (٧٢) مضاربة فأكثرت سفينة بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالألف كله

يعني إذا قال رب المال للمضارب اعمل رأيك فاشتري بمال المضاربة ~~كله~~ متاعاً ثم نقله أو قصر ثيابه  
 بمال من عنده يكون منقطعاً لأن رأس المال لم يبق منه شيء فيكون تنفيذ على رب المال بعد ذلك  
 استدانته من غير ذنب وهو لا يجوز على ما بينا وكذا لو زاد على الثمن بأن اشترى بأكثر من رأس المال يكون  
 منقطعاً في الزيادة وفي الكافي لو اشترى بكل رأس المال وهو ألف ثياباً واستقرض مائة للحمل راجع  
 بألف ومائة عند أي حنفية رحمه الله لأنها قامت عليه بذلك وإن باعها بألفين كانت عشرة من ذلك حصصاً  
 المضاربة أي عشرة أسهم على شرطها وأسهم للمضارب خاصة لأنه استقرضه لنفسه والكراء في ماله  
 خاصة وعندهما يبيع الثياب صريحة على الألف لا غير الثمن كله على المضاربة وهو منقطع عن الكراء  
 لأنه فعله بغير ذنب فصار كالمستكرأ الأجني وقال في المحيط في تعليل قول أبي حنيفة أن المضارب في الثياب  
 حقاً يضاهاه الملك ألا ترى أنه لو نهاه رب المال عن بيع الثياب لم يصبغ فيه فكان بمنزلة المالك فقام الثياب  
 عليه بألف ومائة فبيعها صريحة على الكل فإذا باعها صريحة ينقسم ثمنها على ماله ما أصاب مال  
 المضاربة وهو عشرة أسهم بقيت المضاربة فيها على حالها وما أصاب المائة المستقرضة كان له خاصة قال  
 رحمه الله (وإن صبغه أجرة فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن) لأن الصبغ عين مال قائم وقد  
 اختلط بمال المضاربة وهو متقوم فيكون شريكاً ضرورة بخلاف القصار وقهولان لأنه ليس بعين مال  
 قائم فلا يكون خلط بمال المضاربة ألا ترى أنه يضيع على الغاصب دون الصبغ ثم إذا بيع المتاع قسم الثمن  
 على قيمة الثوب أيضاً وعلى ما زاد من الصبغ فما أصاب قيمة الثوب كان على المضاربة وما أصاب الزيادة  
 كان له لأن الثمن مال مشترك فيقسم على قدر الانصباء وأعمالاً يضمن المضارب بهذا الخلط لأنه مأذون  
 فيه لأن قوله اعمل رأيك ينظمه فلا يكون له متعتلاً بل يكون شريكاً كما إذا هبت الرياح في ثوب إنسان  
 فألقته في صبغ غيره أو اختلط المال المودع بمال المودع بغير صفة بخلاف ما إذا لم يقل له اعمل رأيك  
 فإنه لا يكون شريكاً بل يضمن كالمغاصب قال رحمه الله (معه ألفان نصف فاشترى به زراً وباعه بألفين  
 واشترى به ما عدا فضاء غراماً ألفاً والمالك ألفان) أي غرم المضارب ورب المال ألفاً ثم غرم رب المال  
 وحده ألفاً آخر في غرم المضارب خمس مائة والمالك ألفاً وخمس مائة (وربع العبد للمضارب وباقية  
 على المضاربة ورأس المال ألفان وخمس مائة ويراجع على ألفين) لأن المال لما صار لألفين ظهر الرجوع في  
 المال وهو ألف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمس مائة فإذا اشترى بالألفين عدا صار العبد  
 مشتركاً بينهما فربعه للمضارب وثلاثة أرباعه لرب المال ثم إذا ضاع الألفان قبل النقد كان عليهما  
 ضمان من العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وهو خمس مائة وثلاثة أرباعه على رب  
 المال وهو ألف وخمس مائة فنصيب المضارب خرج عن المضاربة لأنه صار مضموناً عليه ومال المضاربة  
 أمانة بينهما تناف ونصيب رب المال على المضاربة لعدم ما تنافيا وهو معنى قوله وباقية على المضاربة  
 يعني ثلاثة أرباع العبد ورأس المال هو جميع ما دفع رب المال إلى المضارب وهو ألفان وخمس مائة لأنه  
 دفع إليه أولاً ألفاً ثم ألفاً وخمس مائة ولا يبيع العبد صريحة الأعلى ألفين لأنه اشتراه بألفين وهو معنى

طعاماً وجعله في السفينة  
 فهو منقطع في الكراء ولو كان  
 اشترى بتسعة مائة منها طعاماً  
 وبقية في يده مائة فأذاها  
 في الكراء لم يكن منقطعاً وباعه  
 صريحاً يضمن على الكراء اه  
 اتقاني وكتب ما نصه قال في  
 المبدائع ثم كلاً لا يجوز للمضارب  
 الاستدانة على مال المضاربة  
 لا يجوز له الاستدانة على  
 أصل مال المضاربة حتى  
 لو اشترى المضارب بجميع  
 مال المضاربة ثياباً ثم استأجر  
 على حملها أو قصارتها أو نقلها  
 كان منقطعاً في ذلك كله لأنه  
 إذا لم يبق في يده شيء من رأس  
 المال صار بالاستئجار مستديناً  
 على المضاربة فلا يجوز عليها  
 فصار عقداً لنفسه منقطعاً  
 (قوله والخلان) الخلان  
 أجرة ما يحمل عليه من الدواب  
 كذا في الديوان اه اتقاني  
 قال في مجمع البحرين والخلان  
 بالضم والخل مصدر رجل  
 والخلان أيضاً أجرة ما يحمل  
 اه (قوله في المتن فضاء)  
 أي اللان قبل النقد اه  
 (قوله في المتن غسراً ألفاً  
 والمالك ألفاً) قال الاتقاني  
 رحمه الله قالوا هذا جواب

الحاصل يعني أن حاصل الضمان يجب هكذا ولكن الألفين في الابتداء يجبان جميعاً على المضارب ثم يرجع المضارب قوله  
 على رب المال بألف وخمس مائة لأن المضارب هو المباشر للعقد وأحكام العقد ترجع إليه اه (قوله ورب ربع العبد الخ) من قوله ورب  
 العبد الخ قوله على ألفين من المتن اه (قوله فرب ربع المضارب) أي لأن ربع الثمن له اه (قوله وهو ألف وخمس مائة) فلما ملك المضارب  
 ربعها بسبب ضمان ربع الثمن خرج ربعها عن المضاربة اه اتقاني (قوله لعدم ما تنافيا) أي إذا ضمان رب المال الثمن لا ينافي  
 المضاربة اه (قوله لأنه اشتراه بألفين) أي وبيع المرابحة ببيع بالثمن الأول اه

(قوله ربح بينهما نصفان) أي لأن ذلك القدر هو الربح اه (قوله في المتقن وان اشترى من المالك بألف عبد الخ) وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة ثم اشترى رب المال عبدًا بخمسة مائة فباعه اياه بألف على كم يبيعه من ارجحة قال على خمسة مائة قال فان اشترى الذي أخذ المالك مضاربة عبدًا بألف فباعه من رب المال بألف ومائتين قال يبيعه رب المال بألف ومائة اذا كانت المضاربة بالنصف قال الاتقاني الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وأصل هذا ما قالوا في شروح الجامع الصغير أن يبيع المراجعة ينبغي على الامانة ويتسع بشبهة الخيانة كما يتسع بحقيقة ثم لا ترى أن بدل الصلح لا يباع من ارجحة الا ببيان لشبهة الخط وكذا المشتري نسيئة لا يباع من ارجحة بدون البيان لشبهة الزيادة بمقابلة الاجل فاذا اشترى رب المال بخمسة مائة وباعه من المضارب بألف فالمضارب اشترى رب المال لانه وكيله وبيع الانسان من نفسه باطل لكن لما كان حق المضاربة بمنزلة حق ثالث صح البيع وبقيت شبهة بطلان البيع فبيعه من ارجحة على الثمن المتيقن وهو خمسة مائة فاما اذا اشترى المضارب بألف وباعه من رب المال بألف ومائتين باع رب المال من ارجحة ومائة لان العقدين وقع الرب المال ولم يقع رب المال منه الا قدر مائة فيجب اعتبار المائة وفيما وقع رب المال لا يعتبر الربح لشبهة بطلان العقد الثاني وهذا اذا كان الشرط على النصف قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في باب المراجعة بين المضارب وبين رب المال واذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم مضاربة على أن ما كان من ربح فهو بينهما منصفين فاشترى رب المال عبدًا بخمسة مائة درهم فباعه من المضارب بألف المضارب مساومة باعه كيف شاء لان بيع المساومة لا ينقيد بثن بل الثمن ما اتفقا عليه وقد اتفقا على القدر الذي ذكرناه في العقد وان باعه من ارجحة (٧٣٣) باعه على خمسة مائة درهم لان عقد المضاربة

عقد أمانة فيجب تنزيهه عن الخيانة وعن شبهة الخيانة والعقد الاول وقع لرب المال والثاني كذلك لانه بشراء المضارب لا يخرج عن ملك رب المال الا أنه بيع العقد لزيادة فائدة وهي ثبوت اليد والتصرف للمضارب فيبقى شبهة عدم وقوع العقد الثاني فيبيعه من ارجحة على الثمن الاول وذلك خمسة مائة درهم ولو كان رب المال اشترى بألف فباعه من

قوله ويراجع على ألفين ولو باع العبد بعد ذلك بأربعة آلاف كان للمضارب ربعه وهو ألف والباقي للمضاربة وهو ثلاثة آلاف فالقانون خمسة مائة من رأس المال وخمسة مائة ربح بينهما نصفان قال رحمه الله (وان اشترى من المالك بألف عبد اشترى بنصفه ربح بنصفه) أي لو اشترى المضارب من رب المال بألف درهم عبدًا كان اشتراه رب المال بنصف الألف يبيعه المضارب من ارجحة على نصف الألف وهو خمسة مائة ولا يجوز أن يبيعه من ارجحة على الألف لان يبيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله فيكون يبيع ماله بماله فيكون كالمعدوم وان حكم بجواز له تعلق حق المضارب به فلا يجوز بناء المراجعة عليه لانها مبنية على الامانة وعلى الاحتراز عن شبهة الخيانة فتبنى على ما اشترى من رب المال فيكون المضارب كالوكيل له في بيعه ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبدًا بخمسة مائة فباعه من رب المال بألف يبيعه من ارجحة بخمسة مائة لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم لما ذكرنا فتنبى المراجعة على ما اشترى من المضارب كأنه اشتراه له وناله اياه من غير بيع قال رحمه الله (معد ألف بالنصف فاشترى به عبد اقيقته أنان فقتل رجلا مخطأ ثلاثة أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يحتمل المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما) لان مال المضاربة اذا كان عينا واحدة قيمتها أكثر من رأس المال بظهر رفيه الربح وهو ألف هنا بينهما

(١٠ - زيل في خامس) المضارب بخمسة مائة باعه المضارب من ارجحة على خمسة مائة لان العقدين وقع الرب المال فيبيعه على أقل الثمنين احترازًا عن شبهة الخيانة لما بينا ثم قال في شرح الكافي واذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب عبدًا فباعه من رب المال بألف درهم باعه رب المال من ارجحة على ألف وخمسة مائة لان اعتبار الثمن الاول وذلك ألف في حق رب المال وحصصة المضارب من الربح وذلك خمسة مائة درهم فبيعه من ارجحة على ألف وخمسة مائة درهم بيانه أن الألف خرج عن ملك رب المال في ثمن العبد فيعتبر في بيع المراجعة ونصف الألف التي هي الربح ملك رب المال قبل البيع وبعد فلا يعتبر ما بالنصف الذي هو حصصة المضارب من الربح وهو خمسة مائة خرج عن ملك رب المال الى ملك المضارب حقيقة بازاء هذا العبد فيعتبر كذا قال الاتقاني ولا ينبغي عليك المخالفة بين قول الشارح ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبدًا بخمسة مائة الخ وبين ما نقله الاتقاني عن الجامع الصغير وعن شرح الكافي ان ذمة تضاد ما أن يبيع العبد في مسئلة الشارح هذه بخمسة مائة وخمسين لا بخمسة مائة كما قال الشارح فتنبه اه وفي الهداية ولو اشترى المضارب بألف عبدًا وباعه من رب المال بألف ومائتين باعه من ارجحة بألف ومائة لانه اعتبر عند ما في حق نصف الربح وهو نصيب رب المال وقد مر في البيوع اه وهو موافق لما مر في الجامع الصغير وشرح الكافي وقال في الكنز في باب المراجعة ولو اشترى ما دون مدينين ثوبًا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر يبيعه من ارجحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربًا يبيع من ارجحة لرب المال باثني عشر ونصف اه وهو كما ترى موافق لما في الجامع الصغير وشرح الكافي والهداية بخلاف ما ذكره الشارح رحمه الله اه

(قوله بخلاف ما مضى الخ) يعني ان دفع الفداء هنا كابداء الشراء فيخرج العبد عن المضاربة لان الواجب ثمة دفع الثمن فلا يكون كابداء الشراء وتبقى المضاربة فيها لعدم المنافاة بخلاف الربح فانه للمضارب خاصة وتبطل المضاربة قيمه للمنافاة وقد مر البيان ثمة اه اتقاني (قوله في المتن معه ألف فاشترى به عبد الخ) صورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع الى آخر ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبد فهلك بعد الشراء قال علي رب المال ان يدفع اليه ألفا أخرى أبدا فاذا دفعها المضارب الى البائع ثم باع العبد بربح كثير فربأس المال جميع (٧٤) ما دفع اليه رب المال ثم يقسمان الربح من بعد قال نضر الاسلام

وقوله أبدا من الخ واصل المسئلة ما قالوا في شروح الجامع الصغير أن المضارب اذا هلك المال رجع مرة فان هلك رجع أخرى فان هلك فكذاك ثم هلك كذلك أيضا حتى يسلم الى البائع والوكيل بالشراء اذا هلك الثمن قبل التسليم الى البائع فان كان الثمن منقودا اليه ثم اشترى فهلك الثمن المنقود رجع به على الموكل فان هلك بعد ذلك لا يرجع بذلك أبدا وان كان الثمن غير منقود اليه فاشترى ثم قبض الثمن من الموكل فهلك الثمن قبل التسليم الى البائع يغرر من ماله ولم يرجع أصلا على الموكل والفرق بين فصلي الوكالة أن قبض الوكيل قبل الشراء بحق الامانة دون الاستيفاء فاذا هلك بعد الشراء وهو دأتم على الامانة فرجع به على الموكل صار مستوفيا فلا يرجع بعد ذلك أصلا والفرق بين الوكالة والمضاربة أن الضمان لا ينافي الوكالة

نصفان وألفا رب المال برأس ماله لان قيمته ألفان فصار الفداء بينهما على هذا الوجه أرباعا فثلاثة أرباعه على رب المال والربع على المضارب لان الفداء مؤنة المالك فيستقدر بقدره فاذا فدياه خرج العبد كله عن المضاربة أما نصيب المضارب فلا نه صار مضمونا عليه على ما بينا وأما نصيب رب المال فبقضاء القاضي بانقسام الفداء عليه مالا لان قضاءه بالفداء يتضمن قسمة العبد بينهما لان الخطاب بالفداء يوجب سلامة المقدي ولا سلامة الا بالقسمة بخلاف ما مضى لان كل الثمن ثم على المضارب لانه العاقد وان كان له الرجوع على رب المال بما ضمن فلا حاجة الى القسمة ولان العبد بالجنانية صار كالرائل عن ملكهما اذا لموجب الاصل هو الدفع وبالفداء صار كأنهم ما اشترياه فاذا خرج عن المضاربة فخدمهم ما على قدر ملكهما بحكم الاشتراك بينهما وهذا معنى قوله يتخدم المالك ثلاثة أيام أي رب المال والمضارب يوما قال رحمه الله (معه ألف فاشترى به عبد او هلك الثمن قبل النقد دفع المالك ألفا أخرى ثم ورأس المال جميع ما دفع) يعني اذا كان مع المضارب ألف درهم فاشترى به عبد اوضاع الثمن قبل النقد رجع على رب المال فاذا دفع اليه ثانيا ثم هلك قبل النقد أيضا رجع عليه أيضا فله كذا يرجع عليه كلما هلك الى مالا يتناهى ويكون رأس المال جميع ما دفع اليه رب المال بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عنده هلاك الثمن بعد الشراء الا مرة واحدة والفرق ان المال في يد المضارب أمانة ولا يمكن حمله على الاستيفاء لأن الاستيفاء لا يكون الا قبض مضمون والمضاربة تنافيه على ما بينا فكل ما قبض يكون أمانة واذا هلك كان الهالك على رب المال وقبض الوكيل بعد الشراء استيفاء لانه وجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع فاذا قبضه صار مستوفيا لذلك فصار مضمونا عليه فاذا هلك ليس له أن يرجع به على الموكل لان المستوفي لم يبق له حق بعد الاستيفاء ولم يوجد ما يمنع من حمله مستوفيا لحقه فيكون مضمونا عليه لان الوكالة لا تنافي الضمان الا ترى أن الغاصب اذا وكل ببيع المصوب جاز وهو مضمون عليه فلا حاجة الى جعل ما قبضه بعد الشراء أمانة حتى لو لم يقع استيفاء بان دفع اليه الثمن قبل الشراء ثم اشترى به ثم هلك قبل النقد رجع به على الموكل لوقوع الاول أمانة لانه لا يمكن حمله مستوفيا بقبضه قبل الشراء لانه لم يجب له عليه شيء حتى يصير مستوفيا ما قبض فيكون أمانة فاذا هلك رجع عليه فيكون مضمونا عليه ثم اذا هلك لا يرجع لما ذكرنا بخلاف ما اذا لم يدفع اليه الثمن الا بعد الشراء حيث لا يرجع أصلا والمعنى ما بيناه ولان ما قبضه الوكيل لم يحمله على الاستيفاء لزم منه تضييع المال على الموكل لان المأخوذ منه ثانيا يضيع وفي المضاربة لا يضيع لانه ملحق برأس المال ويستوفيه من الربح ولو لم يرجع عليه لنضر المضارب فيرجع عليه دفعا للضرر عنه ولان الوكيل انتهت وكالته بالشراء مرة وانعزل فلا يرجع بعد الانعزال بخلاف المضارب فانه لم ينعزل بالنصرف بل لا ينعزل بالانزال في بعض الصور فيرجع عليه مادام متصرفا له قال رحمه الله (معه ألفان فقال دفعت الى ألفا ورجعت ألفا وقال المالك دفعت ألفين

ولهذا لو وكل المصوب منه الغاصب ببيع المصوب بصير وكيلا ولا يخرج عن الضمان بمجرد الوكيل فلهذا قالوا

المغصوب يجب الضمان عليه ولا يعتبر أمينا وعقد الوكيل يوجب دين البائع على الوكيل والموكل فاذا قبض من الموكل بعد الشراء حمل قبضه على جهة الاستيفاء لا على جهة الامانة فاذا استوفى حقه مرة لم يبق الحق أصلا بخلاف المضارب فان الضمان ينافي المضاربة فلا يكون ضامنا يحمل قبضه على جهة الامانة لا على جهة الاستيفاء فلو حمل على الاستيفاء كان المضارب ضامنا وهو باطل ولهذا رجع المضارب مرة بعد أخرى ما لم يسلم الى البائع اه اتقاني (قوله في المتن ورأس المال جميع ما دفع) يعني لا يكون للمضارب شيء من الربح حتى يصل رب المال الى جميع ما وصله للمضارب على أنه غنى أما اذا أراد المضارب أن يبيع مائة لا يربح الا على ألف كما تقدم اه

فالمقول

المغصوب يجب الضمان عليه ولا يعتبر أمينا وعقد الوكيل يوجب دين البائع على الوكيل والموكل فاذا قبض من الموكل بعد الشراء حمل قبضه على جهة الاستيفاء لا على جهة الامانة فاذا استوفى حقه مرة لم يبق الحق أصلا بخلاف المضارب فان الضمان ينافي المضاربة فلا يكون ضامنا يحمل قبضه على جهة الامانة لا على جهة الاستيفاء فلو حمل على الاستيفاء كان المضارب ضامنا وهو باطل ولهذا رجع المضارب مرة بعد أخرى ما لم يسلم الى البائع اه اتقاني (قوله في المتن ورأس المال جميع ما دفع) يعني لا يكون للمضارب شيء من الربح حتى يصل رب المال الى جميع ما وصله للمضارب على أنه غنى أما اذا أراد المضارب أن يبيع مائة لا يربح الا على ألف كما تقدم اه



(قوله ثم رجع فقال القول للضارب) قال الاتقاني وجه قوله الآخر وهو قوله أن الاختلاف وقع في مقدار ما قبض المضارب والمضارب أنكر زيادة القبض لأنه يقول ما قبضت منك الألف درهم ورب المال يقول قبضت مني ألفي درهم فالقول قول المضارب لأنه أنكر زيادة القبض فإذا لم يظهر الاقباض الألف فالألف الزائدة تكون ربحا ألا ترى أن المضارب لو جاء بألفي درهم وقال ألف درهم مضاربة وألف درهم وديعة لفلان عندي أو قال ألف درهم مضاربة وألف درهم من خالص مالي ورب المال يقول لا ولكن ألف درهم رأس المال وألف درهم ربح فالقول قول المضارب بالاتفاق فكذلك ههنا كذا ذكر الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير اه (قوله فالقول قول القابض) أي لأنه أعرف بمقدار المقبوض اه اتقاني (قوله في مقدار المقبوض) قيد به إذ لو كان الاختلاف في الصفة كان القول لرب المال على ما ينبغي اه (قوله أمينا كان) أي كالمودع اه (قوله أو ضمينا) أي كالغاصب اه اتقاني (قوله لأنه القابض) أي وهو ينكر زيادة القبض اه (قوله والقول لرب المال في مقدار الربح) أي لأنه (٧٥) يستفاد من جهته اه اتقاني (قوله ولو قال المضارب أقرضني) أي

المال والربح إلى اه اتقاني (قوله والبينة بين المضارب) أي لأنها ثابتة التعليل اه اتقاني ولأنه لا تنافي بين البينتين لجواز أن يكون أعطاه مضاربة أو بضاعة أو وديعة ثم أقرضه اه اتقاني (قوله كانت بيته رب المال أولى) وذلك لأنه ثبت الضمان اه اتقاني (قوله لأن الأصل فيها العموم) أي ولهذا لو قال خذ هذا الألف مضاربة بالنصف له أن يعمل في أنواع التجارات ولو لم يكن مقتضى العقد العموم لما صح الا بالنقص اه اتقاني (قوله وإذا اختلفا قبل العمل) كان القول قول رب المال مع يمينه اه اتقاني (قوله ونفقة عبده المضاربة وجعله إذا أبق على

فالقول للضارب) ومعنى المسئلة أن يكون مع المضارب ألفان فقال لرب المال دفعته إلى ألفا ورجحت ألفا وقال رب المال بل دفعته إليك ألفين فالقول للمضارب وهو كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أو لا القول لرب المال وهو قول زفر رحمه الله لأن المضارب يدعي الربح والشركة فيه ورب المال ينكر فالقول قول المنكر ثم رجع فقال القول للمضارب وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله لأن حاصل اختلافهما في المقبوض فالقول قول القابض في مقدار المقبوض أمينا كان أو ضمينا ألا ترى أنه لو أنكر القبض بالكمية كان القول له وإذا اختلفا في رأس المال والربح بان قال رب المال رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال ألف وشرطت لي نصف الربح كان القول للمضارب في قدر رأس المال لأنه القابض والقول لرب المال في مقدار الربح لأنه المنكر للزيادة وهو لو أنكر استحقاق الربح عليه بالكمية بأن قال كان المال في يدي بضاعة كان القول له فكذا في إنكاره الزيادة وأيم ما أقام البينة تقبل بيته لأنها ميمنة كاسمها وإن أقام البينة في هذه الصورة كانت بيته رب المال أولى في مقدار رأس المال وبيته المضارب أولى في مقدار الربح لأنهم أكثر اثباتا قال رحمه الله (معناه ألف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح ألفا وقال السالك هو بضاعة فالقول للسالك) لأن المضارب يدعي عليه تقزم عمله أو الشركة في ماله أو شرطاً من جهته ورب المال منكر فكان القول قوله ولو قال المضارب أقرضني وقال رب المال هو وديعة أو بضاعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بين المضارب لأن المضارب يدعي عليه التملك وهو ينكر ولو كان بالعكس بأن ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة كان القول للمضارب لأنها انتفاء على أن الانهك كان باذن رب المال ثم رب المال يدعي عليه ضمنا وهو ينكر فكان القول قوله وأيم ما أقام البينة قبلت بيته ولو أقام البينة كانت بيته رب المال أولى لأنها أكثر اثباتا ولو ادعى المضارب العموم في كل تجارة وادعى رب المال الخصوص أو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها كان القول للمضارب لأن الأصل فيها العموم فكان القول لمن يملك بالأصل وقال زفر رحمه الله القول لرب المال لأن الأذن يستفاد من جهته فكان أعرف به كالألف وكذا إذا اختلفا قبل العمل قلنا الأصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وقبل العمل يكون إنكار رب المال

رب المال ظهور ربح ولا خلاف لأن ملك العامل في الربح قبل القسمة متردده لرب المال متقرر ويضم (١) رأس المال عند القسمة ولو دفع اليد الفين وقال أضف من عندك ألفا أخرى يكون ألفان منها شركة والألف مضاربة بالنصف جاز وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز أن يضم إلى مال القراض شركة ويجوز أن يكون الرجل عاملا في المضاربة لرجل ثم مضاربة بآخر وقال أحمد لا يجوز إذا كان فيه ضرر على الأول ولو دفع ألفا على أنه نصف ربحها يجوز بخلاف ولو قال على أن لي ربح نصفها يجوز عندنا وأبي ثور خلافا للأئمة الثلاثة ولو اشترى العامل بالألف أمة أو غنما أو بقرا أو موزونا يساوي ألفين ذكرى خطه لظهور الربح وبه قال الشافعي في قول أحمد وقال مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية لا يركب لعدم ملكه الربح قبل القسمة ولو اشترى أمتين أو غنما أو بقرا أو شعيرا لا يركب لاختلاف الجنس فلا يظهر الربح ولا يكتب المضارب قبل ظهور الربح لأنها ليست بتجارة ولا خلاف فيه وبعدمه ينقد في حصته عند نول رب المال فمضادهما للضرر عن نفسه وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز كما قبل ظهور الربح اه كذا

(١) قوله ويضم رأس المال هكذا في الأصل ولعله ويضم إلى رأس المال فستطبت إلى من الناسخ اه منحه

(قوله يقضي بما قال رب المال) أي لأنه تعذر العمل بما لا ينهى عنه ولا يقعان معا ولا على الترتيب لأن الشهود لم يشهدوا به وإذا تعذر العمل بهما يعمل ببينة رب المال لأنه ثبت ما ليس بشايت كذا في الأصل اهـ

### كتاب الوديعة

مناسبة هذا الكتاب بما تقدم صرت في أول الأقرار ثم ذكر بعده العارية والهبة والاجارة للتناسب بالترقي من الأدنى إلى الأعلى لأن الوديعة أمانة بلا تعليق شيء وفي العارية أمانة مع تعليق المنفعة ليكن بلا عوض وفي الهبة تعليق عين بلا عوض وهي الهبة المحضنة التي ليس فيها معنى البيع وفي الاجارة تعليق منفعة بعوض وفيه معنى اللزوم وما كان لازما أقوى وأعلى مما كان ليس بالزوم فكان في الكل الترقى من الأدنى إلى الأعلى فأول القطر غيث ثم ينسكب \* (٧٣٦) ثم أعلم أن عقد الوديعة مشروع مندوب إليه والدليل على ذلك قوله تعالى

ثم ياله عن العموم وهو علمك ذلك فصع فيه ولو ادعى كل واحد منهم ما فوجعا كان القول لرب المال لأنهما اتفقا على الخصوص فكان قول من يستفاد من جهته الأذن أولى والبينة بينة المضارب طابخته إلى نفي الضمان وعدم طابخة الآخر إلى البينة ولو وقتت البيتان بأن قال رب المال دفعت إليك مضاربة أن تعمل في بزني رمضان وقال المضارب دفعت إلي العمل في طعام في سؤال أو بالعكس وأقاما البينة كانت بيينة من يقول في سؤال أولى لأن آخر الشرطين ينسخ أولهما وان لم يوقتا وقتنا أو وقتا واحدا أو وقتت احدا همدون الاخرى يقضي بما قال رب المال كأنهما لم يوقتا وقد بينا المعنى والله تعالى أعلم

### كتاب الوديعة

قال رحمه الله (الوديعة هو تسليم الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الأمين) هذا في الشرع وفي اللغة الوديعة مشتقة من الودع وهو مطلق التركة قال عليه الصلاة والسلام لينتھن أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن على قلوبهم أو ليكتمن من الغافلين أي تركهم ياها قال الله تعالى ما ودعك ربك وما قلى قرئت بالتخفيف والتشديد والمودع الشيء المتروك وقال عليه الصلاة والسلام لا إيمان نور الله تعالى أو دعه في قلوب المؤمنين فعلى العبد أن يسأل التوفيق على حفظ وديعة الله تعالى وعلى حفظ جميع الامانات فانه فرض قال النبي صلى الله عليه وسلم على السيد ما أخذت حتى تؤديه رواه أبو داود والترمذي وقال عليه الصلاة والسلام إذا لامانة إلى من أثمتك ولا تخن من خائنك رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وحفظها يؤجب سعادة الدارين والخطيئة تؤجب الشقاء فيهما ما قال عليه الصلاة والسلام الامانة نجمة الغنى والخطيئة نجمة الفقر وروى أن زليخا لما ابتليت بالفقر وابيضت عينها من الحزن على يوسف عليه السلام جلست على قارعة الطريق في زى الفقراء فتربها يوسف عليه السلام فقامت تنادى أيها الملك اسمع كلامي فوقف يوسف عليه السلام فقالت الامانة أقامت المملوءة مقام المملوءة والخطيئة أقامت المملوءة مقام المملوءة فسأل عنها يوسف عليه السلام فقيل ان زليخا فتربها سحرة عليها ثم شرط الوديعة اثبات السيد عليها عند الاستحفاظ وركنها قول المودع أو دعمتك هذا المال أو ما يقوم مقامه من الأقوال والأفعال والقبول من المودع بالقول والفعل أو بالفعل فقط وحكمها وجوب الحفظ على المستودع ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال أمانة في يده قال رحمه الله (وهي أمانة فلا تضمن بالهلاك) لقوله عليه الصلاة والسلام

وتعاونوا على البر والتقوى وهو تعاون على البر لان فيه اعانة لصاحبها بحفظ ماله وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أئتمن أمانة فليؤدها ولا خلاف بين الامنة في ذلك اهـ اتفاني وكتب على قوله الوديعة مانصة فعيلة بمعنى مفعولة اهـ مصباح (قوله والمودع الشيء المتروك) قال في المغرب يقال أودعت زيدا مالا واستودعته إياه إذا دفعته إليه ليكون عنده فاما مودع ومستودع بالكسر وزيد مودع ومستودع بالفتح والمال مودع ومستودع أيضا أي وديعة اهـ (فرع) في صورة وضع المال عند آخر وذهابه وتركه أو اللقاء الرجح في بيته كان قابلا للوديعة عرفا بالسكوت وكذا لو قال لصاحب الحمام أين أضع ثيابي فقال الحمامي ثمة فوضعه فسرقت يضمن

الجماعي لتقصيره في الحفظ لأنه يصير بقوله قابلا للوديعة إليه أشير في المبسوط والمغنى وفتاوى قاضيهان اهـ (قوله لا ضمان عند الاستحفاظ) حتى لو أودع الأبق أو المال الساقط في البحر أو الطير الذي يطير في الهواء لا يصح وكون المودع مكلفا شرط أيضا يجب عليه الحفظ اهـ كما في (قوله أو ما يقوم مقامه) احفظ هذا الشيء أو خذ هذا الشيء وديعة عندك اهـ (قوله وحكمها وجوب الحفظ على المستودع) حتى لو رأى إنسانا يسوقها وهو قادر على منعه فلم يمنع يضمن تركها الحفظ الملتزم بالعقد وهذا معنى قول مشايخنا ان المودع يؤخذ بضمان العقد اهـ بدائع وكتب مانصه والاحتياط وحده كاف في حق الامانة حتى لو قال المالك للغاصب أودعتمك المغصوب برئ عن الضمان من غير قبول لان كون المال أمانة حكم مختص برب المال فيثبت به وحده وأما وجوب الحفظ فيلزم المودع فلا بد من قبوله صريحاً أو دلالة اهـ شرح مجمع (قوله في المتن وهي أمانة) قال الاتقاني وهذا من قبيل حلي العام على الخطأ وهو جائز كما في قولنا لا انسان

حيوان ولا يجوز تركه لان الوديعة عبارة عن كون الشيء أمانة باستحفاظ صاحبه عند غيره قصد اولا امانة قد تكون من غير قصد كما اذا هبت الريح وألقت ثوب انسان في حجر غيره يكون ذلك أمانة عنده ولكن بلا قصد فعل هذا قوله الوديعة أمانة أي هي غير مضمونة اذا هلكت من غير تعد ثم قال الاتفاقى وذ كرافقه أو اللبث السمرقندى في خزانة الفقه لاضمان على المودع الا في ثلاثة أشياء التقصير في الحفظ وخطاها بماله ومنعهما من مالهما بعد الطلب ثم قال فيها أربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن عند تلفها الزوجة والولد والمملوك والاجر ثم قال فيها شيئا لا يوجب ان الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى زوجتك قد دفع اليها وتلف أو قال احفظها لى هذا البيت حفظها فى بيت آخر من تلك الدار اه (قوله فى المتن والمودع أن يحفظها بنفسه وبعماله) (٧٧) فى الذخيرة الدفع الى العمال انما يجوز اذا كان

من فى عماله أمينا والا فلا يجوز اه (فرع) لو ادعى المودع رد الوديعة يقبل قوله مع اليمين ذكره الشارح فى أول الدعوى فليراجع اه (قوله فى المتن) وان حفظها بغيرهم ضمن صورته أن يخرج من بيته ويترك الوديعة فيه وفى بيته غيره والا يدعى أن ينقل الوديعة من بيته ويدفعها الى أجنبي فان قيل ينبغي أن لا يضمن بالادعاء لما ذكر قبله أن الظاهر أنه التزم بحفظ مال غيره على الوجه الذى يحفظ مال نفسه وماله نفسه يحفظ بالادعاء فلنا قوله ان المالك رضى ويدهم تحفظه لا يمسد غيره جواب عنه والمراد بقوله على الوجه الذى يحفظ مال نفسه أى بنفسه غالباً فان الغالب أن يحفظ مال نفسه بنفسه اه كما كى (قوله فى المتن الا أن يخاف) استثناء من قوله ضمن اه اتفاقى وكتب ما نصه ولو أراد سفر

لا ضمان على مؤتمن رواء الدار قطنى ولان المودع متبرع فى الحفظ وماعلى المحسنين من سبيل ولان يده المالك فيكون هلا كهافى يد المالك فلا يجب الضمان ولان للناس حاجة الى الادعاء فلو ضمن المودع لا تمتنع الناس عن قبول الودائع فكانوا يحرجون بذلك وهلاكها لا يختلف بين أن يكون بشئ يمكن التكرز عنه أو لا وبين أن هلك للأمين مال غيرهما معها أو لم يهلك وقال مالك رحمه الله ان ادعى أنه اسرقت وحدها يضمن لمكان التهمة قال رحمه الله (ولو ادعى أن يحفظها بنفسه وبعماله) لان المطالب منه أن يحفظها مثل ما يحفظ مال نفسه وماله نفسه يحفظه عن فى عماله من زوجته وولده والديه أو غيرهم والمعتبر فيه المساكنة لا التهمة عليه ألا ترى أن المرأة اذا دفعت الوديعة الى زوجها لا تضمن ولو دفع الى أجنبي الذى استأجره مشاهرة ونفقة عليه لا تضمن وعن محمد رحمه الله أن المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس فى عماله أو دفع الى أمين من أمانته عن يتق به فى ماله ولا يس فى عماله لا يضمن لانه حفظه مثل ما يحفظ ماله وجعله مثله ولا يجب عليه أكثر من ذلك ذكره فى النهاية ثم قال وعليه الفتوى وعزاه الى التمر تاشى وهو فى الخلافى ثم قال وعن هذا لم يشترط فى التحفة فى حفظ الوديعة بالعمال فقال وبازم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذى يحفظ به ماله وذ كرافقه أشياء حتى ذكر أن له أن يحفظ بشئ يك العنان والمفاوضة وعبد المأذون له الذى فى يده ماله ثم قال وبهذا يعلم أن العمال ليس بشرط فى حفظ الوديعة قال رحمه الله (وان حفظها بغيرهم ضمن) أى بغير من فى عماله لان صاحب الميرض يمدغس به والادى تحتلف فى الامانة ولان الشئ لا يتضمن مثله كالمضارب لا يضارب والوضع فى حرز غيره من غير استخاره ايداع حتى يضمن به لان الوضع فى الحرز وضع فى يده من فى يده الحرز فيكون كالتسليم اليه قال رحمه الله (الآن يخاف الحرق أو الغرق فيسلمها الى جاره أو فلك أسر) لان التسليم الى جاره أو الاقامة الى سفينة أخرى عند احاطة النار بداره وعند تحفظ السفينة تعين حفظا فلا يضمن به ولا يصدق على ذلك الابينة لان تسليم الوديعة الى غيره موجب للضمان ودعوى ضرورة دعوى مسقط له فلا يقبل الابينة كما اذا تلفها بالصرف فى حاجته باذن صاحبها قالوا هذا اذا لم يمكنه أن يدفعها الى من هو فى عماله وان أمكنه أن يحفظها فى ذلك الوقت بعماله فدفعها الى الاجنبى يضمن لانه لا ضرورة له فيسه وكذا لو ألقاها فى سفينة أخرى وهلك قبل أن تستقر فريم بأن وقعت فى البحر ابتداء أو بالتدريج يضمن لان التلف حصل بفعله قال رحمه الله (وان طلبها ربه اخبئها فادرا على تسليمها أو خطاها بعماله حتى لا تتميز بينهما) لانه متعذر بالمنع بعد الطلب مع القسرة على تسليمها اذا لارضى صاحبها بما ساء كهائده فيكون معزولا فصار يده عليها كيد الغاصب فيضمن وكذا بان الخط صار مستمرا كما تبتيا لا يمكنه الوصل الى عين

فليس له أن يودع لان السفر ليس بهند اه بدائع (قوله فى المتن أو الغرق) أو الاصوص اه اتفاقى (قوله ولا يصدق على ذلك الابينة) يعنى لو اودع غيره وادعى أنه فعله عن عذر لا يصدق الخ وكتب ما نصه قال الشيخ أبو الحسن الكرخى فى مختصره قال أبو يوسف ولا تصدقه على العذر حتى يقيم البينة ثم قال وكذلك قياس قول أبى حنيفة وذلك أن الادعاء سبب للضمان فاذا ادعى سقوط الضمان للضرورة لم يقبل قوله كما لو ادعى أن المالك أذن له فى الادعاء وقال فى الخلاصة (١) فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره وكذا فيما يشبه هذا اه اتفاقى وكتب أيضا ما نصه وفى المتنق هذا اذا لم يعلم أن بيته احترق فاذا علم قبل قوله بالابينة ذكره فى الذخيرة اه (قوله فيضمن) وقد قالوا ان الواجب عليه التمكن من أخذها دون جعلها الى صاحبها قال فى شرح الطحاوى وكذلك لو جعل الوديعة ثم أقر بها صارت مضمونة عليه ولا يبرأ من ضمانها الا بالتسليم الى صاحبها بخلاف المودع اذا خالف فى الوديعة ثم ترك الخلاف وعاد الى الوفاق

(١) قوله فان دفع لضرورة الخ هكذا فى أصل الحاشية وانظر أين جواب الشرط وحرر اه منحه

ارفع الضمان عندنا وعند الشافعي لا يرتفع كالجود اه اتقاني (فرع) قال قاضيان قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فأخذها وشدها في منديل ووضع في كسبه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم وهو لا يدري كيف ذهبت وأصحاب المال لا يصدقونه قائلين لا يكون ضامنا وهو كالجود اه اتقاني (فرع) كيف ذهبت وثقة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه اه (قوله بوجب اتقانا حق المالك بال ضمان) وهذا بالاجماع اه هداية (قوله في المتن وان اختلطت بغير فعل الخ) قال الحاشيكم الشهيد في مختصر المكرخي فان انشق الكيس في صندوقه فاختلطت بدراهمه فلا ضمان عليه وهما فيه شر يكان وان هلك بعضهم هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما ما يعني اذا كان لاحدهما ألف وللآخر ألفان يقسم الباقي بينهما أثلاثا لانه اختلط عمله الآخر خلط الا يمكن التمييز بينهما ثبتت الشركة بينهما حيث لم يجز الضمان لعدم التعدي لوجود ملك كل واحد منهما في بعضه قال الولوالجي في فتاواه هذا اذا كانت الدراهم (٧٨) صاعا أو مكسرة فان كانت دراهم أحدهما صاعا ودراهم الآخر مكسرة فلا تثبت

الشركة بينهما بل يميز مال لكل واحد منهما فيدفع الى المودع ماله ويسلك المودع مال نفسه لانه يمكن التمييز بينهما وان كان مالي أحدهما دراهم صاعا وجميعا وفيها بعض الردي ودراهم الآخر صاعا رديئة وفيها بعض الجيد تثبت الشركة بين المالين لان هذا خلط لا يمكن التمييز بينهما ثم كيف يقتسمان ان تصادق أن ثلثي مال أحدهما جسد وردي (قوله فيشتر كان) وهذا بالاتفاق اه هداية (قوله وصار لبعض الآخر ضامنا ايضا) قال الولوالجي في فتاواه وان كانت الوديعة دراهم أو دنانير أو شيئا من المكمل أو الموزون فأنشق طائفة منها في حاجته كان ضامنا لما أنفق منها لانه أنفق بالانفاق ولا يضمن ما بقي لانه لم يتلف فان جاعل ما أنفق وخلط بالباقي صار ضامنا لجميعهما ما أنفق بالاتلاف وما بقي بالخلط هذا اذا لم يجعل التعدي على ماله علامة بين خلطه بمال الوديعة أما اذا كان علامة لا يضمن سوى ما أنفق لا يمكن التمييز اه اتقاني (قوله في المتن وان تعدي الخ) قال الاتقاني ولقب للسئلة ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان عندنا خلافا لفرع الشافعي كذا في نسخ طريقة الخلاف وقال في الخفة وفي المستأجر المستعير اذا خالف ثم ترك الخلاف بقي الضمان وعند بعضهم هذا بمنزلة المودع كذا في الخفة وقال في خلاصة الفتاوى وفي الاجارة والاعارة الاصح أنه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق واختلاف المشايخ في أن العين بالخلاف هل تدخل في ضمانه أم لا قال بعضهم لا تدخل في ضمانه حتى لو هلك في حالة الخلاف لا يضمن واليه مذهب الفقيه أبو جعفر الهندي والى الصحيح أنه يدخل في ضمانه بالخلاف فان محمد انص في الكتاب أنه اذا هلك في حالة الخلاف واختلفا في القيمة فالقول قول المودع والبينة بينة المالك كذا ذكر الامام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف وقال في الطريقة البرهانية والاصح أن العين تدخل في ضمانه لان محمد اذا كر بلطف

حقه بسبب فعله فيجب عليه الضمان ويملك المخلوط ولا يسمي للمودع في المخلوط عند أبي حنيفة رحمه الله وقال اذا خلطها بنفسها مشتركة ان شاء لانه لا يمكنه الوصول الى عين حقه بصورة أو ممكنة معني بالقسمة فكان استهلاك كل من وجه فيميل الى أيهما شاء وهذا لان القسمة فيما لا تنبأوت أحاده افرار وتعيين حتى ملك كل واحد من الشر يكتن أن يأخذ حصته عينا من غير قضاء ولا رضا فكان امكان الوصول الى عين حقه قائما معني فيختار وله أنه استهلاك من كل وجه لانه فعل يتعذر معه الوصول الى عين حقه ولا يكون الاستهلاك من العباد أكثر من ذلك لان اعدام المحل لا يدخل تحت قدرتهم فيصير ضامنا ولا معتبر بالقسمة لانها توجبها الشركة لتصل كل واحد الى حقه فلا تصلح أن تكون موصبة للشركة لان حكم العلة لا يكون علة العلة ثم قالوا لا يباح الخلط التناول قبل أداء الضمان ولو أبرأ المودع الخلط لا سبيل للمودع على المخلوط عند أبي حنيفة رحمه الله لان حقه في الدين لا غير وقد سقط ببراءته وعندهما يسقط الخيار وتعين الشركة في المخلوط وفيه تظهر ثمرة الخلاف ولو خلط المساع بمخلاف جنسه كالزيت بالشيرج يوجب انقطاع حق المالك بال ضمان لان استهلاك صورة ومعني لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس وتعين المبادلة ومن هذا القبيل خلط الخلطة بالشعير في الصحيح لان أحدهما لا يخالو عن حبات الآخر فتعذر التمييز وقيل لا يقطع بالاجماع لا مكان التمييز في الجملة وقيل القياس أن يكون المخلوط ملكا للخالط عند أبي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يصير ولو خلط المساع بجنسه يقطع حق المالك عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لما بينا وعند أبي يوسف رحمه الله يجعل الأقل تابعه لالاكثر اعتبارا للغالب أجزاء وعند محمد رحمه الله شركة بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس عنده وقد مر في الرضاع ولو خلطت الفضة بالفضة بعد الاذابة صار من المسائعات لانه ما نفع حقيقة عند الخلط فيكون على الخلاف المذكور قال رحمه الله (وان اختلطت بغير فعله اشتركا) لان الضمان لا يجب عليه الا بالتعدي ولم يوجد له يوجب منه فعل فيشتر كان ضرورية وهذه شركة أملاك وقد بينا حكمها في الشركة قال رحمه الله (ولو أنشق بعضهم فترد مثله خلطه بالباقي ضمن الكل) لان البعض صار ضامنا له بالانفاق لانه متعدي فيه وصار للبعض الآخر ضامنا أيضا لكونه خلط ماله بها لان الضمان لا يبرأ الا بالتسليم الى صاحبه وقبله باق على ملكه فاذا خلطه بالوديعة صار ممتلكا للوديعة فيضمن على ما بينا قال رحمه الله (وان تعدي فيها ثم زال

ما بقي لانه لم يتلف فان جاعل ما أنفق وخلط بالباقي صار ضامنا لجميعهما ما أنفق بالاتلاف وما بقي بالخلط هذا اذا لم يجعل التعدي على ماله علامة بين خلطه بمال الوديعة أما اذا كان علامة لا يضمن سوى ما أنفق لا يمكن التمييز اه اتقاني (قوله في المتن وان تعدي الخ) قال الاتقاني ولقب للسئلة ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان عندنا خلافا لفرع الشافعي كذا في نسخ طريقة الخلاف وقال في الخفة وفي المستأجر المستعير اذا خالف ثم ترك الخلاف بقي الضمان وعند بعضهم هذا بمنزلة المودع كذا في الخفة وقال في خلاصة الفتاوى وفي الاجارة والاعارة الاصح أنه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق واختلاف المشايخ في أن العين بالخلاف هل تدخل في ضمانه أم لا قال بعضهم لا تدخل في ضمانه حتى لو هلك في حالة الخلاف لا يضمن واليه مذهب الفقيه أبو جعفر الهندي والى الصحيح أنه يدخل في ضمانه بالخلاف فان محمد انص في الكتاب أنه اذا هلك في حالة الخلاف واختلفا في القيمة فالقول قول المودع والبينة بينة المالك كذا ذكر الامام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف وقال في الطريقة البرهانية والاصح أن العين تدخل في ضمانه لان محمد اذا كر بلطف

التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وأقراره بعد بخوده) وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يبرأ عن الضمان لان عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامنا للمنافاة بين الضمان والامانة فلا يبرأ الا بالرد على صاحبه ولا تعود الامانة الا بعقد جديد فصارت كالسنة والمستأجر وكالجنود ولنا انه مأمور بالحفظ وقد وجد وهذا لان الامر بالحفظ مطلق فيتمناول الاوقات كلها فاذا خالف في البعض ارتفع حكم العقد في ذلك البعض فاذا رجع الى الوفاق في غيره أي بالمأمر به فيه فارتفع الخلاف ضرورة فتعود الامانة كما اذا استأجر أجرة الحفظ في مدة قبل الحفظ في بعضها ثم عاد فانه يستحق الاجر بقدره بخلاف المستعير والمستأجر العين اذا تعدي في العين المستعارة والمستأجرة ثم زال التعدي حيث لا يبرأ عن الضمان لان البراءة من الضمان انما تكون باعادة يد المالك حقيقة أو حكما ولم يوجد ذلك لان قبضه ما العين كان لانفسهم لا استعادة المنافع فاذا ترك الخلاف لم يوجد الرد الى صاحبه الا حقيقة ولا حكما بخلاف المودع فان يده المالك حكما لانه عامل له في الحفظ فاذا تركه الخلاف فتسدر دما الى يد صاحبه كجافري اذ هو نائب عنه وبخلاف الجنود لان الجنود رفع العقد فيمنع به العقد فلا يعود الا بعقد جديد كالاحكام الشرعية فانه بالجنود ينتقض إيمانه فلا يعود مسليا الا بعقد جديد وبالحضرة فبالاقتضاء حتى اذا عاد الى الوفاق صح ولهذا يجوز الوكيل الوكالة يكون فسحا وكذا يجوز أحد المتبايعين البيع ولانه لما جحد بحضرة عزله نفسه وهو علك ذلك بحضرة وينفرد به ولانه لما طالبه المودع فتسدر عزله فيكون هو بعد ذلك بالامانة الخاص بالوعد الى الاقرار وعندها معنى قوله في المختصر بخلاف المستعير والمستأجر وأقراره بعد بخوده وقال أبو يوسف رحمه الله لو جحد ها عند غير صاحبها أو عنده حين سأل عن حالها من غير أن يطلب منه الرد أو يطلب منه الرد عند من يخاف عليه امنه فجحد ها لا يضمن لان الجنود في ههنا الصورة من باب الحفظ وهو مأمر به فلا يعتد انكارا ولا خلافا وانما هو انفس الحفظ ولا يملك عزله نفسه حال غيبته ولم يعزله صاحبه فيكون باقيا على حاله وقال زفر رحمه الله يضمن لان الجنود سبب الضمان لكونه اتلاف حكما فلا يختلف باختلاف الاحوال كالتلاف حقيقة قلنا في هذه الاحوال ليس بالتلاف وانما يكون اتلافا اذا اراد عليه او مراده هنا حفظها بطمع طمع التامعين فكيف يكون اتلافا قال رحمه الله (وله أن يسافر به اعند عدم النسي والخوف) أي المودع أن يسافر بالوديعة اذا لم ينه المودع ولم يخف عليها بالاخراج وهذا على اطلاقه قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف له الخروج من الى مسافة قصيرة وان طال لا يخرج عنه حل ومؤنة لان القصيرة لا يخاف فيها عادة ولهذا تسافر المرأة السفر القصير بغير محرم ولا زوج وقال محمد لا يخرج عنه حل ومؤنة لانه يلزمه مؤنة الرد في حاله حل ومؤنة الظاهر من حاله أنه لا يرضى بدور ما تستغرق المؤنة الوديعة وفيه اهلا كهنا فلا يجوز كالمكيل بالبيع حيث لا يكون له اخراج المبيع فان اخرج ضمن وقال الشافعي ليس له أن يخرج به سواء كان له حل ومؤنة أو لم يكن لان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الحفظ في الامانة عادة وصار كالتسليم بحفظ باجر ولا يخيى فيه رحمه الله أن الامر صدره مطلقا فلا يتقيد بالمكان كالاتقيد بالزمان والمفارقة محل الحفظ اذا كان الطريق آمنا والكلام فيه فصار كالمصر وهذا على كماله الاب والوصى في مال الصغير مع ان ولايتهما نظرية لقوله تعالى ولا تقر بوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن ولولا أنه من الاحسن لما جاز ذلك لهما ألا ترى أن الجوده في الاموال الربوية تقوم في تصرفها حتى لا يتأذى به ههنا اجملها وزال عدم التفرد والوكيل بالبيع مأمر بالبيع لا بالحفظ وانما يجب عليه الحفظ فمقتضى الامر بالبيع اذ لا يملكه بيعه الا بعقد حفظه والاستحقاق باجر عقد معاوضة فيقتضى التسليم في مكان العقد وما يلزم الأمر من مؤنة الرد ضرورة صحة أمره فلا يعتد ذلك انشرا به والمعتمد كونه في المصر لا حفظهم فيه ومن يكون في المفارقة يحفظ ماله فيها كأهل الانحية ولو كان الطريق خفيفا ليس له أن يسافر بها ان كان له منه بد وان لم يكن له منه بد بأن يسافر مع أهله لا يضمن ولو فهم ان يخرج بها من المصر فخرج بها ضمن ان كان له منه بد لأن المصر

البراءة والبراءة انما تكون بعد الوجوب اه اتفاقا وكتب على قوله في المتن وان تعدي ما فيه بان كانت دابة فركها أو فو فافلسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعه عند غيره اه شافعية (قوله ولا تعود الامانة الا بعقد جديد) والخاصة بل انهما اعتبر الخلاف فعلا بالخلاف قولا فاذا جحد الوديعة ثم أقر لا يبرأ عن الضمان فكذا هنا اه غايه (قوله والمستأجر العين اذا تعدي الخ) بان استأجر دابة الى مكان معين ثم جاوز ثم عاد اليه فانه لا يبرأ ومن أصحابنا من قال ان كان استأجرها اذا هبوا جانيها يبرأ عن الضمان وان كان استأجرها ذاهبا لا جانيها لا يبرأ عن الضمان لان العقد قد انتهى بالوصول الى ذلك المكان وبالعودة اليه لا يعود العقد بينهما اه (قوله أو عنده من سأل عن حالها) ونفس قول أبي يوسف وان كان الحكم عند عمل ثلثة اللانة كذلك وكذا عند اللانة اللانة لما أن هذا التفصيل لم يكن مذكورا في مبدوء محمد فمما ذكر في اختلاف زفر ويعقوب فأورد كذا اه مهراج

(قوله والخلاف في ذوات الامثال) قال صاحب الهداية والخلاف في المكيل والموزون وهو المراد بالذ كور في المختصر أي في مختصر القدوري وانما قال وهو المراد لان كلام القدوري باطلا فيه بشمل ما يقسم وما لا يقسم فكان محتملا لوجهين فقال المراد منه ما يقسم استدلالا بوضع الجامع الصغير لان محمدا قال فيه ثلاثة نفر أو دعوا رجلا ألف درهم فغاب اثنان وجاء واحد يدان يأخذ نصيبه الى هنا لفظ الجامع الصغير قالوا في شروح الجامع وكذا الخلاف في كل الاموال التي تحتل القسمة وكذلك وضع المسئلة في مختصر الطحاوي حيث قال ومن استودعه ثلاثة نفر من الدراهم أو ماسواها بما يقسم ثم جاء أحدهم يطلب نصيبه ولم يحضر صاحبه لم يكن عليه أن يعطيه منها شيئا وهذا قول أبي حنيفة وبه تأخذ وقال أبو يوسف ومحمد عليه أن يعطيه ذلك الى هنا لفظ الطحاوي في مختصره وقال الامام الاسيماي في شرح مختصر الطحاوي وقال صاحبه ما يدفع نصيبه اليه ولا يكون هذا القسمة على الغائب (١) حتى ان الغائب لو هلك في يد المودع كان للغائب أن يشارك القابض فيما قبض (٢) ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له أن يشارك المقبوض فيما قبض (قوله وفي

أبلغ في الحفظ فكان التقييد مفيدا وان لم يكن له منه بدل لا يضمن قال رحمه الله (ولو أودع عاشر يأم يدفع المودع الى أحدهم ما حظه) أي لو أودع رجلا ن شيئا عند رجل فحضر أحدهم ما يطلب نصيبه لم يدفع اليه حتى يحضر الآخر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو مروي عن علي رضي الله تعالى عنه وقال له ذلك والخلاف في ذوات الامثال وفي غيره ليس له ذلك بالاجماع له ما أن الحاضر يطلب نصيبه خاصة فيؤمر بالدفع اليه كما في الدين المشترك وهذا لا يطلبه بالتسليم ما سلم اليه وهو النصف وهو له ولهذا كان له أن يأخذه اذا ظفر به فسكنه أيؤمر المودع بالتسليم اليه ولا ي حنيفة رحمه الله ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه ولا ان المودع لا يعطيه اليه نصفه لا يكون قسمة بالاجماع حتى اذا هلك الباقي رجع صاحبه على الآخذ بحصته بالاجماع فاذا لم يقع قسمة لا يجوز له أن يدفع نصيب الغائب اليه لعدم ادنه بذلك فيكون متعديا بالدفع فيضمن نصفه بخلاف الدين المشترك لانه لا يطلبه بتسليم حقه لان الديون تقضى بأمثالها وأخذ الشريك عند الظفر به لا يدل على أن المودع يؤمر بالدفع ألا ترى أن رجلا اذا كان له على انسان ألف درهم مدين وللمدين ألف درهم ودبعة عند آخر فلفرجه أن يأخذ الودبعة اذا ظفر به او ليس للمودع أن يدفع اليه ولا يؤمر بذلك وروي أن رجلا دخلا الحمام وأودعا عند الحمامي ألفا فخرج أحدهم ما يطلبه منه فأعطاه ثم خرج الآخر وطالبه فقصر الحمامي وذهب الى أبي حنيفة رحمه الله فقال له قل لأعطيك حتى تحضر صاحبك فأنقطع قال رحمه الله (وان أودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا الجواب في المرتين والوكيلين بالشرا اذا سلم أحدهما الى الآخر وقال لا أحدهما أن يحفظ باذن الآخر في الوجهين لان المودع رضي بأمانتهما فكان لكل واحد منهما أن يسلم الى الآخر ولا يضمن كما فيهما لا يقسم ولا ي حنيفة رحمه الله وهو أقيس أن المسالك رضي بحفظهما لا يحفظ أحدهما ورضاه بأمانة الاثنين لا يكون رضاه بأمانة الواحد وهذا لان الاصل ان فعل الاثنين اذا أضيف الى ما قبل الوصف بالتجزى يتناول البعض لا الكل فاذا سلم الكل الى الآخر ولم يرض المسالك به ضمن ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده وأما فيما لا يقسم فالمسالك رضي بنبوت يد كل واحد منهما على الانفراد في الكل لانه لما أودعهم مع علمه بأنهما لا يجتمعان على حفظه آتاء الليل والنهار وأمكنهما المهايأة صار راضيا بحفظ كل واحد منهما مجتمعة على الانفراد قال رحمه الله

غيره ليس له ذلك بالاجماع قال قاضي خندان في شرح الجامع الصغير وان كانت الودبعة عرضا فالصحيح انه لا يكون للحاضر أن يأخذ نصيبه في قولهم جميعا اه اتقاني (قوله ثم خرج الآخر وطالبه) أي وقال انا دفعتاه اليك وقد ضيعت حتى بالدفع اليه وحده اه اتقاني (قوله نفل له قل لأعطيك حتى تحضر صاحبك) أي لانكما دفعتهما الى اه (قوله في المتن وان أودع رجل عند رجلين الخ) هذه المسئلة عكس التي قبلها لان في هذه المودع واحد والمودع متعدد والمتقدمة بالعكس اه (قوله ولو دفع الى الآخر ضمن) أي ضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض كما ينبغي اه وكتب مانصه قال الشيخ أبو الحسن السرخسي في مختصره واذا أودع رجل رجلين

مالاتا يأخذ كل واحد منهما ما نصفه يعني يقتسمانه قال فان دفع أحدهما المال كله الى صاحبه فتوى المال (ولو قال يضمن في قول أبي حنيفة الذي دفع النصف ولا يضمن في قول أبي يوسف ومحمد شيئا قال محمدان أبا حنيفة قال ذلك فيما استطاع قسمته فأما ما لا استطاع قسمته فهو الماويل والثوب فاذا دفع أحد المستودعين ذلك الى صاحبه لم يضمن اه اتقاني (قوله اذا سلم أحدهما الى الآخر) أي فضاء ضمن النصف اه اتقاني (قوله في الوجهين) أي فيما يقسم وما لا يقسم اه (قوله لان المودع رضي بأمانتهما) أي فكان دفع كل واحد منهما مدفعا الى أمين المسالك اه اتقاني (قوله على الانفراد) أي على سبيل المهايأة اه وكتب مانصه قال في قسم البسوط من الشامل لو أودع رجلين عبدا فتم ايا على أن يكون عند أحدهما شهرا وعند الآخر شهرا لم يضمنا لانه لا يمكن الحفظ معا فإز (١) قوله حتى ان الغائب الخ هكذا في أصل الحاشية ولعل فيه سقطا وتحريرا فارجع الى الاصول الصحيحة اه كتبه

على هذا الوجه اه اتقاني (قوله في المتن ولو قال لا تدفع الى عيال الخ) قال الحاكم الشهيدي في مختصره المسمى بالكافي وان قال لا تدفعها الى امرأتك أو عبدك أو ولدك أو أجيرك فاني أتهمهم عليهم ان دفعها الى الذي نهاه عنه فهلكت فان كان المستودع لم يجدها من دفعها اليه لم يضمها وان كان يجدها من أهلها وخادمه من يدفعها اليه ويضعها عنده غير هذا فأعطاه وهو يجدها غيره ضمنه صاحب الوديعة الى هنا لفظ السكافي وذلك لانه خالف في الوجه الاول بعذر وفي الوجه الثاني خالف بعذر اه اتقاني (قوله فيها عن التسليم الى امرأته) هكذا هو بخط الشارح وصوابه الى غلامه فتأمل اه (قوله في المتن وان كان له منه بدأ وحفظها الخ) قال محمد في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل أودع رجلا وديعة وأمره أن يحفظها في دار ونهاه عن الوضع في دار أخرى فوضعها في التي نهاه عنها فهلكت قال هو ضامن وان كان بيتان في دار والمسئلة بمجالها لم يضمن وقال الحاكم الشهيدي في مختصره المسمى بالكافي وإذا قال صاحب الوديعة للمستودع أخبأ عني بيتك هذا أخبأها في بيت آخر من داره تلك فضاقت فلا ضمان عليه استحسانا ألا ترى أنه لو قال أمسكها بيدك ولا تضعها الا لولاها فوضعها في بيته فهلكت لم يضمها ولو قال أخبأها في دارك (٨٩) هذه ولا تخبأها في الأخرى فوضعها

(ولو قال لا تدفع الى عيال أو احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه أو حفظه في بيت آخر من الدار لم يضمن) أي المودع قال ذلك للمودع في الغلة في ذلك لا يضمن لانه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة شرطه فلم يكن مفيدا فيلغو وهذا اذا كانت الوديعة مما يحفظ في يده من ماله المودع من الدفع اليه مثل أن تكون الوديعة فرسا فيمنعه من التسليم الى غلامه أو تكون عقدا جوهرا فيمنعه من التسليم الى امرأته أو كانت يموت الدار متساوية أما اذا كانت الوديعة مما لا يحفظ في يده من ماله عن الدفع اليه كما اذا كانت الوديعة فرسا فنهاه عن الدفع الى امرأته أو كانت عقدا جوهرا فنهاه عن التسليم الى امرأته أو كانت يموت الدار مختلفة بان كان في بعضها عورظا هره فيضمن بالخالفه لان التقيد مفيد في مثله قال رحمه الله (وان كان له منه بدأ وحفظها في دار أخرى ضمن) أي ان كان له يده من دفع الوديعة الى من نهاه عن دفعها اليه بان نهاه أن يدفعها الى امرأته فلا تارة وله امرأته أخرى أو نهاه أن يسلمها الى غلامه فلا تارة وله غلام آخر فخالفه أو قال له احفظها في هذا البيت أو في هذه الدار فحفظها في دار أخرى ضمن لان الناس يختلفون في الامانة والكياسة ومعرفة طرق الصيانة والاحتراز عما يوجب شيئا في الدين اذ هي الجملة على الحفظ كما ينبغي وكذا الدور تختلف في الحرز فكان هذا الشرط مفيدا في غير ما اذا كان لا يخرج بالوفاء بالشرط وذلك عند وجود من ذكرنا والافلا قال رحمه الله (ضمن مودع الغاصب لا مودع المودع) وعندنا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندنا ما يضمن مودع المودع أيضا فيكون لصاحبها الخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لا يرجع به على أحد وان ضمن الثاني يرجع به على الاول لكونه عاملا لانه الاول حاش بالتسليم الى الثاني بغير إذن المالك والثاني متعدي بقبضه بغير إذنه فتر لا منزلة الغاصب ومودع الغاصب أو الغاصب وعاصب الغاصب أو الغاصب والمشتري منه غير أن الثاني مغرور من جهة الاول عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة وله أنه قبض المال من بدأ أمين لانه بالدفع لا يضمن ما لم يفرقه لحضور رأيه

في التي نهى عنها ضمن ألا ترى أنه لو قال لا تخرجها من الكوفة فخرج بها الى البصرة كان ضامنا لها وان اتقل من الكوفة الى البصرة أو الى غير هاتين لم يكن له منه بد فهلكت فلا ضمان عليه الى هنا لفظ السكافي وعند الشافعي يضمن كذا في شرح الاقطع وذلك لانه نقاه الى بيت آخر من غير ضرورة فصار كما اذا نقلها الى دار أخرى ولما أن الدار حرز واحد بل لانه ان السارق اذا أخذ من بيت من الدار فنقل الى بيت آخر لم يتطع لانه لم يترك الحرز بعد والحرز الواحد لا فائدة في تخصيص بعضه دون بعض وما لا فائدة في تخصيصه في الأمر يسقط

(٩٩ - زبلي خامس) في الايداع كما لو قال احفظها بيديك دون مالك أو قال ضعها في عيني البيت دون يساره حتى لو كان بين البيتين تفاوت في الحرز بان كانت الدار عظمة وتظهر البيت الذي نهاه عنه الى السكة أو نحو ذلك قالوا في شرح الجامع الصغير يضمن بخلاف الدارين فان التفاوت في الحرز ظاهر فيه ما لو أخذ السارق من إحدى الدارين فنقل الى الأخرى قطع حتى لو كانت الدار التي نهى عن الوضع فيها أحرز أو كانتا سواء في الحرز لا يضمن وبه شرح في شرح الطحاوي لان النهي ليس بتحديد ولا أصل أن كل شرط يفيد اعتباره ويمكن المودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد اعتباره فهو لغو وقال نضر الدين قاضيان في شرح الجامع الصغير ولو قال احفظها في كيسك ولا تحفظها في صندوقك أو قال احفظها في صندوقك ولا تحفظها في البيت فحفظها في البيت لا يضمن والصندوق من البيت بمنزلة البيت من الدار لقلة التفاوت بينهما اه اتقاني (قوله في المتن ضمن مودع الغاصب لا مودع المودع) صورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل أودع رجلا ألف درهم فأودعها المستودع الاول رجلا آخر فهلكت في يده قال لصاحب الالف أن يضمن المستودع الاول ولا يضمن الآخر وقال أبو يوسف ومحمد يضمن صاحب المال أيهما شاء فان ضمن الاول لم يرجع على الآخر بشئ وان ضمن الآخر رجوع على الاول الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقول الشافعي مثل قولهما كذا في شرح الاقطع اه اتقاني



(قوله لا بصورة) أي لا باعتبار صورة مجرد الأول من غير رأى الأول اه من نخط الشارح اه (قوله بالأجماع) كذا في النسخة اه  
(قوله ولا يقال الخ) هذا السؤال والجواب أوردهما الاتفاق في شرحه ونصه فان قلت ان الأول اذا كان ضامنا كان الثاني آخذاً من يد  
ضمين فينبغي أن يكون الثاني ضامناً ضرورة قلت هذه مغالطة لان الأول لم يكن ضامناً مجرد الدفع قبل المناقشة بل هو أمين حينئذ لما قلنا  
وانحصار ضامناً بالمناقشة يصنع منه والثاني لم يوجد منه صانع فلا يضمن اه (قوله وقال ابن أبي ليلى لا يضمن الخ) قال الاتفاق وفي  
قول ابن أبي ليلى أن كل من ملك شيئاً ملك عليه غيره بمثل ما ملكه كالعبد المأذون يأذن والمكاتب يكتب والمستهتر يجرى والمستعير  
يعير فإذا كان كذلك لم يجب الضمان (٨٣) على واحد منهما لانه لم يوجد التعدي من الأول في الإيداع ولا من الثاني في القبض اه

لان حفظه باق مادام في مجلسه وصاحبها رضي به باعتبار حصول رأيه لا بصورة بده بدليل انه لو هلكت  
قبل أن يفارقه لا يضمن واحد منهما بما لا يجامع فعلم بذلك أن الإيداع مباح له اذ لم يقطع رأى الأول فلم يكن  
متعدياً بمجرد الدفع مالم يفارقه فاذا فارق صار مضياً الها وقت التفريق بترك الحفظ المتميز بالقد والقباض  
منه لم يكن متعدياً بالقبض بدليل ما ذكرنا من عدم وجوب الضمان بالهالك قبل أن يفارقه الأول وبعد  
الافتراق لم يحدث فعلاً آخر بل هو مستمر على ذلك الفعل وهو أمين فيه فكيف يكون متعدياً بضمائه  
وهو لم يفوت الحفظ الذي التزمه بعقد وهذا لانه لما صار في أوله آميناً وجب أن يبقى كذلك حتى يوجد منه  
فعل يبطله فصار نظيره ما لو هبت الريح في ثوب انسان فألقته في حجر غيره فإنه لا يضمن بالاستمرار ما لم يوجد  
منه فعل بعد فكذا اه اذ اجماع بينهم ما أن كل واحد منهما لم يكن متعدياً في الابتداء فلا يملك متعدياً  
بدون أحداث فعل آخر ولا يقال لو لم يكن متعدياً بالدفع لما ضمن بالفراق كما اذا دفعها الى من في عياله فلما  
ضمن بالفراق علم انه متعدي فيكون القابض منه أيضاً متعدياً فيضمن ضرورة لانا نقول لما جاز له الدفع وهو  
حاضر بالاجماع بدليل ما ذكرنا صار كأن المودع قال له أذنت لك أن تدفعه الى غيرك بشرط أن لا تفارقه  
فانه لا يضمن مادام معه فكذا اه اذ يخلاف مسألة الغاصب والغاصب منه وأخواتها لانهم صاروا مثله  
بالتلقي منه ابتداء لعدم اذن المالك فكذا بقاؤه ثم مودع الغاصب ان لم يعلم أنه غاصب رجوع على الغاصب  
قولا واحدا وان علم فكذلك في الظاهر وحكي أبو اليسر أنه لا يرجع واليه أشار شمس الأئمة ذكره  
في النهاية وقال ابن أبي ليلى لا يضمن المودع بالإيداع ولا مودع المودع بالقبض بناء على أنه لو دفع عنده  
لانه يجب عليه أن يحفظ الوديعة مثل ما يحفظ ماله ويحفظ ماله تارة بنفسه وتارة بغيره قلنا لم يوجد من  
المودع الرضا بالدفع الى غيره ولا الدلالة على الرضا اذ لو رضي بغيره لما أودعها عنده فكان متعدياً بالدفع  
فيضمن قال رحمه الله (معه ألف ادعى رجلان كل أنه له أودعها ياه فكل لهما فالألف لهما وغرم آخر  
بينهما) أي اذا كان في يد رجل ألف فادعاهما رجلان كل واحد منهما ما أنهما له أودعها ياه يحلف لهما  
فان نكل لهما كان الألف بينهما وعليه ألف آخر بينهما بيان ذلك أن دعواهما صحيحة فيجب عليه  
اليمين لهما فان حلف لهما فلا شيء لهما عليه لعدم الحجة وان حلف لاحدهما ونكل للآخر قضى به ان  
نكل له دون الآخر لو جرد الحجة في حقه دون الآخر وان نكل لهما قضى به بينهما لعدم الأولوية  
ثم يجب عليه ألف آخر لهما لا قرارة أو لبذله اياه على اختلاف الاصليين ولا يهمل ما بدأ الثاني بالتخليف  
جاز له ذكر الجمع بينهما لعدم الأولوية والأولى عند التسامح أن يقرع بينهما تطييباً للقلوب ما ونفياً  
لنهمة الميل فان نكل للأول لا يقضى به حتى يتلافى للثاني لينكشف وجه القضاء هل هو لهما أو لاحدهما  
كأذا أقام البينة بخلاف ما اذا أقروا لهما ما فانه يحكم له به لان الإقرار حجة ملزمة بنفسه والنكول

(قوله فكان متعدياً بالدفع  
فيضمن) وقياسه ضعيف  
لان المودع ليس بمالك  
أصلاً لانه ليس بمالك العين  
الوديعة ولا لنفسه وانما  
هو رجل ملك منافع نفسه  
فلا عليك تسليم الوديعة الى  
غيره (قوله في المتن معه ألف  
ادعى رجلان الخ) صورة  
المسئلة في الجامع الصغير  
محمد عن يعقوب عن أبي  
حنيفة في ألف درهم في يدي  
رجل ادعاهما رجلان كل  
واحد منهما يدعي أنه أودعها  
ياه فأي أن يحلف لهما قال  
تكون هذه الألف بينهما  
ويغرم ألفاً أخرى فتكون  
بينهما نصفين الى هنا لفظ  
محمد في أصل الجامع الصغير  
قال الفقيه أبو الليث في شرح  
الجامع الصغير وفي قول  
ابن أبي ليلى لا يجب عليه  
الدفع الألف بعينها لانه لم  
يأخذ الألف واحدة فلا  
يجب عليه ألف أخرى أما  
مذهب علمائنا فلانه لما  
نكل لاحدهما فقد أقر أنه

قبض منه ألفاً فليانكل للآخر فقد أقر أنه أخذ منه ألفاً فليانكل واحدهما ما ألف ولم يصل لكل واحد منهما ما لا يكون  
الاختصاص فلعليه أن يغرم لكل منهما تمام الألف بيان المسئلة أن كل واحد من المدعين ادعى دعوى صحيحة لاحتمال الصدق في دعوى  
كل منهما فتنوحت جهات اليمين لكل واحد منهما على المنكر لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولكن يحلف  
لكل واحد منهما على الانفراد لان كل واحد منهما ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه فاذا أنكر يحلفه اه اتفاقاً (قوله لا قراره) أي على  
قولهما اه (قوله أو لبذله اياه) أي على قول أبي حنيفة اه (قوله وبأيهما) الذي بخط الشارح ولا يهمل اه (قوله أو لاحدهما) أي  
فانه بعد نكوله للأول ان نكل للثاني يكون الألف بينهما ويقضى لهما جله وان حلف للثاني كان كل الألف للأول اه

(قوله لا يلزمه شيء) أي قبل قضاء القاضي اه فإثر الهداية (قوله ووضع المسئلة في العبد) قال الاتقاني ولكن الخصاف وضع المسئلة في العبد في أدب القاضي اه (قوله قيل ينبغي أن يحلف الخ) قال الاتقاني قال الخصاف ينبغي أن يحلفه على هذا الوجه عند محمد خلافاً لابن يوسف اه (قوله بناء) قال الاتقاني وجه البناء أن السكول أقرار فبالأقرار بالوديعة ضمن عند محمد فكذلك بالنكول وعند أبي يوسف لم يضمن عتة بالأقرار فكذلك هنا بالنكول اه (قوله ودفعها إلى غيره) أي بالقضاء اه اتقاني (٨٤)

### كتاب العارية

(قوله في المستثنى هي غلبتك) (المنافع) قال الاتقاني هذا اختيار أبي بكر الرازي اه (قوله وقال الكرخي والشافعي) قال الاتقاني وجه قول الكرخي أنه سأل كانت غلبتك المنافع لا الإباحة لكان بيان المدة من شرطها لأن غلبتكها مع الجهالة لا يصح أصل الإباحة ولا لها لو كانت غلبتكها جازاً جارة المستعير من غيره كالمستأجر ولهذا تنعقد بلفظ الإباحة بأن قال أعتقت ركوب هذه الدابة أو أعتقت ليس هذا الثوب لك وكذلك يصح من غير المعير المستعير عن الانتفاع فلو كان غلبتك لم يصح كما في الإباحة ألا ترى أنه لو أجرداً به من غير أن قبل انقضاء المدة فلو نسيه عن الانتفاع به لم يصح وجه ما ذهب إليه أبو بكر الرازي أن العربية والعارة أحدهما مشتق من الآخر ولكن شخص كل واحد منهما باسمه قالوا في غلبتك الأعيان عربية وفي غلبتك المنافع عارية فدل على أن العارية غلبتك الإباحة اه (قوله ولهذا)

لا يكون حجة الإباحة والقضاء ولهذا النكول ثم حلف لا يلزمه شيء وكذا البينة لا تكون حجة الإباحة والقضاء فيؤخر القضاء حتى ينكشف وجهه ولا ضرر عليه بالتأخير لأنه لا يتقاضى للمقدم حتى يحلف لتأخر ولو نكول للشأن أيضاً فاضى به بينه ما تضمنه من الاستواء في الحجة ويغرم ألفاً آخر بينهما نصفين كما ذكر في المختصر لأنه بالنكول أو حجب لكل واحد منهما كل الألف كان ليس معه غيره فإذا صرفه إليه ما فقد صرف نصف نصيب كل واحد منهما إلى الآخر فيغرمه فلو قضى القاضي الأول حين نكول قبل أن يحلف للشأن لا ينفذ قضاءه حتى لو نكول للشأن بعده كان الألف بينهما لأن القضاء الأول لا يبطل حق الثاني وقال الخصاف نفذ قضاؤه لأنه محل مجتهدين فيه لأن من العلماء من قال ينفذ قضاؤه الأول ولا يشاركه الثاني فيه لأن النكول حجة شرعية كالأقرار ووضع المسئلة في العبد ولا فرق بينهما إلا أن النقود تعين في الودائع والغصوب ثم لا يحلف المدعي عليه الثاني بعد القضاء عليه الأول مقتصر على قوله ما هذا العبد لي بالاجماع لأن نكوله لا يفيد بعد ما صار العبد لغيره وهل يحلف إذا ضم إليه القيمة بأن يقال له بالله ما هذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه قيل ينبغي أن يحلف عند محمد خلافاً لابن يوسف رجحاه الله بناء على أن المودع إذا أقر بالوديعة ودفعها إلى غيره يضمنه عند محمد خلافاً لابن يوسف رجحاه الله فإنه يقول إن ما فات من حقه لم يثبت بمجرد إقراره وانما يثبت بالدفع إلى الأول وذلك بقضاء القاضي فلا يضمن ولكن محمد رجحه الله يقول هو الذي سلط القاضي على القضاء به الأول بإقراره ثم أقر الثاني بأنه مودع عنده والمودع يكرن ضامناً بالتسليم والله أعلم

### كتاب العارية

قال رحمه الله (هي غلبتك المنافع بغير عوض) هذا في الشرع وفي اللغة مشتقة من العار منسوباً إليه ووزنها فحلية لأن طلبها عار (١) وفي الشرع ما ذكره في الكتاب وقال الكرخي والشافعي هي إباحة الانتفاع بملك الغير لأنه ينعقد بلفظ الإباحة ولا يشترط فيه ضرب المدة ومع الجهالة لا يصح التملك وكذلك في العينة النسي ولا يملك الإجارة من غيره ونحن نقول أنها تنفي عن التملك لأنها مأخوذة من العربية وهي العطية في الثمار بالتملك من غير عوض ثم استعمل في المنفعة كذلك فاقضت غلبتك ولهذا تنعقد بلفظ التملك وله أن يعير فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ولو كان إباحة لما جاز لأن المباح له ليس له أن يبيع لغيره وهو هذا لأن غلبتك المنافع مشروعة بعوض كالإجارة فوجب أن يكون مشروعة بغير عوض أيضاً كالاعتاق لأن كل ما جاز فيه التملك يبدل جاز فيه التملك بغير بدل كالنكاح والجهالة لا تنفي إلى المنازعة وكل جهالة لا تنفي إلى المنازعة لا توجب النسيان وهذا لأنهم اغتبروا أنه لا يرضع في كل ساعة بخلاف المعاوضات فإنها الأمانة والجهالة فيها تنفي إلى المنازعة حتى إذا كانت لا تنفي إلى المنازعة كان الخطأ جازت من غير ضرب المدة والنهي منع عن تخصيصه ما لم يحصل ولم يوجد بعد فكون امتناعاً عن التملك ولهذا لا يجوز إجارته لأنهم لم تدخل في ملكه قبل الحدوث قال رحمه الله (وتصح بأعترافك) أي

تنعقد بلفظ التملك) أي فأنه لو قال ملكك منافع هذا العين شهرًا تنعقد عارية اه اتقاني (قوله لأن المباح الخ) وأنه إذا عار بلفظ الإباحة بسبيل الاستعارة كاعتقاد الإجارة بلفظ العارية وانما يملك المستعير الإجارة لأن الإجارة عقد (٢) جائز لا يلزم له إجارته أن يؤجر أو يملك من الجواز إلى الزوم وفيه ضرر بالمعير ونخرج الجواب عن هذا أنه لا يملك المساكات بجرته كأنه ميراث انتهى اه اتقاني (قوله ليس له أن يبيع لغيره) أي كالمباح له الطعام لا يجوز له أن يبيع من غيره اه اتقاني (١) قول الشارح وفي النسخ الخ هكذا في النسخ وهو مكرر مع ما سبق كما ترى اه معناه (٢) قول الشارح جائز لا يلزم هكذا في الأصل ولعل الوصف بلفظ الجواز من زيادة المنازع فقرر اه معناه

(قوله في المتن وأطعمتك أرضي) قال الاتقاني وأما قوله أطعمتك هذه الأرض فهو مستعمل في العارية مجازاً لا حقيقة لأنه يقال أطعمه فطعم ونفس الأرض لا تطعم فكان المراد ما يخرج منها بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب وهو من طرق المجاز اهـ (قوله ومختك ثوبي) قال في الهداية في كتاب الهبة ولو قال مختك عند العارية كانت عارية لما روينا من قبل قال الاتقاني وأشار بقوله لما روينا إلى ما ذكره في أول كتاب العارية من قوله عليه الصلاة والسلام المنحة من دودة والعارية مؤداة وهكذا كراحياب شيخ الإسلام علاء الدين الأسجيجاني في شرح الكافي من غير تفصيل وقال إذا قال مختك هذه الأرض فهي عارية وليكن شيخ الإسلام أبو بكر المهروفي بخلافه زاده فصل في مبسوطه وقال إذا قال مختك إن كان مضافاً إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء العين يكون إعاره وإن أضاف إلى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدرهم والطعام يكون هبة وذلك لأن المنحة تدكر براديهما العارية قال النبي صلى الله عليه وسلم المنحة مردودة وأراد به العارية لأن الهبة لا تكون مردودة وإنما مردودة العارية وتذكر براديهما الهبة يقال منح فلان فلاناً أي وهبه له وإذا كانت اللفظة صالحة للأمرين جمعوا العمل بهما معذرة في عين واحدة لأن العين الواحدة لا يتصور أن تكون في محلين عارية وهبة في وقت واحد علمنا بهما مختلطين فقلنا إذا أضيفت المنحة إلى عين يمكن الانتفاع به (٨٤) مع بقاء عينه جعل عارية وإذا أضيفت إلى عين لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جعل

هبة كافي المكمل والموزون توفيراً على المصنفين حفظهما بقدر الامكان اهـ (قوله في المتن وأخذ منك عمدي) أي جعلته خادماً لك اهـ (قوله في المتن وداري لك سكني) قال الاتقاني وفرق شيخ الإسلام علاء الدين الأسجيجاني في شرح الكافي للحاكم الشهيدين قوله هذه الدار لك سكني أو عري سكني وبين قوله هي لك لتسكنها فقال ولو قال هي لك لتسكنها كان عليك اللسان لأنه أضاف التملك إلى رقبة الدار وقوله لتسكنها مشورة فلا تغرب به قضية العقد اهـ اتقاني وقوله سكني منصوب على التمييز من قوله لك لأن قوله داري لك يحتمل الوجهين عليك عن الدار وتعليك منفعة الدار فخرج قوله سكني تفسيراً فاطمناً لا احتمالاً فتعينت العارية ولأنه اهـ (قوله المنحة مردودة والعارية مؤداة) أي يجب ردّها ويجب أدائها اهـ اتقاني (قوله في المتن ولو هلكت بلا تعدل لا يضمن) أقول هذا فيما إذا كانت العارية مطلقة أما إذا كانت مقدمة وقت فهلكت في يد المستعير بعد مضي الوقت فإنه يضمنها كما سيصرح الشارح به عند قوله ومؤداة الرد على المستعير وعند قوله وإن ردّ المستعير الدابة مع عبده والله تعالى هو الموفق اهـ وكتب على قوله بلا تعدل ما نصه ولو تعدت ضمن بالاجماع اهـ اتقاني (قوله يضمن إذا هلك الخ) أما إذا هلك في حالة الانتفاع لا يضمن بالاجماع اهـ اتقاني (قوله يوم أحد) كذا هو بخط الشارح رحمه الله اهـ وكتب على قوله يوم أحد ما نصه هكذا وقضت عليه في نسخ وشطب قارئ الهداية رحمه الله في نسخة على أحد (١) وكتب فوقه حينئذ اهـ (فرع) قال في الهداية والعارية أمانة هلكت من غير تعدل يضمنها قال الاتقاني ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه كذا في الخفة وقال في خلاصة الفتاوى رجل قال لا أخرا عرنى ثوبك فان ضاع فأنا ضامن له قال لا يضمن ونقله عن المنتقى اهـ (قوله فلا يظهر فيما وراء حالة الاستعمال) ولهذا كان واجب الرد وصار كالقبوض على سوم الشراء اهـ هداية (قوله عن استحقاق) أي تقدم وهو عقد الاجارة اهـ (فرع) قال الحاشي كالمسمى بالمسمى بالكافي رجل استعار من رجل

سلاحاً ليقا تل به ففضر بالسيف فانه قطع نصفين أو طعن بالرمح فانكسر قال لاضمان عليه الى هنا لفظ الكافي وذلك لانه هلك من عمل ما دون فيه فيصير ما دوناً فيه ضرورة وقال الولوالجي في فتاواه رجل دخل الحمام واستعمل قصاع الحمام فانكسرت لاضمان عليه وكذا اذا أخذ كوزاً لفقاع ليشر بفسقه وانكسر فلا ضمان عليه لانه عارية في يده اه اتقاني (قوله ليس على المستعير غير المغل ضمان) تمامه ولا على المستودع غير المغل ضمان رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقيل عمرو بن الاسناد عمرو بن عبد الجبار عن غبيلة بن حسان وهما ضعيفان اه عبد الحقيق (قوله لا على وجه الاستيفاء) يحتز عن الرهن اه (قوله ولا نصف وان كان حرياً) أي كان مستأمننا اه قارئ الهداية (قوله لانه قبضه لنفسه) أي فعله مؤثته (٨٥) كما يجب على المستعير نفقة العارية اه اتقاني (قوله في المتن فان

أجر فغطب ضمن) قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي واذا استعار الرجل من الرجل على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكاناً ولا وقتاً ولا ما يحمل عليها فذهب بها الى الحيرة أو أمسكها بالكوفة شهر ارجعها عليه أو رجزها قال لاضمان عليه في شيء من ذلك الا في الاجارة خاصة فانه حيث أجرها صار ضامناً وتصديق باللفظ الى هنا لفظ الكافي وذلك لانه أمره بالانتفاع مطلقاً والمطلق يتناول أي انتفاع شاء واليه التعمين بنفسه وان شاء استعملها في الركوب أو في الحمل عليها وأي ذلك فعل لا يمكنه أن يفعل غيره بعد ذلك لان المطلق اذا تعين بقيده فلا يبقى مطلقاً بعد ذلك ولا تلك الاجارة أصلاً لانها عقد لازم والعارية عقد جائز وبناءً على الجواز لا يجوز

ولانه لمنفعة صاحبه وبخلاف الوديعة لانه قبضها بالمنفعة صاحبها لانفسه ولهذا لا يكون عليه مؤنة الرد ولهذا اذا هلك عند منعه المستحق قيمته ارجع على المودع وفي العارية لا يرجع وبخلاف العبد الموصى بخدمته لان قبضه عن استحقاق فان الوارث يلزمه تسليم العين اليه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المستعير غير المغل ضمان وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهم ولا نية قبضه باذن صاحبه لا على وجه الاستيفاء ولا على سبيل المبادلة فلا يضمن كالاجارة والوديعة وهذا لان ضمان المودع وان لا يجب الا على المعتدي ومع الاذن بالتقبض لا يوصف بالتعدي فاتفق الضمان ضرورة انتفاء القبض على وجه التعدي وانتفاء المبادلة لان وجوبه شرعاً ما به مقدم وجب للضمان أو بشبهته بان كان فاسداً أو بالتعدي فالحق الدال على وجوب الضمان لم يوجد ولا شبيهته لانه عقد تبرع والتعدي لا يتصور مع الاذن ألا ترى أنه لو أذن له بالاتلاف فأنلفه لا يضمن فهذا أولى لانه دونه وحديث صفوان كان بغير اذنه الحاجة المسلمين ولهذا قال أغضبنا محمد وعنده الحاجة يرخص تناول مال الغير بغير اذنه بشرط الضمان كالحالة المخصصة ولانه شرط له الضمان والعارية اذا اشترط فيها الضمان تضمن عندنا في رواية ويحتمل أن يكون المراد بالضمان المذكور في الحديثين ضمان رد العين فيحمل عليه ولان صفوان كان سرياً في ذلك الوقت ويجوز من الشروط بين الحربى والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين وقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت يتقاضى رد العين وبه نقول لان رد العين واجب في الامانات وانما لا يرجع المستعير بضمان الاستحقاق لان الرجوع به بسبب الغرور وهو لم يفتره أحد لان المعير متبرع كالواهب وليس على المستعير من سبيل وانما وجب عليه مؤنة الرد لانه قبضه لنفسه قال رحمه الله (ولا يؤثر) لان الاجارة لازمة فيلزم المعير زيادة الضرر لانه لو جازت الاجارة من المستعير لما جاز له أن يرجع عليه حتى تفرغ مدهم فيقتضى رد الاجارة بغير رضاه ولانه يلزم من جوازها لزوم ما يلزم وهو العارية أو عدم لزوم ما يلزم وهو الاجارة فلا يجوز قال رحمه الله (ولا يرهن كالوديعة) لان الرهن ابقاء وليس له أن يوفي دينه بمال غيره بغير اذنه ولان فيه ضرراً لان الرهن عقد لازم بعد القبض من جهة الرهن فصار كالاجارة قال رحمه الله (فان أجر فغطب ضمن) لانه معتد بالتسليم فصار غاصباً وان شاء ضمن المستأجر لانه قبض ماله بغير اذنه فصار كالمتأجر من الغاصب فان ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر لانه ملك بالضمان وتبين أنه أجر ملك نفسه وان ضمن المستأجر يرجع على المؤجر وهو المستعير اذا لم يعلم أنه كان عارية في يده دفع الضرر الغرور عن نفسه وان علم أن العين عارية في يده فليس له أن يرجع لانه لم يفتره فصار كالمتأجر من الغاصب عالم بالغصب قال رحمه الله (وبغير ما لا يختلف بالمستعمل) أي بغير

وقد قال بعض أصحابنا بأنه علة الاجارة وتنقذ جائزة لا لازمة كذا قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في شرح الكافي ثم قال والصحيح أنه لا تنقذ الاجارة لان من أصول أصحابنا أن المنافع لا قيمة لها وانما تقوم بالعقد لاجل الحاجة ولهذا لم يملك أن يؤجر بها كثر مما استأجر لان القيمة لما ظهرت بالشروط اقتضت على الشروط فلم تقوم فيما رواه وفي العارية لا شرط فلا قيمة فلم تنقذ الاجارة فاذا فعل ذلك وأجرها صار بمنزلة الغاصب والغاصب اذا فعل علة الاجارة لم يملك الاجارة ويصدق به الاتم حصلت بسبب خيبت وهو استعمال مال الغير فكان سبيله التصديق اه اتقاني (قوله في المتن وبغير ما لا يختلف بالمستعمل) لفظ محمد في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل استعار من رجل دابة ولم يسم شيئاً قال له أن يعيرها وليس له أن يؤجرها فان أجرها فغطب فهو ضامن الى هنا لفظه في أصل الجامع الصغير وقال في مختصر الاسرار ويجوز للمستعير أن يعير وان شرط أن لا يعير الا أن يكون المأجر مما يختلف

باعتبار المستعمل مثل ركوب الدابة وليس الثوب فإنه اذا شرط عليه أن لا يعبر لا يجوز خلافاً للشافعي اه اتقاني (قوله وكل موصى له بالخدمة عليك أن يعبر) أي عليك أن تدبر قال الاتقاني والموصى له بالخدمة عليك أن تدبر اه (قوله وهذا اذا صدرت مطلقة) أي عن الوقت والاتقاع اه (قوله وهي المسئلة التي تلي هذه المسئلة) أي ماذا كان من ولاية اعارة المستعير اه (قوله أو بهما) فهذه أربعة أوجه اه (قوله فان كانت الخ) هذا هو الوجه الأول اه (قوله وله أن يعبر) والركوب والبس كما سيجي عقرهما بمختلف باختلاف المستعمل لكن انعامك المستعير اعارة لا لاطلاق قال الاتقاني وعنده أي الشافعي الاعارة اباحة المنافع والمباح له الا عليك الاباحة ولهذا لا عليك الاعارة فيما يتفاوت الناس فيه كالركوب والبس ثم قال في ذلك كدليلنا ولا نسلم أن المستعير لا عليك الاعارة فيما يتفاوت الناس فيه مطلقاً بل له أن يعبر اذا عاينه مطلقاً اه وهو يؤيد ما قاله الشارح رحمه الله وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله ثم العارية على ما قالوا في شروح الجامع الصغير على أربعة أوجه أحدها أن تكون مطلقة في حق الوقت والاتقاع جميعاً وفي هذا الوجه للمستعير أن ينتفع به أي منفعة شاء في أي وقت شاء مطلقاً بالعقد والثاني أن تكون مقيدة في الوقت والاتقاع بأن قيده بيوم وعين نوع منفعة كالحل والركوب فليس له أن يتجاوز ذلك عملاً بالتقييد (٨٦) الا أن يكون ذلك خلافاً إلى خير أو إلى مثل ذلك فيمنع ذلك لا يضمن والخلاف كما ان شرط المعبر

المستعير العارية اذا كانت مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس له أن يعبر لأن العارية اباحة المنافع عنده والمباح له ليس له أن يبيع لغيره وعندنا لما كانت عليك المنافع جاز أن يعبر لأن المالك عليك أن عليك كالمستأجر عليك أن تدبر وكل موصى له بالخدمة عليك أن تدبر وهذا اذا صدرت مطلقة وان كانت مقيدة بشئ تقيده به وهي المسئلة التي تلي هذه المسئلة على ما يجي تفصيله قال رحمه الله (فلو قيدها بوقت أو بمنفعة أو بهما لا يتجاوز عاينها وان أطلق له أن ينتفع أي نوع شاء في أي وقت شاء لانه يتصرف في ملك الغير فلا عليك إلا على الوجه الذي أذن له فيه من تقييد أو إطلاق ثم لا يخلو ما أن تكون مطلقة أو تكون مقيدة بالزمان أو بالاتقاع أو بهما فان كانت مطلقة كن استعارة دابة للركوب أو ثوباً للبس ولم يسم شيئاً كان له أن يلبس ويركب بنفسه وله أن يعبر ما لم يلبس هو ولم يركب فإذا لبس غيره أو ركبته فليس له أن يركب بنفسه بعد ذلك في الصحيح لانه تعين بالفعل فيكون خلافاً لتعدياً ذكره في الكافي وقال سواء كان المستعير شيئاً يتفاوت الناس في الاتقاع به كاللبس في الثوب والركوب في الدابة فجعله كالأجرة فعلى هذا ينبغي أن يحمل هذا الإطلاق الذي ذكره هنا فيما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب والزراعة على ما اذا قال على أن أركب عليها من أشياء وألبس الثوب من أشياء كما حل الإطلاق الذي ذكر في الاجارة على هذا وان كانت الاعارة مقيدة بالاتقاع دون الوقت بأن شرط أن ينتفع هو بنفسه أو غيره معيناً لا يجوز له أن يخالف ذلك التقييد فيما يختلف باختلاف المستعمل كالركوب والركوب واخوانه والمسمى أن يفعل في أي وقت شاء وان كان لا يختلف كالسكنى والحل جاز أن يفعل بنفسه وبغيره في أي وقت شاء لان التقييد بالاتقاع فيما لا يختلف لا يفيد وان كانت مقيدة بالوقت

أن يحمله عليها عشرة مخاتيم من خطه فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير أو مسم أو أوز أو شئ من المبوب مثل كحل الخطه وخفها لا يضمن استحصالاً لانه ليس بشرط يفيد اعتباراً لانه صاحبها لما رضى بالخطه كان أرضى بما دونها وفي القياس يضمن وهو قول زفر لانه مخالف والخلاف إلى مثل ذلك كما اذا شرط أن يحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الخطه فحمل عليها عشرة مخاتيم من غيرها أو شرط أن يحمل عليها خطه نفسه فحمل عليها خطه غيره لا يضمن لان التقييد انما

يعتبر اذا كان مقيداً وهذا التقييد لا يفيد والثالث أن تكون مقيدة في الوقت مطلقة في الاتقاع والرابع على العكس تقييد وهو أن تكون مطلقة في الوقت مقيدة في الاتقاع ففي الوجهين ليس له أن يتجاوز المسمى وفي مسئلة الجامع الصغير أطلق الوقت والاتقاع فلا تقييد بشئ منهما عملاً بالإطلاق فان شاء ركب بنفسه وان شاء حمل وان أعاره لغيره للعمل جاز لان الناس لا يتفاوتون في الحمل والمستعير عليك الاعارة فيما لا يتفاوت الناس فيه وان أعاره للركوب صح من حيث انه تعين للاتقاع والمنفعة لان جهة الاتقاع والمنفعة لم تكن معينة فإذا أعاره للركوب فقد عين جهة الاتقاع والمنفعة لأنه عليك أن من استعار للركوب لا عليك أن يعبر غيره لتفاوت الناس في الركوب لكن لما أطلق كان تعين الركوب مفقوداً إلى المستعير فإذا عين غيره تعين حتى لو ركب به ذلك بنفسه ضمن وإليه ذهب شفر الاسلام على البزدوي في شرح الجامع الصغير وضعه الصدر الشهيد وقال شيخ الاسلام المعروف بخوارزمي زاده أنه لا يضمن وهذا أصح عندي لان المستعير من المستعير اذا لم يضمن بالركوب أو بالبس لانه استعمل النعمان بآذن المستعير وتخليكه فلأن لا يضمن اذا ركب به بعد ذلك أو لبسه بالطريق الأولى لانه استعمله بالملك لانه لو عليك لما ملك غيره اه ما قاله الاتقاني رحمه الله (قوله وان كانت) هذا هو الوجه الثاني اه (قوله وان كان لا يختلف) قال في الهداية وله أن يعبر اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل قال الاتقاني وذلك مثل خدمة العبد وزراعة الارض وسكنى الدار وحل الدابة أما الركوب والبس فيختلف باختلاف المستعمل اه فقوله وزراعة الارض مخالف لقول الشارح رحمه الله سابقاً بأربعة أسطر والزراعة فانه عدها مما يختلف باختلاف المستعمل اه (قوله وان كانت) هذا هو الوجه الثالث اه

(قوله وان كانت) هذا هو الوجه الرابع اه (قوله واختلفوا في ايداع المستعير) أي قصدنا اه اتقاني (فرع) والحاصل أن العارية المطلقة تعار ولا تؤاجر وفي ايداعها اختلاف المشايخ والوديعه لا تؤدع ولا تعار ولا تؤاجر والشئ المستأجر يعار ويؤاجر وفي ايداعه اختلاف المشايخ كذا في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله واستدلوا عليه بمسئله) كذا في الجامع الصغير اه اتقاني سيأتي الجواب عن هذه المسئله في كلام الشارح عند قوله وان رد المستعير الدابة مع عبده اه (قوله بالافلاقي) كذا بخط الشارح رحمه الله والذي في النهاية البقالى اه (قوله والصدور الكبير برهان الأئمة) والصدور الشهيد قال الصدور الشهيد في شرح الجامع الصغير واليه أشار محمد في آخر كتب كتاب العارية فانه قال المعبر اذا وجد الدابة المستعارة في يد رجل يزعم أنه مملوك فهو خصم وإذا قال الذي في يديه قد أودعنيها فلان الذي أعزته آمنه فليس بخصم فهذا يدل على أن المستعير أن يؤدع وعليه الفتوى قلت هكذا وجدت هذه الرواية منصوصة في آخر كتب كتاب العارية من الأصل اه اتقاني (قوله وعليه الفتوى) وسيأتي في كلام الشارح عند قوله وان رد المستعير الدابة مع عبده أن المختار أن المستعير له أن يؤدع فراجعه فقد ذكر الشارح هناك الجواب عن المسئلة التي استدلل بها على منع الايداع والله الموفق اه (قوله في المتن وعارية الثمنين والمكيل والموزون الخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي وعارية الدراهم والدنانير والقنوس قرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يبعد عما مثل الجوز والبيض الى هنا لفظ السكا في (٨٧) وكذلك الاقطان والصوف والابر يسهم

والمسك والكافور وسائر  
متاع العطر والصناديق  
التي لا تنفع الاجارة على  
منافعها قرض كذلك قاله  
الاتقاني ثم قال قال الحاكم  
في الكافي وان استعار آنية  
يحمل بها في منزله أو سيفا  
محلى أو منقلبة مفضضة أو  
خاتم يمكن شئ من هذا  
قرضنا الى هنا لفظ السكا في  
وذلك لأنه أمكن العمل  
بجودته الاغارة وهو عليك  
المنافع مع بقاء العين على  
ملكه لأنه يتحمل به هذه  
الانسياء والتحمل بالمال  
نوع انتفاع وقال في خلاصة

تقديمت به حتى لا يجوز له أن ينتفع بها الا في الوقت المعين ومن حيث الانتفاع فهي باقية على اطلاقها فيجوز له مطلقا فيما يختص بالمستعمل وفيما لا يختص على الصفة المتقدمة في المطلق عن الانتفاع والوقت وان كانت مقيدة بهما تقيدت من حيث الوقت كما كان كذلك من حيث الانتفاع فيما يختلف باختلاف المستعمل وفيما لا يختلف لا تقيده لعدم الفائدة على ما بينا في المقيد بالانتفاع ثم كل موضع قلنا يتقيد بالمسمى له أن يخالف الى ما هو خير منه أو الى مثله كما اذا قال له اسجل على الدابة هذه الخنطة كان له أن يحمل عليها مثله أو دونه في الضرر واختلفوا في ايداع المستعير قال بعض المشايخ ليس له أن يؤدع مطلقا منهم السكرخي واستدلوا عليه بمسئله كذا في الجامع أن المستعير اذا بعث العارية الى صاحبها على يد أجنبي فهل يكت في يد الرسول ضمن المستعير العارية وليس ذلك الا اذا عانته قال الباقلاني هذا القول أصح لان الايداع تصرف في ملك الغير وهو العين بغير ان ذم فصدافلا يجوز بخلاف الاعارة لأنه تصرف في المنفعة فصداد وتسليم العين من ضرر ورأه فاقترقا وأكثرهم على أنه يجوز منهم مشايخ العراق وأبو الليث والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والصدور الكبير برهان الأئمة لان الايداع دون الاعارة والعين وديعة عند المستعير في العارية فاذا ملك الاعلى فأولى أن يملك الادنى قال ظهير الدين مرغيناني وعليه الفتوى قال رحمه الله (وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض) لان الاعارة اذن في الانتفاع به ولا يتأق الانتفاع بهذه الانسياء الا بالاستهلاك لا بعينها ولا يملك الاستهلاك الا اذا ملكها فاقضت عليك عينها ضرورة وذلك بالهبة أو بالقرض والقرض أدناها ما ضرر الكون يوجب رد المثل

الفتاوى ولو قال الآخر أنت هذه انتصه من الثريد فأخذها فعليه مثل أو قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما ماسة ويكون ذلك دليل الاباحه وفي العمود قال خلف بن أيوب سألت محمد رحمه الله عن رجل استعار من رجل رقعة يرفع بها قميصه أو خشيابيدخله في بناءه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال أردته عليك فهو عارية اه (قوله فاقضت عليك عينها ضرورة) قال في السكا في باب الصرف استقرض كثر بروقضه مملوك وعن أبي يوسف لا يملكه حتى يستهلكه لان القرض اعارة الا أن العين هنا قامت مقام المنفعة وهي لا تملك الا بالاستهلاك كما فسكذا العين ولهما أن العين لما قامت مقام المنفعة قام قبضها مقام قبض المنفعة فالرباعه من مقرضه صحيح لأنه باع ملك نفسه ولو اشتراه من مقرضه لم يصح لأنه اشتري ملك نفسه وفيه خلاف أبي يوسف فان اشتري ما عليه من البر من مقرضه بمائة درهم صح لأنه متدور والتسليم لكونه في ذمته فان تفرق قبل قبض بدله فسد لا فترق عن دين دين فان تبدله في المجلس صح للافتراق عن عين بدله فان تفرق قبل قبض بدله فسد لا فترق عن دين دين فان تبدله في المجلس ولكن يرجع بنتقصان العيب من الثمن لان المبيع كفي الذمة بدلا عن القرض والقرض معيب فالكر الذي وجب بدلا عنه يكون معيبا أيضا وقد تدر رده لأنه كان في ذمته وسقط لما اشتراه من ذمته فصار كالوهاب المبيع ثم علم بعيبه بقاءه يرجع بنتقصانه وانما يعرف التقصان بأن يقوم الكسر القرض غير معيب ويقوم وبه هذا العيب فيرجع بفضل ما بينهما ولو اشتراه بكثر مثله لا يرجع أيضا لأنه بقاء اه (قوله بوجوب رد المثل) بخلاف الهبة اه

(قوله فيمنه يضمن) والحاصل أن القلع إذا كان يضر بالارض فالحيار لرب الارض اه (فرع) في الذخيرة والمغنى قال أبو علي النسفي حاكيا عن أستاذة المستعير لا يجبر على النفقة بل يقال له ان شئت فأنفق والاخل بك عنه وقال أبو نصر لو استعار عبدا فطعامه على المستعير ولو أن مولاه أعاره فطعامه على المعير قال أبو الليث يعني إذا قال مولى العبد خذ عبيدي واستخدمه من غير أن يستعيره المستعير فإن هذا بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه وأما الكسوة فعلى المعير في الأحوال كلها اه كما في رحمه الله (قوله في الوقت المذكور) قال الاتقاني وأما جازله الرجوع قبل الوقت لان العارية مقتضاها الرجوع فلا يغيره التوقيت ولكن بكونه الرجوع لثلاثين في الخلف في الوعد وذلك مكره (٨٨) لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عند شئروهم اه (قوله فيكون مغرورا) أي

ولان العارية توجب رد العين والقرض يوجب رد المثل وهو يقوم مقام العين ولهذا صير اليه في ضمان العدو وانفاقا هذا اذا لم يبين جهة الانتفاع بها فان بين جهة يتفجع بها مع بقاء عينها بأن يستعيرها لمعيار بها مزايا أو مكايلا أو ليزين بها دكانه أو غير ذلك من الانتفاعات صارت عارية أمانة ليس له أن يتفجع بها هلا كما فكأن نظير عارية الحلي والسيف المحلى قال رحمه الله (وان أعار أرضا للبناء أو للغرس صح) لان منفعتها معلومة ويجوز الانتفاع بها شرعا ويجوزها فكذلك أعارتها بل أولى لكونها مقبوعا قال رحمه الله (وله أن يرجع) لان العارية غير لازمة فكان له أن يرجع أي وقت شاء قال رحمه الله (ويكلفه قلعهما) أي قلع البناء والغرس لانه شاغل أرضه بملكه فيؤمر بالتفريع اذا شاء أن يأخذهما بقيتهما فيما اذا كانت الارض تستضر بالقلع فيمنه يضمن له قيمتهما مقلوعين ويكونان له كيلا تنلف عليه أرضه ويستبد هو بذلك لانه صاحب أصل بخلاف ما اذا كانت الارض لا تستضر بالقلع حيث لا يجوز الترتل بالانفاقا بينهما بخلاف القلع حيث لا يشترط فيه اتفاقهما في هذه الحالة بل أيهما اطلب القلع أوجب قال رحمه الله (ولا يضمن ان لم يوقت) أي رب الارض لا يضمن للمستعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع ان لم يوقت للعارية وقتا وقال مالك رحمه الله يلزمه ضمان قيمتهما ويتركان في أرضه لانه صار مغرورا من جهته فيلزمه الضمان كما اذا وقت للعارية وقتا فرجع قبيل الوقت قلنا العارية غير لازمة فيكون له الرجوع في كل وقت فلم يكن غاراه بالاطلاق وانما هو اغتر بنفسه بخلاف ما اذا كانت مؤقتة فرجع قبل الوقت لانه يصير غاراه بذلك حيث نص على تركها في يده الى الوقت المذكور وهذا لان ظاهر حال المسلم أن يفي بالوعد فيكون مغرورا من جهته فكان له أن يرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه بسببه قال رحمه الله (وان وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع) وقال زفر رحمه الله لا يضمن لان التوقيت في العارية غير ملزم كأصل عقدها ولهذا كان له أن يستردها في أي وقت شاء والغرور انما يثبت في ضمن عقد المعاوضة لا في التبرعات ولهذا لو هلكت العارية عند المستعير فاستحقها مستحق وضمنه قيمتها لا يكون له الرجوع عما ضمن وفي المعاوضات كالبيع والاجارات له ذلك فصار كما اذا كانت العارية مطلقة ونحن قد فرقنا بينهما ولان كلام العاقل يحمل على الفائدة ما أمكن وجواز العقد يثبت بدون التوقيت فلا بد للتوقيت من الفائدة ولا يكون ذلك الا بالتزامه القيمة له عند الرجوع قبل الوقت فصار كأنه قال ان رجعت قبيل الوقت فأنا ضمن لك فيلزمه بحكم التزامه لا بمجرد العقد ومعنى قوله ضمن ما نقص أن يقوم قائما غير مقلوع لان القلع غير مستحق عليه قبل الوقت قال رحمه الله (ولو استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد) الزرع استحسانا (وقت أو لم يوقت) لان له نهاية معلومة فيترك بأجر المثل لان فيه مراعاة الحقيقين كما في الاجارة اذا انقضت المدة والزرع لم يدر له

مغرورا من جهة الالتزام المعنوي على ما يأتي اه (قوله في المتن وان وقت يرجع قبله) أي المعير اه (قوله في المتن أيضا ضمن ما نقص بالقلع) أي البناء والغرس اه قال في الهداية وضمن المعير ما نقص البناء والغرس قال الاتقاني أي نقصان البناء والغرس على أن ما مصدرية ويجوز أن تكون موصولة بمعنى الذي فعلى هذا يكون البناء والغرس منصوبين وعلى الاول يكونان مرفوعين والغرس يروي بالفتح على ارادة الغرس وبالكسر وهو ظاهر اه (قوله في المتن لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع استحسانا) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحاوي في شرح الكافي والقياس في ذلك مثل الغرس والبناء لانه انتهى العقد فكان له حق التفريع وجه الاستحسان انما هو انما بالقلع لا ضررنا به

من غير نفع يعود الى المالك ولو بقيناه لنفعا من غير ضرر يعود الى المالك لانا ببقية بأجرة والجمع بين الحقيقين أولى قال بخلاف الخل لانه ليس لادرا كغاية معلومة فلو بقيناه له مطلقا عليه منفعة أرضه أما هذا فلا در كغاية معلومة حتى لو كان الغراس للبيع والنقل لا الاستبقاء كان الحكم فيه كالحكم في الزرع بخلاف العاصب حيث يؤمر بقلع الزرع اذا زرع الارض لانه جان في ابتداء وقدمت الحاجة الى رفع العدو وان ههنا بخلافه كذا في شرح الكافي اه اتقاني (قوله لان فيه مراعاة الحقيقين) أي حق المعير والمستعير وذلك لانه يترك الارض في يد المستعير بأجر المثل لثلاثين فثمنه الأرض مجانا ولا يتلف زرع الآخر أيضا فيعتدل النظر من الجانبين اه اتقاني



(قوله في المتن ومؤنة الرد على المستعير الخ) قال في شرح الطحاوي الامام الاسيحي وعلف الدابة على المستعير سواء كانت مطلقة أو مقيدة وكذلك مؤنة الرد على المستعير اه اتقاني (قوله في المتن أيضا والمرتهن) قال الاتناني نقل عن شرح الطحاوي الامام الاسيحي في كتاب العارية وفي الرهن مؤنة الرد على الراهن اه ولا يخفى ما في سبب من الخساسة اه وفي الخاتمة ان مؤنة الرهن على الراهن وعزاه لشرح الطحاوي أيضا ولم يحل خلافه وفي الجوهرية على المرتهن كافي الكفر وهو الظاهر اه (قوله ولهذا لو كانت العارية مؤنة الخ) سياتي هذا الفرع في أواخر الصفحة الآتية في الشرح فراجع اه وكتب مانعه قال في الوجيز العارية اذا كانت مطلقة في الوقت والاتفاق بأن استعار دابة أو ثوب أو لم يوقت ولا من يستعمله فله مستعير أن يلبس ويركب غيره والعارية المقيدة فيم بأن استعار شيئا يوما وبين أنه يستعمله بنفسه في الدابة والثوب ليس له أن يركب ويلبس غيره وله أن يعير غيره للجمل وفي العبد والدار له أن يعير غيره وان كانت مؤنة في الوقت مطلقة في الاتفاق بأن استعار دابة يوما ولم يسم ما يحمل عليها فله أن يحمل عليها ما شاء في اليوم فان أمسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينفج بها وهو الصحيح وان كانت مطلقة في الوقت مقيدة في الاتفاق بأن استعارها ليحمل عليها حنطة فله أن يحمل عليها الحنطة متى شاء اه وهذه الاوجه الاربعة المذكورة وان تقدمت في كلام الشارح فانما (٨٩) أعدهم الثالثة اه (قوله وانما يجب

عليه التمكين والتخليع)  
قال في البدائع حتى لو  
استأجر دابة ليركبها  
في حوائجها في المصروفات  
معاومها في الوقت فليس  
عليه تسليمها الى صاحبها  
بأن يعرض بها اليه وعلى  
الذي أجز أن يقبضها من  
منزل المستأجر لان المستأجر  
وان انتفع لكنه بعوض  
فبقيت العين أمانة في يده  
ولهذا لا يلزمه نفعها حتى  
لأمسكها أياما فلهكت لم  
يضمن سواء طلبها منه أو لم  
يطلبها لانه يلزمه الرد الى  
يتمه بعبد الطلب فلم يكن  
متعليا في الامانة كالمودع  
اذا امتنع من رد الدابة الى  
بيت المودع فهلك اه

قال رحمه الله (ومؤنة الرد على المستعير والمودع والمؤجر والغاصب والمرتهن) لان المنفعة حصلت لهم والاصل أن مؤنة الرد تجب على من وقع القبض له أما المستعير فلانه قبضه لمنفعة نفسه والرد واجب عليه ولهذا لو كانت العارية مؤنة فأمسكها بعد مضي الوقت ولم يردّها حتى هلكت ضمن بخلاف المستأجر فاذا وجب عليه الرد كانت مؤنة عليه لان الخارج بالضممان والغرم بالغنم وأما المستأجر فلان العين المستأجرة مبيعة لمنفعة المالك لان الاجر سلم له به ولا يجب على المستأجر ردّها وانما يجب عليه التمكين والتخليع فلا يكون عليه مؤنة الرد ولا يقال قبضه كان لمنفعة نفسه فوجب أن تكون المؤنة عليه لانا نقول ان ما حصل له منفعة وهي عرض يفتى وما حصل للمؤجر عين تبقى فكان هو بالوجوب أولى وأما الوديعة فلان منفعة القبض حاصل له لانه لحفظ العين ومنفعة حفظها عائد اليه فكانت مؤنة ردّها عليه وأما العين المغصوبة فلان الغاصب يجب عليه تسخير فعله وذلك ردّها واعادتها الى بدمالكها كما كانت لانه هو الذي أزال يده متعليا في ردّها براءة ذمته فيكون عليه مؤنة ردّها دفعا للضرر عن المالك وأما الرهن فلان قبضه قبض استيفاء فكان قابضا لنفسه قال رحمه الله (وان ردّ المستعير الدابة الى اصطلح مالكيها أو العبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة) وهذا الاستحسان والقياس أن لا يبرأ لانه لم يردّها الى صاحبها وانما ضيعها تضييعا فصار كالمغصوب والوديعة وجه الاستحسان أنه أتى بالتسليم المتعارف وهو المعول عليه وهذا لان الاصطبل أو الدار في يد المالك ولوردّها الى المالك كان ردّها الى الاصطبل أو الدار فكان الرد اليه مarda على المالك بخلاف الوديعة لانه للعقد ولم يرض بحفظ غيره اذ لو رضى به لما أودعها عنده وبخلاف الغصب لانه صار متعليا بإثبات يده في العين وبإزالة يد صاحبها فلا بد من ازالته يده وإثبات يد صاحبها فيها وذلك بالتسليم حقيقة وقيل ههنا في عادتهم وفي زماننا لا يبرأ الا بالتسليم الى يد صاحبها وعن ابن سملة أنه ان كان المرابط خارج الدار لا يبرأ لان الظاهر أن الدابة

(١٢ - زيلعي خامس) (قوله وأما الرهن فلان قبضه) أي قبض المرتهن اه (قوله في المتن وان ردّ المستعير الدابة) قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي واذا ردّ المستعير الدابة فلم يجد خادما ولا صاحبها فربطها في دار صاحبها على معاقبه فضاغت قال هو ضامن لها في القياس ولكنني أستحسن أن لا أشتمه الى هنا لفظ الكافي وقال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره وان ردّ المستعير الدابة الى منزل صاحبها الذي يكون فيه فربطها على آريها فهلكت بعد ذلك فلا ضمان عليه استحسانا والقياس أنه يضمن الى هنا لفظ الكرخي وبالقياس أخذ الشافعي كذا في شرح الاقطاع وجه القياس أن لم يجد الرد الى المالك اه اتناني (قوله لانه لم يردّها) أي الدابة أو العبد اه (قوله وجه الاستحسان) قال الاتناني وجه الاستحسان أنه أتى بالتسليم المعتادين الناس لان الناس يستعيرون الدابة فيردونها الى اصطلح المالك والجيران يستعيرون آلة البيوت ويردونها الى دار صاحبها أو يسلمونها الى من فيه دون صاحب الدار فيردونها الى المالك أيضا كان المالك أيضا يخطبها في ذلك المكان فتداسط عنه المستعير كافة رائدة فقلنا القياس بالعادة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولهذا قال منافعنا كانت عارية عقد جوهري لم يجز أن يردّها الا الى المعير لان العادة لم تجر بخلافه في الدار ولا دفعه الى الغلام (قوله بخلاف الوديعة) أي حيث لا يعرفها الا بالرد الى المالك اه

(قوله في المتن أو أجيره برئ) أي لأن المستعير في حق العين مودع وأمين والمودع عليك الدفع إلى من في عياله فكذلك المستعير وعبدته في عياله وكذا أجيره إذا كان مسانمة أو مشاهرة بخلاف الأجير صياومة لأنه ليس في عياله فكان الرد إلى يدهؤلاء كالرد إلى يد المالك اه اتفاقاً (قوله بخلاف غلام نفسه) قال طهيري بلدين اسحق الوفا حتى في فتاواه ولو كان على ذبته بعارية أو اجارة فنزل عنهم في السكة أو دخل المسجد ليصلي فغنى عنها فملكك فهو ضمان لها لأنه لما دخل المسجد والبيت وثر كهنا خارج المسجد والبيت فقد تركه لفظاً لما غلبها عن عينه ومن مشايخنا من قال هذا إذا لم يربطها بشيء أما إذا ربطها لا يضمن لأنه متعارف وإن كان في الصحراء ونزل ليصلي وكان يسكنها فأنفقت منه فلا ضمان عليه لأنه لما أمسكها لم يترك حفظها وقال في الفتاوى الصغرى استعار من آخر ذبته ليحمل عليها خنطة فبعث المستعير الذبته مع وكيله ليحمل عليها الخنطة (٩٠) فحمل الوكيل طعاما لنفسه لا يضمن نص عليه في باب خصومة المتفاوضين من كتاب

الشركة ثم قال وهذا شيء عجيب ثم قال في الفتاوى الصغرى استعار ثورا ليكرب أرضه وعين الأرض وكرب أرضاً أخرى فغضب الثور يضمن لأن الأرضي تختلف في الكرب سهولة وصعوبة بخلاف من استعار ذبته ليذهب إلى مكان معلوم فذهب إلى مكان آخر يملك المسانمة كان ضامنا وكذا لو أمسك الثور في بيته ولم يكرب حتى غطب ضمن لأنه ليس له ولاية المالك لعدم الرضا من المالك وكذا في الاجارة إذا أمسك ولم يذهب ثم قال المستعير إذا وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لأن هذا حفظ عادة لكن هذا إذا نام جالسا أما إذا نام مضطجعا يضمن اه اتفاقاً (قوله ثم قيل هذا) أي عدم الضمان بالرد إلى رب الذبته اه (قوله وهذا

تكون هناك بلا حفظ قال رحمه الله) وإن رد المستعير الذبته مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد رب الذبته أو أجيره برئ بخلاف الاجنبي) والقياس أن لا يبرأ إلا بالتسليم والإيصال إلى يد صاحبه أو وجهه ما يذاه وجه الاستحسان أن كل واحد من المعير والمستعير يحفظ ذبته بسائسه والدفع إليه كالدفع إلى صاحبه عادة وهو لو دفعها إلى المالك أدفعها هو إلى السائس وحفظه بسائسه كحفظه بنفسه كما مر في الوديعة فيمكنني بالتسليم منه إلى السائس أو من السائس إلى السائس أو من السائس إلى المالك بخلاف الوديعة حيث يضمن بالدفع إلى سائس المالك لعدم العرف بالتسليم إليه ولأنه إنما أودعه ليكون له ليرض بغيره ولو رضى به لما أودعها عنده بخلاف غلام نفسه حيث يكون له أن يدفع الوديعة إليه على ما يذا غير ضرورة أنه لا بد له منه وهذا في الأشياء التي تكون في يد العبدان عادة وأما إذا لم تكن في أيديهم عادة كعقد لؤلؤ أو نحو ذلك فردها المستعير إلى يد غلام صاحبه أو وضعها في داره أو اصطبله يضمن لأن العادة لم تجر به في مثله ولهذا أودعه المودع إلى غلامه يضمن ثم قيل هذا إذا ردها إلى يد عبده الذي يقوم على الدواب والاصح أنه إليه وإلى غيره لأنه إن لم يكن في يده دائماً يدفع إليه في بعض الاوقات فيكون رضا المالك موجودا دلالة وقوله بخلاف الاجنبي يعني بخلاف ما إذا ردها مع الاجنبي فإنه يضمن لأنه متعده في يد الاجنبي وهذا يشهد لمن قال من المشايخ أن المستعير ليس له أن يودع وعلى المختصان هذه المسئلة محمولة على ما إذا كانت العارية مؤقتة فثبتت ثم يبعثها مع الاجنبي لأنه بامساكها بعد مضي المدة يصير متعدها حتى إذا ملكك في يده ضمن فكذلك إذا تركها في يد الاجنبي وهذا لأن الوديعة أدنى حالا من العارية فإذا كان يملك الاعارة فيما لا يختلف فأولى أن يملك الايداع على ما يذاه من قبل ولا يختص بشيء دون شيء لأن الكل لا يختلف في حق الايداع وإنما يختلف في حق الانتفاع قال رحمه الله (ويكتب المعار أطمعتي أرضك) أي إذا استعار أرضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير أنك أطمعتي أرضك وهذا عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال لا يكتب أنك أعزرتي لأن الاعارة هي الموضوععة لهذه العقود والكتابة باللفظ الموضوع له أولى كما في اعارة الثوب والدار فإنه يكتب فيه أعزرتي ولا يكتب ألبستني ولا أسكنتني وله أن لفظ الاطعام أدل على المقصود لأنه يخص الزراعة لأن الاطعام إذا أضيف إلى ما لا يؤكل يعرف منه أن المراد به الاستغلال بالتمكين من الزراعة بخلاف لفظ الاعارة فإنها تنظم الزراعة والبناء والمراح ونصب الخيام بخلاف الدار والثوب لأن منفعتهما غير متنوعة فحصل المقصود بذكر العارية فلا حاجة إلى

يشهد لمن قال من المشايخ أن المستعير الخ قال الاتفاقى ودلت المسئلة هذه على أن المستعير لا يدايع قصد اواله بيان ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي وقد مر ومن قال بأنه عليك الايداع وهو اختيار مشايخ العراقيين وقول هذه المسئلة فيقول بان العارية قد انتهت فبقي مودعا والمودع عليك الايداع بالاتفاق اه (قوله في المتن ويكتب المعار) أي المعار له اه (قوله والكتابة باللفظ الموضوع له أولى) أي لأن الحقيقة أحق بان تراد بقوله ما أخذ الغنمية أبو الليث في شرح الجامع الصغير اه اتفاقاً (قوله بالتمكين من الزراعة) قال الاتفاقى وجه قول أبي حنيفة أن عارية الأرض قد تكون للزراعة وقد تكون لغرضها من السكنى والبناء ولفظ الاطعام أدل على المراد لأن قوله أطمعتك هذه الأرض معناه أذن لك أن تزرع فيها لأن كل من غلاتها فالحال كان كذلك يكتب به التزول الشبهة ويعلم أنه أذن له في الزراعة خاصة دون البناء والسكنى ولفظة الاطعام وإن كان مجازا مع لوم لكونه متعارفا لأن كل واحد يعلم أن ذات الأرض لا تؤكل فكان أولى بالاستعمال لتبين المراد بها اه

قد ذكرنا وجهه المناسبة في العارية وهو الترقى من الأدنى إلى الأعلى ولأن العارية كالشئ والهبة كالركب لأن فيها تسليم العين مع المنفعة وكتب ما نصه قال الاتقاني أما تفسيرها لغة فهي إعطاء الشئ بغير عوض أي شئ كان مالا كان أو غير مال قال تعالى يهب لمن يشاء إنا نؤتيه من يشاء الذكور أو أنثى ما نريد ولأن الهبة على الولد وان لم يكن مالا لأنه أعطى بغير عوض وفي العرف يراد بها عليك المال بغير عوض وهو المراد في الشريعة اهـ (قوله وشرطها) قال الاتقاني وأما شرط جوازها فالقبض حتى لا يثبت الملك للموهوب له عندنا قبل القبض خلافا لابن أبي ليلى ومالك فإنه ليس بشرط عندهما وكونه غسيرا مشاعا إذا كانت مما يحتمل القسمة بشرط الجواز أيضا وعند الشافعي هبة المشاع جائزة وكذا التصرف بالمشاع وكون المحل المضاعف إليه الهبة مالا قابلا للتملك بشرط الجواز أيضا حتى إذا وهب المدير أو أم الولد أو النحر لا يصح اهـ (قوله وركنهما الإيجاب والقبول) قال الاتقاني وأما ركنها (٩١) فقد اختلف المشايخ فيه قال

خواهر زادته في مبسوطه هو مجرد إيجاب الواهب ولهذا قال علماءنا إذا حلف

لا يهب فوهب ولم يشترط

يحتج في عينه عندنا وقال

صاحب التحفة وركنهما

الإيجاب والقبول ووجهه

أن الهبة عقد والعقد هو

الإيجاب والقبول اهـ (قوله

من غير أن يكون لازما) إلا

أن يحصل مقصود الواهب

من الهبة كصلة الرحم لكن

بكره الرجوع لما فيه من

الدناءة اهـ اتقاني (قوله في

التميز وتصح بالإيجاب والقبول)

قال الكاكي أي تصح في حق

الواهب بعجز الإيجاب وفي

حق الموهوب له بالقبول

والقبض لأن الهبة عقد

تبرع يتم بالتبرع فصار عندنا

بتميزه الأقارار والوصية ولكن

الموهوب له لا يملكه إلا

بالقبول والقبض اهـ (قوله

بيان المنفعة وعلى هذا ينبغي أن يكتب في كل فصل ما هو أدل على المقصود حتى يكتب في استعارة الأرض أنك أطعمتني أرض كذا لأزرعها ما أشاء من غلة الشتاء والصيف لأنه أدل على المقصود وأبعد من الاختلاف والله أعلم

كتاب الهبة

قال رحمه الله (شيء تملك العين بلا عوض) هذا في الاصطلاح وفي اللغة هي التبرع والتفضل بما يتفق الموهوب له مطلقا قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا وقال تعالى يهب لمن يشاء إنا نؤتيه من يشاء الذكور أو أنثى ما نريد وهي من صفات الكمال فإن الله تعالى وصف بها نفسه بقوله عز وجل أنك أنت العزيز الوهاب والبشر إذا بشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم وازالة الشح النفس وادخال السرور في قلب الموهوب له وإيراث المودة والمحبة بينهما وازالة الضغينة والحسد ولهذا من بشرها كان من المفجلين قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وهي مشروعة مندوب إليها بالإجماع وشرطها أن يكون الواهب عاقلا بالغارا موهوبا له ميمرا والموهوب مقبوضا وركنهما الإيجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له من غير أن يكون لازما قال رحمه الله (وتصح بالإيجاب كقوله) وهبت وشملت وأطعمت هذا الطعام وجعلته لك وأعزتك هذا الشئ وشملت على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها الهبة سكني أو سكني هبة وقبول وقبض بلا إذن في المجلس وبعده به في محوز مقدوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم أي تصح الهبة بالإيجاب كقوله وهبت الخ وقبول وقبض في المجلس وفيما به في محوز يملكه بالاذن سريحا لا غير كل ذلك في محوز ومشاع لا يقسم أما الإيجاب والقبول فلا نه عقد فيه عقد بغير ما كسائر العقود وأما القبض فلا بد منه لثبوت الملك وقال مالك رحمه الله ثبت الملك فيه قبل القبض كالبيع وعلى هذا الخلاف الصدقة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تقبض الهبة إلا مقبوضة والمراد نفي الملك وقال أبو بكر الصديق لعائشة رضي الله عنها في مرضه كنت تملكك جدا دسرين وسقاسن مالي بالعالية وإن لم تكوني قبضت به ولا حزنه وأغما هو مال الورثة ولو كانت تلك قبل القبض لكان لها ذلك وإن فيه الزام المتبرع ما تبرع به

فينعقد بهما) قال الاتقاني أما الإيجاب والقبول فلأن الهبة عقد والعقد لا بد له من الإيجاب والقبول وأما القبض فهو شرط صحة الملك للموهوب له حتى لا يملك قبل القبض عندنا هذا في حق ثبوت الملك للموهوب له أما إذا حلف وقال لا يهب فلان فوهب ولم يشترط يثبت في عينه عندنا وعند زفر لا يثبت بالقبول وقبض لأنه تملك فلا يثبت الملك إلا بالقبول كافي البيع ولنا أن الهبة اسم لإيجاب ملك من جانب واحد وأنه يتم بالملك إلا أن القبض شرط ثبوت الملك لا بشرط وجود الهبة فصار إذا حلف لا يقر له بشئ أو نوى له بشئ فأقر أو أوصى هو ولم يقبل الآخر يثبت فكذلك هذا بخلاف البيع فإنه تملك من الجانبين فلا يتم إلا بهما كذا في المحرر والمختلف وعند ابن أبي ليلى ثبت الملك قبل القبض كذا في شرح الإسلام علماء الدين الأسبقين في شرح الكافي وهو مذهب مالك اهـ (قوله تملكك جدام) قال ابن الأنبار في الجهم مع الدال المهمة الجدا دسرين والفنح والكسر صرام النخل وهو قطع غنمها يقال جدا النرة فيجد حاجدا ومنه حديث أبي بكر قال لعائشة رضي الله عنها مالي كنت تملكك جدا دسرين وسقاسن اهـ

(قوله لانه تصرف في ملك الغير) وذلك لان ملك الواهب فيه قبل قبض الموهوب له باق بدليل صحة تصرفه من البيع والاعتاق اه اتقاني  
(قوله فلا يجوز الا باذنه) وبه قال الشافعي اه اتقاني (قوله فيكون تسليطه على القبض) أي اقتضاء اه اتقاني وكتب مانصه قال شيخ  
الاسلام خوارزاده في مبسوطه فأما إذا نهى عن القبض بعد الهبة بأن قال له لا تقبض فقبض فانه لا يصح قبضه قبض في المجلس أو بعد  
المجلس أما بعد المجلس فلا إشكال فيه لانه لو قبض في المجلس لم يصح قبضه فبعد المجلس أولى وان قبض في المجلس لم يصح لان نهى الواهب  
الموهوب له عن القبض رجوع عن الإيجاب لان القبض في باب الهبة بمنزلة القبول في باب البيع والبائع لو نهى المشتري عن القبول  
بعد الإيجاب كان ذلك رجوعاً عنه عن الإيجاب كذلك هذا ولو رجع ثم قبض لا يصح قبضه فكذلك هذا اه اتقاني (قوله فيستفيد  
ذلك بالمجلس) أي وان لم يوجد الاذن صريحاً بانه ما قال شيخ الاسلام خوارزاده في مبسوطه أنه لا بد له من الإيجاب على الصحة من  
القبض لان القبض متى فات بالهالك قبل التسليم لا يبقى الإيجاب صحياً وإذا كان من ضرورة بقاء الإيجاب من الواهب على الصحة وجود  
القبض لا محالة كان الاقدام على الإيجاب اذنا للموهوب له بالقبض اقتضاء كما في البيع جعلنا اقدام البائع على الإيجاب اذنا للمشتري  
بالقبض مقتضى بقاء الإيجاب على الصحة الآن ما ثبت اقتضاء مثبت ضرورة والثابت بالضرورة بتقدير الضرورة والضرورة ترفع  
بثبوت الاذن في المجلس لان الإيجاب يبقى صحياً متى قبض في المجلس فلا يعتبر بان تأخير اراء المجلس بخلاف ما لو أثبت نصاً لان الثابت  
نصاً ثابت من كل وجه فيثبت في المجلس (٩٣) وبعد المجلس والجواب في البيع الفاسد على هذا التفصيل الذي ذكرنا في الهبة

فلا يجوز بخلاف الوصية لان المتبرع قد مات والورثة ليسوا بعتبرين ولو قال وهبتك هذا الشيء فقبضه  
الموهوب له من غير قبول صح ومسلكه لوجود القبض وقوله وقبض في المجلس بلاذنه أي بلا اذن الواهب  
وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز الا باذنه لانه تصرف في ملك الغير فلا يجوز الا باذنه وجه الاستحسان  
أن القبض كالقبول في الهبة ولهذا لا يملكها قبله ويغنى عن القبول كما ينال المقصود من الإيجاب  
اثبات الملك فيكون تسليطه على القبض دلالة اذ ملكه لا يتصور الا به فيستفيد ذلك بالمجلس كالقبول لانه  
بمنزلة على ما بينا بخلاف ما إذا نهى عن القبض في المجلس لان التصريح يفوق الدلالة فلا تعمل بمقتضيه شيئاً  
ولهذا صح الاذن بعد المجلس لانه صريحاً وانما انعقدت بقوله وهبتك لانه صريح في الهبة وقوله  
لمحت لانه مستعمل فيه قال عليه الصلاة والسلام **أحس كل أولادك لمحت مثل هذا** وكذا قال  
أبو بكر رضي الله تعالى عنه لما أشبه رضي الله تعالى عنها كانت فحلتك على ما بينا وبقوله أطعمتك هذا  
الطعام لان الاطعام اذا أضيف الى ما تؤول كل عينه يراد به التملك بغير عوض وهو الهبة بخلاف ما اذا قال  
أطعمتك هذا الارض لان عينها لا تؤول كل فيكون المراد به ما يستغل منها فأمكن ذلك بالعارية وبقوله  
جعلته لك لان اللام للتمليك فصارك أنه قال ملكتك هذا الثوب ألا ترى أن ذلك لو كان دعوى كان تملكها  
فكذلك بغير عوض وبقوله أعمرتك لقوله عليه الصلاة والسلام من أعمر عري فلهي للعمر له ولورثته من

وقال شيخ الاسلام علاء  
الدين الاسيحي في شرح  
الكافي وإذا كان العبد  
الموهوب حاضرًا فقال له  
الواهب قد خلعت بينك وبين  
الهبة فاقبضها وانصرف  
الواهب فقبضه الموهوب له  
جاز لان الخلعة إقباض منه  
فاذا قبض باذنه لم العقد قال  
فرق بين هذا وبين البيع  
فانه اذا خلعت بينه وبين  
المبيع نزل قابضاً وان لم  
يباشر القبض بخلاف الهبة  
والفرق بين هذا وأن القبض

واجب عليه في باب البيع وأنه محتاج الى اخراج نفسه عن العهدة اذا اتى بما في وسعه وليس في وسعه الا الخلعة  
بخلاف الهبة فان التسليم ليس بواجب عليه في الهبة فاذا لم يسلمه اليه وبقبضه لا يعد مسلماً وان كان غائباً فاذن له في القبض جاز له أن  
يرجع ما لم يقبض لان الهبة لا تلزم قبلاً ايصال القبض بها فصح رجوعه كذا في شرح الكافي وقال الكرخي في مختصره فان أذن له في  
القبض فقبض الهبة بمحضرة الواهب أو بغير حضرته جازا لقبض اه اتقاني وكتب مانصه قال قاضيان رجل قال لآخر وهبت عبيدي  
هذا منك والعبد حاضر بحيث لو تديده ناله فقال قبضته قال أبو بكر جازت الهبة من غير قبول ويصير قابضاً في قول محمد وقال أبو يوسف  
لا يصير قابضاً لم يقبض وان كان العبد غائباً فاقبل وهبت منك عبيدي فلا نأخذ به واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبضت وبه نأخذ اه  
كلام قاضيان رحمه الله وعلم منه أنه مجرد الخلعة لا يكون قبضاً عند أبي يوسف ولا بدعنده من القبض الحقيقي قال في المحيط في باب قبض  
الهبة مانصه النوادر رجل وهب من رجل ثوباً وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته قال أبو حنيفة صار قابضاً لانه متمكن من قبضه فأقيم  
تمكنه مقام قبضه كالخلعة في باب البيع وقال أبو يوسف لا يصير قابضاً لم يقبضه بنفسه لانه غير قابض حقيقة اه وعلى هذا فحمد مع  
أي حنيفة رحمه الله فتقوله الحقيقي أي وهو تقدم من ذلك المكان اه (قوله لان الاطعام اذا أضيف الخ) قال الاتقاني رحمه الله ولنا في  
تقرير صاحب الهداية نظراً لانه قال لان الاطعام اذا أضيف الى ما يطعم عينه يراد به تملك العين فعلي هذا ينبغي أن يكون المراد من الاطعام  
في الكفارة التملك لا الإباحة كما هو مذهب الخصم لان المراد من الاطعام اطعام الطعام يطو كل عينه فكان الاطعام في الآية مضافاً  
الى ما يطعم عينه فافهم اه

(قوله لان الكسوة يراد به التملك) أي عليك العين لا تملك المنفعة اه (قوله والمراد به التملك) أي وألفاظنا تحمل على ما هو المراد من ألفاظ الشرع اه اتفاقاً (قوله دارى لك هبة) نصب على الحال اه (قوله مشورة) هي تسكين الشين وفتح الواو وبضم الشين وسكون الواو بمعنى الشورى وهي استخراج رأى على غالب الظن اه اتفاقاً (قوله قال دارى لك هبة) نصب على الحال أو على التمييز اه (قوله احتراز بقوله محوز عن المتصل) قال الاتفاقى وقوله محوزة احتراز عما إذا كانت الهبة مشغولة بمال تقع عليه الهبة كأنه في النخل والزرع في الارض وكالظرف فيه متاع لراهب وقوله مقسومة احتراز عن المشاع قال علماءنا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لانتم ولا تفيد الملك قبل القسمة وقال الشافعى انها تامة وبعض أصحابنا قالوا انها فاسدة والاصح ما قلناه كالهبة قبل القبض ولا يقال انها فاسدة بل غير تامة كذا هذا وأجمعوا على أن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالعبد والذابة تامة كذا قال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف وقال في الطريقة البرهانية قال علماءنا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لانفيمد (٩٣) الملك قبل القبض وقال الشافعى تفيد

الملك بالتخلية وأجمعوا على أن هبة الشائع الذي لا يحتمل القسمة تفيد الملك بالتخلية وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح النكاحي وإذا وهب الرجل للرجل نفسه مسمى في دار غير مقسوم فسلمه اليه أو سلم اليه جميع الدار لم يجز وكذا ان وهب له نصيباً في بيت كبير لم يجز لان البيت يقسم وكل شئ يقسم لا يجوز وهذا عندنا خلافاً للشافعى ونهى

بقوله انه يقسم أنه يبقى منتقها به انتفاع البيت بعد القسمة أما اذا لم يبقى منتقها به ذلك النوع من الانتفاع مثل الحمام الصغير اذا قسم والبيت الصغير فانه يجوز هبته قبل القسمة اتفاقاً وقال شيخ الاسلام أبو بكر المعروف بخوارزمي زاده في مبعوطه قال علماءنا اذا وهب مشاعاً

بعده ولان معنى العرى هو التملك للحال واشتراط الاسترداد بعد موت المجر له فصحة التملك وبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسدة وبقوله جعلتكم على هذه الذابة ناوية الهبة لان الاركان تصرف في المنفعة فيكون عارية الا اذا اراد به الهبة فتصح لانه مستعمل فيه يقال جل الامير فلان على الذابة ومنون به التملك فتصح نيته لاسيما اذا كان تشديداً عليه وبقوله كسوتك هذا الثوب لان الكسوة يراد به التملك قال الله تعالى أو كسوتهم والمراد به التملك لان الكفارة لا تأدى بالمنافع وكذا يقال كسافلان فلان اذا ملكه اذا أعاره وبقوله دارى لك هبة تسكنها لان اللام فيه التملك ظاهراً وقوله تسكنها مشورة وتنبية على المقصود فصارت نظير قوله هذا الطعام لك تأكله أو هذا الثوب لك تلبسه بخلاف ما اذا قال دارى لك هبة سكنى أو سكنى هبة حيث تكون عارية على ما ينفي العارية وهو المراد بقوله لاهبة سكنى أى لا تكون عليك بقوله دارى لك هبة سكنى وقوله في محوزة مقسوم ومشاع لا يقسم لافيما يقسم أى تجوز الهبة في محوزة مقسوم وفي مشاع لا يقسم ولا تجوز في مشاع يقسم بقوله محوزة عن المتصل كالثمره على الشجرة وبقوله مقسوم عن المشاع وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه تجوز هبة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لانهم اعدوا عليك والمحل قابل له فأشبهت البيع وكونه نبرعاً لا ينافي الملك في الشئ يسوع كالقرض والوصية وقسمه ممكن بالتخلية أو بتسليم الكل اليه كالمشاع الذي لا يحتمل القسمة ولنا أن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم شرطوا القسمة لصحة الهبة ولان القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط وجوده على أكل الوجوه كفى استقبال القبلة لما كان منصوصاً عليه يشترط وجوده على النكاح حتى لو استقبل الموطم لا تجوز صلته مع انه من البيت بالسنة ولان القبض ثبت مطلقاً والمطلق يتناول الكامل والكامل هو الموجود من كل وجه والقبض في المشاع موجود من وجه دون وجه لان القبض عبارة عن كون الشئ في حيز القبض والمشاع ليس في حيزه من كل وجه لانه في حيزه من وجه وفي حيزه من وجه وتسامها لا يحصل الا بالقسمة لان الانصاف بها تتميز وتجتمع ومالم يجمع لا يصير محزراً أو يكون احرازاً ناقصاً فلا ينض لاقادة الملك ولان اشبهتراط أصل القبض في الهبة كان للتحرز عن وجوب الضمان على المتبرع لاحتمال هلاكه قبل القبض أو كيلاً يارمه المطالبة بالتسليم وهذا المعنى هنا لا يلو مع لو يجب عليه أجرة القسمة والمطالبة بالقسمة قبضه عقد

يحتمل القسمة لا يجوز سواء وهب من الاجنبى أو من شريكه وقال الشافعى يجوز من الاجنبى ومن الشريك وقال ابن أبى ليلى ان وهب من الاجنبى لم يجز وان وهب من الشريك جاز وأجمعوا على أنه اذا وهب ما لا يحتمل القسمة فانه يجوز ولا يريدون بقولهم لا يحتمل القسمة انه لا يحتمل التجزى في نفسه لانه ما من شئ في الدنيا الا لا يحتمل التجزى في نفسه وانما يريدون بقولهم لا يحتمل القسمة أن المنفعة نفوت أصلاً بالقسمة والتجزى كما في العبد متى قسم وجرى نفوت المنفعة أصلاً أو نفوت جنس المنفعة كفى الحمام والبيت الصغير الى هنا لفظ خوارزمي زاده اه (قوله كالقرض والوصية) قال الاتفاقى وكذلك قرض المشاع في الذى يحتمل القسمة صحيح والقرض تبرع والتبرع لا يصح بدون القبض بانه انه نص في كتاب المضاربة في رجل دفع الى رجل الفان فيه قرضاً ونصفه مضاربة فانه يصح وكذلك لو أوصى بثلاث داره شائعاً يصح ويثبت الملك قبل القبض اه اتفاقاً (قوله لانه لو صح) أى هبة المشاع فيما يقسم ونظيره كما ترى يشعر بعدم الصحة وقد قدمت القرينة بان الاصح انها صحيحة غير تامة لافاسدة كما قال به بعض مشايخنا والله اعلم

(قوله ليس بشرط الهبة) أي بل يتم بالقبول بعد الموت قبل القبض اه اتفاقاً (قوله لو وهب مشاعاً ثم قسمه وسلمه جاز) قال في الهداية قال ومن وهب شخصاً مشاعاً للهبة فاسدة قال الاتفاق أي قال القدوري في مختصره وتعمه فيه فان قسمه وسلمه جاز وأراد به الهبة فيما يقسم لان هبة المشاع فيما لا يقسم صحيحة (٩٤) ولهذا قال الكرخي رحمه الله وان وهب له مشاعاً ثم قسم ما وهب وأقره ثم سلمه إلى

الموهوب له جاز وكذلك إذا وهب داراً فيها طعام للواهب أو ثرة معلقة في فخل أو زرعاً في أرض فأخرج الطعام من الدار وجد الثرة من الفخل وحصد الزرع ثم سلم ذلك محوزاً مفراً جاز ذلك ينظر في ذلك إلى حال القبض دون حال العقد إلى هنا لفظ الكرخي وذلك أن هبة المشاع انما فسدت أو لم تتم على ما هو الصحيح لمضي الاشاعة فقد زال ذلك بعد القسمة والتسليم والدليل على ذلك حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه فخل عائشة رضي الله عنها أحد عشر ديناراً وسنة وربعين ثم الوضاعة وقبضته جاز فالأول أن العقد في المشاع وقع صحته على ملكه بالخيار والقبض اه (قوله لانها موجودة) فان قيل ان اسقاط هذا في الصوف لا يستقيم في الدين لان وجوده على خطر قد يكون الانسفاخ بسبب الرجح أو بسبب الدم أو بسبب الدين فقد وقع الشك في وجود الدين وفي وجود المال مع هذا جازت الهبة استصحاباً متى أمره بالقبض فالجواب عنه أن الانسفاخ لا يرجح

التبرع موجباً لضمان القسمة على المتبرع ولطأ ليمته بالقسمة وهو خلاف موضوع التبرع قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل بخلاف ما لا يقسم لانه لا يجب أجرة القسمة فيه ولا تصور فيه إلا بالقبض الناقص فاكتمل به ولا نالوا اعتبارنا كمال القبض فيه لانه لا يستأب الهبة فيه وفيما يقسم لا يستأب ولا يقال يستوجب المهايأة فيما لا يقسم وهو يجب على المتبرع فوجب أن يتنع لاننا نقول المهايأة قسمة المانع والتبرع وقع في العين فيكون يجباً في غير ما تبرع به فلا يبالى وانما المحذور لا يجب في عين ما تبرع به والقبض في الوصية ليس بشرط لصحتها وكذا في البيع الصحيح وفي البيع الفاسد والسلم والصرف غير منصوص عليه وقوله عليه الصلاة والسلام يد بيد المراد به التعمين غير أن التعمين في الثمين يكون بالقبض ولان القبض فيه شرط البقاء على الصحة لا شرط الصحة والبقاء أسهل من الابتداء ولان هذه عقود معاوضة فلا يبالى بوجوب ضمان القسمة أو المطالبة والقرض تبرع ابتداء حتى لا يملكه الا من يملك التبرع معاوضة انتهت لانه يوجب رد المثل فلو كانت تبرعاً من وجه شرطنا القبض فيه ولو كانت معاوضة من وجه لم نشترط القسمة عملاً بالدين أو الشبهين ولان القبض فيه غير منصوص عليه فلا يراعى فيه الكمال ولو وهب جزأ شائعاً من شيء لم يجز أيضاً لان القبض الكامل لا يتصور فيه وهو عليه ثبوت الملك فيه والحكم بدون علته لا يوجب رد المثل وانما العلة راعى وجودها لا غير قيد دور الحكم وهو الفساد على نفس الشئ يوع قال رحمه الله (فان قسمه وسلمه صح) أي لو وهب مشاعاً ثم قسمه وسلمه جاز لان تمام الهبة بالقبض وعنده لا شئ يوع فيه ولو سلمه شائعاً لعله كذا حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضموناً عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيان وروى عن ابن رستم مثله وذكره عاصم أنها تقيده الملك وبه أخذ بعض المشايخ قال رحمه الله (وان وهب دقيقاً في ترلاً وان طعن وسلم) أي لو وهب الدقيق في الخطة لا يجوز الهبة ولو طعنه وسلم الدقيق لا تعود صحيحة (وكذا الدخن في السمسم والسمن في اللبن) لان الموهوب معدوم وهذا الواهب حقه الغاصب ملكه والمعدوم ليس يحل للمالك فلا يمكن عليه بالعقد وقوع باطلا فلا يملك إلا بعد جديد وهذا لان الخطة استحالت وصارت دقيقة كما ذكرنا غيرها وبعد الاستحالة هو عين أخرى على ما عرف في الغصب بخلاف المشاع لانه محل للملك الا أنه لا يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز وانما جازت الوصية لان الوصية بالمعدوم جائزة واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والفخل في الارض والتمري في النخيل بمنزلة المشاع لانها موجودة وامتناع الجوار لا اتصال وذلك يعود الى امتناع القبض كالشائع فاذا فصلها وسلم جاز لزوال المانع كافي هبة الدين بخلاف ما لو وهب الخمل وساه بعد الولادة حيث لا يجوز لان وجوده احتمالاً لا يقصر كالمعدوم والدار التي فيها المتاع والجو التي الذي فيه الدقيق كالمشاع لان الموهوب مشغول بمتاع الواهب حتى لو زرع وسلم صح ويعتبر الاذن بالقبض بعد الفراغ ولا يعتد بالاذن قبله كما لا يعتد بالتسليم قبله ولو وهب المتاع الذي في الدار وسلمها معه أو الدقيق في الجو التي وسلم الدقيق مع الجو التي جاز لان الموهوب ليس مشغول وانما هو شاغل للملك الواهب وذلك لا يوجب يد الواهب على الموهوب غاية ما في الباب أن يد الواهب قائمة في الظرف وهو آلة الحفظ فيكون تبهاً فثبت السيد في التبع لا توجب قيامه في الاصل وتظيره ما لو وهب الجارية وعليها حلي دونه صح وبالعكس لا يصح الا اذا زرع وسلمه لانه مشغول لان الجارية هي المستعملة له فكان تبعاً للجو التي قال رحمه الله (وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له) يعني لو كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له

ملكها

ملكها

شتمل والين محتمل فاستوى الوجود مع العدم ثم خرج جانب الوجود لان امكان التصرف في الحال في وسعهما بخلاف الولد فان الوجود والعدم استويا في الولد ولم يخرج جانب الوجود لان التصرف غير ممكن واذا لم يخرج الوجود لم تثبت الحلية ولم يكن ثابتاً من الاصل بالشك اه اتفاقاً (قوله في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له) أقول محله ما اذا وجد القبول من

الموهوب له كإذ كره الكرخي في مختصره والامام محمد رحمه الله في الاصل وعليه كبراجعة الحاشية التي أولها قال الشيخ أبو الحسن فانك  
تظفر بالمقصود وتغنم بفوائده الموفق اه وهي هذه قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره واذا وهب له ودبعة في يده أو عارية أو ماهر  
أمانة في يده وقبل ذلك ملك الهبة وصح قبضه بهذا الكرخي في يده بعد العقد عليها وكذلك ان كانت مضمونة بيده بيمينه أو بيمينها كان كذلك  
أيضا وان كانت مضمونة بغيرها مثل الرهن يكون مضمونا بالدين أو بالبيع يكون مضمونا باليمن فيهب المالك ذلك لمن هو في يده فانه لا يكون  
قابضا بكون ذلك في يده الا أن يتقبضه قبضا بعد عقد الهبة الى هذا اللفظ الكرخي والاصل في ذلك أنه العين الموهوبة اذا كانت في يد  
الموهوب له أمانة كالوديعة والعارية ملكها بعد الهبة من غير تجديد قبض استحسانا والقياس أن لا يكون قابضا حتى يفتل بين  
نفسه وبينها وجه القياس أن يد المودع يد المودع فكأنه وهب له ما في يده فلا بد فيه من قبض ووجه الاستحسان أن الهبة تنقف صحتها على  
مجرد القبض فلا يلتفت الى قبض بصفة ومجرد القبض موجود عقيب العقد فصحت الهبة ولا يشبه هذا بيع الوديعة من هي في يده  
لان البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض المودع عقيب العقد قبض أمانة فلا بد من تجديد قبض آخر وذلك لا يكون الا بالتخلية بينه  
وبين الوديعة وأما اذا كانت العين في يد الموهوب له مضمونة فهو على وجهين ان كانت مضمونة بيمينها أو بيمينها كالعين المقبوضة والمقبوضة  
على وجه السوم فانه عليه بالعقد ولا يحتاج الى تجديد قبض وذلك لان القبض الذي تقتضيه الهبة قد وجد وزيادة وهو الضمان وذلك  
الضمان تصح البراءة منه ألا ترى أنه لو أبرأ الغاصب من ضمان الغصب جاز وسقط فصارت الهبة براءة من الضمان فبقى قبض من غير  
ضمان فتصح الهبة وان كانت العين مضمونة بغيرها كالبيع المضمون باليمن وكالرهن (٩٥) المضمون بالدين فلا بد من قبض مستأنف  
بعد عقد الهبة وهو أن

ملكها الموهوب له بمجرد العقد وان لم يجد فيها قبضا لان القبض ثابت فيها وهو الشرط سواء كانت في يده  
أمانة أو مضمونة لان قبض الامانة ينوب عن مثله لا عن المضمون والمضمون ينوب عنه ما والاصل فيه أنه  
متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر لا تحادها جنسا واذا اختلفا ناب الاقوى عن الاضعف  
دون العكس لان في الاقوى مثل الادنى وزيادة وليس في الادنى ما في الاقوى فلا ينوب عنه وهذا اذا  
كان الموهوب في يده مضمونا كالغصب والمرهون والمقبوض على سوم الشراء لا اشكال فيه لان  
المقبوض في يده حقيقة وحكمه كغيره عن الضمان بمجرد قبول الهبة وكذلك ان كان في يده عارية أو اجارة  
لان قبضها لنفسه ويده ثابتة فيه وأما اذا كانت في يده بطريق الوديعة فشكل لان يده يده المالك لانه نائب  
عنه في الحفظ وقبضه لاجل المالك فكيف ينوب هذا القبض عن قبض الهبة بل ينبغي أن يكون هذا  
كل الوهب وهو في يد الواهب لكن للمودع يد حقيقة فماعتبارها زائل قابضا لاننا أقمنا يده مقام يد المالك حكما  
مادام عاملا له وبعد الهبة ليس بعامل له فتعتبر الحقيقة قال رحمه الله (وهبة الاب لطفه تتم بالعقد)  
لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان في يده  
أو في يده مودعه لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب أو في يد المرتن أو في يد المستاجر

أرايت رجلا استودع أخاه عبدا أو ثوبا أو متاعا أو دارا أو دابة ثم قال صاحب المتاع والدابة والعبد قد وهبت لك الذي استودعك وهو  
في يد المودع أيجوز ذلك قال نعم اذا قبلت قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه قد شرط القبول هنا وقد كرر فيما اذا وهب عبد الاخيه ثم  
قبضه في المجلس أو بعد المجلس وكان أمره بالقبض نصا أنه يصح ولم يشترط القبول في ذلك وانما كان كذلك لان في تلك المسئلة العبد ليس  
في يد الموهوب له حالة الهبة واذا لم يكن العبد في يد الموهوب له كان الموهوب له محتاجا الى احداث قبض حتى يملك الهبة فحق أقدم على القبض  
كان ذلك إقداما على القبول ورضاه منه بوقوع الملك له فملكه وان لم يوجد القبول منه نصا بعد استحباب الواهب يقع الملك في الهبة بغير  
رضاه لانه لا حاجة الى القبض ولا يجوز أن يقع الملك للموهوب له بغير رضاه لما فيه من توهم الضرر وقد كرر شيخ الاسلام خواهر زاده أيضا  
في مبسوطه قال وان كان الموهوب له ساكنا في دار باجر أو عارية قال نعم هذا جائز لان قبض الوديعة ينوب عن قبض الهبة فلان ينوب  
قبض الاجارة وفي قبض الاجارة زيادة ضمان ليس في قبض الوديعة أولى اه اتقاني (قوله لان القبض) كذا هو بخط الشارح والاولى  
أن يقال لان الموهوب اه (قوله أو في يد المرتن) قال شيخ الاسلام علا الدين الاسيجاني في شرح الكافي رجل رهن عبده من رجل  
وسلمه اليه ثم وهبه من ابنه الصغير لم يجز لان القبض شرط لنظام الهبة وقد ثبت حقيقة وتثبت بر الانا جملنا يد الاب فيما جبه لانه  
الصغير بمنزلة الابن اذا كانت قائمة وهما اليد المرتن للراهن فتعذر رجوعها لابن فالعقد قبضها الذي هو متم للهبة فقلنا بالتسداد  
وكذلك لو كان العبد الموهوب غصبا في يد رجل أو مقبوضا لرجل محكم شراء فاسد لانه يعدم اليد الواهب فتعذر يد الصغير بتسديرا اه  
اتقاني وكتب مانعه قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء على أن هبة الاب لابنه الصغير لا تحتاج الى قبض بل هي أتم من قبض



حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه وعامل لنفسه ولو وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها ومتاعها فيها جازت الهبة وملكها الاب بمجرد قوله وهبتها له لانها في يده وسكنها ومتاعها فيها لا ينافي في يده بل يقررها فتسكون هي في قبضه وهو الشرط ولو كان يسكنها غيره بأجر لا يجوز لما ذكرنا وان كان بغير أجر جازت الهبة وملكها الاب بمجرد العقد ذكره محمد في المنتقى وكذا لو وهبته أمه وهو في يدها والاب ميت وليس له وصى وكذا كل من يعوله لان التصرف نفع محض ولن في يده ضرب ولاية حتى كان له تأديبه وتسليمه في صناعة فيملك التصرف النافع فينفرد بتملكه ويملكه الصغير بمجرد الهبة اذا كان في يد الوهاب كما في الاب والصدقة في هذا كله كالهبة قال رحمه الله (وان وهب له أجنبي يتم قبض وليه) لان الولي ولاية التصرف في ماله وقبض الهبة من التصرف في المال ولا يشترط أن يكون المصفي في حجره لثبوت ولاية عليه مطلقا لان المراد بالولي هو الاب ووصيه والجد ووصيه بخلاف غيرهم من الاقارب والاجانب حيث لا يكون لهم ولاية القبض الا اذا كان في حجره وليس له أب على ما بين قال رحمه الله (وأتمه وأجنبي لو في حجرهما) أي يتم قبض أمه وقبض أجنبي اذا كان في حجرهما لما ذكرنا أن ابنه هو في يده ولاية التصرف النافع له وتحصيل المال من أوفر المنافع فكان لهم ذلك لثبوت يدهم عليه حتى لا يكون لغيرهم أن ينزعوه من أيديهم فكانوا أحق بحفظه وتحصيل المال له من ضرورات حفظه لانه لا يبقى عادة الا بقوت وملبس فقاموا في هذا مقام الولي عند عدم الولي لكونه نفعا محضا قال رحمه الله (وقبضه إن عقل) أي يتم قبض الصبي نفسه ان كان مميزا يعقل التحصيل لانه في التصرف النافع الذي لا يحتمل غيره الحق بالبالغ العاقل استحسنانا والقياس أن لا يجوز لانه لا معتبر بعقله قبل البلوغ ولهذا يجوز قبض غيره له حتى الاجنبي اذا كان في عياله ولو اعتبر بعقله وجعل له ولاية التصرف لما نفذ عليه تصرف غيره ولا كان له حاجة اليه وجه الاستحسان أنه انما لا يعتبر بعقله ادفع الضرر وعنه لان الظاهر انه لا يتم به نظره في عواقب أموره لعدم اعتدال عقله فاذا كان التصرف نافعا محضا تعين النظر في نفوذه فينفذ نظر الالان الردي الضائر لاجله والتوقف في المتردد بين النفع والضرر لاجله حتى يحجزه الولي ان رأى فيه مصلحة فكذا وجب أن ينفذ تصرفه النافع نظرا له وجاز تصرف الولي أو الاجنبي عليه في هذه الحالة نظرا له أيضا حتى ينفع له سبب تحصيل النفع بطريقين وليس من الحكمة أن تثبت عليه الولاية لغيره نظرا له ثم يرد منه مثل هذا النفع المحض ولا من الفقه مع أنه من أهله بالتمييز والاختيار قال رحمه الله (ويجوز قبض زوج الصغيرة ما وهب لها بعد الزفاف) لان الاب أقامه مقام نفسه في حفظها وقبض الهبة منه ولو قبضه الاب أيضا صح لان الولاية له وانما ملكه الزوج من جهته بتملكه ولهذا ملكه والاب حاضر بخلاف الأم والاجنبي حيث لا يملكه الا بعد موته أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح لان تصرفهم كان للضرورة لابتقوا بض الاب ولا ضرورة مع حضوره وتملكه هي أيضا ان كانت عمرة لمساينا واشترط الزفاف لثبوت ولاية الزوج لانه انما يملكه باعتبار انه يعولها وذلك بعد الزفاف ولا يشترط أن تكون من يجامع مثلها في الصحيح قال رحمه الله (ولو وهب اثنان دارا لواحد صح) لانهم ماسلمها له جملة وهو قبضها منهما كذلك فلا شميوع قال رحمه الله (لا عكسه) أي لا يجوز عكسه وهو أن يهب واحد من اثنين وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يجوز ذلك لان هذه هبة الجملة منها اذا التملك واحد فلا يتحقق فيه الشميوع فصار كما اذا رهن من رجلين بل أولى لان تأثير الشميوع في الرهن أقوى منه في الهبة حتى امتنع رهن المشاع فيما لا يتقسم أيضا بخلاف الهبة ولان الشميوع لم يوجد الا من أحد الطرفين فلا يفسد اذ ليس فيه الزام المتبرع مؤنة القسمة فصار كالمسئلة الاولى وله أنه هبة النصف من كل واحد منهما ولهذا لو كانت فيما لا يقسم قبل أحدهما جاز ولو لا أنه تملك لكل واحد منهما على حدة لما جاز فينصرف قبض كل واحد منهما الى نصيبه فقط وهو شائع فيكون القبض ناقصا على ما ذكرنا في هبة نصيبه لشريكه أو معدوما اذ قبض الشائع لا يتصور فلا يجوز ولا يعتبر جانب التسليم لان القبض الناقص هو المانع على ما ينادون

بهذا البر والصلة

التسليم بخلاف الرهن لان حكمه الحبس الدائم وقد ثبت لكل واحد منهما كمالا شاملا في نفسه ألا ترى أنه لو قضى دين أحدهما بقي كله في يده الآخر ولا كذلك الهبة لانه لم يحصل له الملك الا في النصف فكان شائعا ضرورة وقولهما ليس فيه الزام المتبرع مؤنة القسمة قلنا نقصان القبض أيضا مانع فلا تكون العلة منحصرة به فلا يدل عدمها على عدم الحكم على ما عرف في موضعه ألا ترى أن رجلين لو وهبا لرجلين على أن نصيب أحدهما لآخرهما ابعيته ونصيب الآخر لآخرهما لا يجوز بالاجماع وليس على الواهبين مؤنة القسمة ولا يلزمه جواز اجارة الدار من رجلين لان المانع فيها عدم التصرف من الانتفاع بالدار الى صاحبها في مدة الاجارة بحكم المهايأة ولم يوجد هذا المعنى اذا أجرهما من رجلين ألا ترى أنه يجوز أن يؤجرها من شريكهما لعدم هذا المعنى ولا يجوز الهبة من شريكهما لكانا قال رحمه الله (وصح تصدق عشرة وبعثهم الفقيرين لا الغنيين) أي لو تصدق بعشرة دراهم على فقيرين أو وهبهما لهما مجاز ولا يجوز التصديق بها على غنيين ولا هبتهما وهما رواية الجامع الصغير جعل كل واحد منهما مجازا عن الآخر حيث جعل الهبة للفقيرين صدقة والصدقة على الغنيين هبة والاتصال بينهما أن كل واحد منهما عليك بلا عوض فجازت الاستعارة وفرق بين الهبة والصدقة في الحكم حتى أجاز الصدقة على اثنين ولم يجز الهبة لهما والفرق أن الصدقة يتقضى بها وجه الله تعالى وهو واحد والفقير نائب عنه ولا كذلك الهبة فتكون عليك من اثنين فلا يجوز ولهذا الوأوصى بثلاث ماله للفقراء صح وان كانوا جميعهم وان لانا واقعت لله تعالى وهو معلوم ولو أوصى به لأغنياء غير معينين لا يجوز وفي الاصل سوى بينهما فقال عقيب ذكره الهبة وكذلك الصدقة لان كل واحد منهما يتوقف على القبض والشيوع يمنع القبض فوجب أن يمنع في البابين اذا لفرق بينهما فكان في المسئلة روايتان وقال الحاسا كم يحتمل أن يكون مراده من قوله وكذلك الصدقة الصدقة على الغنيين فيكون مجازا عن الهبة على ما بينا فعلى هذا ليس في المسئلة اختلاف الرايتين وقال في النهاية والظاهر أن في المسئلة روايتين وهذا كله على قول أبي حنيفة رحمه الله وأما عندهما فالهبة من شخصين جائزة على ما بينا فالصدقة أولى فلا يتأتى الفرق بينهما وقد ذكرنا الوجه من الجانبين فلا نزيد ولو وهب رجل لرجلين دارا لأحدهما نلتها والآخر الثلث لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقبضه وقال محمد يجوز اذا قبضه فأبو حنيفة ومحمد كل واحد منهما على أصله لان هذا هبة من رجلين فلا فرق بين أن ينص على نصيب كل واحد منهما مما أوصى وأبو يوسف فرق بينهما فقال النص على البعض الشائع يدل على أن قصده ثبوت الملك في البعض الشائع فلا يجوز ألا ترى أنه لو ورثن عبدان اثنين ونص لكل واحد منهما على البعض لا يجوز الرهن فكذلك الهبة ولو قال لأحدهما نصفه وللآخر نصفه فكذلك عندهما ما بينا وعن أبي يوسف روايتان في رواية لا يجوز لكانا في رواية يجوز لانه نص على ما يقتضيه مطلق العقد لان مطلقه يقتضى التخصيص فأمكن تخصيصه بأن يجعل مجازا عن الموجب فيجعل مجازا عن موجب العقد فلا يفسد بخلاف ما اذا نص على التفات لان مطلق العقد لا يقتضيه فلا يمكن جعله مجازا عن موجب فيقتضى شموله في العقد ضرورة وقيل انما يجوز أبو يوسف رحمه الله فيما اذا أجل الهبة لهما أولا ثم فصل على التخصيص بأن قال وهبت لك هذه الدار نصفها لهذا ونصفها لهذا لان التخصيص لم يخالف موجب الاجال فيكون اغوا وأما اذا فصل ابتداء من غير اجال بأن قال وهبت نصف هذه الدار لهذا والنصف الآخر لهذا لا يجوز لانه هبة الشائع وفيما اذا جعل نصيبهما متفاوتا لا يجوز لانه لا يكون نصيبا يكون مغيرا ان تقدم الاجال فيه مغير فيكون مبطلا للهبة وان لم تقدمه اجال يكون هبة الشائع ابتداء فيبطل وهذا التخصيص هو الاربع والاطهر عن أبي يوسف رحمه الله والله أعلم بالصواب

باب الرجوع في الهبة

قال رحمه الله (صح الرجوع فيها) يعني اذا وهب شخص هبة وقبضها وليس فيه ما يمنع الرجوع من زيادة

(قوله ولا يلزمه جواز اجارة) الذي بخط الشارح ولا يلزمه جواز اجارة (قوله ولو قال) أي في الهبة اه (قوله وفيما اذا جعل نصيبهما متفاوتا) أي كالثلث والثلثين

باب الرجوع في الهبة

قد بينا في أول كتاب الهبة أن حكم الهبة وقوع الملك للوهاب له ملكا غير لازم وفائدة صحة الرجوع وهذا باب مواضع الرجوع وما يمنع منه اه اتقاني (قوله وليس فيه ما يمنع الرجوع من زيادة) أي زيادة متعده لا منفصلة اه

(قوله جاز الرجوع في الهبة) (٩٨) وقد انفقوا أنه اذا وهب له وجب له الرجوع كذا في الطريقة البرهانية اه

اتقاني (قوله) ولنا قوله عليه  
الصلاة والسلام الواهب  
أحق بهبته مالم يشب منها) فيه  
نظر لانه من كلام علي لامن  
كلام النبي صلى الله عليه  
وسلم وقد مر ذكره اه اتقاني  
(قوله في المتن ومنع الرجوع  
دمع خرقة) قال شيخ الاسلام  
المعروف بخواهر زاده في  
مبسوطه الموانع من الرجوع  
تسعة القرابة المحرمة للنكاح  
والزوجية وقت العقد  
والزياة المتصلة وموت  
الواهب وموت الموهوب له  
وهلاك الشيء الموهوب  
وخروجه من ملك الموهوب  
له وحصول العوض والتغير  
من جنس الى جنس اه اتقاني  
قوله والتفسير من جنس الى  
جنس قال الاتقاني وأما  
التغير من جنس الى جنس  
فمنايع من الرجوع أيضا لان  
هنا التغير يمنع حقيقة  
الملك اذا وجد من الغاصب  
فلا أن يقطع حق التملك  
بالطريق الاولى اه (قوله)  
والخطاطبة والصبغ ونحو  
ذلك) وان قطعه ولم يخطه  
كان له أن يرجع فيه لان  
القطع يوجب نقصا نافي  
المؤوب والنقصان لا يمنع  
الرجوع وقال أيضا في  
الكافي رجل وهب لرجل  
أرضاً فبني الموهوب له فيها  
بناء ثم أراد الواهب الرجوع  
فأصممه الى القاضي فقال له

وموت أحداهما وعوض وخروج من الملك وزوجية وقرابة محترمة بالنكاح وهلاك الموهوب جاز الرجوع  
في الهبة وقال الشافعي رحمه الله لا يصح الرجوع فيها الا في الولد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرجع  
الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولانه عقد تملك فهو جيب أن يلزم كالبيع ولان الرجوع يضاد  
مقتضى العقد والعقد لا يقتضي ضده وانما ثبت جواز الرجوع في الولد لان اخراجه عن ملكه لم يتم لان  
الولد كسبه أو بعضه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته مالم يشب منها أي لم يعرض والمراد  
به بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة قبله وادخلها اليه باعتبار ما كان كما يقال أكلنا خبز فلان وان  
كان الاكل قد اشتراه ولان المقصود من الهبة العوض ولهذا يقال الايدي قروض وتأيد ذلك أيضا  
بالسرع قال عليه الصلاة والسلام ثم ادوا تعابوا والتناعل يقتضي الفعل من الجاني فمجانين فمجانين له الرجوع  
اذا لم يحصل مقصوده كالمشتري اذا وجد بالمبيع عيبا يرجع بالثمن لفوات مقصوده وهو صفة السلامة  
في المبيع والمراد بما روي عدم الانفراد بالرجوع الا الوالد فانه ينفرد به فيكون له أخذه من غير رضا ولا  
قضاء عند الحاجة اليه كما في سائر أمهاله علي ما قال عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك ان أطيب  
ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكأنه هبة أو أهدى أو أودع علي أنا لانسلم أن الحديث  
الذي رواه ينافي الرجوع لانه خبر عن فقهاء فعنه أنه لا يليق له أن يرجع فيه الا الوالد فيما يهب لولده ونظيره  
قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يکذب وقوله عليه الصلاة والسلام الزاني لا يزني وهو مؤمن أي  
لا يليق له أن يکذب أو يزني وهو مؤمن لأنه ينافي عفة الايمان إن فعله بل هو قبيح ومع الايمان أفع  
فكذا هذا قبيح كما قال عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالعائد في قبته وقال عليه الصلاة والسلام  
العائد في هبته كالکلب يقي ثم يعود وفضل الکلب لا يوصف بالحرمه وانما يوصف بالقبح قال رحمه الله  
(وضع الرجوع دمع خرقة) يعني الموانع للرجوع في الهبة أشياء يحرمها هذه الحروف علي ما بينها  
أخذها هو من بيت شعر قيل فيه وهو قوله

ومانع عن الرجوع في الهبة \* يا صاحبي حروف دمع خرقة

قال رحمه الله (فالدال الزيادة المتصلة كالفرس والبنا والسمن) لان الرجوع لا يصح الا في الموهوب  
والزيادة ليست بموهوبة فلا رجوع فيها او الفصل متعذر يرجع في الاصل دون الزيادة فامتنع أصلا  
وبطل حق الواهب لان له حق التملك في الاصل دون الزيادة وحق الموهوب له حقيقة التملك فيهما فمافكان  
مراعاة أولى عند تعذر الفصل ولا يمكن ايجاب الضمان عليه أيضا لان حق التملك لا يجوز أخذ العوض  
عنه فبطل أصلا أطلق البناء والفرس ومراده اذا كان يوجب زيادة في الارض وان كان لا يوجب  
لا يقطع الرجوع وان كان يوجب في قطعة منها بان كانت الارض كبيرة بحيث لا يعد مثل زيادة قيمها كلها  
امتنع في تلك القطعة دون غيرها وقوله المتصلة يحترز من المتصلة كالولد والارث والعقر فانه يرجع في  
الاصل دون الزيادة لا مكان الفصل بخلاف الرد بالعيب حيث يمنع من زيادة الولد لانه عقد معاوضة فلورث  
الاصل دون الزيادة يؤدي الى الربا بسلامة الولد لمجانا ورد الولد معها لا يمكن لان العقد لم يرد عليه فبطل  
أصلا ويرجع بالنقصان وذكر في المنتقى لا يرجع في الجارية الموهوبة اذا ولدت حتى يستغنى ولدها فلا  
حبس ولم تلد للواهب الرجوع فيها لانه نقصان والمراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب  
بشيء يوجب زيادة في القيمة كما في المذكور في المختصر وكالجمال والخطاطبة والصبغ ونحو ذلك وان زاد  
من حيث السعر فله الرجوع لانه لا زيادة في العين فلا يتضمن الرجوع ابطال حق الموهوب له وهو المانع  
وكذا اذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة كما اذا طال الغلام الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع  
الرجوع ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى أنه عند

القاضي ليس لك أن ترجع فيما هدمها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي  
يريد به أن قول القاضي لا يقع قضاء حتى لا يتقضى وانما وقع فقوى بناء على ما منع فانزال المانع تغير الحكم اه اتقاني

(قوله ويرى الخلف بالعكس) قال في الملتقطات رجل وهب لانسان جارية فعلمها الموهوب له القرآن أو الكتابة أو المشط ليس للواهب أن يرجع فيها وهو المختار لانها ازدادت اه (قوله ولو اختلفا في الزيادة) أي في زيادة غير حاصله بصنع العبد كالمسيء أما لو اختلفا في البناء فالقول للموهوب له اتفاقا اه كذا في شرح المجمع اه (قوله لانه ينكر لزوم العقد) وعند زفر القول للموهوب له لانه ينكر حق الواهب في الرجوع اه كما كثر رجحه الله ولو قال الموهوب له بنيت أو صبغت الثوب وأنكر الواهب فالقول للموهوب له اتفاقا اه من خط قارئ الهداية رحمه الله (قوله ولهذا يجوز الخ) سيأتي هذا الفرع (٩٩) أيضا في الصفحة الآتية من الشرح اه

(قوله وجوابه ما قلنا) أي وهو أن المقصود لا يحصل بهذا الواهب لانا نعلم يقينا أنه بجهته ما قصد تحصيل درهم من تلك الدراهم لان ذلك كان سالما له فسلم أن قصده العوض الآخر اه من خط قارئ الهداية (قوله ثم الاجنبى هنا لا يرجع على الموهوب له) أي الآن ضمن له الموهوب له صريحا اه (قوله وان كان بأمره) قال شمس الآفة البيهقي في الكفاية ولا يرجع على الموهوب له الا اذا قال عوض عنى على أنى ضامن اه اتفاقا (قوله لا يرجع على الموهوب له الخ) لانه خبير بين أن يعوضه وبين أن يرد الهبة عليه فصار كالأمر بالتبرع على انسان فبرع لم يكن له حق الرجوع عليه كذلك ههنا اه انتهى (قوله بخلاف قضاء الدين) قال الاتساق رحمه الله بخلاف ما اذا أمر به قضاء الدين لان قضاء الدين واجب عليه فاذا خلاصه عن هذه العهدة بأمره بنيت له حق الرجوع

أبى خذينة ومحمد رحمه الله ينقطع الرجوع وعند أبي يوسف رحمه الله لا ينقطع لان الزيادة لم تحصل في العين فصار كزيادة السعر والهما ان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء وموتة النقل فبطل بخلاف نفقة العبد لانه يبدل وهو المنفعة والموتة بلا بدل ولو وهب عبدا كافرا فسلم في يده الموهوب له أو عبدا احلال الدم فغفوا في الحنافية في يده الموهوب له لا يرجع ولو كانت الحنافية خطأ فسداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء ولو علم الموهوب له العبد الموهوب له القرآن أو الكتابة أو الصنعة لم يمنع الرجوع لان هذه ليست بزيادة في العين فاشبهت الزيادة في السعر وفيه خلاف زفر رحمه الله ويرى الخلف بالعكس ولو وهب وصيفا صغيرا فشب عند الموهوب له وشاخ حتى صارت قيمته أقل من قيمته وقت الهبة ليس له أن يرجع فيه لانه حين شب وازدادت قيمته سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك بالنقصان ولو اختلفا في الزيادة كان القول للواهب لانه ينكر لزوم العقد قال رحمه الله (والا لم يموت أحد المتعاقدين) لان يموت الموهوب له ينقل الملك الى ورثته وهم لم يستفيدوه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم كما اذا انتقل اليهم في حال حياته ولان تبدل الملك كتبدل العين فصار كمن اشترى فلا يكون له فيما سبيل ويموت الواهب يبطل خياره لانه وصف له وهو لا يورث خيار الرؤية والشرط على ما بيناه في البيوع أو هو مجرد حق وهو أيضا لا يورث بخلاف خيار العيب وخيار التعمين على ما عرف في موضعه ولان الشارع أو جبه للواهب والوارث ليس بواهب قال رحمه الله (والعين العوض فان قال خذتم عوض هبتك أو بدلها أو عتابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع) لما روينا ولان ثبوت الرجوع في الهبة لخلل في مقصوده وقد زال الخلل فصار كما اذا وجد المشتري عيبا في المبيع ثم زال ولا بد من ذكر الموهوب له أن المدفوع عوض عن الهبة بأن يقول خذ هذه بنا بديل أعني أو عتابلتها أو جزأها أو ثوبها أو نحو ذلك مما ينبت أنه عوض عنها لان حق الرجوع ثابت له ولا يسقط الا بعوض رضى به وهو لا يتم ذلك بدون رضاه ويشترط في العوض شرائط الهبة من القبض والاقرار لانه ليس بعوض حقيقة وانما هو تعليق مبتدأ ولهذا يجوز بأقل من الموهوب من جنسه في المقدرات وشرط العوض أن لا يكون بعض الموهوب حتى لو عوضه بعض الموهوب عن البعض الباقي لم يجوز لان حقه كان ثابتا في الكل فاذا وصل اليه بهضه لا يسقط حقه في الباقي وفيه خلاف زفر وهو يقول ان الموهوب له ملك بالقبض فالقول بسائر أملاكه وجوابه ما قلنا ولو وهب للواهب شيئا ولم يذكر أنه عوض عنها كان هبة مبتدأ فكل واحد منهما أن يرجع في هبته قال رحمه الله (وصح من أجنبي) أي يجوز العوض من الأجنبي لان الموهوب له لا يحصل له بهذا العوض شيء لم يكن سالما له من قبل فيصع من الأجنبي كما يصع منه كالتلعب والبيع عن دم العبد بخلاف ما اذا كان فيه دخول ملك حيث لا يجوز من الأجنبي على ما بينا في الصلح ثم الأجنبي هنا لا يرجع على الموهوب له وان كان بأمره لانه لم يودعنه شيئا واجبا عليه لان العوض ليس بواجب على الموهوب له بخلاف قضاء الدين حيث يرجع الأجنبي على المدين اذا قضى بأمره لان الدين ثابت في ذمته

والفقه فيه أنه لما أمر بقضاء الدين صار مستقرضا ذلك التدرؤ وهو كالأمر بالصرف الى غيره لانا لم نجعل كذلك لم يمتد فراج ذمته عما عليه لان الذمة لا تنفرغ الا بالقضاء ولا يقع الفعل قضاء اذا انتقل في المؤدى الى من عليه الدين أو لا حتى اذا قبض رب الدين وجب للدين عليه مثل ماله عليه فيلتحقان قصاصا وهذا لا يحتاج اليه في الهبة لانه لا دين على الموهوب له حتى يحتاج الى فراغ ذمته بتقدير الاستقراض فافتقر قاضيا الى الوجه اه (فرع) اعلم أن الاستحقاق امان وقع على الهبة أو على العوض وكل وجه على وجهين إما أن وقع على الجميع أو على النصف فان استحق جميع العوض كان للواهب أن يرجع فيما وهب لان الهبة ثبتت بالعوض فصار

كان لم يكن عوضه أصلاً وان استحق جميع الهبة كان للموهوب له أن يرجع بجميع العوض لعدم سلامة مقصوده من العوض  
وهو أن كد ملكه في الهبة هذا اذا كان بدل المستحق فأما اذا كان هالكاً فترق الجواب بين استحقاق العوض والهبة فان استحق  
العوض والهبة هالكة لا يرجع الموهوب له ( ١٠٠ ) أصلاً لان هالك الهبة مانع من الرجوع وان استحق الهبة والعوض هالك

وقد أمره أن يسقط مطالبته عنه فيكون أمره بأن يملكه ما كان للطالب وهو الدين فصار كالأمره أن  
يملكه عينا قال رحمه الله ( وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض ) لانه لم يدفع اليه الا يسلم له  
الموهوب كله فاذا فات بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات قال رحمه الله ( وبعبارة اخرى  
يرد ما بقي ) أي اذا استحق بعبارة رجع وهو ما اذا استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد ما بقي من  
العوض وقال زفر رحمه الله يرجع بنصف الهبة لان كل واحد منهما عوض عن الآخر فكما يرجع  
الموهوب له بنصف العوض عند استحقاق نصف الهبة فكذا يرجع الواهب أيضاً بنصف الهبة عند  
استحقاق نصف العوض لانه حكم المعاوضة انه يقتضي المساواة ولما أن العوض ليس يبدل عنه  
حقيقة بدليل أنه يجوز أن يعوضه أقل من جنسه في المقدرات ولو كان معاوضة لما جاز الربا بحقيقة  
أن الموهوب له مال للهبة والانسان لا يعطي بدل ملكه لغيره وانما أعطاه ليسقط حقه في الرجوع وما بقي  
يصلح لاسقاط الرجوع ولهذا العوض هذا القدر من ابتداء سقط به حقه في الرجوع الا أنه لم يرض  
بسقوط حقه الا بسلامته كل العوض له فاذا لم يسلم له كله كان له الخيار ان شاء رضى بما بقي من العوض  
وان شاء رد الباقي عليه ورجع في الهبة كانه أعطاه هذا القدر في هذه الحالة ولان للعوض شين  
يشبهه ابتداء الهبة من حيث ان الموهوب له متبرع فيه باختياره ويشبهه المبادلة من حيث انه ملكه  
بمبادلة الهبة فوفرنا عليه حظه منهم ما جعلناه كالمعاوضات عند استحقاق كله حتى يرجع بالهبة أو  
بعضه حتى يثبت له الخيار وجعلناه كالهبة حتى لا يرجع بالبعوض من غير رد الباقي عند استحقاق بعضه  
قال رحمه الله ( ولو عوض النصف رجع بما لم يعرض ) يعني اذا عوضه عن نصف الموهوب كان له أن  
يرجع في النصف الاخر لان حقه في الرجوع كان في الكل فاذا عوضه عن بعضه امتنع الرجوع في  
حقه وبقي حقه في الباقي على ما كان قال رحمه الله ( وانما يخرج الهبة عن ملك الموهوب له ) لان  
الاخراج عن ملكه وتخليكه لغيره حصل بتسليم الواهب فلا يمكن من نقض ما تم من جهته ولان تبدل  
الملك كتبدل العين فصار كعين أخرى فلا يرجع فيها ولو وهب لمكتاب غيره هبة ثم عجز المكتاب لم يرجع  
الواهب فيها عند محمد رحمه الله لان هذه هبة للمكتاب حقيقة ولهذا كان القبول اليه وثبت له الملك فيها  
فيتصرف فيها تصرف المالك وبالعجز انتقلت الى مولاه فصار كانتقالها الى أجنبي فبطل حق الرجوع  
وعند أبي يوسف رحمه الله أن يرجع فيها لان الهبة وقعت للمكتاب من وجهه ولمولاه من وجهه فبالعقد  
تصير ملكه من كل وجهه وبالعجز تصير ملك المولاه من كل وجهه ثم اذا اعتق كان له أن يرجع  
فيما فكذا اذا عجز وكان اعتبار هذا الجانب أولى في المسئلة من اعتبار الجانب الآخر كيلا يلزم بالشك  
قال رحمه الله ( ويبيع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء ) يعني اذا بيع نصف الهبة رجع  
في النصف الباقي كان لم يبيع منها شيء فانه اذا لم يبيع منها شيء كان له أن يرجع في النصف ويترك النصف  
لان له حق الرجوع في الكل فله أن يستوفيه ان شاء وان شاء استوفى نصفه وكذا له أن يترك الكل  
ان شاء وان شاء ترك النصف فكذا اذا بيع نصفها له أن يأخذ نصفها الباقي لان المانع لم يوجد الا في  
النصف فبقي قدر الامتناع بقدره بل أولى لانه اجاز الرجوع في النصف مع امكان الرجوع في الكل  
فأولى أن يجوز عند العجز قال رحمه الله ( والراي الزوجية فالوهاب ثم نكح رجع وبالعكس لا ) أي

يرجع على الواهب بقية  
العوض ان لم يكن له مثل  
وعمله ان كان له مثل لانه لم  
يسلم له مقصوده من العوض  
وهو أن كد ملكه في الهبة  
لانه قال حين عوضه هذا  
عوض هبتك أو بدل هبتك  
فصار كالواهب اذا نص على  
العوض حالة الهبة الى هذا  
أشار شيخ الاسلام خواهر  
زاده وفي تقريره بسط فأما اذا  
استحق النصف من أحدهما  
فان استحق نصف الهبة كان  
للموهوب له أن يرجع على  
الواهب بنصف العوض لانه  
لم يسلم له مقصوده من العوض  
في هذا القدر وهذا بانفاق  
أصحابنا فأما اذا استحق  
نصف العوض من يد الواهب  
ففيه اختلاف قال علماؤنا  
الثلاثة الواهب بالخيار ان  
شاء رد ما بقي من العوض  
ورجع بجميع الهبة وان  
شاء أمسك ما بقي ولم يكن له  
أن يرجع على الموهوب له  
بشيء وقال زفر رحمه الله  
الموهوب له بنصف الهبة  
ويعسك ما بقي من العوض  
اه اتقاني وكتب مائنه  
وفي الاسرار بخلاف ما اذا  
كان العوض مشروطا في  
الهدء لانها تتم بيها ومبادلة

فيوزع البديل على المبدل أما في مسئلتنا فالسقوط حكم والعوض علة والحكم يثبت بالعلة ولا يتوزع على العلة وان كثرت  
فلا يبطل شيء من الحكم بذهاب ما يصلح علة اذا بقي ما يصلح علة وبخلاف ما اذا استحق بعض الهبة لان المعوض ما ملكه العوض الاجزاء  
فيعتبر حكمه المقابلة في حقه أما الواهب فلك الهبة ابتداء من غير أن يقابله شيء فلم يعتبره في المقابلة وهذا جواب قياس زفر رحمه الله تعالى  
اه كاي ( قوله الآية ) أي الموهوب له اه

(قوله ولو وهب لأجنبية ثم تزوجها الخ) قال في الهداية وكذلك ما وهب أحد الزوجين (١٠١) للآخر قال الاتقاني أي لا يرجع فيها

وهب أحدهما لصاحبه لما  
روى محمد بن الحسن عن  
إبراهيم في كتاب الآثار قال  
الزوج والمرأة بمنزلة القرابة  
أي ما وهب لصاحبه فليس  
له أن يرجع فيه اه (قوله  
لقوله صلى الله عليه وسلم إذا  
كانت الهبة الخ) رواه الحاكم  
والدارقطني اه (قوله كالعتق  
بالمالك) يعني من ملك دارحم  
محرم منه عتق عليه وان  
كان أحدهما كافرا بخلاف  
النفقة حيث لا تنبت لدى  
الرحم المحرم إذا كان كافرا  
(قوله في المستن وانما يصح  
الرجوع) لفظة الرجوع  
ليست في خط الشارح وهو  
ثابت في المتن اه (قوله في  
المتن أو يحكم الحاكم) حتى  
واستردّها بغير قضاء ولا رضا  
كان غاصبا فلو هلك في يده  
يضمن قيمته لا وهوب له وقال  
الشافعي وأحمد يجوز الرجوع  
بغير قضاء أو رضا لأنه خيار  
في فسخ عقد فلا يفقر إلى  
القضاء أو الرضا كالفسخ  
بغير الشارط اه كافي  
(قوله ولأنه) أي الرجوع  
في الهبة اه (قوله يختلف  
فيه بين العلماء) أي عندنا  
يرجع وعند الشافعي  
لا يرجع اه (قوله وفي أصله  
وهي) هكذا هو بخط الشارح  
رحمته الله وكتب على قوله  
وفي أصله وهي مانعة وهاء  
هكذا وقع استعمال الفقهاء  
وأنكسره ليس يصح حال  
صاحب المغرب الوهاب بالمدحط والسواب الوهي والضمير في أصله للرجوع اه اتقاني

لو وهب لأجنبية ثم تزوجها يجوز له الرجوع في الهبة وبالعكس وهو ما إذا وهب لزوجته ثم أبانها ليس له  
الرجوع في الهبة لأصل فيه أن الزوجية نظير القرابة حتى يجري التوارث بينهما بلا حاجب وترتبه مادة  
كل واحد منهما مالا آخر فيكون المقصود في هبة كل واحد منهما المالا الآخر الصلة والنواذون العرض  
كما في القرابة المحرمة وقد حصل فلا يرجع بعد حصول المقصود بخلاف الهبة لأجنبي لأن المقصود  
فيها العرض على ما بينا فكان له الرجوع عند فواته ثم المعتبر في ذلك حالة الهبة فإن كانت أجنبية كان  
مقصوده العرض فنبت له الرجوع فيها فلا يسقط بالتزوج وان كانت حليلة له كان مقصوده الصلة دون  
العرض وقد حصل فسقط الرجوع فلا يعود بالابانة قال رحمه الله (والقاف القرابة فالو وهب لذى رحم  
محرم منه لا يرجع فيها) لقوله عليه الصلاة والسلام إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها ولأن  
المقصود منها الصلة الرحم وقد حصل وفي الرجوع قطعية الرحم فلا يرجع فيها سواء كان مسلما أو كافرا  
كالعتق بالمالك ولو وهب لغيره أخيه أو لأخيه وهو عبد لأجنبي رجع فيها عند أي حنيفة رحمه الله  
وقال لا يرجع في الأولى وفي الثانية يرجع لأن المالك يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى وله أن الهبة  
تقع للمولى من وجهه وهو ملك الرقة ولا عبد من وجهه وهو ملك المبدأ أتري أنه أحق به مالم يفضل عن  
حاجته فيما عتار أحد الجانبين يلزم فيه ما وباعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيه ما فإلزام بالشك ولأن الصلة  
قاصرة في حق كل واحد منهما المأذكر من المعنى والصلة الكاملة هي المانعة من الرجوع فلا تنبت لدى  
إلى القاصرة ولو كانا جميعا وذوى رحم محرم من الوهاب ذكر الكرخي رحمه الله عن محمد رحمه الله أن قياس  
قول أبي حنيفة رحمه الله أن يرجع لأنه لم يكن ليكل واحد منهما صلة كاملة وقال الهندواني ليس له أن  
يرجع في قوله سم جميعا لأن الهبة لا يتم ما وقعت تنفع الرجوع ولو وهب للمكاتب وهو ذورحم محرم منه  
فان عتق لا يرجع لأن المالك استقر له فيكون صلتا في حقه من كل وجه باعتبار العقد وحكمه وان عجز  
فعند محمد رحمه الله لا يرجع لأن الكسب كان للمكاتب ثم انتقل إلى المولى عند العتق لما بينا في المكاتب  
الأجنبي وانتقال المالك يمنع الرجوع وعند أبي يوسف رحمه الله يرجع لأنه بالعجز يظهر أن حقيقة المالك  
وقعت للمولى من وقت الهبة ولو كان المكاتب أجنبيا ومولاه فرب الوهاب فان عتق المكاتب رجع  
لأن المالك وقع للأجنبي وان عجز فكذلك عند أي حنيفة رحمه الله بناء على اختلافهم فيمن وهب لعبد  
أخيه على ما مر قال رحمه الله (والهبة الهلاك) يعني هلاك العين الموهوبة فانه مانع من الرجوع  
اعتذره بعد الهلاك أنه غير مضمون عليه قال رحمه الله (فلو أدها صدق) أي لو أدهى الموهوب له  
هلاك الهبة يصدق لأنه منكر لو جوب الردة عليه فأشبه المودع قال رحمه الله (وانما يصح الرجوع بتراضيهما  
أو بحكم الحاكم) لأن ملك الموهوب له ثابت في العين فلا يخرج عن ملكه إلا بالرضا أو بالقضاء ولأنه  
مختلف فيه بين العلماء وفي أصله وهي وفي عدم حصول مقصوده ووجوده خفاء لأنه يحتمل أن يكون  
غرضه العوض الذي سعى فيثبت له حق الرجوع ويحتمل أن يكون غرضه الثواب في الآخرة أو إظهار  
الحدود والسماحة فلا يكون له الرجوع على هذا التقدير فلا بد من الفصل بالقضاء أو الرضا فيلزم رضى  
القاضي أو يفسخها بالتراضي ملك الموهوب له ثابت في العين حتى ينفذ تصرفه فيه من عتق وبيع وغير  
ذلك ولو كان بعد المرافعة إلى الحاكم وكذا لو منعه وهلك في يده لا يضمن لقيام ملكه فيه وكذا لو هلك بعد  
النضاء قبل المنع لأنه أو ان القبض كان غير مضمون عليه فلا يملك مقصودا بالاستمرار عليه وان منعه  
بعد القضاء ضمن لوجود التعدي منه ثم إذا حصل الرجوع بالقضاء أو بالتراضي يكون فسخا من الأصل  
وقال زفر رحمه الله الرجوع بالتراضي عقد جديد فيجعل بمنزلة الهبة المبتدأة لأن الملك عاد إليه براضيهما  
فأشبهه الرقابا ولهذا الردة في مرض موته براضيه يعتبر من الثلث ولأن عقد الهبة انعقد موحيا  
حق النسخ للوهاب وهو بالفسخ يكون مستوفيا حقا ثابتا له بالعقد لأن العقد وقع غير لازم فإذا رفع  
رجع إليه عين ملكه كالأعارية فيكون فسخا في حق الكل فلا يمكن أن يجزئ هبة مبتدأة ولهذا لا يشترط

صاحب المغرب الوهاب بالمدحط والسواب الوهي والضمير في أصله للرجوع اه اتقاني

(قوله ويصح في الشائع) أي الذي يحتمل القسمة بأن وهب داراً أو نحوها ورجع في نصفها ولو كان الرجوع هبة ممتدة كما قال زفر ينبغي أن لا يصح وحيث صح علم أنه فسخ كذا في الميسر اهـ (قوله في المتن لم يرجع على الواهب بما ضمن) قال الانتقائي وهذا إذا لم يرد هبه فاذا كانت عوضاً رجع بكل العوض إذا استحق جميع الهبة ونفسه المستحق من الهبة إذا استحق البعض اهـ (قوله عملاً بالشبهين) كالأقالة لما اشتملت على معنى البيع والفسخ جمعاً بينهما وقد أمكن الجمع بينهما اهـ

**فصل** مسائل هذا الفصل (١٠٣) بمنزلة مسائل شتى تدرك في آخر الكتب فلاحظ هذا ذكرها في آخر كتاب الهبة في فصل على

حده اهـ انتقائي (قوله ومن وهب أمة الخ صحت الهبة وبطل الاستثناء) قال الانتقائي والأصل فيه أن ما يجوز إيراد العقد عليه باعتراده جازاً استثناءً وما لا فلا ثم الجدل لا يجوز هيبته لا احتمال فيه فلم يجوز استثناءه وقد مر الأصل في أول كتاب البيع عند قوله ولا يجوز أن يبيع ثمره ويستثنى منها أرطالاً معاملة مصر في باب البيع الفاسد أيضاً عند قوله ومن اشتري جارية الاجلها فاسد البيع فاذا كان كذلك كان الاستثناء شرطاً فاسداً فبطل الشرط وصحت الهبة لان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل شرط المهر وجوز الهبة وانما لم تجز هبة ما في البطن لان محصل الهبة مال قائم بما ولد الواهب وقت العقد وفي قيام الولد وماليته شك وقت الهبة لا احتمال الانتفاخ من الرجوع واحتمال كون الجنين ميتاً وقع الشك في الوجود والمالية فلا يكون محل الهبة بالشك بخلاف الوصية بما في البطن على أو انخلع عليه فانه يجوز إذا ولدت لأقل من ستة أشهر لان الوصية بالمعدوم من كل وجه جائزة كما إذا وصى بما يثر فخلعه العام وانخلع يجوز اضافته الى المعدوم كما إذا قالت خالتي على ما في يدي وليس في يدي شيء ويجوز اضافته الى ما ليس بحال أيضاً كالتيته والخمر والخمر لا يبيع مجاناً وإذا جاز اضافته الى المعدوم وإلى ما ليس بحال يتعين فكذلك إذا وقع الشك في وجود المحل وماليته وقت العقد كالبيع ثملاً في البطن في العقد على ما قال في باب المصراة من شرح الطحاوي من أن ثبوت ثلاثة في وجه العقد فاسد والاستثناء فاسد وفي وجه العقد جائز والاستثناء فاسد وفي وجه العقد جائز والاستثناء فاسد وأما الوجه الذي فيه العقد فاسد والاستثناء فاسد فهو البيع والاجارة والكتابة

فيه قبض الواهب ويصح في الشائع بخلاف الرد بالعيب بعد القبض لان حقه فيه في وصف السلامة لافي الفسخ ولهذا زال العيب امتنع الرد لوصول حقه اليه لكن إذا لم يكن تسليمًا فأتى رضاه فيرجع بالعوض ويلزم منه فسخ العقد ضرورة من غير أن يثبت حقه في الفسخ فاذا لم يكن له حق في الفسخ لم يصح مستوفياً حقه فيكون ملكاً مستنداً ضرورة غير أنه إذا حكم القاضي بالرد عند عجزه عن تسليم حقه جعلناه فسخاً للموم ولا يتبطل كذلك المتعاقدان لانهم مالا ولاية لهمما الاعلى أنفسهما وانما اعتبر رد في المرض من الثلث لان حق الورثة تعلق بجميع ماله فلا يقدر أن يبطله باختياره وان أبطله رد عليه كيفما كان استخساناً وفي القياس أن لا يرد ذكره ابن سماعة قال رحمه الله (فإن تلفت الموهبة واستحققتها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن) لان الهبة عقد تبرع وهو غير عامل له فلا يستحق السلامة ولا يثبت به الغرر بخلاف الوديعة لان المودع عامل له وبخلاف المعاوضات لان عقد المعاوضة يقتضي السلامة فيكون كل واحد منهما ملزماً لوصف السلامة بالاقدام على العقد فاذا لم يسلّم له صار مغروراً من جهته فيرجع عليه بما لحقه قال رحمه الله (والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع يبيع انتماء فترد بالعيب وخيار الرقبة وتؤخذ بالشفعة) وقال زفر والشافعي رحمه الله هو بيع ابتداء وانتهاء لهما ما يتابعه البيع وهو التملك بعوض والعبرة في العقود للمعاني دون الالفاظ ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصميل حوالة والحوالة بشرط عدم البراءة كغالة وهبة الدين لمن عليه إرادته يبيع العبد من نفسه اعتناق وهبة المنفعة بالعوض اجارة والاعارة بعوض اجارة ولنا أنه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملاً بالشبهين فيكون ابتداءً ومعتبراً بلقطه فيجوز فيه أحكام الهبة وانتهاءً ومعتبراً بعينه فيجوز فيه أحكام البيع كالهبته في المرض فان ظاهره تملك في الحال تبرعاً ومعناه معنى الوصية لما فيه من إبطال ما تعلق به حق الورثة فيعتبر ابتداءً ومعتبراً بلقطه حتى يشترط فيه القبض ويبطل بالشيوع فيما يحتمل القسمة ويوجب الملك عند القبض في الحال ويعتبر انتهاءً بعينه حتى ينقضي من الثلث بعد الدين لان الالفاظ لا يجوز انغلاقها مع إمكان العمل بها وقد أمكن فيما نحن فيه ولا تنافي بين حكميه لان حكم البيع قد يكون متراً خياً باشتراط الخيار لا أحدهما وفي البيع الفاسد فيكون موافقاً لحكم الهبة من حيث تأخيرها الى القبض والهبة قد تكون لازمة بانقطاع الرجوع عما ذكرنا من الموانع للرجوع بخلاف المسائل المستشهد بها فان العمل فيها بالمعنيين غير ممكن للتضاد بين الحكمين فتمين النشاء اللفظ والعمل بالمعنى ولو وهب الأب مال ابنه الصغير بشرط العوض لم يجوز عند أبي سفيان وأبي يوسف رحمه الله تعالى لانه تبرع ابتداءً وهو لا يملك التبرع بماله وقال محمد رحمه الله يجوز لانه يبيع انتهاءً على ما بينا

**فصل** قال رحمه الله (ومن وهب أمة الاجلها أو على أن يردّها عليه أو يعقها أو يستولدها أو داراً على الجنين ميتاً وقع الشك في الوجود والمالية فلا يكون محل الهبة بالشك بخلاف الوصية بما في البطن على أو انخلع عليه فانه يجوز إذا ولدت لأقل من ستة أشهر لان الوصية بالمعدوم من كل وجه جائزة كما إذا وصى بما يثر فخلعه العام وانخلع يجوز اضافته الى المعدوم كما إذا قالت خالتي على ما في يدي وليس في يدي شيء ويجوز اضافته الى ما ليس بحال أيضاً كالتيته والخمر والخمر لا يبيع مجاناً وإذا جاز اضافته الى المعدوم وإلى ما ليس بحال يتعين فكذلك إذا وقع الشك في وجود المحل وماليته وقت العقد كالبيع ثملاً في البطن في العقد على ما قال في باب المصراة من شرح الطحاوي من أن ثبوت ثلاثة في وجه العقد فاسد والاستثناء فاسد وفي وجه العقد جائز والاستثناء فاسد وفي وجه العقد جائز والاستثناء فاسد وأما الوجه الذي فيه العقد فاسد والاستثناء فاسد فهو البيع والاجارة والكتابة



والرهن لان هذه العقود تطلبها الشروط الفاسدة وأما الوجهة الذي يجوز فيه العقد ويطلب الاستثناء فالحبة والصدقة والفكاك والخلع والصلح عن دم العمد لان هذه العقود لا تطلبها الشروط الفاسدة فيصح العقد ويطلب الاستثناء ويدخل في العقد الام والولد جميعا وكذلك العتق اذا أعتق الجارية واستثنى ما في بطنها صح العتق ولم يصح الاستثناء وأما الوجهة الذي يجوز كلاهما الوصية اذا أوصى لرجل بجارية واستثنى ما في بطنها فانه يصح لان الوصية أخذت الميراث وقد جعل الجارية وصية وما في بطنها ميراثا والميراث يجري فيما في البطن وليس هذا كما اذا أوصى لرجل بجارية واستثنى خدمتها أو غنائم اللورثة فالوصية صحيحة والاستثناء باطل لان الخدمة والغلة لا يجري فيهما الميراث دون الاصل ألا ترى انه لو أوصى بخدمتها وغنائم الانسان ثم مات الموصى له بعد ما صححت الوصية فانهم ما يعودون الى ورثة الموصى فلا تكون الخدمة والغلة موروثا عن الموصى له ولو أوصى بما في بطن جاريته لانسان والمستهلكة بها فان الولد يكون موروثا عن الموصى له واذا أوصى برقبته لانسان وبما في بطنها لآخر فبطلت الوصية له بالولد عاد الملك الى وارثه ولو أوصى برقبته لانسان وبطنها وخدمتها لآخر فبطلت الوصية له بالغلة عاد الملك الى صاحب الرقبة دون ورثة الموصى له بالغلة والخدمة وكذلك لو أن الموصى له بالغلة والخدمة مات قبل موت الموصى أو رد وصيته وقد أوصى الموصى برقبته لآخر فان الغلة والخدمة تعود الى الموصى له بالرقبة ولا تكون لورثة الموصى له ومثله لو أن الموصى له بالولد مات قبل موت الموصى أو رد الوصية لم يعد (٣٠٠) الى الموصى له بالرقبة ولكن يعود الى ورثة الموصى فلذلك افرقا فافروا

أوقع العقود على ما في البطن  
أما عتق البع فلا يجوز  
وكذلك الكتابة عليه وان  
قبلت الام عنه وكذلك الهبة  
والصدقة لا تجوز وان سلم  
الام الى الموهوب له وان  
تزوج عليه فالسمية باطلة  
ويجب مهر النخل ولو صلح  
عن القصاص على ما في البطن  
فان المصلح صحيح ويطلب  
القصاص والسمية فاسدة  
ويكون للولي على القاتل  
الدية لان هذه العقود تصح  
على ما هو مال والولد ليس  
بمال مادام في البطن ولو أنه

على أن يرد عليه شيئا منها أو يعرضه شيئا منها صححت الهبة وبطل الاستثناء والشرط لان الهبة لا تطلب بالشروط الفاسدة ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العتق وأبطل الشرط وهذه كلها شروط فاسدة أما في غير استثناء الحمل فظاهر وأما في استثناء الحمل فلان الاستثناء تصرف لفظي لا يعمل الا فيما تناوله اللفظ والحمل لم يدخل تحت اللفظ وانما هو وصف للجارية فكان تبعها فلا يصح استثناءه على ما بينا في الاقرار فانقلب شرط فاسدا وهو لا يؤثر في الهبة فيصح ويدخل الحمل تبعها وهذا هو الحكم في كل معاوضة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد بخلاف المعاوضات المالية لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط ولان الملك في الهبة معلق بفعل حسي وهو القبض والشروط تفسد الحكمي لا الحسي بل الشروط نفسها تبطل ولو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة في الام لان الجنين غير مولود له واشتغال بطنها به لا يوجب الفساد كما اذا وهب أرضه وفيها ابنه بخلاف ما اذا بر الحبل ثم وهبها بحيث لا تجوز الهبة لان ملكه فيه باق ولا يمكن ادخاله في الهبة لان المدبر لا يقبل النقل من ملك الى ملك ولا يمكن تصحيح الهبة في الام بدونه لانها مشغولة به فصار تطهيره من النخل بدون الثمر أو الخلو الى بدون الدقيق من حيث ان كل واحد منهما يمنع القبض بخلاف البيع حيث لا يجوز في القبول كلها فصل الاستثناء والعتق والتدبير وبخلاف الوصية حيث تجوز في الام دون الحمل وفي الحمل دون الام لان بابها أوسع على ما بينا في البيوع وقوله على أن يعرضه شيئا منها فيه اشكال فانه ان أراد به الهبة بشرط العوض فقهى والشرط جائز ان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان أراد به أن يعرضه عنها شيئا من

أعتق ما في البطن فانه يصح اذا علم أنه كان موجودا في البطن وقت العتق وانما يعلم وجوده اذا جاءت به لاف من ستة أشهر من وقت العتق فان جاءت به لسته أشهر فصاعدا لم يعتق لانه لم يعلم وجوده وقت العتق فلا يعتق بالشك الا اذا كانت الام في عقد زواج فانه يحكم بوجود الولد الى سنتين من وقت العلوق في حق ثبوت النسب فكذا في حق العقاق وانما جاز عتق ما في البطن لان العتق ينافي الرق وما في البطن موقوف وكذلك الوصية بما في البطن تصح اذا علم وجوده في البطن وقت الوصية لان الوصية أخذت الميراث والميراث يجري فيما في البطن كذلك الوصية ولو صلح امرأته على ما في بطن جاريته فانطلق واقع والزواج الولد اذا كان موجودا في البطن وقت الخلع وان لم يكن موجودا كما اذا جاءت به لسته أشهر فصاعدا فلا يصيل للزوج على ما في البطن ولكنه ينظر ان قالت اخلعني على ما في بطن جاريتي ولم تنزل من ولده فلا شيء له عليها ولو قالت من الولد فانه يرجع عليها بما ساق اليها من المهر لانها غرت الزوج حين قالت من ولد واذا لم تنزل من ولده فغرتة وهذا كما قلنا في المرأة اذا قالت لزوجها اخلعني على ما في بطن جاريتي او على ما في صدوفي هذا من شيء أولم تذكرا ان كان فيه شيء فزوج وان لم يكن فيه شيء فلا يرجع الزوج عليها بشيء لانها لم تغرت حيث لم تسم له مالا فاما اذا قالت اخلعني على ما في صدوفي هذا من متاع فان كان فيه شيء من متاع فهو له وان لم يكن يرجع عليها بما ساق اليها من المهر كذا في شرح الطحاوي اه اتساق (قوله كما اذا وهب أرضه وفيه ابنة) قال في النهاية وصار هذا كالموهوب أرضا وفيها ابن الواهب وافق وسلمها الى الموهوب له تمت الهبة فنهنا مثله اه (قوله فيه اشكال) قال قاري الهداية ومن خطه نقلت قلت لا اشكال لانه أراد لاف بين العبارتين في أن كل واحد منهما لا يفسد أي سواء عتق بها أو وهبها اه

العين الموهوبة فهو تكرار محض لأنه ذكره بقوله على أن يرد عليه شيأ منها قال رحمه الله (ومن قال لمديونه  
إذا جاء غدا فهو لك أو أنت منه يرى أن أدب إلى نصفه فلك نصفه أو أنت ترى من النصف الباقي فهو  
باطل) لأن تعليق الدين فيه معنى الاسقاط والبراءة منه اسقاط فيه معنى التملك لأن الدين مال من وجه  
بالنظر إلى المال حتى تجب فيه الزكاة ويصح شراؤه به من المدين ووصف من وجهه بالنظر إلى الحال  
حتى لو سلف أنه لا مال له وله ديون على الناس لا يحنث ومن وجه أنه مال كان تملك كافر تد بالرد ومن وجه  
أنه وصف كان اسقاطا فلا يتوقف على القبول والتعلق بالشروط يختص بالاسقاطات المحضة التي يختلف  
بها كالطلاق والعناق وهذا تعليق من وجهه فلا يجوز تعليقه بالشروط فبطل بخلاف قوله أنت ترى من  
النصف على أن تؤدي إلى النصف لأنه تقييد وليس بتعليق على ما ينبغي الصلح قال رحمه الله (وصح  
العمري للمهر له حال حياته ولو ورثته بعد موته وهي أن يجعل دار له عمره فإذا مات ترد عليه لا الرقي أي أن  
مت قبلك فهي لك) وهذا تفسير الرقي أي يقول ذلك له لما روى عن زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة والسلام  
قال من أعرم عمرى فهي لمهره تخيه وعما له لا ترقيوا من أرقب شيأ فهو سنبل الميراث رواه أحمد وأبو داود  
والنسائي وفي لفظ جهل الرقي الذي أرقبها رواه أحمد والنسائي ولأن معنى العمري هو التملك في الحال  
ويجعله له مدة عمره ثم إذا مات ترجع إليه فصح التملك وبطل الشرط لما ينشأن الهبة لا تبطل بالشروط  
الفسادية وبطل الشرط ومعنى الرقي أن يملكها له بعد موته فيكون تملك مضافا إلى زمان وهو من  
الارتقاب وهو الانتظار كأنه ينتظر موته فلا يصح لعدم التملك في الحال وقال أبو يوسف رحمه الله تصح  
الرقي أيضا بناء على أنها تملك الحال واشترط للاسترداد بعد موته عنده كالعمري كان الواهب ينتظر موت  
الموهوب له وقد روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال العمري جائز لمن أعرمها والرقي جائز لمن  
أرقبها رواه أحمد والنسائي فخصاه أنه متى وجد التملك في الحال واشترط الرد في المال يجوز بالاجماع  
لما ينشأن الهبة لا تبطل بالشروط بل الشرط يبطل ومتى كان التملك مضافا إلى زمان في المستقبل لا يجوز  
بالاجماع فكان الخلاف بينهم مبنيا على تفسير الرقي فن قال أنه تعليق في الحال أجازوه ومن قال أنه مضاف  
لم يجزوه وليس باختلاف حقيقة ومثل هذا تقدم في نكاح الصائبات وفي فساد الصوم بالافطار في الاحليل  
وفي وجوب الدم إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي ولبس الثوب المصبوغ به صغر فإذا لم يكن بينهم خلاف  
في الحقيقة واللفظ صالح للعنيين أمكن التوفيق بين الاخبار فأورد من النهي عن الرقي محمول على أن  
المراذبه انطال شرط الظاهلية وهو الاسترداد بعد موت الموهوب له وما جاء فيه من الاطلاق محمول على  
أنه جائز والشرط باطل ومثله جاء النهي عن العمري أيضا وهو ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه  
الصلاة والسلام قال لا تعروا ولا ترقيوا من أعرم شيأ أو أرقب شيأ رواه أحمد والنسائي  
وقال عليه الصلاة والسلام العمري جائز لاهله أو الرقي جائز لاهله رواه أبو داود والترمذي والنسائي  
وفيهم ما أخبرا بكثرة بعض ما عهدهما وبعضها يجيزهما وبالحل على ما حلناه حصل التوفيق فلا معارضة  
قال رحمه الله (والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة) لأنه تبرع كالهبة ويلزم  
فيها ما يلزم في الهبة فامتنعت بدون القبض كالهبة قال رحمه الله (ولارجوع فيها) أي في الصدقة  
لأن المقصود فيها هو الثواب دون العوض قال في النهاية لارجوع في الصدقة على الغنى كالارجوع في  
الصدقة على الفقر ثم قال من أصحها ما من قال الصدقة على الغنى والهبة سواء لأنه يقصد به العوض دون  
الثواب ألا ترى أنه في حق الفقير جعلت الصدقة والهبة سواء فيما هو المقصود ثم لم يرجع في الهبة  
فكذا في الصدقة ثم قال ولكننا نقول في ذلك لفظ الصدقة ما يدل على أنه لم يقصد العوض ومراعاة لفظه  
أولى من مراعاة حال التملك ثم التصديق على الغنى يكون قربة يستحق به الثواب وقد يكون مال كماله نصب  
وله عيال كثير والناس يتصدقون على مثل هذا النبل الثواب ألا ترى أنه عند اشتباها الحال يتأدى به  
الواجب الذي عليه ولا رجوع له فيه بالاتفاق فكذا عند العلم بحاله لا يثبت له حق الرجوع عليه هكذا

(قوله فهو تكرار محض) قال  
الرازي رحمه الله لا تكرار  
فيه لأن الأول هبة بشرط  
الفسخ لأن الرد دليل الرجوع  
والثاني هبة شيء بشرط  
أن يكون شيء منه عوضا  
عن نفسه اهـ (قوله فما  
ورد من النهي عن الرقي الخ)  
الرقي قد تكون من الارتقاب  
وقد تكون من الترقيب  
فكيف قال أجاز الرقي يعني  
إذا كان من الارتقاب بان  
يقول أرقبت دارى لك وحيث  
قال رد الرقي يعني إذا كان  
من الترقيب وهو أن يقول  
أرقب موتك وترقب موتى  
فإن مت أنا فهي للدارى مت  
أنت فهي لي فيكون هنا  
تعلق التملك بالخطر وهو  
موت المالك قبله وذلك باطل  
ثم لما احتمل المعنيين جميعا  
والملك لذى اليد فيما يقينا  
فلا نزاع بالشك وانما  
يكون قوله دارى لك تملك  
إذا لم يفهم هذه الاضافة  
بشيء أما إذا فسر ما بقوله  
رقي أو حبس يعني أنه ليس  
بتملك كما لو قال دارى لك  
سكنى يكون عارية وهذا  
لأن الكلام المبهم إذا تعقبه  
تفسير فالحكم لذلك التفسير  
اهـ مبسوط السرخسي

كتاب الاجارة

قدم الهبة على الاجارة لانهم تعلمون ان العين والعينين مقدم على المنفعة ولان فيها عدم العوض والعدم مقدم على الوجود ووصل به بفصل الصدقة لانهم ما يعان لازمين اه اتقاني (قوله وانما هو استباحة المنافع الخ) قال الاتقاني وينبغي أن يقال عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم الى مدة معلومة حتى يخرج النكاح لان التوقيت يبطله أو يقال عقد (١٥٠) على منفعة معلومة للاستباحة البضع

بعوض معلوم وقال الامام  
الاسيوطي في شرح الطحاوي  
التعليك على ضربين فإليك  
منفعة وتعليك عين وكل وجه  
على وجهين اما أن يكون  
ببدل أو غير بدل فتعليك

العين بدل هو البيع وتعليك  
العين بغير بدل هي الهبة  
والصدقة والرخصة وما أشبه  
ذلك وأما تعليك المنفعة ببديل  
فهو الاجارة وتعليك المنفعة  
بغير بدل هي العارية (قوله  
فانه خطأ وقيح) أما خطؤه  
فانه من باب أقفل لامن باب  
قفل وأما قبحه فانه يستعمل  
في موضع النجس اه (قوله  
وهي تنفذ ساعة فساعة  
على حسب حدوث المنافع)  
أي لان المنفعة لا تبلغ محلا  
الاضافة لانهم معدومة  
ليست في مقدور البشر اه  
يزدري في الاستعارة وكتب  
ما نصه لو قال أجرتك منافع  
هذه الدار شهر ايكذا لم يجوز  
لان العقد يرد على العين ثم  
ينتقل الى المنفعة على حسب  
حدوثها شيئا ما شرح  
معنى في باب حكم الواجب  
بالاخر (قوله أقيمت مقام  
المنفعة في حق (اضافة العقد)

ذكره في النهاية معزى الى المبسوط وما ذكره من عدم جواز التصديق على غنيين ينافي هذا لانهم هنالك  
لم يعتبر وافيته وفي الهبة الاحال الممتلك حتى أجازوهما الفقيرين ومنهوهما الغنيين على الصحيح وهو المذكور  
في الجامع الصغير على ما بينا من قبل فقياسه أن عليك الرجوع في الصدقة على الغني ولا عليك الرجوع  
في الهبة على الفقير والله أعلم بالصواب

كتاب الاجارة

قال رحمه الله (هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم) وقيل هي تعليك المنافع بعوض بخلاف النكاح  
فانه ليس بتعليك وانما هو استباحة المنافع بعوض وهذا في الشرع وفي اللغة الاجارة فعالة من أجر بأجر  
من بالي طلب وضرب فهو أجر وذلك ما جورأي الاجارة اسم للجرة وهي ما أعطى من كراء الاجير وقد  
أجره اذا أعطاه أجرته والاجر ما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى به يقال أجرل الله وأعظم الله أجرل  
وفي كتاب العين أجرت عماركي وأجره ايجار فهو مؤجر وفي الاساس أجرني داره فاستأجرتها وهو مؤجر  
ولا نقل مؤجر فانه خطأ وقبح قال وليس أجره هذا فاعل بل هو أفعل وهي جائزة باجماع الامة وقال الله  
تعالى حكاية عن شعيب عليه الصلاة والسلام اني أريد أن أتحدثك احدي البقي طائين على أن تأجرني  
ثمانى حجج وشريعة من قبلنا نشره لنا ما لم يظهر النسخ لاسيما اذا قص لنا على وجه الانكار وقال عليه  
الصلاة والسلام من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وشروطه أن تكون الاجرة والمنفعة معلومتين لان  
جهالهما تنفضي الى المنازعة وركنهما الايجاب والتبطل وحكمها وقوع الملك في الدين ساعة فساعة لان  
المعقود عليه وهي المنافع معدومة والقياس أن لا يجوز لها فيمن اضافة العقد الى ما سمي وجدا لأنها  
أجيزت للضرورة فليست الحاجة اليها وهي تنفذ ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع والعين المستأجرة  
أقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها ليرتبط الايجاب بالتبطل فمعه يظهر في المنفعة ما سمي  
واستحقاقا حال وجودها وهذا كالمسلم فيه فان الذمة التي هي محل السلم فيسه أقيمت مقام المعقود عليه  
في حق جواز السلم وقال الشافعي رحمه الله تجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تجميع العقد  
لان العقد يستدعي محلا ينفذ فيه اذ الشرع حكم بالاذنية فاد وهو وصف العقد المعتمد في كفايه وجود  
المحل لينفذ العقد فيه وهذا لان العقد قد لازم والارزوم وصف بثبت بالعقد في كفايه وجود المحل لينفذ  
العقد فيه فأئزنا المعدوم موجودا لذلك قلنا الارتباط الايجاب بالتبطل صفة الكلامين والمحل يحتاج اليه  
للمحكم وانما اشترط وجود المحل عند الارتباط لان الانعقاد لاجل الحكم فلا بد من تعيين المحل حتى يمل  
العقد فيه فعمل الدار خلاقا من المنفعة في حق اضافة العقد اليها ثم بعد ذلك عمل هذا اللفظ يتراخى الى حين  
وجود المنفعة وحكم العقد وهو الملك قبل الفصل عن العقد كافي البيع بشرط الخيار وهذا أولى مما  
ذهب اليه الشافعي لانه تغيير أمر حكى بدليل شرعي وما ذهب اليه قلب الحقائق لان المنافع معدومة  
حقيقة والمنفعة لا تصور وجودها لحظة فلا بد من جعلها موجودة حكما لانه الشرع لا يرد بتقدير  
المستحيل ولهذا أضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولما أضافه الى العين جاز بالاجماع ولان ما قلناه ليس

(١٤ - زبلى خامس) يتأخر الى حدوث المنفعة فعلى حسب حدوث المنافع تنفذ ساعة فساعة وعند الشافعي حالة الانعقاد  
(قوله ولهذا أضاف العقد الى المنفعة لا يجوز) قال الواحلي الاجارة اذا أضيفت الى منفعة الدار تصح فانه نص في هبة الشيخ الامام  
الاجل الزاهد خوار زاده اذا قال وهبتك منفعة هذه الدار كل شهر يدرهم كون اجارة فهذا أولى اه انظر الحاشية التي قبل هذه  
بقوله تافلا عن شرح المغنى اه وهذا الفرع ذكره الواحلي في الفصل الاول من كتاب الاجارة اه

(قوله في المتن والمنفعة الخ) لما ذكر قبل (١٠٦) هذا أن الاجارة بيع منفعة معاومة واقضى هذا أن الاجارة لا تصح حتى تكون

فيها الاقامة السبب مقام السبب وهو أمر شائع شرعا كاقامة السفر مقام المشقة ونحوه فسكان أولى قال  
رحمه الله (وما صح ثمنه أجره) من الاجارة عن المنفعة فثمنه ثمن المبيع ثم ان كانت الاجارة عينا جاز كل  
عين أن يكون أجره كما جاز أن يكون بدلا في البيع وان كان موصوفا في الذمة يجوز أيضا كل ما جاز أن  
يكون ثمنا أو مبيعاً في الذمة كالمقدرات والمذروعات وما لا فلا ولا فرق بينهما في نفسه وقوله ما صح ثمنه  
أجره يقتضي ذلك ولا ينافي العكس حتى صح أجره ما لا يصح ثمنا أيضا كالمنفعة فانها لا تصلح ثمنا وتصلح أجره  
اذا كانت مختلفة الجنس كاستئجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسهما لا يجوز كاستئجار الدار  
للسكنى بالسكنى وكاستئجار الارض للزراعة بزراعة أرض أخرى لان المنافع معدومة فيكون بيعها بالنسيئة  
على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس المتعدله لا يكون كبيع القوهى بالقوهى نسيئة بخلاف مختلفي  
الجنس على ما قالوا قال رحمه الله (والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فيصح على مدة معاومة أى  
مدة كانت) ومنه الاجير الواحد لان المدة اذا كانت معلومة كانت المنفعة معلومة فيجوز طالت المدة أو  
قصرت تأخرت بان كانت مضافة أو تقدمت بان كانت منفصلة بوقت العقد ولا معنى لقول الشافعى فيه فانه  
يقدره بسنة في رواية ولا يجوز أكثر منها لان جوازها كان للضرورة ولا ضرورة الى أكثر منها وفي رواية  
يقدره بثلاثين سنة ولا يجوز أكثر منها لانه قلما يستعمل بالاجرة أكثر من ذلك وفي رواية تجوز أبدا لان بيع  
المنافع كبيع الايمان فجاز مؤبدا قلنا كل ذلك باطل لان المجوز لها كونها معاومة ولا معنى لانه بعد أن  
صارت معاومة ألا ترى الى قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه الصلاة والسلام انى أريد أن أنكحك احدى  
ابنتي هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فأجاز أكثر من سنة ولان المنافع لا تكون معلومة الا بضرر المدة  
لها فلا تجوز الامو حلة بخلاف بيع الايمان فانها معاومة بدون شرطها التأييد أيضا حتى لو ضرب  
له أجلا فسد البيع وقال بعضهم لا يجوز أن يضرر بها أجلا لا يعيش اليه مثله عادة لان الغالب كالتحقق  
في حق الاحكام حتى يحكم بحوت المفقود عند موت أقرانه فصار كالنأيد معنى فلا يجوز لما عرفت أن  
التأييد يطلبا وبه كان يقضى القاضي أبو عصمة السامري وبعضهم جوز ذلك والخلاف منه لان  
الطيرة في هذا الكلام للمعاقدين وانه يقتضى التوقيت ولا يقتضى تعيين الوقت قال رحمه الله (ولا زاد  
في الاوقاف على ثلاث سنين) أى لا يجوز أن تزداد مدة الاجارة في الاوقاف على ثلاث سنين خوفا من  
دعوى المستأجر أنه ملكه اذا تطلعت المدة وذ كر بعضهم الحيلة في جواز الزيادة على ثلاث سنين أن يعقد  
عقودا كل عقد على سنة ويكتب في الكتاب ان فلان بن فلان استأجر الوقف كذا وكذا سنة بكذا وكذا  
عقدا في كل عقد سنة وذ كر صدر الاسلام أن الحيلة فيه أن يرفع الى الحماكم حتى يجيزه وكان الصدر  
الشهيد رحمه الله يفتى بالجواز في ثلاث سنين في الضباع الا اذا كانت المصلحة في المنع وفي غير الضباع كان  
يفتى بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز هذا اذا لم ينص الواقف على مدة  
الاجارة فان اشترط لذلك شيئا من المدة فهو على ما شرط طال أو قصر لان شروط الواقف تراعى كالنصوص  
قال رحمه الله (أو بالتسمية كالاستئجار على صبيغ الثوب وخياطة) أى المنفعة تعلم بالتسمية كما فيما ذكره  
من الصبيغ والخياطة ومنه استئجار الدابة للحمول أو للركوب لانه اذا بين المصروع والصبيغ وقدر ما يصبيغ به  
وجنس جنس الخياطة والخيط ومن ركب على الدابة والتدراحمول عليها والمسافة صارت المنفعة  
معلومة بلا شبهة فصح العقد ومن هذا النوع الاجارة على العمل كاستئجار القصار ونحوه قال رحمه الله  
(أو بالاشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام الى كذا) أى تكون المنفعة معلومة بالاشارة كما ذكره من  
نقل الطعام لانه اذا علم المتناول والمكان المنقول اليه صارت المنفعة معلومة وهذا النوع هو قريب من  
النوع الاول قال رحمه الله (والاجرة لا تعلق بالعقد بل بالتجمل أو بشرطه أو بالاستيفاء أو بالتسليم منه)

العقد ما ننس الوجوب فذات بنفس العقد اه (قوله في المتن أو بالتسكن الخ) قال الاتقانى ولكن  
اذا كانت الاجارة صحيحة فاذا كانت فاسدة لا يجب شي بمجرد التسكن من الاستيفاء وذلك لان الواجب على الأجر تسليم العين التي تحدث

منها المنافع في مدة الاجارة لان تسليم المنفعة لا يتصور فقام تسليم العين مقام تسليم المنفعة ولكن يعتبر التسليم على وجه يمكن الانتفاع بها وقد تحقق التسليم على هذا الوجه فحق تحقق التسليم المستحق وجب الاجر وان لم ينتفع بها كما اذا قبض المبيع ولم ينتفع به قال الامام الاسيحا في شرح الطحاوي ومن استأجر دابة الى مكان معلوم ليركبها فذهب بها ولم يركبها ولم يحمل عليها شيئا فانه يجب الاجر وكذلك اذا استأجر دار يسكنها فسلم المؤجر المفتاح اليه ومضت المدة فانه يجب الاجر عليه سكن الدار ولم يسكن الا اذا منعه مانع من السلطان أو غيره فأخرجه ولم يمكن دفعه عنها فانه لا يجب الاجر (٧٠ هـ) عليه الى هذا الفطر رحمه الله وقال

في شرح الاقطع قال أجبنا اذا استأجر دابة الى الكوفة فسلمها المؤجر وأمسكها المستأجر ببغداد حتى مضت مدة عكسه المسير فيها الى الكوفة فلا أجر عليه وان ساقها معه الى الكوفة ولم يركبها وجبت الاجرة وقال الشافعي يجب الاجرة في الوجهين دليلنا أن العقد وقع على مسافة فالتسليم في غيرها لا يستحق به البديل كالموقع على مدة فسلم في غيرها فانه لا يستحق البديل فان قيل ان المستأجر قبض العين المستأجرة فتمكن من استيفاء المنفعة المعقود عليها فوجب أن تستقر الاجرة عليه أصلها اذا استأجرها شهر الزكوب قيل له التمكن من الاستيفاء في غير محل المعقود عليه كالتسليم من الاستيفاء في غير المدة والمعنى في الأصل أن العقد وقع على المدة وفي مسئلتنا وقع على العمل وفرق ما بينهما كما لو استأجر رجلا لخطابة أو استأجر يوميا لخدمة

أى لا تعلق الاجرة بنفس العقد سواء كانت الاجرة عيناً أو ديناً وانما تعلق بالتجهيل أو بشرط التجهيل أو باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة أو بالتسليم من استيفائه يتسلم العين المستأجرة في المدة وقال الشافعي رحمه الله تعلق بنفس العقد ويجب تسليمها عند تسليم العين المستأجرة لانها عقد معاوضة فيثبت الملك في البديل بنفس العقد وهذا مبني على أصله أن المنفعة المعقود عليها جعلت موجودة حكماً لان من شرط جواز العقد أن يكون المعقود عليه موجوداً مقدوراً على تسليمه لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم والشارع جعل المعدوم حقيقة موجوداً حكماً كما جعل النطفة في الرحم كالحي حتى يحكم في حق الاحكام من الوصية والارث وكذلك يجعل الموجود حقيقة كالمعدوم حكماً كما جعل المرتد الملتحق بدار الحرب ميتاً في حق الاحكام كالارث وعقبة أمهات أولاده والدليل على أنه كالموجود جواز الاستئجار بالدين ولو كان معدوماً لما جاز لانه يصير ديناً بدين وهو حرام شرعاً ولنا أن هذا عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين ما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم وأحد البدلين وهو المنفعة لم تصر عاوة بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم فكذلك في البديل الآخر ولو ملك الاجرة لمالكها بغير بدل وهو ليس من قضائية المعاوضة فتأخر المالك فيه ضرورة وجواز العقد ليس باعتبار أن المعدوم جعل موجوداً حكماً وكيف يقال ذلك والموجود من المنفعة لا يقبل العقد لانه عرض لا يبقى زمانين فلا تصرف فيه التسليم بحكم العقد والقدرة على التسليم شرط لجواز العقد وما لا يتصور فيه التسليم لا يكون محلاً للعقد بل باعتبار أن العين التي هي سبب وجود المنفعة أقيمت مقام المنفعة في حق صحة الايجاب والقبول وفي حق وجوب التسليم اذا العين هي التي يمكن تسليمها دون العرض فانه متد في حقه في الحال فوجب عليه تسليمها وصار العقد مضافاً غير منقذ للحال في حق المنفعة لان أقصى ما يتصور للعقد على المنفعة أن يكون العقد مضافاً الى وقت حدوثها فينقذ العقد في كل جزء من المنفعة على حسب وجودها شيئاً فشيئاً وهو معنى قولنا ان عقد الاجارة في حكم عقد متفرقة يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع وانما قامت العين مقام المنفعة تعجز العقد في حق الانعقاد والتسليم ضرورة عدم تصورهما في المنفعة ولا ضرورة في حق الملك في البديل اذ ما ثبت للضرورة يثبت بقدرها فلا يظهر في حق ملك البديل كما لا يظهر في حق ملك المنفعة فيكون العقد مضافاً الى وقت حدوثها غير منقذ للتسليم في حقه ما وهذا أولى من الذي ذهب اليه الشافعي رحمه الله فان فيه قلب الحقائق وهو جعل المعدوم موجوداً وما ذهب اليه ليس فيه الاقامة السبب وهو العين مقام السبب وهي المنفعة في حق بعض الاحكام وهذا القدر من التغيير معه وفي الشرع ألا ترى أن الشارع أقام السفر مقام المشقة منه سبباً وأقام الخمر مقام اعتدال العقل حتى علق التكليف بالانسياب وطائره كثيرة لا تحصى وانما جاز الاستئجار بالدين لان المعدوم لم ينعقد في حق المنفعة فلم تسر المنفعة ديناً في نفسه فلا يجب بدلها أيضاً وعند انعقاد العقد فيها

والخاصل أن هنا قيد وجوب الاجرة أحدها التمكن من الاستيفاء في المدة حتى اذا لم يمكن من استيفاء الساع أو يمكن في غير المدة لا يجب الاجر والثاني أن تكون الاجارة صحيحة ألا ترى الى ما قال في تارة الفتاوى لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بالتسليم من استيفاء المنفعة وانما يجب حقيقة الاستيفاء بخلاف الاجارة التي كان الاجر فيها يجب بالتسليم من استيفاء المنفعة (قوله وقال الشافعي ثبت بنفس العقد) قال الأستاذ في فائدة هذا الخلاف ما ذكره من أن الدين العام في طريقة الخلاف وهو أن لا يثبت المؤجر ولاية المطالبة بتسليمها في الحال ولو كانت الاجرة عبداً وهو فريضة لا يعتق عليه في الحال (قوله لم تسر المنفعة ديناً) قال الأستاذ في فائدة هذا الخلاف انما يقع يلزم الافتراق عن دين بدين قلنا لو صح ذلك لزم التقاضي في المجلس فالمسألة تفرق من غير نقايض ولا يكون ذلك ديناً بدين بطل ما قالوا

(قوله وكذا يصح الارتهان والكفالة بهما) قال قاضي خن في فتاواه قبيل فصل الاجارة الطويلة رجل أجداره من رجل سنة بألف درهم ثم قال المستأجر وهب منك جميع الاجر أو قال أبرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وأبي يوسف الأول ولا يصح في قول أبي يوسف الآخر ولو قال أبرأتك عن خمسة مائة من هذا الاجر أو قال عن تسعة مائة من الالف صح ولو قال بعد ما مضت ستة أشهر من وقت الاجارة أبرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله (٨٨ هـ) وفي قول أبي يوسف الآخر صح أبرأؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل

الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر أو أبرأه عن الاجر صح في قولهم ولو أجر داره ثم وهب له أجر رمضان قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله ان استأجر هاشمة جازوان استأجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب منه بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه أبو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله وبه تأخذه وقال الحدادي رحمه الله ولو وهب بعض الاجرة أو أبرأه منه جازا جاعا أما على أصل محمد فظاهر لان الهبة تجوز عنده في الجميع فكذلك في البعض وأما على أصل أبي يوسف فهبة البعض حط لتحق بالأصل فيصير كالوجود في حال العقد وهبة الجميع لا تلحق بالعقد فتثبت في الحال وليس هنالك حق واجب فلا يصح وأما اذا وجبت الاجرة بمضي الوقت وهي دين فلا بأس بالبراءة والهبة والصرف لانه دين واجب كسائر الديون اهـ (قوله سقط الاجر) وذلك لان استحقاق الاجرة اذا لم يوجد التعجيل لما باستيفاء المنافع أو بالتمكن

وهو زمان عدوها تصير هي مقبوضة فلا يكون ديناً بدين أصلا ولو كان العقد منفعدا في حق المنفعة لما جازت الاجارة بالدين المؤجل أصلا كما يجوز السلم به ولو جاز أن يجعل المعلوم كالمستوفى لجاز ذلك في السلم أيضا كما اذا باع العين بالدين فاذا استوفى المنفعة ثبت الملك في الاجرة لتحقق المساواة وان عملها أو اشترط تعجيلها فقد التزمه بنفسه وأبطل المساواة التي اقتضاها العقد فصح بخلاف الاجارة المضافة الى وقت بشرط تعجيل الاجرة حيث يكون الشرط باطلا ولا يلزمه الحال شي لان امتناع وجوب الاجرة فيه ليس بمقتضى العقد بل بالتصريح بالاضافة الى وقت في المستقبل والمضاف الى وقت لا يكون موجودا قبل ذلك الوقت فلا يتغير هذا المعنى بالشرط وفيما نحن فيه انما لا يجب لاقتضاء العقد المساواة وليس بمضاف صريحا فيسقط ذلك المعنى بالتصريح على خلافه ألا ترى أن الثمن في البيع يجب في الحال ولا يجب تسليم المبيع حتى يسلم الثمن لان العقد يقتضي المساواة ثم اذا كان الثمن مؤجلا لا يجب تسليمه في الحال لانه تأخر بالقصد صريحا ولا يقال يصح البراءة من الاجرة بعد العقد ولو لم يملكها المصاح وكذا يصح الارتهان والكفالة بهما وكذا لو تزوج امرأه بسكنى داره سنة وسلم الدار اليها ليس لها أن تمنع نفسها فلو لم تملك المنفعة ولم تقبضها لم تمنع نفسها لانا نقول لا يصح البراءة عند أبي يوسف رحمه الله لعدم وجوبه كالمضاف بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الغنة فجاز البراءة عنه والجواب على قول محمد رحمه الله انه وجد سبب وجوبه فجاز أبرأؤه بعد وجود السبب كالبراءة عن القصاص بعد الجرح والرهن والكفالة للوثيقة فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب ألا ترى انهم ما جازان بالثمن في البيع المشتراط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدين وجازت له بقاها بالشرط فكذلك هذا الدين أما جواز الكفالة فظاهر لانه يجوز تعليقها بشروط ملائمة فهذا لا يكون أقل منه وأما الرهن فلا نه استيفاء للدين حكم فيكون معتبرا بالاستيفاء الحقيقي فلو استوفى الاجرة هنا حقيقة جاز فكذلك بخلاف الاجارة المضافة وانما لم يكن للرأه أن تجبس نفسها بعد تسليم الدار اليها لانه في ما سمي لها برضاها وهو المراد عنه عادة عند الاطلاق فصارت كما اذا حلت المهر كله فانه يجب عليها تسليم نفسها قبل حلوله فكذلك هذا بل أولى لانها تسلمت الدار وهي قائمة مقام المنفعة من وجهه على ما بينا وقوله للشارع جعل المعلوم حقيقة موجودا حكما قلنا نعم لكن عهدنا ذلك فيما يمكن تقدير وجوده حقيقة لان الشيء انما يقدر حكما اذا كان يمكن تصوره حقيقة كما في المستشهد به فان الحكي يتصور موته وكذا بالعكس وأما المنافع فلا تقبل العقد أصلا حتى في حال وجودها على ما بينا فكيف يقدر وجودها بل هو العقد وليس في وجودها جواز بل بطلانه على ما بينا على أن ما اعتبره قلب وما اعتبرناه تغيير فكان أولى على ما بينا قال رحمه الله (فان غصبت منه سقط الاجر) أي وغصبت العين المستأجرة من يد المستأجر سقط الاجر كله فيما اذا غصبت في جميع المدة وان غصبت في بعضها سقط بحسب الزوال التمكن من الانتفاع وهو شرط لوجوب الاجرة الحقيقية الانتفاع على ما بينا وهل تنفسخ الاجارة قال صاحب الهداية تنفسخ وقال القاضي نضر الدين في فتاواه والفضل لا تنتقض قال رحمه الله (ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم والجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله) والاصل فيه أن الاجارة معاوضة والملك في المنافع يمنع ثبوته زمان

من الاستيفاء ولم يوجد الاستيفاء والتمكن منه أصلا فلا تستحق الاجرة اهـ اتقاني (قوله في الثمن ولرب الدار والارض العقد طلب الاجر كل يوم) قال في شرح الاقطع وقال زفر لا يطالبه الا بعد مضي مدة الاجارة ولو كانت مائة سنة وهو قول أبي حنيفة الأول اهـ اتقاني (قوله في الثمن ولا قصار والخياط بعد الفراغ من عمله) واذا اشترط في جميع هذه الوجوه تعجيل الاجر أو تأخيرها فهو على ما اشترطه لما أنه أعرض عن قضية المعادلة اهـ اتقاني

(قوله لان المعقود عليه جلة المسافع) أي وهو لم يقصر مسئلة اليه فلا يطالبه بدلها اه (قوله كالمثل في المبيع) وكما لو استأجر خياطاً  
 ليخط له ثوباً باخفاط بعضه لا يستحق الاجرة ما لم يفرغ من العمل بخلاف ما اذا بين وقت الاستحقاق مثل أن يقول أجرتك هذه اذار بكدا سنة  
 على أن تعطى الاجرة بعد شهرين لان ذلك بمنزلة شرط تعجيل الاجرة ولنا أنه استوفى بعض المعقود عليه فيجب بدله تحقيق المساواة بين  
 المتعاقدين اه اتقاني (قوله كافي كراء الدابة) الكراء بالمدا الاجرة اه مصباح (قوله ففي الدار يجب لكل يوم) أي لان اليوم مقصود  
 بالانتفاع وأخذ البديل عنه لا يفضي الى الضرر اه اتقاني (قوله وفي المسافة لكل مرحلة) وهو استئصال اه (قوله ولا يفرغ  
 لغيره) أي لانه كما يفرغ من تسليم اجرة ساعة يجب عليه تسليم اجرة ساعة أخرى على التوالي اه اتقاني (قوله أو قطع المسافة) من هنا  
 الى قوله في المتن ويزرع رطبة منقود من خط الشارح رحمه الله اه (٩٠) (قوله في المتن فان أخرجه فاحترق الخ) قال في الهداية  
 ومن استأجر خيطاً ليخط له ثوباً

في بيته ففتر من دقيق يدرهم  
 لم يستحق الاجر حتى يخرج  
 الخبز من التنور لان تمام  
 العمل بالانخراج فلو احترق  
 أو سقط من يده قبل الانخراج  
 لا أجر له لانه لا قبل التسليم  
 فان أخرجه ثم احترق من  
 غير فعله فله الاجر لانه صار  
 مسلماً بالوضع في بيته ولا  
 ضمان عليه لان لم يوجد  
 منه الجناية قال رضى الله  
 عنه وهذا عند أبي حنيفة  
 لانه أمانة في يده وعندهما  
 يضمن مثل دقته ولا أجر له  
 لانهم يضمنون عليه فلا يبرأ  
 الا بعد حقيقة التسليم وان  
 شاء منه الخبز وأعطاه اه  
 قال الاتقاني قال محمد في  
 الجامع الصغير عن يعقوب  
 عن أبي حنيفة في رجل  
 أدخل رجلاً الى منزله  
 استأجره ليخبره خبراً فلما  
 أخرجه من التنور احترق من

المعقود فكذلك المثلث في الاجرة على ما بيناه ثم كان أبو حنيفة أو لا يقول في الكل لا يجب شيء من الاجرة حتى  
 يستوفى جميع المنفعة والعمل وهو قول زفر لان المعقود عليه جلة المنافع والعمل فلا يتوزع الاجر على  
 أجزاءها كالمثل في المبيع والرهن في الدين ثم رجع عن هذا فقال ان وقعت الاجرة على المدة كافي اجارة  
 الدار والارض أو على قطع المسافة كافي كراء الدابة يجب الاجر بحصة ما استوفى من المنافع اذا كان  
 المستوفى في اجرة معاومة من غير مشقة في الدار يجب لكل يوم وفي المسافة لكل مرحلة والقياس أن يجب  
 في كل ساعة بحسابه تحقيقاً للمساواة الا أنه يفضي الى الحرج لانه لا يعلم حصته الا بمشقة ولا يفرغ لغيره  
 فرجع الى ما ذكرنا لان حصته من الاجرة معاومة من غير مشقة وهذا القدر من المنفعة مقصود فيجب  
 البديل بحصته بخلاف ما اذا وقعت الاجرة على العمل كالخطاطة والقصارة لان العمل في البعض غير متقطع به  
 فلا يستوجب الاجر عقاباً بل حتى يفرغ من العمل فيستحق السكل وكذا اذا عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ  
 من العمل لا يستحق شيئاً من الاجرة على ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التحرير ودون كافي الملبود  
 والقوائد الظهيرية والذخيرة وبسوط شيخ الاسلام هو شرح الجامع الصغير للقراسلام وقاض خازن  
 والتبر تاشي أه اذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب الاجر له بحسابه حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاط  
 بعضه يستحق الاجر بحسابه واستشهد في الاصل على ذلك بما لو استأجر انساناً ليعمل له حائطاً فبقي بعضه ثم  
 انهدم فله أجر ما بقي فله ما يدل على أنه يستحق الاجر ببعض العمل في السكل الا أنه يشترط فيه التسليم الى  
 المستأجر في سكنى الدار وقطع المسافة صار مسلماً اليه بمجرد تسليم الدار وقطع المسافة وفي التلياسة  
 وهو هو الا يكون مسلماً اليه الا اذا سلمه الى صاحبه حقيقة ففي خياطته في منزل المستأجر يحصل التسليم  
 بمجرد الفعل اذ هو في منزله والمثل في بيته فلا يحتاج فيه الى التسليم الحقيقي فيجب بمجرد العمل ولهذا اذا فرغه  
 في منزله يجب الاجر من غير تسليم اليه وعلى ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التحرير لا يستحق الاجر على  
 البعض الا في سكنى الدار أو قطع المسافة وهو أقرب الى المروى عن أبي حنيفة وحسه انه لانه روى الثوري  
 بينهما عنه في القول المرجوع اليه على ما ذكرنا وعلى ما ذكره لا فرق بين السكل قال رحمه الله (وللخباز بعد  
 انخراج الخبز من التنور) يعني للخباز ان يطالب بالاجر اذا أخرج الخبز من التنور لانه قد فرغ فملك المطالبة  
 كالخطاط اذا فرغ من العمل هذا اذا كان يخبز في بيت المستأجر لانه صار مسلماً اليه بمجرد الانخراج فيستحق  
 الاجر وان كان في منزل الخباز لم يكن مسلماً اليه بمجرد الانخراج من التنور قال رحمه الله (فان أخرجه  
 فاحترق فله الاجر ولا ضمان عليه) يعني اذا أخرجه من التنور ثم احترق هذا اذا كان يخبز في منزل المستأجر

غير فعله قالوا له الاجر ولا ضمان عليه الى هنا فقط أصل الجامع الصغير قالوا في شروح الجامع الصغير أما عدم الضمان لانه علك لا يضمنه  
 وأما وجوب الاجر فلا ينافي في فعله وصار الخبز منتفعاً به فحق التسليم اه قوله في الهداية وهذا عند أبي حنيفة قال الاتقاني أي عدم  
 الضمان على الخباز اذا احترق الخبز بعد الانخراج من غير فعله هو مذهب أبي حنيفة أما عندهما فعليه الضمان أقول في الجامع الصغير  
 أطلق الجواب بعدم الضمان ولم يذكر الخلاف وكذا لم يذكر في شروح الجامع الصغير بل قالوا لا ضمان عليه مطلقاً فعن هذا  
 قالوا الجواب في الجامع الصغير بجري على عونه أما عند أبي حنيفة فلا ضمان عليه لانه لم يملك من صنعده وأما عندهما فلا ضمان بعد  
 التسليم وانما ذكر الخلاف القدوري في شرحه مختصراً لا يخرج برؤية من سمعته عن محمد قال واذا أخرجه من التنور فوضعه وهو يخبز  
 في منزل المستأجر وقد فرغ فان احترق من غير جناية فله الاجر ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة لانه فرغ من العمل وصار مسلماً له



بأخراجه من النور لانه في ملك المستأجر وهلاك الشيء من غير على الاجير المشترك لا يتعلق به الضمان عنده فأما قول من يضمن الاجير المشترك فإنه يضمن له دقيقا مثل الدقيق الذي دفعه اليه ولا أجر له فان شاء ضمنه قيمة الخبر فخبوزا وأعطاه الاجر وذلك لان قبض الاجير المشترك عندهما مضمون فلا يبرأ منه بوضعه في منزل مالكة كما لا يبرأ من ضمان المغصوب بذلك فاذا وجب عليه الضمان صار صاحب الدقيق بالخيار ان شاء ضمنه دقيقا وأسقط الاجر لانه لم يسلم له العمل وان شاء ضمنه خبزا صار العمل مسلما له فوجب عليه الاجرة قال ولا أضمنه الحطب والمخ لانه صار مستهلكا قبل وجوب الضمان فوجب عليه الضمان ولا قيمة له اه (قوله ولو احترق قبل أن يخرج به) قال الاتقاني وانما قيد بهدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من النور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول أئمةنا جميعا ألا ترى الى ما قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في باب من استأجر أجيرا يعمل في بيته وان احترق الخبر في النور قبل أن يخرج به فان أبا حنيفة قال في هذا هو ضمان لانه بما جنته يداه بتقصيره بالقطع من النور فان ضمنه قيمته فخبوزا أعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له أجر لانه اذا ضمنه (١١٠) قيمته فخبوزا فقد وصل العمل اليه معنى لو وصل قيمته اليه فكان له الاجر واذا ضمنه

لانه يجبرد الاخراج صار مسلما اليه اذا لم يزل في يده فيستحق الاجر بوضعه فيه ولا يجب عليه الضمان اذا هلك بعد ذلك بالاجماع لانه هلك بعد التسليم ولو احترق قبل أن يخرج به أو سقط من يده قبل الاخراج فاحترق لا يستحق الاجر لهلا كقول التسليم ولا قبل الاخراج لاقية له بخلاف ما اذا خاط الثوب في منزل صاحب الثوب حيث يستحق الاجر بخياطة بعضه وان هلك قبل التسليم على ما ذكره الجماعة لان ذلك القدر له قيمة وينتفع به فيستحق الاجر بحسبه وانما لم يضمن لانه هلك بعد التسليم لانه يصير مسلما بالاخراج على ما ذكرنا وهذا بالاجماع ولو احترق في النور قبل الاخراج قال في النهاية يضمن لانه جناية يده وان كان الخبر يخبز في منزل نفسه لا يستحق بالاخراج من النور المطالبة به لانه لا يصير الخبر مجبرد الاخراج مسلما الى صاحبه لان المنزل ليس في يده فلا بد من التسليم الحقيقي بخلاف ما اذا خبز في منزل المستأجر على ما ذكرنا ولو هلك هنا قبل التسليم الى صاحبه لا يستحق الاجر لعدم التسليم الحقيقي ولا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب الضمان لان المتاع عنده في يد الاجير المشترك أمانة وعندهما مضمون ثم اذا صار ضمانا فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمة الخبر وأعطاه الاجر ولا يجب عليه ضمان الحطب والمخ لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحين ما وجب الضمان كان رمادا قال رحمه الله (ولو طبخ بعد الغفر) أي لطبخ أن يطلب الاجرة بعد ما غفر الطبخ لان الغفر عليه هذا اذا كان يطبخ للوليمة وان كان يطبخ قدرا خاصة لاهل البيت فليس عليه الغفر لان العادة لم تجر به والمعتبر هو العادة في موضع لانص فيه قال رحمه الله (ولبيان بعد الإقامة) أي اذا استأجره ليضرب له لبنا في أرضه استحق الاجر اذا أقامه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يستحق حتى يشترجه لان التشريع من تمام له لانه لا يؤمن عليه من الفساد قبله فصار التشريع كخراج الخبر من النور ولانه هو الذي يتولا إعادة والمعاد كالشروط وقولهما استحسان لا يوجب حنيفة رحمه الله وهو القياس أن العمل قد تم بالاقامة والاتقاع به يمكن والتشريع عمل زائد عليه كالنقل الى موضع الصارة بخلاف ما قبل الإقامة لانه طين منتشر وبخلاف الخبر لانه غير منتفع به

قيمة دقيقة لم يصل العمل اليه لا صورة ولا معنى فلم يستحق الاجر وهذا قول أبي يوسف ومحمد الى هنا لفظه في شرح الكافي اه (قوله فاحترق لا يستحق الاجر) في المبسوط وهو صامد اه (قوله على ما ذكره الجماعة) أي خلافا لصاحب الهداية على ما تقدم في الصفحة الماضية من الشرح اه (قوله فلا بد من التسليم الحقيقي) أي ليخرج من ضمانه اه (قوله ولو هلك هنا) أي في منزل نفسه اه (قوله في المتن ولو طبخ بعد الغفر) أراد بالغفر وضع الطعام في القضايع اه (قوله هذا اذا كان يطبخ للوليمة) قال الاتقاني والوليمة طعام العرس والوكيرة طعام البناء

واخر من طعام الولادة وما تطعمه النفساء نفسها خسة وطعام الختان اعدادا وطعام القادم من سفره نقبعة وكل طعام قبل صنع لدعوة مأدبة ومأدبة جميعا ويقال فلان يدعو النقرى اذا خص وفلان يدعو الجفلى أو الاجفلى اذا عم قاله القتيبي وغيره (قوله أن العمل قد تم بالاقامة) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره واذا استأجره ليضرب له لبنا في ملكه أو في شيء هو في يده فان رب اللبن لا يكون قابضا حتى يحجب اللبن وينصبه في قول أبي حنيفة رحمه الله لا اختلاف عنه في ذلك وعند أبي يوسف ومحمد حتى يشترجه فان هلك اللبن قبل الحد الذي حده كل واحد منهم في قوله فلا أجر له وان كان بعده فله الاجر وان كان ذلك في غير يده ولا في ملكه لم يكن له الاجر حتى يسلمه منصوبا عند أبي حنيفة ومشرجا عند أبي يوسف ومحمد الى هنا لفظ الكرخي قال في شرح الطحاوي والتسليم هو أن يتخلل بين المستأجر وبين اللبن ولكن في أي وقت يصح التسليم عند أبي حنيفة اذا أقامه وعندهما ما لم يشترجه لم يصح التسليم اه اتقاني قوله ما لم يشترجه وتشريع اللبن تنصيده وضم بعضه الى بعض اه اتقاني (قوله والاتقاع به يمكن الخ) ألا ترى أنه يؤخذ من ذلك المكان فيدني به فصار كخبر بعد الاخراج اه غاية (قوله كالنقل الى موضع الصارة) أي فانه غير واجب عليه اه قال الاتقاني وقولهم لا يؤمن عليه الفساد

الابن عزلة المبيع بحبس  
 البائع حتى يستوفي الثمن  
 وهذا قول أبي حنيفة وأبي  
 يوسف ومحمد والحسن بن زياد  
 وأما الجبال والجمال والملاح  
 يستأجر على حمل شيء فليس  
 لهم حبس ما حملوه لأنه لا عمل  
 لهم فيه قائم ولا تأثير وقال  
 محمد فان حبس الجبال المتاع  
 في يده فهو غاصب وقال أبو  
 يوسف في الجبال يطلب أجرة  
 بعد ما بلغ المنزل فيسل أن  
 يضعه فليس له ذلك إلى هنا  
 لفظ الكرخي اه اتفاق  
 قوله ولا بأس أن له حق الحبس  
 (الح) قال الحارث بن قاضيخان  
 وأما التصار اذا قصر الثوب  
 هل له حق الحبس لا سيما  
 الاجرة قالوا ان ظهور أثر عمله  
 في الثوب باستعمال النشاصم  
 أو بالذ كان له حق الحبس  
 وان لم يكن عمله الا الغسل  
 لا يكون له حق الحبس لان  
 البياض كان موجودا في  
 الثوب ومنهم من قال له  
 حق الحبس على كل حال  
 وشر الجميع لان البياض  
 وان كان موجودا في الثوب  
 الا أنه كان مستورا وقد  
 ظهر بعد فكان له حق الحبس  
 كذا ذكر في شرح الجامع  
 الآخر وهذا اذا كان عمله

في ذلك ما اذا خاف الخياط أو صبغ الصباغ في بيت المستأجر فليس له حق الجبس كذا في خلاصة التناوي اهـ اتقاني (قوله في المتن ومن لا أثر له كالحال) يروي قوله كالحال بالحاء والجيم جميعا والحكم به ما واحد ولو لم يأت ذكره في المتن في جيم عا في مختصر رفاة مرآة الاول أن يروي هنا الحاء لان الجبس يتجوز أن يقع على الظاهر وعلى الدابة فيكون أهم من لفظ الجبال بالهمزة فكان أولى اهـ اتقاني (قوله في المتن ولا يستعمل غير ان شرط عمله بنفسه) يؤتى عن الامام محمد بن النضر بأن ضرورة المسئلة نعم اذا قال الخياط

نملا على أن نعمل بنفسك أو بيدك أما إذا قال على أن نعمل فهو مطاني اه غاية (قوله في المتن وإن أطلق كان له أن يستأجر غيره) لأن المطاني ينصرف إلى المعتاد والمتعارف فيما لم يشترط والصانع يعاون في العادات بأنفسهم وبأجرائهم فكان له أن يعمل بنفسه وأجيره وهذا لأن المعقود عليه مطلق العمل في الخدمة وذلك موجود في فعله وفعل غيره فيجوز أن يوفيه بأستعانة غيره كما في إيفاء الدين اه اتقاني (قوله في المتن ولا أجر لحامل الكتاب الخ) هذه من مسائل الجامع الصغير وهو صورته ما فيه محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل استأجر رجلا لينذهب بكتابه إلى البصرة إلى فلان ويحج بجوابه فذهب فوجد فلا نقد مات فرد الكتاب قال لا أجر له وقال محمد له لا أجر في الذهاب إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير ولم يذكر محمد قول أبي يوسف وقال في المصنف والمختلف ذكر أبو الليث قول أبي يوسف مع محمد وغيره مع أبي حنيفة وذكر القندوزي في كتاب التتريب (١١٣) ونظر الإسلام البردوي في شرح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع أبي حنيفة

وقال تفسر الدين قاضيان في شرح الجامع الصغير واختلاف المشايخ في قول أبي يوسف والاصح أن قوله كقول أبي حنيفة رضي الله عنه وأجروا أنه لو ترك الكتاب ثمة ولم يرد إلى المرسل يستحق أجر الذهاب وأجروا أنه لو ذهب إلى البصرة ولم يحمل الكتاب لا يستحق الأجر وأجروا أنه لو استأجر رسولاً ليلبغ الرسالة إلى فلان بالبصرة فذهب ولم يجد فلا نأفانه يستحق الأجر إلى هنا لفظ قاضيان والاصل هنا أن المعقود عليه إذا انتقض بطل الأجر بالاتفاق ولكن اختلاف في أن الأجر مقابل بالوصول الكتاب إلى المكتوب إليه أم مقابل بحمل الكتاب وقطع المسافة به فقال محمد أنه مقابل بقطع المسافة بالكتاب لا بحمل الكتاب وجوابه إلى الكاتب لأن حمله لا يقابل به البذل غالباً لخدمة مؤنته ثم قطع المسافة وقع في الذهاب للاستأجر فوجب ببغداد

غيره وإذا شرط عليه أن يعمل بنفسه لأن المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه كما إذا كان المعقود عليه المنفعة بأن استأجر رجلاً شهراً للخدمة لا يقوم غيره مقامه في الخدمة ولا يستحق به الأجر لأنه استيفاء للخدمة بلا عقد معين المعقود عليه لذلك قال رحمه الله (وان أطلق كان له أن يستأجر غيره) لأن الواجب عليه عمل في ذمته ويمكنه الإيفاء بنفسه وبالاستعانة بغيره كالأموال بقضاء الدين قال رحمه الله (وان استأجره ليحج به معاليه فمات بعضهم فمات باقي فله أجره بحسبه) لأنه أوفى ببعض المعقود عليه فيستحق الأجر بحسبه قال الفقهاء أبو جعفر الهندواني رحمه الله هذا إذا كان عياله معالومين حتى يكون الأجر مقابلاً لخدمتهم وان كانوا غير معالومين يجب الأجر كله وفي النهاية عن الفضلي أنه إذا استأجر في المصير لحمل الخنطة من القرية فذهب فلم يجد الخنطة فعاد ان كان قال استأجرت منك من المصير حتى أحمل الخنطة من القرية يجب نصف الأجر بالذهاب وان قال استأجرت منك حتى أحمل من القرية لا يجب شيء لأن الاجارة كانت بشرط الحمل لا غير وفي الأولى كان العقد على شيئين على الذهاب إلى ذلك الموضع والحمل منه إلى هنا وقد ذهب إليه فاستوفى في بعض المعقود عليه فيجب الأجر بحسبه وعزاه إلى الذخيرة وروى هشام عن محمد رحمه الله مثله في السفينة ذكره في المحيط قال رحمه الله (ولا أجر لحامل الكتاب للجواب ولا لحامل الطعام إن رده لموت) معناه ان استأجره لينذهب بطعام إلى فلان بركة مثلاً أو لينذهب بكتابه إليه ويحج بجوابه فذهب فوجد فلا نأفانه فله الأجر لأنه انتقض تسليم المعقود عليه بآرذصار كأنه لم يفعل فلا يستحق الأجر وقال زفر رحمه الله له الأجر في الطعام لأن الأجر عبارة عن حمل الطعام إلى مكة وقد وفي بالمشروط فاستحق الأجر عليه ثم هو برده جان فلا يسقط حقه به في الأجر بخلاف نقل الكتاب لأن الأجر فيه لا يقابل الحمل لأنه لا مؤنث له وقال محمد رحمه الله له الأجر بالذهاب في نقل الكتاب لأنه أوفى ببعض المعقود عليه وهو قطع المسافة لأن الأجر مقابل به لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخدمة مؤنته بخلاف حمل الطعام لأن الأجر فيه مقابل بالحمل دون قطع المسافة لأن في حمل الطعام مؤنة قلنا الأجر مقابل بالنقل فعلا لأنه وسيلة إلى المقصود وهو وضع الطعام هناك وعلم ما في الكتاب فإذا رده فقد انتقض المعقود عليه فلا يستحق الأجر كما إذا انتقض النسياط انطباط بهد الفراغ ولو وجدته فاقبأفه وكمال وحده ميتة عند الوصول إليه ولو ترك الكتاب هناك ليوصل إليه أو إلى ورثته فله الأجر في الذهاب لأنه أتى بأقصى ما في وسعه وقال في المحيط بعد ما ذكر هذه المسئلة وكذا لو استأجر رسولاً ليلبغ رسالته إلى فلان

وجوابه إلى الكاتب لأن حمله لا يقابل به البذل غالباً لخدمة مؤنته ثم قطع المسافة وقع في الذهاب للاستأجر فوجب ببغداد

أجر الذهاب ولم يقع قطعها في العود للاستأجر فلم يجب أجره وذلك لأنه أوفى ببعض المعقود عليه دون البعض فوجب الأجر بحسب ذلك كالأجر استأجره على حمل طعام إلى البصرة فعمل بعضه ووجه قوله ما أن المقصود من الاستأجر على حمل كتاب إلى فلان بالبصرة هو إيصال الكتاب إليه لأجله وانما الحمل وسيلة إليه والأجر يقابل به ما هو المقصود من العقد دون الوسيلة فإذا رده الكتاب ولم يوصله إلى المكتوب إليه فقد أبطل عمله قبل التسليم فلا يستحق كالأجر استأجره لخدمة الخنطة له فو بانطباطه ثم فقد لا يجب له الأجر لأنه انتقض عمله فكذلك انما فصار كن استأجره على حمل طعام إلى فلان بالبصرة فعمله ثم رده إلى بغداد فلا أجر له فأشبه ما إذا كان المكتوب له حياً ولم يوصله إليه بخلاف ما إذا ترك الكتاب ثمة حيث يجب له أجر الذهاب إذ لم ينقض عمله بل أتى عما في وسعه ولم يملكه اه اتقاني (قوله في المتن ولا لحامل الطعام) هذه المسئلة متفق عليها بخلاف التي قبلها قال الاتقاني وهذه أي مسئلة حمل الطعام في قول علي بن النعمان الثلاثة (قوله وكذا لو استأجر رسولاً الخ) قال

الاتقاني ولو استأجره لم يبلغ رسالته الى فلان بالمصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه أو وجدته لكن لم يبلغ الرسالة فراجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب أن الرسالة قد تكون صرا لا يرسل بان يطلع عليه غيره أما الكتاب فمختم ومعهنى لو تركه الكتاب مختما لا يطلع عليه غيره قال الشيخ الاحام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله لا تسلم فصل الرسالة هو والكتاب سواء ما فى الطعام اذ ارجع بالطعام وهلك فى الطريق لا يضمن عند أصحابنا الثلاثة كذا فى الخلاصة اهـ

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

(قوله ولغيرها) أى كوضع الامتعة اهـ (قوله وكسر الخطب) سيأتى بعد أسطر اهـ (١١٣) (قوله وانما هذا الجواب بناء على

عرفهم الخ) قال الاتقاني فان كان فى الدار موضع معتد بط الدواب كان له ذلك والا فلا لانه يؤدى الى افساد

الدار اذ يبط الدواب فى موضع السكنى افساد اهـ (قوله فى المتن يسكن) بفتح اليماء من الثلاثى المجزء فيكون على هذا تصاب قوله حدادا أو قصارا أو طعانا على الحال وبفهم على هذا التقدير عدم سكنه بخبره بطريق الدلالة ويجوز ان يضم اليه وكسر الكاف واتصاف كل منها على أنه مفعول به فعلى هذا التقدير فهم عدم سكنه بنفسه بطريق الاشارة لانها عالم بمر أن يسكن غيره لانه يوهن البناء وفى سكنى نفسه ملتصق بهذه الاشياء هذا الذى يحصل فكان فى منزله عن سكنه بخبره اشارة الى منع عن سكنه والله اعلم وانما قلنا ان الاول دلالة لانها لم يملك السكنى بنفسه لان لا يملكها غيره بان طريق

يبعد اذ لم يجد فلانا وعاد فله الاجر لان الاجر يقطع المسافة لانه فى وسعه وأما الاسماع فليس فى وسعه فلا يقابل له الاجر والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

قال رحمه الله (صح اجارة الدور والحواريات بلا بيان ما يعمل فيها) والقياس أن لا يجوز حتى يبين ما يعمل فيها لان الدار تصلح للسكنى واغيرها وكذا الطوائف تصلح لاشياء مختلفة فينبغى أن لا يجوز ما لم يبين ما يعمل فيها كاستئجار الارض للزراعة والثياب للفس وجه الاستحسان أن العمل المتعارف فيها السكنى ولهذا تسمى مستكنا فينصرف اليها لان المتعارف كالشروط ولانها لا تختلف باختلاف العامل والعمل بخلاف اجارتها المطلقة بخلاف الارض والثياب فانهم حاجتها فانما يختلف المزارع والادبى فلا يبين البيان قال رحمه الله (وله أن يعمل فيها كل شئ) لما ذكرنا انها لا تختلف باختلاف العامل والعمل فيقال له أن يعمل فيها ما شاء عند الاطلاق وله أن يسكن غيره معه أو منفردا لان كثرة السكان لا تفسرهم بل تزيد فى عمارتهم لان خراب المسكن يترك السكن وله أن يضع فيها ما يبدل حتى الحيوان لانه من غمام السكنى وله ان يعمل فيها ما يبدل من العمل كالزراعة والاعتقال وغسل الثياب وكسر الخطب لان ذلك كله من نواحي السكنى وبه تتم السكنى وذكر فى النهاية أنه لا يدخل الدواب فى عرفنا لان المنازل بجغارى تضيق عن سكنى الناس فكيف تسع لادخال الدواب وانما هذا الجواب بناء على عرفهم فى الكوفة قال رحمه الله (الا أنه لا يسكن حدادا أو قصارا أو طعانا) لان فى نصب الرما واستعمالها فى هذه الاشياء ضرر اظاهرها لانها توهن البناء فيستعيد العقيد عوارها هذه الدلالة والمراد بالاجارة المأوى وما لا يشور وأما حاله فلا يمنع من النصب فيها لان هذا لا يضر بالبناء وهو من نواحي السكنى عادة فلا بد منه وعلى هذا تكسيرا لخطب المعتد للابح ونحوه لانه لا يوهن البناء وان زاد على العادة بحيث يوهن البناء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وعلى هذا ينبغى أن يكون الدق على هذا التفصيل فان القليل منه لا يستغنى عنه وقد جرت العادة بأن يدق أهل كل دار ما يهضم فى منازلهم ولا يوهن ذلك التقدير منه البناء فحاصله ان كل ما يوهن البناء أو فيه ضرر ليس له أن يعمل فيها الا باذن صاحبها وكل ما لا يضره جارية بطلاق العقد واستيفاءه ولو أقيم الحداد وانهم لم يبنوا بغيره وجب عليه الضمان لانه متعقبة فيها ولا أجر عليه لان الضمان والاجر لا يجتمعان وان لم يبنوهم وجب عليه الاجر استحسانا والقياس أن لا يجب لان هذا العمل غير داخل تحت العقد والحال فيه قبل العقد وبعده سواء وجه الاستحسان أن المفقود عليه هو السكنى وفى الحدادة وأخواتها السكنى وزيادة فيكون مستوفيا للعقد وعليه يجب عليه الاجر بشرط السلامة وهو قتل

(١٥ - زياحى خامس) الاول قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحيانى فى شرح الكفاي واذا استأجر بيتا على أن يتعدي فيه قصارا فإراد أن يتعدي فيه حدادا فله ذلك ان كان مضرت ما واحدا ومضرة الحداد أقل لانه لا يلحقه منه ضرر وان كان أكثر مضرة لم يكن له ذلك لتعنتي الضرر وكذلك الرضى والمسلم والحرمى والمستأمن والحرم والمطلوع الناجر والمكاتب كلهم سواء فى الاجارة لانه عقدية وصل به الى إقامة المصالح الدنياوية وكل واحد من هؤلاء لا ينفوخ فجارة وكل واحد منهم يملك الضمانة اهـ اتقاني رحمه الله (قوله فلا بد منه) وفى الذخيرة ورعى البذا اذا كان يضر بالبناء منع عنه واذ لا هكذا اختيار الحلواني وعليه الغشوق اهـ كاكى (قوله لان الضمان والاجر لا يجتمعان) وانما كان كذلك لاننا جعلنا فعله ائتلاف من الائتلاف لا يقابل بالاجر اهـ اتقاني

(قوله ولو اختلف المؤجر والمستأجر في اشتراط ذلك) أي فقال المستأجر استأجرتم اللحدادة والابجر يقول للسكنى دون اللحدادة اه  
(قوله أو يقول على أن يزرع الخ) أما اذا قال على أن يزرع فيها ماشاء جاز العقد ببيان النوع لان عدم الجواز كان لدفع الضرر فاذا رضى  
صاحب الارض بذلك جاز لان المنفعة في جميعه معلومة ثم لما جاز استئجار الارض للزراعة وصح دخول الشرب والطريق لان الاجارة تعقد  
للانتفاع ولا انتفاع بالارض اذا لم يدخل الشرب والطريق فيدخلان لتحقيق الانتفاع بخلاف ما اذا باع الارض أو البنت حيث لا يدخل  
الطريق والشرب الا أن يقول بكل حق هو له أو بمرافقه أو يقول بكل قليل وكثير هو فيه أو منه وههنا الان المقصود من البيع هو تلك  
الرقبة لا الانتفاع بعينها ولهذا يجوز بيع (١١٤) الجحش الذي لا ينتفع به في الحال ويجوز بيع الارض السبعة ولا يجوز اجازتها

لعدم الانتفاع وقد مر بيانه  
في باب الحقوق وهو المراد  
من قوله وقد مر في البيوع  
قال الفقيه أبو الليث في  
شرح الجامع الصغير وكان  
الفقيه أبو جعفر يقول اذا  
كانت الاجارة في بدنا  
فالشرب لا يدخل في الاجارة  
بغير شرط لان الناس يقولون  
بالماء على الانفراد فلا يجوز  
أن يدخل فيها الا بالشرط  
وقال الامام الاسيحابي في  
شرح الطحاوي ومن استأجر  
حائطا ولم يسم ما يعمل فيه  
فله أن يعمل فيه ما دله (قوله  
ولو زرعها بعد ذلك) يعني  
نوعا من الانواع ومضت المدة  
ففي القياس يجب أجرة المثل  
لانه استوفى أجر المثل بحكم  
عقد فاسد فلا ينقلب الى  
الجواز اه كما في (قوله  
وينقلب العقد صحيحا) أي  
لان العقد قد عليه صار معلوما  
بالاستعمال لما أن الاجارة  
تتقدس ساعة فساعة على  
حسب حدوث المنفعة

ما لو استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فعمل عليها أحد عشر وسملت الدابة فإنه يجب عليه الاجر كذا  
هذا ولو اختلف المؤجر والمستأجر في اشتراط ذلك كان القول للمؤجر لانه لو أنكر الاجارة كان القول له  
فكذا اذا أنكر فوعا من الانتفاع ولو أقام البينة كانت بينة المستأجر أولى لانها ثبتت الزيادة قال رحمه  
الله (والارضى للزراعة ان بين ما يزرع فيها أو قال على أن يزرع فيها ماشاء) لان منفعة الارض مقصودة  
وقد جرت العادة باستئجارها للزراعة من غير ذكر فانه قد الاجماع عليها عدا غير أن ما يزرع فيها متفاوت  
فنه ما يفسد الارض ومنه ما يصلحها فلا بد من بيانها أو يقول على أن يزرع فيها ماشاء كي لا يفضي الى  
المنازعة ولولم بين ما يزرع فيها لم يقل على أن يزرعها ماشاء فسدت الاجارة للجهالة ولو زرعها بعد ذلك  
لا تعود صحيحة في القياس كما اذا اشترى بخرم أو خنزير وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب العقد  
صحيحا لان المعتقد عليه صار معلوما بالاستعمال لان الاجارة تنقد ساعة فساعة على حسب حدوث  
المنافع والفساد كان لاجل الجهالة فاذا ارتفعت في وقت الزراعة كفي وصار كأن الجهالة لم تكن فعادت  
صحيحة ولهذا الواستأجر ثوبا ولم يبين اللباس ثم ألبس شخصاً عادت صحيحة لما ذكرنا والمستأجر الشرب  
والطريق لان الاجارة تنقد للانتفاع ولا انتفاع الا بهما بخلاف البيع لان المقصود منه ملك الرقبة دون  
الانتفاع في الحال ولهذا جاز بيع الجحش والارض السبعة فلا بد من بيانها كي لا يفضي الى  
ما مر في البيوع قال رحمه الله (وللبناء والغرس) أي جاز استئجار الارض للبناء والغرس الاشجار لانها  
منفعة معلومة تقصد بعدد الاجارة عادة فتصح كالمساكن استأجرها للزراعة قال رحمه الله (فان مضت المدة  
قلعها وسلمها فارغة) أي اذا مضت مدة الاجارة قلع البناء والغرس وسلم الارض الى المؤجر فارغة لانه  
يجب عليه تسليمها الى صاحبها غير مشغولة ببنائه وغيره وذلك بقوله في الحال لانهم ما ليس لهم حال  
منظرة بنتميان اليها وفي تركها على الدوام بأجر أو بغيره يضر صاحب الارض فيتعين القلع  
في الحال بخلاف ما اذا استأجرها للزراعة فانقضت مدة الاجارة والزرع لم يدرك حيث يترك الزرع على  
حاله الى أن يستحصد بأجر المثل لان له نهاية معلومة فأمكن رعاية الخائنين فيه وبخلاف ما اذا مات أحد  
المتعاقدين في المدة والزرع لم يدرك حيث يترك بالمسمى على حاله الى أن يستحصد الزرع وان بطلت الاجارة  
به لان للزرع نهاية على ما يشاء فاذا وجب تركه لدفع الضرر كان تركه بالمسمى وابقاؤه على ما كان أولى اذ  
لا فائدة في نقض العقد واعادته على ما كان بخلاف ما اذا غصب أرضا وزرعها حيث يؤمر بالقلع وان كان له  
نهاية لان ابتداء فعله وقع ظلما والظلم يجب اعدامه لانقريره والمستعير كالمستأجر حتى اذا رجع المعير قبل  
أن يستحصد الزرع يبقى بأجر المثل الى أن يستحصد دفعا للضرر عنهما ورعاية لحقهما والقياس أن يقلع

والفساد كان لاجل الجهالة فاذا ارتفعت كان الارتفاع في هذه الحالة كالارتفاع وقت العقد فيعود جازا وكذا لو  
استأجر ثوبا باللبس ولم يعين اللباس لا يجوز لثفاوت الناس في اللبس فان عين اللباس بعهد ذلك يجوز استحسانا لما ذكرنا كذا في الذخيرة  
و جامع قاضيان اه كما في (قوله والقياس أن يقلع الخ) وحاصل ذلك أن في حق البناء والغرس اتحاد الجواب في الصور الثلاث وهي  
الاجارة والعارية والغصب حيث يجب عليهم ما القلع والتسليم فارغا وفي الزرع اختلف الجواب ففي الغصب يلزم القلع على الغاصب في الحال  
لانه متعدي في الزراعة وفي الاجارة يترك الى وقت الادراك استحسانا بأجر المثل وفي العارية المؤقتة وغير المؤقتة لا يأخذها صاحبها الى أن  
يستحصد الزرع استحسانا لانه ما كان متعديا في الزراعة بجهة العارية ولا ادراك الزرع نهاية معلومة فيترك قالوا وينبغي أن يترك بأجر المثل  
كافي الاجارة نظرا للجانين السهل من البسوط اه كما في

(قوله في المتن وان أطلق أركب وألبس من شاء) اعلم أولاً أنه اذا استأجر دابة للركوب ولم يسم من يركبه لا تصح الاجارة وكذا اذا استأجر  
 ثوباً باللبس ولم يبين من يلبسه وكذا اذا استأجر قدر الطبخ ولم يسم ما يطبخ فيها وكذا اذا استأجر أرضاً للزراعة ولم يسم ما يزرع فيها وفقد  
 رويناً ذلك عن شرح الطحاوي عند قوله ويجوز استئجار الأرض للزراعة فبعد ذلك ان قال قائل كيف قال القدوري هنا فان أطلق  
 الركوب جازله أن يركب من شاء قلت المراد من الاطلاق التعميم في الاجارة بدون التقييد بركوب شخص بان قال أجرة تركبها على أن  
 تركب من شئت ولهذا قال في شرح الاقطع وهذا الذي ذكره انما يريد به اذا وقع (١١٥) العقد على أن يركب من شاء وذلك لانه

اذا أطلق الركوب فقد  
 الاجارة فاسد لان الركوب  
 يختلف اختلافاً كثيراً فصار  
 الركوبان من شخصين  
 كالخمسيتين فيكون العقد  
 عليه مجهولاً ولا يصح العقد  
 فان قال تركب من شئت  
 صح العقد وان لم يسم شخصاً  
 بعينه لانا انما نعنا من  
 صحته لما لحق المالك الضرر  
 الذي يحصل في بعض  
 الركوب فاذا رتب به صار  
 الموقوف عليه معاً ما جاز  
 كفاي الأرض اذا قال على  
 أن يزرع فيها ماشاء ثم اذا  
 فسدت الاجارة في المطلق  
 الركوب واستعملها قبل  
 الفسخ يعين أول الراكب  
 وكذا في الثوب ونحوه اه  
 اتفاقاً (قوله أو بان يشترط  
 أن يفعل ماشاء الخ) ولو  
 استأجر قبضاً باللبس الى  
 الليل فوضعه في منزله حتى  
 جاء الليل فقبله الاجر كاملاً  
 لان صاحبها ممكنه من  
 استعمال الموقوف عليه بتسليم  
 الثوب اليه وما زاد على ذلك  
 ليس في وسعه وليس له أن  
 يلبسه بعد ذلك لان العقد

في الصور كلها لان الأرض ماله فلا تؤجر بغير إذنه كفاي البناء والغرس ووجه الاستحسان وهو  
 الفرق بين البناء والغرس وبين الزرع قد بيناه قال رحمه الله (الأن يغرم له المؤجر قيمته مقابل ما يملكه)  
 يعني عند مضى المدة يجب عليه قلع البناء والغرس على ما بيناه إلا أن يغرم له المؤجر قيمة البناء أو قيمة  
 الغرس مقابل ما إذا كانت الأرض تنقص بالقلع لان الواجب دفع الضرر عنهم ما فإذا كانت أرضه  
 تنقص بالقلع تضرر به فكان له دفع هذا الضرر بدفع القيمة الى المستأجر وينفرد به لان المستأجر لا يتضرر  
 بذلك اذا الكلام في مستحق القلع والقيمة تقوم مقامه وان كانت الأرض لا تنقص بالقلع وأراد أن يضمن  
 له قيمته ويكون له البناء فليس له ذلك الا برضا صاحبه لاستوائهم ما في ثبوت المالك وعدم ترجيح أحدهما على  
 الآخر فلا بد من اتفاقهما في الترك بخلاف القلع حيث ينفرد به أحدهما في هذه المسألة دون الآخر على  
 ما بينا في العارية قال رحمه الله (أو يرضى بتركه ويكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا) لان الحق  
 لرب الأرض فاذا رتبى باستمراره على ما كان بأجر أو بغير أجر كان له ذلك قال رحمه الله (والرطوبة  
 كالشجر) لان الرطوبة لانها لها كالشجر فقلع عند انتهاء مدة الاجارة كما يقطع الشجر قال رحمه الله  
 (والزرع يترك بأجر المثل الى أن يدرك) أي يترك الزرع بأجر المثل اذا انقضت مدة الاجارة قبل ادراكه  
 لان له نهاية معلومة وقد ذكرناه ونظائره والفرق بينه وبين البناء والغرس أن البناء والغرس لا يملك  
 للركوب والحل والثوب باللبس) يعني يجوز استئجار هذه الاشياء لمساكن لانها منافع معلومة ويعتاد  
 استئجارها جازاً كسائر الاعيان المعهودة قال رحمه الله (وان أطلق أركب وألبس من شاء) أي ان أطلق  
 له الركوب أو ألبس جازاً أن يركب الدابة ويلبس الثوب والمراد بالاطلاق أن يقول على أن يركبها من شاء  
 أو يلبس الثوب من شاء لانه مختلف باختلاف الراكب واللبس فلا يجوز الا بالتعيين أو بان يشترط أن  
 يفعل ماشاء على نحو ما ذكرنا في الزراعة اذ كل واحد منهما مختلف فلا فرق بينهما وهذا لان الركوب  
 والحل واللبس يختلف كل واحد منهما اختلافاً فافحشاً فلهذا الوعين له فيها وخاف بعض اذ هلك العين  
 ولا أجر له كفاي الزراعة وذكره المصنف في المبسوط وفي الذخيرة وشرح الطحاوي والمغني وذكر التاويل  
 الذي ذكرناه في الكافي وفي الخلاصة ولولم يبين ولم يقل أن يفعل فيها ماشاء فسدت الاجارة للجهالة فلو  
 أركبها أو ركب بنفسه أو ألبس أو لبس وجب عليه السمي استحساناً وفي القياس عليه أجر المثل لانه  
 استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد وجه الاستحسان أن المفسد وهو الجهالة التي تدعى الى التساكن قد  
 زال فزول التساكن لا يوجب التعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء ولا ضمان عليه اذ هلك العين  
 لانه غير متعلق بعدم الخصاله سواء لبس بنفسه أو ألبس غيره بخلافه اذا عين له من يلبس ومن يركب  
 فألبس أو أركب غيره حيث يضمن لانه صار مخالفاً ولو قال على أن يركب أو يلبس من شاء فأركب غيره أو  
 ركب بنفسه ليس له أن يركب أو يلبس غيره لانه تعين من ادا من الأصل فصار كأنه نص عليه من الابتداء  
 ذكره في الكافي قال رحمه الله (وان قيد براكب ولا يلبس نفساً ضمن) لان التقييد بمفيد

انتهى معنى المدة والاذن في اللبس كان بحكم العقد اه بدائع ومنها استأجرها للركوب الى موضع عينه فركب الى مكان آخر ضمن اذا  
 هلك وان كان الثاني أقرب من الاول لانه صار مخالفاً للاختلاف الطريق الى المكان فكان بمنزلة اختلاف الجنس ولاجرة عليه لما قلنا  
 ولوركم الى ذلك المكان الذي عينه لكن من طريق آخر ينظر ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق لم يضمن لانا لم يصير مخالفاً وان كانوا  
 لا يسلكون يضمن اذ هلك لانه يصير مخالفاً غاصباً لو كان لم يملك وبلغ الموضع المعلوم ثم رجع وسلم الدابة الى صاحبها فعليه الاجر  
 اه (قوله لانه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد) وجوب السمي باعتبار جهة التسمية ولا تصح التسمية مع فساد العقد اه

(قوله لتفاوت الناس في الركوب) أي في العلم بالركوب فرب خفيف يكون ركوبه أضر على الدابة لجهله ورب ثقیل لا يضر ركوبه بالدابة  
 اعلم به اه اتقاني (قوله فيضمن) أي اذا عطب وان سلم لم يجب الاجر أيضا وفي الخافوت ليس له أن يقعد فيه القصار والحداد والطهارة  
 ولو أقعد صاوغا ولا يضمن قيمته اذا عطب وان سلم يجب عليه الاجرة لانه لما سلم تبين أنه لم يخالف وأنه مما لا يوهن الدار ولا يشبه الدابة  
 والثوب كذا في شرح الطحاوي اه اتقاني قوله وان سلم يجب الاجرة أي استحسانا لا قياسا كما قرره الشارح في الورقة المسامية والله  
 الموفق اه (قوله وعند أبي يوسف هو كاللبس) فلو استأجر فسطاطا ودفعه الى غيره اجارة أو اعاره فغصبه وسكن فيه فهل ضمنه  
 عنده اه (قوله كالشعر والسهم) قال بعضهم فيه لف ونشر يرجع قوله كالشعر الى مثل الخططة في الضرر ويرجع قوله والسهم  
 الى قوله أقل وليس ذلك بشئ لان الشعر ليس مثل الخططة بل أخف منها ولهذا لو شرط أن يحمل عليها مائة رطل من الشعر فحمل عليها مائة  
 رطل من الخططة ضمن اذا عطب (١١٤)

السيكيل لم يضمن بل قوله  
 كالشعر والسهم جميعا  
 نظير قوله أقل والاصل هنا  
 ما ذكره القدوري في شرحه  
 مختصر الكرخي أن من استحق  
 منفعة متعددة بالاعتد  
 فاستوفى تلك المنفعة أو مثلها  
 أو أقل منها جاز وان استوفى  
 أكثر منها لم يجز وذلك لان  
 التعمين في العقود يجب حكمه  
 اذا كان له فيه فائدة واذا لم  
 يكن له فيه فائدة سقط  
 التعمين ألا ترى أنه لو استأجرها  
 ليحمل عليها قفيزا من خططة  
 زيد فحمل عليها قفيزا من  
 خططة غيره وهو مما متساويان  
 في الصفة جاز لان الضرر  
 على الدابة واحد فاذا استأجرها  
 ليحمل عليها خططة فحمل  
 عليها كميات لا آخر ثقله كمثل  
 الخططة وضرره كضررها  
 جاز لانه استوفى مثل ما سماه  
 وتفاوت الناس في الركوب واللبس فيعتبر فاذا خالف صار متعديا فيضمن قال رحمه الله (ومثله  
 ما يختلف بالمستعمل) أي يضمن مثله في كل شئ يختلف باختلاف المستعمل اذا كان مقيدا وخالف لما  
 ذكرنا من المعنى قال رحمه الله (وفيما لا يختلف بطل تقييده كالموشرط سكني واحده أن يسكن غيره)  
 يعني فيما لا يختلف باختلاف المستعمل كالدور السكني لا يعتبر تقييده حتى اذا شرط سكني رجل بهينه  
 في الدار له أن يسكن غيره لان التقييد لا يفيد عدم التفاوت وما يضر بالبناء كالحدادة ونحوها خارج  
 بدلالة العادة على ما مر والفسطاط كالدار عند محمد رحمه الله لانه للسكني مثل الدار وعند أبي يوسف رحمه  
 الله هو كاللبس لاختلاف الناس في نصبه وضرب أو تاديه واختيار مكانه قال رحمه الله (وان سمي نوعا  
 وقدر أكثر رطله سجل مثله وأخف لا أضر كالمخ) يعني لو سمي نوعا وقدره يحمله على الدابة مثل كرم برقه  
 أن يحمل عليها ما هو مثله وأخف منه في الضرر كالشعر والسهم وليس له أن يحمل عليها ما هو أضر منه  
 كالمخ لانه اذا رضى بشئ يكون راضيا بكل ما هو مثله أو دونه دلالة دون ما هو أضر منه والقياس أن يضمن  
 بالجل عليها اختلاف الجنس كيفما كان لانه يتصرف بالامر فليس له أن يخالف ألا ترى أن الوكيل  
 بالبيع بألف درهم لو باع بألف دينار لا ينفذ بيعه وجه الاستحسان أن التقييد انما يعتبر أن لو كان  
 مفيدا ولا فائدة في هذا المسئلة في التقييد بكم خططة ومنع كرم من شعر بل الشعر أخف منه فكان  
 أولى بالجواز حتى لو سمي مقدار من الخططة فحمل عليها من الشعر مثل ذلك الوزن ضمن لان التقييد به  
 فائدة لان الشعر يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الخططة فصار كالموشرط يحمل عليها مثل وزنه تبنا هكذا  
 ذكره في النهاية وعزاه الى الميسر ثم قال ذكر شيخ الاسلام في مبسوطه أنه لا يضمن استحسانا وقال  
 وهو الاصح لان ضرر الشعر في حق الدابة عند استوائهم ما وزن أخف من ضرر الخططة لانه يأخذ من  
 ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الخططة فيكون أخف عليها بالانسياط قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد ولو  
 حمل عليها مثل وزن الخططة ساءلدا أو ملح أو أجزا يضمن لانه يجتمع في مكان واحد من ظهرها فيضرها  
 أكثر وكذا اذا حمل عليها مثل وزن الخططة فطننا يضمن لانه يأخذ من ظهر الدابة أكثر من الخططة وفيه  
 حرارة أيضا فكان أضر عليها من الخططة فصار كذا اذا حمل عليها تبنا أو عطبا فحاصله أن الشئين متى كان

السيكيل لم يضمن بل قوله  
 كالشعر والسهم جميعا  
 نظير قوله أقل والاصل هنا  
 ما ذكره القدوري في شرحه  
 مختصر الكرخي أن من استحق  
 منفعة متعددة بالاعتد  
 فاستوفى تلك المنفعة أو مثلها  
 أو أقل منها جاز وان استوفى  
 أكثر منها لم يجز وذلك لان  
 التعمين في العقود يجب حكمه  
 اذا كان له فيه فائدة واذا لم  
 يكن له فيه فائدة سقط  
 التعمين ألا ترى أنه لو استأجرها  
 ليحمل عليها قفيزا من خططة  
 زيد فحمل عليها قفيزا من  
 خططة غيره وهو مما متساويان  
 في الصفة جاز لان الضرر  
 على الدابة واحد فاذا استأجرها  
 ليحمل عليها خططة فحمل  
 عليها كميات لا آخر ثقله كمثل  
 الخططة وضرره كضررها  
 جاز لانه استوفى مثل ما سماه

وكذلك لو استأجر أرضا ليزرع فيها نوعا سماه فزرع غيره وهو مما متساويان في الضرر بالارض فان استأجرها ليحمل عليها قفيزا  
 من خططة فحمل عليها قفيزا من شعر جاز لان الشعر أقل خفته فقد استوفى أقل مما شرط وعلى هذا اذا استأجر أرضا ليزرع فيها نوعا فزرع  
 نوعا آخر ضرره أقل من المسمى فان استأجرها ليحمل عليها قفيزا من شعر فحمل عليها قفيزا من خططة ضمن لانه أكثر مما شرط واستحقاق  
 المنفعة استحقاق لما دونها وليس باستحقاق لما زاد عليها أو ما تحتها من منفعة لا للثقل كمن استأجر دابة ليحمل عليها مائة من من قطن فحمل  
 عليها مثل وزنه ساءلدا أو أقل ضمن لان الضرر ههنا ليس للثقل لكن للجنس ألا ترى أن القطن ينسبط على ظهرها والحديد يجتمع في مكان  
 واحد وعلى هذا اذا استأجرها ليركبها هو فركبها من هو مثله في الثقل أو أخف ضمن لان اختلاف الركوب ليس هو بالثقل وانما هو بالخلق  
 في الركوب ألا ترى أن ثقیل البدن الذي يحسن الركوب لا يضر بالدابة والخفيف الذي لا يحسن الركوب يضر بها كذا ذكره القدوري  
 في شرحه اه اتقاني (قوله فكان أضر عليها الخ) ولو خالف في القدر بان قال عشرة محتاتم خططة فحمل خمسة عشر محتاتم فما هلك يضمن  
 ثلث قيمته لانه في مقدار عشرة محتاتم موافق لانه حمل بالاذن وفيما زاد بغير الاذن فيعتبر الجزء بالكل ويتوزع الضمان على ذلك اه دراية



(قوله في المتن ران عطيت بالارداف ضمن النصف) أي سواء كان أخف أو أثقل اه اتقاني فان قيل ينبغي أن يضمن كل القيمة لانه كما لو استأجرها ليركبها بنفسه وفي مثله لو أركب غيره يجب عليه ضمان كل القيمة وههنا وجد ركاب الغير مع ركوب نفسه فركوبه بنفسه ان لم يجب عليه زيادة ضمان على ضمان الراكب ينبغي أن لا يوجب نقصان ضمان نفسه وكذا ينبغي أن لا يوجب عليه الاجر لان الاجر مع الضمان لا يجمعان وههنا يجب عليه نصف الضمان فينبغي أن لا يجب عليه نصف الاجر قلنا انما يفتى الاجر عند وجود الضمان اذا ملكه بالضمان بطر بق الغصب لانه لا أجر في ملكه وههنا ملك على هذا الضمان شيء مما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى عقابا لذلك وانما يضمن ما شغله غيره ولا أجر بماله ذلك ليقط عنه لما بينا أن الضرر في الدابة ليس من قبيل ثقل الراكب وخفته فلهذا توزع الضمان نصفين وهذا هو الجواب عما سأل بقوله فان قيل قد تقرر عليه ضمان نصف القيمة وقد ملك نصف الدابة من حين ضمن فينبغي ان لا يانزه نصف الاجر والجواب عن قوله وفي مثله لو أركب غيره يجب ضمان كل القيمة أنه اذا أركب غيره فهو مخالف في الكل واذا ركبها بنفسه فهو موافق فيما شغله بنفسه مخالف فيما شغله بغيره اه دراية (قوله لان الدابة لا تتلف بالثقل) بل بالجهل بالركوب اه غاية (قوله فمعلق الحكم بالعدد) أي عدد الراكب اه وكتب ما نصه الا ان ركوب أحدهم ما أدون فسه وركوب الآخريين ما أدون فسه فيضمن النصف اه اتقاني وكتب أيضا ما نصه قال الزواجلي بخلاف ما اذا حمل مع نفسه متاعا في لكت فانه يضمن بتدريما زاد من الثقل وذلك لان المعتبر في الامتعة الثقل فيضمن بقدر ما زاد من الثقل وليس تفسير ذلك أن يوزن الرجل والحمل حتى يعرف قدر ما زاد على ركوبه لان الرجال لا تعرف بالقبان وانما يعرف بالرجوع الى أهل المعرفة في هذا (١٧٩) الباب فيستأبون أن هذا الحمل بأي قدر

في كل واحد منهم ما ضرر فوق ضرر الآخر من وجه لا يستفاد من الاذن في أحدهما الاذن في الآخر وان كان هو أخف ضررا من وجه آخر قال رحمه الله (وان عطيت بالارداف ضمن النصف) ولا معتبر بالثقل لان الدابة قد يعقرها الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقل لعلها بالفر وسية ولان الأذى غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فمعلق الحكم بالعدد كالجناسات في باب الجناسات هذا اذا كانت الدابة بحيث تطيق حمل الاثنين وان كانت لا تطيق ضمن جميع قيمتها كره في الكافي قالوا هذا اذا كان الرديف يستمسك بنفسه وأما اذا كان صغيرا لا يستمسك بنفسه يضمن بتدريسه وقال في النهاية وقوله عطيت بالارداف تعبد به احتراز عما اذا حمل الراكب على عاتقه فانه يضمن جميع القيمة لان ثقل الراكب مع الذي حمله على عاتقه يجمعان في مكان واحد فيكون أشق على الدابة كره في النهاية وقال يضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطيق حملها ما ثم ذكر في المختصر أنه يضمن نصف القيمة ولم يذكر كره يجب عليه من الاجر قال في النهاية وفي المحيط أنه يجب عليه جميع الاجر اذا ملك بعد ما بانفت مقصده (١) ونصف القيمة ثم لما لك الخيار ان شاء ضمن الرديف وان شاء الراكب قال الراكب لا يرجع عما ضمن والرديف يرجع ان كان مستأجرا والا فلا قال رحمه الله (وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد) أي

يزيد على ركوبه في الثقل لكن هذا اذا لم يركب على الحمل فاما اذا ركب على الحمل يضمن جميع القيمة لانه يجمع ثقل الحمل والراكب في مكان واحد فيصير أشق على الدابة اه (قوله كالجناسات في باب الجناسات) الجناسات جمع الجناس كالبعلة جمع الباقى والقصاة جمع القاضى اه وكتب ما نصه قال الاتقاني فيعتبر عدد الراكب ولا يعتبر الثقل والخفة كما

لا يعتبر في الجراحة كثرتهما وقلتهما بل يعتبر عدد الجناسات حتى اذا جرح أحدهما جراحة واحدة والآخر سبع جراحات كان الضمان عليه ما أنصافا اه يعني اذا جرح واحدنا جراحة واحدة خطأ والآخر جرحا حينا أو أكثر خطأ فمات الجرح من ذلك فالدية عليه ما أنصافا فكذا هنا يعتبر عدد من ركب لا الثقل اه اتقاني (قوله ضمن جميع قيمتها) لانه تعدد أضرارها اه ولا أجر عليه اه اتقاني (قوله كره في الكافي) أي وكذا ذكره في البدائع اه (قوله اذا ملك بعد ما بانفت مقصده) أي لما بينا أنه يجب ضمانا بالمتاع وقد حصلت مستوفاة اه ق (قوله ثم لما لك الخيار الخ) عزاه الاتقاني للذخيرة اه وكتب على قوله ثم لما لك الخيار ما نصه في التبيين اه اتقاني وكتب أيضا ما نصه وهذا اذا أرفقه حتى صار الاحتمى كالناصب له فاما اذا أرفقه في السرج صار غاصبا ولم يجب عليه شيء من الاجر لا يرفع يده عن الدابة وأوقعها في يده تعددية فصار ضمانا والاجر لا يجمع مع الضمان الى هنا لفظ شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحياني في شرح الكافي اه ق (قوله وان شاء الراكب) أي وهو المستأجر اه (قوله والرديف يرجع) أي على الراكب اه (قوله والا) أي بان كان مستعيرا اه (قوله في المتن وبالزيادة الخ) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحياني رحمه الله في شرح التبيين الذي هو مبسوطه فاما استأجرها ليعمل عليه عشرة مخاضيم فلهذا أن يحمل عليه اصل ذلك من خمسة غير ذلك لان هذا لا يتفاوت في حق الحمل وان حمل عليه أحد عشر مخترا من خمسة فبلغت المكان الذي يمساهم عطيت من ذلك فعليه المكره كاملا وعليه جزء من أحد عشر جزءا من قيمة الدابة بقدر ما زاد عليها لان التلف حصل بفعل الكل وبعضه ما أدون وبعضه غير ما أدون فيسقط حصة الحمل ما أدون ويوجب حصة الباقي ولان كل جزء

(١) قول الشارح ونصف القيمة هكذا في النسخ وعبارة العيني ونصفها أي الاجر اذا كان قبل اه كسبه

من أجزاء الشغل لا يصلح عمله بنفسه وإنما يصلح عند الاجتماع وعند الاجتماع صار الكل عمله واحدة فيشوزع الضمان على أجزائها بخلاف  
الطراحات لأن كل واحدة بانفرادها تصلح عمله وقد ذكرنا في الجزئيات أن صاحب الهيئة وصاحب الحال سواء في الحكم كالجرح أحدهما  
سبع جراحات وجرح الآخر جراحة واحدة ومات كان الضمان عليهم ما أنصافا وقال ابن أبي ليلى عليه قيمتها ما ولا أجر عليه وقال في  
قصة الفتاوى استكرى دابة ليجمل عليها عشرة مخاضيم حنطة فجعل في الجوالق عشر بن مخنوما وأمر المكارى أن يحمل هو عليها فحمل هو  
ولم يشاركه المستكرى في الحمل لا ضمان عليه أصلا إذا هلك الدابة ولو جلاها جميعا يعني المكارى والمستكرى ووضعاه على الدابة يضمن  
المستكرى ربع القيمة وإن كانت الحنطة في الجوالقين فحمل كل واحد منهم ما جوالقا ووضعاهما على الدابة جميعا لا يضمن المستأجر شيئا  
ويحمل حمل المستأجر عما كان مستحقا بالهقد والثقل بكسر التاء وفتح القاف بخلاف الخفة والنقل بكسر التاء وسكون القاف فالحمل  
والنقل بفقتين متناع المسافر وأما قبل (١١٨) للجن والانس الثقلان لأنهما فطان الأرض فكانت ثقلها اه اتقاني (قوله)

إذا استأجرها ليجمل عليها شيئا مقدرا فحمل عليها أكثر من نفسه فوطبت يمين ما زاد النقل لأنهما هلكا  
بأذن وفيه وغير ما ذون والسبب الثقل فانقسم عليها الا اذا كانت الدابة لا تطيق مثله فيجب عليه  
جميع قيمته لئلا يذم الاذن فيه فيكون اهلا كما أوجب الضمان هنا بحساب الزيادة اذا كانت الدابة تطيق  
ذلك وإن حمل عليها حنسا آخر غير المسمى أو جاب جميع القيمة وكذا لو استأجر ثورا لطحن حنطة مقدرة  
فزاد لم يوجب بحساب الزيادة بل أوجب جميع القيمة لأن الدابة هلكت بغير المأذون فيه فيها فيجب  
عليه جميع القيمة وفيما اذا زاد عليها من جنس المأذون فيه هلكت بالجموع فنسقط حصصة المأذون  
ويجب بقدر ما تعدى حتى لو جعلها المسمى وحده ثم جعلها الزيادة وحده فوطبت يمين جميع قيمتها لأنها  
هلكت بالزيادة وحدها قال رحمه الله (وبالضرب والكبح) أي يضمن بهما إذا هلكا وهذا عند أبي  
حنيفة رحمه الله وقال لا يضمن إذا فعل فعلا معتادا لأن المعتاد يدخل تحت المطلق فكانت هالكه  
بالمأذون فيه ولا يحنيفة رحمه الله أن الاذن مقيد بشرط السلامة إذا السوق يتحقق بدوره وإنما يضرب  
للمبالغة فصار كضرب الزوجة والمروء على الطريق بخلاف ضرب القاضى الحدأ والنهز برأوفه صد  
الفه صد حيث لا يضمن إذا هلك به لأن الحدأ والنهز يروا جاب عليه وكذا الفصد لا التزامه بعقد الإجارة  
والضمان لا يجب بالواجب وهذا بخلاف ما إذا ضرب العبد المستأجر حيث يضمن بالاتفاق والعذر لهما  
أنه يؤمر وينهى لفهمه فلا ضرر وقال الضرب وعلى هذا الخلاف المذكور ضرب الأب والوصى  
الصغير إذا لم يتجاوز ضرب مثله لتأديب حتى تجب الدية والكفارة عسده وعندهما لا تجب الدية لأن  
الضرب لإصلاح الصغير فكان معينا به إذ منفعته عائدة عليه وهو مأجور عليه فصار كضرب المعلم إياه  
بل أولى لأن المعلم ليس له ولاية الضرب وإنما يستفيد منه بخلاف الزوج يضرب امرأته لأنه مطلق له  
لمنفعة نفسه فصار كالرجل إلى الصيد فيشترط فيه السلامة ولا يحنيفة رحمه الله أن منفعة الصغير  
كلوا فله لقيام البعضية بينهما ألا ترى أن شهادته له جعلت كشهاده لنفسه ووضع الزكاة فيه كوضعه  
في نفسه بخلاف ضرب المعلم باذن الأب لأن الاذن بالضرب صحيح من الأب لما فيه من ولاية ضربه تأديبا  
وإذا صح كان المعلم معينا للأب إذ لا منفعة للمعلم فيه ولا ضمان على المعين ولا ضمان على الأب أيضا فبما

يضمن الخ) هل إذا سجل  
الأكثر دفعة واحدة أما إذا  
حمل المسمى ثم حمل الزيادة  
فهلكت يضمن جميع قيمتها  
كما في مسألة الطحن اه  
كما في قوله يضمن جميع قيمتها  
أي ويستفاد هذا من قول  
الشيخ رحمه الله حتى لو  
جعلها المسمى وحده الخ اه  
(قوله ما زاد الثقل) أي  
وعليه الأجر لأنه حمل المقتود  
عليه ولا أجر في الزيادة  
لأنها استوفيت من غير  
عقد اه بدائع (قوله  
مقدرة) أي كعشرة مخاضيم  
مثلا اه (قوله فزاد) أي  
بأن طعن أحد عشر مخنوما  
مثلا اه (قوله لأن الدابة  
هلكت الخ) لما أن الطحن  
يكون شيا فشيئا فكما طحن  
عشرة مخاضيم انتهى اذن  
المالك فبذلك هو في الطحن

بخلاف في جميع الدابة مستعمل لها بغير اذن مالكها فيضمن جميعها أما الممل فيكون جملة واحدة فهو في البعض مستعمل ضرب  
بالأذن وفي البعض بخالف فيشوزع الضمان كذا في المبسوط اه دراية (قوله في المتن والكبح) يقال كبجه بالجمام إذا رده كذا في الجهرة اه  
(قوله وقال لا يضمن) أي استحسن اه اتقاني وكتب على قوله وقال لا يضمن ما نصه أي وبه قال الشافعي ومالك وأحمد واسحق وأبو ثور اه  
كما في ونقل في التمهنة عن باب ميراث القتال من قرأ أرض شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الأصح أن أباحنيفة رجح إلى قولهما اه اتقاني  
(قوله فصار كضرب المعلم إياه) قال في الفتاوى الصغرى مع ضرب الصبي باذن الأب أو الوصي لم يضمن وهما الوصي بالضمنان في إجارة  
العبيد وفي القدوري المعلم أو الاستاذ إذا ضرب الصبي بغير اذن الأب أو الوصي ضمانا لوضرب باذنهم لا يضمنان والأب أو الوصي إذا ضرب  
التأديب فمات ضمانا عند أبي حنيفة بخلافهما اه اتقاني وكتب ما نصه اه قال لا اتقاني رحمه الله وقال في الفتاوى الصغرى أيضا قال  
أبو سليمان إذا ضرب ابنه على تعليم القرآن أو الأدب فمات قال أبو حنيفة فوجب الدية ولا يرثه وقال أبو يوسف لا شيء عليه ويرثه ولو ضرب  
اهم أنه على المصنوع فمات يضمن ولا يرثه في قوله ما لأنه ضرب من المنفعة نفسه بخلاف الأب مع الابن

(قوله فيمنه يضمن الزيادة) قال الحاکم الشهبدي مختصره المسمى بالكافي ولو تكارى جمارا عريانا فأسرجه وركبه فهو ضامن له وقال الكرخي في مختصره ولو تكارى جمارا عريانا فأسرجه ثم ركبته كان ضامنا قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسديجاني في شرح السكافي وهذا اذا كان جمارا لا يسرج مثله عادة أما اذا كان يسرج وركب بالسرج فلا ضمان عليه لان المقصود هو الركب والسرج آلة فلا يختلف بوضع السرج عليه وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وقد فصل (٩٩) أصحابنا هذا وقالوا اذا استأجره ليركب

الى خارج المصر لم يضمن لان الجمار لا يركب من بلد الى بلد بغير سرج ولا كاف فلما أجرة كذلك فقد أذن له من طريق المعنى وقالوا وان استأجره ليركبه في المصر وعمر من ذوى الهيات فله ان يسرجه لان مثله لا يركب من غير سرج وان كان من دون الناس فأسرجه ضمن لان مثله يركب في البلد من غير سرج والسرج أثقل على الدابة ثم اذا ضمن يضمن جميع القيمة أو بقدر ما زاد قال شرف الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير اختلافه في قيمته والصحيح أنه يضمن جميع القيمة لأنه ذكر الضمان مطلقا فنصير في الكل وانما كان كذلك لانه خالف صورة ومعنى أمارة فظاهر لانه أذن له أن يركبها عريانا وقد ركب مع السرج وأما معنى فلان الركب على السرج أضر على الدابة لان ثقل الركب والسرج مجتمع في مكان واحد قلت ينبغي أن يكون الاسع ضمان قدر الزيادة لانه استأجره عريانا أسرجه فكان

ضرب المعلم لان ما رأى من التأديب لم يصرفه نقولا اليه لان يصح بقدر ما علك والرائد من المعلم وهو نظير ما لورج شعور الزنا بعد ما برحت السياط لا يضمن الامام لانه معين ولا يضمن الشهود لان الجرح لم يجب بشهادتهم قال رحمه الله (وزرع السرج والايكاف أو الاسراج على السرج مثله) معناه لو تكارى جمارا يسرج فنزع السرج وأسرجه بسرج لا يسرج مثله الجمار أو أوكفه ضمن جميع قيمته لان الاذن لم يتناول ما لا يسرج مثله الجمار ولا خلاف في جنس السرج فيكون متعتيا بالاسراج والايكاف فيضمن جميع قيمته وان أسرجه بسرج تسرج مثله الجمار لا يضمن لان الاذن قد تناوله اذا تامة في التقيد بالمعين الا اذا كان زائدا في الوزن فيمنه يضمن الزيادة بحسابه وقال الاكاف كالسرج حتى لا يضمن اذا كان مثله وكف الجراء اذا كان زائدا على السرج الذي كان عليه فيضمن الزيادة بحسابه كافي السرج لانه هو والسرج سواء فاذا رضى بالسرج يكون راضيا بمثله من الاكاف وجوابه ما ذكرنا أن الجنس مختلف لان الاكاف للعمل والسرج للركوب وكذا ينسب أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينسب لآخر فصار نظير اختلاف الخنطة والحديد وقال في النهاية ذكر هذه المسئلة في الاجارات فقال يضمن بقدر ما زاد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله ثم قال من مشايخنا من قال ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه لانه لم يذكر في الجامع الصغير أنه ضامن لجميع القيمة ولكنه قال هو ضامن ولم يبين قدر ما يضمن فكان المطلق محمولا على التسدير ومنهم من قال عن أبي حنيفة رضي الله عنهما روايتان في رواية الاجارات يضمن بقدر ما زاد وفي رواية هذا الكتاب يضمن جميع القيمة قال شيخ الاسلام وهو الأصح وتكاموا على معنى قوله ضمان يضمن بحسابه وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه فثبت من قال انه مقدور بالمساحة حتى اذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قد ركب من والاكاف قد ركب أربعة أشبار فيضمن بحسابه وقيل يعتبر بالوزن قال رحمه الله (وساوى طريق غير ما عينه وتفاوتا) أي يجب الضمان اذا عين للركاب طريقا أو غيره وكان بينهما تفاوت بأن كان المسالك أو عرا أو بعدا أو خوف بحيث لا يسلك لان التقييد صحيح لكنه مفيد فاذا خالف فقد تعدي فيضمن قيمته ان هلك وان لم يهلك وبلغ فيه الاجراسه تحسنا لارتفاع الخلاف ولا يلزم اجتماع الاجرة والضمان لانهم صافى حالتين لانه على تقدير السلامة يجب الاجر وعلى تقدير التلف يجب الضمان واذا خالفوا اجتماعهما في حالة واحدة ونظيره العبد المحجور عليه اذا أبر نفسه فان تلف في العمل يجب على المستأجر الضمان وان سلم وجب عليه الاجر وان كان يسلكه الناس وغلب المتاع فلا ضمان عليه لان الظاهر فيما يسلكه الناس عدم التفاوت وقال في الكافي والهداية هذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت لانه عند عدم التفاوت لا يقع التعيين لعدم التامة أما اذا كان بينهما تفاوت يضمن احدى التقيد فجعله كاطريق الذي لا يسلكه الناس قال رحمه الله (وحسب في الجمر السلك وان بلغ فيه الاجر) أي يضمن جميع قيمته بجملة في الجمر ان هلك التماس وان سلم فيه الاجر وقوله السلك عائد على المسائل التي تقدمت كلها من عند قوله بالنسب والكسح الى هنا لان الواجب في جميعها جميع القيمة

السرج كالحمل الزائد على الركوب ألا ترى أنه ذكر في الاصل اذا استأجره ليركبها الى مكان معاروم ركب وحمل معه فلا يضمن قدر الزيادة وان عطيت فكذلك هذا لان السرج صار زيادة الحمل وقال الكرخي في مختصره وان لم يكن عليه جسام فأجره فلا ضمان عليه اذا كان مثله يلجم بذلك الجسام وكذلك اذا بذله وذلك لان الجمار لا يختلف بالجسام وغيره ولا يلف به فلم يضمن بالجمامة اذ اتفقت (قوله وقال الاكاف كالسرج حتى لا يضمن اذا كان مثله وكف الجراء اذا كان زائدا) كتب على قوله وقال الامانة قال في العيون والفتوى على قوله ما لا حقائق (قوله وقيل يعتبر بالوزن) أي حتى اذا كان السرج مضمون والاكاف ستة أمثاله يضمن ثلثي قيمتها اه حقائق

(أقوله وانما ضمن فيها اذا جله في البحر) (١٣٠) قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في اواخر كتاب الشروط من مبسوطه ولو استأجره

وانما ضمن فيها اذا جله في البحر لان التفاوت فيه فاحش ولهذا ليس للودع أن يسافر بالوديعة في البحر ولو سلم بحسب التسمية استحسانا لمصالح المقصود وارتفاع الخلاف قال رحمه الله (وبزرع رطبة وأذن بالبر مانقص) أي اذا أذن له أن يزرع الأرض حنطة فيجب عليه ضمان نقصان الأرض بزرع الرطبة لأن الرطبة أكثر ضررا بالأرض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة إلى سقيها فكان خلافا إلى شرط مع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع النقصان بخلاف ما اذا استأجر دابة للركوب أو للحمل فأردف معه غيره أو زاد على المحول على قدر التسمية حيث يجب عليه من الضمان بحسب ما لا يخفى فلفظ بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه فيجب عليه بقدر ما تهيئ وهذا لأنه استوفى في المشروط وزاد فيجب عليه بسبب الزيادة الضمان وهنا لا يمكن أن يجعل مستوفيا المنفعة الأرض بقدر زرع الحنطة ثم زاد عليه لأن الجنس مختلف وانما يعتد بذلك عند اتحاد الجنس ألا ترى أنه لو استأجر دابة للحمل عليها حنطة فحمل عليها حمدا أو مائدا أو لحما مثل وزنه ضمن ككل القيمة لما قلنا وهو نظيره قال رحمه الله (ولا أجر) أي لا يجب الأجر لأنه مخالف لما رغبنا في المنفعة بالغصب ولا يجب الأجرة به وانما يجب بالاستيفاء بقدر الأجرة وهذا لا يجتمع مع الضمان والأجرة وإن زرع فيها ما هو أقل ضررا من الحنطة لا يجب عليه الضمان ويجب عليه الأجر لأنه خلاف إلى خير فلا يصير به غاصبا قال رحمه الله (وبحنطة قباه أو امر بقبض قيمة ثوبه أو له أخذ القباه ودفع أجر مثله) معناه إذا أمره أن يحنط له ثوبه فيقبض عليه ضمان قيمته إذا خا طه قباه وإن شاء أخذ القباه ودفع له أجر مثله قبيل أراد بالقباه القرطقي وهو الذي يلبسه الاترا المكنان التقيص وهو ذوق واحد وقال طهر الدين التقيص إذا قل من قبيل كان قباه طاق وقباه طاق إذا حنط جانباه كان قباه وهو المراد بالقرطقي لأنه يستعمل استعمال التقيص والقباه فيثبت له الخيار وفي غيره لا يثبت له الخيار بل يضمنه القيمة حتما وقيل الجواب بحجج على إطلاقه في الكل وإطلاقه يدل على ذلك ووجهه أن القباه والتقيص متقاربان في المنفعة وأجزاؤهما واحد وهي الكم والذيل والذخريص وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا خيار لرب الثوب في الكل بل يضمنه قيمة الثوب رواه الحسن بن عرفة لأن القباه جنس آخر غير جنس التقيص فصار مخالفا من كل وجه فبقى غاصبا محضا ووجهه الظاهر أنه قبض من وجهه لأنه يمكنه سدده والانتفاع به انتفاع التقيص فصار موافقا من هذا الوجه وهو مخالف من حيث التقطيع والقباه فيميل إلى أيهما شاء فإن مال إلى الخلاف ضمنه قيمته وصار الثوب للخياط وإن مال إلى الوفاق بأخذ القباه ويعطيه أجر مثله لا يجاوز به المسمى لأن صاحب الثوب لم يرض بالمسمى إلا مقابلا لحنطة التقيص فإذا خالف فأتى رضاه فلا يجب عليه المسمى والخياط لم يخطه مجانا فيجب عليه أجر مثله لا يجاوز به المسمى لأن المنافع لا تقوم إلا بالعقد أو شبهه وليس فيما زاد على المسمى عقد ولا شبهة فلا تقوم ولا يجب ولهذا المعنى قلنا لو خا طه قباه محضا مخالفا لما وصفه يجب عليه أجر المثل ولا يجاوز به المسمى ولو خا طه سرا ويل وقد أمره بالقباه ضمن من غير خيار للتفاوت في المنفعة والهيئة وقيل يخبر وهو الأصح لوجود الاتحاد في أصل المنفعة من حيث الستردف والحر والبرد ولوجود الموافقة في نفس الحنطة فصار كما اذا دفع إلى رجل نحاسا فمر به أن يضرب له شيئا من الأواني فضر به خلافه فإنه يخبر فكذلك هذا

باب الاجارة الفاسدة

قال

أيضا والشبيهة مثل كريم والشبيهة مثل حمل المشابه اه

باب الاجارة الفاسدة

لجله بنفسه فحمله على دوابه أو عبده أو على غيره هم وذمب معه حتى بلغه ذلك المكان فله الاجرا استحسانا لمصالح المقصود لان المقصود جعل الطعام وقد أوفاه كما التزم وليس هو مخالف لانه ما فارق الطعام حين ذهب معه ولا أخرجه من يده فلا يكون مخالفا وكذلك ان اشتراطه طريقا فحمله في طريق آخر لان المقصود جعل الطعام إلى المكان المشروط في أي الطريقين جهله وان جهله في البحر ضمنه ان غرق لانه عرضة للتلقي فان الغالب من حال راكب البحر أنه على شرف الهلاك مع ما معه وان سلم فله الاجرا استحسانا وهو عتله ما لو كان إلى ذلك الموضع طريقان أحدهما آمن والاخر مخوف فحمله في الطريق المخوف فان تلف كان ضامنا وان سلم يستحق الاجرا استحسانا فكذلك هنا لان البحر عتلة الطريق المخوف ولهذا لم يكن للودع أن يسافر بالوديعة في طريق البحر كما ليس له أن يسافر بها في الطريق المخوف اه (قوله بان يضرب له شيئا) قال في المصباح الشبهة بشئتين ما يشبه الذهب في لونه وهو نحاس أو حجر يضاف اليه أشياء ويسبك معها فيكتسب لون الذهب والشبه

(قوله في المتن يفسد الاجارة الشروط) أي شرط محض الفيل وجوب العقد كالأستأجر ربحي ماء على أنه إن انقطع ماءؤه فالأجر عليه فان موجب العقد أن لا يجب الاجرا بالتمكن من استيفاء المفعول وعليه فكل شرط محض الفيل وجوب العقد يفسد لان الاجارة ثبتت على المضايقة والمما كسة ففسد بالشرط كالبيع لان اشتراطه يكون مبيعا للنازعة ألا ترى أن النكاح لا يفسد بالشرط لما أنه مبيى على المسامحة ولا يعلم ففسد خلاف اه كأي (قوله لانها بمنزلة البيع) أي فكل ما أفسد البيع أفسدها أو أراد بالشرط شروطا لا يقتضيها العقد لا كل شرط كأي البيع ولهذا اذا استأجر دابة في بغداد بشرط أن يعطيه الأجر اذا رجع من بغداد ربح وليس له المطالبة بالأجر الى أن يرجع الا اذا مات ببغداد ففسد لأنه أن يأخذ أجر الذهاب والشروط التي تنفذها كاشتراط تطيين الدار ومزمتها أو تعليق باب عليها أو إدخال جذع في سقفها على المستأجر وكذلك اشتراط كرى نهر في الأرض أو ضرب مسنة عليها أو حفر بئر فيها أو أن يسرقها على المستأجر وكذلك اشتراط رد الأرض مكروبة كل ذلك يفسد الاجارة لانه جعل هذه الاعمال من جملة الاجرواها بمجهولة غير معلومة وجهالة بعض الاجرواها بجهالة الباقي ففسد به الاجارة قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه أو في أجره أو في مدة الاجارة أو في العمل المستأجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع ففسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الاجارة الى هنا لفظ الكرخي اه انتفى رجه الله مع حذف كلام في البين اه (قوله ألا ترى أنها تقال) من الاقالة لا من القول اه انتفى (قوله مثل أن يسمى دابة) مثال لجهالة المسمى اه (قوله أو يستأجر الدار) مثال لجهالة بعض الاجرة اه (قوله وقالوا اذا استأجر دار الخ) قال الولوالجي رجه الله في الكلام على الشروط التي تفسد الاجارة والتي لا تفسد ولو استأجر دارا على أن يسكن وحده كان له أن يسكن غيره لان الناس لا يتفاوتون في السكنى فسكنى غيره لا يضر بالدراوه وهذا الشرط لا يفسد العقد لانه لا منفعة لاحد العاقدين في هذا الشرط ومثل هذا الشرط لا يوجب فساد (١٢١) العقد كالأستأجر ثوبا بشرط أن لا يلبس

ولو استأجر دارا على أن لا يسكنها كانت الاجارة فاسدة لا بشرط شرط يمنع موجب العقد فيفسد العقد كالأوباع بشرط أن لا يملك المشتري فرق بين هذا وبين الاول والفرق أن ذلك الشرط مما لا يمنع موجب العقد لانه شرط أن يكون

قال رحمه الله (يفسد الاجارة الشروط) لانها بمنزلة البيع ألا ترى أنها تقال وتفسخ فتفسد على الشروط التي لا يقتضيها العقد كالبيع وهذا لان المنافع بالعقد ~~تكون~~ لها قيمة وتصور به مالا فاعتبر الاجارة بالمعاوضة المالية دون ماسواها من النكاح والخلع والصنع عن دم العدو وأشباها قال رحمه الله (وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى) هذا اذا لم يكن الفساد لجهالة المسمى أو لعدم التسمية وان كان لجهالة المسمى أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغام مبلغ وكذا اذا كان بعضه معلوما وبعضه غيره موم مثل أن يسمى دابة أو ثوبا أو يستأجر الدار أو الحمام على أجره معلومة بشرط أن يعمرها أو يرعها وقالوا اذا استأجر دارا على أن لا يسكنها المستأجر ففسدت الاجارة ويجب عليه أن يسكن المثل بالغام مبلغ وقال زفر والشافعي يجب أجر المثل بالغام مبلغ في الكل لان المنافع متقومة عندهما فتجب القيمة بالقيمة ما بلغت عند

(١٢١ - زيلعي خامس) هو القابض وحده فصار كالأوباع بشرط أن يقبضه المشتري وحده اه (قوله ويجب عليه أن يسكنها أجر المثل بالغام مبلغ) فيه نظر وينبغي أن لا يجاوز المسمى لان فساد الاجارة هنا الشرط المذكور وهو عدم السكنى لا لعدم تسمية الاجرة وكلام الولوالجي السابق وغيره يفسخ بذلك وقد قال الولوالجي رحمه الله مانعه فان استأجر دارا كل شهر بعشرة على أن ينزلها هو وأهله على أن يعمرها يعطى أجر حارسها أو ثوبها فالاجارة فاسدة لما ذكرنا وعليه أجر مثلهما فمساكن بالغام مبلغ فرق بين هذا وبين سائر الاجارات الفاسدة فان ثمة لا يجاوز به المسمى والفرق أن في سائر الاجارات الفاسدة المسمى معلوم الفساد فمكتنا قد ير القبة لان أصل التسمية للمنافع ثبت بالتسمية فيجب تقديرها بالتسمية ما أمكن وقد أمكن أما ههنا بعض المسمى مجهول لانه اذا لم يتحقق الى المصارعة الى الحارس ولم تقع نامة لا يدرى أي قدر يعطيه فكان بعض المسمى مجهولا فلا يمكن تقدير القيمة لجميع المسمى فتجب قيمته بالقيمة ما بلغت كالأوباع كانت جميع المسمى مجهولا اه فنقول الولوالجي فرق بين هذا وبين سائر الاجارات الفاسدة الخ بشكل على قول الزيلعي بالغام مبلغ اه ~~وفي~~ وفي الحاصل من شرح الطحاوي في الاجارة الفاسدة لا يجب الاجرا اذا لم يتففع به عندنا وأحد وعند الشافعي ومالك يجب أجر المثل بالتمكن من الاستيفاء كالبيع ولو استأجر شيئا ثم أجره قبل قبضه لا يجوز بالاخلاف وقيل يجوز في العقار عند أبي حنيفة وان أجره بعد القبض يجوز بالاخلاف فان كانت الاجرة التسمية أكثر لا يطبق له الفضل عندنا والنوري والشافعي والحنفي وابن المسيب وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وعطاء والحسن والزهري يطبق المسكاة المنفعة بعد الاجارة وقتنا هذا ربح ما لم يضمن وقد نهى النبي عليه السلام عن ذلك اه كأي وكتب مانعه لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بمجرد التمكن من استيفاء المنفعة وانما يجب بحقيقة الاستيفاء بشرط أن يوجد التسليم الى المستأجر من جهة الأجر وفي الاجارة العدمية يجب الاجر بمجرد التمكن من الاستيفاء لكن بشرط أن يوجد في المكان الذي أضيف اليه العدم وغامه في (٢٩) من فصول العبادي اه (قوله وقال زفر والشافعي) أي وبه قال مالك وأحمد اه دراية (قوله يجب أجر المثل بالغام مبلغ في الكل) اه هو ان الاجارة يبيع المنافع فتعتبر ببيع الاعيان

وفي بيع الاعيان اذا فسد مدته اعتبار القيمة بالفسد ما بلغت فكذا في بيع المنافع وهو الاجارة اذا فسد يعتبر بأجر المثل بالغاما بالغ اه اتقاني  
(قوله ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها) أي بحال لانها أعراض لبقاء لها فكما وجد تلاشي اه اتقاني (قوله وانما تقومت بالعقد  
شرعا الخ) واذا لم تقومت في أنفسهم وجب الرجوع الى ما تقوم العقد به وسقط ما زاد عليه لانهم ما رضوا بسقاط ذلك اه اتقاني (قوله  
لكونه تبعاله) والتبع ثبت بحسب ثبوت الاصل وهذا لان الفاسد مشروع بأصله دون وصفه اه كاكى (قوله لم يوجد) أي اذا  
كان المسمى أقل يجب المسمى لا تفاقه ما عليه فقد أسقطنا الزيادة والاسقاط وان كان في ضمن التسمية لكن لا يفسد بفسادها الرضاء  
بسقوط الزيادة وعدم تقويم المنافع في نفسها فلم يظهر التهمة فيما زاد على ذلك واذا نقص أجر المثل يجب أجر المثل لفساد التسمية اه  
كاكى (قوله بخلاف المبيع) أي بفسادها اه (قوله في المتن كل شهر بدرهم الخ) هكذا ذكره في كل المتون والشروح ولم يتعرضوا  
لحكم سنة هل هو كذلك أم لا وقد صرح به (١٣٣) في نفقات الحسنية على سبيل الاستشهاد حيث قال امرأه قالت لزوجه

تعتذر لي بحباب المسمى كما في بيع الاعيان وكذا اذا كان الفساد للجهة الاخر أو لعدم التسمية ولنا ان المنافع  
غير متقومة بنفسها لان النقوم يستدعي سابقة الاخراج وما لبقائه لا يمكن احراره فلا يتقوم وانما تقومت  
بالعقد شرعا للضرورة لشدة الحاجة اليها واذا فسدت الاجارة وجب أن لا تجب الاجرة لعدم العقد  
والضرورة لان الصحيح منها كاف فلا حاجة الى الفساد منها الا ان الفاسد من كل عقد ملحق بصحته  
لكونه تبعاله وكانت الضرورة باقية من وجه لان كل أحد لا يمتد الى الصحيح فست الحاجة الى الحاقها  
به فيكون لها قيمة في قدر ما وجد فيه شبهة العقد وهو قدر المسمى فيجب في المسمى بالغاما بالغ وفيما زاد على  
المسمى لم يوجد فيه عقد ولا شبهة فلا يتقوم ويبقى على الاصل بخلاف المبيع لانه متقوم بنفسه فوجب  
قيمه بالغمة ما بلغت ولا نهاية للجبهول ولا لغير المسمى فيجب بالغاما بالغ قال رحمه الله (وان أجزارا كل شهر  
بدرهم صح في شهر فقط الآن يسمى السكل) لان كلمة كل اذا دخلت على مجهول وأفراد معلومة انصرف  
الى الواحد لكونه معلوما وفسد في الباقي للجهالة كما اذا باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم فانه يجوز في قفيز  
واحد فيكذاه هذا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ظاهر لانه سوي بين البابين وهما وافقاه في الشهور  
وأجاز العقد في السكل في الصبرة والفرق له ما ان الشهور لانها له فلا يمكن رفع الجهة التي فيها الصبرة  
متناهية فترتفع الجهة بالكيل فلهذا أجازاه في السكل ولا معنى لقول من قال من المشايخ ان العقد صحيح  
في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس لان التعامل المخالف للدليل لا يعتبر ثم اذا تم الشهر كان للسكل واحد  
منهم ما نقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح بشرط أن يكون الآخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع  
وقيل لا يجوز عندهما الاجبضرة الآخر وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز كأنه بنى على الفسخ بشرط  
الخيار وقد يناله في البيوع وتسميته جملة الشهور نصير المدة معلومة فتصح قال رحمه الله (وكل شهر سكن  
أوله ساعة صح فيه) لانه صار معلوما فتم العقد فيه بتراضيهما فلا يكون لاحدهما الامتناع عن المضي  
وهذا قول بعض المشايخ وهو القياس وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر  
ويومها وبه يفتى لان في اعتبار الساعة حرجا عظيما والمقصود هو الفسخ في رأس الشهر وهو عبارة عن  
الليلة الاولى ويومها عرفا لا ترى الى ما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الايمان فيمن حلف ليقض دين فلان  
رأس الشهر فقطضاء في الليلة التي يهل فيها الهلال وفي يومها لم يثبت استحسانا ولو فسخ في أثناء الشهر لم

أنت برىء من نفقتي أبدا  
ما كنت امرأتك ان لم يكن  
فرض القاضي عليه النفقة  
كانت البراءة باطلة  
لانها أبرأته قبل الوجوب  
وان كان القاضي فرض  
عليه النفقة لكل شهر كذا  
فتاالت أنت برىء من نفقتي  
أبدا ما كنت امرأتك صحت  
البراءة عن نفقة شهر واحد  
لا غير فلو أبرأته بعد مضي  
أشهر صحت البراءة عما مضى  
دون ما بقى كالأجر داره كل  
شهر يكذاه أو كل سنة  
يكذاه مضى بعض السنة أو  
بعض الشهر صحت البراءة عن  
الشهر الاول وعن السنة  
الاولى اه (قوله في المتن  
صح في شهر فقط) أي وفسد  
في الباقي اه (قوله الآن  
يسمى) أي جملة شهور  
معلومة اه (قوله وأفراد  
معلومة) والاصل هنا أن

صفة العام اذا لم يمكن اجراؤها على العموم برأيه أخص الخصوص اه اتقاني (قوله لكونه معلوما) فان قيل  
كما أن الشهر الاول معلوم فكذلك الشهر الثاني معلوم فلم خصصتم الاول بصحة العقد قلنا انما اخص الاول لوجود جزء منه وحصوله  
بخلاف سائر الشهور حتى اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد عليه أيضا والثالث والرابع مثله اه اتقاني (قوله فتم العقد فيه)  
فلو أن صاحب هذه الدار حلف أن يؤجرها فتركتها في يد المستأجر وصار يتقاضى الاجرة آخر كل شهر لا يثبت لان الانعقاد في رأس كل  
شهر لا يتوقف على اختياره فلا يكون أجرا ولو طلب أجرة شهر لم يسكنه بعد يثبت اه فتاوى الطبري (قوله وهو القياس) لان رأس  
الشهر في الحقيقة هي الساعة التي يهل فيها الهلال فاذا أهل مضي رأس الشهر فلا يمكن الفسخ اه كاكى (قوله وبه يفتى) قال الاتقاني  
قال الصدد الشهيد في الوقعات في باب الاجارة الجائرة بعلامه السنين والصحيح أن يفسخ في الليلة الأولى واليوم الاول من الشهر الثاني  
والثالث فان خيار الفسخ انما يثبت له في أول الشهر وأول الشهر وهذا

(قوله وان بين المدة) أي كما إذا أجرداره في رمضان رجلا وهما في رجب يعتبر ابتداء (١٣٣) المدة من غرة رمضان اه اتقاني

(قوله في المتن فان كان حين  
يصل بضم الياء وفتح الهاء  
أي يصير اه قارئ الهداية  
وكتب مانصه قال الاتقاني  
وغيره بعضهم في شرحه  
قوله حين يصل الهلال  
بقوله أراد به اليوم الأول  
من الشهر وفيه نظر لانه  
ليس حين يصل الهلال بل  
هو أول الليلة الأولى من  
الشهر اه وكتب أيضا  
مانصه قال الاتقاني يجوز  
على صيغة المبني للفاعل  
وعلى صيغة المبني للمفعول  
جميعا قال في المجهرة هل  
الهلال وأهل ودفع  
الاسم هل وقال لا يقال  
الأهل وأهلنا نحن اذا  
رأينا الهلال اه (قوله  
وهو أن يعتبر كل شهر ثلاثون  
يوما) أي فالسنة الثمانية  
وسعون يوما اه وليعلم  
أي قد كتبت حاشية نافعة  
من فتح القدير عند قوله في  
الكنز في أول باب الطلاق  
وفسرق على الشهرين  
لاختصاص فلترجع فانها  
مهمة في هذا المقام والله  
الموفق اه (قوله ويعتبر  
الباقى بالاهلة) أي فيكون  
عنده أحد عشر شهرا  
بالاهلة والشهر الواحد  
بالايام اه (قوله في المتن  
وسمى أخذ أجره الحمام)  
أي لان الناس في سائر  
الامصار يدفعون أجره

ينفسخ وقيل ينفسخ به اذا خرج الشهر لانه أمكن توقيفه الى وقت يملك فيه النسخ وبه كان يقول محمد أبو  
نصير بن يحيى بن سلام ولوقال في أثناء الشهر فسخت رأس الشهر ينفسخ اذا أهل النهر بالاشبه فيكون  
فسخا مضافا الى رأس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافا فكذا فسخته ولو قدم أجره شهرين أو ثلاثة  
وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهما النسخ في قدر المجهل أجرته لانه بالتقديم زالت الجهالة في ذلك القدر  
فيكون كالمسمى في العقد قال رحمه الله (وان استأجرها سنة صح وان لم يسم أجره كل شهر) يعني بعد  
ما سمى الاجرة جلة لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح وان لم يبين فسط كل شهر  
كما اذا استأجر شهر او لم يبين حصه كل يوم فاذا صح وجب أن تقسم الاجرة على الاشهر على السواء ولا يعتبر  
تفاوت الاسعار باختلاف الزمان قال رحمه الله (وابتداء المدة وقت العقد) يعني ابتداء مدة الاجارة من  
وقت العقد لان الاوقات كلها سواء في حكم الاجارة وفي مثله يتعين الزمان الذي يلي العقد كالأجل واليمين  
أن لا يكلم فلانا شهرا ولا نلوم يتعين عقبيه لمتنها الصار من كراهيها ولا وبه تبطل الاجارة والظاهر من حاله  
أن يقصد الصحيح فتعين عقيب العقد بخلاف الصوم حيث لا يتعين ابتداءه عقيب اليمين ولا عقيب النذر  
لان الاوقات في حقه ليست بسواء فانه لا يجوز في الليل ولا يصير شارعا فيه الا بالعزيمة فلا يتعين عقيب  
السبب هذا اذا كان العقد مطلقا من غير تعيين المدة وان بين المدة تعين ذلك وهو ظاهر قال رحمه الله (فان  
كان حين يصل يعتبر الاهلة والا فالايام) يعني اذا وقع عقد الاجارة حين يصل الشهر أو كان أولها بالتعيين  
كذلك تعتبر شهر والمدة بالاهلة وان كان أولها بعد ما مضى شيء من الشهر تعتبر الشهر بالعدد وهو أن  
يعتبر كل شهر ثلاثون يوما وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله وقال محمد  
رحمه الله اذا كان ابتداء الشهر يعتبر الاول بالايام ويكمل من الاخير ويعتبر الباقي بالاهلة وهو  
رواية عن أبي يوسف رحمه الله لان الاهلة هي الاصل في الشهر وقال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي  
مواقيت للناس والايام بدل عن الاهلة ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا  
لرؤيته فان غم عليكم الهلال فأخذوا عدة شعبان ثلاثين يوما ولا يصار الى البدل الا عند تعذر الاصل  
ولا تعذر الا في الشهر الواحد وهو الاول وقد أمكن تكميله من الاخير فيكمل وبقي غديره على الاصل وله أنه  
لما تعذر اعتبار الشهر الاول بالهلال تعذر الباقي أيضا بالاهلة لان الشهر الاول يجب تكميله بماليه  
والا لزم أن يكون الثاني والثالث وجميع الاشهر التي بعده قبل الاول وهو محال فاذا اكمل من الثاني  
انتقص الآخر فوجب تكميله من الذي يليه وكذا كل شهر الى آخر المدة فوجب اعتباره بالايام ضرورة  
وتطيره العدة وقد بيناه في الطلاق قال رحمه الله (وسمى أخذ أجره الحمام) لما روى أنه عليه الصلاة  
والسلام دخل الحمام في الحفة وانه عارف الناس وقال عليه الصلاة والسلام وما رآه المؤمنون حسنا  
فهو عند الله حسن ومن العلماء من كره الحمام لما روى عن عمار بن عقبة أنه قال قدمت على عثمان بن  
عذسان فسألتني عن مالي فأخبرته أن لي غلما ناوجا ماله غلظ فكمه لي غلظا للجبانين وغلظا للجبانين وقال انه بيت  
الشیطان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم شريت فانه تكشف فيه العورات وتصب فيه الف الف الات  
والنجاسات ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء فقالوا بكرة اتخذ حمام النساء لانهن ممنوعات  
عن الخروج وقد أمرن بالقرار في البيوت فاجتماعهن قريبا يخلون عن الفتن وقد روى أن نساء دخان على  
عائشة رضي الله عنها فقالت أنتن من اللاتي يدخلن الحمامات وأمرت باخراجهن والعجيب أنه لا بأس  
ببناء الحمامات للرجال والنساء جميعا للحاجة اليه لان النساء يحتجن اليه لاغتسال مثل الرجال بل  
حاجتهن أكثر لكثر أسباب الاغتسال في حقهن من الحيض والنفاس والنجاسة واستعمال الماء البارد  
قد يضربون وقد لا يتمكن من الاستحمام بوزالة الوسخ مقصود ذلك يحصل بدخول الحمام وكراهة عثمان

الحمام وان كان مقدارا ما يستعمل من الماء ليس يعلم ولا مقدار الله هو فدل اجماعهم على جواز ذلك وان كان القياس بأباه لوروده على  
اتلاف العين مع الجهالة اه اتقاني



(قوله في المتن والحجامة) قال الاتقاني وأما الحجامة فلما روى في صحيح البخاري مسنداً إلى ابن عباس قال احتججتم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجامة أجره ولو كان فيه كراهية لم يعطه وفي رواية السنن ولو علمه خبيثاً لم يعط - وحديث صاحب السنن أيضاً في كتاب البيوع والتجارة مسنداً إلى أنس بن مالك أنه قال حججتم أبوطيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجر له بصاع من تمر وأجر له أن يخففوا عنه من خراجه ولأنه عمل معلوم أبيع استيفاً ومجازاً أخذ الأجر عليه كسائر الأعمال فان قلت حديث صاحب السنن باسناداه إلى رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجامة خبيث وعن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث فما الجواب عنه قلت لاشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتججتم فلو كان خبيثاً لم يعطه الأجر فيحمل حديث الخطيب على الكراهية طبعاً من حيث المروءة فلا فيه من الخطب والدناءة على أنا نقول إن راويه ليس كابن عباس في (١٣٤) الضبط والاتقان والفقهاء فلا يعارض الحديث حديث ابن عباس فيعمل

وعمامة رضي الله عنهم ما يجوز على أنه كان يؤدي إلى كشف العورة قال رحمه الله (والحجامة) أي جاز أخذ أجره الحجامة لما روى أنه عليه الصلاة والسلام احتججتم وأعطى أجرته ولأنه جرى التعارف بين الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا فانهقد اجتماعاً علياً وقالت الظاهرية لا يحل لما روى أنه عليه الصلاة والسلام منى عن عصب التيس وكسب الحجامة ووقف الطبعان قلنا هذا الحديث منسوخ بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال له رجل إن لي عملاً وغللاً ما يحجماً أفأطعم عيالي من كسبه قال نعم قال رحمه الله (لا أجره عصب التيس) أي لا يجوز أخذ أجره عصب التيس لقوله عليه الصلاة والسلام إن من السهت عصب التيس ومهر البغي وكسب الحجامة ولأنه عمل لا يقدر عليه وهو الاحبال فلا يجوز أخذ الأجر عليه ولأنه أخذ المال بمقابلته الماء وهو نجس مهين لا قيمة له فلا يجوز أخذ الأجر عليه قال رحمه الله (والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقهاء) يعني لا يجوز أخذ الأجر على هذه الأشياء وقال الشافعي رحمه الله يجوز في كل ما لا يتعين على الاجر لانه استخار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز وكونه عبادة لا ينافي ذلك ألا ترى أنه يجوز الاستخار على بناء المسجد وأداء الزكاة وكاتبه المحقق والفقهاء ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اقرأوا القرآن ولأننا كلوا به وعهد عليه الصلاة والسلام إلى عثمان بن أبي العاص وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الاذان أجراً ولأن القربة متى وقعت كانت للأعمال فلا يجوز له أن يأخذ الأجر على عمل وقع له كافي الصوم والصلاة ولأن التعليم مما لا يقدر عليه المعلم إلا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزماً لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف بناء المسجد وأداء الزكاة وكاتبه المحقق والفقهاء فانه يقدر عليها الاجير وكذا الاجر يكون لا لوقوع الفعل عنه نيابة ولهذا لا يشترط أهلية المأمور فيهما بل أهلية الآخر حتى جاز أن يستأجر الكافر فيهما ولا يجوز فيهما شئ فيه والأصل فيه أن كل شئ جاز أن يستأجر الكافر عليه جاز أن يستأجر عليه المسلم ومالا فلا قال رحمه الله (والفتوى اليوم على جواز الاستخارة لتعليم القرآن) وهو مذهب المتأخرين من مشايخ نبل استحسنوا ذلك وقالوا بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم وكان لهم عطيات في بيت المال وافقة قادمي المتعلمين في مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط ضرورة يعينونهم على معاشهم ومعادهم وكافوا بفتون وجوب التعليم خوفاً من ذهاب القرآن ونحوه يضاهي التعليم حتى ينضوا لإقامة الواجب فيكثر حفاظ القرآن وأما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل من يعلم حسبه ولا يفرغون له أيضاً فان حاجتهم تمنعهم من ذلك فأولم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب

بحديث ابن عباس دونها (قوله إن من السهت عصب التيس) المراد منه استخار التيس لينزله لانه لا يحصل النزول إلا بنشاط التيس وليس في يد العبد أحداث النشاط فكان استخاراً على عمل لا يقدر على تسليمه المؤجر اه قال ابن الاثير وفيه أنه منى عن عصب الفحل عصب الفحل ماؤه فرسا كان أو بعيراً أو غيرهما وعصبه أيضاً ضرباً يقال عصب الفحل الناقة يعصبها عصباً ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهي عن الكراهة الذي يؤخذ عليه فان إغارة الفحل مندوب اليها فقد جاء في الحديث ومن حقه ما طرا في فحلها ووجه الحديث أنه منى عن كراهة عصب الفحل فحذف المضاف وانما منى عنه للجهالة التي فيه ولا بد في الاجارة من تعيين العمل القرآن ومعرفة مقداره اه (قوله وقال الشافعي يجوز في كل ما لا يتعين على الاجير) أي حتى لو تعين بأن كان الامام أو المفتي واحداً لا يجوز الاستخار بالاجماع وبقوله قال مالك وأحمد في رواية أبي الخطاب عنه وأبو ثور وأبو قابلة ونحوهم أحمد مثل قولنا وبقولنا قال عطاء والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين وطاوس والنخعي والشافعي اه (قوله وقل من يعلم حسبه) وذكر في تمة الفتاوى الاستخارة لتعليم النسخة لا يجوز كالاستخارة لتعليم القرآن في أول باب القسمة من أدب القاضي وفي الاستخارة لتعليم الحرف روايتان في رواية المبسوط يجوز وفي رواية القدوري لا يجوز وذكر شمس الأئمة السرخسي في باب الاجارة الفاسدة أن مشايخ نبل اختاروا قول أهل المدينة في جواز استخار المسلم على تعليم القرآن فنحن أيضاً نفتي بالجواز في هذا اللفظ الصفة ثم قال فيها استأجر انساناً يعلم غلامه أو ولده شعراً أو أدباً أو حرفه

إذا أعطيته كراهية ضراب فله فلا يحتاج إلى حذف مضاف وانما منى عنه للجهالة التي فيه ولا بد في الاجارة من تعيين العمل القرآن ومعرفة مقداره اه (قوله وقال الشافعي يجوز في كل ما لا يتعين على الاجير) أي حتى لو تعين بأن كان الامام أو المفتي واحداً لا يجوز الاستخار بالاجماع وبقوله قال مالك وأحمد في رواية أبي الخطاب عنه وأبو ثور وأبو قابلة ونحوهم أحمد مثل قولنا وبقولنا قال عطاء والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين وطاوس والنخعي والشافعي اه (قوله وقل من يعلم حسبه) وذكر في تمة الفتاوى الاستخارة لتعليم النسخة لا يجوز كالاستخارة لتعليم القرآن في أول باب القسمة من أدب القاضي وفي الاستخارة لتعليم الحرف روايتان في رواية المبسوط يجوز وفي رواية القدوري لا يجوز وذكر شمس الأئمة السرخسي في باب الاجارة الفاسدة أن مشايخ نبل اختاروا قول أهل المدينة في جواز استخار المسلم على تعليم القرآن فنحن أيضاً نفتي بالجواز في هذا اللفظ الصفة ثم قال فيها استأجر انساناً يعلم غلامه أو ولده شعراً أو أدباً أو حرفه

مثل الخياطة ونحوها فالكل سواء ان بين المدة بأن استأجره شهر الميعاد هذا العمل يجوز ويصح وينفذ العقد على المدة حتى يستحق الاجرة تعلم أو لم تعلم اذا سلم الاستئجار نفسه لذلك أما اذا لم بين المدة فينقد له لكن فاسد حتى لو علم استحق أجر المثل والا فلا وكذا تعلم سائر الاعمال كالنظ والحجارة والحساب على هذا ولو شرط أن يحذقه في ذلك العمل فهو غير جائز لان التحذيق ليس في وسع المعلم والحذقة لمعنى في المتعلم دون المعلم ولأن الحذقة ليس لها حد تنتهى اليه فكان محجوب ولا جهالة تفضي الى المنازعة اه اتفاقى (قوله عبد الله الخبز اخري) بفتح الخاء وسكون اليا باثنين من تحتها وفتح الزاي وسكون الالف (١) وفتح الخاء الثانية وكسر الزاي الثانية نسبة الى قرية خبز اخري من قرى بخاري اه جواهر (قوله في المتن ولا يجوز على الغناء والنوح) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي ولا يجوز الاجارة على شئ من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشئ من اللهو ولا على الخداء وقرأة الشعر ولا غيره ولا أجر في ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعمر لأنه معصية ولهو ولعب والاستنجار على المعاصي واللعاب لا يجوز لانه منهي عنه وقد حدث صاحب السنن عن مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ساسلام بن مسكين عن شيخه دأبوا وائل في ولية فجعلوا يغنون فحل أبو وائل حبوته وقال سمعت عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل اه اتفاقى (قوله في المتن والملاهي) كالمزامير والطبل وغيرهما وبه قالت الائمة الثلاثة وأبو ثور (٢٥٣) وقال الشعبي والنخعي بكره ذلك ويجوز

القرآن فافتموا بهجوا ذلك لذلك ورأوه حسنا وقالوا الاحكام قد تختلف باختلاف الزمان ألا ترى أن النساء كن يخرجن الى الجماعات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر رضي الله عنه حتى منعهن عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه وكان ذلك هو الصواب وكان الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يجب الاجر ويحبس عليها وقال في النهاية يفتى بجواز الاستنجار على تعليم الفقه ايضا في زماننا ثم قال وفي روضة الزندويستي كان شيخنا أبو محمد عبد الله الخبز اخري يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم أخذ الاجر قال كذا في الذخيرة ولا يجوز استنجار المحدث وكتب النقة لعدم التعارف قال رحمه الله (ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي) لان المعصية لا يصح راسختها فيها بالعقد فلا يجب عليه الاجر من غير أن يستحق هو على الاجر شيئا اذا المبادلة لا تكون الا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر ولو استحق عليه للمعصية لسكان ذلك مضافا الى الشارع من حيث انه شرع عقدا موجبا للعصية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولان الاجر والمستأجر مشتركان في منفعة ذلك في الدنيا فتكون الاجارة واقعة على عمل هو فيه شريك ذكره في النهاية معزى الى الذخيرة وان أعطاه الاجر رقبته لا يخل له ويجب عليه رده على صاحبه وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا أخذ المال من غير شرط يساح له ان أعطاه المال عن طوع من غير عقد ولو استأجر من له القصاص رجلا ليقتل له فلا أجر له خلافا لما ذكره رحمه الله ولو استأجر القاضي رجلا ليتوم في مجلس القضاء ويقيم الحدود جاز ولو استأجره للمدود والقصاص لم يجز ولو استأجره لاستيفاء القصاص فيمادون النفس جاز قال رحمه الله (وفسد اجارة المشاع الامن الشريك)

له العليل ان كان لله ولا يجوز لانه معصية وان كان الغزو والقافة يجوز لانه طاعة اه اتفاقى (قوله في المتن وفسد اجارة المشاع) قال في المحقق القدوري العلامة فاسم رحمه الله قال الشكرخي في جامعته نص أبو حنيفة أنه اذا أجر بعض ملكه أو أجر أحد الشرى كان نصيبه من اجرتي فهو فاسد سواء فيما يقسم وما لا يقسم قلت صح في المسائل انه فاسد وحكي عن بعض انه باطل وهو في نظم الخلافات وقال القاضي اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة وعليه الفتوى وان أجر من شريكه جاز في أظهر الروايتين ولو من ثالث لا يجوز في الاظهر قال في الفتاوى المغري وفي المزارعة والمعامل والوقف الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد لمكان الضرورة والبلوى وفي اجارة المشاع على قول أبي حنيفة وقال في المسائل والفتوى على قول أبي حنيفة واعتمد النسقي وبرهان الائمة الجبوري وصدر الشريعة وقال في شرح الكنترا في بلخ وفي المغني أن الفتوى اليوم في اجارة المشاع على قولهما قلت شاذ مجهول القائل فلا يعارض ما ذكرنا اد وكتب على قوله وفسد الخ مانعه فان قلت كيف جاز أبو حنيفة على الرواية المشهورة عنه اجارة المشاع من الشريك ولم يجوز من المشاع ولاهبة المشاع من الشريك وغيره قلت انهم ما يشترط فيهما القبض والاشاعة تؤثر في القبض بخلاف الاجارة فان نعمت الاستوقف على القبض اه اتفاقى

(١) قوله وفتح الخاء الثانية كذا في الاصل والذي في مجهم باقوت أنها مضمومة اه كتبه معصية

(قوله وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه) المذكور في الخلاصة والبدائع جواز اجارة النصيب عندهما وان لم يعرفه المستأجر اه  
 (قوله لهما ان المشاع منفعة) وجه قوله لهما ان الاجارة بيع المنفعة لان طريق جوازها اقامة العين مقام المنفعة فصارت كبيع العين  
 ثم بيع العين يصح في الشائع وغيره فكذا بيع المنفعة ولان العقود التي يبطلها الشيعون بسقوط قيمتها الشريك وغير الشريك كالرهن  
 والهبة حتى لو رهن المشاع أو وهبه من شريكه أو غير شريكه لا يجوز زفه نهائيا ثبت ان اجارة المشاع من الشريك جائزة ثبت ان الشيعون  
 لا يبطل الاجارة فوجب ان تصح الاجارة مشاعا من الاجنبي كما تصح من الشريك وكان اذا أجر داره من اثنين اه اتقاني وفروع كقول  
 الشيخ أبو الحسن السكرخي في مختصره ولا يجوز اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عند أبي حنيفة وزفر الا ان يكون المستأجر  
 شريكا في العقار فيستأجر نصيب شريكه أو شريكه كله في صفقة واحدة في قول أبي حنيفة وكذلك قال أبو حنيفة في رجلين أجر دارا  
 لهما من رجل فهو جائز وان مات أحدهما المؤجرين بطلت الاجارة في نصيبه والاجارة في نصيب الحى صحيحة على حالها ولا يجوز ان يضاعف  
 أى حنيفة أن يستأجر من عقار مائة ذراع ولا من أرض جريبا أو جريبين اذا كانت أكثر من ذلك الى هنا لفظ السكرخي وقال في شرح  
 الطحاوى اجارة المشاع من شريكه جائزة بالاجماع ومن غير شريكه لا تجوز عند أبي حنيفة وعندهما تجوز بيع المشاع بجوز من شريكه  
 ومن غير شريكه بالاجماع سواء كان مما يحتمل القسمة أو مما لا يحتمل القسمة ورهن المشاع من شريكه ومن غير شريكه سواء كان مما يحتمل  
 القسمة أو لا يحتمل القسمة لا يجوز وعند الشافعي يجوز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائزة وفيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا وعند  
 الشافعي تجوز وفرض المشاع جائز بالاجماع (١) وأما وقف المشاع فأبو حنيفة لا يرى الوقف مشاعا كان أو غيره وعندهما يجوز الوقف  
 ثم على قول أبي يوسف وقف المشاع جائز وعند محمد باطل ولو أجر داره من رجلين صفقة واحدة فانه يجوز وهذا لا يكون مشاعا بخلاف  
 الهبة فانه اذا وهب داره من رجلين صفقة (١٣٦) واحدة لا يجوز عند أبي حنيفة ثم العقد متى حصل في غير المشاع فاعترض الشيعون

وهذا عند أبي حنيفة رضى الله عنه وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في  
 الصحيح لهما ان للمشاع منفعة وتسليمه ممكن بالتخلية أو بالتأثير ولهذا يجب أجر المثل عنده فصار كما اذا  
 أجر من شريكه أو من رجلين وكل شيوع الطارئ بأن مات أحدهما المستأجرين وكالعارية وهى أقرب  
 اليه لان العارية لا تنفع بها الا أنهما بلا عوض فلم يمكن الانتفاع به لما جاز عارته فاذا جازت عارته فأولى  
 أن تجوز اجارته لان تأثير الشائع في منع التبرع أقوى من تأثيره في منع المعاوضة ألا ترى أن هبة الشائع  
 لا تجوز بعهه يجوز ولا بى حنيفة رحمه الله أن المقصود من الاجارة الانتفاع والانتفاع بالمشاع لا يمكن  
 ولا يتصور تسليمه بخلاف البيع لان المقصود فيه الملك وهو أمر حكى فأمكن فيه فيجوز الانتفاع حسى

في البعض لا يبطل به العقد  
 كما لو استأجر دارا من رجلين  
 ثم مات أحدهما المؤجرين لم  
 تنتقض الاجارة في حصه الحى  
 وان بقيت مشاعا وكذا لو أجز  
 داره من رجلين صححت الاجارة  
 ثم اذا مات أحدهما المستأجرين  
 انتقضت الاجارة في حصه

وبقى في حق الحى كما كان جائزا الى هنا لفظ الامام الاسيحي في شرح الطحاوى وقد صرح ان اجارة المشاع من الشريك جائزة فلا  
 بالاجماع وينبغي أن يكون هذا على الرواية المشهورة عن أبي حنيفة لان القدوري قال في التقریب وذكر الطحاوى في اختلاف أبي يوسف  
 وزفر الذى رواه ما يوجب أن لا تصح اجارة المشاع ثم قال والمشهور بجوازه وذكر القدورى أيضا في شرحه لمختصر السكرخي فقال وأما  
 اجارة المشاع من الشريك فقد روى زفر عن أبي حنيفة أنها لا تجوز لان ما لا يجوز من غير الشريك لا يجوز مع الشريك كالرهن  
 والهبة وقال الامام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف قال أبو حنيفة اجارة المشاع غير صحيحة سواء كان محتملا للقسمة كالدار وغيرها  
 أو غير محتمل كالداية ونحوها وقال صاحبها والشافعي صحيحة وغرة الاختلاف تظهر في وجوب المسمى عند التسليم والانتفاع عنده  
 لا يجب وعندهم يجب وهل يجب أجر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية لا يجب وبعض مشايخنا عولوا على هذه  
 الرواية وقالوا ان هذه الاجارة باطلة وفي رواية يجب وبعضهم عولوا على هذه الرواية وقالوا انها فاسدة وهو الصحيح الى هنا لفظ العالم في  
 طريقته اه اتقاني قوله وقرض المشاع جائز بالاجماع صرح في كتاب الهبة قرض المشاع والوصية بالمشاع اه (قوله بخلاف البيع)  
 وجه قول أبي حنيفة أنه أجر ما لا يقدر على تسليمه وكل عقد لا تثبت القدرة فيه على تسليم المعقود عليه يفسد كاجارة العبد الا بق  
 والمبيع قبل القبض واجارة الارض السخنة التي لا تثبت الزراعة واغافلنا هذا لان الشائع وان كان منتفعا به لكن لا يمكن تسليمه الا بالتأثير  
 والتأثير حكم مستحق بالعقد بناء على حكمه وهو الملك فلا يصلح شرط الجواز العقد لان شرط العقد يسبقه أو يقترب به وحكم العقد يعقبه  
 فلا يصح اجارة المشاع اذن لا تثبت الحقيقة ولان المهابة وهى قسمة منافع الاعيان عقد في نفسه فلو كانت شرط الصحة الاجارة كانت  
 بمنزلة شرط عقد في عقد وذلك فاسد ففسد به الاجارة ولان المستأجر لا يتوصل الى الانتفاع بالنصف الذى استأجره الا بالانتفاع بالنصف  
 الذى لم يستأجره فصار كرجل أجر داره من رجل واشترط للمستأجر أن ينتفع بدار أخرى للمؤجر فذلك فاسد فكذا هذا اه اتقاني

(١) قول المحشى وأما وقف المشاع الخ فكذا في الاصل وارجع الى الاصول الصحيحة في تحريره هذه العبارة فلعلمها لا تخلو من تحريف اه صححه

(قوله على أنه روى عنه) قال القدوري في كتاب التقرير برب روى الحسن عن أبي حنيفة وزفر بطلان العقد في الجميع يعني في اجارة المشاع من الشريك وغيره والشيوع الطارئ كوت أحد المؤجرين أو أحد المستأجرين (١٣٧) وغير الطارئ لان المعنى المفسد في الابتداء

وجوب المهايأة عند الاستيفاء

وهذا موجود في الثاني اهـ

انقضى (قوله الفتوى في

اجارة المشاع على قولهما)

بل الفتوى على قوله كما تقدم

في القولة التي على قوله في

المستن وفسد اجارة المشاع

فلترجع اهـ (قوله وقيل

العقد يدعى العين) أي

والخدمة منه بدليل انهما

أرضه بلين شاة لم تستحق

الاجر وان حصلت الخدمة

(قوله في المستن ويطعامها

وكسوتها) أي ولم يرد على

ذلك ويكون لها الوسط منه

استحقاقا وانما يجب الوسط

اذا لم يوصف لان البذل اذا

ثبت في الذمة مطلقا وجب

الوسط منه كالهر والذية اهـ

وكتب ما نصه قال الانقضى

يعني اذا استأجر الفلر على

طعامها وكسوتها ولم يرد على

ذلك جاز ويكون لها الوسط

من ذلك استحقاقا عند أبي

حنيفة وقال لا يجوز وهو

القياس وهو قول الشافعي

قال شهاب في الجامع الصغير

عن يعقوب بن أبي حنيفة

في الرجل يستأجر الفلر

يطعامها وكسوتها قال جاز

استحسن ذلك وقال شهاب

ويعقوب لا يجوز وان سمي

الطعام دراهم وسمى الكسوة

فروصفت جنسها وسمى بها

وأجلها وذرعهما فهو جاز

فلا يمكن بمشاع فيبطل ألا ترى أنه يجوز بيع الخش دون اجارته لساقلنا والتخلية اعتبر تسليمها في عمل  
يتمكن وفي المشاع لا يتمكن من الانتفاع به ولا من القبض فكيف يجعل تسليمها ولا معتبر بالتأويل أنه  
يستحق حكم الملك المنفعة يصار اليه عند الحاجة الى القسمة بعد الملك لان حكم العقد يعقبه والقدرة على  
التسليم شرط لمواز العقد وشرط الشيء يسبقه ولا يتصور أن يكون شرط الثبوت كونه حكم ففسد  
بخلاف ما اذا أجره من شريكه لانه لا شيوع في حقه اذ الكل في يده غير أن النصف بحكم الملك والنصف  
الآخر بحكم الاجارة ولا معتبر باختلاف السبب عند اتحاد الحاجة على أنه روى عنه أنه لا يجوز لان  
استيفاء المنفعة التي يتناولها العقد لا تأتي الا بغيرها وهو منفعة نصيبه وذلك مفسد للعقد كمن استأجر  
أحد زوجي المقرض لقرض الثياب وبخلاف ما اذا أجّر من رجلين لان العقد أضعف الى الكل ولا  
شيوع فيه وانما الشيوع يظهر حكم التفريق الملك فيما بينهما وهو طارئ وكذا اذا مات أحد المستأجرين  
انفسخ العقد في نصيب الميت وبقي في نصيب الحي شاة وهو طارئ فلا يضر كالشيوع الطارئ في الهبة  
وهذا لان الشيوع انما كان مفسدا لكونه مانعا من القبض ولا حاجة اليه بعد القبض والعماريه ليس  
بلازم فلا يجب تسليمه وعند التسليم جاز الانتفاع بجميعه بعد وجوده في ذلك وصار كعه عارية فلا  
شيوع والحيلة في اجارة المشاع أن يستأجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز لان الشيوع الطارئ  
لا يفسد كما في الهبة أو يحكم الحسا كم يجوزاه وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما قال رحمه  
الله (وصح استئجار الظئر بأجرة معاومة) والقياس أن لا يصح لانها ترد على استهلاك العين وهو اللين فصار  
كاستئجار البقرة أو الشاة ليشرب لبنها أو البستان لياكل ثمرة وجه الاستحسان قوله تعالى فان أرضعهن  
لكم فأتوهن أجورهن وعليه اجاع الامة وقد جرى التعامل به في الاعصار من غير تكثير ولا نسلم أن  
العقد يدعى استهلاك العين بل على المنفعة وهو حصانة الصبي وتلقية ثديها وخدمته وترتيبه واللين  
تابع وانما لا تستحق الاجرة اذا أرضعته بلين الشاة لانها لم تأت بالواجب وهو الارضاع وتلقية ثديها  
والعين قد تدخل تحت المنفعة كما اذا استأجر صباغا ليصبغ له الثوب فانه يجوز ويدخل الصبغ فيه تبعها  
والعقد وارد على المنفعة وهو فعل الصباغة لا على استهلاك العين بخلاف استئجار البقرة أو الشاة ليشرب  
لبنها لان فيه عقدا لاجارة ورد على العين مقصودا فانترقا وقيل العقد يدعى اللين لانه المقصود لقيام مصالح  
الصبي به وهو منفعة الثدي ومنفعة كل عضو على حسب ما يليق به هكذا رواه ابن سماعة عن محمد رحمه  
الله فانه قال استحقاق لبن الائمة بعقد لاجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه وجواز بيع لبن الانعام دليل  
على أنه لا يجوز استحقاقه بعقد لاجارة ولهذا لو أرضعته بلين الشاة في المدة لا تستحق الاجرة والى هذا  
القول مال شمس الأئمة وقال هو الاصح والاول أشبه بالنفقة وأقرب اليه وقال في الكافي وهو الصحيح  
وقد ذكرنا بطواب عا اذا أرضعته بلين الانعام قال رحمه الله (وطعامها وكسوتها) هذا عند أبي حنيفة  
رحمه الله وقال لا يجوز وهو قول الشافعي وهو القياس لان الاجرة مجهولة فصار كما اذا استأجرها بما  
للطبخ والخبز وله أن الجهالة هنا لا تنفي الى المنازعة لان العادة جرت بالتوسعة على الاطراف شفقة على  
الاولاد ولا يشاهد بها بل يعطى ما يطلب وبوافقه اعلى مرادها والجهالة اذ لم تنفص الى المنازعة لا تمنع  
الصحة كبيع قفيز من صبرة طعام بخلاف الطبخ والخبز وغير ذلك لان الجهالة تقع بالنقص الى المنازعة  
لجران المماكسة والمضاربة فيها وفي المحيط لوسط طعامها وكسوتها عند سنة أشهر وشرطت  
دراهم مسمومة عند الطعام ولم تصف شيئا من ذلك جاز استحسانا من غير بيان عند أبي حنيفة رحمه الله  
والمعنى ما بيناه وفي الجامع الصغير فان سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعهما جاز

الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير وجه قولهما أن هذا دليل على المنفعة لانه عند معاوضة فبز يصح مع الجهالة لان الجهالة مانعة من الصحة كما  
في سائر عقود الاجارات والمعاوضات اهـ (قوله وله أن الجهالة) أي ليست مانعة لذاتها بل لكونها مفسدة الى المنازعة والجهالة اهـ غاية

(قوله ويشترط بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة) أي لأن له جلا وموتة اه غاية (قوله وفي الكسوة يشترط بيان الاجل) قال الاتقاني وأما الكسوة فلا بد من بيان الاجل فيها لانها لا تصلح غنابكل حال (قوله في المتن ولا يمنع الزوج من وطئها) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي رحمه الله في شرح الكافي وان كان الزوج رضى بالاجارة فأرادوا منعه من غشسيانها مخافة الحبل ليس لهم ذلك لان هذا ضرر موهوم والمنع من الوطئ ضرر متحقق وتحمل الضرر الناسج لرفع ضرر موهوم أصغر لم يرد به الشرع اه اتقاني (قوله ولكن للمستأجر منع زوجته من دخول بيته) فان لقيها في منزله فله غشسيانها ولا يسع الظئر أن تمنعه نفسها ولا يسع أهل الصبي أن يمنعوها من ذلك اه غاية (قوله اذا حبلت المرضعة ١٢٨) أو مرضت تفسخ الاجارة قال الكرخي في مختصره وليس للظئر ولا للمسترضع أن

أي بالاجماع وقالوا معنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانه دراهم فيكون معناه على هذا التقدير أن سمي بدل الطعام دراهم حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه لكن لا يفهم منه أنه أعطى بدل الدراهم طعاما وانما يفهم منه أنه سمي بدل الطعام دراهم لا غير ولو سمي الطعام وبين قدره ووصفه جاز بالاجماع لزوال الجهالة ولا يشترط تأجيله لان المقدرات الموصوفة في الذمة أثمان ولا يشترط في الثمن أن يكون مؤجلا بل يجوز حالا ومؤجلا ويشترط بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة رضى الله عنه خلافا لهما وقد بيناه في السلم وفي الكسوة يشترط بيان الاجل أيضا مع بيان الجنس والقدر لانها لا تثبت موصوفا في الذمة الاسلاما فيشترط فيها شرائط السلم قال رحمه الله (ولا يمنع الزوج من وطئها) لانه حقه فلا يمكن المستأجر من ابطاله ولهذا كان للزوج أن يفسخ الاجارة اذا لم يكن يعلم به سواء كان يشينه اجارتها بأن كان وجهيا بين الناس أو لم يشينه في الاصح لما أن له أن يمنعهما من الخروج وأن يمنع الصبي الدخول عليها ولأن الارضاع والسهر بالليل يضعفها ويذهب جمالها فكان له المنع منه كما يمنعهما من الصيام تطوعا لكن اذا ثبتت الزوجية باقرارهما ليس له أن يفسخ الاجارة لانها لا يصدقان في حق المستأجر كما اذا أقرت المسكوة بالجهولة بالرق لانسان تصير رقيقا ولا تصدق في حق بطلان النكاح ولكن للمستأجر منع زوجته من دخول بيته لان المنزل له قال رحمه الله (وان مرضت أو حبلت فسخت) أي اذا حبلت المرضعة أو مرضت تفسخ الاجارة لان لبن الحبل والمرضة يضرب بالصغير وهي يضربها أيضا الرضاع فكان لها ولهم اخطار دفعا للضرر عنها وعن الصبي وهذا لان هذا الاجارة والاجارة تفسخ بالاعدار وكذا الوتقيا لئلا يله الفسخ لان ذلك يضرب بالصبي وكذا اذا كانت سارقة لانهم يخافون على مناعهم وعلى حلي الصبي وكذا اذا كانت فاجرة بائنا فجورها لانها لا تشتمل على الفجور بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها ولا يضرب ذلك بالصبي وقال في النهاية ولا يبعد أن يقال عيب الفجور في هذا فوق عيب الكفر ألا ترى أنه كان في نساء بعض الرسل كما هو في فوح ووطوط عليهما السلام وما بلغت امرأة بني قط هكذا قال عليه الصلاة والسلام وكذا اذا كان الصبي لا يأخذ ثوبا كان لهم أن يفسخوا الاجارة والظئر أيضا أن تفسخ الاجارة اذا كان يحصل لها الاذى منهم وكذا اذا لم تجر لها عادة بارضاع ولد غيرها لانها ربما لا تعرف عند ابتداء العقد ما تبلي به من المقاساة والسهر فاذا جرت بذلك وعرفت أنها تضربه كان لها الفسخ وكذا اذا عير وها به كان لها الفسخ لانها تضربه على ما قيل تجوع الحرة ولا تأكل بثديها ولومات الصبي أو الظئر انتقضت الاجارة ولومات أبو الصبي لا تنتقض لان الاجارة واقعة للصبي لا للاب سواء كان له مال أو لم يكن ولهذا لو كان للصبي مال تجب الاجارة من ماله اذهى كالفقة ولو سافرت الظئر أو أهل الصبي تفسخ الاجارة لانه عذر اذا اخرج الآخر معه

يفسخ الاجارة الا من عذر اه غاية (قوله ولهم الخيار) أي لاهل الصبي اه (قوله وكذا اذا كانت فاجرة) أي زانية اه (قوله لانها تشتمل على عيبه بالفجور) أي على عيبه بالصبي اه غاية (قوله ولا يبعد أن يقال عيب الفجور الخ) قال في التيسير وقوله تعالى ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة فوح وامرأة لوط أي بين الله تعالى لكافرين تبين أنهم لا ينفعهم الوصلة بالنكاح وغيره مع اختلاف الدين وفيه نوع تبينه لارواح النبي صلى الله عليه وسلم أن وصلتهن مع النبي صلى الله عليه وسلم لا تخفيهن من الله شيئا اذا عصين وخالفن الامر وقوله تعالى كانتا تحت عبدتين أي في نكاح عبدتين صالحين من عبادنا استصحبناهما للنسوة والرسالة ففانناهما أي في الدين أي كفرنا ولم يسلمنا ولم ينصنا للرسولين بالمساعدة على

الاسلام وقيل كانتا فقتين وقال ابن عباس ففانناهما بالنفاق ولم تفجرا أمرأة بني قط اه (قوله وكذا اذا لم تجر لها عادة الخ) قال في شرح الكافي ولا يسع الظئر أن تطعم أحدا من طعامهم بغير أمرهم لان الثابت لها حق الاكل دون الاطعام فان زارها أحد من ولدها فلم أن يمنعوها من الكسوة عندها ولهم أن يمنعوها من الزيارة اذا كانت تضرب بالصبي لانها تتحل بإيفاء المستحق بالعقد وما كان من ذلك لا يضرب بالصبي فليس لهم منعها الا صلة الاقارب واجبة فلا يجوز الاخلال بها اه غاية (قوله اذا اخرج الآخر معه) قال الكرخي في مختصره وليس لهم أن يجسوا الظئر في منزلهم اذا لم يشروطوا ذلك عليها ولها أن تأخذها الى منزلها وهي مأمونة عليه وفيما عليه من حلي أو كسوة ان يسرق منه شيء لم تضمنه اه اتقاني

(قوله في المتن وعليه اصلاح طعام الصبي) قال الاتقاني نقلاً عن الكرخي فان كان الصبي بأكل الطعام فليس على الظن أن تستري له الطعام وذلك كله على أهله. وعليه أن تهيئ له اه (قوله في المتن فان أرضعته بلبن شاة فلا أجر) قال شيخ الاسلام علا الدين الاسيحي في شرح الكافي ولو استأجر ظئراً ترضع صبيها في بيتها فبعت تو جره بلبن الغنم وتغذوه بكل ما يصلح حتى يستكمل الحولين ولها لبن لم ترضعه منه بشئ أو ليس لها لبن فلا أجر لها لانهم لم ترضعه أشار الى أن الارضاع ما يقع بلبن الأدهى وما وراءه يكون اطعاماً ولا يكون ارضاعاً فلم تأت بالمستحق عليها فلا تستحق الاجر فان جحدت ذلك وقالت أرضعته فالقول قولها مع عينها لان الظاهر أن الصبي لا يبقى الا اذا أرضع بلبن الأدهى فكان القول قولها الا أن تقوم البيئته على خلاف ذلك فيؤخذ من ذلك انها أقوى وان أقام اجيها البيئته أخذت بينها لانها ثابت استحقاق الاجر عليه وان استأجرت له ظئراً فان أرضعته كان مثل هذا في القياس ولكني استحسن أن يكون لها الاجر وجه القياس أن المفقود عليه ارضاعها او فقد فقد وجه الاستحسان أن المفقود عليه فعمل الارضاع فاذا أنت به بنفسها أو بنائها تستحق الاجرة كافي الخياطة وأشباهاها وتصدق بالنضل لانها أخذت زيادة لا على عمل منها اه غايه (قوله وانما نتبع على فعل الارضاع الخ) قال شيخنا صاحب النهاية يجوز أن يكون هذا الحكم غير مسلم عن صاحب المبدوط فان قيل ذكر في المبدوط لوضاع الصبي في بدنها أو وقع فمات أو سرق من حلي الصغير أو من متاعه أو ثيابه في يدها لم تضمن الظن لانها بمنزلة الاجير لئلا يأسر أو رد العتد على منافعه في المدة بخلاف الاجير المشترك على قول من يضمنه وذكر في الذخيرة لو أجرت الظن نفسها من قوم آخرين ترضع صبيها لم ولم يعلم بذلك أهلها الأولون حتى يفسدوها فأرضعت كل واحد منهم ما وفرغت فتدأعت وهذه جنابة منها رهاها الاجر كاملاً على الفريقين وهذه تدل على أنها كالاجير المشترك والا لما وجب الاجر كاملاً ولو وجب الاجر كاملاً لينبغي أن لا تأثم قلنا الوجه أن أجير الواحد في الرضاع يشبه الاجير المشترك من حيث أنه يمكنه إنشاء العمل لكل واحد منهما كافي الخياطة ثم لو كانت أجيرة وحده حقيقة لم تستحق (١٢٩) الاجر كاملاً فلهذه الالاجير المشترك تستحق

الاجر كاملاً ولشبهها بالاجير الواحد تأثم كذا في رده شيخنا صاحب النهاية اه قال الاتقاني في الظن انما تستجرت الرضاع مثل من أجير واحد أو أجير مشترك تكام المشايخ فيها قال شيخ الاسلام علا الدين الاسيحي في شرح الكافي الذي هو

قال رحمه الله (وعليه اصلاح طعام الصبي) لان خدمة الصبي واجب عليه او هذا منه عرفاً وهو معتبر فيما لانص فيه وغسل ثيابه منه والطعام والقيام على الوالد وما ذكره محمد رحمه الله من أن الدفن والريضان على الظن فهو على عادة أهل الكوفة قال رحمه الله (فان أرضعته بلبن شاة فلا أجر) لانهم لم تأت بالعمل الواجب عليه وهو الرضاع وهذا لا يبار وليس بارضاع وهو غير ما وقع عليه عقد الاجارة وفي الخياط لو استأجر شاة لترضع جدياً أو صديقاً لا يجوز لان البن انما تم قيمة فوفيت الاجارة عليه وهو مجبور فلا يجوز وليس للبن المرأة قيمة فلا تتبع الاجارة عليه وانما تقع على فعل الارضاع والتربية والحضانة قال رحمه الله (ولو دفع غزلاً لينة صبياً بضمه أو استأجره ليحمل طعامه بغيره من أهله كذا اليوم بدرهم لم يجز) لانه في الاولى والثانية جهل الاجر بعض ما يخرج من غله فيصير في معنى فقير الطعام وقد نهي عنه عليه

(١٧ - زياي خامس) مبدوطه والمسائل متعارضة في هذا الباب بعد ما يدل على أنها في معنى أجير الواحد وبعض ما يدل على أنها في معنى الاجير المشترك والصحيح أنه ان دفع الولد اليه لترضعه فهو أجير مشترك وان حملها الى منزله فهو أجير واحد وقال الكرخي في مختصره والظن بمنزلة الاجير لئلا يأسر وان تأجر نفسه من غير الأولين اه (قوله في المتن ولو دفع) بلا غير كذا في خط الشارح رحمه الله وفي بعض نسخ المتن ولو دفعه بالصغير اه وكتب على قوله في المتن ولو دفع غزلاً الخ ما نصه قال في شرح الاتقاني قال في الجامع الصغير وصورته في محمدين بن يعقوب عن أبي حمزة في رجل دفع غزلاً الى حائض وكفوا على النصف قال هذا باطل وله أجر مثل الثوب لصاحب الغزل الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير قالوا في شرح الجامع الصغير كذا اذا استأجر حماراً أو رجلاً يعمل طعاماً بغيره من أهله ولا وكذا لو استأجر طبعاً يطبخ طعاماً بغيره من أهله قال الفقيه أبو الليث هذا الذي ذكره محمد بن قول عالمنا المتقدمين وكان منسحباً على الجيزون ذالك مثل زعفران بن يحيى وعبد بن سارة وقال في خلاصة الفتاوى جعل دفع الى طائر غزلاً أو أسره بأن يسلخ له ثوباً أو ينفقه على أن يثله أو يربيه فلهما أجر العمل لم يجز وكان القاضي الامام أبو علي القاسمي رحمه الله يقول يجوز أن ينفق بمكلم العرف قال والفتوى على جواب الكتاب الى هنا لفظ الخلاصة وقال في كتاب الحرث من صحيح البخاري قال إبراهيم بن سيرين وعطاء والحكم والزهرى وقتادة لا بأس أن يعطى الثوب بالثالث والرابع ونحوهما فساد الاجارة في هذه المسائل وان جازين احسد هما انه جعل الاجر شيئاً معدوماً وهو بعض الثوب وبعض الطعام المحمول والاجر يجب أن يكون موجوداً عيناً كان أو دماً ففكر في معنى فقير الطعام وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن دفع خنثى الى طائر بلعاً بغيره من أهله من فقير هذا الحديث وقد روي في أوائل كتاب الاجارة عن كتاب الآثار منسنداً الى رافع بن خديج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من يعطى فأعجبه فوال ابن هذا فقال لي يا رسول الله استأجره فقلت لا تستأجره بشئ منه والثاني ان العمل الحكم هذه الاجارة ان صادفت محلاً غير مشترك بينهما وبين المستأجر في الاستدانة في

الانتماء صدف محلا مشتر كالانه اذا عمل صار شريكوا ولو وقع العمل ابتداء وانتماء في محل مشترك كما لو استؤجر لمل طعام مشترك أو لطنين  
 سطة مشتركة بينه وبين الطحان لم ينفذ العقد أصلا حتى لا يجبر الاجر فاذا صدف محلا غير مشترك ابتداء ومشتري كان انتماء لا يمنع  
 الانعقاد ويمنع وصف الحق ثم اذا فسدت الاجارة على جواب الكتاب كان للعامل أجر المثل لانه لم يرض بعمله جافا فاذا سلم عمله ولم يسلم له  
 المسمى كان له أجر المثل لكن لا يجاوز به قيمة المسمى لان العامل رضى بذلك القدر فلا يستوجب الزيادة وفي الاجارة الفاسدة لا يراد على  
 قيمة المسمى الا اذا كان الفساد لجهة المسمى بأن سمي الاجر دابة أو ثوبا خفيفا فيجب أجر المثل بالغاما بلغ وكذا اذا فسدت الاجارة لقوات  
 شرط هو غوب فيه من جهة الاجير كالو أجر دارة كل شهر بعشرة دراهم على أن يعمرها ويؤدى ثوابها ففسدت الاجارة فان لم يعمرها  
 المستأجر ولم يؤدى ثوابها فيجب أجر المثل بالغاما بلغ ولا ينقص عن المسمى وكذلك لو قال أجرتك هذه الدار شهر بعشرة على أن لا تسكنها  
 فسدت هذه الاجارة فان سكنها فيجب أجر المثل (٣٥ هـ) بالغاما بلغ يراد على المسمى ولا ينقص منه وهذا أيضا يرجع الى جهة المسمى

في الحقيقة كذا قال نفر الدين  
 قاضي خان وانما كان الثوب  
 لصاحب الغزل لانه صاحب  
 الاصل وأما مشايخ بلخ فانما  
 يجوزوا ذلك لان الناس  
 تعاملوا بذلك حيث احتاجوا  
 اليه ووجدوا له نظيرا وهو  
 المزارعة والمعاملة اه اتقاني  
 (قوله قصار هذا أصلا يعرف  
 به الخ) قال في الهداية وهذا  
 أصل كبير يعرف به فساد  
 كثير من الاجارات قال  
 الاتقاني أي جعل الاجر  
 بعض ما يخرج من عمل  
 الاجير أصل عظيم يعرف  
 به حكم كثير من الاجارات  
 كما اذا استأجره لمعصره  
 فغير مسمى من دهنه  
 وكذلك اذا دفع أرضه لغيره  
 شجرة أي أن يكون الأرض  
 والشجر بينهما نصفين لم يجز  
 والشجر لرب الأرض وعليه  
 قيمة الشجر وأجر ما عمل كذا

الصلاة والسلام وهو أن يستأجر ثورا ليطن له حنطة بقفيز من دقيقه فصار هذا أصلا يعرف به فساد  
 جنسه والمعنى فيه أن المستأجر عاجز عن تسليم الاجر لانه بعض ما يخرج من عمل الاجير والقدرة على  
 التسليم شرط لصحة العقد وهو لا يقدر بنفسه وانما يقدر بغيره فلا يعد قادرا ففسد ولانه جعل الاجر  
 شيئا لا يمكن تسليمه الا بعمل الاجير العمل الذي يجب عليه بحكم العقد فتكون القدرة التي هي شرط العقد  
 قائمة بحكم العقد فتصير بقوله حكم العقد والشرط لا يصلح حكما كذا لا يصلح قائما به فاذا نسج أو جل غله  
 أجر مثله لا يجاوز به المسمى بخلاف ما اذا استأجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر حيث  
 لا يجب له شيء من الاجر لان الاجير فيه ملك النصف في الحال بالتحميل فصار الطعام مشتركا بينهما في  
 الحال ومن جل طعاما مشتركا بينهما وبين غيره لا يستحق الاجر لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه  
 لنفسه فلا يستحق الاجر هكذا قالوا وفيه اشكالان أحدهما أن الاجارة فاسدة والاجرة لا تملك  
 بالحقبة منها بالعقد عندنا سواء كان عينيا أو دينيا على ما ينه من قبل فكيف ملكه هنا من غير تسليم ومن  
 غير شرط التحميل والثاني أنه قال ملكه في الحال وقوله لا يستحق الاجر ينافي الملك لانه لا يملكه اذا  
 ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه وبأي سبب يملكه وكان مشايخ بلخ والنسفي  
 يحزون جل الطعام ببعض المحمول ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل أهل البلادهم بذلك وقالوا لم  
 يجوزوا انما يجوزوا بالقياس على فقير الطعام والقياس بترك التعارف ولئن قلنا ان النص يتناول دالة  
 فالنص يخص بالتعامل ألا ترى أن الاستمتاع ترك القياس فيه وخص عن القواعد الشرعية بالتعامل  
 ومشايخنا رحمهم الله لم يجوزوا وهذا التخصيص لان ذلك تعامل أهل بلدة واحدة وبه لا يخص الاثر  
 بخلاف الاستمتاع فان التعامل به جرى في كل البلاد وعمله يترك القياس ويخص الاثر والحيلة في  
 جوازها أن يشترط فقير ما لمقام غير أن يشترط أنه من المحمول أو من المملوك فيجب في ذمة المستأجر  
 ثم يعطيه منه ثم الاصل فيه أنه متى ما جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت  
 الاجارة فاذا عمل الاجير استحق أجر المثل كسئلة الكتاب المذكورة ومتى ما جعل المحمول بعضه له  
 والبعض الباقي أجره بطلت الاجارة وان جل لا يستحق شيئا لانه ملكه بال عقد وفي الاول لم يملكه على  
 ما بينا وفي الثالث وهو ما اذا استأجره ليخزنه كذا اليوم بدرهم فلان المدة ودفعه عليه بجهد لانه ذكر الوقت

في الشامل وكذا اذا استأجره ليغزل هذا القطن أو هذا الصوف برطل من غزله وعلى هذا اجتناء القطن بالنصف ودياس  
 الدخن بالنصف وصدا الحنطة بالنصف ونحو ذلك كله لا يجوز اه (قوله فكيف ملكه هنا من غير تسليم) الفرض أنه وجد التسليم  
 لانه مجرد الحل وجد التسليم اه قارئ الهداية رحمه الله (قوله والثاني أنه قال ملكه في الحال) أي على تقدير الحق اه (قوله والنسفي) هو  
 أبو علي استاذ الخوافي اه (قوله والحيلة في جوازها أن يشترط فقير ما لمقام) اه قال الاتقاني رحمه الله قالوا والحيلة في جواز فقير الطحان  
 أن يشترط صاحب الحنطة فقير من الدقيق الخمد ولا يقول من هذه الحنطة لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى حنطة بهيتمها يجب في الذمة ثم  
 اذا طحن يعطيه صاحب الحنطة من الدقيق ان شاء فيجوز اه (قوله وفي الثالث وهو ما اذا استأجره ليخزنه الخ) قال الخاظم الشهد في  
 الكافي واذا استأجر الرجل رجلا يعمل له علامة اليوم الى الليل بدرهم خياطة أو صباغة أو خبزا أو غير ذلك فالاجارة فاسدة عند أبي  
 حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد فيجزئها استخصانا ونجعل الاجارة على العمل دون اليوم اه اتقاني (قوله في الخلف والحصر





(قوله وجالست الخنثى) الخنثى رجل مهم في دينه كذا نقل من حاشية بخط الاتقاني رحمه الله اه (قوله الخنثى) اسم رجل محدث ينكر  
الخصوص على ابن سماعة في هذه المسئلة وشهد رحمه الله جعل بحال مسئلة اياه زلة هذا كله شطب عليه الشيخ الشافعي رحمه الله بالاحمر  
وهي حاشية كتبها الشارح على هامش نسخة اه (١٢٢) (قوله كبيع القوهى بالقوهى نسبية) يعني أن يبيع القوهى بالقوهى

وجالست الخنثى فكانت منسك زلة أما علمت أن اجارة السكنى بالسكنى كبيع القوهى بالقوهى نسبية  
وهذا مشكل على القاعدة فإنه لو كان كذلك لما جاز بخلاف الجنس أيضا لان الدين بالدين لا يجوز وان  
كان بخلاف الجنس ولان العقد على المنافع يتعقد ساعة فساعة على حسب حاجتها على ما يملن  
القاعدة فقبل وجودها لا يتعقد عليها العقد فاذا وجدت فقد استوفيت فلم يبق دينا فكيف يتصور فيها  
النسبة فلم يذلل أن الاحتجاج به غير مخلص والاولى أن يقال ان الاجارة أجزيت على خلاف القياس  
للحاجة ولا حاجة الى استئجار المنفعة بجنسها لانه يستغنى عما عنده منها فبقى على الأصل فلا يجوز ولا كذلك  
عند اختلاف الجنس لان حاجة كل واحد منهما الى المنفعة التي ليست عنده باقية ثم لو استوفى أحدهما  
المنفعة عند انحلال الجنس فعليه أجر المثل في ظاهر الرواية وذكر الكرخي عن أبي يوسف رحمه الله أنه  
لائى عليه لان تقوم المنفعة بالتسمية والمسمى بمقابلة المستوفى منفعة وهي ليست بمال متقوم وجه  
ظاهر الرواية أنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد فصار كما اذا لم يسم الاجر وعند الشافعي وجه الله يجوز  
استئجار المنفعة بجنسها لان المنفعة جعلت موجودة عنده فيكون يبيع الموجود بالموجود قال رحمه  
الله (ولو استأجره لجل طعام بينهم فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرتين) أى لو استأجر أحد  
الشريكين صاحبه لجل طعام مشترك بينهما ما لا يستحق الاجر لا المسمى ولا أجر المثل وقال الشافعي رحمه  
الله تجوز الاجارة وله المسمى لان الاجارة يبيع المنافع فتجوز في الشائع كبيع الاعيان فخص وصاعلى أصله  
لان المنفعة كالعين عنده فصار كما اذا استأجر دارا مشتركة بينهما وبين غيره ليضع فيها الطعام أو عبدا مشتركا  
ليخيط له الثياب ولما أن العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه جلي النصف شائعاً وذلك غير  
متصور لان الجمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشائع ولهذا يحرم وطء الجارية المشتركة وضميرها  
لانهم ما فعلان حسيان لا يتصور وجودهما في الشائع ولو تصورهما لم يخالف البيع لانه قصر في شري  
فيجوز مل وروده على الشائع واذا لم يتعقد لا يجب الاجر أصلا ولانه ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه  
فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون  
التسليم لا يجب الاجر بخلاف الدار المشتركة لان المعقود عليه هناك المنفعة ويتحقق تسليمها بدون وضع  
الطعام وبخلاف العبد المشترك لان المعقود عليه انما هو ملك نصيب صاحبه وانه امر حكى يمكن  
اتباعه في الشائع وبخلاف اجارة المشاع عند أبي حنيفة رحمه الله حيث يجب فيه أجر المثل لان فساد  
العقد فيه للجزء عن التسليم على الوجه الذى أوجبه العقد على ما ينال الانعساق الاستيفاء أصلا فاذا  
تحقق استيفاء المعقود عليه وجب الاجر وفيما نحن فيه بطران العقد عند استيفاء المعقود عليه أصلا  
من حيث انه عامل لنفسه ولا يتصور أن يكون فيه عاملا لغيره في تلك الحالة وقوله كراهن استأجر الرهن  
من المرتين يعني لا يجوز استئجار الشريك هنا كما لا يجوز للرهن استئجار الرهن لانه ملكه والمرتين ليس  
بمالك حتى يؤجر منه وهذا لان حقيقة الاجارة هي عليك المنافع بعوض والمرتين غير مالك للمنافع  
فلا عليك عليكها اذا التملك من غير المالك محال والراهن اغنيتمك من الانتفاع به من حيث انه مالك له  
اذا ملك هو المطلق للتصرف الا أنه منع عنه بسبب ما تعلق به حق المرتين فاذا بطل حقه بالاحكام صار  
منتهقا به على أنه ملكه لزوال المنافع قال رحمه الله (ومن استأجر أرضا لم يذكر أنه يزرعها أو أى شئ

نساء انما لم يجر لان أوسع  
وصفى على الربا كاف طرمة  
النساء وهو الجنس في القوهى  
فكذا في المنافع اذا اتفقت  
وبعد الجنس فيجوز النساء  
وهذا هو المراد من قوله في  
المتن الى هذا أشار محمد رحمه  
الله ببيان ذلك أن المنافع  
لا تملك المال بل على تقدير  
وجودها شيئا فشيئا في تحقق  
التأخير ثبت معنى النساء  
اه اتقاني (قوله وقال الشافعي  
تجوز الاجارة وله المسمى)  
أى لانه اجارة تبدل معلوم  
لعمل معلوم في عمل هو ملك  
المستأجر وقد أراضا الاجير  
فيجب الاجر اذ غاية (قوله  
لان الجنس فعل حسي لا  
يتصور وجوده في الشائع)  
أى لانه لا يمتاز نصيب المستأجر  
من نصيب العامل وكل جزء  
فرضته في الشائع فلا مال  
فيه نصيب فيكون عاملا في  
ذلك الجزء لنفسه لا للمستأجر  
والمستأجر انما استأجره  
ليعمل له لا لنفسه ولا أجر  
للعامل لنفسه اه اتقاني  
(قوله في المتن ومن استأجر  
أرض الخ) هذه المسئلة من  
مسائل الجامع الصغير  
وصورتها فيه محمد عن يعقوب  
عن أبي حنيفة في الرجل

يؤجر الأرض ولم يسم أنه يزرع فيها شيئا قال الاجارة فاسدة فان اختص ما قبل أن يعمل فيها أفسدتها وان زرعها ومضى  
الاجل فله الاجر الذي سمي الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير وكان القياس أن يذكر هذه المسئلة في أول ما يجوز من الاجارة عند ذكر مسألة  
القدوري وهي قوله ويجوز استئجار الاراضى للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها ولكن مع هذا لا تحمل المسئلة على التكرار  
لان في مسألة الجامع الصغير فائدة وهي قوله وان زرعها ومضى الاجل فله الاجر الذي سمي اه اتقاني

(قوله كما إذا أسقط الاجل المجهول) قال الاتقاني كما قلنا فمين بأعشيا إلى الحصاد أو الدياس ثم أسقط الاجل في المجلس أو بعده قبل أو ان الحصاد أو الدياس انقلب جائزا عندنا خلافا لفرق وكافي الصرف بشرط الخيار والاجل إذا أسقط ذلك قبل الافتراق يجوز عندنا استحسانا خلافا لفرق اهـ (قوله في المتن وان استأجر حمارا الخ) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي الذي هو مبسوطه وان استأجره الى مكان معلوم ولم يسم ما يحمل عليه فان اختصه ما رددت الاجارة لان الاجل يختلف باختلاف المحل فلا بد من بيانه ليصير العمل معلوما فاذا لم يبين فسد العقد فأردا الاجارة عندنا اختصامهما وان حمل عليه أو ركبها الى ذلك المكان فعليه ما ساء من الكراء استحسانا لانا جعلنا التعيين بالقول كالنعمين بالتقول في حالة لها حكم استاء العقد لان العقد (١٠٠٠) في حق الحكم ينقضي عند حدوث المنفعة ولو عيّن في الاستاء صحيح

فكذلك في هذه المسألة وكذا لو استأجر عبدا ولم يسم ما استأجره له كذا في شرح الكافي وقال نقر الدين قاضي خان في شرح البصائر الواسع وان اختصه ما قبل أن يحمل عليه فالقاضي ينقض الاجارة لان العقد فاسد ما لم يحمل عليه وكذا لو استأجره بقر أو بالبس ولم يبين الا ليس لا يجوز لان الناس يتفاوتون فان عين المالكين بعد ذلك يجوز استحسانا وانما قيد بقوله حل ما يحمل

يزرعها فزرعها فغضى الاجل فله المسمى) لان الارض تستأجر للزراعة ولغيرها من البناء والمراح ونصب الخيم وكذا ما يزرع فيها مختلف فبعضه أقل ضررا به من بعض فلا يجوز حتى يبين أنه يزرعها وبين جنس ما يزرع فيها فان زرعها ومضى الاجل جازا استحسانا والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر لا بد وقوع فاسدا فلا ينقلب جائزا وجه الاستحسان أن الجهة القدر تفقت قبل تمام العقد فينقلب جائزا كما إذا أسقط الاجل المجهول قبل مجيئه والخيار الزائد على ثلاثة أيام قبل مجيئه اليوم الرابع وهو ما على الخلاف قال رحمه الله (وان استأجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل عليه فحمل الناس فتفق لم يضمن) لان العين أمانة في يد المستأجر وان كانت الاجارة فاسدة لان الفاسد معتبر بالتحصيل لكونه مشروعا ومن وجه لانه مشروع بأصله دون وصفه فلا يضمن ما لم ينعقد فاذا نهى ضمن ولا أجر عليه قال رحمه الله (وان بلغ مكة فله المسمى) لان الفساد كان لجهة الله ما يحمل عليه فاذا حمل عليه شيئا يحمل على مثلها تميز ذلك فانقلب صحيحا لزال موجب للفساد قال رحمه الله (وان تشا احقيل الزرع والحمل تنقضت الاجارة دفعا للفساد) اذا انفسد باق قبل أن ترتفع ابطهالة بالنعمين بالزرع في المسئلة الاولى وبالحل في الثانية ولو استأجر دابة ثم بعد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه أجر ما ركب قبل النكاح ولا يجب الاجرة لما بعده عند أبي يوسف رحمه الله لانه باطن وجب دصارا غاصبا والاجر والضمنان لا يمتنعان وقال محمد رحمه الله يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان ذكره في الكافي والله أعلم

### باب ضمان الاجير

لان اذا حمل غير المعلنه فله ذلك الجار يجب أن يضمن وانما لم يجب الضمان في الحمل المعتاد لعدم المخالفة لان مطلق الاذن ينصرف الى المعتاد ولم ينعقد المعتاد واليمين أمانة في المستأجر لانه قبضه باذن المالك ولم يوجد منه الخلاف بعد ذلك فلا يضمن وهذا الذي حكمه القائل بوجوبه من

الاجراء على ضرر بين اجير خاص واجير مشترك قال رحمه الله (الاجير المشترك من عمل لغير واحد) معناه من لا يجب عليه أن يختص بواحد عمل لغيره أو لم يعمل ولا يشترط أن يكون عاملا لغير واحد بل اذا عمل لواحد أضافه ومثله اذا كان بحيث لا يمتنع ولا تعذر عليه أن يعمل لغيره والاوجه أن يقال الاجير المشترك من يكون عنده واردا على عمل معلوم ببيان العمل ليسلم من التقصير والاجير الخاص من يكون العقد واردا على منفاه ولا نصير من فاقعه معلومة الابد كرامة أو بذكر المسافة ومن فاقعه في حكم العين فاذا صارت مسقة بعقد المعاوضة لانسان لا يمكن من ايجاب الغير بخلاف الاجير المشترك لان التعذر عليه فيه هو الوصف الذي يحدث في العين بغيره فلا يحتاج الى ذكر المسافة ولا يمتنع عليه قبل مثل ذلك العمل من غيره لان ما استحقته الاول في حكم الدين في ذمته وهو نظير السلم مع بيع العين فان السلم فيه لما كان ينافي ذمته لا يعذر عليه بسببه قبول السلم من غيره والبيع لما كان ينافي العين لا يملك بيعه من غيره بعد ما باعه فلهذا كان مشتركا في الاول اجير وحيد واجير خاص وقد اختلفت عبارات المشايخ

الصحيح في الاجارة العجي إذا لم يوجد الخلاف لا يجب الضمان فكذلك في الاجارة الفاسدة فكيف وقد انقلب العقد جائزا بالاعتاد استحسانا اهـ اتقاني

### باب ضمان الاجير

قال الكاكي والاجير فعيل بمعنى مفاعل من باب أجر واسم الفاعل منه سرجه لا يجر وقد مر في أول كتاب الاجارات اهـ لما فرغ من ذكر أنواع الاجارة فاجدها وفاسدها شرع في بيان الضمان لانه من جهة العوارض التي ترتب على عقد الاجارة فحتاج الى بيانه اهـ اتقاني





وقوله وبخلاف تليذه لانه أجبر الوحد) قال في التحفة ولو تخرق بدقي أجبر القصار لانه عليه ولكن يجب الضمان على الاستاذ لان فعله يتحمل اليه كانه فعله بنفسه وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي واذا دق أجبر القصار ولو بافترقه فضمنه على الاستاذ دون الاجبر لانه لا تملك له الا الاستاذ فكان الضمان عليه ولو وطئ الاجبر على ثوب القصار مما لا يوطأ عليه تخرقه كان ضمانه عليه خاصة لانه ليس بمأذون فيه فاقصر الاتلاف عليه وان كان مما يوطأ فلا ضمان عليه لانه مأذون في ووطئه ولو وطئ القصار ثوبا ودفعه عنده فخرق كان ضمانه وان كان مما يوطأ اذا لم يكن أذن له في بسطه ووطئه لانه ألتفها بنفسه فيضمن كذا في شرح الكافي اه اتقاني (قوله أجبر مشترك) الذي في خط الشارح لان الاستاذ أجبر المشترك بالاضافة فتأمل (قوله وانما يجب بالجناية) وعقد الاحارة ليس بجناية فلا يكون سببا للضمان اه (قوله والصحيح انه لا فرق) قال الاتقاني والصحيح عدم الفرق هكذا روى ابن سميعة عن أبي يوسف في الرضيع اه (قوله في المتن وان انكسرت في الطريق ضمن الخ) قال في الدراية ليس بقيد فانه لو كسره عمدا فالحكم كذلك عندنا اه كافي وكتب مانصه قال في الدراية وقيد في بعض الطريق لانه لو انكسرت بعد ما انتهى الى المكان المشروط من جناية يده فلا ضمان عليه وله الاجر كذا (١٣٣) نقل عن الامام صاعد النيسابوري كذا في المبسوط والفوائد الظهيرية اه وكتب

افساد وانما السلامة المطلوبة من العمل لا تجاوز المعتاد وبعد ذلك السراية والاقتصار بمبنيان على قوة المحل في احتمال الالم وسيلان الدم وضعفه عن ذلك وليس في وسعه معرفته والخارج عن الوسع لا يستحق بعقد المعاوضة بحال والتخرق عن الخرق ممكن لانه في وسع القصار يعرف بالنظر في الثوب ما يحتمله من الدق الا انه ربما يلحقه الضرر فيه وهو ساقط العبرة فيما يلزم العبد بالتزامه وانما يعتبر ذلك في حقوق الله تعالى دفعا للخرج حتى اذا اجتهد وأخطأ يكون معذورا وبخلاف أجبر الوحد لسببته وبخلاف تليذه لانه أجبر الوحد عند استاذته وأجبر الوحد لا يجب عليه ضمان ويجب على الاستاذ ما أفسده التليذ به لانه لان الاستاذ أجبر المشترك دون التليذ ثم صاحب الثوب مخير ان شاء ضمنه قيمته غير مهول ولم يعطه الاجر وان شاء ضمنه مهولا وأعطاه الاجر وقدم نظيره قال رحمه الله (ولا يضمن بهي آدم) يعني عن غرق في السفينة أو سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لان ضمان الادعي لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية ولهذا لا تنحل العاقلة الا اذا كان بالجناية وقيل هذا اذا كان كبيرا ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده والافهوكا المتاع والصحيح انه لا فرق قال رحمه الله (وان انكسرت في الطريق ضمن الخصال قيمته في مكان حله ولا أجر أوفى موضع الكسر وأجره بحسابه) أما الضمان فلانه تلف بفعله لان الداخل تحت العقد على سليم والمفسد غير داخل فيضمن على ما ينشأ أو ما انشأ فلانه اذا انكسرت في الطريق والحمل شيء واحد تبين أنه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو أن ابتداء الحمل حصل بأمره فلا يمكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيميل الى أي الجهتين شاء فان مال الى كونه متعديا ضمن قيمته في الابتداء ولا يجب الاجر لانه تبين أنه كان متعديا من الابتداء وان مال الى كونه مأذونا فيه في الابتداء وانما صار متعديا عند الكسر ضمنه قيمته في موضع الكسر وأعطاه أجره بحسابه هذا اذا كان الكسر بصنعه بأن زلق أو عثر وان كان من غير صنعه بأن زجه الناس فانكسر فلا يضمن عند أبي حنيفة

أيضا مانصه فان قيل كيف يضمنه في موضع الحمل ولم يوجد منه سبب الضمان ثم قد لا انه انكسر في الطريق والحمل شيء واحد فكيف اذا حمل المستحق بالعقد ما ينتفع به وهو أن يجعله محولا الى موضع عينه ظهر أنه وقع تعديا ابتداء وفي الحقيقة ابتداء أو تسليم وانما صار تعديا عند الكسر فان مال الى الوجه الحكيم فلا أجر له لانه ما استوفى من عمله أصلا وان مال الى الوجه الحقيقي فله الاجر بقدر ما استوفى والاجر والضمان انما لا يجتمعان عندنا في حالة واحدة وقد اختلفت الحالة ههنا وهذا لانه اذا ضمنه

في مكان الكسر فقد جعل المتاع أمانة عنده من حيث حمل الى موضع الكسر والاجر يجب في حالة الامانة وانما صار رضيا ومنه في حالة الكسر وهذه ماله أخرى اه كافي رحمه الله (قوله وأما الخيار الخ) قال في البدائع وأما الخيار على أصل أبي يوسف وعحمد فظاهر لانه وجه جهتها الضمان القبض والاتلاف فكان له أن يضمنه بالقبض يوم القبض وله أن يضمنه بالاتلاف يوم الاتلاف أما على أصل أبي حنيفة فيه اشكال لان عنده الضمان يجب بالاتلاف لا بالقبض فكان لو جوب الضمان سبب واحد وهو الاتلاف فيجب أن يعتبر قيمته يوم الاتلاف ولا خيار له على ما يروى عنه والجواب عنه من وجهين أحدهما أنه وجه سببان لو جوب الضمان أحدهما الاتلاف والثاني العقد لان الاجبر بالعقد السابق التزم الوفاء بالعقد عليه وذلك بالعمل المصلح وقد خالف واختلف من أسباب وجوب الضمان فثبت له الخيار ان شاء ضمنه بالعقد وان شاء بالاتلاف والثاني أنه لم يوجب منه إيفاء المنفعة في القدر الفائت ففسد تنفرقت عليه الصنعة في المنافع فثبت له الخيار ان شاء رضيا بتفرقها وان شاء فسخ العقد ولا يكون ذلك بالاختيار اه (قوله وأعطاه أجره بحسابه) أي لانه استوفى بعض عمله اه اتقاني (قوله وان كان من غير صنعه الخ) قال الكافي رحمه الله وان تلف في يده بغير عمله بان زجه الناس لا يضمن عند أبي حنيفة خلافا لما هو في مسأله الاجبر المشترك اه وانظر في الصفحة التي قبل هذه الورقة عند القول

التي على قوله في المتن وما تلف بهما الخ نقلا عن البدائع والاتقاني اه (قوله لان العين مضمونة على الاجير المستر له الخ) قال الاتقاني  
قال في شرح الطحاوي والراي بمنزلة الاجير المستر له اذا كان يرعى للعامة فماتت من سوقه وضربه اياها بخلاف العادة فانه يضمن لانه من  
بجناية يده واذ اساق الدواب على الشريعة فازدحت على القنطرة ودفعت بعضهم باعضا فسقطت في الماء وعطبت فانه يضمن لانه من بجناية  
يده ولو ان رجلا قال استأجرتك لترعى غنمي خاصة مددة معلومة فهذا اجير واحد وقال في الفتاوى الصغرى الراي اذا كان مشتركا لا يجب  
عليه رعي الاولاد التي تحدث فان شرط عليه في أصل العقد يجوز وفي أجير الواحد يجب عليه رعي الاولاد اه (قوله في المتن ولا يضمن  
ججام أو بزاع) قال في الفتاوى الصغرى والتمتة أيضا اذا شرط على الججام والبزاع العمل (١٣٧) على وجهه لا يسرى لبايعه هذا الشرط

لانه ليس في وسعه ذلك ولو  
شرط على القصار العمل على  
وجهه لا يتفرق صح لان في  
وسعه ذلك اه اتقاني (قوله  
في المتن أو فساد) فساد  
الفساد من حد ضرب وهو  
في الآدمي وبزاع من حد فتح  
وهو في الحيوان يقال بزاع  
البيطار الله اذا شتمها بالمزغ  
وهو مثل مشرط الججام كذا  
في المغرب قاله الحكاكي وقال  
الاتقاني والبطرانسي في  
جلد أو غيره يقال بطرت الجلد  
بطره وابطره بطرا وهو أصل  
بناء البيطار وقالوا رجل يبطر  
ويبطر ويبطر وكل ذلك  
راجع الى ذلك كذا في الجوهرة  
اه (قوله مما ذكرنا من قبل)  
قال الاتقاني بخلاف ما اذا  
هلك من عمل القصار وفخوه  
لان ذلك من خرقه أو تقصيره  
لان في وسعه الاستان بالعمل  
المسلم دون الفسد وذلك  
لان الفساد اما أن يكون  
مخرق في العمل بالدق لاعلى  
الوجه الذي يحمله الثوب أو  
لخشونة في المدقة أو غلل

رضي الله تعالى عنه لان المتاع امانة عنده وعندهما يضمن قيمته في موضع الكسر لانه تسلم العمل  
باتصاله بملكه فيعطيه أجرته ولا يخير في هذه الصورة عندهما لان العين مضمونة على الاجير المستر له  
عندهما على ما بينا قال رحمه الله (ولا يضمن ججام أو بزاع أو فساد لم يعدد الموضع المعتاد) لانه التزمه  
بالعقد فصار واجبا عليه والفعل الواجب لا يجامعه الضمان كما اذا حاد القاضي أو عزرو مات المضمرب  
بذلك الا اذا كان يمكنه التحرز عنه كدق الثوب ونسجه بماد كرا من قبل لان قوة الثوب ورقته يعرف  
به ما يحتمل من الدق بالاجتهاد فأمكن تقييده بالسليم منه بخلاف القصد ونحوه فانه يمتنع على قوة الطباع  
وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يحتمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسليم وهو غير الساري فسقط  
اعتباره الا اذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله اذا لم يهلك وان هلك يضمن نصف دية النفس لانها تلفت  
بأذن فيه وغيره أذن فيه فيضمن بحسابه وهو النصف حتى إن اختلص لو قطع الحشفة وبرأ المقطوع  
فجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فوجب عليه الدية كاملة وان مات وجب  
عليه نصف الدية لماد كرا وهي من أندر المسائل وأعسرهم احيث يجب الأكثر بالبرء وبالهلاله أقل  
قال رحمه الله (وانما يضمن يستحق الاجير تسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كن استأجر شهر الخدمه  
أولري الغنم) أي الاجير الخاص يستحق الاجرة بتسليم نفسه للعمل عمل أول يومه يسمى اجيرا خاصا  
وأجير واحد لا يشترط فيه الواحد وهو المستأجر وليس له أن يعدل لغيره لان منافعه في المدة صارت  
مستحققة له والأجر متقابل بها فيستحقه مالم يمنعه من العمل مانع حسي كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع  
التمكن من العمل قال صاحب الهداية الاجر متقابل بالمنافع ولهذا يبقى الاجر مستحقا وان نقص العمل  
قال صاحب النهاية تنقص على البناء للفعول بخلاف الاجير المستر له فانه روى عن محمد رحمه الله في غياط  
خاط ثوب رجل بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبض رب الثوب فلا أجر للغياط لانه لم يسلم العمل الى رب  
الثوب ولا يجبر الغياط على أن يعيد العمل لانه لو أجبر عليه كان يجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما وذلك  
العقد قد انتهى بتسليم العمل وان كان الغياط هو الذي فتق فعليه أن يعيد العمل لانه هو الذي تنقص عمله  
فصار كأن لم يخط وكذلك الاسكاف والملاح حتى اذا رد الملاح السفينة أو تنقص الاسكاف الخساسة أجبر  
على اعادتها وانما يكون أجيرا وحدا اذا استأجره لرعي الغنم اذا شرط عليه أن لا يرعى لغيره أو ذكر المدة  
أو لا نحو أن يستأجر رعايا شهر البري له غنما سمائة بأجر معلوم فانه جعله أجيرا لوحدها ولان الكلام لانه  
أو فع الكلام على المدة في أوله وقوله بعد ذلك لرعي الغنم يحتمل أن يكون لا يرفع العقد على العمل فيفسر  
أجيرا مشتركا لان الاجير المستر له هو الذي يقع عقده على العمل ويحتمل أن يكون لبيان نوع العمل  
الذي يستحق على الاجير الخاص في المدة فان الاجارة على المدة لا تنفع في الاجير الخاص مالم يبين نوع

(١٨ - زيلعي خامس) في الثوب بان كان فيه حشوة أو فساد طين وغير ذلك والرجل اذا كان بصري في سعة عكته الفخر رعن  
ذلك بالمباغة في البحث عن الخلل والمراقبة في الدق فاذا كان ذلك ممكنا والمستأجر ما رضى الا بهذا الشرط استحق الاذن بالفساد ضرورة اه  
(قوله فيضمن الخ) لانه ظهر منه التقصير وذلك بان يوضع ثلاثة أوراق ويقال للججام اشرب عشرة طل على سبعة أوراق أو ثمانية من  
الاثني دون الثالث فان فعل ذلك فهو حادق لا يضمن والاثنان اه باكير (قوله يجب عليه دية كاملة) هذا قول قاضي قضاة في بجناية فتاواه  
عن محمد رحمه الله تعالى اه (قوله والمطر) حتى لو استأجره لا تخاذل طين أو غيره في الصحراء فمطر ذلك بعد ما خرج الاجير الى الصحراء  
لا أجر له لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجب له مكانة العذر وبه كان يفتي المرغيناني اه دراية



(قوله فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال) قال الاتقاني ولان العمل لم يكن معقودا عليه لان المعقود عليه المنفعة لم يكن مضمونا عليه  
فما تولد منه لا يكون مضمونا الا اذا نهد الفساد خفي فتدبر في كالمودع وهذا لانه تعذر جعل المعقود عليه نفس العمل أو وصف القصاراة لانه  
لو فعلنا ذلك لفسد العقد لان صورة أجزائه لو كانت تكون المدة معلومة واذا كان كذلك فربما يمكنه تحصيل هذا العمل في هذه المدة وربما  
لا يمكنه وربما يتأتى منه وصف القصاراة في هذه المدة وربما لا يتأتى فكان فيه جهالة وغرر وذلك مفسد للعقد فبطل المعقود عليه منفعته  
الاجرة لانها معلومة مقدرة بهذا الزمان والدليل على أن المعقود عليه في الاجرة الخاص بالمنفعة لا وصف القصاراة وفي المشترك وصف  
القصاراة الاحكام منها أن في الاجرة الخاص اذا سلم النفس ولم يستعمل المستأجر يستحق الاجر لانه سلم المعقود عليه وهو المنافع وفي المشترك  
لا يستحق الاجر لانه لم يسلم المعقود عليه وهو وصف القصاراة ومنها ان في الخاص لو استعان بغيره لا يستحق الاجر لانه لم يسلم منافع نفسه وفي  
المشترك يستحق لانه سلم وصف القصاراة ومنها ان في الاجرة الخاص لو خا ط ثم نقض انطباعه يستحق الاجر لانه سلم منفعة النفس وفي المشترك  
لا يستحق لانه لم يسلم العمل الى المسالك (١٣٨) كذا قال علاء الدين العالم السمرقندي في طريقة الخلاف اه (قوله في المتن ولا يضمن

العمل فيقول ما يستأجر تلك شهر للخدمة أو لمرعى أو للخصاد فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال فيسقط  
أجزائه وحده ما لم ينص على خلافه ولو شرط حكم الاجرة المشترك فقال على أن ترعى غنم غري مع غنمي  
أو آخر المدة بأن استأجره ليرعى له غنما مسماة بأجرة مع لومة شهر كان أجزائه مشتركين كالاتمة اجرة  
مشتركة كأول الكلام يا شاع العقد على العمل في أوله وقوله شهر في آخر الكلام يحتمل أن يكون لا يباع  
العقد على المدة فيصير أجزائه وحده ويحتمل أن يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يتغير أول  
كلامه بالاحتمال ما لم يصرح بخلافه قال رحمه الله (ولا يضمن ما تلف في يده أو بعده) أما الأول فلأن  
العين أمانة في يده لانه قبضها باذنه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ظاهر وكذا عنددهم لان تضمين  
الاجرة المشترك كان نوع استعانة ان عنددهم أصيانة لاموال الناس لانه يتقبل الاعمال من خلق كثير  
رغبة في كثرة الاجرة وقد يعجز عن القيام بما فيه دعه طويلا فيجب عليه الضمان اذا هلكت بما  
يمكن التفرغ عنه حتى لا يتوانى في حفظها وأجزائه وحده يعمل في بيت المستأجر ولا يتقبل الاعمال من غيره  
فأخذ نفسه بالقياس وأما الثاني فلأن المنافع صارت مملوكة للمستأجر فاذا أضره بالصرف الى ملكه  
صح وصارنا غيبا منابه فصار فعله منه مقولا ليس له كأنه فعله بنفسه ولان البديل ليس عقابا له العمل بدليل أنه  
يستحق الاجر وان لم يعمل وهذا لان المبيع منفعة وهي سليمة وانما الخسران في العمل الذي هو تسليم  
المنفعة وذلك غير معقود عليه فلم يكن مضمونا عليه فلا يشترط فيه سلامته فلا يضمن ما تلف به الا اذا تعد  
الفساد فيضمن للمتعدي كالمودع قال رحمه الله (وصح زيدا الاجر بتريده العمل في الثوب فوعا وزمانا في  
الاول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وجلا) أي يجوز أن يجعل الاجر مترددا بين تسميتين بجعل العمل  
مترددا في الثوب بين نوعي العمل بان يجعل له الخيار فيهما مثل ان يقول ان خطته فارسي فبدرهم وان  
خطته رومي فبدرهمين أو يجعل العمل فيه مترددا بين زمانين مثل أن يقول ان خطته اليوم فبدرهم وان  
خطته غدا فبنصف درهم فانه يجوز في اليوم الاول دون الثاني وهو معنى قوله وزمانا في الاول أي في المتردد

ما تلف في يده) كما اذا ضاع أو سرق ما استأجر عليه اه ق (قوله في المتن أو بعده) كالفساد في الطبخ والخبز والتخريق في الغسل ونحو ذلك اه ق (قوله أما الاول) أراد به عدم الضمان فيما تلف في يده اه (قوله فيجب عليه الضمان) حتى لا يقصر في حفظها أولا تأخذ الا بتدبر ما يحفظه اه كاكي (قوله وأجزائه وحده يعمل في بيت المستأجر) أي ولا يتسلم العين في العادة بل يسلم نفسه فلا يشترط عليه سلامة العين اه اتقاني (قوله فأخذ نفسه بالقياس) أي وهو عدم الضمان اه (قوله وأما الثاني) أراد به عدم الضمان فيما تلف من عمله اه (قوله

فلان المنافع صارت مملوكة للمستأجر) أي بتسليم نفسه اه كاكي (قوله كأنه فعله بنفسه) ففسد من عمله اه (قوله ولان البديل ليس بعقابا له العمل) أي فلا يشترط فيه السلامة من العيب اه كاكي (قوله وهذا لان المبيع منفعة) يعني ان منفعة أجزائه وحده هي المبيعة وهي سليمة اه (قوله كالمودع) وعلى هذا أجزائه القصار وسائر الصانع لان التلميذ أجزائه خاص فلا يضمن ويضمن الاستاذ ولا يرجع الاستاذ بما ضمن على التلميذ لانه أجزائه خاص كذا في الايضاح ولا خلاف فيه اه كاكي (قوله مسافة وجلا) راجعان للدابة اه (قوله يجوز أن يجعل الاجر مترددا الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره واذا وقع عقد الاجارة على أحد شيئين وسمى لكل واحد منهما أجرا معلوما فذلك جائز كرجل قال لا آخر فذكرت هذه الدار بخمسة دراهم أو هذه الاخرى بعشرة أو كان هذا القول في حافوتين أو عبدتين أو دابتين أو في مسافتين مختلفتين فقال قد أجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا أو الى الكوفة بكذا فذلك كله جائز عند أصحابنا جميعا لان الاجر يجب بتسليم أحدهما وهو معلوم في حال وجوبه وكذلك لو دفع الى خياط ثوبا فقال ان خطته فارسي فبدرهم وان خطته رومي فبدرهمان أو قال للصباغ ان صبغته بعشرة دراهم وان صبغته بزرعفران فبدرهمان فذلك أيضا جائز لان الاجر يجب بالعمل وكل واحد منهما متميز عن صاحبه الى هنا لفظ الكرخي في مختصره وقال القدوري في شرحه وكذلك ان خير بين ثلاثة أشياء فان ذكر أربعة لم يجز اه اتقاني

(قوله أو يجعله مترددين مسافتين في الدابة) قال في الظهيرية في الاجارة رجل اكترى دابة وقال ان ركبتهم الى موضع كذا فبكذا وان ركبتهم الى موضع كذا فبكذا أو ذ كر ثلاثة مواضع جاز استعسانا وفي الزيادة على الثلاثة لا يجوز وذ كر مجده رحمه الله لهذا أصلا فقال الاجارة متى وقمت على أحد الشيئين أو على أحد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد أجر معلوما بأن قال أجرتك هذه الدار بمخمة درهم أو هذه الاخرى بعشرة دراهم أو هذه الثلاثة بمخمة عشرة درهما أو قال ذلك في البيوت الثلاثة أو الخوايت الثلاثة أو الاعد الثلاثة أو قال ذلك في أنواع الخياطة الى الثلاثة يجوز وفي الزيادة لا يجوز و فرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع (١٣٩) أحدهما من العبدین وسمى لكل واحد

منهما غنما لا يجوز الا أن يشترط الخيار في ذلك للبائع أو لا يشترط على ما عرف وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من المساحة مالا يجري في البيع اه (قوله وهو جواز العقد في اليوم الاول الخ) قالوا في شروح الجامع الصغير في قول أبي حنيفة الشرط الاول جائز والشرط الآخر فاسد اه اتقاني (قوله

وعند زفر الشرطان فاسدان) أي فان خاطبه في اليوم أو في الغد أو بعد غد يجب أجرة المثل لا ينقص عن نصف درهم ولا يزداد على درهم كذا ذكر الزاهد العتابي وغيره قال الكرخي في مختصره فان خاطبه من بعد الغد له أجر مثله في قولهم جميعا اه انشائي (قوله لانه اجتمع فيهما تسميتان في اليومين) لانه ان تسميتان في اليومين فالتأقيت الاجارة باليوم فاذا كان كذلك تبقى التسمية

بين زمانين يجوز في الوقت الاول أو يجعل المنفعة مترددا في دكان بان قال ان سكنته حذا فادبر درهمين وان سكنته عطارا فادبرهم أو قال ذات في بيت أو يجعله مترددين مسافتين في الدابة أو بين جانين بان قال أجرتك هذه الدابة الى بغداد بكذا أو الى الكوفة بكذا أو بان قال له أجرتكها على أنك ان حملت عليها قطارا من خنطة فبخمسة وان حملت عليها قطارا من حديد فبعشرة وكذا لو خير بين ثلاثة أشياء جاز ولا يجوز أكثر من ذلك على ما بينا في البيع والمعتبر فيه البيع والجامع دفع الحاجة غير أنه لا يشترط اشتراط الخيار هنا وفي البيع روايتان والشرط على احدهما أن الاجر لا يجب الا بالعمل وعند ذلك يصير المنفعة وعالمية وهو العمل معلوما وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتتحقق الجهة على وجه لا يرتفع الا باثبات الخيار وفيه خلاف زفر والشافعي رحمه الله وقد بيناه في البيع فاذا عرف هذا مجملا فلا بد من الكلام فيه مفصلا ليهتدي الطالب الى معرفة كل واحد منها بعلمتها فتقول أما الاول وهو ما اذا قال ان خطته فارسيا فادبرهم وان خطته روميا فادبرهم فانما جاز لانه سمي نوعين معلومين من العمل وسمى لكل واحد منهما ما لا معلوما فيجوز كما اذا اخبره في البيع بين عبدتين على ما بينا في موضعه وأما الثاني وهو ما اذا قال ان خطته اليوم فادبرهم وان خطته غدا فادبرهم فانه كورهما وهو جواز العقد في اليوم الاول دون اليوم الثاني قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر الشرطان فاسدان لانه اجتمع قيم التسميتان في اليومين لان المسمى في غده والمسمى في اليوم أيضا والمسمى في اليوم هو المسمى في الغد أيضا وانما ذكر اليوم والغد للتجمل والترفيه لا غير ألا ترى أنه لو قال خطي في هذا الثوب غدا فادبرهم فخطه اليوم استحق الدرهم وكذا لو قال خطي في هذا الثوب بدرهم اليوم فخطه غدا استحق الدرهم فاذا كان كل واحد منهما مسمى في الوقتين فسدت الاجارة لان ذكر البدلين على البدل مقابلة بمبدل واحد مفسد فصار نظيره قوله بعثك حالا بالف درهم ومؤجلا بالفين وله ما أن ذكر اليوم للتأقيت وذ كر الغد للاضافة فهذا حقيقة واستعمالها والترفيه والتجمل مجاز والكلام بحقيقته حتى يقوم الدليل على المجاز لا سيما اذا كان حله على المجاز يؤدي الى الفساد وكل واحد منهما معلوم وبدلها معلوم فصار نظير خياطة الرومية والفارسية بخلاف حاله الانفراد لانه لو حمل على التأقيت لفسد المقدان فعين العمل مع تعيين الوقت لا يتسمعان فصارنا الى المجاز بدلالة حالهما اذ متمودهما العدة دون الفساد ولا في حنيفة رضي الله تعالى عنه أن اليوم للتجمل والغد للاضافة والكلام بحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازة وقد قام الدليل على ارادة المجاز في ذكر اليوم وهو التجمل لان مرادهما النجدة وهو متعين في المجاز لان تعيين العمل مع التوقيت مفسد فان تعين العمل بوجه كونه أجيرا منسبكا وتعين الوقت

الاولى في الغد فاذا جاء الغد اجتمع فيه تسميتان وذ كر الغد للترفيه فاذا كان للترفيه كانت التسمية المضافة الى الغد موجبة في اليوم أيضا فيجتمع تسميتان ايضا في اليوم فيلزم البدل على البدل عقالة عمل واحد فيفسد العقد في اليومين جميعا اه اتقاني (قوله خطاه اليوم استحق الدرهم) فدل على ان ذكر الغد للترفيه لا للاضافة والتعظيم فاجتمع في اليوم تسميتان فيفسد العقد (قوله خطاه غدا استحق الدرهم) أي لان العقد المنعقد في اليوم باق الى الغد لان ذكر اليوم للتجمل لا للتوقيت فاجتمع في الغد ايضا تسميتان والخياطة واحدة فيجب احدي التسميتين وهي حنيفة وله وجهان في توفعهما في المازعة اه (قوله لانه لو حمل على التأقيت لفسد العقد) أي متى حمل على التجمل أو الترفيه لا اه كما في (قوله ولا في حنيفة رحمه الله أن اليوم للتجمل) أي لان الوقت الاجارة باليوم وله ما نصحت الاجارة في اليوم الاول بالاتفاق فلو كان لتوقيت لم تقع لانه حينئذ يجتمع الوقت والعمل اه

(قوله فإذا كان ذكر اليوم للتجمل الخ) قال الاتقاني فلما كان ذكر اليوم للتجمل بقيت التسمية الاولى بالتأخير الى الغد فاجتمع تسميتان في الغد فطل الشرط الثاني لهذا باعتبار التراحم وفي اليوم لم يجتمع تسميتان لان التسمية الثانية مضافة الى الغد عدم في الحال فلا جرم وجب المسمى في اليوم وأجر المثل في الغد اهـ (٤٥) (قوله لا يزاد على نصف درهم في الصحيح) قال الاتقاني نقلا عن القدوري

في شرحه لمختصر الكرخي  
وهي الرواية الصحيحة اهـ  
(قوله وفي الجامع الصغير)  
أى والاصل اهـ اتقاني (قوله  
حدادا) حال من ضمير  
المخاطب اهـ اتقاني (قوله  
فالمذكور قول أبي حنيفة)  
وأى الامرين فعل استحق  
المسمى فيه عند أبي حنيفة  
اهـ اتقاني وكتب مائنه  
قال في اشارات الاسرار فان  
لم يسكن قال بعضهم يستحق  
الاقبل لانه ثابت بيقين  
وبعضهم أوجبوا من كل  
مسمى نصيغه واختيار  
القدوري هو الاول لانه  
قال في شرحه لمختصر الكرخي  
فان أمسك الدار ولم يسكن  
فيها حتى مضت المدة فعليه  
أقل التسميتين لان الزيادة  
انما تستحق باستيفاء منفعة  
زائدة ولم يوجد ذلك فوجب  
بالتحلية أقل الامرين اهـ  
اتقاني (قوله ومطلق العقد  
لا يتناوله) تقدم في كتاب العارية  
متمنا وشرحاً أن مؤنة الرد على  
المؤجر قال الاتقاني في آخر  
كتاب الاجارة ولم يذكر صاحب  
الهنداية مؤنة رد العين  
المستأجرة هنا اعتمادا  
على ما ذكر في كتاب العارية  
من مسألة القدوري بقوله

لا يوجب كونه أجرا مستترا كوايينه ما تناف فلا يجتمعان فيفسد فتعين المخافى لا يفسد فحملناه على  
التجمل وفي الغد لم يبق الدليل على ارادة المجاز وهو الترفيه بل قام الدليل على ارادة الحقيقة وهو الاضافة  
والتعليق فتر كناه على حقيقته لا نال وجهناه على أنه للترفيه يؤدى الى فساد العقد من حيث انه يجتمع في  
اليوم تسميتان كما قال زفر فوجب جله على أنه للاضافة كما هو حقيقته ونقصان الاجر في الغد أيضا يدل  
على ذلك لان ما يكون للترفيه لا تكون أجرة انقصا فإذا كان ذكر اليوم للتجمل وذكرا للغد لا تعليق لم  
يوجد في اليوم التسمية واحدة فلم يفسد فاذا خاطبه اليوم وجب عليه الدرهم فاذا جاء الغد ففسد وجود  
تسميتين في نفسه لان المعلق ينزل بجعي والغد والتسمية الاولى باقية فيفسد لاجتماع تسميتين في عمل واحد  
بخلاف خياطة الرومية والفارسية لانه ليس لاحد العقد من موجب في العمل الاخر فكنا عقدين  
مختلفين كل واحد منهما يبدل مسمى على الانفرد معلوم فافترا فان خاطبه فيه يجب عليه أجر المثل لا يزاد  
على نصف درهم في الصحيح لانه المسمى فيه وفي الجامع الصغير لا ينقص عن نصف درهم ولا يزاد على درهم  
لان التسمية الاولى باقية في الغد فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر الثانية لمنع النقصان ولو خاطبه بعد غدا فالصحيح  
أنه لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة رضى الله عنه لانه لم يرض بتأخيرها الى الغد بأكثر من نصف  
درهم فأولى أن لا يرضى الى ما بعد الغد والصحيح على قولهما أنه ينقص من نصف درهم ولا يزاد عليه  
وأما الثالث وهو ما اذا قال ان سكنت هذا الدكان عطارا فبدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين فالمذكور  
قول أبي حنيفة رضى الله عنه وعندهما لا يجوز هذه الاجارة وعلى هذا الخلاف القسم الرابع وهو  
ما اذا قال أجرتك هذه الدابة الى بغداد بكذا والى الكوفة بكذا ولهما أن الاجرة والمنفعة مجهولان لان  
الاجر في الاجير الخاص يجب بالتسليم من غير عمل ولا يدري أى المملين تقرروا أى التسميتين تجب وقت  
التسليم بخلاف خياطة الرومية والفارسية لان الاجر لا يجب فيه الا بالعمل وبه ترتفع الجهالة وبخلاف  
الترديد في اليوم والغد لانه عندهما كمشكلة الرومية والفارسية فلا يجب الاجر الا بعد العمل فعند ذلك هو  
معلوم فهذا هو القاعدة لهـ ما أن الاجر متى وجب بالتسليم لا يجوز أن يكون مترددا بين شيئين عند  
التسليم لانه لا يدري أيهما يجب والاجارة تفسد ولا يوجب حنيفة رحمه الله أنه خير بين شيئين متغايرين  
وجعل لكل واحد منهما اجرة معلومة فوجب أن يجوز كافي مشكلة الرومية والفارسية والاجارة تعقد  
للانتفاع فالظاهر أنه يستوفى المنافع وعند الاستيفاء ترتفع الجهالة ولو احتج الى الإيجاب بمجرد التسليم  
عند عدم الاستيفاء بعد التسليم يجب نصف كل واحد من البديلين عند بعض المشايخ اذ ليس أحدهما  
بأولى من الآخر فيجعل التسليم لهما والصحيح أنه يجب أقل البديلين لانه لا يكون أكثر ضررا من الاتفاق  
بأقلهما ضررا وكذا يجوز اذا خير بين شيئين بان قال أجرتك هذه الدار شهر اجمائة أو هذه الدار بمائتين أو  
أجرتك هذه الدار بخمسين أو هذا الدكان بعشرين وكذا يجوز بين ثلاثة أشياء ولا يجوز أكثر من ذلك  
والمعنى قد ينه في اليسوع قال رحمه الله (ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط) لان مطلق العقد  
يتناول الخدمة في المظفر اذ هو الاعم الاغلب وعليه عرف الناس فانصرف اليه اذا المطلق بقيد عمل هذا  
من المتعارف فلا يكون له أن يتقلد الى خدمة السفر لانه لا يثق فصار نظير ما لو استأجر فرسا  
لركوب وعين الركاب فليس له أن يركب غيره للثقاوت وكذا لو استأجر دارا للسكنى فانه ليس له أن يسكن  
فيه حدادا لانه أضرم ومطلق العقد لا يتناوله ولان مؤنة الرد على المولى وبالحق ضرر بذلك فلا يملك الا بآذنه

وأجرة رد العارية على المستعير وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر وأجرة رد العين المفصولة على الغاصب وقال  
في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يستأجر من الرجل الرحى فيعملها فتسقط الاجارة قال على المؤجر يحيى  
فيأخذها

(قوله لان مؤثته عليه) أي  
مؤثته الرد على الموصى له  
بالخدمة دون الوارث اه  
(قوله ليس المستأجر أن يأخذ  
منه) أي ليس للمستأجر  
أن يسترد من العبد المحجور  
الاجرة اه (قوله فاذا جارت  
الاجرة) أي بعد ما سلم من  
العمل اه كأي (قوله  
وسلم من العمل) أي أنه لو هلك  
الصبي من العمل فعلى عاقلة  
المستأجر لدية وعليه الاجر  
فما عمل قبل الهلاك بخلاف  
العبد المحجور اذا هلك من  
العمل تجب عليه قيمته ولا  
أجر عليه لما ذكر أنه صار  
غاصبا اه كأي (قوله  
ولا خيار للعبد) أي بر  
خلاف اه كأي (قوله  
فالعبد اختيار) أي كالصبي  
اذا بلغ في مسدة الاجارة اه  
كأي (قوله فأجر ما يستقبله  
للعبد) قال النقاى لان  
المولى هو الذى يتولى قبض  
جميع الاجرة وليس للعبد  
نقضا بعد اختيار المضى  
عليها وان كان المستأجر  
عمل الاجرة كلها للمولى قبل  
أن يعمل العبد شيئا في أول  
الاجارة قال الاجرة كلها للمولى  
اذا اختار المضى على الاجارة  
لان المولى قد كان ملك الاجرة  
قبل عتقه (قوله لانه اناب  
مال الغير بغير اذنه) أي لان  
كسب العبد ملك للمولى  
ولهذا لو كان الكسب قائما  
بعينه أخذه المولى اه انقضى

بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يقيده بالخدمة لان مؤثته عليه ولم يوجده العرف في حقه ولا يقال  
لملك المستأجر منافعه ينزل منزلة المولى فيه والمولى أن يسافر به فكذا لهذا لاننا نقول ان ملك المولى  
ذلك لانه ملك رقبته لملك المنفعة ألا ترى أن المولى أن يبيع رقبته وأن تزوجه ولا يملك المستأجر ذلك  
فكذا ليس له أن يسافر به الا أن يشترط ذلك أو يكون وقت الاجارة متهيبا للخدمة وعرف بذلك لان الشرط  
ملزم والمعروف كالمشروط ولو سافر به ضمن لانه صار غاصبا ولا أجر عليه وان سلم لان الضمان والاجرة  
لا يجتمعان قال رحمه الله (ولا يأخذ المستأجر من عبد محجور أجرا دفعه اليه لعله) معناه لو استأجر شخص  
عبد محجور عليه من نفسه فعمل وأعطاه الاجر ليس للمستأجر أن يأخذه منه والقياس له أن يأخذه لان  
عقد المحجور عليه لا يجوز فيبقى على ملك المستأجر لانه باه استعمال صار غاصبا له ولهذا يجب عليه ضمان  
قيمته اذا هلك ومنافع المغصوب لانه ضمن عندنا فيبقى المدفوع على ملكه فكان له أن يسترده وجهه  
الاستحسان أن التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالما صار على اعتبار هلاك العبد والنافع مأذون فيه  
فيجوز فقخرج الاجرة عن ملكه فليس له أن يسترده وهذا لان العبد محجور عن تصرف بغير المولى  
لا عن تصرف بغير المولى ألا ترى أنه يجوز قبوله الهبة بغير اذن المولى لكونه نفعا في حق المولى وجواز  
الاجارة بعد ما سلم من العمل فمحمض نفعا في حق المولى لانها اذا جازت يحصل للمولى الاجر بغير ضرر ولو  
تجزأ منافع العبد عليه مجعنا فنعين القول بالجواز فاذا جازت الاجارة صح قبض العبد الاجرة لانه  
العاقدة وقبض البذل الى العاقدة ومتى صح قبضه لا يكون المستأجر أن يسترده منه بخلاف ما اذا ملك لعبد  
في حالة الاستعمال فانه يجب على المستأجر قيمته واذا ضمن صار مال كله من وقت الاستعمال فيصير مستوفيا  
منفعة عبد نفسه فلا يجب عليه الاجر وكذا الصبي المحجور عليه اذا أبر نفسه وسلم من العمل كان الاجر  
له لانه غير ممنوع عما ينفعه من التصرفات ولهذا يملك قبول الهبة وجواز اجارة بعد الفراغ من العمل  
نفع محض وفي النهاية الاجر الذى يجب في هاتين الصورتين أجر المثل فان أعتقه المولى في نصف المدة نفذت  
الاجارة ولا خيار للعبد فأجر ما مضى للمولى وأجر ما يستقبل للعبد وان أبره المولى ثم أعتقه في نصف  
المدة فالعبد اختيار فان فسح الاجارة فأجر ما مضى للمولى وان أبره ما يستقبل للعبد والقبض للمولى  
لانه هو العاقدة قال رحمه الله تعالى (ولا يضمن غاصب العبد ما كل من أجره) معناه اذا غصب رجل  
عبد فاجر العبد نفسه فأخذ الغاصب من يد العبد الاجرة فأكله فلا ضمان عليه وهذا عندنا حنيفة  
رحمه الله وقال عليه ضمانه لانه تلف مال الغير بغير اذنه ولا تأويل لان المال للمولى لان اجارته نفسه  
جائزة على تقدير السلامة على ما ينهه وكسب العبد لولا لانه تبع لرقبته فيكون الغاصب متهيبا  
بالخدمة والاتلاف فيضمن ولا يضمن حنيفة رحمه الله أن الضمان يجب بالتلف مال غير متمم وهذا  
ليس بمحزر لان الاسرار يكون بيده أو بيد نائبه وهذا المال ليس في يده ولا في يد نائبه لان الغاصب ليس  
نائب عنه والعبد ليس في يده نفسه بل هو في يد الغاصب وما في يده يكون في يد الغاصب أيضا بغير نفسه  
فلا تصور أن يكون محرز المحرز اذ هو لا يحزر نفسه عن الغاصب فكيف يحزر ما في يده عنه وسالم يقع  
في يد المولى حقيقة أو حكما بالاستئمان لا يكون معه ماله فصار تملك المال المسروق في يد السارق بعد القطع  
ولان الاجرة بدل المنفعة والبذل حكم حكمكم المبدل ولو تلف الغاصب المنفعة لا يضمن فكذا بدلها  
ولان الغاصب لو أبر العبد نفسه وأخذ الاجرة وأكله فلا ضمان عليه فكذا اذا أبر العبد نفسه لان  
العبد في يده فيكون فصله كفعله من وجهه لانه في ضمانه ومن وجهه كعمل المالك لانه هو المالك لرقبته  
وسائر تدبير أصلين يوفر عليه حفظهما فخرجنا جانب المالك عند بقائه الاجر في يده فقلنا المالك أحق به  
ورجحنا جانب الغاصب في حق الضمان وقلنا لا ضمان فيه على الغاصب اذا أكله لان الأصل وهو  
العبد في ضمانه اذا كسب في يد البائع واستهلك البائع كسبه لا يجب عليه الضمان عندنا  
حنيفة رحمه الله لان الأصل في ضمانه وهو المبيع بخلاف ولذا المغصوب حيث يجب على الغاصب ضمانه

(قوله ولو اجر) أي الغاصب اه (قوله كان الاجر له) أي للمالك ولا ضمان على الغاصب بالا كل بالاتفاق وعند الأئمة الثلاثة يرجع المالك على الغاصب باجر المثل كمالو اجر العبد نفسه اه كأي (قوله في المتن وصح قبض العبد بجره) وفائدة هذا تطهير في حق خروج المستأجر عن عهدة الاجر فان الخروج من عهده يحصل بأدائه الى العبد فيما اذا اجر العبد نفسه فاما اذا اجره المولى فليس للعبد ولاية قبض الاجر لان العبد ليس بعاقده ولا بوكيل عن العاقده وحقوق العقد ترجع الى العاقده كذا في الايضاح اه معراج الدراية (قوله تحريما) أي طلبا اه (قوله انصرف الثاني الى ما يلي الشهر الاول) أي لو عمل في الشهر الاول دون الثاني استحق أربعة دراهم ولو عمل في الشهر الثاني دون الاول استحق خمسة دراهم اه اتقاني (قوله فصار كالموصر حبه) أي وكذا لو استأجر ثلاثة أشهر وشهرين بدرهمين وشهرا بخمسة فالاولان بدرهمين اه كأي (٤٣) (قوله في المتن ولو اختلفا في إبقاء العبد الخ) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد

عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل استأجر من رجل عبدا له شهرا بدرهمين فقبضه في أول الشهر ثم جاء في آخر الشهر وهو أبق أو مريض فقال المستأجر أبق حين أخذته وقال المؤجر ما كان ذلك الا قبل أن تأتي بساعة قال القول قول المستأجر وان جاء وهو صحيح في يد المستأجر فقال المستأجر أبق حين أخذته أو مريض حين أخذته وكذب المؤجر قال القول قول المؤجر الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير اه اتقاني (٤٤) قال الاتقاني رحمه الله قيل باب الاختلاف من كتاب الاجارة ونظم الباب بمسألة ذكرها شيخ الاسلام علاء الدين السيوطي رحمه الله في باب اجارة الرقيق من شرح السكاكي قل واذا استأجر الرجل عبدا ليخدمه كل شهر بأجر مسمى فهو جائز لان الخدمة المعتادة ماومة

بالا تلاف متعديا لانه ليس يبدل المنفعة بل هو جزء الام فيضمنه عند التعدي كالام ولهذا لو استأجره الغاصب لا يكون الولد له ولو اجر العبد كان الاجر له قال رحمه الله (ولو وجد به أخذه) أي لو وجد مولى العبد ما في يد العبد من الاجرة أخذه لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التمتع بطلان الملك كما في المسروق بعد القطع فانه لم يبق متقوم ما حتى لا يضمن بالاتلاف يبق للمالك فيه حتى يأخذه المالك قال رحمه الله (وصح قبض العبد بجره) أي لو قبض العبد أجره من المستأجر جاز قبضه بالاجماع لانه المباشر للعقد وحقوق العقد اليه وتصرفه تنفع محض على ما مر في عبد غير مقصوب فصح لكونه مأذونا له في التصرف النافع قال رحمه الله (ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح والاول بأربعة) لانه لما قال أول شهر بأربعة انصرف الى ما يلي العقد تحريما للاجعة كالموكرت عليه لان الاوقات في حق الاجارة عنزلة الاوقات في حق المين أن لا يكتم فلان لان تكميرهما فسد في عين عقيم فاذا انصرف الاول الى ما يلي العقد انصرف الثاني الى ما يلي الشهر الاول تحريما للجواز أيضا لانه أقرب الاوقات اليه فصار كالموصر حبه قال رحمه الله (ولو اختلفا في إبقاء العبد وصرفه حكم الحال) معناه لو استأجر عبدا شهرا مثلا ثم قال المستأجر في آخر الشهر أبق أو مريض في المدة أو أنكر المولى ذلك أو أنكر استناده الى أول المدة فقال أصابه قبل أن يأتي بساعة يحكم الحال فيكون القول قول من يشهد له الحال مع عينه لان القول في الدعوى قول من يشهد له الظاهر ووجوده في الحال يدل على وجوده في الماضي فيصلح الظاهر مرصحا وان لم يصلح حجة كما اذا اختلفا في جريان ماء الطاحونة وهذا اذا كان الظاهر يشهد للمستأجر فظاهر لا اشكال فيه لانه ليس فيه الادفع الاستحقاق عليه والظاهر يصلح له وان كان يشهد للموكر ففيه اشكال من حيث انه يستحق الاجرة بظاهره وهو لا يصلح للاستحقاق وجوابه انه يستحقه بالسبب السابق وهو العقد وانما الظاهر يشهد على بقائه واستمراره الى ذلك الوقت فلم يكن مستحقا بمجرد الظاهر وهذا لانهم اتفقا على وجوده بسبب الوجوب أقر بالوجوب عليه ثم بالانكار بعد ذلك يكون متعزضا لغيره فلا يقبل منه الاجحجة وعلى هذا لو أعتق جارية ولها ولد فقالت أعتقني قبل ولادته فيكون حرا تبعه الى وقال المولى أعتقك بعد ما فلا يعتق كان القول قول من كان الولد في يده لان الظاهر يشهد له وكذا لو باع شجرة فبقيت ثمرها فلا يعتق كان القول قول من كان الولد في يده لان الظاهر يحكم للحال قال رحمه الله (والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحرة والصفرة والاجر وعدمه) يعني اذا اختلف رب الثوب والصانع في الخيط بأن قال رب الثوب أمرت أن تملأه قباء وقال الخياط قميصا أو في لون الصبغ بأن قال صاحب الثوب أمرت أن تصبغه أصفر وقال الصباغ بل أمرتني بصبغه أصفرا وفي الاجرة بأن قال صاحب الثوب علمته لي بغير أجر وقال الصباغ بأجر كان

ووقت ما عارم فصحت الاجارة وله أن يستخدمه من السحر الى أن ينام الناس بعد العشاء الاخيرة وانما يخدمه كما يخدم الناس القول لان الوقت الذي يحتاج الانسان فيه الى الخدمة هذا لان الناس ينامون بعد العشاء وينتهون قريبا من طلوع الفجر ويحتاج الاجر الى أن يقوم قبل ان ينام له أسباب الوضع ووقد النار والسراج وأشبه ذلك فذلك قيد ناهيه اه (قوله وكذا لو باع شجرة فبقيت ثمرها) أي ثم قال البائع بعث الاشجار دون الثمار والمشتري يقول اشتريتها مع الثمار قالوا لا ينظر ان كانت الثمار في يد البائع فاقول له وان كانت في يد المشتري فالقول قول المشتري اه كأي (قوله وقال الصباغ بل أمرتني بصبغه أصفر) أي فالقول لصاحب الثوب قال القدوري في شرحه

مختصر الكرخي (١) فان شارب الثوب أخذه وأعطاه أجزمه اه وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي وان أقاما الميمنة فالميمنة بممة الخطاط اه اتفاني (قوله والفتوى على قول محمد) قال الاتفاني قال شيخ الاسلام خواهر زاده وعليه الفتوى الى هنا لفظ الشاوي الصغري والتمة اه

(باب فسخ الإجارة)

ذكر الفسخ: آخر الان فسخ العقد بعد وجود العقد لا محالة فماسب ذكره آخر اه اتقاني وكتب ما نصه ثم اعلم ان المستأجر الفسخ اذا كان المأجر حاضر فان كان غائبا فحدث بالاستأجر ما يوجب الفسخ فليس للمستأجر الفسخ لان فسخ العقد لا يجوز الا بحضور العاقدين أو من يقوم مقامهما اه بدائع قوله فيلزمه جميع البدل قال الشيخ أبو الحسن الكرخي (١٤٣) في مختصره واذا استأجر الرجل عبدا لخدمته

القول في الكل قول المستأجر أما إذا اختلف في الخياطة والصبغ فلان الأذن يستفاد من جهة قرب الثوب فكان أعلم بكيفية ثوبه ولا نه لو أنكر الأذن بالكلية كان القول قوله فكذا إذا أنكر وصفه أو الوصف تابع للأصل لكنه يختلف لانه ادعى عليه شيئاً أو أكثر بقرينه فإذا أنكره يختلف فإذا اختلف فالخياط ضامن وصاحب الثوب مختار إن شاء ضمنه فية الثوب غير معمول ولا أجر له أو فية معمول فلا أجر مثله ولا يجاوز به المسمى على ما بينا من قبل لانه موافق من وجه وهو في أصل العمل مخالف من وجه وهو في الصفة فيميل إلى أيهما شاء وروى ابن سميعة عن محمد بن محمد أنه يضمن له ما زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة الغاصب وقال ابن أبي ليلى القول قول الصباغ لانهم ما انفقا على الأذن في الصبغ ثم رب الثوب يدعي عليه خلافاً ليضمنه أو يثبت لنفسه الخيار وهو منكر فكان القول له وجوابه ما بينا وأما إذا اختلف في الأجر فلان المستأجر منكر تقوم عمله ووجوب الأجر عليه والصانع يدعيه فكان القول للمنكر وهذا عند أبي حنيفة رجه الله وقال أبو يوسف رجه الله ان كان الصانع حر يذله أي معادله بأن كان يدفع اليه شيئاً للعمل ويقاطعه عليه فله الأجر والأفلا ان ماتت منهم مامن المقاطعة تبدل على أنه يعمل له بأجر فقام ذلك مقام الاشتراط لان العادة قد جرت بالدفع للعمل الى من يخاطمه من غير تسمية الأجر للعالم وقال محمد بن محمد رجه الله ان كان الصانع معر وفاجبه هذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها كان القول قوله والأفلا لانه لما فتح الذكان لاجله جرى ذلك مجرى التخصيص عليه اعتباراً بظاهر المعتاد وقوله ما استحسن والقياس ما قاله أبو حنيفة رجه الله لانه منكر وما ذكره من الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق اذا الظاهر يصلح للدفع لا غير ألا ترى أن ذا اليد يدفع المدي باليد ثم اذا بيعت بجنب ما في يده دار لا يستحق به النصفه ما قلنا والقنوي على قول محمد رجه الله

(باب فسخ الاجارة)

قال رحمه الله (وتفسخ بالعيب) أى تفسخ الاجارة بالعيب لان العقد يقتضى سلامة البدل عن العيب  
فاذا لم يسلم فات رضاه فيفسخ كافي البيوع والمعقود عليه في هذا الباب المنافع وعلى تقدير ساعة فساعة فاف  
وجسد من العيب يكون حاداً فاقبل القبض في حق ما بقى من المنافع فيوجب الخيار كما اذا حدث العيب  
بالمبيع قبل القبض ثم اذا استوفى المستأجر المنفعة مع العيب فقد رضى بالعيب فلم يزمه جميع البدل كافي  
البيوع فان فعل المؤجر ما زال بالعيب فلا خيار للمستأجر لان المؤجر اذ قد قبل قبل التفسخ والعقد

كالعبد اذا مرض والدابة اذا مرضت والدار اذا انهم لم يرضها لان كل واحد من المصلحة كما تعود عليه قد يرضى عنه قبل التبعيض  
بوجوب الخيار وان لم يؤثر ذلك في المنافع لا يثبت الخيار كالعبد المستأجر للخدمة اذا ذهبت احدي عينيه والذئب لا يرضى بالخدمة او سقطت  
شعره كالدار اذا سقطت منها حائطة لا يتفقد به في سكنها لان العقد ورد على المصلحة دون العين وهذا النقص حصل بالعين دون المصلحة  
و لنقص بغير المعقود عليه لا يثبت الخيار ثم فيما يثبت له الخيار اذا استوفى المصلحة يلزمه الاجر كاملا كما يشترى اذا رضى بالعيب ثم  
اذا حدث ما يوجب الفسخ لا يخرجه من البيع بالحق فلو ان حذو رائيهم اشترط الفسخ فان سقطت الدار كانوا  
فله ان يخرجه من شاهد ان صاحب الدار او عائلا اه اتفقا رحمه الله

(١) قول الحنفى فان شاء الخ فكذا فى الاصل واهل فى العبارة فقد اقل خبره اهـ

(قوله وهذا يشير إلى أن الاجارة لا تنفسخ الخ) ولكن يثبت له حق الفسخ وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسي وشيخ الاسلام واستدل  
 بماري هشام عن محمد انه لو استأجر بيتا فانهم لم يمتدوا له الاجر فليس للمستأجر أن يمنع من القبض ولا الاجر فلهذا ليس على أن العقد لم  
 يفسخ ولكنه يفسخ وهذا لان المنفعة غير فائتة من كل وجه اذا أصل الموضوع يسكن بعد انهدام البناء ويتأق فيه السكنى بنصب فسطاط  
 وفي انقطاع الماء فائتت من كل وجه لكنهما تحتل العود فأشبهه اباي العبد وذلك لا يوجب الانفساخ قال والذي يفسخ بالانهدام يعود  
 بالبناء ومثله جائز كافي الشاة المسبعة اذا هلك في يد البائع يفسخ العقد ثم اذا دبغ جلد هايعود العقد بقدره فكذا هذا بخلاف السفينة  
 اذا نقصت وصارت ألو احاطت ركبت وأعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر لان السفينة بعد النقص اذا أعيدت صارت سفينة  
 أخرى ألا ترى أن من غصب ألو احاطت بها سفينة يقطع حق المالك فأما عصة الدار لا تتغير بالبناء عليها كالكى (قوله وقال بعضهم  
 تنفسخ) وهذا الذي ذكره هو اختيار القدرى واليه ذهب صاحب الخففة وأبو نصر البغدادي في شرحه واختيار خواهر زاده وشمس  
 الأئمة بخلاف ذلك اه اتقاني رحمه الله (ع ٤ ١) (قوله والاول أصح) قال الاتفاق وفي اجارات شمس الأئمة اذا انهدمت الدار كلها فالصحيح

انه لا تنفسخ الاجارة لكن  
 تسقط الاجرة عنه فسخ أول  
 يفسخ اه (قوله في المتن وتنفسخ  
 بموت أحد المتعاقدين) قال  
 الاتفاقى وذلك لان المؤجر  
 اذا مات ينتقل الملك منه الى  
 ورثته وعقد الاجارة اقتضى  
 استيفاء المنافع من ملك  
 المؤجر لامن ملك غيره فلو  
 بقي عقد الاجارة بازم استيفاء  
 المنافع من ملك الغير وهذا  
 لا يجوز وان مات المستأجر  
 وقد عقد الاجارة لنفسه فكل  
 ماله من المال انتقل الى  
 ورثته وعقد الاجارة اقتضى  
 أن تستحق الاجرة من مال  
 المستأجر لامن مال غيره فلو  
 بقي عقد الاجارة بعد موته  
 تكون الاجرة مستحقة من  
 مال غيره وهذا لا يجوز فتعين

يقعده ساعة فساعة فلم يوجد فيما يأتي بعده فسقط خياره قال رحمه الله (وخرب الدار وانقطع ماء  
 الضميمة والرحى) أى تنفسخ الاجارة بهذه الاشياء وهذا يشير الى أن الاجارة لا تنفسخ بهذه الاشياء  
 وقال بعضهم تنفسخ لان المعقود عليه وهو المنافع المخصوصة قد فائتت قبل القبض فصار كهلاك المبيع  
 قسمل القبض وموت العبد المستأجر والاول أصح ووجهه أن المنافع قد فائتت على وجه يتصور عودها  
 فأشبهه إياي المبيع قبل القبض أو المستأجر وقال في الاصل ان الاجارة في الرضى لا تنفسخ بانقطاع الماء  
 وقدرى هشام عن محمد أنه لو استأجر بيتا فانهم لم يمتدوا له الاجر فليس للمستأجر أن يمنع من القبض ولا الاجر فلهذا ليس على أن العقد لم  
 فليس له أن يمنع من ذلك وكذا ليس للمستأجر أن يمنع منه وهذا صريح بأنه لا يفسخ ولكنه يفسخ  
 ولان أصل الموضوع يسكن بعد انهدام البناء ويتأق فيه السكنى بنصب الفسطاط فبقى العقد لكن لا أجر  
 على المستأجر لعدم التمكن من الانتفاع به على الوجه الذى قصده بالاستئجار ولو انقطع ماء الرى والبيت  
 عما ينفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه بقى شئ من المعقود عليه فاذا استوفاه لم يمتد منه حصته  
 قال رحمه الله (وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين ان عقدها لنفسه) وقال الشافعى لا تبطل بموت أحدهما  
 ولا بعونهما لان المنافع عنده كالايمان القائة فكلا لا تبطل في العين لا تبطل فيها ولنا أن العقد ينفسخ ساعة  
 فساعة بحسب حدوث المنافع فاذا مات المؤجر فالمنافع التى تستحق بالعقد هى التى تحدث على ملكه وقد  
 فات بموته فتمطل الاجارة لفوات المعقود عليه لان رقبة العين تنتقل الى الوارث والمنفعة تحدث على ملكه  
 فلم يكن هو عاقدا ولا راضيا به واذا مات المستأجر فالو ببق العقد انما يبقى على أن يخلفه وارثه والمنفعة  
 المحررة لا تورث ولهذا الوارث الموصى له بالخدمة لا تنتقل الى ورثته وكذا الوارث المستعير تبطل العارية  
 فكذا الاجارة اذا لفرق بينهما الامن حيث ان أحدهما بعوض والاخر بغير عوض وذلك لان تأثيره في حق  
 الارث كالايمان المأذون به عوض أو بغير عوض اذا الورثة خلافة ولا تتصور الا فيما يبقى وقتين ليكون  
 ملك المورث ثابتا في الوقت الاول ويخلفه الوارث فيه في الوقت الثانى ويقوم مقامه فيه بعينه والمنفعة

بطلان الاجارة لعدم مكان بقائه بخلاف ما اذا عقد الوكيل أو الوصى أو متولى الوقف حيث لا يبطل الوقف لان المعنى الذى  
 قلنا في العاقد لنفسه لا يجوز في العاقد لغيره ونقل في خلاصة الفتاوى عن باب اجارة الظئر أن أحد المتعاقدين لو جن جنونا مطبقا لا تنفسخ  
 الاجارة وقال في الفتاوى الصغرى بموت الموكل تنفسخ الاجارة بموت الوكيل لا ونقل في الاجناس عن اجارة الاصل اذا أجز الاب أرض  
 ابنه الصغير أو الوصى ومات لا تبطل الاجارة وكذلك لا تبطل اجارة الظئر بموت والد الصبي الذى استأجرها وتبطل بموت الصبي والمستأجرة  
 وقال الكرخى في مختصره وان مات الظئر قبل المدة صبي انتقضت الاجارة وكان لها من الاجر بحسب ماضى من المدة قبل الموت  
 وقال في الاجناس أيضا لو أجز الوقف ثم مات قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة ولم يذكر فيه القياس ولا الاستحسان ونقله في الخلاصة  
 عن الذخيرة ثم نقل القياس والاستحسان فقال القياس ان تبطل الاجارة به أخذ أبو بكر الاسكاف لانه في معنى المالك لانه ليس لاحد  
 بحره وفي الاستحسان لا تبطل لانه أجز لغيره كالأو كمل اه (فرع) قال في القنية أجز الوقف عليه عشرين سنين ثم مات وانتقل الى  
 مصرف آخر انتقضت الاجارة ورجع بمابق من الاجر في تركه الميراث اه وما ذكره من الانتقاض هو القياس دون الاستحسان والعمل  
 على الاستحسان والله الموفق



(قوله بخلاف البيع) متعلق بقوله وفوات بعض العقود عليه يعني أن فوات بعض العقود عليه يمنع الرد دون الاجارة اه اتفاقا  
 (قوله البيع) كذا بخط الشارح وعبارة الهداية بخلاف البيع اه (قوله ألا ترى أن المستأجر يجبر على القبض الخ) قال الحاكم  
 الشهد في مختصره المسمى بالكافي في باب اجارة الدور والبيوت وان استأجر دارا سنة (هـ ع هـ) فلم يسلمها اليه حتى مضى شهر وقد طلب

المدة التسليم أو لم يطلب ثم  
 تخا كالم يكن المستأجر أن  
 يمنع من القبض في باقي السنة  
 ولا للمؤاجر أن يمنع من التسليم  
 قال شيخ الاسلام علاء الدين  
 الاسيحيات في شرح الكافي  
 فرق بين هذا وبين البيع  
 اذ اهلك بعضه حيث يتخير  
 المشتري في الباقي والترك  
 أن المدة وعليه واحد فإذا  
 اهلك بعضه تعيب الباقي أما  
 ههنا فانه قد تعدد لانه  
 يتعدد على حسب حدوث  
 المدة فانفساخه فيما مضى  
 لا يقتضي استحقاق الفسخ  
 في المستقبل اه اتفاقا  
 (قوله ومذهب شريح أن  
 الاجارة الخ) قال الاتفاق  
 وقال ابن أبي ليلى تفسخ  
 بغير عرف أيضا كذا ذكر  
 فاختار في شرح الجامع  
 الصغير وهو مذهب شريح كذا  
 في شرح الكافي وقروعه  
 قال شيخ الاسلام علاء الدين  
 الاسيحيات في شرح الكافي  
 وان أراد صاحبه أن يبيعه  
 لم يكن له ذلك وان باعه لم يجز  
 لانه تعلق به حق المستأجر  
 وهو حق الانتفاع بالمرضاة  
 البيع المسمى بالحق المستأجر  
 وذلك لان مؤاجرا وان كان عليه  
 دين فليس به فباعه فهذا

الموجودة في حياة المستأجر لا تبقى لتورث والتي تحدث بعد موته لم تكن مما تركه له لاختلاف الوارث فيها فنعين  
 البطان كمقدار النكاح يرتفع بالموت ولا يخلفه فيه ورثته قال رحمه الله (وان عقدها غيره لا كالموكل  
 والوصي والمولى في الوفاء) لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات الموقوف له بطلت لما ذكرنا وان  
 مات أحد المستأجرين أو أحد المؤجرين بطلت الاجارة في نصيبه وبقيت في نصيب الحي وقال زفر رحمه  
 الله تبطل في نصيب الحي أيضا لان الشميوع مانع من صحة الاجارة فيكون كالتقارن قلنا الشرط يراعى  
 وجودها في ابتداء دون البقاء كالثمة وكالمدة في النكاح قال رحمه الله (وتفسخ بخيار الشرط)  
 وقال الشافعي رحمه الله لا يصح اشتراط الخيار فيها لان المستأجر لا يمكنه رد المدة وعليه بكاله ان كان الخيار  
 له اذ لا بد له من تلف شيء من المنفعة في مدة الخيار وان كان المؤجر فلا يمكنه التسليم أيضا على الكمال لان  
 ما مضى من المنفعة في مدة الخيار لا يمكن تسليمه وليس له نفسري في الصفقة قبل التسليم لان التسليم مع خيار  
 الشرط بخلاف البيع لانه يمكن رد جميع العقود عليه فيه اذ البيع عين سبق ولنا انه عقد موقوف ولا  
 يجب قبضه في المجلس ويحتمل التسخن بالا قالة فيجوز شرط الخيار فيه كالبيع وهذا لان الخيار شرع في  
 البيع التروى حتى اذا كان فيه غبن وخسارة يفسخ لان الاجارة تنفع بقية من غير سابقه تأمل فيمكن أن  
 تصادف غير موافق فيحتاج الى ازالته فيجوز له اشتراطه كالبيع بخلاف النكاح فله ان يقع بغيره بل  
 يتقدمه السوم والتأمل في الموافق فلا يحتاج فيه الى التروى بعد فلا يحتاج اليه ولان النكاح لا يقبل  
 التسخن بالا قالة فلا يؤثر فيه خيار الشرط ولا يقيد الا ترى أن الاجارة تفسخ بغير قبضه كالبيع ولا  
 كذلك النكاح وبخلاف الصرف والسلم لان شرط الخيار فيهما يمنع تمام القبض المستحق بالقبض والقبض  
 فيه مأمور به للقبض في المجلس وفوات بعض العقود عليه لا يمنع الرد بالعيب فكذا الخيار والشرط  
 للضرورة بخلاف البيع لانه يمكن نسخ البيع في جميع البيع فلا ضرورة الا ترى أن المستأجر يجبر على  
 القبض بعد مضى بعض المدة من غير شرط الخيار للضرورة وفي البيع لا يجبر عليه بعد ذلك بعضه  
 لعدم الضرورة فلم بذلك أن حاله بعض العقود لا يؤثر في منع الفسخ ولا المضى فيها ولان العقد في المنافع  
 يقع متفرقا لانه بعد ساعة فباعت على ما يما قصار كل جزء من أجزاء المنفعة مستقدا بغيره على حد فله  
 يتصور فيه تفرق الصفقة اذ هو لا يكون الا قيدا للقبض واحد قال رحمه الله (والرؤية) أي تفسخ  
 بخيار الرؤية أيضا وقال الشافعي لا يجوز اشتراط مال من المجهالة قلنا الجهالة انما تمنع الاجارة اذا كانت  
 تنقضي الى المزارعة وهذه الجهالة لا تنقضي اليها لانها انما توافق بقرعة فلا يمنع الاجارة ثم اذا رأت بطلته  
 خيار الفسخ لان العقد لا يتم الا باراضي المزارع والزمادون العلم وقد قال عليه السلام ان المزارع من اشترى  
 شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه والابارة شراء المنافع فيقبلولة للمفسر الحديث لئلا يؤول الى الله قال رحمه الله  
 (و) تفسخ (بالمعذور) وهو عجز العاقد عن المضى في مواعيده أي موجب العقد (الابتدول) ضرر لا يقدم  
 يستحق به أي بالعقد (كمن استأجر رجلا ليعمل فيه فمكّن الخبيث أو لم يطلع له طاعة ثم انزله فاختلعت  
 منه أو سافر اليه فمكّن فافلس أو أجرد ولم يدين بعيان أو يدين أو باقرار أو لعله غيره أو استأجر دابة  
 للسفر فبذلها منه لا لكاري) وقال الشافعي لا تفسخ الاجارة الا بالاعيب لان المنافع عند مقابلة  
 الاعيان ومذهب شريح أن الابارة غير لازمة ولكل واحد منهم ما فسدها من غيرها غيرت الضرر كالعارية

(١٩ - زباني خامس) عذرويه بانه لا لا يخلف عن عهدته للدين لا يبيعه الى هذا الخط شرح الكافي وقال في مختصر الطحاوي  
 ومن أجاره ثم باعها قبل انقضاء المدة فم انما باع حصة وشهدا فانه المستأجر منع المشتري فيه ونقض البيع عليه فم ان انفسه كان  
 مستقضا ولم يعد بذلك وان لم ينته حتى فرغت الدار من الابارة ثم بعد ذلك البيع في أو خوف أن يفسد السديم وروى عنه أصحاب  
 الاملاء انه قال لا يسجل للمستأجر ان نقض البيع فيه أو الابارة فيها كالعيب فيها فانه كل المشتري في المصلحة فقد يرى البائع منه ولا يشرى قبض

الدار بعد انقضاء الاجارة فيها وان لم يكن علم بذلك كان بالخيار ان شاء نقض البيع فيه العيب الذي وجد منها وان شاء أمضاه والذي يرويه محمد بن قول أبي حنيفة أنه ليس للمستأجر نقض البيع ولكنه ان أجاز البيع كان في ذلك ابطال ما بقي من اجارته والقول الاول انما رواه من قول أبي حنيفة غيره الى هنا لفظ الطحاوي في مختصره وقال الامام الاسدي جابي في شرح الطحاوي ومن أجزداره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز فيمابين البائع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له أن يتنصع عن الاخذ الا اذا طالب المشتري البائع فقبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه من ذلك وفسخ القاضي العقد فيما بينهما فانه لا يعود جائزا عن المشتري ان يأخذ هذا في أجاز البيع جائز وبطلت الاجارة فيما بقي من المدة ولو فسخ فانه لا يفسخ البيع بينهما حتى ان المدة اذا انقضت كان للمشتري أن يأخذ هذا في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن أبي حنيفة ومحمد أن المستأجر له أن ينقض البيع فاذا نقض البيع فانه لا يعود وروى عن أبي يوسف أنه قال ليس للمستأجر نقض البيع والاجارة فيها كالعيب (١٤٦) فان كان المشتري عالما وقت الشراء بالاجارة فليس له أن يطالب البائع

بأن يسلم الدار الى أن يمضي وقت الاجارة وان لم يكن عالما وقت الشراء فهو بالخيار ان شاء نقضه بالعيب وان شاء أمضاه وكذلك هذا الحكم في الاقرار اذا أقر بداره لرجل بعد ما أجرها فان اقراره يصح في حق نفسه (١) ولا حاجة الى اثبات صفة الزوم فينفرد كل واحد منهم بالفسخ من غير عذر كالعارية قلنا هي عقد معاوضة فيلزم من الجانبين كالبيع وكونه أجزا للحاجة لا يدل على عدم لزومه الا ترى أن السلم أجزا للحاجة ويلزم اذا وقع بخلاف العارية فانها عقد تبرع فلا يلزم على ما بينا ثم المنافع غير مقبوضة في الاجارة فصار العذر فيها كالعيب قبل القبض في المبيع فيفسخ به اذا المعنى يجمعها ما هو عجز العاقد عن المضي في موجهه لا يتحمل ضرر رائد لم يستحق بالعقد وهذا هو معنى العذر وفي كل واحد من الامثلة التي ذكرها عذر ظاهر وفي المضي فيها ضرر يبين فوق ضرر العيب فيجوز له الفسخ وهذا لان جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين فاذا آل الامر الى الضرر أخذنا فيه بالقياس فقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه والاضافة في عقود التملكات تمنع الزوم في الحال كالوصية ثم قال في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا أنه عذر فان الاجارة فيه تنقض وهذا يشير الى أنه لا يحتاج فيه الى قضاء انتحاضى لانه بمنزلة العيب في المبيع قبل القبض فينفرد العاقد بالفسخ وفي الزادات أن الامر يرجع الى الحاكم ليفسخ الاجارة لانه فصل مجتهد فيه فيستوقف على قضاء القاضي كالرجوع في الهبة قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الاصح ومنهم من وفق فقال اذا كان العذر ظاهرا انفسخ والا فيفسخ الحاكم وقال قاضيخان والمحجوب هو الاصح والعذر الظاهر مثل استئجار الحدائق لقطع الخسوس ثم سكن الوجع أو الطباخ ليطبخ الوليمة ثم طالع المرأة وقوله أو أجره ولزمه دين أي أجر الدكان ثم لزمه دين ولا يقدر على ايفائه الا من عن ما أجر واختلافوا في كيفية فسخه فقال بعضهم يبيع الدار أو لا فيفسخ به ونفسخ الاجارة ضمننا لبيعهم وقال بعضهم يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع قوله ولزمه دين بعيان أو بيان أو باقرار أو انذار كره ليسين أنه لا فرق في ثبوت الدين بين أن يكون بشاهدة أو باقامة بينة أو باقراره بالكل بلحقه ضرر لانه يحبس به فيتضرر وقوله أو استأجر دابة للسفر فبدا له منه للمكاري أي واستأجر دابة لیسافر عليها ثم بداه أن لا يسافر به ذرو ولو بدا للمكاري لا يذرو لان المكاري بالسفر يلزمه مشقة وضرر وبعيافوت ما يسافر لاجاله كالخج وطلب الغريم والمكاري لا يلزمه ذلك الضرر لانه يمكنه أن يقدم ويبيع على يد تلميذه أو أجيده وكذا الوهمض لما ذكرنا وروى الكرخي أنه عذر لانه لا يعرى عن ضرر لان غيره لا يشفق على دابته

بأن يسلم الدار الى أن يمضي وقت الاجارة وان لم يكن عالما وقت الشراء فهو بالخيار ان شاء نقضه بالعيب وان شاء أمضاه وكذلك هذا الحكم في الاقرار اذا أقر بداره لرجل بعد ما أجرها فان اقراره يصح في حق نفسه (١) قوله وقال بعضهم (الخ) ظاهر عبارة الكافي ربحان القول السابق على هذا والله الموفق اه (قوله وقوله أو استأجر دابة الخ) قال الاتقاني ووجه هذا ما ذكر شيخ الاسلام في شرح السكافي للحاكم الشهيد قال وان استأجر دابة الى بغداد وهي بعينها ثم بد المستأجر أن يقعد فلا يخرج فهذا عذر لانه قد يتعلق مصالحة بالسفر في زمان دون زمان فاذا وقع الاستغناء عنه اندفعت

الحاجة بدونه فيكون عذرا وكذلك لو أراد الخروج في طلب غريم له أو عبد أبي فرجع به في الغريم أو انجبد لان الحاجة قد اندفعت مثله وكذا الوهمض أو لزمه غريم أو خاف أمرا أو نفقة الدابة أو أصابها شيء لا يستطيع الركوب معه كان هذا عذرا لانه يتعذر عليه الانتفاع بالحل المستأجر فان لم يكن الامر على ما ذكرنا وأراد رب الدابة أن ينقض الاجارة ليس له ذلك لانه لا عذر وان عرض لرب الدابة عرض لا يستطيع الشخص فيه مع دابته لم يكن لرب الدابة أن ينقض الاجارة ولكنه يؤمر أن يرسل معه رسولا يتبع الدابة وكذا لو أخذ غريمه لان الانتفاع يقع بالدابة ولا مانع في حقها واقامة غيره مقام نفسه يمكن فانتفى الضرر فبقي العقد على ما كان وان عطبت كان هذا عذرا لانه يعجزه عن الانتفاع به وهذا اذا استأجر دابة بعينها فاما اذا كانت بغير عينها لم يكن هذا عذرا لان العجز عن تسليم دابة مطلقة فهو أمر أن يأتيه دابة تحمل عليها لانه التزم العمل اه (قوله لانه لا يعرى عن ضرر) روى الكرخي في مختصره بقوله

(١) هنا بياض بالاصل مقدار سطرين ونصف وكتب عليه المجتهد مانعة ذنبه الشيخ السليبي رحمه الله في آخر هذه الحاشية وقال بقيتها في الصفحة السابقة فلم نجد بقيتها فليعلم ذلك اه كنهه

وقال أبو يوسف ان مرض المؤجر أو أصاب به داء فله أن يفسخ إذا كانت بعينها اه اتقاني (قوله في المتن ولو أحرق حصائد أرض الخ)  
مسائل مشهورة أي نشرت عن أما كتبها وذ كرت هنا تلافيا لمسافات اه وجد ذلك مكتوبا بخط الشيخ الشلبي رحمه الله (قوله هذا إذا كانت  
الرياح هادية) هادية وهادئة بالهمز معناهما ساكنة اه من خط الشارح رحمه الله (قوله فوضعه على العلاء) قال في الصحاح والعلاء  
السندان والجمع العلاء ويقال للنافذ علاء تشبیه به في صلابته يقال نافذ علاء الخلق اه (قوله وأحرق شيئا) أي أوقعا عينه فديته على  
عاقلته اه اتقاني (قوله والقياس أن لا يصح) والطحاوي أخذ في هذه المسئلة (٧٤) بالقياس وقال عندى القياس أولى من  
الاستحسان اه كذا

(قوله فالعامل أجبره  
بالنصف) أي بنصف  
ما يقبل اه كذا (فرع  
وفي المحيط اشتراط عقبة  
للأجير وشأن يستأجرها  
ثان يقول أحدهما ويركب  
الأخر ولم يبين مقدار ركوب  
كل واحد جازل العرف وبه قالت  
الأئمة الثلاثة وقال المزني  
لا يجوز أكثر من ركوب العقبة  
اللازمة في الذئبة وهو أن  
يبين مقدار ركوب كل واحد  
بالزمان أو بالفرسخ والحاصل  
أن أكثر العقبة أي الظاهر  
مبنى على العرف إذا معروف  
كالمشروط اه معراج (قوله  
في المتن وان استأجر رجلا  
ليعمل عليه محلا وراكبين  
الخ) قال في الشامل في قسم  
المسوط استأجر بعيرين إلى  
مكة ليحمل علي أحدهما  
محلا فيه رجلا وراكبا  
من الوطاء والآخر فرأهما ولم  
بالوطاء وعلى الآخر زاملا  
عليه كذا يخفى من السويدي  
وما يمكن من الماء ولم يبين  
قدومه ما يصلح من الحمل  
والزيت وما إلى ذلك ولم يبين

مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما إذا لم يرض وعلى رواية الأصل ليس به سبب لما ذكرنا قال رحمه الله  
(ولو أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعمارة فاحترق شيء في أرض غيره لم يضمن) لأن هذا قبيح  
وشرط الضمان فيه التعدي ولم يوجد فصار كالوحد في ثرائف ملك نفسه فلف به انسان بخلاف ما إذا رضى  
سهما في ملكه فأصاب انسا نا حيث يضمن لانه مباشر فلا يشترط فيه التعدي لان المباشرة على فلا يبطل  
حكمها بعذر والتسبب ليس بعلة فلا بد من التعدي ليلتحق بالعلة وأحرق الحصائد في مثله مباح فلا يضاف  
التلف اليه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله هذا إذا كانت الرياح هادية حين أوقد النار ثم تركت  
لانه لا يصنع له في نحر يركبها وأما إذا كانت الرياح مضطربة فينبغي أن يضمن لانه يعلم انها لا تستقر فلا يعذر  
فيضمن وذ كرت في النهاية مزم إلى التمر تاشي أنه لو وضع جرة في الطريق فأحرقت شيئا ضمن لانه متعدي بالوضع  
ولو رفعت الرمح إلى شيء فأحرقته لا يضمن لان الرمح تسببت ففعله ولو أخرج الحداد الحديد من الكبريت  
دكانه فوضعه على العلاء وشر به عطرفة وخرج شرار النار إلى طريق العامة وأحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه  
ولكن أخرج الرمح شيئا فأحرق شيئا لم يضمن ولو سبق أرضه سقيا لا تحتمل الأرض فتعدي إلى أرض غيره  
ضمن لانه لم يكن متعديا فعلم بل كان متعديا قال رحمه الله (وان أوقد نسيما أو صبغ باغ في حانوت  
من يطرح عليه العمل بالنصف صح) وهذا الاستحسان والقياس أن لا يصح لان المتقبل للعمل ان كان  
صاحب الدكان فالعامل أجبره بالنصف وهو مجهول وان الاجرة بمحض ما يخرج من العمل فصار كغير  
الطحان وان كان المتقبل هو العامل فهو مستأجر لموضع جلوسه من دكانه بنصف ما يعمل وذلك مجهول  
أيضا وجه الاستحسان أن هذه شركة الصنائع وليست باجارة لان تفسير شركة الصنائع أن يكون العمل  
عليهما وان كان أحدهما يتولى العمل بمجدا فله والآخر يتولى التبول وجاهته وإذا وجد ناله سبيلا  
إلى الجواز وهو متعارف وجب القول بصحته فيكون العمل واجبا عليهما أو القبول جائزا لهما ما إذا ليس في  
كل منهما الاخصيص أحدهما بالتقبل والآخر بالعمل وتخصيص النبي بالذ كر لا يدل على نفي ما وراءه  
فأمكننا اثبات الشركة في التقبل والعمل اقتضاء ولو جسد شركة التقبل فعل أحدهما ما قبله صاحبه أو  
ما قبله بنفسه ولم يعمل الآخر لعذريته من مرض وشهوة كانت الاجرة بينهما على ما عرف في موضعه فكذا  
هنا وقول صاحب الهداية هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا هو جاهدته يتقبل وهذا بمجدا فله يعمل فيه  
نوع اشكال فان تفسر شركة الوجوه أن يشتر كل على أن يشتر بأشياء أو وجوههما أو يبيعوا وليس في هذه  
بيع ولا شراء فكيف يتصور أن تكون شركة الوجوه وانما هي شركة الصنائع على ما بينا قال رحمه الله  
(وان استأجر رجلا ليحمل عليه محلا وراكبين محلا في مكة صنع وله الحمل المعتاد) والقياس أن لا يجوز وهو قول  
الشافعي لان الحمل مجهول فيفنى إلى المنازعة وجه الاستحسان أن المقدور هو الركب وهو معلوم  
والحمل تابع وما فيه من الجهالة يزول بالتصرف إلى المعتاد وكذا إذا لم ير الوطاء وهو المهاد والذئب وهو  
ما يلقيه المرء على نفسه والمراد ما يلقيه الركب على نفسه قال رحمه الله (ورؤية أحب) أي رؤية

وزنه أو شرط أن يحمل من مكة من هذا مكة ما يحمل الناس فهو قياسا على ما قبل وجاز استحسانا لان التعمل جرى به يحمل  
فربتين من ما وراءتين من أنظم ما يكون كذا في الشامل اه اتقاني قوله وبز استحسانا أي لانه عارف وله أن يعمل ما هو عارف وحكي  
مثله عن مالك وقال الشافعي وأحمد لا بد من معرفة أهل الوطاء والذئب والمعالين وقد قال في المحمل كذا قال مجهول فنفى إلى المنازعة  
وهو القياس قاله السكاكي رحمه الله وهو معلوم) أي لان أجسام الناس متشابهة في الغالب اه كذا (قوله يزول بالتصرف إلى المعتاد)  
أي فلا يردى إلى المنازعة اه كذا (قوله وكذا إذا لم ير الوطاء) يعني يجوز الاستحسان اه والوطاء القرش المروثة اه كذا

(قوله رد عوض ما كل) أي وكذا غير الزائد من المكمل أو الموزون اه هداية (قوله وقال بعض أصحاب الشافعي الخ) وهذا الخلاف إذا أطلق أما إذا شرط الاستبدال بالاستبدال فلا خلاف ولو شرط عدم الاستبدال لا يستبدل فلا خلاف ولو سرق أو هلك بغير ما كل أو بأكل غير معتاد يستبدل فلا خلاف اه كما كى (قوله وهذا هو معنى الإضافة) قلت وليس ما ذكره المراد بإضافته وإنما المراد إضافة العقد إلى الزمان المستقبل كان يقول آجر تلك سنة الدار عند شهر ابتكنا أو يقول وهو في يوم السبت مثلا آجر تلك سنة الأرض يوم الجمعة سنة بعشرة أو قال وهو في رجب أو في ربيع الأول آجر تلك دابة هذه رأس شعبان شهر ابتكنا أو نحو ذلك وقد اختلف المشايخ في هذه الاجارة فاختار الشيخ ظهير الدين أن الاجارة المضافة لا تجوز وقال صاحب المحيط إضافة الاجارة إلى وقت في المستقبل جائزة وقال في الفصول المختارة أنها جائزة وكذا قال صدر الاسلام قال في الذخيرة أو أراد نقضه قبل مجيئ الوقت فعن محمد فيه روايتان في رواية لا يصح النقض وفي رواية يصح وجه هذه الرواية أنه لم يثبت (٤٨) للستاجر حق في هذا العقد لأنه غير معتقد أصلا ولهذا لا يعلل الاجرة بالتجمل

المكاري التجمل أجود لأنه أبعد من الجهالة وأقرب إلى العلم بتحقيق الرضا منه قال رحمه الله (ولمقدار زاد فأكل منه رد عوضه) أي إن استأجر جلا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق رد عوض ما كل وقال بعض أصحاب الشافعي ليس له أن رد عوض ما كل لأن عرف المسافرين أنهم يأكلون الزاد ولا يردون بدله والمطلق يحمل على المتعارف بخلاف الماء حيث يكون له الرد إذا نفذ ما عنده لأن العرف بينهم جري بذه عند نمائه ولما أنه استحق عليه جلا مقدرا في جميع الطريق فله أن يستوفيه وصار كالماء والعرف مشترك فان بعض المسافرين يردون فلا يلزمنا عرف البعض أو يحمل فعل من لا يرد على أنهم استغنوا عنه فلا يلزم نخبة ولهذا يرد بعضهم وهم المحتاجون اليه قال رحمه الله (وتصح الاجارة وقسها والمرارعة والمعاملة والمضار بقاء وكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والتعق والوقف مضافا) أي مضافا إلى الزمان المستقبل لأن الاجارة تتضمن تسليم المنافع والمنافع لا يتصور وجودها في الحال فتكون مضافة ضرورة ولهذا قلنا تنعقد ساعة فساعة على حسب وجود المنفعة وحدوثها على ما بيناه في أول الكتاب وهذا هو معنى الإضافة وفسخها معتبر بها فيجوز اضافته ألا ترى أن البيع لم يجز اضافته لا يجوز اضافته فسخه أيضا إلى الزمان وهو الأقال لأنه معتبر به والمرارعة والمعاملة وهي المساقاة اجارة لأن من يجزها يجزها على أنهم ما اجارة فيجوز اضافته ما زاد كرها والمضاربة والوكالة من باب الاطلاق وكل ذلك يجوز اضافته على ما بيناه والكفالة التزام المال ابتداء فيجوز اضافته وتعليقها بالشرط كالنذر لكن فيها تعليق المطالبة فلا يجوز تعليقها بمطلق الشرط بل بشرط ملائم بخلاف الوكالة فإنه يجوز تعليقها بمطلق الشرط إذا كان متعارفا والايصاء وهو إقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت والوصية وهي تعليق المال بعد الموت لا يكونان الامضا في المال لا يتصور الا إذا جعل مجازعا عن الوكالة والقضاء والامارة يجوز تعليقهما بالشرط وضافتهما إلى الزمان لأنهما تأتية وتنفون بعض محض فجاز تعليقهما بالشرط ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أمر زيد بن حارثة ثم قال ان قتل زيد فمهر وان قتل جعفر فعبدة الله بن رواحة رواه البخاري قال رحمه الله (لا البيع واجازة وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وبراء الدين) يعني هذه الاشياء

في هذه الاجارة وجه الرواية الاولى أن العقد انعقد فيها بين المتعاقدين وان لم ينقض في حق الحكم فلا يجز بالتقضي بربط ابطال العقد بالاعتقاد حقا للستاجر فلا يقدر على ذلك وعلى هذه الرواية يعلل الاجرة بالتجمل في هذه الاجارة وإذا باع المؤجر العين المؤجرة في الاجارة المضافة قبل مجيئ ذلك الوقت ذكر شمس الأئمة الحنابلة في رهن الجامع أن فيه روايتين في رواية لا ينفذ البيع ولا تبطل الاجارة المضافة وفي رواية ينفذ البيع وتبطل الاجارة وبه أفتى شيخ الاسلام وفي فتاوى قاضيخان والفتوى على أنه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني اه شرح الوقاية للشيخ

قاسم رحمه الله (قوله وفسخها معتبر بها فيجوز اضافته) قال الشيخ قاسم في شرح النقاية قلت اذا كان المعنى باضافتها أي أنها تنعقد ساعة فساعة على ما ذكره فلا يصح اذ فسخها يعتبر بها والله أعلم اه قلت وظاهر كلامه هنا والذي نقلناه عنه عند قوله سابقا وهذا هو معنى الإضافة أنه اعتراض على الشارح رحمه الله وأقول لا اعتراض عليه لقوله أن هذه المقالة أي مضافا إلى الزمان المستقبل وما ذكر من قوله ولهذا قلنا إلى قوله وهذا هو معنى الإضافة انما هو استيضاح منه لصحة إضافة الاجارة إلى الزمان المستقبل فان القياس عدم جواز الاجارة لكون المنافع معدومة لكن استحسن بعوازمها وصار العقد مضافا إلى حدوث المنافع فينقد العقد في كل جزء من المنفعة على حسب حدوثها شيئا فشيئا وإذا قالوا ان عقد الاجارة في حكم عقود متفرقة كما أوضحه الشارح رحمه الله عند قول المصنف والاجرة لا يعلل بالفسخ فاذا ثبت أن الاجارة في حكم عقود لا تعقد ساعة فساعة وهي بهذا المعنى مضافة فلا يخفى حينئذ في جواز اضافتها إلى الزمان المستقبل فقد بان لك أن ليس المراد من قوله وهذا هو معنى الإضافة الاضافة التي أرادها المصنف هنا كيف والشارح يصح بأن المراد الإضافة إلى الزمان المستقبل فافهم ترشد والله الموفق في هذا ما ظهر لك به بلغه الله مقاصد جميعه وآله

## كتاب المكاتب

ذكر كتاب المكاتب عقيب كتاب العتاق كان أنسب ولهذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي كتاب المكاتب وكتاب الولاء عقيب كتاب العتاق لان الكتابة مأ لها العتق بحال والولاء يحكم من أحكام العتق أيضا وقيل في وجه مناسبتها ايراد كتاب المكاتب بعد كتاب الاجارة ان كل واحد من كتاب الاجارة والكتابة عقد يستفاد به المال بمقابلته ما ليس بحال على وجه يحتاج فيه الى ذكر العوض بالايجاب والقبول بطريق الاصله وقوله بمقابلته ما ليس بحال احتراز عن البيع والهبة بشرط العوض وقوله بطريق الاصله احتراز عن النكاح والطلاق والعتاق على مال فان العوض ليس بأصل في الطلاق والعتاق وكذا في النكاح لانه يصح بلا تسمية المال اه اتفاني وقدم الاجارة لانه أشبه بالبيع من حيث التملك والشرائط وجريانه في غير المولى وعبدته اه كما في قال الانتقائي ثم اعلم أن الكتابة لا تجوز قياسا لما فيها من اثبات الدين للمولى على العبد والمولى لا يستوجب على عبده دين ولو لم يكن يجوز تسمية المالك لكتاب والمال والسنة واجماع الامة اه (قوله في المتن المملوك) ليس في خط الشارح وهو ثابت في نسخ المتن اه (قوله في المتن كاتب مملوكه ولو وصفه بغير عقل بحال حال) وفي الحال كما امتنع من الاداء ردت في الرقي يعني في عقد الكتابة بلا أجل بطالب المولى العبد (٩٤٩) بمقابل فان أدى عتق وان امتنع عن الاداء ردت الى الرق لان شرط

لا تجوز اضافتها الى الزمان المستقبلي لانما عليك وقد أمكن تمييزه الحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وماشا كلها لا يمكن تملكه الحال وكذا الوصية وأما الامارة والقضاء في باب الولاية والكفالة من باب الالتزام وقد ينشأ في البيوع والله أعلم بالصواب

## كتاب المكاتب

قال رحمه الله (الكتابة شجر يرا المولى يدا في الحال ورغبة في المال) هذا في الشرع وفي اللغة مدار هذا اللفظ على الجمع ومنه كتب النعل والقربة أي خرزهما والكتب الخرز الواحدة كنية ومنه كتب البقرة اذا جمع بين شفرتيها بحلقه والكتيبة الطائفة من الجيش شجعة ومنه هذه العتقة كنية ومكة لان فيه ضم حرة اليد الى حرة الرقبة وان فيه جمع بين شخصين فصاعدا ولان كلا منهما يكتب الوصية وهو أظهر ثم شرط الكتابة أن يكون الرق قائما بالحمل وأن يكون البدل معاوم القدر والجنس وسيم أرغبه المولى في بدل الكتابة عاجلا وفي ثواب العتق أجلا ورغبة العبد في الحرية وأحكامها حالا وما لا وركتها الايجاب والقبول وحكمهما من جانب العبد فكلما تجوز ثبوت حرة اليد في الحال حتى يصح كون العبد أمخص بنفسه وكسبه ويوجب الفسخ على المولى بالجناية عليه أو على ماله وثبوت حقيقة الحرية عند الاداء ولهذا يقال المكاتب طار عن ذل العبودية ولم يزل في ساحة الحرية فصار كالمائة فان استطاع تباعر وان استعمل تطاير ومن جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبدل للحال وثبوت حقيقة الملك عند الاداء وألفاظها أن يقول كاتبك على كذا أو ما يدل على ذلك قال رحمه الله (كاتب مملوكه ولو بغير عقل يعقل بحال أو موصو حل أو مخيم وقيل صح) لقوله تعالى والذين يتغفون الكتاب مما ملكت أيمانكم

الافصح قدر جد وهو فروات لزوم العتق لفروات ما عور المقصود بالعتق ولكن لا يرد في الرق الابال رادى أو بقضاء الثاني فان قال آخر في وله مال حاضر أو غائب برضى فدوميه آخر يومين أو ثلاثة لان الاتفاق في مثل هذه المدة تجهل يوم الأخير كالمديون اذا قال أبيع عبدي هذا وأقضى حقه لا يتعبد الثاني ويؤجل يومين أو ثلاثة فكذلك اذا ذكر الوارثي اه انتقائي مع حذف وكتب ما نصه قال الحاكم الشهيد في باب مكاتبة الصغير من مختصر النكافي

واذا كاتب الرجل عبدا صغيرا لا يعقل لم يجز وان كان يعقل جاز ويكون العبد الكبير في جميع أحكامه فان كان لا يعقل ولا يتكلم فكتابه ثم أدى عنه رجل فله بالموت لم يعق لاني لو أجزت هذا لأجزت لو كاتب رجل ما في بطن جارية بغير رجل بعد ذلك فادى عنه أن يعق فلا يس هذا بشئ ويرد المال الى صاحبه الى هنا لفظ الحاكم وذلك لان الجوار يعقد القبول والذي لا يعقل ليس من أهل القبول والذي يعقل من أهل القبول ويكون كالعبد الكبير في جميع أحكامه وقوله لو أجزت هذا لأجزت لو كاتب رجل ما في بطن جارية اشواو الى أن أداء الاجنبي انما يصح اذا انبى على القبول ولم يوجبه القبول لاسن الصبي ولا من نائبه وانما رد المال الى صاحبه لانه أداء مفسود ولم يحصل ذلك المقصود وانه أداء بسبب باطل فلم يقع أدؤه وقال في شرح الطحاوي وان كان لا يعقل لا يجوز الاداء قبل عتقه انما يجوز ويتوقف على ادراكه فان أدى هذا القابل عتق والقياس أن يكون له استرداده وهو قول زفر وفي الاستحسان ليس له ذلك اه اتفاني (قوله لقوله تعالى والذين يتغفون الكتاب) والكتاب والمكاتبة كاتبة والمكاتبة ومكاتبة أن يقول المولى لعبده كاتبك على ألف درهم أو كاتبك على ألف درهم فيقول العبد قبلت وانما سمى العقد كاتبة لانه كتب فيعه من الكتاب على العبد المولى وعلى المولى العبد ولم يسم هذا الاسم سائر العقود وان كان يوجد فيها معنى الكتابة لئلا تبطل التسمية كالنارورة حيث يسم هذا الاسم لغير المانع فيها ولا يسمى النكوة ونحوه نارورة وان كان يتر المانع لئلا تبطل الاعلام اه اتفاني

(قوله لان العاقد فيه أهل) أي لان القابل للسلم هو الحر والحر قادر ان يكونه مالكا للاشياء والعبد لا يملك ان يكونه عاجزا اه اتفاقى  
 (فرع) قال الاتفاقى ولو قال لعبد ان أدبت الى ألفا فأنت حر وان أدبت الى قيمتك فأنت حر فآذا يعتق معاق بالاداء  
 فقد وجد شرطه قال المكرخى ولا يكون (١٥٠) هذا كتابة وان كان ثمة معنى الكتابة من وجه حتى ان العبد اذا جاء بالبذل فانه يجبر

على قبوله أى يصير المولى قابضه بالتخليصة كفاي الكتابة وان لم يقبل المولى استسنا عندنا خلافا لفرز وبيان التفرقة بين التعليق والكتابة فى مسائل فانه اذا مات العبد هنا قبل الاداء وترك مالا فالمال كله للمولى وان يؤدى عنه فيعتق بخلاف الكتابة وكذا الوماث المولى وفى يد العبد كسب فالعبد رقيق يورث عنه مع آ كسابه بخلاف الكتابة ولو كانت هذه أمة فولدت ثم أدت لم يعتق ولدها بخلاف المكتوبة اذا ولدت ثم أدت فاعتقت بهتق ولدها ولو قال العبد للمولى خط عنى مائة فخط المولى عنه فأدى تسميته فانه لا يعتق بخلاف الكتابة ولو أبرأ المولى عن الالف العبد لم يعتق ولو أبرأ المكاتب عن بدل الكتابة يعتق ولو باع هذا العبد ثم اشتراه وأدى اليه يجبر على القبول عند أى يوسف وقال محمد فى الزادات لا يجبر على قبولها فان قبلها اعتق وكذا الورثة له بخيارا أو عيب وأما الاعتاق على مال فهو بخلاف الكتابة وخلاف تعليق العتق بالاداء فانه اذا قال لعبد

فكأنى بوجه ان علمت فيهم خيرا الآية مطلقة فتناول جميع ما ذكرنا من الحال والمؤجل والصغير والكبير وكل من يتأتى منه الطلب وقال الشافعى لا تجوز كتابة الصغير ولا الكتابة الحاملة أما الاول فلان الصغير ليس بأهل التصرف وهذا بناء على مسئلة الاذن للصبي فى التجارة فانه لا يجوز عنده وعندنا يجوز لانه تصرف نافع وظاهر الآية يشهد لئلا ان الابتغاء المذكور فى الآية يتحقق منه اذ الكلام فى صبي يعقل وأما الثانى فلانه عاجز عن تسليم المعقود عليه لانه مملوك لا يقدر على شئ وفى زمان قليل لا يمكنه التصصيل فلا يجوز الا منجما أو قل نجا من التحصيل اذ القدرة على التسليم شرط لصحة العقد ألا ترى أن العجز الطارئ يبطلها فالمقارن أولى بخلاف السلم الحال حيث يجوز على أصله لان العاقد فيه أهل الملك قبل العقد فالظاهر أنه قادر على ايضا ما التزم وإقامه على العقد يدل على ذلك فيجوز ولنا اطلاق ما تولى فانه يتناول الحال والمؤجل فلا يجوز تقييده لانه نسخ على ما عرف فى موضعه ولان البذل فى الكتابة معقوده كالن في البيع حتى صح الاستبدال به قبل القبض والقدرة على تسليم الثمن ليست بشرط لصحة العقد فان من ليس عنده شئ جاز أن يشتري ما شاء بما شاء بخلاف السلم على أصلنا فان المسلم فيه معقود عليه ولا يجوز العقد على المعلوم فجعلنا الاجل عوضا عما فات من القدرة ليتمكنه التحصيل فى المدة ولان الكتابة عقد إرفاق فالظاهر أنه يسامحه ولا يطالبه للحال بخلاف السلم فانه مبنى على المماكسة والمضايقة فالظاهر أنه لا يؤخر الطلب اذ توجه له المطالبة فهو فى الحال ولان اعساره فى الحال لا يدل على استمراره بل يجوز أن يملك فى المجلس أضما فبدل الكتابة لان المال غادورا ثم فلا يمنع به الجواز ولان عقود المداينة يعتمد صحتها الاهلية دون القدرة على قضائه حتى جاز لنا لا يملك شيئا أن يشتري بجملة بخلاف المبيع لان القدرة على تسليمه شرط ولهذا يشترط أن يكون موجودا معينا الا فى السلم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم وانما اشترط قبول العبد لانه يلزمه المال فلا بد من التزامه والاصر فى الآية للندب عند الفقهاء حتى لا يجبر على المولى أن يكتب عبده وقال داود الظاهرى يجب عليه اذا طلب العبد ذلك وعلم المولى فيه الخير لان الله أمر به والاصر للوجوب وقال بعض مشايخنا هو لا باحة واشترط علم الخير فيهم مخرج على وفاق العادة فان العادة جرت على أنه لا يكتب الا اذا علم فيه الخير وقد يكون الاصر لا باحة كقوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا قلنا الاصر يكون للندب وهو الظاهر هنا دليل ما بعده من قوله تعالى واتوههم من مال الله الذى آتاكم فانه للندب فكذا الكتابة قال شمس الأعة وحمله على الاباحة ليس بقوى عنسدى لانه يؤدى الى أنه لا فائدة فى ذكر الشرط لان الكتابة جائزة وان لم يعلم فيه الخير وكلام الله تعالى منزوع عن مثله ولا يكون غير فائدة أصلا فيكون التعليق بالشرط مفيدا للندب بية يعنى يستحب له أن يكتبه اذا طلب العبد وعلم المولى فيه الخير وهو نظير قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ الآية فان تلبيةه بعدم القدرة على الحرّة للندب حتى لو تزوج أمة مع القدرة على الحرّة جاز لما عرف فى موضعه والمراد بالخير المذكور فى الآية هو أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق وان كان يضرهم فالأفضل أن لا يكتبه ولو فعل جاز وقبل الوفاء وأداء الامانة والصلاح وقيل المال والخير براديه المال قال الله تعالى ان ترك خيرا أى مالا وماتتة وامن خيرا أى مال وهو أن يكون كسوبا يقدر على أداء البذل ولا يعتق بالأداء كل البذل

على قبوله أى يصير المولى قابضه بالتخليصة كفاي الكتابة وان لم يقبل المولى استسنا عندنا خلافا لفرز وبيان التفرقة بين التعليق والكتابة فى مسائل فانه اذا مات العبد هنا قبل الاداء وترك مالا فالمال كله للمولى وان يؤدى عنه فيعتق بخلاف الكتابة وكذا الوماث المولى وفى يد العبد كسب فالعبد رقيق يورث عنه مع آ كسابه بخلاف الكتابة ولو كانت هذه أمة فولدت ثم أدت لم يعتق ولدها بخلاف المكتوبة اذا ولدت ثم أدت فاعتقت بهتق ولدها ولو قال العبد للمولى خط عنى مائة فخط المولى عنه فأدى تسميته فانه لا يعتق بخلاف الكتابة ولو أبرأ المولى عن الالف العبد لم يعتق ولو أبرأ المكاتب عن بدل الكتابة يعتق ولو باع هذا العبد ثم اشتراه وأدى اليه يجبر على القبول عند أى يوسف وقال محمد فى الزادات لا يجبر على قبولها فان قبلها اعتق وكذا الورثة له بخيارا أو عيب وأما الاعتاق على مال فهو بخلاف الكتابة وخلاف تعليق العتق بالاداء فانه اذا قال لعبد

أنت حر على ألف درهم فقبل العبد فانه يعتق من ساعته ويكون البذل واجبا فى ذمته لانه أعتقه بعوض ففى قول لقوله المعوض من صاحبه كفى البيع وكذا اذا قال لعبد أنت حر على قيمة رقبتك وقيل ذلك فانه يعتق كذا فى التحفة وغيرها اه وسألت فى كلام الشارح عند قول المدنف وكتابة عبداً أن العتق على مال فوق الكتابة لانه لا يقبل النقص والكتابة نقيضه اه (قوله والمراد بالخير الخ) ثم قال بعضهم المراد من الخير المذكور راقامة الصلوات الخمس وأداء الفرائض اه اتفاقى

لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام أبيع عبدك كوثب على مائة أوقية فأدائها الأعرس أوقيات فهو رقيق رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم ولأن المولى لم يسلم له العوض فلا يسلم للعبد المعوض لأن العقد يقتضي المساواة واختلاف العكابة رضي الله عنهم فيه فذهب على رضي الله عنه أنه يعتق بشد ما أدى اعتسار الجزء بالسكل وبه يستويان فيما يسلم لهما من البدل ومذهب ابن مسعود أنه يعتق إذا أدى قدر قيمته لأنه يقوم مقامه ويندفع به الضرر عن المولى والباقى دين في ذمته ومذهب ابن عباس أنه يعتق بنفس العقد ويكون البدل ديناً في ذمته كانه جعل الكتابة واردة على الذمة كالعتق ومذهب زيد بن ثابت أنه لا يعتق منه شيء حتى يؤدى السكل وبه أخذ علماء الأصناف وأروى بنا وقد ثبت له بعض أحكام الجزية على ما بينا ولا حاجة إلى إثبات الجزية ويعتق العبد بأداء البدل وإن لم يسلم له المولى إذا أدت إلى فأنتم حر وقال الشافعي لا يعتق إلا إذا حال له ذلك لأن الكتابة ليس فيها الاضرب المال على عبده مخمما وذلك لا يوجب العتق عند الاداء فلا بد من تعليق العتق بالاداء ليقع العتق عن عبده قلنا موجب الكتابة هو العتق عند الاداء لأنها تنبئ عن الجمع وهو الجمع الجزية البعد إلى حرية الرقبة عند الاداء وما قاله الشافعي أنها عبارة عن ضم نعيم إلى نعيم لا يستقيم لأنه لو ضرب على عبده ما لا على نعيم لا يسمى مكاتباً ولا يثبت له شيء من أحكام الكتابة حتى يجوز بيعه ونهبه عن التصرف وعكاً أخذ كسبه بالأداء ولا تأثير لتعلق العتق في ثبوت أحكام الكتابة ألا ترى أنه إذا علقه بشرط آخر لا يثبت له شيء من أحكامها وكذا إذا علقه بأداء المال بان قال إن أدت إلى الفأنت حر فعلم بذلك أن هذه الأحكام تثبت بعقد الكتابة فكذلك العتق يثبت عند الاداء لأن حكم العقد يثبت من غير تنقيص عليه كافي سائر العقود وكان القياس أن يعتق بمجرد العقد لأن حكم العقد يثبت عتبه لكن ترك ذلك لاعتبارنا ولا يلو عتق كان المولى يضمنه يخرج عبده عن ملكه يعوض في ذمة المالك فلا يصار إليه ونظير ما قلنا في الاجارة ما لم يكن ملك المصلحة في الحال تأخر ملك البدل أيضاً اعتباراً بالمساواة بينهم ولا يجب عليه خط شيء من بدل الكتابة وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه خط ربيع البدل وهو قول عثمان رضي الله عنه لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم أمرو وعولوا جوب ولنا أن العقد يوجب البدل فلا يجوز أن يكون موجباً لاسقاطه إذا العقد لا يقتضي شيئاً وضمه كسائر عقود المعاوضة ولو كان واجباً وجب في البدل الآخر كذلك لأن الله سبحانه يقتضي المساواة بينهم والمراد بالامر في الآية الذم دون السليم بدليل ما تقدم من الأمر بالكتابة فإنه للشد فكذلك هذا وليس هذا من باب الاستدلال بالقرآن في النظم مثل قوله تعالى وأقبروا الصلاة وآتوا الزكاة لأن تلك الآية مشتملة بكلمة من مسنة فتميز لا ارتباط لأحدهما بالآخر فلا يجوز أن يستدل بحكم أحدهما على حكم الآخر أما هنا فالشبهة مرتبطة بالاولى إذا البدل المأمورية في الاول هو البدل المأمورية في الثانية وعن الكلبي المراد بالاداء دفع الصدقة اليهم رواه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وانظر انما يدل عليه لأنه لا يمكن له الخط فعلى هذا يجوز أن يكون المراد به مردفع الزكاة اليهم بل هو الظاهر لأنهم المراد بقوله تعالى وفي الرقاب في آية الصدقات ويجوز أن يراد به دفع الصدقة بعد الاداء لأنهم من جهة قرار المسلمين كل ذات يمكن لأن الواو في الآية لا تقتضي الترتيب والقرآن قال رحمه الله (وإذا إذا قال جعلت عليك ألفاً تؤدتها فخرج ما أزل النعيم كذا وآتوه كذا فإذا أدته فأنتم حرزوا لاقتن) يعني يكون مكاتبهم هذا القول مثل ما يكون مكاتباً بالقول الأول وهذا الاستحسان والقياس أن لا يكون مكاتباً لأن النجوم فصول الاداء وله أن يضرب على عبده ما شاء من المال فيما شاء من المدة وقوله بعد ذلك إن أدته فأنتم حرزوا تعليق العتق بأداء المال وهو لا يوجب الكتابة وبه الاستحسان أن لا يغير المعاني دون اللفظ حتى كانت المضاربة بشرط أن يكون الربح كله لأحد طرفيها بشرط أن يكون الربح المال بضاعة وقد أتى معنى الكتابة هنا من تفسيره بقوله كذا إذا أطلق المكاتب قبل أولى ذلك المفسر

(قوله لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) (قوله لم يسلم له العوض فلا يسلم للعبد المعوض لأن العقد يقتضي المساواة واختلاف العكابة رضي الله عنهم فيه فذهب على رضي الله عنه أنه يعتق بشد ما أدى اعتسار الجزء بالسكل وبه يستويان فيما يسلم لهما من البدل ومذهب ابن مسعود أنه يعتق إذا أدى قدر قيمته لأنه يقوم مقامه ويندفع به الضرر عن المولى والباقى دين في ذمته ومذهب ابن عباس أنه يعتق بنفس العقد ويكون البدل ديناً في ذمته كانه جعل الكتابة واردة على الذمة كالعتق ومذهب زيد بن ثابت أنه لا يعتق منه شيء حتى يؤدى السكل وبه أخذ علماء الأصناف وأروى بنا وقد ثبت له بعض أحكام الجزية على ما بينا ولا حاجة إلى إثبات الجزية ويعتق العبد بأداء البدل وإن لم يسلم له المولى إذا أدت إلى فأنتم حر وقال الشافعي لا يعتق إلا إذا حال له ذلك لأن الكتابة ليس فيها الاضرب المال على عبده مخمما وذلك لا يوجب العتق عند الاداء فلا بد من تعليق العتق بالاداء ليقع العتق عن عبده قلنا موجب الكتابة هو العتق عند الاداء لأنها تنبئ عن الجمع وهو الجمع الجزية البعد إلى حرية الرقبة عند الاداء وما قاله الشافعي أنها عبارة عن ضم نعيم إلى نعيم لا يستقيم لأنه لو ضرب على عبده ما لا على نعيم لا يسمى مكاتباً ولا يثبت له شيء من أحكام الكتابة حتى يجوز بيعه ونهبه عن التصرف وعكاً أخذ كسبه بالأداء ولا تأثير لتعلق العتق في ثبوت أحكام الكتابة ألا ترى أنه إذا علقه بشرط آخر لا يثبت له شيء من أحكامها وكذا إذا علقه بأداء المال بان قال إن أدت إلى الفأنت حر فعلم بذلك أن هذه الأحكام تثبت بعقد الكتابة فكذلك العتق يثبت عند الاداء لأن حكم العقد يثبت من غير تنقيص عليه كافي سائر العقود وكان القياس أن يعتق بمجرد العقد لأن حكم العقد يثبت عتبه لكن ترك ذلك لاعتبارنا ولا يلو عتق كان المولى يضمنه يخرج عبده عن ملكه يعوض في ذمة المالك فلا يصار إليه ونظير ما قلنا في الاجارة ما لم يكن ملك المصلحة في الحال تأخر ملك البدل أيضاً اعتباراً بالمساواة بينهم ولا يجب عليه خط شيء من بدل الكتابة وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه خط ربيع البدل وهو قول عثمان رضي الله عنه لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم أمرو وعولوا جوب ولنا أن العقد يوجب البدل فلا يجوز أن يكون موجباً لاسقاطه إذا العقد لا يقتضي شيئاً وضمه كسائر عقود المعاوضة ولو كان واجباً وجب في البدل الآخر كذلك لأن الله سبحانه يقتضي المساواة بينهم والمراد بالامر في الآية الذم دون السليم بدليل ما تقدم من الأمر بالكتابة فإنه للشد فكذلك هذا وليس هذا من باب الاستدلال بالقرآن في النظم مثل قوله تعالى وأقبروا الصلاة وآتوا الزكاة لأن تلك الآية مشتملة بكلمة من مسنة فتميز لا ارتباط لأحدهما بالآخر فلا يجوز أن يستدل بحكم أحدهما على حكم الآخر أما هنا فالشبهة مرتبطة بالاولى إذا البدل المأمورية في الاول هو البدل المأمورية في الثانية وعن الكلبي المراد بالاداء دفع الصدقة اليهم رواه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وانظر انما يدل عليه لأنه لا يمكن له الخط فعلى هذا يجوز أن يكون المراد به مردفع الزكاة اليهم بل هو الظاهر لأنهم المراد بقوله تعالى وفي الرقاب في آية الصدقات ويجوز أن يراد به دفع الصدقة بعد الاداء لأنهم من جهة قرار المسلمين كل ذات يمكن لأن الواو في الآية لا تقتضي الترتيب والقرآن قال رحمه الله (وإذا إذا قال جعلت عليك ألفاً تؤدتها فخرج ما أزل النعيم كذا وآتوه كذا فإذا أدته فأنتم حرزوا لاقتن) يعني يكون مكاتبهم هذا القول مثل ما يكون مكاتباً بالقول الأول وهذا الاستحسان والقياس أن لا يكون مكاتباً لأن النجوم فصول الاداء وله أن يضرب على عبده ما شاء من المال فيما شاء من المدة وقوله بعد ذلك إن أدته فأنتم حرزوا تعليق العتق بأداء المال وهو لا يوجب الكتابة وبه الاستحسان أن لا يغير المعاني دون اللفظ حتى كانت المضاربة بشرط أن يكون الربح كله لأحد طرفيها بشرط أن يكون الربح المال بضاعة وقد أتى معنى الكتابة هنا من تفسيره بقوله كذا إذا أطلق المكاتب قبل أولى ذلك المفسر



(قوله ويحتمل الضمنية) قال في الجمع والضميمة واحدة الضميمة التي تؤخذ في الارصاد والجزئية ونحوها ومنه ضمنية العبد وهي غلته اه (قوله ولو قاله اذا أدبت الى ألف الخ) قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي وان قال ان أدبت الى ألفا كل شهر مائة فانت حرة وقيمت فهدا مكاتبته وليس له أن يبيعها وان كسرت شهر واحد ثم أدت اليه ذلك الشهر كان جائزا ولو قال لها اذا أدبت الى ألفا في هذا الشهر فانت حرة فلم تؤد في ذلك الشهر وأدته في غيره لم تعتق قال أبو الفضل هكذا في رواية أي سليمان هاتان المسئلتان وكذلك في كتاب أبي يوسف ووجدت رواية أبي حفص وهشام بخلاف ذلك في السياق والجواب قال ولو قال لها اذا أدبت الى ألفا كل شهر مائة فانت حرة فقبلت ذلك فليست هذه بكاتبة (١٥٢) وله أن يبيعها ما لم تؤد وان كسرت شهر واحد وأدت اليه في غير ذلك الشهر لم تعتق

ألا ترى أنه لو قال لها ان أدبت الى ألفا في هذا الشهر فانت حرة فلم تؤد في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق الى هنا لفظ أبي الفضل الحاكم الشهيد المروزي رحمه الله في باب العتق على ما أراد بأحدى المسئلتين قوله ليس له أن يبيعها وبالاخرى قوله فان كسرت شهرا واحدا ثم أدت اليه اه غايه (قوله) فيعلم بذلك أن مقصود المولى (الكتابة) وجه رواية أبي سليمان أنه أي بمعنى الكتابة وهو الاداء منجما وان لم يأت بلفظ الكتابة والعبرة للعاني ووجه رواية أبي حفص أنه تعليق بصورته فلا يغير الا لضرورة ولا ضرورة اه اتقاني (قوله) ولهذا لا تصح الكفالة به أي يدل الكتابة لضعفه اه من خط الشارح (قوله) وقد حصل بدونه أي بدون اداء بدل الكتابة اه (قوله) في المتن وغرم ان وطئ مكاتبته أو جنى عليها الخ) قال

أقوى وقوله اذا أدبت فانت حرة لا بد منه لان ما قبله يحتمل الكتابة ويحتمل الضمنية وبه ترجح جهة الكتابة وقوله والا فحقن أي ان لم تؤد فانت رقيق فضلة من الكلام غير محتاج اليه كما لا يحتاج اليه في الكتابة ولو قال له اذا أدبت الى ألفا كل شهر مائة فانت حرة فهي مكاتبته في رواية أبي سليمان لان التحميم يدل على الوجوب ولا يجب على العبد لسيده الا بالكتابة فيعلم بذلك أن مقصود المولى الكتابة ولان التقسيط للتخفيف والتخفيف لا يكون الا بعد الوجوب وذلك بالكتابة وفي رواية أبي حفص ليست بمكاتبته بل يكون اذا اعتبرا بالتعليق بالاداء بدفعة واحدة والتحميم ليس من خصائص الكتابة حتى يجعل تفسيرها لانه يدخل في سائر الديون وقد تخلوا الكتابة عنه فلم يوجد ما يخص به الكتابة فلا يكون مكاتبها وهو الاصح قال رحمه الله (فيخرج من يده) أي اذا صحت الكتابة يخرج المكاتب من يد المولى لان موجب الكتابة مالكية السيد في حق المكاتب ولهذا لا يكون للمولى منه من الخروج والسفر ولو شرط في الكتابة أن لا يخرج من البلد لا يصح الشرط لان المقصود من الكتابة أن يتمكن من اداء المال بالتكسب وقد لا يتمكن من ذلك الا بالخروج فيطلق له الخروج قال رحمه الله (دون ملكه) أي لا يخرج من ملك المولى لساوينا ولا تمنع عدم معاوضة فتقتضي المساواة بين المتعاقدين وأصل البدل يجب للمولى في ذمته بنفس العقد لكنه ضعيف لا يتم ملكه فيسهل الا بالقبض لان ثبوته في ذمته مع المنافي اذا المولى لا يستوجب على عبده دينا ولهذا لا تصح الكفالة به فيثبت للعبد عقابا بتملكه مالكية ضعيفة أيضا فاذا تم للمولى الملك بالقبض تم المالكية للعبد أيضا وتعمام المالكية لا يكون الا بالعقد فيعتق لضرورة المالكية فتتحقق المساواة بذلك ابتداء وانتهاء ولو أعتقه المولى عتق بعتقه لبقاء ملكه فيه وسقط عنه بدل الكتابة لانه لم يلزمه سبحانه وانما التزمه مقابلا بالعتق وقد حصل بدونه قال رحمه الله (وغرم ان وطئ مكاتبته أو جنى عليها أو على ولدها أو تلف مالها) لانها بعد الكتابة خرجت من يد المولى وصار المولى كالأجنبي فصارت أحوالها بنفسها وكسرها بالتوصل الى المقصود بالكتابة وهي حصول الحرية لها والبدل للمولى بناء على كونها أحوالها ونفسها ولو لا ذلك لا تلف المولى ما في يده ولم يحصل لها الغرض المبتنى بالكتابة ومنافع البضع ملحق بالاجزاء فيجب عليه عوضه وهو العقر عند تلفه بالوطء واستحق الخط الشبهة قال رحمه الله (وان كاتبه على خمر أو خنزير أو قيمته أو عين لغيره أو مائة ليرتسبه عليه وصيفاقسد) أما الكتابة على الخمر أو الخنزير فلا نه ليس بحال في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد وهذا لان تسمية ما ليس بعتق في عقد يحتاج فيه الى تسمية البدل لاحتجاجة به فساد العقد كالبيع بخلاف النكاح حيث لا يفسد بتسمية الخمر أو الخنزير لانه لا يحتاج لاحتجاجة الى تسمية حتى يجوز النكاح

الشيخ أبو الحسن الكرخي في كتاب الجنائيات من مختصره اذا جنى السيد برعي مولاه أو رقيق مولاه أو متاعه فهو هدر كله بلا وكذلك اذا جنى المولى عليه جنائيه هدر ولا يلزم المولى شيء لانه عبده وكذلك أم الولد في جنائياتها على المولى وجناية المولى عليها هدر لانها مملوكة له وما جنى عليها فارش ذلك للمولى وأما المكاتب جنائيه المولى عليه تلزم المولى وجناية المكاتب على سيده تلزم المكاتب وكذلك جنائيه المولى على رقيق المكاتب أو ماله يلزم كل واحد منهم ما جنى على صاحبه في نفسه أو ماله الى هنا لفظ الكرخي وقال شمس الأئمة البيهقي في كفايته جنائيه المولى على مكاتبه عند الاقرب القود لاجل الشبهة ولو قتل المكاتب مولاه عدا يجب القود لما عرف اه اتقاني **فرع** ثم الترق بين الكتابة الجائرة والفاصلة أن في الفاسدة رده المولى في الرق ويفسخ الكتابة بنفسه رضاه وفي الجائرة لا يفسخ إلا برضا العبد والعبد أن يفسخ في الجائرة والفاصلة جميعا بغير رضا المولى كذا في شرح الطحاوي اه اتقاني

(قوله وكذا اجنسها مجهول) قال الامام ظهير الدين الوالوجي في فتاواه ولو كاتبه على (١٥٠) قيمته لم يجوز ان اذاها عتق أماعدم

بلا تسمية المهر ومع نفيه فكذا اذا سمي ما لا يصلح مهر لان وجوده كعدمه وأما اذا كاتبه على قيمة نفسه فلا ينجز حوله القدر اذ هي تختلف باختلاف المقومين وكذا اجنسها مجهول لان القيمة تعتبر بجنس الثمن وهو النقدان ولم يتعين واحد منهما فافسد له فاحش الجهالة كما اذا كاتبه على ثوب أو دابة لان الثوب والدابة اجناس مختلفة وما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة أصلاً حتى في النكاح ولان موجب الكتابة الفاسدة القيمة فالتنصيص عليها تنصيص على موجب العقد الفاسد فيكون فاسداً ولا يقال لو كاتبه على عبد يجوز ويجب عليه عبد وسط أو قيمته حتى لو أتى بقيمته يجبر المولى على قبولها ولو كانت الكتابة على القيمة فاسدة لما صح ذلك لانا نقول القيمة في مسئلة الكتاب لو وجبت لوجبت قصداً وهي مجهولة فلا يمكن ايجابها قصداً وفيها اذا كاتبه على عبد يجب حكماً لا قصداً ومن شئ يثبت حكمه غير وان كان لا يثبت قصداً ألا ترى أن الاضحية بالهجل لا تجوز وتجوز تبعاً لأمه وكذا بيع الجنين لا يجوز ويجوز تبعاً لأمه وأما اذا كاتبه على عين غيره فلا نه لا قدرة له على تسليمه والمراد بشئ يتعين بالتمين كالثوب والعبد وغيرهما من المكمل والموزون غير النقدين حتى لو كاتبه على دراهم أو دنائير بمنها وهي لغيره تجوز الكتابة لان النقود لا تتعين بالتمين في العقود التي هي معاوضة ولا في فسوقها وانما يجب مشاها في الذمة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن الكتابة على عين الغير جائزة حتى لو ملكه العبد وسلمها الى المولى عتق وان عجز رد في الرق لان المسمى مال متقوم والقدرة على التسليم موهومة فصار كالمهر وجه ظاهر الرواية أن العين في المعاوضات معتقود عليها والقدرة على تسليم المعقود عليه شرط الصحة في العقود التي تحت حمل الفسخ وتسلم تلك العين ليس في قدرة العبد فلا تصح تسميته بخلاف ما اذا كان البديل غير عين لانه معتقود به فلا تشترط القدرة عليه ولهذا يجوز لنا الكتابة الحسنة وبخلاف النكاح لان القدرة على ما هو المقصود بالنكاح وهو تسليم منافع البضع ليس بشرط حتى لو تزوج صغيرة رضيعة جاز فعلى ما هو تابع فيه وهو الصداق أولى أن لا يشترط فيه القدرة ولهذا جاز مع أبي الصديق أيضاً ولان الكتابة شرعت على وجه يخلص المكاتب بكاسبه فيثبت له حرية المالك وتترافض حتى يرد الرقبة الى وقت الاداء فلما جاز هذا ثبتت حرية المالك والرقبة في حالة واحدة لا على وجه التعاقب فيكون اعتاقاً ببدل ولا يكون كتابة لان الكتابة شرعت لاثبات الجزع على التعاقب فإذا لم يحصل لم تنعقد أصلاً لان كل عقد لا يحصل فيه مقصوده لا ينعقد ولا يجرى جازت هذه الكتابة لكان الاداء من مال المولى اذا اجازة تستند الى العقد فتصير العين من أكسبه وقت العقد وكسبه وقت العقد مثلاً فكانت الكتابة على مال المولى لا من كسب العبد بعد العقد فلا يجوز وانما قلنا ذلك لان العبد يصير مستقرضاً للعين من وقت العقد فيدخل في ملك المولى ضرورة ولو اجاز صاحب العين ذلك روى عن محمد رحمه الله أنه يجوز لانه لو اشترى به شيئاً يجوز بالاجارة مع أنه يفتى على الماسك كسبه فالكتابة أولى أن تجوز الكسب امينية على المساحة والمساهلة وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز لانه لا يفيده كسبه وهو المقصود بالكتابة لانها ثبتت للصاحبة الى الاداء من المكاسب ولا حاجة اذا كان البديل ميتاً لا ينعقد به مقصود الكتابة على ما بينا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز اجازة ذلك أو لم يجوز غير أنه عتق الاجازة يجب تسليم العين وعند عدم الاجازة يجب عليه تسليم قيمة العين ككسب النكاح وروى أبو يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ان ملك ذلك العين فأدى لم يمتنع الا أن يكون المولى قال له اذا أدت الى ذلك العين فأنت حر فحينئذ يفتى بحكم التاميق وذكر في اختلاف زعفران وعقوبان قول زعفران ذلك وهي رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله وروى صاحب الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله أنه يفتى بالاداء قال له المولى ذلك أو لم يقل لان العقد ينعقد مع الفساد لكون المسمى مالا متقوماً وقد وجد الاداء

الجواز فلان قيمة العبد لا تصلح مهراً حتى لو تزوج امرأته على قيمة هذا العبد لا تصح التسمية وما لا يصلح مهراً في باب النكاح لا يصلح بدلاً في باب الكتابة بالطريق الأولى وأما العتق عند الاداء فلان في الكتابة شئ من معاوضة وتعليق فأى المعنيين اعتبرنا يعتق أم لا معاوضة فلان القيمة نصير عوضاً لان العقد فاسد وأما التعليق فلان العتق يتعلق بأداء القيمة وقد وجد ولو كاتبه على ثوب لم يجوز لان مسمى لا يصلح مهراً في باب النكاح فلا يصلح بدلاً في الكتابة فان أدى لم يعتق بأداء العوض بخلاف القيمة لانها تصلح عرضاً في المعاوضات لانها معلومة الجنس ونصير معلومة القدر اذا أدى أفضى قيمته وهي ملقونة فيعلق لعتق بأدائها كذا في فتاوى الوالوجي ثم قالوا يعتبر في القيمة ما تصادق عليه لان الحق لها فلا يعاديهما وكذا اذا قوم المقومون فان اختلاف المقومين في القيمة يوجب أفضى القيمة لان شرط العتق لا يثبت الا بيقين انه غاية (قوله حتى لو كاتبه على دراهم الخ) قال الحاكم شهيد في الكافي فان كاتبها على عين غيره لرجل لم يجوز وكذا كل ما عتبه من مال غيره من عرض أو مكمل

(٣٠ - زيلبي خامس) أو موزون فان قال ثابت على الف فلان هذه بآراء المكاتب لاشهاد على منها فان أدت غيرها عتقت وكذلك ان قال كاتبني على الف درهم على أن أعطيها من مال فلان الى هنا لفظ الحاكم اه انتهى

(قوله لانها لاتتبعني في عقود المعاوضة) الذي بخط الشارح لانها لاتتبعني في العقود المعاوضة اه (قوله على أن يرد عليه سجدته وصيغها) قال في الهداية على أن يرد المولى عليه عبد الغير عينه (١٥٤) قال في الدراية قيده اذ لو كان العبد معيناً يجوز بالاتفاق لجواز بيع

المعين بالاتفاق فكذلك استثنائه ذكره في الخلاف وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في المعين وغيره لانه شرط فاسد أو صفقة في صفقة اه (قوله وعن أبي يوسف الخ) هذا الحكم ظاهر الرواية عند علماءنا الثلاثة ذكره في المبسوط والذخيرة فعلى هذا ينبغي أن لا يخص أبا يوسف وأن لا يترك بكامة عن اه كالحق وبمعناه في النهاية (قوله ويعتق بأداء القيمة) أي بأداء قيمة نفسه اه الخ (قوله وفي ظاهر الرواية يعتق بأداء الخمر) أي سواء كان قال في العقد ان أدبت الخمر فانت حر وأول يقل ذلك اه كالحق وكتب مانعه ذكر في الاصل ان كاتبه على ميتة أودم لم يجوز فان أدت الميتة أو الدلم لا يعتق الا اذا صرح بالشرط وقال اذا أدبت الميتة أو الدلم فانت حر فيعتق لاجل الميت لا لاجل الكتابة ولا يلزمه شيء لان العتق حصل بقضية التعليق لا بقضية المعاوضة اه اتقاني (قوله لانه هو البذل) أي القيمة على تأويل المذكور وأود كره بتدبير الخبر وفي الذخيرة ومبسوط شيخ الاسلام وقيمته تعرف لما يتصدقها لان

فيعتق كما اذا كاتبه على خرفاذاها وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن تلك العين لم تصر بدلا في هذا العقد بتسميته لانه لا يقدر على تسليمه فلا ينعقد العقد أصلا فيعتق ان أدى باعتباره صريح التعليق وان لم يصرح لا يعتق كماله كاتبه على ثوب أو ميتة وان كاتبه على عين في يد الم كاتب وهو من كسبه بأن كان مأذونا له في التجارة ففيه روايتان في رواية يجوز لانه كاتبه على بدل معلوم يقدر على تسليمه وفي رواية لا يجوز لان المولى كاتبه على مال نفسه اذ الكلام في عينه اكتسبه من قبل ولو كاتبه على دراهم في يد العبد يجوز بانفاق الروايات لانها لاتتبعني في عقود المعاوضة وأما اذا كاتبه على مائة دينار على أن يرد عليه سيده وصيغها فالمذكور هنا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله تجوز الكتابة وتقسيم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة وصيف وسط فما أصاب الوصيف يسقط عنه ويكون مكاتباً عابقي لان كل ما جاز ايراد العقد عليه جاز استثنائه من العقد وتجوز الكتابة على وصيف فكذلك يجوز استثنائه من عقد الكتابة لان جهالة المستثنى منه بقدر جهالة المستثنى و جهالة المستثنى هي جهالة الوصيف وهي لا تمنع صحة التسمية فكذلك جهالة الباقي لا تمنع صحة التسمية ولهما أن يدل الكتابة بمجهول القدر فلا تصح كما اذا كاتبه على قيمة الوصيف وهذا لان الوصيف لا يمكن استثنائه من الدناير الا باعتبار القيمة وتسمية القيمة تفسد العقد كما بينا فكذلك استثنائها لما عرف أن الاستثناء معتبر بالتسمية على معنى أن كل ما يصلح تسمية يصلح استثناء وما لا فلا فكانت هذه الجهالة مفسدة ولان هذا عقد اشتمل على بيع وكاتب لان ما كان من الدناير بازاء الوصيف الذي رده المولى يبيع وما كان منها بازاء رقبة المكاتب هو مكاتبه فبطل لجهالة الثمن والمثمن وكذا الكتابة ولانها لو جازت على هذا الوجه لجازت بالحصصة ابتداء ولانه صفقة في صفقة وهي يبيع في كتابة فلا تجوز للنهي عنها قال رحمه الله (فان أدت الخمر عتق) لان العقد منعقد وان كان فاسدا فيعتق بالاداء وقال زفر لا يعتق بالاداء قيمة نفسه لان البذل في الكتابة الفاسدة هو القيمة فيعتق بأدائه ولا يعتق بأداء ما ليس ببذل هكذا ذكر في الكافي وعزاه الى المبسوط والذخيرة وكذا ذكره في الهداية وفي بعض نسخ الهداية وقال زفر رحمه الله لا يعتق بالاداء قيمة الخمر وهو غلط من المكاتب وعن أبي يوسف أنه يعتق بأداء الخمر لانه بدل صورة ويعتق بأداء القيمة أيضا لانه هو البذل معنى وعن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله أنه يعتق بأداء عين الخمر اذا قال ان أدت الخمر فانت حر باعتبار أنه معلق بالشرط وقد وجد الشرط فصارت نظير ما لو كاتبه على ميتة أو دلم فانه لا يعتق الا في صورة التعليق وفي ظاهر الرواية يعتق بأداء الخمر وكذا الخنزير والفرق بينهما وبين الميتة والدلم أن الخمر والخنزير مال في الجلة وان لم يكن لهما قيمة في حق المسلمين فانه عقد مباح وما لغيرهم وجب الانعقاد العتق عند أداء البذل المشروط وأما الميتة والدلم فليس باعمال أصلا عند أحد فلم ينعقد العقد بهما فاعتبر فيهما ما في الشرط لا غير وذلك بالتعليق صريحا قال رحمه الله (وسمي في قيمته) لانه وجب عليه رد قيمته لفساد العقد وقد تعذر الرد بالعتق فيجب عليه رد قيمته كما في البيع الفاسد اذا أعتق المشتري المبيع أو تلف في يده قال رحمه الله (ولم ينقص من المسمى وزيد عليه) لانه عقد فاسد فيجب فيه القيمة بالغلة ما بلغت كما في البيع الفاسد غير أن المولى لم يرض أن يعتقه بأقل مما سمي فلا ينقص منه ان نقصت قيمته عن المسمى والعبد يرضى بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزداد عليه اذا زادت قيمته على المسمى وفيما اذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة لانه هو البذل في الفاسد ذكرها أولم يذكرها فامكن اعتبار معنى العقد فيه وأثر الجهالة في الفساد لا في ابطال العقد بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث

الحق فيما بينهما لا بعدد هما كضمان الغصب والبيع الفاسد وما يتقوى المقومين ثم لو اختلف المقومون فان اتفق لا يعتق الاثنان منهم على شيء يجعل ذلك قيمة لهم ولو اختلفا في ذلك لا يعتق ما لم يرد أقصى القيمتين لان شرط العتق لا يثبت الا بيقين اه دراية (قوله بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب) أي وكذا لو كاتبه على دابة اه كالحق

لا يعتق الاثنان منهم على شيء يجعل ذلك قيمة لهم ولو اختلفا في ذلك لا يعتق ما لم يرد أقصى القيمتين لان شرط العتق لا يثبت الا بيقين اه دراية (قوله بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب) أي وكذا لو كاتبه على دابة اه كالحق

لا يعتق بأداء ثوب لانه مختلف اختلافا فافا حشالا لا يوقف على مراد المولى فسكانت الكتابة باطلة فلا تعتبر أصلا حتى لو أدى قيمته أيضا لا يعتق الا اذا علقه به قصد بأن قال ان أدبت الى ثوبا فأنث حرقه فثوب يعتق بأداء ثوب لانه تعليق صريح فصار من باب الأيمان وهى تنعقد مع الجهالة فينصرف الى ما ينطلق عليه اسم الثوب والمكاتبه معاوضة فتمتنع بالجهالة الفاسحة وما فيه من معنى البين تابع لانه ثبت في ضمن المعاوضة فيبطل بطلان المعاوضة فلا يعتبر أصلا والاصل فيه عند علماءنا الثلاثة أن المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا للجهالة القدر أو للجهالة الجنس فان العبد لا يعتق بأداء المسمى ولا بأداء القيمة اذ لا ينعقد هذا العقد أصلا على المسمى ولا على القيمة وهذا لان عتق المكاتب معلق بأداء العوض وليس بمعلق بطلاق الاداء فاذا كان المسمى لا يصلح عوضا كتب لا يتعلق به وان كان يصلح عوضا لم يعلق به كالتقمة فانها معلومة من وجه وتصير معلومة من كل وجه عند الاداء حتى تصير معلومة القدر والجنس والصفة ولهذا صير اليها في ضمان العبد وان ضمان العقود اذا فسدت التسمية قال رحمه الله (وضح على حيوان غير موصوف) أى صح عقد الكتابة على حيوان اذا بين جنسه لافوعه وصدته كالعبد والوصيف وينصرف الى الوسط ويحبر المولى على قبول القيمة كما يجبر على قبول العين لان كل واحد أصل فالعين أصل تسمية والقيمة أيضا أصل لان الوسط لا يعلم الا بها فاستويا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا العقد لان المسمى فيه مجهول فصار كالولم يسمى جنسه بأن كان كاتبه على دابة أو دار أو ثوب وكالبيع والجامع كونه معاوضة لا يصحان الابتسمية البطل ولنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز الكتابة على الوصيف ولا نهامه في على المسامحة والمساهلة فلا تنفذ التسمية بالجهالة البسيطة في البطل كالتكاح وصار كالجهالة في الاجل فاذا كان كاتبه على ألف الى العطاء ونحوه كالمصادق لما ذكرنا بخلاف البيع لانه مبني على المضايقة ولما كسبه وهو معاوضة مال بمال من كل وجه والكتابة معاوضة بهير مال في الابتداء اذا البطل مقابل بشك الجبر ابتداء وهو ليس بمال وفي الانتهاء وان كان معاوضة ما لم يمال لكونه يقابل الرقة لكن على وجه يستط المالك عنه ليكره العبد لا يملك ما يملك نفسه فتنسب اليه التكاح وبخلاف ما اذا كان كاتبه على دابة أو نحوها لان الجهالة فاحشة فيه فلا تنفذ أصلا على ما بينا وبخلاف ما اذا كان كاتبه على قيمة حيث يفسد ويوجب فيه القيمة والفرق أن الجهالة في القيمة جهالة في القدر والجنس والوصف في الحال والجهالة في العبد جهالة في الوصف دون القدر والجنس تخفت الجهالة ولهذا لو كان كاتبه على قيمة عبيد لا يجوز لما ذكرنا وعلى عبيد يجوز لما بينا فعلم بما ذكرنا أن جهالة الوصف لا تمنع الصحة في معاوضة مال بغير مال وجهالة الجنس منفعته لا تمنع في الكل قال رحمه الله (أو كاتب كافر عبده الكافر على خير) يعنى صح هذا الاخر لان الجرم مال مستقيم في حقهم كالعصير في حق المسلم فتصح تسميته اذا كان المسمى معاوما واحترز بقوله عبده الكافر عن عبده المسلم فانه يقع فاسدا ويجب فيه القيمة على ما بينا فيما اذا كان المولى مسلما قال رحمه الله (وأى أسلم فله قيمة الجرم) لان المسلم ممنوع عن تملك الجرم وتملكها وفي تسليم عين الجرم عليها وتملكها اذا المولى لم يملكها فبطل التسليم لكونها موصوفة في الذمة والقبض يرد على معين فيكون غير ما ورد عليه العقد فيكون تملك من العبد وتملك من المولى في الحال عوضا عما في الذمة فلا يجوز في حق المسلم ففجز عن تسليم الجرم فوجب المصير الى احتجاب قيمة الجرم لقبها بها مشام المسمى وتكون الكتابة باقية على حالها بخلاف ما اذا باع ذمى من ذمى بخمر ثم أسلم أحدهما فقبل القبض حيث يفسد البيع عند بعضهم لان العقد يقع على ما يصلح بدلا في الجملة ففي الكتابة يصح ان تكون القيمة بدلا في الجملة الا ترى أنه اذا كان كاتبه على وصيف أو غيره يجوز الكتابة ويجب القيمة فكأنه كاتبه على القيمة ولهذا يجبر المولى على قبول القيمة فاذا أجاز ان ينعقد على القيمة فأولى أن يبي بخلاف البيع لانه لا ينعقد على القيمة حريها أصلا فكذلك لا يبي عليها أصلا قال رحمه الله (واعتق بغيرها) أى بغير قيمة الجرم لان الكتابة عقد معاوضة وسلامة أحد العوضين لا حرج بسلامة العوض

(قوله لافوعه) كالتركي  
والهندي اه كاكى (قوله  
وصفته) جيد أوردى  
اه كاكى

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله

(قوله) عليك البيع بالحباة لانه من عادة التجار قال صاحب الهداية وعليك البيع بالحباة لانه من صنيع التجار ولم يذ كر اختلاف وقال في شرح الطحاوي ولا يجوز للمكاتب البيع الاعلى المعروف في قولهم ما يجوز في قول أبي حنيفة كينما كان وقال القدوري في كتاب التقریب قال أبو حنيفة يجوز بيع المكاتب بالقليل والكثير وقال لا يعاملون في مثله لابي حنيفة أن تصرف المكاتب انفسه بدلالة ان ما يرضه من الدين لا يرجع به على مولاه (١٥٦) فصار كالحرة لانه يتصرف بأمر مطلق كالمكاتب على أصله وله ما أن النقصان

الكتيب يبرع بدلالة أنه في حال المرض من الثلث وتبرع المكاتب لا يجوز اه غايه (قوله) أن يسافر (أي استعسانا اه هداية) قوله لان هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الكتابة (أي وكل شرط يخالف مقتضى العقد باطل إلا أن الكتابة لم تبطل ببطلان الشرط اذا لم يدخل الشرط في صلب العقد لان ميناها على التوسعة ولهذا يجوز الكتابة على عبد بغير عينة تحقيقه ان الشرط اذا دخل في صلب العقد بأن يقع في البذل أو المبدل كما اذا كاتبه على بذل مجهول أو بذل حرام أو كاتب جاريته على ألف درهم على أن يطأها مادامت مكاتبه أو تخدمه ولم يبين للخدمة وقتا أو كاتبها وهي حامل من غيره واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولكنهما اذا أدت الألف عتقت ويجب عليه العتق او طأها في مدة الكتابة واذا لم يدخل في صلب العقد لا يشهدا كما اذا كاتب عبده على أن لا يخرج من المصر أو على أن لا يتجر أو ما أشبه ذلك من الشروط التي لا تدخل في صلب الكتابة فالتحريم صحيح والشرط لا باطل اه اتفاقى (قوله) من حيث انها تحتل الفسخ قبل أداء البذل أى ومن حيث انها لا تصح الا ببذل معلوم كالبيع اه اتفاقى بالمعنى (قوله) من حيث انها لا تحتل الفسخ بعد الاداء أى ومن حيث انه ثبت الحيوان دينيا في الذمة ويجوز من غير أن يذ كر صفة البذل ويقع على الوسط كالنكاح اه غايه (قوله) مثل أن يشترط خدمته (قال في الهداية) كما اذا شرط خدمة مجهولة (قوله) ولان الكتابة في جانب العبد تشبه الاعناق (أي لانه اسقاط الملك اه في

الآخر لا آخر واذا أدى الجرع عتق أيضا التضمن الكتابة تعليق العتق بأداء الجراذهي المذكورة في العقد فصار كالو كاتب المسلم عبده على شرفه فانه يعتق بأداء الجرا أو قيمة نفسه على ما مر قال في الكافي هكذا ذكره بعض المشايخ كالقاضي ظهير الدين الشيرازي ونجم الدين الاقطس والرحي والسيمايوري في شرح الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي والترمذى لو أدى الجرا لا يعتق ولو أدى القيمة يعتق لان الكتابة انتقلت الى القيمة ولم يبق الجرا بدلا في هذا العقد لانه انعقد صحيحا على الجرا ابتداء وبقي بعد الاسلام على قيمتها صحيحا على حاله ولا يتصور بقاؤه صحيحا على الجرا بعد الاسلام فخرجت الجرا من أن تكون بدلا فيه ضرورة وبأداء غيره البذل لا يعتق بخلاف ما اذا كاتب المسلم عبده أو كاتب الكافر عبده المسلم على جرا حيث يعتق بأداء الجرا لان العقد فيه انعقد فاسدا فيعتق بأداء البذل المشروط فيه لمافيه من معنى التعليق فيعتق باعتباره ويضمن مولاه قيمته لانها ليست بمال والله أعلم بالصواب

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله

قال رحمه الله (المكاتب البيع والشراء والسفر) لان مقصود السيد من العقد الوصول الى البذل الكتابة ومقصود العبد منه الوصول الى الحرية وذلك انما يحصل بالبيع والشراء وقد لا يتفقان في الحضر فيحتاج الى الخروج الى السفر وعليك البيع بالحباة لانه من عادة التجار يعاملون ذلك انظارا للمساخة واستحبابا لقلوب الناس كي يكثر مما ملوه فتكثر بيوعه وتصرفاته كلها فيصل الى مقصوده في أدنى مدة وقد يحل في صفقة ليربح في أخرى قال رحمه الله (وان شرط أن لا يخرج من المصر) هذا متصل بما قبله أي له أن يسافر وان شرط المولى عليه أن لا يخرج من البلد لان هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الكتابة لان مقتضاه مالكية المبدل على وجه الاستبداد والاختصاص بنفسه ومنافع نفسه وأكسابه وأن لا يتحكم عليه أحد ويحصل المال بأى وجه شاء وذلك بأن يتصرف كيفما شاء ويتدرجه لان التخصيص يختلف باختلاف الاوقات والامكان خصوصاً في السفر فانه منظمة التحصيل ومنظمة الربح قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله فسلك شرط يمنعه من ذلك فهو مخالف موجب العقد ومقصوده فيبطل هودون العقد لان الكتابة لا تبطل بالشرط الفاسد الا اذا كان داخل في صلب العقد لان الكتابة تشبه البيع من حيث انها تحتل الفسخ قبل أداء البذل وتشبه النكاح من حيث انها لا تحل الفسخ بعد الاداء ولانها مبادلة مال بمال في حق المولى ومبادلة مال بغير مال في حق العبد اذا لا عليك نفسه فيوفر عليهم ما حفظهم فليسبها بالبيع تبطل بالشرط الفاسد اذا تمكن في صلب العقد وهو أن يكون في البذل مثل أن يشترط خدمته أو يكاتبه على جرا أو خنزير أو شيهها بالنكاح لا تبطل به اذا لم يتمكن في صلب العقد كاشتراطه أن لا يخرج من البلد أو لا يبيع بالنسيئة ونحو ذلك ولان الكتابة في جانب العبد تشبه الاعناق وهذا الشرط يختص بجانب العبد فاعترا عتاقا في هذا الشرط والاعتاق

لا يخرج من المصر أو على أن لا يتجر أو ما أشبه ذلك من الشروط التي لا تدخل في صلب الكتابة فالتحريم صحيح والشرط لا باطل اه اتفاقى (قوله) من حيث انها تحتل الفسخ قبل أداء البذل أى ومن حيث انها لا تصح الا ببذل معلوم كالبيع اه اتفاقى بالمعنى (قوله) من حيث انها لا تحتل الفسخ بعد الاداء أى ومن حيث انه ثبت الحيوان دينيا في الذمة ويجوز من غير أن يذ كر صفة البذل ويقع على الوسط كالنكاح اه غايه (قوله) مثل أن يشترط خدمته (قال في الهداية) كما اذا شرط خدمة مجهولة (قوله) ولان الكتابة في جانب العبد تشبه الاعناق (أي لانه اسقاط الملك اه في

(قوله في المتن وتزوج أمته) هذا اذا تزوج أمته أجنبيا ما اذا تزوج أمته عبده (٧٥) لا يجوز لأنه ليس فيه اكتساب المال كذا

ذكره الولوالجي اه ق

وكتب مانصه فان قيل فعلى

هذا ينبغي أن يملك المكاتب

تزوج أمته ومع ذلك لا يملك

فقلنا نعم لكن ابتسه مملوك

لمولاه وأمته لا حتى ينفذ

عقده المولى في ابتسه دون

أمته ولو عجز وحاضرت ابنته

حيضة لا يجب على المولى

استبراء فيها جديدا وبزمنه

في أمته ومكاتبته (قوله حيث

لا يجوز لها) وقال زفر فيجوز

لأنه من باب الاكتساب وانما

نقول المهر وجب في مقابلة

المالك في الذات لا في المنافع

وعو حق السيد فان عتقت

قبل أن يفسخ النكاح يجوز

ذلك النكاح لأن ذلك النكاح

انما كان لا يجوز بحق المولى

فإذا عتقت زال حق المولى

يجوز كقوله في الامه والعبد

ولا خيار لها لانها باشرت

العقود رضاعا ونفاد بعد

العقود اه اتقاني (قوله

وقال زفر والشافعي ليس له

أن يكاتب عبده) وهو القياس

اه حسانه بالمعنى (قوله

والاعتاق على مال يرد

الكتابة) أي لان الكتابة

معاوضة حتى تقال وتفسخ ولا

يعتق في الحال أماني الاعتاق

على مال يعتق في الحال بنفس

قبول المال من غير توقف

الى أداء المال فلا يقبل

الاقالة والتفسخ وهذا غير

ثابت للمكاتب في تجوز

اثبات أمر للمكاتب فوق حانه وذلك لا يجوز اه كذا

أدبت الى ألفافان جر اه كذا

(قوله والولاء لا يقول عن المعتق الى غيره) أي لا بمنزلة النسب اه ق

لا يبطل بالشرط كما اذا اعتق عبدا على أنه سائبة يكون الشرط باطلا والاعتاق صحيح قال رحمه الله  
(وتزوج أمته) لأنه من باب الاكتساب لا يملك المهر وتسقط نفقتهما عن نفسه وقد أطلق له باب  
الاكتساب فيملكه ضرورة بخلاف تزويج المكاتبه نفسها حيث لا يجوز لها وان كان فيه ما اكتساب لان  
ملك المولى باق فيها فيمنعهما من الاستبداد بنفسها وفيه تعميمها وربما يجوز فسبق هذا العيب فيكون على  
المولى ضرر وليس مقصودها أيضا بتزويج نفسها المال وانما مقصودها التحسين والاعفاف بخلاف  
تزوج أمتها فان المقصود منه كسب المال فيجوز لها كما يجوز للاب والوصى بخلاف العبد المأذون له في  
التجارة والمضارب والشريك لانهم لا يملكون الا ما يكون من باب التجارة والتزويج ليس منه فلا يملكونه  
قال رحمه الله (وكاتبه عبده) وقال زفر والشافعي رحمه الله ليس له أن يكاتب عبده لأنه يؤل الى العتق  
وهو ليس له أن يعتق على مال وكذا العقد لا يتضمن مثله ولهذا لا يجوز للوكيل أن يوكل ولا المضارب أن  
يضارب ولنا أن الكتابة عقد اكتساب للمال فيملكها كما يملك البائع وربما تكون الكتابة أنفع من  
البيع اذ البيع يزيل الملك بنفسه والكتابة لا تزيله الا بعد وصول البديل الى يده ولهذا يملكه الاب  
ووصيه وهو لم يملكه على أن العقد يقتضى مثله وانما يملكه على أن الكتابة بيع من نفس العبد وبيع  
العبد من نفسه قد يكون أنفع من البيع لغيره فاذا جاز البيع فأولى أن تجوز الكتابة بخلاف ما استشهدوا  
به من المسائل لانها لو جازت لم تجز على أن العقد يتضمن مثله اذ لا طريق لجوازها الا وهو بخلاف  
الاعتاق على مال لأنه يوجب لغيره الحرية مقصود الحال وهو لا يقدر على ذلك ولأن فيه إزالة الملك عن  
العبد يدين في ذمة المالك فلا يملكه ولأن العبد لا يقتضى ما هو مثله والاعتاق على مال فوق الكتابة  
فأولى أن لا يملكه وكذا الاعيان تعلّق العتق بأداء المال لان فيه اثبات الحرية مقصودا ولا نه فوق الكتابة  
ألا ترى أنه لا يقبل النقض والكتابة تنقض فلا يملكه وليس له أن يكاتب والديه ولا ولده لانهم دخلوا  
في كتابته تبعوا والمكاتب لا يكاتب ولا منهم بمنزلة المملوكين للمولى حتى لا يجوز له بيعهم وينفذ عتق المولى  
فيهم قال رحمه الله (والولاء ان أدّى بعد عتقه) أي الولاء للمكاتب الاول ان أدّى الثاني الكتابة بعد  
عتق الاول لان الولاء لمن أعتق ومعتقه المكاتب الاول وهو أهل للولاء عند عتق الثاني وكان يملكه تاما  
فيه عند ذلك فثبت الولاء له ضرورة قال رحمه الله (ولا لاسيده) أي ان لم يؤد المكاتب الثاني المال الى  
المكاتب الاول بعد عتق الاول بل أداه قبل أن يعتق كان الولاء للمولى لا للمكاتب الاول لأنه بعد رجوع  
المكاتب لمعتقه لاعداء أهلية الاعتاق فيخلفه فيه أقرب الناس اليه وهو مولاه كما اذا اشترى العبد  
المأذون له شيئا فإنه لا يملكه لعدم الأهلية ويخلفه فيه مولاه لأنه أقرب الناس اليه وهذا لان فيه نوع  
ملك ولعنته ضرب اتصال الى تصرفه لاستيفادته بسببه منه فجعل المكاتب كالمالك عن مولاه وفعل  
النائب ينقل الى الاصل فيصير كأنه أعتقه لان فعل نائبه ينقل اليه فيكون الولاء له ولو أدّى الاول بعد  
ذلك لا ينقل الولاء اليه لان المولى جهل معتقا والولاء لا يتول عن المعتق الى غيره بخلاف جز الولاء في ولد  
الجارية فان مولى الجارية هناك ليس يعتق مباشرة بل تسمية باعتبار اعتاق الاصل وهي الأم والاصل  
أن الحكم لا يضاف الى السبب الا عند تعذر الاضافة الى العلة والتعذر عند عدم عتق الاب فاذا عتق  
زالت الضرورة فيقول الولاء الى قوم الاب قال رحمه الله (لا التزويج بلاذن) أي لا يملك التزويج بغير  
اذن مولاه لان فيه تعيب لنفسه لما فيه من شغل ذمته بالمهر والنفقة ولم يطلق له الا عند موصله الى  
تحصيل مقصوده وهو كل عقد فيه اكتساب المال وفي حق ما ليس فيه فهو باق على الجرح وحكمه فيه  
حكم العبد المحجور عليه بخلاف تزويج أمته لان فيه اكتساب مال على ما يندرج تحت التزويج باذن

اثبات أمر للمكاتب فوق حانه وذلك لا يجوز اه كذا أدبت الى ألفافان جر اه كذا (قوله والولاء لا يقول عن المعتق الى غيره) أي لا بمنزلة النسب اه ق

(قوله بخار باثاقهما) وانما شرط اثباتهما لان العبد قد خرج عن ملك المولى يد افلا ينشر دبه وملكه في الرقبة باق فلا ينفرد العبد ايضا  
اه من شرط الشارح رحمه الله (قوله ليجتمع عليه المجاهزون) قال في المغرب في الجيم مع الهاء والزاى والمجاهز عنده العامة الغنى من التجار  
(قوله في المتن والتكفل) وحكم كفالته في الحال ككفالة المحجور وعليه تصح في حقه بعد العتق لافي الحال اه دراية (قوله وليس امن  
ضرورات التجارة الخ) حتى لو اقترض (١٥٨) لا يطيب المستقرض اكله الا ان يكون مضمونا عليه حتى لو تصرف فيه يجوز كما نقول

في قرص الايمان انه لا يطيب  
للمستقرض اكله ويكون  
مضمونا عليه حتى لو كان عبدا  
فأعتقه يجوز لانه ملكه  
بالقرض الفاسد اه كاكي  
(قوله وبين ان تكون بالامر  
أو بغير الامر) أى وسواء  
كان باذن مولاه أو بغير اذنه  
اه كاكي وكتب ما نصه قال  
في شرح الاقطع وقد قالوا  
لو أجاز المولى كفالته أو هبته  
لم يصح أيضا لانه لا ملك له في  
ماله وانما حقه متمسك به  
فهو بمنزلة الغريم اذا أجاز  
عتق الوارث وهبته لمال  
الميت انه لا يجوز قال الحاكم  
الشهير رحمه الله تعالى في  
المكافى ولا يجوز كفالة  
المكاتب بالمال ولا بالبدل  
باذن المولى ولا بغير اذنه  
وكذلك قبول الطولية فان  
كفل باذن سيده ثم عجز لم  
تأمنه تلك الكفالة لان  
ضمانه كان باطلا وان أدى  
فعتق لزمته الكفالة لانه  
كفل وهو بمنزلة العبد اه  
انتفى (قوله وقد بيناه  
أى عند قوله وكاتب عبده اه  
وأفاده هناك أيضا أنه لا يملك  
تعلق العتق على مال فارجع  
اليه اه (قوله في المتن

المولى لان الحجر لا يملكه الا ان ملكه باق فيه بخار باتفاقهما لا غير لغير وجه عن ملك المولى يد اول لبسوت ملكه  
في الرقبة قال رحمه الله (والهبة والتصدق الا يسير) لانهما تبرع وهو ليس من أهله الا أن يسير منه من  
ضرورات التجارة اذ لا يجدر بملك من ضيافة وأعادة ليجتمع عليه المجاهزون وهى من ضرورات التجارة  
فيملك لان من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته ونوابه ولا يهب بعوض لانه تبرع ابتداء فلا يملكه قال  
رحمه الله (والتكفل والاقرض) لانهما تبرع محض وليس امن ضرورات التجارة ولا من باب  
الاكتساب فلا يملكه ولا يفرق في الكفالة بين أن تكون في المال أو في النفس وبين أن تكون بالامر  
أو بغير الامر لان الكل تبرع قال رحمه الله (واعتاق عبده ولو بعمل وبيع نفسه منه) لانه ليس بأهل  
للاعتاق لان العتق لا يتصور الا من المالك والمكاتب لا يملك الرقبة فلا ينفذ عتقه ولو على مال لان فيه  
استقاط المالك عن العبد بمقابلته دين في ذمة المفاس فلا يكون من باب الاكتساب وقد بيناه وبيع العبد من  
نفسه اعتاق على ما بيناه في الو كاله فلا يملكه قال رحمه الله (وتزوج عبده) أى لا يملك تزوج عبده  
وكذا لا يملك به لانه تعيب له ونقص لماله لكونه شاغلا لرقبته بالمهر واكتسبه بالنفقة وليس هو من  
باب الاكتساب في شيء بخلاف تزويج الامة على ما بيناه قال رحمه الله (والاب والوصى في رقيق الصغير  
كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه) لان الاب والوصى يملكان الاكتساب كالمكاتب  
فيملكان ما يملكه المكاتب من تزويج الامة وكاتبه عمالوك الصغير والمضارب وشريك العنان والمفاوضة  
لا يملكون الا التجارة والتزويج والكتابة ليس امنها وهذا لان التجارة مبادلة المال بالمال والبضع ليس  
بمال وكذا الكتابة لان المال مقابل بفك الحجر في الحال وهو ليس بمال فلا يملكه بخلاف الاجارة  
فانهم مبادلة المال بالمال ولهذا لا يثبت فيها الحيوان دين في الذمة بدلا عن المنافع ولولا أنهم مال ثبت  
وكذا المنافع تصلح مهرا ولولا أنهم مال لم يصححت لان الله تعالى شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله  
تعالى أن تنفقوا بأموالكم ولم يشرع بغير المال ثم الاصل فيه أنه من كان تصرفه عاما في التجارة  
وغيرها يملك تزويج الامة والكتابة كالأب والوصى والجد والمكاتب والقاضي وأمينه وكل من كان  
تصرفه خاصا في التجارة كالمضارب والشريك والمأذون له لا يملك تزويج الامة والكتابة عند أبي حنيفة  
ومحمد وقال أبو يوسف يملكون تزويج الامة لان فيه منفعة على ما بيناه وجوابه أنه ليس من باب التجارة  
على ما بيناه فلا يملكونه وجعل في النهاية شريك المفاوضة كالمكاتب وجعله في المكافى كالمأذون له في  
التجارة ولو بكل وجه وجعله كالمأذون أشبه بالنفقة قال رحمه الله (ولو اشترى أباه أو ابنة تسكتب عليه)  
لان المكاتب من أهل أن يكاتب وان لم يكن أهلا للعق فيجعل مكاتبامعه تحقيقة الاصل بقدر الامكان  
وهذا لان المكاتب ليس بمالك رقيقته والعق يختص بعنك الرقبة لقوله عليه الصلاة والسلام  
لاعتق فيما لا يملك ابن آدم فاذن لا يعتق صار مكاتبامثله للتعذر بخلاف الحجر فانه عاك الرقبة  
ولا يعتذر في حقه فاعتق عليه سواء كان أهلا للعق بأن كان بالغاً قلا أو كان صغيراً أو مجنوناً لان  
هذه الصلة وهى العتق تحجب حقه لانه لا يختلف بين أن يكون مكلفاً أو لم يكن كنفقات الزوجات  
والاقارب ثم ذكر الاب والابن هنا لوقع اتفاقهما ولا يختص هذا الحكم بهما بل جميع من له قرابة الولاد

وتزوج عبده) ولو عتق عبده وأجاز التزويج لا يجوز لان الاجارة لاقت عقدا باطلا وتزويج المكاتب عبده يدخلون  
باطل غير موقوف لانه لا يجزئه وكذا لو تزوجه الوكيل بعد عتقه ثم وقف على اجارته لان تركه به وقع باطلا ولو قال بعد العتق أجزت  
تلك الو كاله يكون هذا تركه ابتداء اه دراية (قوله لانه تعيب له ونقص لماله) أى ولهذا لو اشترى عبداً فوجده ذار وجهه  
يتمكن من الرد بالعيب كذا في الاوضح اه كاكي



يدخلون في كتابته بعماله وأقواهم دخولا الولد المولود في الكتابة ثم الولد المشتري ثم الوالدان وعن هذا  
 يتفاوتون في الأحكام فان الولد المولود في الكتابة يكون حكمه حكمكم أي متى اذامات أبوه ولم يتولد وفاء  
 بسبي على نجوم أبيه والولد المشتري يؤدى بدل الكتابة حالا والارد في الرق والوالدان يردان في الرق كما  
 مات ولا يؤدىان حالا ولا مؤجلا وانما كان كذلك لان الولد المولود في الكتابة تبعيته ثابتة بالملك  
 والبعضية الثابتة حقيقة وقت العقد والولد المشتري تبعيته ثابتة بالملك والبعضية بينهم ما حكم في  
 حق العقد حقيقة في حقه لانه لا بعضية بينهم حقيقة بعد الانفصال والوالدان تبعيتهما باعتبار الملك  
 لا باعتبار البعضية لانهم ليسا ببعض له فاختلفت الاحكام لذلك قال رحمه الله (ولو أخاه ونحوه لا) أي لو  
 اشترى أخاه أو غيره من محارمه غير الولد لا يشترى عليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يشترى  
 عليه لان وجوب الصلة يشمل القرابة المحترمة للمكاح ولهذا يعتق على الحر كل ذي رحم محرم منه ويجب  
 نفقة لهم عليه ولا يرجع فيما وهبه لهم ولا تقطع يده اذا سرق منهم الى غير ذلك من الاحكام المختصة بهم  
 فكذا هذا الحكم ولا يخيى حنيفة رحمه الله أن للمكاتب كسبا وليس له ملك حقيقة لوجود ما ينافيه وهو  
 الرق ولهذا واشترى امرأته لا يندس دنكاحه ويجوز دفع الزكاة اليه ولو وجد كذا غير أن الكسب يكفي  
 للصلة في الولد لا ترى أن القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد لا يكفي في غيرهما حتى لا يخاطب  
 الا بنفقة أخيه الا اذا كان مرسرا والدخول في الكتابة بطريق الصلة فيختص الوجوب بمجمله ولان هذه  
 قرابة تشبه بنى الاعمام في حق بعض الاحكام كحل الخلع وجران القصاص من الجانيين وقبول الشهادة  
 ودفع الزكاة اليه وتشبه الولد في حق حرمة المنسكحة ووجوب النفقة وحرمة الجمع بين اثنين ممن في  
 النكاح فألحقناها بالولد في العتق وبنى الاعمام في الكتابة توفيراً على الشبهين حفظاً لما والى العمل على هذا  
 الوجه أو لى من العمل على عكسه لان العتق أسرع نفوذا من الكتابة فان أحد الشرطين اذا اعتق نصيبه  
 ليس الاخر أن يطله ولو كاتبه كان له أن يطله قال رحمه الله (ولو واشترى أم ولد معه لم يجز بيعها)  
 أي لو واشترى المكاتب أم ولد معه ولم يطلها لم يجز بيعها لان الولد الماشي في كتابته امتنع بيعه لما ذكر  
 فتبعه أمه فيه فامتنع بيعها لانها امتنع له قال عليه الصلاة والسلام اعتقه اولادنا ولا تدخل في كتابته حتى  
 لا تمتق بعته ولم ينسخ النكاح لانهم يملكها بخياره أن يداها بالملك والملك اذا اشترى  
 زوجها غير أمها ان تبعه كغيرها كان لان الجزئية لم تثبت من جهتها على ما بينا من قبل ولو ملكها  
 بدون الولد جاز له بيعها عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يس له أن يبيعها لان أم ولد له فصار كالأخر اذا اشترى  
 أم ولد وحدها بدون له ولا يخيى حنيفة رحمه الله أن القياس أن يجوز بيعها وان كان معها ولد حالان كسب  
 المكاتب موقوف بين أن يؤدى فيعتزل أو بين أن يعجز فيعتزل الأولى فلا يتعلق بما لا يتقبل الفسخ وهو  
 أمومة الولد اذا لم يتعلق به لكان كسب المكاتب غير متقبل للفسخ أو كان الاستيلاء محتمل للفسخ فيمنع  
 بانفساخ الكتابة حينئذ لم يمتنع أن يفسخ الشئ الذي هو غير قابل للفسخ من جهة ما يقبل الفسخ بطريق  
 التبعية وذلك لا يجوز لان الذي لا يقبل الفسخ أقوى فلا يكون معها ما يفسد وما لا يقبل الفسخ موقوف فلا  
 يجوز أن يتعلق به ما لا يطفئ الفسخ الا أنه يمتنع بيعها تبعاً لأمها منه وما ثبت تبعاً ثبت بشرائط المنوع  
 ولو ثبت بدون الولد ثبت ابتداء والقياس يقتضيه قال رحمه الله (وان ولد له من أمه ولد تكاتب عليه  
 وكسبه له) لانه بالدعوة ثبت نسبته منه فيقبضه في التكاثر على ما بينا وكان كسب الولد للمكاتب لانه في  
 حكم مملوك فكان كسبه له كما كان قبل الدعوة فلا يقطع بالدعوة استعصامه وكذا الولد المكتبة  
 ولد ادخل الولد في كتابتها لان الولد المولود يشرى اليه الصفات الشرعية الثابتة في الأم كالمدير  
 والاستيلاء والحرية والملك فاذا امرى اليه صار حكمه حكمكم أمه فكانت هي أحق به وكسبه لانه حرها  
 وقد انقطع حتى المولى عنه قال رحمه الله (وان زوج أمه من عبده وكان مملوك دخل في كتابتها  
 وكسبه لها) لان الولد يبيع الأم في الاوصاف الحكيمة فكان مكاتبها أمها فكانت أحق بكسبه من

(فوله يدخلون في كتابته  
 تبعاً) أي تبعاً له حتى يرتدوا  
 الى الرق فيجوز فسلوا كانت  
 كتابتهم بطريق الاصله لم يثبت  
 كتابتهم بعد مجزؤ وليس كذلك  
 هـ كأي (فوله ولو وجد كذا)  
 أي ولا يملك الهبة هـ كأي  
 (فوله فيقبضه في التكاثر  
 على ما بينا) إشارة الى قوله  
 لانه ممن أمه أن يكاتب وان  
 لم يكن أهلاً للعتق فان قيل  
 قد ذكر في الاصول وغيره  
 من فتاوى قاضيان والمفتي  
 أن المكاتب لا يملك النسي  
 ولا يملك رطه أنه وبها قالت  
 الامم لا لأنه فكيف يفتق  
 له ولد من أمه قلنا نعم الا أن  
 له في ملك سكاينه يد بعقوله الحز  
 وذلك يكفي لقبول النسب  
 منه عند الدعوة وان لم يخل  
 وطوره كافي بخاربه المشتركة  
 وخاربه الابن اذا وطئها الاب  
 وأدى الولد اه دوايه

الاب لانه لا ملك له عليه حتى يسرى الى الولد وقد انقطع يد المولى عنه بالعقد فكذلك ولد هانسان كانت هي  
أحق به لانه جزؤها فصار كمنفسها وهي نظير المسئلة الاولى ولو قتل هذا الولد تكون قيمته للام دون الاب  
لما ذكرنا أنها أحق به بخلاف ما اذا قبل الكتاب عنه أنفسهما وعن ولدها ما صغير فقتل الولد حيث تكون  
قيمتهم بينهما ولا تكون الام أحق به لان دخوله في الكتابة هنا بالقبول عنه والقبول وجد منهما فقيمتهم  
فلا يكون أحدهما أولى به من الآخر وفيما نحن فيه لم يدخل بالقبول وإنما دخل بمجرّد التبعية وفيها  
الام أولى على ما بينا قال رحمه الله (مكاتب أو مآذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحققت فولدها  
عبد) يعني لو تزوج مكاتب أو عبد مآذون له في التجارة امرأه زعمت أنها حرة باذن مولاه فولدت منه ثم  
استحققت فالولد رقيق فليس له أن يأخذ به بالقيمة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد  
رحمه الله ولدها حرة بالقيمة يعطى المستحق في الحال اذا كان التزوج باذن المولى وان كان بغير اذنه يعطى  
بعد العتق ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الامة المستحقة بعد العتق ان كانت هي الغارة وكذا  
اذا غره عبد مآذون أو غيره مآذون له في التجارة أو مكاتب يرجع عليه بعد العتق لانه ليس من باب التجارة  
فلا ينفذ في حق مولى الغارة وان غره حر يرجع عليه في الحال لان ضمان الغرور كضمان الكدالة  
فيرجع به على الحرف في الحال وعلى غيره بعد الحرية ولو كان مكاتباً وكذا حكم المهر فان المستحق يرجع  
عليه في الحال اذا كان التزوج باذن مولاه والا بعد الحرية وليس له هو أن يرجع على أحد المهر على  
ما عرف في موضعه وحكم الغرور يثبت بالتزوج بغير دون الاخبار بأنها حرة لمحمد رحمه الله أنه تزوج جارية  
في حرة بالاولاد معتمداً على قولها فلم يحصل له فصار مفروراً كالحرة فتكون أولاده أحراراً بالقيمة دفعا  
للضرر عنه كالحرة ولهما أنه مولود بين رقيقين فيكون رقيقاً اذا الولد يتبع الام في الرق والحرية وتوركتا هذا  
في الدار باجماع الصحابة رضي الله عنهم والعبد ليس في معنى الحر لان حق المولى وهو المستحق في الحر محذور  
بقيمة واجبة في الحال وفي العبد بقيمة متأخرة الى ما بعد العتق فتعذر الا لحاق لعدم المساواة فكذلك اذا  
هنا وهذا مشكل جداً فان دين العبد اذا الرزقه بسبب اذن فيه المولى يظهر في حق المولى ويطالب به للحال  
والموضوع هنا مفروض فيما اذا كان باذن المولى وانما يثبت مستقيم هذا اذا كان التزوج بغير اذن المولى  
لانه لا يظهر الدين فيه في حق المولى فلا يلزمه المهر ولا قيمة الولد في الحال وتشهد المسئلة التي تلي هذه المسئلة  
لهذا المعنى قال رحمه الله (وان وطئ أمة بشراء فاسد فرددت بالعقر في المكاتبه) أي لو اشترى المكاتب  
أمة شراء فاسداً فوطئها ثم ردها بحكم الفاسد على البائع وجب عليه العقر في حال الكتابة قبل العتق  
وكذلك العبد المآذون له في التجارة لان هذا من باب التجارة فان التصرف يقع صحيحاً تارة ويقع فاسداً  
أخرى والكتابة والاذن ينظم ان البيع والشراء بنوعيهما فكانا مآذونين فيهما كالنوكيل بهما فيظهر  
في حق المولى فيه واخذان به في الحال قال رحمه الله (ولو نكح أحذبه مدعتق) أي لو تزوج المكاتب  
امرأة بغير اذن مولاه فوطئها يؤخذ بالعقر بعد العتق وكذلك المآذون له في التجارة لان التزوج ليس  
من الاكتساب ولا من باب التجارة فلا ينظمه الاذن بالتجارة ولان الكتابة كالكفالة فلا يظهر في حق  
المولى فلا يؤخذ به في الحال بخلاف الفصل الاول وهو ما اذا ووطئها بحكم الشراء الفاسد لان الاذن  
بالتجارة والكتابة تناول الشراء الفاسد على ما بينا فيكون ظاهراً في حق المولى وبخلاف ما اذا اشترى  
أمة فوطئها ثم استحققت حيث يؤخذ بالعقر في الحال لانه من توابع التجارة فيتناوله الاذن وهذا لان  
المشتري لا يسلم في كل مرة بل يجوز أن يستحق فكان هذا العقر من توابعها لانه لولا الشراء لما وجب  
وانما كان يجب الحد وما يجب بسبب الشراء يكون من ضمان التجارة وما يترتب عليه حكمه حكم ضمان  
التجارة وان كان مقابلاً ليس بمال ألا ترى أن العارية والهبة والضيافة اليسيرة لما كانت  
من توابع التجارة التحقت بالتجارة حتى صار العبد مآذوناً فيها وتناولها الاذن بتناولها التجارة وان كانت

(قوله وان غره) أي اذا زوجه  
على أنها حرة لا اذا أخذ به  
بأنها حرة وتزوجها هو بنفسه  
اه (قوله في المتن فاستحققت  
أو بشراء) هذا ثابت في نسخ  
المتن وليس في خط الشارح  
رحمه الله اه (قوله أي  
بالبيع والشراء) هذا حاشية  
في خط الشارح اه (قوله  
ويؤخذ بالعقر بعد العتق)  
قال الاتقاني رحمه الله وينبغي  
لأن أن تعلم أن المكاتب  
انما يؤخذ بالعقر في النكاح  
بعد العتق اذا كانت المرأة  
ثيباً ما اذا كانت بكراً  
فافتضها يؤخذ به في الحال  
وقد رويناه قبل هذا عن شرح  
الطحاوي وكذلك العقر  
يؤخذ في الحال وان كانت  
المرأة ثيباً اذا كان المولى  
أذن له في النكاح وفسد هر  
ذلك قبل هذا أيضاً اه

**(فصل ١٠)** (قوله وولد أم الولد انما ثبت نسبه الخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا ولدت المكاتبه من المولى ومضت على الكتابة ثم ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى الا أن يدعي وذلك لان وطأها حرام على المولى بسبب الكتابة لانه لا يحل له وطء المكاتبه ولكنها مملوكة له وولدها ولد المملوك فلا يلزمه بدون الدعوة اه اتقاني (قوله في المتن وان كاتب أم ولده) اعلم أن كتابة أم الولد جائزة ككتابة الاماء لقوله تعالى والذي يفتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فمكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا بيانه أن أم الولد مملوكة للمولى والمالك فيها باق بعد الاستيلاء ولهذا يجوز للمولى وطؤها واجارتها واستخدمها الا أنه لا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره بوجه من الوجوه لئلا يلزم بطلان استحقاقها الحرية فلما كان الملك فيها باقيا جاز كتابتها لانه لا فصل في الآية بين مملوك ومملوك فان قيل (١٦٩) رق أم الولد لا قيمة له عند أبي حنيفة

فيمضي أن لا يجوز أخذ العوض عنه بالكتابة قيل لرقها قيمة في السعاية وانما لا قيمة له في العقود والبياعات ألا ترى أن أم ولد النصراني اذا أسلمت لزمتها السعاية لهذا المعنى كذا في شرح الاقطع ولان في كتابة أم الولد يصل حقه اليها امجلا بخازن حاجتها الى ذلك اه اتقاني (قوله في المتن أو مدبره) قال الاتقاني وانما خيار كتابة المدبر لقيام الرق فيه الآية استحقاق الحرية من وجهه فاستحقاقها من وجه لا ينافي استحقاقها من وجه آخر بخازن رصورتها في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل له مدبر كتبه في صحته على مائة وقيته للمدبر وأبى له مال غيره ثم مات المولى قال ان شاء العبد سعى في جميع الكتابة وان شاء سعى في ثلثي قيمته وان كان التدبير بعد الكتابة فان شاء سعى في ثلثي

هي في نفسها تبرعا وفيما نحن فيه وجب العقر باعتبار شبهة النكاح وذلك ليس من التجارة في شيء ولا من الكسب فلا يتناولها الاذن ولا عقد الكتابة فيحتاج ما وجب فيه الى ما به سد العتق لعدم ولاية التزامه بهذا الطريق بغير إذن المولى والله أعلم **(فصل ١١)** قال رحمه الله (ولدت مكاتبه من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم ولده) لانها لما ولدت من مولاهما صارت أم ولده فتلقاها حرة عاجلة ببذل وهي الكتابة وأجله بفسر بدل وهي أمومية الولد فتخارأ يتم ماشاء ونسب ولدها ثابت بالدعوة ولا يحتاج الى تصديقها لانها مملوكة له رقبته بخلاف ما اذا ادعى ولد جاريته المكاتبه حيث لا يثبت النسب من المولى الا بتصديق المكاتبه لانه لا ملك له حقيقة في ملك المكاتبه وانما له حق الملك فيحتاج فيه الى تصديق الابن لان له أن يملك مال ولده للحاجة حيث ثبت نسبه بمجرد الدعوة ولا يحتاج فيه الى تصديق الابن لان له أن يملك مال ولده للحاجة فيتملكها قبيل الاستيلاء شرطه على ما يئاه في النكاح فلا حاجة الى تصديقه والولد حر لان المولى يملك اعتاق أولاده لانهم يتكاثرون عليها ولا عليك بيعهم فصار حكمهم حكمها واذا مضت على الكتابة أخذت عقرها من سيدها لكونها أخضر بنفسها أو كسبها واذا مات المولى عتقت بالاستيلاء ودستط عنها مال الكتابة لانها ما التزمت البذل الا لتسلم لها نفسها باعتبار بطلان الكتابة فاذا سلمت لها بوجهة أخرى لم ترض بتسليمه له أو لورثته بخلاف ما يجب عليها وان ماتت وتركت مالا تؤدى كتابتها منه وما بقي ميراث لولدها لثبوت عتقها في آخر زمن حياتها وان لم تترك مالا فلا سعاية على هذا الولد لانه حر وان ولدت ولدا آخر لم يثبت نسبه منه من غير دعوة طهره وطأها عليه وولد أم الولد انما يثبت نسبه من غير دعوة اذا لم يحرم على المولى وطؤها وان حرم فلا يلزمه حتى اذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العسوق بعد التجهيز ثبت نسبه من غير دعوة الا اذا نشأ من غيرها كسائر أولاد أتهات الأولاد ولولم يدع الولد الثاني وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد في بدل الكتابة لانه مكاتب تبعاتها ولومات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية لانه عزله أم الولد اذ هو ولد لها فثبت بها قال رحمه الله (وان كاتب أم ولده أو مدبره) لان ملكه ثابت في كل واحد منهم ما وان كانت أم الولد غير متقومة عند أبي حنيفة رحمه الله وعقد الكتابة يرد على المملوك لم حاجته الى التوصل الى ملك اليد والمكاتب في الحال والى الحرية في المال وأم الولد في هذا كغيرها لانها مملوكة يد اورقته فيحقق حكم الكتابة فيمك ما عليه المكاتب في الحال والمآل وكسبها للمولى فيصح منه اثبات هذه الملكية اياها بالبذل ولان ملكه فيها محترم وان لم يكن متقوما عند أبي حنيفة بخلاف أخذ العوض عنه كالتفصيل قال رحمه الله (وعتقت

(٣١ - زباني خامس) الكتابة وان شاء سعى في ثلثي قيمته وقال أبو يوسف ومحمد يسعي في الأقل من ذلك الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير ولم يذ كر في الجامع الصغير خلاف أبي يوسف ومحمد في المسئلة الاولى كما ترى فلاجل هذا الشبهة الحال واحتاج الى التأويل فقال نظر الاسلام على البرزوي في شرحه بر يديه في المسئلة الثانية وأما في المسئلة الاولى فعند أبي يوسف يسعي في الذي قدر أبو حنيفة وقال محمد يسعي في الأقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي كتابته وقال الحاكم الشهيد في الكافي واذا كاتب الرجل مدبره ثم مات وهو يخرج من ثلثه عتق وبطلت عنه السعاية وان لم يكن له مال غيره فان شاء سعى في الكتابة وان شاء سعى في ثلثي القيمة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف يسعي في الأقل من ذلك ولا يخير وقال محمد يسعي في الأقل من ثلثي القيمة وثلثي الكتابة قال أبو الفضل وفول محمد هذا خلاف ما قاله في الجامع الصغير الى هنا لفظ أبي الفضل الحاكم الشهيد اه كلام الاتقاني رحمه الله

بجائزته) أي عتقت بموت المولى بغير شيء يلزمها وسقط عنها بدل الكتابة لانها عتقت بسبب أمومية  
الولد لبقاء حكم الاستملاء بعد الكتابة لعدم التساوي بينهما ومن حكمه عتقها بعد الموت بحجائزها وتسليمها  
الاولاد والا كساب لانها عتقت وهي مكتوبة ومملوكة ما يمنع من ثبوت ملك الغير فيه فصار كما اذا عتقها  
المولى في حال حياته ولئن انفسخت الكتابة في حق نفسها بقيت في حق الاولاد والا كساب لان الفسخ  
لنظر لها والنظر لها في بقاء الكتابة لاتباعها اولادها في العتق وتسليم لها **كساب** افيجمل كأنها  
عتقت بالابقاء في حق الاولاد والا كساب ولان دخول اولادها في الكتابة بطريق التبعية فيعتقون  
بعتقها تبعاً لها لان التبعية حكم المتبوع ولا يمكن ذلك الا بالطريق الذي ينشأ وهو أن تفسخ الكتابة في  
حق سقوط البدل عنها فقط وتبقى في حق غيره من الاحكام نظراً لها ولو أدت بدل الكتابة قبل موت المولى  
عتقت بالكتابة لبقائها الى وقت الاداء وبالاداء تنقضي ولا تبطل قال رحمه الله (وسمي المديون في ثلثي قيمته  
أو كل البدل بموت فقيراً) أي لو مات بعدما كاسبه ولا مال له غيره فهو بالخيار بين أن يسعي في ثلثي قيمته أو  
جميع بدل الكتابة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يسعي في الأقل منهما  
وقال محمد رحمه الله يسعي في الأقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة فانخلاف في موضعين الخسار والمقدار  
وأبو يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله في المقدار ومع محمد رحمه الله في نفي الخيار أما الكلام في الخيار  
فبني على تجزئ الاعتراف وعدم التجزئ فبما كان متجزئاً بقي ما وراء الثلث عبداً وبقيت الكتابة  
فيه كما كانت قبل عتق الثلث فتوجه لعتقه جهتان كتابة مؤجلة وسعيه معلقة فيخير للعتاق بين  
الامر بين وفي الخيار فائدة لجواز أن يكون أداء أكثر المالكين أيسر باعتباره الاجل وأقلهما أعسر أداء  
لكونه حالاً فكان في التخيير فائدة وإن كان جنس المال متحداً وعندهما الماسعق كله يعتق لثمة لان  
الاعتاق لا يتجزأ عندهما ما بطلت الكتابة وبطل الاجل لانه كان لاجل الكتابة وقد بقي عليه أصل الدين  
غير مؤجل لان عتق بعضه حصل بطريق الوصية لكون التدبير وصية وعتق بعضه بطريق الوصية  
لا يسقط عنه بدل الكتابة كما لو أعتقه المولى في مرض موته ولا مال له سواء فإنه يعتق كله عندهما  
ويسقط عنه ثلث بدل الكتابة ان لم يكن عليه دين وإذا بقي عليه بدل الكتابة حالاً أو وجب عليه ثلثا  
القيمة بالتدبير حالاً فيلزمه أقلهما من غير تخيير فائدة في التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد  
فصار نظير ما لو أعتق عبده على ألف أو ألفين فإنه يلزمه الأقل بلا خيار بالاتفاق فكذلك هذا والفرق لابي  
حنيفة رحمه الله أن البدلين حال في مسئلة المدين وهما من جنس واحد فيجب الأقل وهو المتيقن إذ  
لا فائدة في التخيير وفيما نحن فيه أحدهما مؤجل فيفيد التخيير على ما ينشأ وأما الكلام في المقدار  
فعندهما رحمه الله لا يسقط عنه من بدل الكتابة شيء وعند محمد رحمه الله يسقط عنه ثلثه لان الكتابة  
صادقت كله فيكون البديل مقابلاً بالكل وقد عتق ثلثه بالتدبير فيسقط ما يباقي منه من البديل ألا ترى  
أنه لو عتق كله بالتدبير بأن كان يخرج من الثلث يسقط عنه كل البديل فكذلك اذا عتق ثلثه وجب أن  
يسقط ثلثه باعتبار الجزء بالكل ولهذا لو أدى كل البديل في حياته يعتق كله ولو كان ثلثه مستحقاً  
بالتدبير ولم يرد عليه عقد الكتابة لماعتق كله بالاداء وصار كالوقت تمت الكتابة وتأخر التدبير ولهما  
أن المال قول بغير ما يثبته وبما لا يصح فأنصرف كله الى ما يصح كرجل طلق امرأته طلاقين ثم  
طلقها ثلاثاً بان لم يزم الالف كسبه مقابلاً لعاقبى وهي الطلقة وهذا لان موجب الكتابة ثبوت مالم  
يكن ثابتاً للمكتاتب والبديل بمقابلته لذلك لا بمقابلته ما هو ثابت له والتدبير يوجب استحقاق ثلث رقبته  
لا محالة فلا تصور استحقاقه بالكتابة لانه يكون بمقابلته شيء من البديل فكان البديل كله بمقابلته ما وراءه  
ضرورة وإذا ثبت أن بدل الكتابة مقابل بما وراءه المستحق بالتدبير ولم يسلم شيء منه لبعده بموت المولى  
فلا يسقط شيء منه من بدل الكتابة وهذا بخلاف ما لو برمكتابه لان البديل هناك مقابل بكل الرقبة اذ لم  
يسحق شيء من رقبته عند الكتابة فإذا عتق بعض الرقبة بعد ذلك بالتدبير سقط حصته من بدل الكتابة

(قوله والفرق لابي حنيفة  
أن البدلين حال في مسئلة  
المدين) أراد بمسئلة المدين  
قوله آفألو أعتق عبده على  
ألف أو ألفين لانه في قوة  
قوله ان أدت الى ألفاً أو  
ألفين والشرط عين عند  
الفتهاء اهـ

بقدره أمانها فالكتابة وقعت بعد التدبير ومالية الثلث قد سقطت حتى لو تلفه انسان لا يضمن الاقيمة  
 الثلثين فكان البدل بازاء الثلثين ضرورية وليس هذا كما اذا أدى في حياته لان استحقاق الثلث قد بطل  
 فبطل التسدير الذي قلنا ألا ترى أن أم الولد اذا كانت مات سقط عنها بدل الكتابة كله لاستحقاقها  
 الحصرية بجهة أخرى فكانت نفسها كانت سالمة لها بالثلث الجهرية ولو أدت البدل في حال حياته صح الاداء  
 وعقبت به لم يطلان استحقاقها بالاداء في حال حياته قال رحمه الله (وان دبر مكاتبه صح) لانه يملك تجيز  
 العتق فيه فملك التعليق فيه بشرط الموت وهذا لانه يملك رقبته وهذا التصرف نافع له لاحتمال أن يموت  
 المولى قبل أداء بدل الكتابة فيعتق مجانا أو يعجز عن أداء بدل الكتابة فيبقى له جهة الحصرية متحصلة قال  
 رحمه الله (وان عجز بقى مدبرا) لوجود السبب الموجب له قال رحمه الله (والاسعى في ثلثي قيمته أو ثلثي  
 البدل بعونه معسرا) أي ان لم يعجز ومات المولى معسرا فهو بالخيار بين أن يسمى في ثلثي قيمته وبين أن  
 يسمى في ثلثي بدل الكتابة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال الاسعى في الاقل منهم ما قاله الخلاف في الخيار  
 مبنى على تجزى الاعتراف وعدم تجزئه على ما ينهيه أما المقدار هنا فتفق عليه لان بدل الكتابة قابل بكل  
 الرقبة اذ لم يستحق شيئا من الحصرية قبل ذلك فاذا عتق بعض الرقبة مجانا بعد ذلك سقط حصته من بدل  
 الكتابة بخلاف ما اذا تقدم التدبير لانه سلم له بالتدبير الثلث فيكون بدل الكتابة مقابلا عما يسلم له وهو  
 الثلثان على ما ينهيه قال رحمه الله (وان أعتق مكاتبه عتق) لان ملكه قائم فيه وهو الشرط لنفوذ العتق قال  
 رحمه الله (وسقط بدل الكتابة) لانه التزمه التمهيل العتق وقد حصل بدونه وكذا المولى كان يستحقه مقابلا  
 بالتحرير وقد فات ذلك بالا عتاق مجانا والكتابة وان كانت لازمة من جانب المولى لكنها تنسخ بالتراضي  
 بالاجماع وقد وجس من المولى بالاقدام على الاعتراف ومن العبد بحصول غرضه بلا عوض وبسلامة  
 أكسائه لان الكتابة تنسخ في حق سقوط البدل خاصة وتبقى في حق غيره على ما ينهيه ما مضى قال  
 رحمه الله (وان كاتبه على ألف مؤجل فصالحه على نصف حال صح) والقياس أن لا يجوز لانه اعتياض عن  
 الاجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا ولهذا لا يجوز مثله في الحز ومكاتب الغير وجه الاستحسان  
 أن الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا بعد فاعطى له حكم المال وبطل الكتابة  
 مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتد لا فلا ربا ولان عند الكتابة عقد من وجه دون وجه لانه  
 تعليق العتق بشرط الاداء ولانه شمس مع المنافي اذا الاصل أن لا يجري هذا العقد بين المولى وعبد اذا العبد  
 وما في بدوله والاجل أيضا ربا من وجه فيكون شبهة الشبهة فلا يعتبر بخلاف العتدين الحز لانه  
 عقد من كل وجه فكان ربا بالاجل فيه شبهة ولان الصلح أمكن جعله فسخا للكتابة السابقة وتجدد العقد  
 على خمسمائة حالة قال رحمه الله (مات مريض كاتب عبده على ألفين الى سنة وقيمته ألف ولم تجز الورثة  
 أدى ثلثي البدل حالا والباقي الى أجل أو رد قيمته) معناه أن مريض كاتب عبده على ألفين الى سنة وقيمته  
 ألف درهم ثم مات المولى ولا مال له غير فانه يؤدي ثلثي الاصل حالا والباقي الى أجل أو رد قيمته وهذا عند  
 أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله يؤدي ثلثي الاصل حالا والباقي الى أجل أو ورد  
 رقبته لان له أن يترك الزيادة بأن يكاتبه على قيمته فكان له أن يؤخر الزيادة وهي ألف درهم بالطريق  
 الاولى فصار كما اذا خلع المريض امرأته على ألف الى سنة جاز وان لم يكن له مال آخر وصار كما مضى جلا  
 لان له أن يطلقها بدون المال وهذا لان ما زاد على ثلثي قيمته كان المريض مة كتمان أن لا يملكه أصلا  
 فاذا علمكم مؤجلا لا يثبت للورثة حتى الاعتراض ولهذا ما أن جميع المسمى بدل الرقبة حتى أجرى عليه  
 أحكام الابدال من حق الاخذ به بالشفعة وجريان بيع المراجعة وحق الحبس بالمسمى كله فيها اذا باع  
 ما يساوي ألفا بالدين وحق الورثة متعلق بالبدل فكذلك بالبدل والتأجيل لا يقطع معنى فيعتبر من ثلث  
 الجميع بخلاف الخلع لان البدل فيه لا يقابل المال ولم يتعلق حق الورثة بالبدل فكذلك لا يتعلق بالبدل  
 وأصل المريض اذا باع دارا قيمته ألف بثلاثة آلاف الى سنة ثم مات ولا مال له تغيرها ولم تجز الورثة فلهما

(قوله فاذا عتق بعض) أي  
 وهو الثلث اه (قوله بعد  
 ذلك) أي بالتدبير اه انتقاني  
 (قوله والقياس أن لا يجوز)  
 وبه قال الشافعي ومالك وفي  
 الحلية وبه قال أبو يوسف  
 وزفر اه دراية (قوله  
 اعتياض عن الاجل) كأنه  
 اشترى من المكاتب خمسمائة  
 مجتلة بألف مؤجل اه  
 غاية (قوله فكان ربا) أي  
 وهو حرام بين المولى وسيد  
 ولهذا نص الحاكم في الكافي  
 أن الرجل اذا اشترى من  
 مكاتبه درهمه بدينارين لم  
 يجز اه انتقاني (قوله ولهذا  
 لا يجوز مثله) أي لو كان له  
 دين على الحز أو مكاتب الغير  
 مؤجلا فصالحه على بعضه  
 مجتلا لا يجوز بالاجماع  
 فكذا هذا اه دراية  
 (قوله ولم تجز الورثة) أي  
 التأجيل لان المريض لم  
 تصرف في حق الورثة الا في  
 حق التأجيل فكان لهم  
 أن يردوه اذ تأجيل المال  
 أخر حق الورثة وفيه ضرر  
 عليهم فلا يصح دون اجازتهم  
 كذا في المبسوط اه كافي

يقال للمشتري إما أن تعجل ثلثي جميع الثمن والثلث عليك إلى أجله والافاقض البيع وعنده يقال له  
 إما أن تعجل ثلثي القيمة والباقي عليك إلى أجله والافاقض البيع وحاصله أن الهابة بالاجل تعتبر في  
 جميع الثمن وصية من الثلث عندهما لأن التأجيل تبرع من المريض من حيث إن الوارث يصير مموطاً  
 عن المال بسبب التأجيل كما يصير مموطاً بنفس التبرع وتبرع المريض يعتبر من ثلث المال وجميع الثمن  
 هنا بدل الرقبة دليل أنه ثبت فيسه أحكام الابدال وعنده الاجل فيما زاد على القيمة يصح من رأس المال  
 ويعتبر في قدر القيمة من الثلث قال رحمه الله (وان كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم يجزوا أدى  
 ثلثي القيمة حالاً أو درقية) وهذا بالاجماع لأن الهابة هنا حصلت في القدر والتأخير فاعتبر الثلث فيهما  
 والفرق لحددين هذه المسئلة وبين الأولى أن الزيادة على القيمة كانت حق المريض في الأولى حتى كان عليك  
 اسقاطها بالكتابة بان يبيعه بقيمتها فأخبرها أولى لأنه أهون من الاسقاط وهذا وقعت الكتابة على أقل  
 من قيمته فلا عليك اسقاط ما زاد على ثلث قيمته ولا تأجيله لأن حق الورثة يتعلق بجميعه بخلاف الأولى  
 قال رحمه الله (ح) كاتب عن عبد بألف وأدى عتق وان قبل العبد فهو مكاتب (وصورة المسئلة أن يقول  
 حرأولى العبد كاتب عبدك فلانا على ألف درهم على أني أن أدب إليك ألفاً فهو حر فكاتبه المولى على  
 هذا الشرط وقبل الرجل ثم أدى ألفاً فإنه يعتق لأن عتقه يتعلق بأداءه فيعتق بوجود الشرط من غير  
 قبول العبد وإجازته كما إذا علقه بغيره من الشروط وإذا بلغ العبد فقبل صار مكاتباً لأن الكتابة كانت  
 موقوفة على إجازته وقبله فصار إجازته في الانتهاء كقبوله في الابتداء ولو قبله في الابتداء أو وكله به كان  
 ينفذ فكذلك إذا أجازته ولو قال العبد لا أقبله فأدى عنه الرجل الذي كاتب عنه لا يجوز لأن العقد ارتد برده  
 ولو ضمن الرجل لم يلزمه شيء لأن الكفالة تبدل الكتابة لا تجوز ولو لم يقل على أني أن أدب إليك ألفاً فهو  
 حر فأدى لا يعتق قياساً لأن العقد موقوف والموقوف لا يحكم له ولم يوجد التعليق وفي الاستحسان يعتق  
 لأن الكتابة صحيحة نافذة فيما ينفع العبد وهو أن يعتق عنه أداء المشروط موقوفة فيما يرجع إلى  
 وجوب البدل عليه نظر العبد وصححه للعقد بقدر الامكان وقيل هذه هي صورة مسئلة الكتاب  
 ولو أدى الحر البدل عنه لا يرجع على العبد لأنه متبرع فيه وحصل له مقصوده وهو عتق العبد فصارت نظير  
 ما لو تبرع بأداء الثمن عن المشتري وقيل يرجع على المولى ويسترد ما أداه إن أداه بضمنه لأن ضمانه كان  
 باطلاً لأنه ضمن غير الواجب ألا ترى أنه لو ضمن المال في الكتابة الصحيحة فأدى بجمع عما أدى فهما  
 أولى وإن أداه بغير ضمان لا يرجع لأنه تبرع به ليحصل العتق له فتم أدائه هذا إذا أدى عنه بدل الكتابة  
 كله وإن أدى عنه بعضه فله أن يرجع به سواء أدى بضمنه أو بغير ضمان لأنه لم يحصل غرضه وهو العتق  
 فكان حكم الاداء موقوفاً فيرجع كما إذا تبرع بأداء الثمن في بيع موقوف كان له أن يسترد من البائع لهذا  
 الماعنى بخلاف ما إذا قبل العبد الكتابة بنفسه ثم تبرع عنه إنسان ببعض بدل الكتابة لا يرجع لأن  
 غرضه بذلك قد حصل وهي براءة ذمة العبد بقدره من البدل وهنا لم يكن في ذمة العبد شيء حتى يبرأ بأداءه  
 وكذا لو أداه قبل إجازة العبد العقد ثم أجاز له أن يرجع بما أدى سواء أدى البعض أو الكل إلا إذا أداه  
 عن ضمان لأن الكتابة بالاجازة نفذت من الابتداء فيكون الاداء ميراثاً للكاتب عن بدل الكتابة فيحصل  
 مقصوده إلا أن الضمان فاسد فيرجع عليه بحكم فساد قال رحمه الله (وان كاتب الحاضر والغائب  
 وقبل الحاضر صح) أي كاتبه المولى ومعنى المسئلة أن يقول العبد الحاضر لسيدي كاتبي عن نفسي  
 وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل الحاضر جازت هذه الكتابة استحساناً والقياس أن لا تجوز إلا عن  
 نفسه لولايته عليه كمن باع ماله وماله غيره أو كاتب عبده وعبده غيره فإنه يجوز في عبده لوجود الولاية  
 عليه دون عبده غيره لعدمها وجه الاستحسان أن المولى خاطب الحاضر مقصداً وجعل الغائب تبعاً له  
 والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة إذا كوتبت دخل في كاتبها ولدها المولود في الكتابة أو المشتري فيها  
 أو المضموم اليها في العقد تبعاً لها حتى يعتقوا بأداءها وليس عليهم شيء من البدل ولأن هذا يتعلق بالعتق

بإداء الحاضر والمولى ينقربه في حق الغائب فيجوز من غير توقف ولا قبول من الغائب كالأب الحاضر  
 بألف ثم قال إن أدية إلى فلان حر فانه يصح من غير قبول الغائب فكذا هذا إذا أمكن جعل الغائب  
 تبعاً استغنى عن شرط رضاه وينقربه الحاضر ويطلب الحاضر بكل البذل لأن كاه عليه دون الغائب  
 ولا تعتبر إجازة الغائب ولا رد ما لا يتوقف في حقه ولا يؤخذ الغائب بالبدل ولا بشئ منه لأنه ليس عليه  
 دين الكتابة أصلاً ولوا كتب شيئاً ليس للمولى أن يأخذه من يده وليس له أن يبيعه من غيره لأنه مكانب  
 تبعاً ولوا برأه المولى أو وهبه مال الكتابة لا يصح لعدم وجوبه عليه ولو برأه الحاضر أو وهبه له  
 عتق جميعاً ولوا عتق الغائب سقط عن الحاضر حصته من البذل لأن الغائب دخل في العقد مقصوداً  
 فكان البذل منقسماً عليهم ما وإن لم يكن مطالباً به بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث لا يسقط عن الأم  
 شيء من البذل بعقده لأنه لم يدخل مقصوداً ولم يكن يوم العقد موجوداً وانما دخل في الكتابة بعد ذلك  
 تبعاً لها وكذا ولدها المشتري ولوا عتق الحاضر لم يعتق الغائب وسقط حصة الحاضر من الكتابة ويؤدى  
 الغائب حصته حالاً والاردق الرق بخلاف الولد المولود في الكتابة بحيث يبقى على مجرم ولده إذا مات على  
 ما عرف في موضعه قال رحمه الله (وأي أدى عتقاً) أي أيهم ما أدى بدل الكتابة عتقاً فالوجود بشرط عتقهما  
 وهو أداء بدل الكتابة ويجوز للمولى على القبول أما إذا دفع الحاضر فلان البذل عليه وهو أصل فيه وأما  
 إذا دفع الغائب فلانه ينال به شرف الحرية فيجوز للمولى على القبول ليكون مضطراً إليه كما إذا أدى ولد  
 المكاتب فانه يجبر على القبول وإن لم يكن البذل عليه كغير الرهن إذا دفع الدين إلى المرتهن فإن المرتهن يجبر  
 على القبول للحاجة إلى استخلاص عبده وإن لم يكن عليه الدين قال رحمه الله (ولا يرجع على صاحبه)  
 أي لا يرجع واحد منهما على الآخر بما أدى إلى المولى من بدل الكتابة أما الحاضر فلانه قضى ديناً عليه  
 فلا يرجع به على غيره وإن عتق ماله لأنه تبع له كما إذا أدى المكاتب البذل وعنده ولده أو ابنة فانه  
 لا يرجع عليهم بشئ وإن عتق وامعه لمكونهم أتباعاً وأما الغائب فلانه أدى بغير أمره وليس يضطر فيه  
 من جهته بل يطلب منه ما يمتدأ بخلاف مغير الرهن إذا أدى الدين لاستخلاص عبده فانه يرجع على  
 الراهن لأنه مضطر من جهته قال رحمه الله (ولا يؤخذ غائب بشئ) أي لا يطلب للمولى الغائب ببذل  
 الكتابة لأنه لا دين عليه أذ لم يلزمه شيئاً وانما دخل في الكتابة تبعاً لغيره وليس المكاتب فانه لا يطلب  
 بشئ إذ ليس عليه دين ومع هذا إذا أدى البذل يجبر المولى على القبول قال رحمه الله (وعقوله لغو) أي  
 قبول الغائب لغو لا يعتبر وكذا رد لغو لأن الكتابة قد نفذت وعت من غير قبوله فلا يعتبر بعد ذلك قبوله  
 ولا يتغير برده كمن كفل بدين عن غيره بغير أمره قبله فاجازته باطله ولا يعتبر حكمه حتى لو أدى عنه  
 لا يرجع عليه قال رحمه الله (وإن كانت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وأى أدى لم  
 يرجع) وهذا استحسان والتمس أن لا يجوز وقد ذكرنا وجههما في المسئلة الأولى لأن هذه منهنما في جميع  
 ما ذكرنا من الأحكام أن الأم أو الأب الرقيق لا ولاية له على ولده فيكون دخوله الوالد في كتابتها بالشرع  
 لا بالولاية كدخول الغائب في كتابة الحاضر وأيهم أدى يجبر المولى على القبول وقبول لا ولاية للكتابة  
 وردهم لا يعتبر ولوا عتق المولى الأم بنى عليهم من بدل الكتابة بحجهم بدونهما في الحال بخلاف الولد  
 المولود في الكتابة أو المشتري حيث يعتق بعقدها ويطلب المولى الأم بالبدل دونهم ولوا عتقهم سقط  
 عنها حصتهم وعليها الباقي على نجومها ولوا كتبوا شيئاً ليس للمولى أن يأخذه ولاله أن يبيعهم ولو أبرأهم  
 عن الدين أو عهم لم لا يصح ولها يصح فتعق ويعتقون معها المأذ كرائى كتابة الحاضر مع الغائب والله  
 سبحانه وتعالى الموفق

(قوله وليس يضطر فيه)  
 يناقض ما تقدم من قوله  
 لكونه مضطراً له قارئ  
 الهداية من خط الشارح

#### باب كتابة العبد المشتري

لما فرغ من كتابة عبد غير  
 مشترك شرع في كتابة عبد  
 مشترك بين اثنين لأن الأصل  
 عدم الاشتراك أولاً لأن الأصل  
 بعد الواحد وأطلق كتابة  
 العبد المشترك ولم يحدد  
 بكتابة أحد الشريكين  
 أو بكتابتهم معاً حتى يشمل  
 الأمرين لأن الباب مبني على  
 جميعهما اه اتفاقاً

#### باب كتابة العبد المشترك

قال رحمه الله (عبداهما أذن أحدهما لصاحبه أن يكتب خطه بألف يقبض بدل الكتابة مكاتب



وقبض بعضه فمجزز فالقبوض (القباض) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا هو مكاتب بينهما وأصله  
 أن الكتابة تجزأ عنده وعندهما لا تجزأ وأهمس الخلاف في الاعتناق هل تجزأ أم لا لأن الكتابة  
 شعبة من شعبه أذهى تفيد الحرية في الحال يدا وفي المال رقة فيقتصر على نصيبه عنده وفائدة الأذن  
 بالكتابة أن لا يكون له حق الفسخ كما يكون له إذا لم يأذن وفائدة أذنه بالقبض أن ينقطع حقه فيما قبض  
 بل يختص بالقباض لأن أذنه بالقبض اذن للعبد بالأداء إليه من نفسه فيكون متبرعا بنصيبه على المكاتب  
 فيصير المكاتب أخص به فإذا قضى به دينه اختص به القابض وسلم له كله كرب الوديعة إذا أذن للمودع  
 بقضاء دينه من الوديعة فقط لم يبق لرب الوديعة عليه سبيل كذا هذا إذا أذن لها قبل الأداء فيصح منه  
 لأنه تبرع لم يتم بعد وانما قلنا ذلك لأن المكاتب نصف كسبه له لا يتعرض له فيه أحد لكون نصفه مكاتبا  
 والنصف للشريك الذي لم يكاتب لأن نصيبه من فيكون كسبه له فإذا أذن للمكاتب أن يصرفه بيده صح  
 أذنه وتم بالقضاء منه به فلهذا كان المقبوض للقابض وان مجزأ المكاتب ولا يرجع الأذن بذلك وان لم  
 يحصل مقصوده وهو الحرية لأن المتبرع عليه هو العبد ولو يرجع لرجع به على العبد والمولى لا يستوجب  
 على عبده ديناً بخلاف ما إذا تبرع شخص بقضاء ثمن المبيع ثم استحق أو هلك قبل القبض وانفسخ البيع  
 أو تبرع بقضاء مهر ثم حصلت الفرقة من جهة المتبرع عنه حيث يرجع بالثمن والمهر لأن ذمة البائع والمرأة  
 محل صالح لوجوب دين المتبرع عليه ما لم يكن الرجوع ولو كان الشريك الأذن من يضاو أدى من كسبه  
 بعد الأذن صح من جميع المال وإن أدى من كسبه قبضه صح من الثلث لأنه تبرع بعين مال وفي الأول  
 بالماض أذ لم يكن المال موجودا حالة الأذن فالمتبرع بالمتبرع لا يعتبر من الثلث بل ينفذ من جميع المال  
 بخلاف العين وعندهما الكتابة لا تجزأ فيكون الأذن بكتابة نصيبه أذنا بكتابة كله فإذا كاتبه صار كله  
 مكاتبا كاتب نصيبه بالأصل ونصيب شريكه بالو كالة فيكون مكاتبا لهما ويكون بدل الكتابة بينهما  
 والمقبوض بينهما قبل المجزؤ بعده ولو كاتبه بغير إذن شريكه صار نصيبه مكاتبا عنده وعندهما صار كله  
 مكاتبا لهما إذا كانا لهما كت أن يفسخ بالأجماع قبل أن يؤدي بدل الكتابة دفعا للضرر عن نفسه  
 بخلاف ما إذا باع نصيبه حيث لا يفسخ البيع لأنه لا ضرر نفسه إلا يخرج نصيبه من يده ولا يؤهل إلى ذلك  
 وبخلاف العتق وتعلق عتقه بالشرط حيث لا يفسخ لأنه لا يقبل الفسخ ولو أدى بدل الكتابة عتق  
 نصيبه خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله لأن العتق تجزأ عنده ولما كت أن يأخذ من الذي كاتب  
 نصف ما أخذ من بدل الكتابة لأنه كسب عبدا مشتركا بينهما ثم ينظر أن كاتب كله بألف لم يرجع على  
 المكاتب شيئا مأخذه منه شريكه لأنه سلم له بدل نصيبه وان كاتب نصيبه فقط بألف يرجع على المكاتب  
 بما أخذ شريكه لأن الكل كان بدل نصيبه فلم يسلم له إلا بعضه فيرجع به عليه وعندهما بالأداء عتق كله  
 ويرجع الساكت على شريكه ان كان موسرا والأفعلى العبد كما لو أعتقه وله أن يأخذ نصف ما بقي من  
 إلا كساب لأنه كسب عبدا مشتركا ولو كاتبه الساكت بمائة دينار بعد الأول صار مكاتبا لهما أما عنده  
 فظاهر لأن نصيبه لم يتكاتب من قبل فصح كتابته بعد الأول لأن الكتابة تجزأ عنده فنفذ كتابة كل  
 واحد منهما وأما عندهما فلا ان الساكت كان له أن يفسخ فإذا كاتبه كان فسخا منه في نصيبه وأما  
 قبض شيئا من بدل نصيبه لا يشاركه صاحبه في ذلك وتعلق عتق نصيب كل واحد منهما بما يجتمع بدل  
 الكتابة المسمى في كتابة نصيبه فان أدى اليهما معا فالولا لهما معا عندهم وأن قرم أحدهما صار ككاتبهما  
 حرر أحدهما بعتق نصفه عند أبي حنيفة رحمه الله ويبقى نصيب صاحبه مكاتبا ولا ضمان ولا سعاية  
 إلا أن تجزأ المكاتب فيخير الساكت بين تضمين المعتق والاعتناق واستسعاء العبد ان كان المعتق موسرا  
 وبين الاستسعاء والاعتناق ان كان معسرا وعند أبي يوسف يضمن المعتق ان كان موسرا ويستسعى العبد  
 في نصف قيمته ان كان معسرا وعند محمد يضمن الأقل من قيمة نصيبه ومن بدل الكتابة في اليسار وفي  
 الاعسار سعي في ذلك وان كاتبه كتابة واحدة لا يعتق بأداء نصيب أحدهما إليه ويعتق باعتاقه وبراءة

(قوله فهي أم ولد لأول) قال الاتفاقى رحمه الله وعلى الأول نصف قيمته الثاني لأنه تلك نصيبه من حين عجزت عند أبي حنيفة وعليه نصف العقر لأنه وطئ مكاتبه مشتركة بينه وبين صاحبه فوجب العقر كله عليه فصار ذلك كسبها لها ثم لما عجزت كان ذلك الكسب بينهما فسقط عنه نصيبه وبقي نصيب صاحبه فلذلك وجب نصف العقر فإن كان أدى العقر إليها قبل العجز صح لأنه كسبها وأما الشريك الساكت فقد أقر بوطء أمة كلها ملك الأول على اعتبار العجز فيعزم عقرها كاملاً وعلى اعتبار الكفاية يعزم عقرها كاملاً أيضاً لأنها مكاتبه بينهما ووطئ الرجل مكاتبته يوجب العقر كوطء مكاتبه الغير وإن أدى العقر إليها صح لأنه كسبها وإن لم يؤد إليها أدى إلى شركه لأن العقر صار كله حقاً له بالعجز وعندهما التام الاستيلاء الأول لم تصح دعوى الثاني ولم يعزم قيمه الوالد (١٦٧) وضمن عقرها كاملاً لأول لأنه أقرب بوطء

أم ولد الغير ولكن سقط الحد لمكان الشبهة ويضمن الأول نصف قيمتها ونصف عقرها لأنه استولد جارية مشتركة بينه وبين غيره اهـ (قوله ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة) أى ولا يجوز وطء الآخر لها اهـ غاية (قوله واستيلاء الفتنة لا يتجزأ) بأنى تعديل بعد أربعة أسطرفى الشرح اهـ (قوله واستيلاء المدبرة تجزأ) بأنى تعامد فى هذه الصفحة من الشرح اهـ (قوله والاستيلاء لا يتجزأ) ألا ترى أن من كاتب أم ولد ثم مات تنسخ الكتابة وكذا إذا أعتق المكاتب من غير جهة الكتابة تنتقض الكتابة وإذا انسخت الكتابة صارت فتنة والاستيلاء فى الفتنة لا تجزأ وليس كذلك إذا استولد رجل مكاتبته نفسه حيث لا تنتقض الكتابة لأن تنقض الكتابة فى المكاتب المشتركة للمالك إلى تكميل الاستيلاء ولا حاجة إلى

وهيئة نصيبه لأنه لم يبق له حق قبله فمكون حكمه كالمسئلة الأولى فى التضمين والسعاية والعقود والاختلاف فيها أو باستيفاء نصيبه لم يبرأ لأن المقبوض حقهم ما ولهذا يرجع عليه شره بكمه فلا يعق حتى يؤدى النكاح وحكمه ظاهر قال رحمه الله (أمة بينهما كاتبها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه فمجزت فهي أم ولد لأول) وضمن شره بكمه نصف قيمته وانصف عقرها وضمن شره بكمه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وأى دفع العقر إلى المكاتبه صح) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما هي أم ولد لأول وهي مكاتبه كلها وعليه نصف قيمته الشر بكمه عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الأول من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يثبت نسب الولد الأخير من الآخر ولا يكون الولد بالقيمة ويعزم العقر كلها وهذا الاختلاف مبنى على الاختلاف فى تجزئ استيلاء المكاتبه فعنده تجزأ وعندهما لا تجزأ واستيلاء الفتنة لا يتجزأ بالاجماع واستيلاء المدبرة تجزأ بالاجماع فإذا عرفت هذا فمقول إذا ادعى أحدهما الولد الأول صحّت دعواه لأنه استولدها وله نصفها ملك وهو يكتفى لخدمة الاستيلاء وصار نصيبه أم ولد له ولم يملك نصيب صاحبه وبقي نصيب الآخر مكاتباً على حاله وقالوا فلا نصيب صاحبه وصارت كلها أم ولد له لأن الاستيلاء يجب تكميله ما أمكن ألا ترى أنه لو استولد أمة مشتركة نصير كلها أم ولد للاستيلاء لمكان التكميل بالتكليف لمكونها قابلية للنقل وقد أمكن هنا لأن الكتابة تشمل الفسخ والاستيلاء لا يمتلئ فربما استيلاء فكأنما وفسخنا الكتابة فى حق التملك وهي لا تنضم إليه والكتابة تنسخ فيما لا يتضرر به المكاتب وتبقى فيما وراءه وأما التجزؤ فعنه عن الكفارة بخلاف ما لو استولد مدبرة مشتركة فإنه لا يكل ويقتصر على نصيبه لأنه لا يمكن تكميلها إذا تدبير يمنع النقل من ملك إلى ملك ولا يقال لم تنسخ الكتابة فمصلحة الاستيلاء لأننا نقول فى انفساخها ضرر بطلان حقها فى الكتابة والكتابة لا تنسخ فيما يتضرر به المكاتب ولا بى حنيفة رحمه الله أن الاستيلاء يقبل التجزؤ إذا وقع فى محل لا يقبل النقل كالمدبرة بين اثنين إذا استولدها أحدهما فإنه يجزأ ويقتصر الاستيلاء على نصيبه والكتابة لازمة كالتدبير فلا تقبل النقل من ملك إلى ملك فيقتصر الاستيلاء على نصيبه كما فى المدبرة المشتركة فإذا جاءت بولد آخر وادعاه الآخر فقد ادعى نسب وادعاه نصفها ملك له فتصح دعواه ويثبت نسبها منه فإذا عجزت بعد ذلك جعل كأن الكتابة لم تكن وتبين أن الأمة كلها أم ولد لأول لأن المفتضى للتكميل قائم والمانع من التكميل الكتابة وقد زالت فعمل المفتضى عمله من وقت وجوده كالبيع بشرط الخيار البائع إذا أسقط الخيار يثبت الملك به من وقت وجوده فيضمن الآخر نصف قيمتها لأنه ملك نصيبه التام الاستيلاء ونصف عقرها وضمن الآخر عقرها وقيمة الولد والولد

التكميل فى مكاتبته نفسه لأن الاستيلاء كامل اهـ اتفاقى (قوله والكتابة تنسخ فيما لا يتضرر به المكاتب) أى فى أمومية الولد لأن لها فيها نفعاً حيث لا تبقى محلاً لا يتدال كالبيع والهبة اهـ اتفاقى (قوله وتبقى) أى الكتابة (فما وراءه) أى فى غير ما لا يتضرر به المكاتب يعنى أن الكتابة تنسخ بضرر ضرورة تكامل الاستيلاء لأن لها فائدة لها والثابت بالضرورة بقدر الضرورة ولا يظهر أثر الانفساخ فى غير موضع الضرورة حتى تبقى مكاتبته فى غيره كما كانت حتى لا يستقط نصف بدل الكتابة وحتى لا يجب على المستولد الأول قيمة النصف مقابل يجب قيمة النصف مكاتباً وحتى لا يعتدى انفساخ الكتابة إلى نصيب المستولد وحتى لا يجب الحد على الثانى لأنه جعل واطئاً مكاتبته فافهم اهـ اتفاقى (قوله فلا تقبل النقل من ملك إلى ملك) أى بسائر الأسباب فكذلك التقيد بالاستيلاء وتحقيقه أن الاستيلاء يجب القول بتجزئه إذا عارضه حتى لازم اهـ اتفاقى (قوله ونصف عقرها) أى بوطئ جارية مشتركة اهـ هداية

(قوله ثم قال أبو منصور الساري إذا بقيت الخ) قال الاتقاني ثم عندهم المصارص كلها أم ولد الأول قبل العجز بقي مكتوبة ولا يكن  
اختلاف المشايخ قال بعضهم بنصف بدل الكتابة وقال بعضهم بجميع بدل الكتابة والاول قول الشيخ الامام أبي منصور الساري لان  
الكتابة لما انفصلت في نصيب الثاني سقط نصف بدل الكتابة وحصلت البراءة عن نصف البديل فصارت مكتوبة بالنصف فصارت عتقها  
معلقا بأداء النصف والثاني قول عامة (١٦٨) المشايخ لان انفساخ الكتابة أمر ضروري ثبت في حق التملك ضرورة تكامل

الاستيلاء فلا يظهر فيها  
عدا ذلك أعني في حق سقوط  
نصف بدل الكتابة فيبقى  
العقد الاول كما كان ولهذا  
جعل أبو يوسف ومحمد ذلك  
عزلة تملك المكتوبة ألا ترى  
أن أبا يوسف قال يضمن  
نصف قيمتها مكتوبة وقال  
محمد يضمن الأقل من نصف  
القيمة ومن نصف بدل  
الكتابة فاتقنا على قيام  
الكتابة في ذلك النصف  
(قوله ثم قال أبو يوسف الخ)  
قال الاتقاني ثم اختلف  
أبو يوسف ومحمد فتقال أبو  
يوسف يضمن قيمة نصيب  
شريكه بالنصف ما بلغت يعني  
نصف قيمته مكتوبا وقال محمد  
يضمن الأقل من نصف القيمة  
ومن نصف ما بقي من بدل  
الكتابة وكذلك هذا  
الاختلاف في مكاتب بين  
اثنين أعتقه أحدهما ووجه  
قول أبي يوسف أن المذموم  
تملك نصيب صاحبه حتى  
صار كله مكتوبا له فيضمن  
قيمة ما ملكه موسرا كان  
أو معسرا وفي مسئلة العتاق  
أظنه فيضمن ما أتلفه ان  
كان موسرا اه (قوله نصف  
قيمتها مكتوبة) لم يقررنا

حرر بالقيمة لان الآخر بمنزلة المفرور لانه وطئ على ظن أنه على حكم مملكه وظهر بالعجز وبطلان الكتابة  
أنه لا ملك له فيها وولد المفرور ثابت بالنسب منه حر بالقيمة لكنه وطئ أم ولد الغير فلا يملكه كمال العقر وأبهما  
دفع العقر الى المكتوبة جاز لانه حقه حال قيام الكتابة لا اختصاصا بهما بنفسهما فاذا عجزت تردت الى المولى لانه  
ظهر اختصاصهما بهما وهذا كما عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما هي أم ولد الاول تكتب  
للاستيلاء لان الكتابة تفصح فيما لا يتضرر به المكاتب على ما مر وإذا صارت كلها أم ولد له فوطئ اثنائي  
صادف أم ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا بالقيمة ولزمه كل المهر لان الوطء في دار الاسلام  
لا يخاف عن الضمان الجبار أو الحسد الزاجر فتعذر ايجاب الحسد للشبهة فيجب العقر ثم قال أبو منصور  
الماتريدي رحمه الله اذ بقيت الكتابة عندهما صارت كلها مكتوبة للمستولد بنصف بدل الكتابة لان  
الكتابة انفصلت فيما لا يتضرر به المكتوبة ولا تتضرر بسقوط نصف بدل الكتابة والجهور على أنها  
مكتوبة له بكل بدل الكتابة لان الانفساخ ضروري فلم يظهر فيما وراء الضرورة وهو حكم التملك في الكل  
للاول كما كان والمكاتب هي التي تعطى العقر لا اختصاصا بهما بأبدان منفعتها ولو عجزت وردت  
في الرق ترد الى الاول لظهور اختصاصهما بهما ثم قال أبو يوسف رحمه الله يضمن الاول لشريكه نصف قيمتها  
مكتوبة لانه علك نصيب شريكه مكتوبة موسرا كان أو معسرا لانه ضمان التملك وهو لا يختلف بهما وقال  
محمد رحمه الله يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة لان حق الشريك في نصف  
القيمة على اعتبار العجز عن الأداء وفي نصف بدل الكتابة على اعتبار الأداء والأقل متيقن فيجب الأقل  
قال رحمه الله (وان در الثاني ولم يطأها فنجزت بطل التدبير) وهذا بالاجماع أما عندهما فلان المستولد  
عليهما قبل العجز وأما عنده فلا يملك بالعجز يظهر أن كلها أم ولد للاول وان الثاني لم يكن له فيها ملك للماصر  
والملك شرط لصحة التدبير بخلاف ثبوت النسب لان الملك من حيث الظاهر كاف لثبوت النسب  
واسمه في الولد بالفرور ولا كذلك التدبير فانه لا يثبت بالشبهات ولهذا الواشترى أمة فدبرها ثم  
استحققت بطل التدبير ولو استولدها فهو فاسخ فحق لم يطل النسب وكان الولد حرا بقيته فكذلك هذا (وهي أم  
ولد الاول) لانه علك نصيب شريكه وكل الاستيلاء لا مكان قال رحمه الله (وضمن لشريكه نصف قيمتها)  
لانه علك نصفها بالاستيلاء على ما بينا قال رحمه الله (ونصف عقرها) لانه وطئ جارية مشتركة بينهم  
فيجب عليه العقر بحسبه وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (والولد الاول) لان دعواه قد صحت على ما مر  
وهذا كله بالاجماع قال رحمه الله (وان كاتبها فخرها أحدهما موسرا فنجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها  
ورجع به عليها) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يرجع المعتق عليها ويستسرها الساكت ان كان  
المعتق معسرا وأصل أن الاعناق لا يتجزأ عندهما والكتابة لا تمنع العتق فعتقت كلها للعمال عندهما  
وانفصلت الكتابة ثم الساكت يضمن المعتق ان كان موسرا ولا يرجع المعتق عليها لانه ضمن باعتاقه وهو  
فعلة فلا يلزمها ضمان مال زنه بفعله ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله أن العتق يتجزأ إذا اعتاق نصف  
المكاتب ولا يؤثر الفساد في نصيب الساكت زيادة على ما أوجبته الكتابة فلا يظهر ما دامت مكتوبة لان  
اعتاق النصف عمد يورث في جعل الباقي كالمكاتب وهي كانت مكتوبة قبل الاعناق فكان الاعناق محقة

مقدار قيمة المكاتب اه اق (قوله في المات بطل التدبير) بالاتفاق وهذا ظاهر لا يشك على قولهم لان تدبير الثاني لكتابتها  
لم يصادف ملكه لان الاول لما استولدها صار كلها أم ولد له ومكتوبة له وأما عند أبي حنيفة فلان الجارية لما عجزت ظهر أن كلها أم ولد  
للاول والثاني قبل عجزها فيها ظاهر الملك لا حقيقة وظاهر الملك كاف لثبوت النسب اه اتقاني (قوله لانه علك نصفها بالاستيلاء على  
ما بينا) أي في تعليل قول أبي حنيفة اه (قوله وقد بيناه من قبل) أي في تعليل القولين اه

(قوله فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه) أي خلافا لهما اه (قوله ولكن بنفسه نصيب شريكه) أي لأن المدبر كان يستخدمه فبعد اعتماق الثاني له الاستخدام اه اتقاني (قوله وأشباهاه) كالهبة والصدقة والارث والوصية اه (٩٩) (قوله وأمثاله) كالأجرة والاعارة

والوطء اه (قوله والاعناق وتوابعه) وهي الكتابة والاستيلاء والتدبير والاعناق على مال اه (٩٩) قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير منافع المالك ثلاثة الاسترباح بالبيع والاستخدام وقضاء الدين من ماله بعد الموت والتدبير نفوت منفعة واحدة وهي الاسترباح والاستيلاء نفوت منفعتان قضاء الدين بعد الموت والاسترباح فتوزع القيمة على ذلك فتكون قيمة المدبر ثلثي قيمته فقيمة أم الولد ثلث قيمته اه

### باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

واغذا كره هذا الباب آخر الان الموت والعجز عارضان بعد الكتابة فكأن التأخير عمو المناصب لان العارض بعد الاصل اه غاية (قوله في) ماين مكان عجز عن نجم الخ) قال في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في المكاتب يعجز عن شروني قال ان كان له مال ماشر أو مال غائب يرجى قدومه أخرته يومين أو ثلاثة لا يزيد على ذلك شي أو هذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا أثره في الرق حتى يوفى له عليه نجهان الى هنا لثنا اصل

لكن كتابته فلا يضمن المعتقد قبل العجز لعدم ظهور أثر الاعناق فيها فاذا عجزت ظهر أثر العتق فيها فكان للمساكن الخيارات المذكورة في العتاق وهي ان كان المعتقد موسرا فله ان يعتق وان شاء استمسه العبد وان شاء ضمن المعتقد فاذا ضمن المعتقد كان للمعتق ان يرجع على العبد المعتقد لانه قام مقام الساكن وان كان المعتقد معسرا كان له خيار العتق أو الاستسعاء على ما ينفي العتاق وعلى هذا الخلاف لو دبر المكاتب أو استموله ما فعنده لا يظهر حكم الاستيلاء ولا التدبير الا بعد عجزها لانهم ما يتجزآن عنده فيقتصران على نصيبه ونصيب شريكه مكاتب على حاله وكذا نصيبه لان التدبير والاستيلاء لا ينافيان الكتابة ابتداء ولا بقاء فيفسخ في نصيبه دون نصيب شريكه فاذا عجزت ظهر أثر عسما فيضمن قيمتهاموسرا كان أو معسرا لانه ضمان عتاك وعندهما لا يتجزآن فصارت كلها أم ولده أو مدبرة لان الكتابة لا تمنع النقل لانهم انفسخ في حق ما ينفعها ثم تبقى مكاتبه على حالها لا تتنافى بينهما وما يضمن لشريكه نصف قيمتها في الحال موسرا كان أو معسرا لانه ضمان عتاك فلا يختلف بين اليسار والاعسار ويضمن العتق في الاستيلاء قال رحمه الله (عبد للمساكن مائة أحدهما ثم حرره الآخر لمدبر أن يضمن المعتقد نصف قيمته وان حرره أحدهما ثم دبر الآخر لا يضمن المعتقد) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ووجهه أن التدبير يتجزأ عنده فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه لكن بنفسه نصيب شريكه لا خرف فيثبت له خيرة الاعناق والتضمن والاستسعاء ما عرف من مذهبه فاذا اعتق لم يبق له خيار التضمن والاستسعاء واعتماده يقتصر على نصيبه لانه يتجزأ عنده ولا يمكن بنفسه نصيب شريكه فله ان يضمه قيمة نصيبه وله خيار الاعناق والاستسعاء أيضا كما هو مذهبه فاذا ضمنه يضمه قيمة نصيبه مدبرا لان الاعناق صادقة وهو مدبر ثم قيل قيمة المدبر تعرف بالتقويم وقيل يجب ثلثا قيمته وهو حق لان المنافع أنواع ثلاثة لبيع وأشباهاه والاستخدام وأمثاله والاعناق وتوابعه والقائت البيع فيسقط الثلث وإذا ضمنه لا يملك بالضمن لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك كما اذا غصب مدبرا أو أبق وشمن الغاصب قيمته فانه لا يملك فكذا هنا وان اعتقه أحدهما أولا كان الآخر انطيارات الثلاثة عنده فاذا دبره لم يبق له خيار التضمن وبقي خيار الاعناق والاستسعاء لان المدبر يعتق ويستسعى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله اذا دبر أحدهما فاعتاق الآخر باطل لانه لا يتجزأ عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته موسرا كان أو معسرا لانه ضمان عتاك فلا يختلف بينهما وما يضمن نصف قيمته قتالا صادقة التدبير وهو حق وان اعتقه أحدهما أولا فتدبير الآخر باطل لان الاعناق لا يتجزأ عندهما فيعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمد ويضمن نصف قيمته ان كان موسرا لان هذا ضمان الاعناق فيختلف باليسار والاعسار عندهما والله أعلم بالصواب

### باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

قال رحمه الله (مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل له بعجزه الخ) كم الى ثلاثة أيام) نظرا الى الجانبين والثلاثة هي المدة التي شربت لابلاء الاعذار كما حال الخدم الدفع والمدن لاقتضاء فلا يراد عليه قال رحمه الله (ولا يعجزه وفسخها أو سيده برضا) يعني ان لم يكن له مال سيصل في ثلاثة أيام فسخ القاضي الكتابة أو فسخ المولى برضا المكاتب وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يتولى عليه نجهان لقول علي رضي الله عنه اذا تولى على المكاتب نجهان رضى الرق

(٣٣ - زيلعي خامس) الجامع الصغير وقول ابن أبي ليلى كقول أبي يوسف كذا في المختلف اه اتقاني (قوله لابلاء) أي انقضاء اه (قوله وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يتولى عليه نجهان) ومعنى النجم هو الطالع ثم سمي به الوقت المضروب ومنه قول الشافعي أن

التأجيل نجمان أي شهران ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة اه اتقاني (قوله والاثر فيما لا يدرك بالقياس كالخبر) وبقول أبي يوسف قال أجدوا بن أبي ليلى وابن عيينة والحسن بن سحر اه كاكى (قوله ولانه عقد رفاق) أي رفق يقال رفقته وأرفقت به وأرفقت بمعنى كذا في الصحاح اه اتقاني (قوله وحالة الوجوب الخ) يعني الفسخ للعجز ولا يتحقق العجز إلا بتوالي نجمين فلا يثبت حتى الفسخ قبل دليله وهذا لانه لما مضى نجم صار حالا والعجز عن البدل الحال لا يوجب الفسخ ولا يتحقق إلا بعد الامهال وابلاء العذر اه كاكى (قوله وأولى المدد) أي أحق الآجال (١٧٠) ما أجمع عليه العقادان اه كاكى (قوله ما توافق عليه العقادان) أي وهو النجم

الشافى فاذا مضى الشافى تحقق العجز فوجب الفسخ اه كاكى وكتب ما نصه قال نفي الاسلام على البردوى وقول أبي يوسف استحسان صار اليه يسيرا على العبد اه اتقاني (قوله كما في شرط الخيار وفي قصص الخيار) فان الخضر قال لموسى بعد الثلاثة هذا فراق بيني وبينك اه (قوله اذا استتمهل ثلاثا عهل) أي ولم يكن هذا القدر عمتعا من الاداء فكذا ذلك ههنا بخلاف ما اذا لم يكن له وجه أصلا حيث لا ينظر عليه أصلا لانه تبين عجزه والمولى لم يرض بجمليته إلا بأداء المال فلا يلزمه ما لم يرض به من المدة اه اتقاني (قوله فلا بد من القضاء بالفسخ) أي لان هذا عيب عكس في أحد العوضين بعد القبض لان المكاتب بالعقد صار في يده اه كاكى (قوله ولا يشترط رضا المكاتب) أي لان هذا عيب عكس في أحد العوضين قبل تمام

والاثر فيما لا يدرك بالقياس ككاتب الخبر ولانه عقد رفاق حتى كان التأجيل فيها سنة وحالة الوجوب بعد حلول نجم فلا بد من امهال مدة وأولى المدد ما توافق عليه العقادان ولان الفسخ للعجز والعجز لا يثبت ولا يتحقق بعجز الحائل فلا بد من امهال مدة فكان ما اتفقا عليه أولى ولهما ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن مكاتبه عجز عن نجم فرده في الرق ولان المقصود بالعقد من جانب المولى تعيين المسمى عند انقضاء النجم الاول وانه قد فات فوجب تخييره كما لو تولى عليه نجمان وهذا لان الكتابة قابلة للفسخ والاخلال بالنجم الواحد اخلال بما هو غرض المولى من الكتابة فوجب له حق الفسخ دفعا للضرر عنه كفوات وصف السلامة في المبيع ولانه لما مضى نجم ووجب عليه حصة صار كأنه كوتب على ذلك القدر حالا وفيه يقال له إما أن تؤدى المال حالا ولا تردت في الرق فكذا هذا والمروى عن علي رضى الله عنه يفيد اثبات الفسخ ادبوا الى علميه نجمان فلا ينفى ثبوت الفسخ قبله لان تخصيص الشئ بالذکر لا ينفى الحكم عما عداه على ما عرف من القاعدة والتأخير الى ثلاثة أيام انما كان لاجل امضاء موجب العقد لان الاداء لا يتوجه الا بعد انقضاء مدة النجم ولا بد للاداء من زمان فاستحسننا هذا القدر المذكور على أن يكون من باب التأجيل دون التأخير نظرا لهما واظهارا للعذر اذ هي مدة ضربت لظهار الاعذار كافي شرط الخيار وفي قصص الخيار وامهال المرتد وامهال المدعي عليه المدفع بعد الحكم عليه وامهال المدين للقضاء فانه اذا استتمهل ثلاثا عهل وقوله بعجزه وفسخها يعني الحاكم يحكم بعجزه لانه واجب عليه عند طلب المولى ذلك وله ولاية عامة فيفسخ وقوله أو سيده برضاه يعني أو يفسخه المولى برضا المكاتب لان الكتابة تقبل الفسخ بالتراضي بلا عذر فحق العذر أولى وان لم يرض العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم فلا بد من القضاء أو الرضا كارد بالعيب بعد القبض وقيل ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضا المكاتب كما اذا وجد المشتري في المبيع عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ وحديث ابن عمر يدل على ذلك وهذا لان الكتابة تتم بقبض المولى البديل فما لم يقبض لاتم فيفسخه مستدانه اذا فات غرضه كما يستبد المشتري بالفسخ بالعيب قبل القبض قلنا العبد بعد العقد صار في يده فصار هذا فسخا بعد القبض فلا بد من القضاء أو الرضا قال رحمه الله (وعادأحكام الرق) أي اذا عجز عادا الى أحكام الرق لان الكتابة قد انفسخت وهذا الخبر كان لاجل عقد الكتابة فلا ينفى بدون العقد قال رحمه الله (وما في يده لسيده) لانه ظهر أنه كسب عبده اذ هو كان موقوفا عليه أو على المولى على تقدير الاداء كان له وعلى تقدير العجز كان للمولى وقد تحقق العجز فكان مولاه قال رحمه الله (وان مات وله مال لم يفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعنته في آخر حياته) وكذا يحكم بعنتى أولاده وما بقى من ماله فهو ميراث لورثته وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه وبه أخذ علماءنا وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه تنفسخ الكتابة بموته ويعت عبد او ماترك فهو لمولاه وبه أخذ الشافى رحمه الله له أن العقد لو بقي لبقى لتحصيل

العقد لان تمام العقد بالاداء فصار اه كاكى (قوله وحكم بعنته في آخر حياته) وأجمعوا أنه اذا مات عاجزا مات عبدا العتق وتفسخ الكتابة ونفسير الوفاء أنه اذا مات وترك ولدا فانه يؤمر بأن يسرى ويؤدى بدل الكتابة ويجعل أدائه كآدائه ويحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته وان لم يكن له ولد وترك مالا بدوفاً ببذل الكتابة فانه يؤدى بدل الكتابة منه ويحكم بحريته كذا في الطريقة البرهانية اه اتقاني (قوله وكذا يحكم بعنتى أولاده) أي المولودين أو المشتريين في حال الكتابة اه كاكى (قوله وهو قول) أي قول علي واه هداية (قوله وماترك فهو لمولاه) أي وبه قال أجدو النجعي والشعبي وقتادة وأبو سليمان وأصحابه وعمر بن عبد العزيز اه كاكى

(قوله ولو قال لعبدك أنت حر بعد موتك لا يصح) أي وكذا لو أوصى أن يعتق عنه عبده بعد موته يصح ويكون المولى هو المعتق حتى يكون  
الولاية له اه دراية (قوله لان الشيء ثبت) أي أولاً في الحال اه (قوله ثم يستند) ولا إمكان للموت المعتق في حال الممات لعدم الحاجة  
فكيف يستند اه اتقاني (قوله ولما أن الكتابة عقد معاوضة) أي بين العاقدين اه (قوله كالبيع) والجامع بينهما الحاجة الى ابقاء  
الكتابة لان كل واحد منهما ثبت له حق بعقد الكتابة بعرض أن يصير حقيقة لان المولى ثبت له حق في البذل بعرض أن يصير ذلك الحق  
حقيقة عند القبض والمكاتب ثبت له حق العتق على وجه يصير ذلك حقيقة (١٧١) عند الأداء ثم قبض خلف المولى يجعل كقبض  
نفسه ويجعل المولى معتقاً

في آخر جزء من أجزاء حياته  
لحاجته فكذلك يجعل  
أداء مخاف المكاتب كادائه  
ويجعل معتقاً في آخر جزء  
من أجزاء حياته لحاجته  
بذل أولاً لان الكتابة  
شرعت نظراً للمكاتب ورقتا  
حتى كانت الكتابة لازمة  
من جانب المولى بحيث لا يقدر  
على النسخ وشرعت غير  
لازمة في حق المكاتب حتى  
يقدر على النسخ بتجهيز نفسه  
فلما وجب إنشاء الكتابة  
لحاجة المولى فلا ينبغي  
إساقها لحاجة المكاتب أولاً  
يحتسب أن الاجتماع انعقد  
على جعل المولى معتقاً بعد  
موته ولم تنسخ الكتابة بموته  
فكان ذلك دليلاً على جعل  
المكاتب معتقاً بعد موته  
بالطريق الأولى لان الاعتاق  
فعل وكونه معتقاً وصف  
لا يرتفع بالموت حتى  
الافعال ولا ينافي في الصفات  
ولان من شرط كونه معتقاً أن  
يكون مالكاً من شرط كونه  
معتقاً ان تكون له الموات

العتق بالأداء وقد تعذر إثباته فبطل وهذا لا يخلو ما أن يثبت العتق قبل الموت أو بعده مقتضراً  
أو مستنداً لا وجه الى الأول لعدم شرطه وهو الاداء والشيء لا يسبق شرطه ولا الى الثاني لان الميت ليس  
يجعل لنزول العتق عليه لان العتق اثبات بقوة المالكية وهو لا يتصور في الميت بخلاف ما اذا مات  
المولى لانه ليس بعقد وعليه بل هو عقد والعقد يبطل بموت المعقود عليه لا بموت العاقد ولان المولى يصلح  
أن يكون معتقاً بعد الموت والعبد لا يصلح معتقاً بعده ألا ترى أن المولى اذا قال أنت حر بعد موتى يصح  
ولو قال لعبدك أنت حر بعد موتك لا يصح ولا الى الثالث لانه لما تعذر إثباته في الحال تعذر استناده لان  
الشيء يثبت ثم يستند ولان في استناده الى حال حياته اثبات العتق قبل شرطه وهو الاداء فلا يجوز بخلاف  
ما اذا مات المولى فان العقد باق بعد موته فيعتق لكون الميت أشد له على ما بينا آنفاً ولما أن الكتابة  
عقد معاوضة لا تنسخ بموت أحد المتعاقدين وهو المولى فلا تنسخ بموت الآخر وهو العبد كالببيع  
وهذا لان قضية المعاوضة المساواة بين العاقدين فاذا جاز بقاء العقد بعد موت المولى لحاجته الى الولاء  
وغيره جاز أن يبقى بعد موت العبد لحاجته الى مقصوده وهو شرف الحرية بل أولى لان الذي استحقه المولى  
قبله ليس بلازم حتى لو عجز العبد نفسه عن أداء البذل يبطل والذي استحقه المكاتب قبل المولى لازم حتى  
لو أراد أن يبطله ليس له ذلك ولان الموت أنقضى المالكية منه للمملوكية لان المملوكية عبارة عن العجز  
والمالكية عبارة عن القدرة والموت أنقضى القدرة منه للعجز فاذا بقي العقد مع أقوى المتعاقدين فمع أدناهما  
أولى ألا ترى أن مملوكية العبد باقية بعد موته لحاجته حتى وجب الكفن لي مولاه فكذلك هنا أيضاً  
تبقى المملوكية لحاجته وهي أشرف بل أولى لما فيهما من التعدي الاتباع كالاولاد وأمهاتهم أو تقول  
للمكاتب يثبت بالكتابة مالكية اليد في مكاسبه وبها يتمكن من أداء الكتابة فتبقى تلك المالكية بعد  
موته لان حاجته الى تحصيل الحرية لنفسه فوق حاجة المولى وما ذكره من التردد قلنا إنه يعتق بعد  
الموت عند البعض بأن يقتدر حياً قابلاً للعتق كما يقتدر المولى حياً مالكاً معتقاً بعد موته ولهذا يقتدر الميت  
حياً في حق ما يحتاج اليه من أمواله كتجهيزه وقضاء دينه وتنفيذ وصاياه وعند الجمهور أنه يعتق في آخر  
جزء من أجزاء حياته لما لان سبب الاداء موجود قبل الموت فيستند الاداء اليه فيكون أداء خلفه  
كادائه بنفسه فان قيل الاداء فعل حسي والاستناد يكون في الاحكام الشرعية قلنا نعم لكن فعل  
النائب مضاف الى المنيوب عنه وهذه الاضافة شرعية ألا ترى أن من رمى صبيداً فمات قبل أن يصبه  
ثم أصابه صار مالكاً حتى يورث عنه والميت ليس بأهل له ولكن لما صح السبب والمالك ثبت بعد تمام  
السبب وعماه بالاضافة اليه وهو ليس بأهل له يثبت المالك من حين الاستبان وهو آخر جزء من أجزاء  
حياته فكذلك هنا لما كان السبب معتقداً وهو عقد الكتابة والعتق موقوف على الاداء والاداء جاز  
بعد الموت والحكم وهو وقوع العتق مما يمكن إثباته من حين الموت كالمالك في تلك الحالة فكذلك يعتق في

أنقضى المالكية من المملوكية وأنقضى الكيفية معتقاً ان كونه معتقاً لا يخلو ما أن يثبت العتق قبل الموت أو بعده مقتضراً  
المولى معتقاً بعد الموت كان جعل المكاتب معتقاً بالطريق الأولى اه غاية (قوله قبل) أي قبل المكاتب اه (قوله ليس له ذلك)  
فاذا لم يبطل حق المولى بموته حتى المكاتب وإنه ألزم أولاً أن لا يبطل اه دراية (قوله أو تقول للمكاتب) متعلق بالفعل الذي يليه اه  
(قوله لان سبب الاداء) أي وهو عقد الكتابة اه كذا (قوله والاستناد) انما اه كذا (قوله فمات) أي الراي اه (قوله ثم  
أصابه) أي ثم أصاب السبب بهم السيد اه

(قوله مقام التخلية بين المال وبين المولى) فان قيل لو قد فقه قاذف بعد اداء بدل الكتابة في حياته يحذف فادفعه ولو حكم بغيره في آخر حياته ينبغي أن يحذف قاذفه والحال أنه لا يحسد قاذفه فلما ثبت الحرية في آخر حياته اضرة حاجته اليها والثابت بالضرورة لا يعد وموضعا فلا يظهر في حق احصائه فلا يحسد قاذفه مع أن الحدود تدبر بالشبهات والحرية هنا تثبت مع الشبهة وما ثبت بالاستناد ثبت من وجه اه  
كاكي (قوله وفي الكافي لو كاتب أمته الخ) وضع في خيار المولى اذ في خيار الامة موته بمنزلة قبول الكتابة لان الخيار لا يورث من الحر فكيف من المكاتبه لكنها كما أشرفت على الموت وعجزت عن التصرف بحكم الخيار سقط خيارها من الحقائق اه ابن فرشنا (قوله لانه قاتل كاتبه) أي تبعها اه هداية (١٧٣) (قوله ينبغي أن يدخل في كتابته) أي على حكم أبيه اه (قوله حكم بعقده في آخر

آخر جزء من أجزاء حياته) أي جزء من أجزاء حياته الموجود منه في آخر جزء من أجزاء حياته مقام التخلية بين المال وبين المولى وهو الاداء المستحق عليه قال رحمه الله (وان ترك ولد أو ولد في كتابته لا وفاء سعي كآبيه على نجومها واذا أدى حكم بعقده وعقده أبيه قبل موته) لان الولد دخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه في الاداء وصار أدؤه كدأه أبيه فيجعل كأنه ترك وفاء مع الولد وفي الكافي لو كاتب أمته على أنه بالخيار الا ما فولدت في مدة الخيار وماتت وبقي الولد بقي خياره وعقد الكتابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله وله أن يجزيها واذا أجاز يبي الوالد على نجوم أمته واذا أدى عتقت الا تم في آخر جزء من أجزاء حياتها وعتق ولدها وهذا استحسان وعند محمد رجه الله تبطل الكتابة ولا تصح اجازة المولى وهو القياس لان الولد انما يقوم مقام الوالد في الكتابة اذا كان ولدا المكاتب وأمه لم تصرم مكاتبه بعد ولهما أن في ابقاء العقد فائدة بأن يجزيه المولى ويقوم الولد مقامها وينفذ العقد في حق الام بيفاءه في حق الولد ثم يستند الى وقت الانعقاد قال رحمه الله (ولو ترك ولد أو ولد في كتابته لا وفاء سعي كآبيه على نجومها) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يؤديه على نجومه لانه تكاتب عليه فيسعى على نجومه كالولد المولود في الكتابة لانه صار بمنزلة حتى جاز للمولى اعتاقه كما يجوز اعتاق المكاتب نفسه بخلاف سائر أكتاب المكاتب فانه لا يملك اعتاقه ولا بي حنيفة رحمه الله أن الاجل يثبت بالشرط في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل تحت العقد لانه لم يصف اليه العقد ولم يسر حكمه اليه لانه لم يصف له منه فصلا عنه وقت الكتابة وكان ينبغي أن يباع بعد موته لفوات المتبوع ولكن اذا عمل وأعطى من ساعته صار كأنه مات عن وفاء بخلاف الولد المولود في الكتابة لانه ماؤه بعد المكاتبه فيدخل في حكمه ويسعى على نجومه فعلى هذا لو اشترى ابنه المولود بعد الكتابة من امرأه له أمة ينبغي أن يدخل في كتابته لانه من مائه بعد الكتابة قال رحمه الله (وان اشترى ابنه مات وترك وفاء ورثه ابنه) لانه لما أدى بدل الكتابة حكم بعقده في آخر جزء من أجزاء حياته فبقيته ولده في ذلك الوقت فيكونان حرين فيظهر أنه مات حرزا عن ابن حر قال رحمه الله (وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كآبة واحدة) يعني برثه لانه ما صار كشيخ واحد فاذا حكم بعقده أحدهما في وقت حكم بعقده الآخر في ذلك الوقت ضرورة ان اتحاد العقد على ما بيناه فيصير حرزات عن ابن حر ولومات المكاتب وترك ثلاثة أولاد حرزوا مولودا في الكتابة ومكاتبه مع بعقده واحد وصياريته أولاد لم يزلوا كرا وعمل الوصي ببيع العروض دون العقار والدراهم والدنانير لان بيع العروض من الحفظ دون العقار والدراهم والدنانير ولومات الحر قبل أداء الكتابة لا يرثه لان ارثه ليس من حقوق كتابته أبيه فلا يظهر الاستناد في حقه قال رحمه الله (ولو ترك ولد من حره ودينافيه وفاء بمكاتبته بخفي الولد فقتضى به على

جزء من أجزاء حياته) أي بطريق الاستناد لان الميت ليس محل للاعتاق اه اتفاق (قوله في المتن كآبة واحدة) قيد به لانهم لو كانوا مكاتبين كل واحد بعقده على حدة لا يرثه ابنه كذا ذكرنا المحموي لانه لما كان مقصودا بالكتابة فانما يعتق من وقت أداء البذل مقصورا عليه لان الاستناد للضرورة ولا ضرورة في حقه ههنا فكان عبدا عند موت أبيه فلا يرثه اه كاكي (قوله في المتن ولو ترك ولد من حره الخ) قال الخاكم الشهيد في محققه الكافي واذا مات المكاتب وله ديون على الناس وترك ولدا حرا فهو مولى للمولى الام ما لم يخرج الدين فتؤدي المكاتبه فاذا أدت رجوع ولاه الولد الى مولى الاب ولم يرجع الى مولى الام بما عتقوا عنه بعد موته فان مات الولد بعد موته قبل خروج الدين فاختصم مولى الاب ومولى الام في ميراثه فقتضى به لمولى الام

بطلت الكتابة فان خرج الدين كان ميراثا للمولى عن عبده الى هذا اللفظ الخاكم والفرق بين الفصلين أن في المسئلة الاولى قرر عاقلة القاضي حكم الكتابة حيث قضى بالعقل على عاقلة الام لان حكم بقاء الكتابة أن يكون الولد مولى الى الام لانه تعدر اثباته من مولى الاب لانه لم يعتق بعد والقضاء بتقرير حكم الكتابة لا يكون قضاء بنفسها ولكن الحاق الولد بجموع الام لا بسبيل الاستقراء بل على احتمال أن يعتق الاب فيجوز الولد الى مواليه فاذا خرج الدين وأدت الكتابة انتقل الولد الى مولى الاب لانه عمق ولم يرجع مولى الام بما عتقوا على مولى الاب لان الولد انتقل اليهم بعد الموت لا قبله وأما اذا مات الاب بعد موت المكاتب فاختصم مولى الاب ومولى الام في ميراثه فقضى القاضي بالولاء لمولى الام كان ذلك قضاء فسخا للكتابة لان خصوصتهم وقعت في بقاء الكتابة وانتقاضها ولا يستقر الولد لاحد المولين الا بناء على ذلك ان بقيت وأدت الكتابة وعتق الاب كان الولد مولى اليه وان انتقضت كان لمولى الام فوالى الام يقولون انتقضت حيث



اعتقدوا أن المكاتب مات عبيدا وهو مذهب بعض الصحابة إذا مات المكاتب عن وفاء وودى إلى الأب يقولون بقيت حيث اعتقدوا أن المكاتب مات حرا كما هو مذهب بعض الصحابة وانتقل الولاء إلى الناجي منه ثم إذا قضى القاضي القاضي بالولاء إلى الأم وقع ذلك في فصل مجتهد فيه فنقد فكان القضاء قبيحا ثم إذا خرج الدين كان للولي لأنه كسب عبده اه اتقاني (قوله ومولى الأب في ولائه) أى في ارثه بعد موته اه (قوله هو لها صدقة) والمعنى في ذلك أن الخبث باعتبار أنه من أساخ الناس (١٧٣) لا عين المال فكان الخبث في الجهة فلم يبق

عاقلة إلا لم يكن ذلك قضاء بهجز المكاتب وإن اختصه مولى الأم ومولى الأب في ولائه فقضى به أو إلى الأم فهو قضاء بالهجز) والفرق أن القضاء بموجب الجناية على العاقلة يقرر حكم الكتابة لأن من قضية قيام الكتابة أن يكون بموجب جنايته على مولى الأم لأن المكاتب وإن ترك مالا وهو الدين لا يحكم بعقده إلا عند أداء بدل الكتابة فكانت جنايته عليه سم فإذا قضى بها القاضي عليهم كان القضاء تقريرا للكتابة فبقى الكتابة على حالها فإذا أدى بعد ذلك بدل الكتابة عتق المكاتب وظهر للابن ولؤه في جانب الأب فيه حيز إليه ولؤه لأن الولاء كالنسب والنسب لا يثبت من قوم الأم إلا عند تعذر إثباته من قوم الأب حتى لو ارتفع المانع من إثباته منه بأن كذب الملا عن نفسه بعدو النسب إليه فكذا الولاء وأما إذا كانت الخصومة في نفس الولاء فإن القاضي يقضى بمسكون الولاء لمولى الأم إذا اقتصرت وقت في الولاء ومن ضرورته القضاء بفسخ الكتابة لأن الولاء لا يكون من جانب الأم إلا إذا تعذر إثباته من جانب الأب وإنما يتعذر إثباته بفسخ الكتابة إذ لو كانت باقية يمكن أن يثبت من جانبه بالأداء وقرق آخر أن القضاء بموجب الجناية على مولى الأم لا يلزم منه القضاء بفسخ الكتابة لأنه قد يقضى بموجب الجناية على غير من وجب عليه كالكفيل والقضاء بالولاء لمولى الأم يتضمن القضاء بفسخ الكتابة إذ لا يمكن أن يجمع عليه إلا أن أدولم يكن فسخا لها يلزم الحكم بحجزه إذا أدى بدل الكتابة فإذا صار حرا في آخر حياته انتقل ولؤه إلى أبيه وانتقض القضاء وهو بموجب جنايته عن التناض ولا يفسخ إذا صار كافرا محلا لحكم فيه والحكم بالارث من الولد لمولى الأم كالحكم بالولاء لهم حتى تنسخ به الكتابة ولا يجوز نشأته وهذا كله فيما إذا مات المكاتب عن وفاء فأدبت الكتابة أو عن ولدها فإذا مات عن وفاء ولا عن ولد فاختاروا في بقاء الكتابة قال الاسكاف تفسخ حتى لو تطلق عنه إنسان بأداء بدل الكتابة عنه لا تقبل منه وقال أبو الليث رحمه الله لا تفسخ ما لم يقض بهجز مكاتب حتى لو تطلق عنه إنسان عنه قبل القضاء بفسخ جاز ويحكم بعقده في آخر حياته قال رحمه الله (وما أدى المكاتب من الصدقات وجز طاب لسيده) لأن الملك قد تبدل وتبدل الملك كتبدل العين فصار كعين آخر واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث بريدة هو لها صدقة ولنا عدية قال ذلك حين أهدت إليه وكانت مكاتبه وصار كالفقير عوت عن صدقة أخذها يطيب ذلك لوارثه الغني لما ذكرنا وكذا إذا استغنى الفقير بطيب له ما أخذ من الزكاة حاله فقره وكذا ابن السبيل إذا أخذ الصدقة ثم وصل إلى ماله وفي يده الصدقة فجعل له لأن المحرم على الغني ابتداء الاستدانة فيه من ذلك فلا يرتفع له من غير ضرورة فإذا أخذته في حالة الشرف بعد ذلك ليس فيه الاستدانة فيه في طيب له ولو أباح الفقير الغني أو الهانمى عين ما أخذ من الزكاة لجعل لأن الملك لم تبدل ونظيره المشتري إذا اشتري شراء فاسدا لا يطيب بالاباحة ولو ملكه يطيب ولو هجز المكاتب قبل الأداء إلى المولى يطيب للمولى عند هجره الله بلا إشكال لأن المكاتب عند هجره المولى ما في يده ملكا مبتدأ حتى تنتقض إجارته وعند أبو يوسف لا يطيب لأن إذا هجزه المولى أ كسبه ملكا مبتدأ وإنما كان له فيه نوع ملك فيتأ كذا بهجز ولم يتجدد له فيه ملك ولهذا لا تنتقض إجاره المكاتب عند هجره كما في العبد المأذون له إذا هجز عليه والجميع أنه يطيب بالابجاع لما ذكرنا أن المحرم هو ابتداء الأخذ وانما الج الاداء السابق فلم يطل ما تعلق به أيضا فجعل للمولى تناوله هذا الهجز بعد الاداء فإن عجز قبل الاداء وفي يد سادات من الزكاة هل يصل تناوله للمولى إذا كان غنيا أو هاشميا لم يذكره في الجامع الصغير وذكر في آخره من المكاتب من كتب المكاتب أنه يجعل في الوجهين جميعا اه نهاية (قوله حتى تنتقض إجارته) أى لو أجزى من أ كسبه ثم هجز اه وكتب ماله قال الاتقاني ولله أن يوجب تنقض الإجارة إذا هجز المكاتب أمته نظرا ثم عجز فصار كما إذا أدى ثم هجز اه اتقاني

معنى الوسخ بتبدل السبب لأن المولى يتناوله بجهة غير الجهة التي تناوله المكاتب لأن المولى يأخذ على أنه بدل الكتابة لا على أنه صدقة اه اتقاني (قوله وكانت مكاتبه) كذا هو في عبارة النهاية اه وكتب ماله فيه نظرا بل كانت حرة حينئذ اه من خط قارئ الهداية وكتب أيضا ماله قال السكاكي والحل بعد التبدل وقعت الإشارة السوية إليه في حديث بريدة مع أن بريدة كانت مكاتبه اه (قوله لأن الملك لم تبدل) قال الاتقاني لأن المباح له تناوله على ذلك البيع اه (قوله ونظيره المشتري إذا اشتري شراء فاسدا) أى إذا أباحه للغير اه (قوله لا يطيب بالاباحة) قال الاتقاني ونظيره ما ذكر في كتاب المأذون في رجل اشتري طعاما مأكولا بيعا فاسدا أنه لا يطيب تناوله وإن أباحه لغيره لم يصل للمباح إلا إذا كان باعها بيعا صحتها أو وهبها لجعل للثاني التبدل الملك فكذا هذا قياسا على تلك المسئلة وإن لم يذكر في المسئلة قبل الهجز لم يطل

الاداء السابق فلم يطل ما تعلق به أيضا فجعل للمولى تناوله هذا الهجز بعد الاداء فإن عجز قبل الاداء وفي يد سادات من الزكاة هل يصل تناوله للمولى إذا كان غنيا أو هاشميا لم يذكره في الجامع الصغير وذكر في آخره من المكاتب من كتب المكاتب أنه يجعل في الوجهين جميعا اه نهاية (قوله حتى تنتقض إجارته) أى لو أجزى من أ كسبه ثم هجز اه وكتب ماله قال الاتقاني ولله أن يوجب تنقض الإجارة إذا هجز المكاتب أمته نظرا ثم عجز فصار كما إذا أدى ثم هجز اه اتقاني

للحاجة وحرم على الغنى لانه لا حاجة له فيه وكذا على الهاشمي صيانة لقربة النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 أوساخ الناس ولم يوجد من المولى الاخذ فصار كابن السبيل وصل الى ماله أوقيرا استغنى وفي يده ما أخذ  
 من الصدقة فانه يطيب له على ما ذكرنا فكذا هذا قال رحمه الله (وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها)  
 أى بالجناية (فمحجز دفع أو فدى) يعنى المولى بالخيار ان شاء دفع العبد بالجناية وان شاء فداء بالارث لانه لما  
 كاتبه وهو لا يعلم بالجناية لزمه قيمته لانه لم يصير مختارا للفداء بمكاتبته من غير علم وقد امتنع الدفع بفعله  
 من غير أن يصير مختارا فيجب عليه الاقل من قيمته ومن الارث كما اذا أعتقه أو دبره أو استولد الجارية أو  
 باعه بعد ما جنى من غير علم بالجناية الا أن المانع من الدفع على شرف الروال فلم يقتل حق ولى الجناية من  
 السيد الى القيمة فاذا محجز زال المانع فيختار بين الدفع والفداء على القاعدة قال رحمه الله (وكذا ان جنى  
 مكاتب ولم يتض به فمحجز) يعنى حكمه كالاول لانه لما محجز صار قنا وجناية القن بخير فيه المولى بين الدفع  
 والفداء على ما عرف في موضعه وقبل أن يحجز يجب عليه الاقل من قيمته ومن الارث لان دفعه متعذر  
 بسبب الكتابة وهو أحق بكسبه من المولى وموجب الجناية عند تسدرا الدفع يجب على من يكون له  
 الكسب ألا ترى أن جناية المدبر وأم الولد توجب على المولى الاقل من قيمته ومن الارث لما أنه أحق  
 بكسبهما قال رحمه الله (فان قضى به عليه في كتابته فمحجز فهو دين بيع فيه) أى ان قضى بموجب الجناية  
 على المكاتب في حال كتابته وهو الاقل من قيمته ومن الارث فهو دين عليه ببيع فيه لان الحق انتقل من  
 الرقبة الى القيمة بالقضاء وهذا عند علماءنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله يجب عليه قيمته ولا يباع وهو  
 قول أبى يوسف رحمه الله أولا لان المانع من الدفع موجود وقت الجناية وهو الكتابة فوجب أن يكون  
 موجه القيمة ولا يتغير كجناية المدبر وأم الولد ولنا أن الاصل في جناية العبد الدفع وانما يصار الى القيمة  
 عند تسدرا الدفع والمانع هنا متردد لا حتمال انفساخ الكتابة فلا يثبت الانتقال عن موجب الاصل  
 الا بالقضاء أو بالصالح عن الرضا أو بالموت عن الوفاء وهو نظير المغصوب اذا أبق لا تجب عليه القيمة الا  
 بالقضاء حتى اذا رجع قبل القضاء يكون لمولاه وان رجع بعد القضاء يكون للغاصب وكذا المبيع اذا  
 أبقى قبل القبض لا يبطل البيع الا بالقضاء وكذا اذا قتل لان القيمة تقوم مقامه ولهذا يبقى البيع اذا رضى  
 المشتري بقيمته بخلاف المدبر وأم الولد لانهم لا يقبلان الفسخ قال رحمه الله (وان مات السيد لم  
 تنفسخ الكتابة) لانها حق العبد فلا يبطل بموت السيد كالتدبير وأمومية الولد والدين وكالاجل فيه اذا  
 مات الطالب قال رحمه الله (ويؤدى المال الى ورثته على نجومه) لان النجوم حقه لانه أجل وهو حق  
 المطالب فلا يبطل بموت الطالب كالأجل في الدين بخلاف ما اذا مات المطالب حيث يبطل الاجل لان  
 ذمته قد خربت وانتقل الدين الى التركة وهى عين هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو كاتبه وهو مريض لا يصح  
 تأجيله الا من الثلث وقد ذكرناه والاختلاف فيه من قبل قال رحمه الله (وان حرّره عتق) أى لو أعتقه  
 جميع الورثة عتق والقياس أن لا يعتق لانهم لم يملكوه لان المكاتب لا يقبل النقل بسائر الاسباب فكذا  
 بالارث ولهذا لا يكون للاناث منهم الولاء فيه ولو ملكوه لمكان لهم وجه الاستحسان أن هذا يجعل ابراء  
 عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث فيكون الاعتاق منهم ابراء اقتضاء أو اقرارا بالاستيفاء منه  
 فتبرأ ذمته لانه لم يبق عليه دين فاعتق لبراءة ذمته كما اذا أراه المولى عن بدل الكتابة كله ويشترط أن  
 يعتقه موفى مجلس واحد حتى لو أعتقه بعضهم في مجلس وأعتقه الآخرون في مجلس آخر لم يعتق وقبل  
 يعتق اذا أعتقه الباقون ما لم يرجع الاول قال رحمه الله (وان حرّره بعض لم ينفذ عتقه) أى لو أعتقه  
 بعض الورثة لا يعتق منه شيء لانه لا يملكه ولا يعتق فيما لا يملك ابن آدم ولا يمكن أن يجعل ابراءا  
 بالاستيفاء لان ابراء البعض أو استيفاءه لا يوجب عتقه لتعذر موت العتق من جهة فيبطل المقتضى  
 وهو الاعتاق ولا يبرأ من الدين أيضا لان البراءة لم تثبت الاقتضاء فاذا بطل المقتضى للبراءة يبطل المقتضى  
 أيضا لانه لم يثبت الابه وبطلان المقتضى يوجب بطلان المقتضى بخلاف اعتاق الجميع لانه يمكن أن

(قوله من غير علم) أى كماله  
 باعه وهو لا يعلم بجنائه اه  
 كالى (قوله وكذا اذا قتل)  
 أى المبيع قبل القبض  
 واختار المشتري امضاء  
 البيع اه

## كتاب الولاء

أراد كتاب الولاء عقيب كتاب المكاتب ظاهر التناسب لما أن الولاء من آثار المكاتب أيضا اه اتفاق (قوله إلا أنه اختص الخ) قال  
الاتفاق وفي الشريعة يراد به القرابة الحاصلة بسبب العتق أو بسبب الموالاة اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق) رواه  
البخاري في الصحيح بإسناده إلى عائشة في كتاب المكاتب وفي كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأن التناصير يحصل بالاعتاق ولهذا  
يعقل عن المعتق مولاة لأن عاقلة الرجل أهل نصرته ولهذا لو كان قوم يتناصرون (١٧٥) بالحرفة كان عاقلهم أهل الحرفة ومن لا قرابة

له يتناصر مولاة وبه صفة  
مولاة فيكون مواليه مولاة  
وعصيته الأقرب فالأقرب  
ولأن الاعتاق أحياه معنوي  
لأنه إزالة الرق الذي هو جزاء  
الكفر الأصلي والكفر  
موت معني فيكون في الاعتاق  
إزالة الكفر الذي هو الموت

المعنوي فيكون الاعتاق  
أحياء معنوي والنسب أحياء  
حقيقي لأن من أنسب له  
كواد الزنا لا يتي حيا غالبا  
لعدم من ربه إلا أنسب له  
ينسب إليه وليس للام قوة  
الترية لضعف بنيتهما كان  
النسب أحياء حقيقيا ثم  
بأنسب الذي هو الأحياء  
الحقيقي كلولاد مثلا يثبت  
استحقاق أصل الأرض فجاء  
أن يثبت بالأحياء المعنوي  
الذي هو الاعتاق لقوله عليه  
الصلاة والسلام الولاء لجة  
كل عمة النسب إلا أن الأرض  
ثابتة لا على دون الأصل  
لقوله عليه الصلاة والسلام  
أما الولاء من أعتق اه اتفاق  
وكتب ما نصه قال شمس  
الأغف السرخسي في شرح  
الكافي وأكثرا حاشيا

يجعل عبارة عما يحصل به العتق وهو الإبراء عن جميع البذل أو الإقرار بالاستيفاء للكل ألا ترى أنهم لو  
أبرؤهم جميعا وأقبروا بالاستيفاء عتق ولو أبرأهم بعضهم أو أقبروا باستيفاء نصيبه لا يعتق وكذا لو قبض نصيب  
الكل بغير أمرهم لا يعتق إلا إذا أجازوا قبضه أو قبضه بأمرهم لأنه إذا قبضه بغير أمرهم لم يبرأ عن نصيب  
غير القابض ولهذا كان لهم أن يطالبوا بالمكاتب به ولو كان للمولى وصي وعليه دين مستغرق أو لم يكن  
مستغرقا لا يعتق بقبض الوثة لأنهم لا يمكن أن يكون القبض ويعتق بقبض الوصي سواء كان عليه دين أو لم  
يكن ويعتق بقبض الغرماء ولو أوصى بمال السكينة لرجل فسلمه المكاتب إليه عتق لأنه أوصل الحق إلى  
مستحقه والله أعلم بالصواب

## كتاب الولاء

هو من الولي بمعنى القرابة فكيفية حاصلته من العتق أو من الموالاة هذا في اللغة يقال ولي الشيء  
الشيء إذا حصل الثاني بعد الأول من غير فصل ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ليكني منكم أولاد لكم  
والنهي وقال في النهاية سمي ولاء العتاقة والموالاة به لأن حكمهما واحد وهو الأرض بقرب ويحصل عند  
وجود شرطه من غير فصل أو من الموالاة وهو ما علم من الولاء بالفتح وهو النمرة والنجبة إلا أنه اختص  
في الشرع بولاء العتاقة وولاء الموالاة وهو في الشرع عبارة عن التناصير بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة من  
آثار التناصير الأرض والعقل وسبب هذا الولاء الاعتاق عند النجبة وإراقوله عليه الصلاة والسلام الولاء  
لمن أعتق والأصح أن سببه العتق على ما ذكرناه لأنه يضاف إليه يقال ولأ العتاق ولا يقال ولأ العتاق  
والإضافة دليل الاختصاص وهو بالسببية ولأن من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له ولأ اعتاق  
من جهته والحديث لا ينافي أن يكون العتق على المالك هو السبب لأن العتق يوجب عند الاعتاق لاهالة  
وتخصيصه به خرج مخرج الغالب قال رحمه الله (الولاء لمن أعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاء وملك  
قريب) لما روينا وهو بمعومه يتناول الكل ولأن الرقيق هالك حكما ألا ترى أنه لا يثبت في حقه كثير من  
الأحكام التي تختص بالأحياء كالحق والقضاء والشمادة والمالك في الأموال وكثير من العبادات فيكون الاعتاق  
أحياء له لثبوت أحكام الأحياء به كالأحياء بالإنسان فثبت به كإثبات الأب من ولده وله ذممي وأفعمة  
لأن أنعم عليه حيث أحياء حكما قال الله تعالى وإذا تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أي أنعم الله عليه  
بالحدي وأنعمت عليه بالاعتاق ولأنه يعتل عنه فوجب أن يرثه لأن الغنم بالغرم والمرأة في هذا حال رجل  
لا طلاق ما روينا ولقوله عليه الصلاة والسلام ليس للنساء من الولاء شيء إلا ما أعتقن الحديث وروى  
أن ابنة جزة أعتقت عبد الله فومات عن بنت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله ابنته ونصفه  
الأخر لبنت جزة ولأنها أحيته حكم قترته كرجل ولو أعتق في دار الحرب وخلاه لا ولأ له عليه حتى إذا  
خرجوا اليها مسلمين لا يرثه وعند أبي يوسف رحمه الله يثبت له الولاء ويرثه ذكره في السكافي ولأ أدى المكاتب

يقولون سبب هذا الولاء الاعتاق ولكنه ضعيف فإن من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له ولأ اعتاق ههنا والأصح أن سببه العتق على  
ملكه لأن الحكم يضاف إلى سببه يقال ولأ العتاق ولا يقال ولأ العتاق اه اتفاق (قوله على ملكه أي بأي سبب كان اه) (قوله وأنعمت  
عليه بالاعتاق) أي وهو زيد وكان عبد الله فجعله رضى الله عنه فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه اه اتفاق (قوله  
ولو أعتق في دار الحرب وخلاه) أما إذا لم يخله بأن قال له وهو أخذ بيده أنت حر فإنه لا يعتق عند أبي حنيفة خلافا لما عني لأسم الطبري  
والعبد عنه فهو ملكه عند أبي حنيفة كما مر في كتاب السير في باب الاستيلاء اه

(قوله فيكون لعصبته الذكور) أي بطريق الخلافة لا بطريق الارث كما يأتي في آخر هذا الفصل اه (قوله في المتن وشرط السائبة لغو) قال الخليلي من أصحاب أحمد بن حنبل في مختصره ومن أعنتق سائبة لم يكن له الولاء عليها اه اتفاني (قوله في المتن بعد عتقها) ليس في خط الشارح وهو ثابت في المتن اه (١٧٦) (قوله الولاء لغة كلحمة النسب) لا يباع ولا يورث ولا يوهب ذكره محمد بن الحسن هكذا

بعد موت المولى فعنتق فولأؤه للمولى فيكون لعصبته الذكور لما ذكرنا أنه لا يملك بالارث وكذا العبد الموصى بعته أو بشرائه وأعتقه الوصي بعد موته لا ينتقل فعل الوصي اليه وكذا يعتق مدبره وأمهات أولاده بعد موته ويكون ولأؤه له قال رحمه الله (وشرط السائبة لغو) أي لو أعتق المولى عبده وشرط أن لا يرثه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيه كما في النسب اذا شرط أنه لا يرثه قال رحمه الله (ولو أعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولأؤه لجل عن مولى الام أبدا) لان الجنين عنتق بعنتق أمه وعنتق أمه مقصودا فكذا هو يعتق مقصودا لانه جزء الام والمولى أوقع الاعتاق على جميع أجزائها مقصودا فيكون للجنين والولاء لا ينتقل من المعتق لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وانما يعرف كون الحمل موجودا عند العتق بان تلده لاقل من سنة أشهر من وقت العتق لتيقنا وقت العتق وكذا اذا ولدت ولدين أحدهما لاقل من سنة أشهر والاخر لا كثر منه وبينهما أقل من سنة أشهر لا تيقنا ان الاول كان موجودا وقت العتق وتيقنا أنهم ما نوا مان حلت بهم ماجة لعدم تخلل أقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاول الاعتاق تناول الآخر الاعتاق أيضا ضرورة قصار معتقها لهما والولاء لا ينتقل من المعتق قال رحمه الله (فان ولدت بعد عتقها لا كثر من سنة أشهر فولأؤه للمولى الام) لان الولد جزءها فيمقتضيها في الصفات الشرعية الا ترى أنه يتبعها في الحرية والرق فكذا في الولاء عند تعذر جعله تبعه للاب لرقه قال رحمه الله (فان عتق العبد) وهو الاب (جزء لانه الى ماله) لان مولى الام لم يعتق الولد هنا لحدوثه بعد اعتاقها وانما نسب اليه الولد تبعه لانه نسبته الى الاب فاذا عتق الاب أمكن نسبته اليه فجعله تبعه أولى من جعله تبعه لانه لان الولاء كالنسب قال عليه الصلاة والسلام الولاء لغة كلحمة النسب والنسب الى الأباه فكذا الولاء فينتقل الى مولى الاب اذا زال المانع كولد الملاعة ينسب الى قوم الام ثم اذا كذب نفسه ينتقل الى الاب لزال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فان كانت معتدة فباع بولد لا كثر من سنة أشهر من وقت العتق ولا قل من سنتين من وقت الفراق لا ينتقل ولأؤه الى مولى الاب لانه كان موجودا عند عتق الام لثبوت نسبة العلق الى ما قبل العتق بل قبل الفراق ولهذا ثبت نسبته من الزوج فصا دفة الاعتاق ضرورة فلا ينتقل الى مولى الاب والاصل في جز الولاء ما روى عن عررضي الله عنه أنه قال اذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت بعته عتق الولد بعته فاذا أعتق أبوه جز الولاء وما روى أن الزبير أبصر فتية لعسا بخير فأعجبه ظرفهم وأمهم مولاه لرافع بن خديج وأبوههم عبد لبعض الحرة من جهينة أو لبعض أشجع فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ثم قال انتسبوا الي وقال رافع بل هم موالى فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى بالولاء للزبير وفي هذا دليل على أن الولد ينسب الى قوم الام لم يظهر له ولأؤه من قبل أبيه فاذا ظهر له ولأؤه بالعتق جز ولأؤه اليه وفي الجامع الصغير اذا تزوجت معتقة بعد فولدت أولادا فخفي الاولاد فعتقهم على موالى الام لانهم عتقوا تبعه لاهم ولا عاقلة لا يبيهم ولا موالى فألحقوا بموالى الام ضرورة كافي ولد الملاعة وان أعتق الاب بعد ذلك جز ولأؤه الأولاد الى نفسه لما ينسب ولا يرجعون على عاقلة الاب بما عتقوا بخلاف ولد الملاعة اذا عتق عنه قوم الام ثم أ كذب الملاعة عن نفسه حيث يرجعون على عاقلة الاب والفرق أن النسب يثبت من وقت العلق لا من وقت الكذب لا يتصور أن يكون الانسان ولدا لشخص في وقت ثم يتحول بعد ذلك الى غيره فيكون ولدا لغيره وبالا كذاب يتبين ذلك ويتبين أن عقله كان على قوم أبيه وقد أجبر قوم الام

في الاصل عن عبيد الله بن عمر عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسر في الجهرة ودوان الأدب اللحنمة بالقرابة وقال في المغرب أي تشابك ووصلة كوصلة النسب اه اتفاني (قوله والاصل في جز الولاء ما روى عن عمر الخ) هذا الاثر الذي عن عمر ذكره الاتفاني فقال ما روى محمد بن الحسن في الاصل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعته فاذا أعتق أبوههم جز الولاء اه (قوله اذا كانت الحرة تحت مملوك) كتب قارئ الهداية في نسخة علي الهامش بأزاء قوله الحرة الامة وكتب فوقها طاء وفيه اشارة الى أن الصواب أن يقال اذا كانت الامة تحت مملوك ولفظ عمر كراهه محمد بن الحسن في الاصل الحرة كما نقلته في القولة التي قبل هذه نقلا عن الاتفاني رحمه الله ولعل منشأ توهم أن يكون الصواب أن يقال الامة من قوله بعد عتق

بعته فانها بوجه أن الام حدث فيها عتق لكننا نقول ليس المراد ذلك وانما المراد أن حرة الولد تابعة لحرة الام فاذا كانت على الام حرة كان ولدها كذلك تبعها والله الموفق اه وكتب علي قوله الحرة وفي خط الشارح الحرة اه (قوله وما روى أن الزبير أبصر) أي بجنين اه اتفاني (قوله وأبوههم عبد لبعض الحرة) يضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف لقب لبطن من جهينة اه من خط الشارح

(١) قوله بجنين هكذا في أصل الطائفة والذي في الشارح بجنين وليس كذلك

(قوله فيرجعون عليهم به) يعني أن قوم الام كانوا عجبوا برين علي أداء العقل لمتبرعين لانهم لم أجبروا على الاداء لانهم كانوا عاقلة حينئذ ظاهرا فاذا ثبت النسب من الاب بالا كذاب ثبت من زمان العلوق فظهر أن قوم الام (١٧٧) فضوا دينا على غيرهم بحكم التقاضي

فيرجعون بذلك على عاقلة  
الاب اه اتقاني  
ثم اعلم أن الجد هل يجر الولاء  
أم لا قال الحاكم الشهيد في  
مختصره الكافي قال الشعبي  
إذا اعتق الجد جرح الولاء وقال  
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد  
لا يجر الجد الولاء ولا يكون  
مسمايا بسلام الجد كذا في  
الكافي بيانه أن معتقة لقوم  
ترزحها عبد وحصل له منها  
ولد فولد الولد يكون لمولى  
أمه بالاخلاف فاذا اعتق  
الاب انجر ولأوله الى موال  
أبيه فان لم يعتق الاب ولكنه  
اعتق الجسد لم يجر الولاء الى  
موال له وقال الامام سراج  
الدين في شرحه لفرائضه  
الموسوم بالسراجي قال  
شرح وسفيان ومالك وأهل  
المدينة أن الجد يجر ولأوله  
الابن من موال أمه الى موال  
نفسه وبه قال الاوزاعي  
وابن أبي ليلى وابن المبارك  
وقال زفران كان الاب حيا  
فالحق لا يجر الولاء وان كان  
ميتا يجر الولاء وقال في  
الاسرار وشرح الاقطع قال  
الشافعي الجد يجر الولاء لهم  
أن الولاء لغة كلهم النسب  
فيثبت من الجد لانه أصل  
في باب النسب ولنا أن الولاء  
فرع النسب وتابع له فلا  
يثبت النسب من الجد دون  
ثبوته من الاب ولهذا اذا

على الاداء فيرجعون عليهم به وفي الولاء حين عقل قوم الام كان ثابتا لهم وانما ثبت لقوم الاب مقتصر  
على زمان الاعتاق لان سببه وهو العتق مقتصر عليه فلا يرجعون به قال رحمه الله (عجمي تزوج معتقة  
فولدت فولد فولد الموال لها وان كان له ولاد الموالاة) أي وان كان الاب ولاد الموالاة وهذا عند أبي حنيفة  
ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله حكم الولد حكم أبيه في الوجهين أي فيما اذا والى أحدا أو لم يوال  
ولا يكون ولاد الموال الى الأم لانه كالنسب والنسب الى الاب وان كانت الأم أشرف لكونه أقوى فتكذا  
الولاء وهذا لان الاب حر له عشرة وموال فكيف ينسب الى أمه بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه هالك  
فينسب الى قوم أمه حتى يعتق للتعذر فصار كمن لا أب له **وكما** اذا تزوج عجمي بعربية فولدت له ولدا  
فأنه ينسب الى قوم أبيه دون قوم أمه فكذا اذا كانت معتقة اذا لفرق بين كونها عربية أو معتقة وكعربي  
تزوج معتقة فان ولده منها ينسب الى قومه دونها فكذا العجمي لانه كالعربي في حرية الاصل ولهم أن  
ولاد العتاقة معتبر لقوته في نفسه حتى اعتبرت الكفاءة فيه وقال عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم  
والنسب في حق العجم ضعيف لانهم ضيعوا أنسابهم ولهذا الاعتبار الكفاءة فيه فيما بينهم اذ لا يفتخرون  
به أصلا وانما افتخارهم قبل الاسلام بعبارة الدنيا وبعده بالدين واليه أشار سيدنا سلمان الفارسي  
رضي الله عنه حين قيل له سلمان ابن من قال سلمان ابن الاسلام فاذا ثبت هذا الضعف في جانب الاب  
كان وجوده كعدمه كالعبد وكذا ان كان للاب مولى موالاة لان ولاد الموالاة ضعيف لا يظهر في مقابلة  
ولاد العتاقة فصار وجوده كعدمه **وكذا** حريتهم ضعيفة ألا ترى أنهم لم يحتجوا بالابطال بالاسترقاق  
بخلاف العربي فان له نسبا معتبرا وحريته ثابتة فامتنع به نسبة الولد الى معتق الام ومحمد فاما اذا تزوج  
العجمي عربية لان أولادها من النسب والى قوم أمهم بالنسب والى أبيهم بالنسب والنسب بالنسبة الى الام  
ضعيف غير معتبر ألا ترى أنهم لا ينسبون اليهم ولا عصوبة بينهم وأولاد المعتقة ينسبون الى قوم أمهم  
وهم عصبتهم ثم القدوري رحمه الله وضع الخلاف في معتقة العرب ووضعه هناك مطلقا للمعتقة وهو  
الصواب وما ذكره القدوري اتفاقا لان ولاد العتاقة أقوى معتبرا فلا يختلف بين أن يكون المعتق من  
العرب أو من غيرهم فيجب في الجميع نسبة أولاد المعتقة الى المعتق ما لم يكن أبوهم عربيا على ما قالوا  
ومرة الخلاف يظهر فما اذا مات هذا الولد وترك عمة أو غيرها من ذوى الارحام ومعتق أمه أو عصبة معتقة  
كان المال لمعتق أمه أو عصبة عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله يكون لذوى الارحام لان حكمه حكم  
أبيه فلا يكون عليه ولاد كذا اذا كان الاب عربيا وأجبهوا على أنهم ما لو كانوا معتقين أو كان الاب معتقا  
والأم مولى موالاة أو كان الاب عربيا والأم معتقة كان الولد تبع للاب وكذا اذا كانا عربيين أو عجميين  
أو كان أحدهما عجميا والآخر عربيا قال رحمه الله (والمعتق مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة  
النسبية) وكذا هو مقتضى على الرد على ذوى السهام وهو آخر العصبات وهو قول علي رضي الله عنه وبه أخذ  
علماء الامصار وكان ابن مبرور رضي الله عنه يقول انه مؤخر عن ذوى الارحام لشدة تعلقه بالارحام  
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وقال عليه الصلاة والسلام للمعتق في معتقة وان مات ولم يدع وارثا كانت  
أنت عصبة شرط لارثه أن لا يدع وارثا وذو الارحام من جملة الورثة وكذا الرد على ذوى الفروض  
يستحق بطريق الارث فوجب تأخيرهم عن الكل وكذا قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لغة كلهم  
النسب يدل على ذلك لانه شبه به وما يشبهه الشيء لا يزاوجه ولا يقدم عليه بل يخلفه عند عدمه ولنا  
ما روينا من حديث بنت حرة أنه عليه الصلاة والسلام جعل لها النصف الباقي بعد فرض بنت معتقة  
حين مات عنها وعن بنت فهذا هو التعصيب حقيقة فعلم بذلك أن المراد بقوله عليه الصلاة والسلام

(٣٣ - زيلعي خامس) ادعى الجدوني الاب لم يثبت له دعوة وبدعوة الاب ثبت النسب منه ومن الجد تبعاه اه اتقاني  
(قوله لا يظهر في مقابلة ولاد العتاقة) ألا ترى أن مولى العتاقة مقدم على ذوى الارحام ومولى الموالاة مؤخر عن ذوى الارحام اه

(قوله ولان ثبوت صفة المسالكية الخ) (١٧٨) هذا دليل عقلي على أن ليس للنساء من الولاء الا ما أعنتقن أو أعنتق من أعتقن بيانه

ولم يدع وارثا وارث هو عصبة ولفظة العصبة في قوله عليه الصلاة والسلام كنت أنت عصبة نذل عليه لان العصبة هو الذي يأخذ ما أبنته الفرائض وعند الانفراد يجوز جميع المال وولاء العتاقة تعصيب وهو لا يرث مع العصبة النسبية فكان مؤخر افلا يرث علينا ما ذكر من الايراد من حيث المزاوجة للوارث على أن لا نسلم أن التشبيه يوجب التأخير أو التقديم بل يثبت المماثلة بينهما ليس إلا فكان الاقرب أن يشترك في الارث لان المماثلة توجبها والا فليس بمثل له لكن أخرناه عن العصبة النسبية علام بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فجعلناه مثله عند عدمه فبقي تقدم على من تقدم عليه العصبة ويتأخر عن تأخر عنه العصبة قال رحمه الله (فان مات المولى ثم المعتق فإثره لا يقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما أعنتقن أو أعنتق من أعتقن أو كاتب أو كاتب من كاتبين) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للنساء من الولاء شيء الا ما أعنتقن أو أعنتق من أعتقن أو كاتب أو كاتب من كاتبين أو دبرن أو دبر من دبرن أو جروا لعصبة منهن أو معتق معتقه ولان ثبوت صفة المسالكية والقوة للمعتق حصل من جهتها فكانت محمية له فينسب المعتق بالولاء اليها وينسب اليها من ينسب اليها مولاها الذي أعنتقه وينسب اليها من ينسب اليها معتق معتقه الى ما لا يتناهي بخلاف النسب حيث لا ينسب اليها الاولاد وانما تنسب الى الاب لانه المالك واصحاب الفرائض والمرأة مملوكة تسكاف لا تكون مالكة والنسب في النكاح بالشراف والمالك وهي لا تساوي الرجل فيه وفي ولاء العتاقة ليس لنا الا النسبة بسبب اثبات القوة الحكيمة للمعتق وهي تساوي الرجل فيسبها لها ثم أثبت هنا الولاء للنساء فيما أعنتقن لما ذكرنا من المنقول والمعقول ونفاه عنهن فبين أعنتقه غيرهن حتى لا يرثن الولاء من أعنتقه مورثهن لان الولاء لا يجري فيه الارث وانما يثبت للعصبة بطريق الخلافة والخلافة انما يتحقق فيمن تحقق منه النصرة والنصرة تتحقق من الذكور دون الاناث ألا ترى أن النساء لا يدخلن في العاقلة لينجمن الدية كما يتحمل الرجال لعدم النصرة منهن فاذا كان ثبوت بطريق الخلافة يقدم الاقرب فالاقرب من عصبة المعتق فيقوم مقامه كالارث حتى لو تركنا مولاة وابن مولاة كان الولاء لابن ولو تركنا بنت مولاة أو خامولاة كان الولاء للبنت لانه اقرب في العصبية وفي الاول خلاف أبي يوسف رحمه الله فانه يعطى للاب السدس والباقي للابن وفي الثاني خلاف من يرى تورث الاخوة مع الجدة والمسئلة معروفه وكذا الولاء لابن المعتقة دون أخيها وعقل جنيتها على أخيها لان من قوم أبيها وجنابة معتقها كجنابتها فتكون عليه م وروى أن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما اختصما الى عثمان رضي الله عنه في معتق صفيية بنت عبد المطلب حين مات فقال علي هو مولى عتي فأننا أحق بآرثه لاني أعقل عنها وعنه وقال الزبير هو مولى أي فأننا أرثها فكذلك ارث معتقها فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير وبالعقل على علي رضي الله عنه ولو ترك المعتق ابن مولاة وابن ابن مولاة كان الولاء لابن دون ابن الابن لما روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر وعلى وابن مسعود أنهم قالوا الولاء للكبرأى لا كبرأولاد المعتق والمراد اقربهم نسباً لا كبرهم سناً ولومات المعتق ولم يترك الابنة المعتق فلا شيء لبنت المعتق في ظاهر رواية أصحابنا وبوضع ماله في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت فكانت أولى من بيت المال ألا ترى أنها لو كانت ذكراً كانت تستحقه وليس في زماننا بيت مال ولو دفع الى السلطان أو الى القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهره وعلى هذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين رد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال وكذا الابن والبنت من الرضاع بصرف اليهما اذا لم يكن هناك أقرب منهما ذكره هذه المسائل في النهاية والذين يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه أحد أسباب الارث والله أعلم

(فصل) قال رحمه الله (أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو على بدغيره ووالاه

أن بالعق تحصل القوة والمسالكية في العبد من جهة معتقه فاذا كان المعتق هي المرأة ينسب من أعنتقه المرأة ومن أعنتقه من أعنتقه المرأة اليها بالولاء حيث يقال معتق فلانة ومعتق معتق فلانة فاذا ثبت نسبهما الى المرأة بالولاء ورثتهما اه اتقاني (قوله كان الولاء

عند أبي حنيفة لانه لا يرث الاخوة والاخوات مع الجدة

وعندهما بينهما نصين لان الجدة يقاسم الاخوة كما حددهم اه اتقاني

فرع) قال في شرح الطحاوي ولومات وترك الجدة

بن ابن المعتق وابن ابن المعتق من آخر فالمراث اساسا

لانهم يرون بالعصبية وعصبيتهم بالسوية اه اتقاني

قوله فصل في ولاء الموالاة قال الاتقاني أخر ذكر ولاء

الموالاة عن ذكر ولاء العتاقة لان ولاء العتاقة أقوى لشبهة

بالاجماع وفي ولاء الموالاة خلاف ولان ولاء العتاقة لا يقبل الفسخ وولاء الموالاة يقبل اه قوله وولاء الموالاة يقبله قال الكاكي فان للمولى

أن ينقل عنه قبل العقل اه

صح وعقله على مولاه وإرثه له ان لم يكن له وارث وهو آخر ذوى الارحام) وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا اعتبار بهم هذا الولاة أصلاً لقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله قيل انما نزلت فاصحة لقوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فما توفهم نصيبتهم ولقوله عليه الصلاة والسلام لا حلف في الاسلام ولا ن فيه ابطال حق بيت المال ولهذا لا يصح في حق وارث آخر وقال ليث بن سعد من أسلم على يدرجل كان ولاؤه له لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الرجل يسلم على يد الرجل هو أولى الناس بحبها وعماته من غير فصل بين أن توجد منه موالاة أخرى أو لم توجد وقال يحيى بن سعيد اذا جاء رجل من أرض العدو فأسلم على يدرجل فان ولاءه لمن والاّه ومن أسلم من أهل الذمة على يدرجل فولأؤه للمسلمين عامة لان الذي سبق له عقد مع المسلمين وصار تبعاً لهم فلا يملك ابطاله كالعقيق ولنا طلاق ما تكونوا والمراد بهم العقد الموالاة انتقال عن آفة التفسير ومارواه ليث شمول على ما اذا جددوا عند المبالاة بعد الاسلام بوقوع قبائنه وبين الآيات وبين أقوال الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي عن عمرو بن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أجمعين مثل مذهبننا ولم يرع أحد غيرهم خلاف ذلك فكان اجماعاً ولا بد انما يكون له وارث كان له أن يضع ماله حيث شاء اذ ليس فيه ابطال حق أسلمه بين وبين بيت المال ليس بوارث ولا مستحق وانما يوضع فيه مال ضائع ليتصرف فيه الامام اذ يمكن صاحبه أن يتصرف فيه لأنه نسب ناظرًا للغيب فاذا تصرف فيه صاحبه كان تصرفه أولى من تصرف الامام كما في حال حضرته وقوله هم ان الآية منسوخة بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض قلنا الذي ورد أنهم منسوخة في حق التقديم قائمهم كانوا يقدمونه بالبعض على أولى الارحام فنسخ ذلك التقديم وفي الآية إشارة اليه حيث قال أولى ببعض وكوّنهم أولى منه لا يوجب سقوطه عند علمهم ألا ترى أن الاولوية موجودة في كثير من الورثة لاسيما في العدة ثم عند عدم من هو أولى لا يوجب سقوط الآخر وما تسكروا به من قوله عليه الصلاة والسلام لا حلف في الاسلام المراد به الخاف الذي كانوا يعاقدون عليه في الجاهلية من قولاتهم هدي هدي هدمك وودي دمك تزني وأرتك فكان ذلك للتأسر على الحق والباطل وللتقديم بالأثر على

ثم نسخ ذلك ولان الناس كانوا يوالون على عهد الصحابة ولم يرو عن أحد منهم أنه أخذ الميراث بنفس الاسلام وسورة عقدا لولا ما قال في شرح الطحاوى وهو أن يقول أنت مولاي جنباني عليك وجناتك علي وميراثي لاني منك فاذا مات كان ميراثه لالا على ان لم يكن له وارث ولا يرث الا أسفل من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه ومن أسلم على يد رجل فبنفس الاسلام لا يتعقد له الولاء وله أن يوالى من شاء وان شاء والى مع غيره وله أن يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه فبعده ذلك ايسر له أن يوالى غيره الا اذا كان أبودى دار الحرب فبسبب فاعقله مولاه يثبت ولاؤه من معتقه ويخرج ولاء الولد الى نفسه والفقير حر وجناته على بيت المال وميراثه ابيد المال فاذا أدرك كان له أن يوالى مع من شاء الا اذا عقل عنه بيت المال فليس له أن يوالى أحدا كذا في شرح الطحاوى اهـ (قوله بوفيق الخ) فتدروى أن عيسى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل ليأبى فبى فبى على يدي ويوالى فقال هو أخوك ومولاك فأنت أحق بحبهما وعمايه اهـ مشكاة (قوله من قولهم هدى هدى مك) قال ابن الأثير والهدم بالسكون وبالفخ أيضا هاردا ردم القليل يقل دماؤه منهم عدم أى مهذرة والمعنى ان طاب دمعك فقد طلب دى وان أهدر دمعك فقد أهدر دى



لاستحكام الالفه بيننا وهو قول معروف للعرب يقولون دمي دمك وهدمي هدمك وذلك عند المعاهدة والنصرة اه (قوله أن يشترط الميراث والعقل) أي بأن يقول ترثني اذا مت وتعتقل عني اذا جئيت اه وكتب مانصه قال صاحب الهداية ولا بد من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب أشار به الى ما ذكره القدوري في مختصره قبل هذا واذا أسلم الرجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه قال الحاكم الشهيد في مختصره الكافي قال ابراهيم النخعي اذا أسلم الرجل على يد رجل ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه وله أن يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول الى غيره وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد هذا لفظ الحاكم بعينه وهذا يدل على أن شرط الارث والعقل ليس بموقوف عليه صحة الموالاة بل مجرد العقد كاف بأن يقول أحدهما واليتك والآخر قبلت لان الحاكم لم يذكر الارث والعقل شرطا لصحة الموالاة بل جعلهما حكما لها بعد صحتها فافهم ويدل على ما قلنا قول القدوري أيضا في مختصره بقوله أو أسلم على يد غيره ووالاه بوضحه قول صاحب التحفة بقوله وتفسير عقد الموالاة أن من أسلم على يد رجل وقال له أنت مولاي ترثني اذا مت وتعتقل عني اذا جئيت وقال الآخر قبلت فينتعقد بينهما عقد الموالاة وكذلك اذا قال واليتك وقال الآخر قبلت وكذا اذا عقد مع رجل غير الذي أسلم على يده الى هنا لفظ التحفة اه اتقاني (هـ ١٨) (قوله وأن لا يكون عليه ولا عتاقة) قال في التيسير ومن شرط صحة هذا العقد أي عقد الموالاة أن

القريب فخطر الاسلام التناصر على الباطل وأوجب التعاون على البر والتقوى وقدم القريب عليه بالارث ثم شرط صحة هذه الموالاة أن يشترط الميراث والعقل لان هذا العقد يقع على ذلك فلا بد من ذكره في العقد ولو شرط الارث من الجانبين كان كذلك لانه ممكن فيتموار فان بخلاف ولواء العتاقة حيث لا يرث الا الاعلى ومن شرطه أن يكون مجهول النسب وأن لا يكون عليه ولا عتاقة ولا ولؤه الموالاة قد عقل عنه وأن يكون حرا عاقلا بالغنا وحكما أن يشترط به الارث اذا مات وأن يعقل عنه اذا جئى ويدخل فيه أولاده الصغار ومن يولده بعده عقد الموالاة ولو عقد مع الصغير أجمع العبد لا يجوز الا باذن الاب والمولى وعند بعضهم لا يشترط أن يكون مجهول النسب ويشترط أن لا يكون الاسفل عربا لان تناصر العرب بالقبائل فأغنى عن الموالاة كونه أسلم على يده ليس بشرط لصحة هذا العقد قال رحمه الله (وله أن يتقل عنه الى غيره بمحض من الآخر ما لم يعقل عنه) لان العقد غير لازم كالوصية والوكالة فليسكل واحد منهما أن يفرد بشخصه بعلم صاحبه وان كان الآخر غائبا لا يملك فسخه وان كان غير لازم لان العقد تم بينهما كما في الشركة والمضاربة والوكالة ولا يعزى عن ضرر لانه ربحا يموت الاسفل فيأخذ الألى ماله ميراثا فيكون مضمونا عليه أو يعتق الاسفل عبيدا على حساب أن عقل عبيده على المولى الاعلى فيجب عليه وحده فيتضرر بذلك فلا يصح الفسخ الجمح من الآخر بخلاف ما اذا عاقد الاسفل الموالاة مع غيره بمحض من الأول حيث يصح وينفسخ العقد الاول لانه فسخ حكى فلا يشترط فيه العلم كافي الوكالة والمضاربة والشركة وانما كان كذلك لان الولاء كالنسب اذا ثبت من شخص ينافي شؤته من غيره فيمنفسخ ضرورة والمرأة في هذا كالمثل لانها من أهل التصرف وقوله ما لم يعقل عنه لانه اذا عقل عنه ليس له أن يتحول الى غيره لنا كده بتعلق حق الغير به والحصول المتصوده ولا اتصال التضاهيه ولان ولاية التحول قبل أن يعقل عنه باعتماد العقد تبرع من حيث انه تبرع بالقيام بنصرته وعقل جنايته فاذا عقل عنه صار

لا يكون للاسفل نسب ولا يكون معتقولا لا يكون عربيا لان العرب لا يسترقون فلا يكون عليهم ولا عتاقة فكذا ولواء الموالاة وقال الامام الاسيحي في شرح الطحاوى ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه يعنى في ولواء الموالاة اه اتقاني وكتب مانصه ولا يصح بين العربيين ولا بين العربي والعجمي ولا من المسلم للكافر ويصح من الكافر للكافر اه حيدر قوله ولا بين العربي والعجمي أي اذا كان العربي الاسفل اه (قوله ويشترط أن لا يكون الاسفل عربيا) قال الحاكم الشهيد في مختصره الكافي

ولو أسلم رجل من نصارى العرب على يد رجل من غير قبيلته ووالاه لم يكن مولاه ولكنه ينسب الى عشيرته وهم يعقلون عنه كالعوض ويرثونه وكذلك المرأة الى هنا لفظ الكافي وذلك لان الولاء انما يثبت في حق العجمي الذي لا عشيرة له فأما من له عشيرة فانهم يقرمون بمصالحه فلا حاجة الى الولاء اه اتقاني (قوله لصحة هذا العقد) أي في الصحيح اه حيدر ﴿فرع﴾ اعلم أن ولواء الموالاة يخالف ولواء العتاقة من ثلاثة وجوه أحدها أن في الموالاة تموار نان من الجانبين اذا اتفقا على ذلك بخلاف ولواء العتاقة والثاني أن ولواء الموالاة يحتمل النقص بخلاف ولواء العتاقة والثالث أن ولواء الموالاة مؤخر عن ذوى الارحام ولواء العتاقة تقدم على ذوى الارحام اه (قوله بخلاف ما اذا عاقد الاسفل الموالاة الخ) قال الحاكم الشهيد في مختصره الكافي رجل والى رجلا فله أن يتحول عنه ما لم يعقل عنه وله أن ينقض بمحضه وكذا للرجل أن يترأس ولائها أيضا ما لم يعقل عنه فاذا انتقض أحدهما الموالاة بغير محضر من صاحبه لم ينقض الا أن يولى الاسفل آخر فيكون ذلك نقضا ولم يتضرر صاحبه الى هنا لفظ الكافي وقال في التحفة فاذا عقل عنه لا يتدرأ أن يتحول بالولاء الى غيره وصار العقد لازما الا ان اتفقا على النقص الى هنا لفظ التحفة وذلك لان الولاء بمنزلة الوصي عندنا يلحقه الفسخ لا نه حق أو وجبه به بفعله متبرعا من غير عوض فكان له أن يتحول بالولاء الى غيره

قال في مناسبة الوضع ان  
الاولا لما كان من آثار العتق  
والعتق مما لا يؤثر فيه الاكراه  
ناسب ذكر الاكراه عقيب  
الولاء ولان في الاكراه تغير  
حال المخاطب من الحرمة  
الى الحل الا ترى ان بالاكراه  
يحل مباشرة ما كان حراما  
قبله في عامة المواضع فكذلك  
بالمواالات تغير حال المولى  
الا على عن حرمة تناول مال  
المولى الاسفل الى الحل اه  
اتقاني (قوله فيحدث في الحل  
الخ) والحل هو المكروه بفتح  
الراء اه (قوله ان لم يفعل)  
وان يكون المكروه متلفا  
او مضمنا وان يكون المكروه  
متعلقا بغيره كونه عليه ما لحقه  
او حتى أدى آخر او حتى  
الشرع انه كفاية (قوله  
قال المجتبي هو الكامل) قال  
الاتقاني ثم الاكراه هو حل  
الانسان على ما يكرهه بحيث  
يزول معه الرضا على نوعين  
كما عرف في اصول الفقه  
كامل ويسمى ملجئا وهو  
الذي يعدم الرضا بقصد  
الاختيار وقاسر ويسمى  
غير ملجئ وهو يعدم الرضا  
ولكن لا يفسد الاختيار  
والملجئ كالقوة بغير قصد  
النفس وقطع العضو والضرب  
المبرح الموصول الذي يخاف  
منه التلف وغير الملجئ  
كالقوة بغير القصد  
والضرب اليسير اه (قوله  
ثم اعلم ان الاكراه) أي على  
أي طريق ووجد اه اتقاني (قوله لا ينافي أهلية المكروه) أي لانها بالهبة والعقل والبرغ اه اتقاني

كالعوض في الهبة وكذا لا يتحول ولله بعد ما يحمل الجناية عن أبيه وكذا اذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما أن يتحول الى غيره لانهما كاشخص واحد في حكم الولاء قال رحمه الله (وليس للعتق أن يوالى أحدا) لان ولء العتاق لازم لا يحتمل النقص لان سببه لا يحتمل النقص بعد ثبوته وهو العتق فلا ينفسخ ولا ينفقه معه لانه لا يفيد لان الارث بولء العتاق مقدم على الارث بولء الموالاة الا ترى أن شخصا لو مات وترك مولى أعتقه ومولى موالاة كان المال للعتق قال رحمه الله (ولو واث امرأة فولدت تبعا فيها) يعني ولدت ولدا لا يعرف له أب وكذا لو أقرت أنهما ولء فلان ومها صغير لا يعرف له أب صح إقرارها على نفسها ويتبعها ولدها ويصيران مولى فلان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يتبعها ولدها في المصورتين لان الام لا ولاية لها في مالها فان لا يكون لها في نفسها أولى ولا في حنيفة رحمه الله أن الولاء كالنسب وهو نفع محض في حق الصغير الذي لم يدرك له أب فتملك الام كقبول الهبة ولو أقر رجل أنه معتق فلان فكذبته المقر له في الولاء أصلا أو قال لا بل والعتق فأقر المقر له بولءه لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح لان إقراره بطل بتكذيب المقر له وصار كأن لم يوجد فكأن له أن يتحول الى غيره واه أنه أقر بما لا يحتمل النقص فلا يبطل برذالمقر له كمن شهد على رجل بنسب فترقت شهادته ثم ادعى الشاهد أنه ولده لا يصح فكذا عندنا والله أعلم بالصواب

## كتاب الاكراه

قال رحمه الله (هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا) وقيل الاكراه فعل يوجد من المكروه فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهذا في الشرع وهو في اللغة حل المكروه على امر يكرهه يقال أكرهته على كذا أي حطته عليه وعكره وشروطه أن يكون المكروه قادرا على إرضاع ما هتد به وأن يغلب على ظن المكروه أن يقع به ذلك ان لم يفعل وحكمه اذا حصل به التلف أن ينقل الفعل الى المكروه فيما يصلح أن يكون المكروه آلة للمكروه ويجعل كأنه فعل بنفسه على ما يجيء في تفاسيره والا كراهة فوعان ملجئ وغير ملجئ فالملجئ هو الكامل وهو أن يكرهه بما يخاف على نفسه أو على تلف عضو من أعضائه فانه يعدم الرضا ويوجب الإلحاح ويفسد الاختيار وغير الملجئ قاسر وهو أن يكرهه بما لا يخاف على نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه كالاكراه بالضرب الشديد والتقييد والتجسس فانه يعدم الرضا ولا يوجب الإلحاح ولا يفسد الاختيار وهذا النوع من الاكراه لا يؤثر الا في تصرف يحتاج فيه الى الرضا كالبيع والاجارة والاقرار الا ترى أن الهزل يؤثر فيه لعدم الرضا حتى لا ينفذ معه فكذا مع هذا الاكراه لانه يعدم به الرضا ولا يورث في الكل فيضاف فعله الى المكروه فيصير كأنه فعل والمكروه آلة له فيما يصلح أن يكون آلة كالتلف النفس والمال وان لم يصلح أن يكون آلة لا يقتصر الفعل على المكروه فيكون كأنه فعله باختياره من غير اكراه أحسد وذلك مثل الاقرار والا كل لان الانسان لا يتكلم بلسان غيره ولا بأكل بغيره فلا يكون متصفا الى غير المتكلم والا كل اذا كان فيه اتلاف فيضاف اليه من حيث الاتلاف اصله لا حيثه آلة له فيه حتى اذا أكرهه على العتق يقع كأنه أوقعه باختياره حتى يكون الولاء له ويضاف الى المكروه من حيث الاتلاف فيرجع عليه بنفسه وذلك لو أكرهه على الطلاق يقع ويرجع عليه ان كان فيه اتلاف بأن كان قبل الدخول ولو أكرهه المرأة على قبول الطلاق بالمال قبلت يقع الطلاق ولا يلزمها المال لعدم الرضا لان الرضا في حق المال شرط دون الطلاق ثم اعلم أن الاكراه لا ينافي أهلية المكروه ولا يوجب وضع الخطاب عنه بحال لان المكروه مبتلي والابتلاء يفتق بالخطاب والدليل عليه أن أفعاله مترددة بين فرض وخطر وإباحة وخصه وبأنه نارة يؤثر أخرى كسائر أفعال المكلفين في حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع طرف الغير والزنا ويقتصر على أن يتنعم من ذلك ويثاب عليه ان امتنع وبإباحة بالاكراه كل الميتة وشرب الخمر ويرخص له بإجراء

(قوله لفساد الزمان) فلو كان أبو حنيفة في زمنهم مالا فتي بقولهما اه اتقاني (قوله في المتن أو اقرار) قال محمد في الاصل وان قالوا له لنتقنك أو لتقرن لهذا الرجل بألف درهم فأقره بخمسة مائة درهم فالاقرار باطل وذلك لأنه اقرار مكره لأنه أقر به بعض ما كره عليه لان الاكراه على الالف كراه على كل جزء من أجزائها وقال في الاصل أيضا وان أكرهه وعلى أن يقره بألف درهم فأقره بألف درهم لزمه ألف درهم وبطلت عنه ألف وذلك لأنه في الالف مكره وفي الالف الاخرى طائع فيصح اقرار الطائع لا المكره قال بعض مشايخنا ما ذكره محمد قولهم ما كما اذا شهد شاهدان أحدهما بألف والاخر بالفين فإنه تقبل الشهادة على ألف عندهما خلافا لابي حنيفة فأما على قول أبي حنيفة يصح اقراره بألف درهم لأنه لم يقر (١٨٢) بما كره عليه وإنما أقر بشئ آخر إلا أن يكون الاكراه بألف من كيس فأقر بالفين

في ذلك الكيس كذا ذكر  
 نحو امر زاده في مبسوطه  
 وقيل بل هذا الجواب قولهم  
 جيمه لان محمد لم يذكر فيه  
 الاختلاف وجه الفرق على  
 هذا بين هذه المسئلة وبين  
 مسئلة الشهادة لابي حنيفة  
 أن المعتبر عند أبي حنيفة  
 في الشهادة اتفاق الشهود في  
 اللفظ الذي لا يوجب اختلاف  
 المعنى والالف غير الالفين في  
 اللفظ وليس كذلك الاكراه  
 لان المعتبر فيه الموافقة في  
 المعنى دون اللفظ لان غرض  
 المكره أن يخلص ويفعل  
 على ارادة المكره وقد اتفقا  
 في الالف في المعنى وان اختلفا  
 في اللفظ وقال محمد في الاصل  
 وان أقر عبائه دينار فإنه يكون  
 جائزا لأنه اقرار طائع فانه لم  
 يأت بما كره عليه ولا بعض  
 منه بل أتى بجنس آخر لان  
 الدراهم والدينار من جنس  
 مختلفان حقيقة اه اتقاني  
 (قوله في المتن ويثبت به  
 الملك الخ) اذا باع مكرها وسلم  
 مكرها يثبت به الملك عندنا اه  
 (قوله وقال زفر لا يثبت به الملك) قال الاتقاني قال علماء الدين العالم في طريقة وهو  
 اختلاف وأجمعوا على أنه لو سلم طائعا وأجاز طائعا يثبت الملك وقال شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده في مبسوطه وهبة المكره بعد  
 القبض تنفيذ الملك عندنا بالضممان وعند زفر لا تنفيذ الملك وعلى هذا الخلاف اذا كره على البيع والتسليم فباع وسلم ملكه المشتري عندنا  
 ملكا فاسدا وقال زفر لا يملكه الا أن يجيزه المكره بعد ذلك اه (قوله صدر من أهله) أي وهو العاقل البالغ اه (قوله مضافا الى محله) أي وهو  
 المال المتقوم اه قال الاتقاني الآن الرضا شرط رائد ولا يخل بالركن انعدام شرط التصرف ولا يعدم الحكم أيضا ولكن يثبت  
 وصف الفساد وكان الفساد ثابتا ما بقي حتى العبد فاذا رضى به ارتفع الفساد اه (قوله فان قيل لو كان بيع المكره كالبيع الفاسد  
 لم يعد جائزا أبدا بالاجازة) كالمبيع درهمين أو بالف ورطل من خمر ولو كان جائزا لا عادته جائزا وقت معلوم كافي البيع

كلمة الكفر في تلك المسئلة وانلاف مال الغير وفساد الصوم والنجاسة على الاحرام وهذا دليل على أنه  
 مخاطب قال رحمه الله (وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدبه سلطانا كان أولسا وخوف المكره  
 وقوع ما هدبه) لان الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته  
 وذلك لا يتحقق الا من القادر عند خوف المكره تحقيق ذلك لأنه بالتدبير من القادر والخوف منه على  
 نفسه يصير ملجأ طبعيا وبدونيا لا يصير ملجأ فلا يثبت به حكمه وما روى عن أبي حنيفة رحمه الله من أن  
 الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فذلك محمول على ما شاهد في زمانه من أن القدرة والمنعة لم تكن في ذلك  
 العصر الا للسلطان فأجاب على ما شاهد في زمانه ما كان لكل مفسد متملص قدرة على ذلك لفساد  
 الزمان فاقبى على ما شاهد به يفتي اذ ليس فيه اختلاف يظهر في حق الحجة قال رحمه الله (فلو كره على  
 بيع أو شراء أو اقرار أو اجارة بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد خبير بين أن يحضى البيع أو يفسخ) لان  
 الاكراه الملجئي وغير الملجئي يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود قال الله تعالى الا أن تكون  
 تجارة عن تراض منكم ففسد عند فروات الرضا بخلاف ما اذا كره بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط  
 لأنه لا يبالي بعمله عادة فلا يعدم الرضا وهو شرط لثبوت حكم الاكراه الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم  
 أنه يتضرر بذلك فيكون مكرها بعمله لان ضرره أشد من ضرر الضرب الشديد فيفوت به الرضا وكذا الاقرار  
 جعل حجة حالة الاختيار لترجح جانب الصدق على جانب الكذب وعند الاكراه يترجح جانب الكذب على  
 جانب الصدق لدفع الضرر عن نفسه وقد مر ما يكون من الحبس اكرها ما يجبي عليه الاغتنام البين ومن  
 الضرب ما يجذبه الام الشديد وليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه لان نصب المقادير بالرأى  
 ممتنع بل يكون ذلك مفقودا الى رأى الامام لانه يختلف باختلاف أحوال الناس فمنهم من لا يتضرر الا  
 بضرب شديد وحبس مديد ومنهم من يتضرر بأدنى شئ كالشرفاء والرؤساء يتضررون بضرب سوط أو  
 بهر لانه لا سمان في ملا من الناس أو بحضرة السلطان فيثبت في حقه الاكراه بعمله لان فيه هوانا وذللا أعظم  
 من الالم والاكراه بحبس الوالدين أو الاولاد لا يعد اكرها لانه ليس ملجئي ولا يعدم الرضا بخلاف حبس  
 نفسه قال رحمه الله (ويثبت به الملك عند القبض للفساد) أي يثبت بالبيع أو بالشراء مكرها للملك المشتري  
 لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة وقال زفر رحمه الله لا يثبت به الملك لأنه بيع موقوف وليس بفساد  
 الا ترى أنه لو أجاز بعد زوال الاكراه جاز ولو كان فاسدا المأجوز لان الفاسد لا يجوز بالاجازة ولا يرتفع  
 الفساد به والموقوف قبل الاجازة لا يفسد الملك بالقبض كالمبيع بشرط الخيار وسلمه الى المشتري فإنه لا يملك  
 بالقبض ولنا أن ركن البيع وهو الايجاب والقبول صدر من أهله مضافا الى محله والفساد لعدم شرطه

مكرها يثبت به الملك عندنا اه (قوله وقال زفر لا يثبت به الملك) قال الاتقاني قال علماء الدين العالم في طريقة وهو  
 اختلاف وأجمعوا على أنه لو سلم طائعا وأجاز طائعا يثبت الملك وقال شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده في مبسوطه وهبة المكره بعد  
 القبض تنفيذ الملك عندنا بالضممان وعند زفر لا تنفيذ الملك وعلى هذا الخلاف اذا كره على البيع والتسليم فباع وسلم ملكه المشتري عندنا  
 ملكا فاسدا وقال زفر لا يملكه الا أن يجيزه المكره بعد ذلك اه (قوله صدر من أهله) أي وهو العاقل البالغ اه (قوله مضافا الى محله) أي وهو  
 المال المتقوم اه قال الاتقاني الآن الرضا شرط رائد ولا يخل بالركن انعدام شرط التصرف ولا يعدم الحكم أيضا ولكن يثبت  
 وصف الفساد وكان الفساد ثابتا ما بقي حتى العبد فاذا رضى به ارتفع الفساد اه (قوله فان قيل لو كان بيع المكره كالبيع الفاسد  
 لم يعد جائزا أبدا بالاجازة) كالمبيع درهمين أو بالف ورطل من خمر ولو كان جائزا لا عادته جائزا وقت معلوم كافي البيع

الى الحصاد والدياس على مذهبيكم وهنأ في أي وقت أجازته المكره يعود جائزاً على مذهبيكم فصار كبيع الفضولي لا كالبيع الفاسد قلت ان بيع المكره شبهه بالبيع الموقوف وشبه بالبيع الفاسد أما الاول فلا نه لم وجد رضا المالك وقد خلا عن الشروط الفاسدة بخلاف البيع الفاسد فان فيه شرط ما يفسده وأما الثاني فلا نه صدر من المالك ولكن فات رضاه بخلاف بيع الفضولي فانه لم يوجد من المالك فاذا كان له شأن وفرنا على الشبهين حفظهما فباعباراً شبهه الاول عاد جائزاً بالاجازة في أي وقت كان كبيع الفضولي وباعباراً شبهه الثاني أفاد المالك الفصل به القبض كالبيع الفاسد ولم نعكس لانما أتى أظهرنا شبهه العقد الموقوف في حق المالك ولم نوجب المالك بعد التسليم لايبقى لشبهه البيع الفاسد عمل في حكمه ما يبطل العمل بالشبهين اه اتقاني (١٨٣) (قوله وهو التراضي) بقوله تعالى الا أن

تكون تجارة عن تراض منكم اه (قوله جاز تصرفه فيه) أي وتنازه القيمة اه اتقاني (قوله الا أنه لا يتقطع به حق استرداد البيع) استثناء من قوله كما في سائر البياعات الفاسدة ذكره للفرق بين الاكرام والبيع الفاسد يعني ان في صورة الاكرام للمكره حق الفسخ بجميع تصرفات المشتري وان تداولته الايدي اذا كان التصرف مما يحتتمل الفسخ وفي صورة البيع الفاسد ليس للبائع أن ينقض تصرف المشتري الا الاجارة فانه يتقضيها وقدم البيان اه اتقاني (قوله وان تداولته الايدي) قال الاتقاني ولو أن المشتري من المكره باعه من آخر ثم باعه المشتري الثاني من آخر حتى تداولته الايدي فله أن يفسخ العقود كلها وأي عقد أجازته جازت العقود كلها لان العقود كانت نافذة الا أنه كان له حق الفسخ

وهو التراضي وفوات الشرط تأثيره في فساد العقد كالمساواة في الاموال الربوية فانها شرط فيها لجواز البيع وفواتها يوجب الفساد لا التوقف بخلاف البيع بشرط الخيار فان شرط الخيار يجعل العقد في حق حكمه كالمعلق بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط أو نوله لما وجد أصل البيع في محله لم يعدم ذلك بالاكرام فكان ينبغي أن ينفذ كالطلاق الا أن الشرع شرط للعقل شرطاً زائداً وهو التراضي ونها عن التجارة بدونه فكان النهي بهذا المعنى في غير ما يتم به المنهي عنه فلا يصير به البيع غير مشروع كأنه باع من بيع الحنطة بالحنطة الا بشرط المماثلة وانه قد زائد على ما يتم به البيع فكان النهي بهذا المعنى في حق غير المنهي عنه فلم يصير المنهي عنه غير مشروع بل وقع فاسداً لعدم شرط الجواز الزائد شرعاً فكذلك هنا فلم يبق الفرق بين هذا النهي وبين النهي عن بيع الربا لأن ما يتعلق به الحرمة هنالك اتصل بالبيع وصفاً وفي مسئلتنا اتصل بالعقد وهكذا في البيوع الفاسدة كلها لم يعلق النهي بالوصف فيه ~~كون~~ مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه فيفيد المالك بالقبض فكذلك هذا حتى لو قبضه وتصرف فيه تصرفاً لا يمكن نقضه كالاتفاق والتدبير جاز تصرفه فيه وانما جاز بالاجازة لان المفسد يرتفع به وهو عدم التراضي فصار كسائر البياعات الفاسدة الا أنه لا يتقطع به حق استرداد البيع وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات الفاسدة لان الفساد فيها لم يعلق الله تعالى وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مستم للحاجة باذنه أما هنا الرذلق العبد وهما مساواة فلا يبطل حق الاول لحق الثاني ومن مشايخ بخاري من جعل بيع الوفاء كبيع المكره منهم الامام ظهير الدين والصدر الشهيد حسام الدين والصدر السعيد تاج الاسلام وصورته أن يقول البائع للمشتري بعثت هذا العبد يدين لك على علي أني متى قضيت الدين فهو لي فجعله فاسداً باعتبار شرط الفسخ عند القدرة على ايفاء الدين بنسبة المالك عند اتصال القبض به وينقض بيع المشتري كبيع المكره لان الفساد باعتبار عدم الرضا فكان حكمه حكم بيع المكره في جميع ما ذكرنا ومنهم من جعله رهناً منهم السيد الامام أبو شجاع والامام علي السعدي والامام القاضى الحسن الساتري قالوا الما شرط عليه أخذه عند قضاء الدين أني بعني الرهن لانه هو الذي يؤخذ عند قضاء الدين والعبارة في العقود للعاني دون اللفاظ حتى جعلت الكفالة بشرط براءة الاصيل حواله وبالعكس كفالة والاستصناع عند ضرب الاجل سلماً فاذا كان رهناً لا يملكه ولا يتنفع به وأي شيء أكل من زوائده يضمن ويستترده عند قضاء الدين ولو استأجره البائع لا يلزمه أجره كالأرهن اذا استأجر المرهون وانتفع به وبسقط الدين به لا كانه فيثبت فيه جميع أحكام الرهن ومن مشايخ سمرقند من جعل بيعه جائزاً مفيداً بعض أحكامه منهم الامام نجم الدين النسي فقيل اتفق

لعدم الرضا فلما أقدم على اجازة بعضها نفذت وزال الاكرام فجاز العقد الاول فجازت العقود كلها وهذا بخلاف الغصب وهو أن الغاصب اذا باع والمشتري باع من آخر حتى تداولت الايدي فالمعصوب منه أي عقد اجازته جاز ذلك العقد خاصة ولو ضمن أحداهم جازت العقود التي بعده دون ما كان قبله لان العقود كلها غير نافذة فتوقفت العقود كلها على اجازته فاذا أجاز شيئاً من ذلك جاز خاصة فان لم يجز ولكن ضمن جازت العقود كلها التي كانت بعده لان في التضمنين عليك كافيستند الضمان الى وقت الجنابة فيملكه من ذلك الوقت فتجوز العقود التي كانت بعده كذا في شرح الطحاوي اه (قوله ومن مشايخ بخاري من جعل بيع الوفاء كبيع المكره) أي فكان للبائع حق نقض بيع المشتري وهبته لانه بيع بشرط فاسد اه غايه (قوله منهم الامام ظهير الدين) أي المرغيباني وظهير الدين استحق الولوالجي اه غايه (قوله والصدر السعيد تاج الاسلام) أي أحمد بن عبد العزيز اه

مشايخنا في هذا الزمان فجعلوه بيعا جائزا مفيدا لبعض أحكامه وهو الاتفاق به دون البعض وهو البيع  
 لحاجة الناس اليه ولتعاملهم فيه والقواعد قد تترك بالتعامل وجوز الاستصناع لذلك وقال صاحب  
 النهاية وعليه الفتوى ومن المشايخ من جعله باطلا اعتبره بالهازل وقال في الكافي والصحيح أن العقد  
 الذي جرى بينهما كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر أن ذكر شرط الفسخ في البيع فساد البيع وإن  
 لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء وتلفظا بالبيع الجائر وعندهما هذا البيع عبارة  
 عن بيع غير لازم فكذا ذلك وإن ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على الوجه المعتاد جازا البيع  
 وبإزمه الوفاء بالبيعة مدلان المواعيد قد تكون لازمة قال عليه الصلاة والسلام العدة دين فيجعل هذا  
 الميعاد لازما لحاجة الناس اليه وقال جلال الدين في حواشي الهداية صورته أن يقول البائع للمشتري  
 بعيت منك هذا الهبة بألف على أني لو دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي ثم قال ويسمى هذا بيع الوفاء  
 ويمكن أن يكون هذا الآخر على الاختلاف الذي مضى ذكره وتفسيره به دليل على أنه مثل الأول  
 وهذا البيع موجود في المصمر معاملة به وهم يسمونه بيع الأمانة قال رحمه الله (وقبض الثمن طوعا وإجازة  
 كالسليم طائعا) أي لو أكرمه على البيع وقبض الثمن طوعا كان إجازة كما إذا سلم المبيع طائعا لان القبض  
 أو التسليم طائعا دليل الرضا وهو الشرط بخلاف ما إذا أكرمه على الهبة دون التسليم وسلم حيث لا يكون  
 إجازة وإن سلم طوعا لأن مقصود المكره ما يتعلق به الاستحقاق لا صورة العقد والاستحقاق في البيع يتعلق  
 بنفس البيع فلم يكن الإكراه باصرا كراهها بالتسليم فيكون التسليم أو القبض عن اختيار دليل الإجازة  
 وفي الهبة يقع الاستحقاق بالقبض لا بمجرد الهبة فيكون الإكراه عايبا كراهها بالتسليم نظر إلى مقصود  
 المكره وهو جعله على شيء يتعلق به الاستحقاق وإزالة الملك ليقض ربه المكره ويعتبر ذلك في أصل الوضع  
 لأن البيع وضع لإفادة الملك في الأصل وإن كان في الإكراه لا يفيد له كونه فاسدا والهبة لا تفيد الملك  
 قبيل القبض بأصل الوضع ونفيده به سواء كانت صحيحة أو فاسدة فينصرف الإكراه في كل واحد  
 منهما إلى ما يستحق به منه في أصل وضعه وإن قبضه مكرها فليس ذلك بإجازة وعليه رد الثمن إن كان قائما  
 في يده لفساد العقد بالإكراه وإن كان هالكالا يأخذ منه شيئا لأن الثمن كان أمانة في يده المكره لأنه أخذه  
 باذن المشتري لا على سبيل التملك فلا يجب عليه الضمان قال رحمه الله (وإن هلك المبيع في يد المشتري  
 وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع) لأنه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضموما عليه بالقيمة قال  
 رحمه الله (ولا يكره أن يضمن المكره) لأنه آله فيما يرجع إلى الاتلاف وإن لم يكن آله في حق التكلم  
 لعدم الصلاحية لأن التكلم بلسان الغير لا يمكن فصار كأنه دفع مال البائع إلى المشتري فيضمن أيهما شاء  
 كالغاصب وغاصب الغاصب لأن المكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب فإن ضمن المكره رجوع  
 المكره على المشتري بالقيمة لأنه بأداء الضمان ملكه فقام مقام المالك المكره فيكون مال كاله من وقت  
 وجود السبب بالاستناد ولو ضمن المشتري ثبت ملك المشتري فيه ولا يرجع على المكره كالأرجع  
 غاصب الغاصب على الغاصب إذا ضمن ولأنه ملكه بالشراء والقبض لأنه اشتراه وهو مبيع حقيقة من كل  
 وجه غير أنه توقف نفوذه على سقوط حق المكره في الفسخ فإذا ضمنه قيمته نفذ ملكه فيه كسائر البياعات  
 الفاسدة ولو كان المشتري باعه من آخر وباع الآخر من آخر حتى تداولته البياعات نفذ الكل بتضمن  
 الأول وله أن يضمن من شاء من المشتريين فأبهم ضمنه ملكه وجازت البياعات التي بعده وبطل ما قبله  
 بخلاف ما إذا أجاز المكره أحد هذه البياعات حيث يجوز لكل ما قبله وما بعده وبأخذ هو الثمن من  
 المشتري الأول لأن البيع كان موجودا والمانع من النفوذ حقه وقد زال المانع بالإجازة فجاز لكل  
 كالراهن أو الأجر إذا باع الرهن أو العين المستأجرة فإنه توقف لأجل حق المرتهن والمستأجر فإذا أجاز  
 نفذ البيع من جهة المباشر والمخير يكون مستقطا حقه لأن يكون مملكا بإجازته وأما إذا ضمنه فإنه لم يسقط

(قوله وهو البيع) أي والهبة  
 من آخر وهو المعتاد عندهم  
 لحاجة الناس إلى ذلك لأنهم  
 في عرفهم لا يفهمون لزوم  
 البيع بهذا الوجه بل  
 يجوزونه إلى أن يرد البائع  
 الثمن إلى المشتري وينفي  
 المشتري رد المبيع إلى البائع  
 أيضا ولا يمنع عن الرد فهذا  
 سموه بيع الوفاء لأنه وفيما  
 عهد من رد المبيع والاصح  
 عندي أنه بيع فاسد يوجب  
 الملك بعد القبض وحكمه  
 حكم سائر البياعات الفاسدة  
 لأنه بيع بشرط لا يقضيه  
 العقد وقد نهى النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن بيع  
 وشرطاه اتفاقا (قوله  
 وهذا البيع موجود في مصمر)  
 الذي بخط الشارح المصراه  
 (قوله لا على سبيل التملك)  
 أي لأنه كان مكرها على قبضه  
 فكان أمانة اه

(قوله فلا يفيد الملك الخ) وأما إذا أجاز المصوب منه يهجم تلك البيوع فإنه ينفذ ما أجازة خاصة لأن الغصب لا ينزل ملكه فكل بيع من هذه البيوع يوقف على إجازة له صادقة مملوكة فيكون إجازته أحد البيوع تملكها للمعين من المشتري بحكم ذلك البيع ولا ينفذ ما سواه اه نهاية (قوله في المتن وعلى كل لحم خنزير الخ) قال في الأصل لو أن قومًا من الأصوص من المسلمين غير المتأولين أو من الأصوص أهل الذمة اجتمعوا فغلبوا على مصر من أمصار المسلمين وأمر وأعلمهم أميرًا فاختاروا رجلًا وقالوا له لنتقتلك أو نشرب من هذه الخمر أولًا كلن هذه الميتة أولًا كلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله بل يفترض عليه التناول إذا كان في غالب رأيه أنه متى لم يتناول ذلك قتل ذلك وذلك لقوله تعالى في سورة البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ان الله غفور رحيم وقال في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخقة والموقودة والتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتهم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام الى أن (١٨٥) قال فمن اضطر في مخصة غير متجانف لإثم فإن الله

غفور رحيم وقال في سورة الأنعام وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكركم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال في الانعام قل لا أجد فيما أوحى الي محرمًا على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم وقال في سورة النحل انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم الاستدلال أن الله تعالى استثنى حالة الضرورة والمستثنى يكون حكمه أبدا على خلاف حكم المستثنى منه لا بحالة فيجوز للمستثنى ولم يفصل بين أن تكون

حقة لان أخذ القيمة كاسترداد العين فتبطل البياعات التي قبله ولا يكون أخذ الثمن استرداد البيوع بل إجازة فافترقا وبخلاف ما إذا أجاز المالك أحد بيوع من بابه الفضولي حيث لا يجوز الا الذي أجاز المالك ولا يجوز ما قبله ولا ما بعده لان كل واحد منهم باع ملك غيره فلا يفيد الملك للمشتري منه فعند الإجازة يملك من أجزئته أو تبطل البقية لو ردد ملك بات على ملك موقوف قال رحمه الله (وعلى كل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بضرب أو قيد لم يحل وحل بقتل وقطع) أي لو أكرمه على هذه الاشياء بما لا يخاف على نفسه أو على عضوه كالضرب لا يسعه أن يقدم عليه وبما يخاف يسعه ذلك لان حرمة هذه الاشياء مقيدة بحالة الاختيار وفي حالة الضرورة مبقاة على أصل الحل بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فإنه استثنى حالة الضرورة والاضطرار والاستثناء يكون عبارة عما وراء المسئلة ثني لانه تسكلم بالاصل بهذا التنبأ فظهر أن التحريم مخصوص بحالة الاختيار وفي حالة الاضطرار مباح والاضطرار يحصل بالا كراهه الملبى وهو أن يخاف على نفسه أو على عضوه من أعضائه كحالة المخصة ولا يحصل ذلك بضرب السوط ولا بالحبس حتى لو خاف ذلك منه وغلب على ظنه يباح له ذلك وقدره بعضهم بأدنى الحد وهو أن يعون سوطا فان هددته به وسعه وان هددته بأقل من ذلك لا يسعه لان مادون ذلك مشرع بطريق التعزير وهو يقيم على وجهه يكون زاجرا لا متلفا بخلاف الحد فان فيه ما يكون متلفا قلنا لا وجه للتقدير بالرأى وأحوال الناس مختلفة فمنهم من يجهل الضرب الشديد ومنهم من يموت بالادنى منه فلا طريق سوى الرجوع الى رأى المبني به فان غلب على ظنه أن تلف النفس أو العضو يحصل بذلك وسعه والافلا قال رحمه الله (وأثم بصبره) أي اذا امتنع من الأكل وصبر حتى أ تلف أثم لانها في هذه الحالة مباحة على ما قلنا واهلاك النفس أو العضو بالامتناع عن المباح حرام فيما أثم الا أنه اذا لم يعلم إلا باحة في هذه الحالة لا يأتى لانه موضع الخلاف وقد دخل اختلاف العلماء وقصد في زعمه الاحتراز عن المعصية فكان معذورا فلا يأتى كالجهل بالخطاب في أول الاسلام أو في دار الحرب في حق من أسلم فيها وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يأتى مطلقا لانه رخصة اذا لم تكن قائمة فيكون أخذها بالعزيمة قلنا حالة الاضطرار مستثناة بالنص على ما بينا فلا يكون حراما في تلك الحالة فلا يكون الامتناع عزيمة بل معصية وهذا لما عرف أن الرخصة استباحة المحظور مع قيام الدليل المحترم والحرمة أي يعامل معاملة المباح لأن يكون

(٣٤ - زيلته خامس)

الضرورة بسبب المخصة أو الا كراهة تناول النص باطلاقة النوعين جميعا اه اتقاني

فرع) ثم جنس هذه المسائل على ثلاثة أوجه في وجه العزيمة فيه الاقدام على ما أكرمه عليه ولو امتنع حتى قتل يأتى وشرب الخمر وتناول الميتة وما يجزى مجزأ وفي وجه رخص الاقدام عليه مع أن العزيمة هو الامتناع وهو اجراء كلمة الكفر وسب النبي عليه الصلاة والسلام وما هو كفر أو استخفاف بالدين حتى لو أقدم عليه وهو مكره لا يؤاخذ به ولو صبر حتى قتل يكون مأجورا وفي وجه العزيمة هو الامتناع عنه ولا يرخص في الاقدام عليه بحال وهي قتل نفس معصوم محترم أو قطع عضو منه والزنا لا يحل له أن يقدم عليه بحال اه اتقاني (قوله وصبر حتى أ تلف أثم) اذا كان الرجل جاهلا بالاباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى قتل قال محمد رجوت أن يكون في سعة لان في انكشاف الحرمة عند الضرورة خفاء فعذر بالجهل حيث قصد التصريح بمباشرة الحرام اه اتقاني رحمه الله تعالى

مباح حقيقة وله مذا قبل ان الجنابة في الرخصة موجودة وانما انتفت العقوبة فقط كالغير بعد الجنابة فانه لا يعدم الجنابة وانما يسقط المؤاخذة فقط وعلى هذا الخلاف لو صبر في حالة المخمصة قال رحمه الله (وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا يغيره ما يرخص) أي لو أكره على كلفة الكفر أو اتلاف مال انسان بشئ يخاف على نفسه أو على أعضائه كالقتل وقطع الاطراف يرخص له إجراء كلفة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان لقوله تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان وطديت عمار ابن يامر حين ابتلى به أنه صلى الله عليه وسلم قال له كيف وجدت قلبك قال مطمئن بالايمان قال فان عاد واقعد أي فعد الى الطمأنينة وفيه زلت الآية ولانهم هذا الاظهار لا تفوت حقيقة الايمان لان التلفظ به في هذه الحالة لا يدل على تبدل الاعتقاد لقيام التصديق به حقيقة فلا يكون مفقودا حتى الله تعالى في المعنى فيرخص له إحياء لنفسه أو طرفه لان حرمة العنوسة كحرمة النفس ألا ترى أن المضطر لا يرخص له قتل النفس لئلا كل منه ولا قطع عضوه وكذلك كل ما ثبت حرمة يرخص له عند الاكراه التكامل وهو الملقى وذلك مثل اتلاف مال الغير وافساد الصوم والصلاة والجنابة على الاحرام لان حرمة الكفر لا تحتل السقوط فلا تصور الاباحة فيه أصلا وغيره وإن احتمل عقلا لكن لم يوجد سمعا فالنحو بما لا يحتمل السقوط فيثبت بالاكراه الملقى رخصة لا اباحة مطلقة ولا تثبت بغير الملقى كالضرب والخمس لانه ليس بملجئ ولهذا لا يكون اكراه في شرب الخمر فكيف يكون اكراه في الكفر وهو أعظم قال رحمه الله (ويثبت بالصبر) أي يكون مأجورا ان صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل لان خبيثا صبر على ذلك حتى صلب وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيق في الجنة ولان الحرمة قائمة والامتناع عزيمة فاذا بطل نفسه لا عزاز الدين ولا إقامة حق الله تعالى أو حق غيره من العباد كان شهيدا ألا ترى أنه لو قاتل دون مال غيره فقطل كان شهيدا ولا يقال الكفر مستثنى في حالة الاكراه بقوله تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان كما استثنى الميتة في حالة الاضطرار فكيف يكون حراما في تلك الحالة لانا نقول الاستثناء هنا راجع الى العذاب لانه المذكور قبله فيمتنع العذاب دون الحرمة بخلاف الخمر وأخواتها فان المذكور هنا في حرمة الميتة في تلك الحالة وهذا لا يتفق فتبقى على حالها ولكن لو ترخص جازما أن حق الله تعالى لا يفوت به ولا حق العبد لقيام التصديق بالقلب ووجوب الضمان على المكره قال رحمه الله (ولمالك أن يضمن المكره) لانه هو المتلف لماله والمكره آله فيما يصلح آله قال رحمه الله (وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص) أي لو أكره على قتل غيره بالقتل لا يرخص له القتل لاجتماع نفسه لان دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه في ذلك سواء فسقط المكره قال رحمه الله (وان قتله أثم) لان الحرمة باقية لما ذكرنا فإثم بمباشرة ولان الاثم يكون بدنه والمكره لا يصلح أن يكون آله في حقه فيقتصر عليه وكذلك لو أكره على الزنا لا يرخص له لان فمه قتل النفس بالضياع لانه ينجي عن نفسه ولد ليس له أب يريه ولان فيه افساد الفراش بخلاف جانب المرأة حيث يرخص لها بالاكراه الملقى لان نسب الولد لا ينقطع عنها فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل ولهذا أوجب الاكراه الفاسد درء الحد في حقها دون الرجل قال رحمه الله (ويقتصر من المكره فقط) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال زفر رحمه الله يجب القصاص على المكره دون المكره لان القصاص يجب على القاتل والقاتل هو المكره حقيقة لانه هو المباشرو كما حكى لانه باثم به وهذا لان القتل فعل محسنى وقد تحقق من المكره والاصل في الأفعال أن يؤاخذ بها فاعلمها الاذا سقط حكم فعله شرعا وأضيف الى غيره كما في الاكراه على اتلاف مال الغير فانه سقط حكمه وهو الاثم عن الفاعل وأضيف الى غيره وهذا لم يستطع حكم فعله بل قرر حكم فعله بدليل أنه باثم باثم القتل واثم القتل يكون على القاتل وقال الشافعي رحمه الله يجب القصاص عليها أما المكره فلما قاله زفر وأما المكره فلحصول التسيب منه الى القتل حيث أحدث فيه معنى حاملا على القتل والسبب التسمي ينزل منزلة المباشرة في حق وجوب

(قوله لان خبيثا) خبيث  
ابن عدي بن مالك بن عاصم  
الانصاري الاوصى شهيدا  
(قوله في المتن ولما لا أن  
يضمن المكره) بكسر الراء  
(قوله والمكره والمكره عليه)  
بفتح الراء فيهما اه (قوله  
ولان الاثم يكون بدنه) أي  
بالجنابة على دينه اه



القصاص عنده ولهذا حكم بوجوب القصاص على شهود القصاص اذ ارجعوا وهذا لان القصاص  
 شرع لمصلحة الزجر والردع والقتل بالاكرام من المتغلبة غالب فلزم يجب القصاص لادى الى الفساد  
 فيوجب على الكل حسب المادته وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب القصاص على واحد منهم ما لان  
 القتل بقى مقصودا على المكره من وجهه حتى اثم القتل واضيف الى المكره من وجهه من حيث انه حمل  
 المكره عليه فصار مدفوعا الى القتل بوجوب طبعه ولان المكره قاتل حقيقة لاحكام المكره بالعكس  
 فتمكنت فيه الشبهة من الجانبين فلا يجب فيه القصاص ولهما انه محمول على القتل بطبعه ايثار الحيانه  
 فيصير آله للمكره فيما يصلح ان يكون آله وهو الاتلاف دون الاثم وهذا لان الآله هي التي تعمل بطبعها  
 كالسيف فان طبعه القطع عند الاستعمال في محله وكان ان طبعها الاحراق وكالماء فان طبعه  
 الاغراق وباستعمال الآله يجب القصاص على المستعمل فكذا هنا والدليل على أن الامر هو المستعمل له  
 والمأمور جار على موجب طبعه أن ضمان المال المتلف يجب على الأمر ولو لا أنه هو المتلف بالاستعمال لما  
 وجب عليه فلم يهدأ أن الاتلاف منسوب الى الأمر وان الأمر آله اذ لا وجه لنسبته اليه الا بهذا الطريق  
 فكأن الأمر مباشر للاتلاف لا متسبب له لانه لو كان متسببا لما وجب عليه الضمان وانما كان يجب  
 على الأمر لان المباشر والمتسبب اذا اجتمعا على الاتلاف كان الضمان على المباشر دون المتسبب وهذا  
 لانه يمكن أن يجعل آله في اتلاف المال بالاجماع بأن يأخذنه ويلقيه في مال انسان فكذا في النفس  
 في حق الاتلاف يصلح أن يكون آله بهذا الطريق بخلاف الاثم فانه لا يصلح أن يكون آله في حقه لان  
 الاثم بالحيانية على دينه ولا يقدر أحد أن يجنى على دين غيره فبقى الفعل مقصودا في حقه كما قلنا في الاكرام  
 على الاعتناق فانه ينتقل الفعل الى الأمر في الاتلاف وبقتصر على الأمور من حيث التلفظ ولا يجهل  
 آله فيه لانه لا يمكنه أن يتكلم بلسان غيره فاقصر على الأمر حتى عتق العبد وكان الولاء له ولو  
 نقل الى الأمر لما عتق لانه لا عتق بدون المالك ولا كان الولاء له لان الولاء للعتق وكذا قلنا في الاكرام على  
 الطلاق حتى يكون مقتصرا عليه في حق التلفظ دون الاتلاف فيرجع عليه بنصف المهر ان كان قبل  
 الدخول وكذا لو أكرمه مسلم مجوسيا على ذبح شاة فانه ينتقل الفعل الى المسلم الأمر في حق الاتلاف  
 فيجب عليه الضمان ولا ينتقل في حق الحل لانه لا يصلح أن يكون آله في حقه لان الحل في الذبح في الدين  
 وبالعكس يحمل قال رحمه الله (وعلى عتاق وطلاق فعتق) أي لو أكرمه على عتاق أو طلاق فاعتق  
 أو طلق وقع العتق والطلاق لان الاكرام لا ينال الا هبة على ما بيناه وعدم صحة بعض الاحكام  
 كالبيع والاجارة والاقرار بمعنى راجع الى التصرف وهو كونه يشترط فيه الرضا ومع الاكرام لا يوجد  
 الرضا وأما العتق والطلاق فلا يشترط فيه الرضا فيقع الا ترى أن العتق والطلاق يقعان مع الهزل  
 لعدم اشتراط الرضا فيهما بخلاف البيع وأخوانه قال رحمه الله (ورجوع بقيمة ونصف المهر ان  
 لم يبطأها) يعني على المكره لان الاتلاف منسوب اليه والمكره آله ف يرجع بقيمة العبد عليه موسرا كان  
 أو معسرا لانه ضمان اتلاف فلا يختلف باليسار والاعسار اذ ضمان العدو ان لا يختلف بهما بخلاف  
 ضمان الاعتناق لانه ضمان افساد تصرف في ملكه من غير تعبد ولا سعاية على العبد لان السعاية انما  
 تجب عليه للخروج الى الحرية كما في معتق البعض أو تعلق حق الغير به كعتق الراعي المراهون وهو  
 معسر أو عتق المريض عبده وعليه ديون أو لم يخرج من الثلث ولم يوجده شيء من ذلك هنا ولا يرجع  
 المكره على العبد ما ضمن لان الضمان وجب عليه بفعله فلا يرجع بدعي غيره وكذا يرجع بنصف المهر  
 ان كان قبل الدخول وكان المهر مسمى في العقد وان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما الرزقه من المتعة  
 لان ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج  
 وقد تأكد ذلك بالطلاق فكان تقرير المال من هذا الوجه فيضاف تقريره الى المكره والتقرير كالايجاب

(قوله لا يجب القصاص على  
 واحد منهم) أي بل يجب  
 الدية على المكره الأمر اه  
 (قوله فان طبعه الاغراق)  
 أي في الجري على موجب  
 الطبع مشابهة بالآله ولو  
 استعمل القاتل آله التي  
 هي السيف في شخص ظلمها  
 فقتله يجب القصاص على  
 القاتل فكذا هنا اه (قوله  
 وبالعكس) أي لو أكرمه مجوسيا  
 مسلما على الذبح اه (قوله  
 فيرجع بقيمة العبد عليه  
 الخ) والولاء للمكره دون المكره  
 كما قدمه الشارح أول هذا  
 الكتاب

(قوله ولو أكرهه على النذر صرح ولزم) (١٨٨) قال في الهداية والنذر لا يعمل فيه الا كراهة قال الاتقياني قال محمد بن الحسن في الاصل

فكان متعلقا به في جميع عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر تنقز ههنا بالدخول لا بالطلاق ولو قال المكره في مسألة العتق خطر به في الاخبار بالحصرية فيما مضى كذا ما وقد اوردت ذلك لا النساء الحرة في الحال يعق العبد في القضاء ولا يصدق لانه خلاف الظاهر ولا يعق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يضمن المكره له شيئا لزمه أنه لم يقع العتاق ولو قال خطر به في ذلك ولم اورد ذلك وانما اوردت به لانها في الحال أو لم اورد به شيئا أو لم يخطر به في شيء عتق قضاء وديانة ويرجع بقيمته على المكره وعلى هذه التفاهة فيميل الطلاق ولو أكرهه على أن يعق عبده أو يطلق امرأته ففعل رجع بالاقل من قيمة العبد ومن نصف المهر لان الضرر كان ينفع بالاقل ولو كان ذلك بعد الدخول لا يجب على المكره شيء لانه ان وقع الطلاق لا يرجع بشيء على ما ذكرنا وان وقع العتق فهو ليس بعضطير الى ايقاعه اذ كان يمكنه أن يقع الطلاق ويخلص ولو أكرهه على التوكيل بالطلاق أو العتاق فأوقع التوكيل وقع استحسانا والقياس أن لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذلك المكره كالباع وأمثاله وجه الاستحسان أن الاكره لا يمنع انعقاد البيع ولكن بوجوب فساد فكذا التوكيل ينقض مع الاكره والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة ليكون ضمن الاستقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل ويرجع الموكل على المكره بما تلف عليه استحسانا والقياس أن لا يرجع لان الاكره وقع على التوكيل وبه لا يثبت الاتلاف وانما تلف بفعل الوكيل بعد ذلك باختياره وقد لا يفعل ذلك أصلا فلا يضاف التلف الى التوكيل كما في الشاهدين اذا شهدا أن فلانا قد وكل بعق عبده فأعتق الوكيل ثم رجعا لم يضمن وجه الاستحسان أن غرض المكره من ذلك اذا باشر الوكيل فكان الزوال مقصودا وجعل ما فعل طريقا الى الزالة فيضمن ولا ضمان على الوكيل لانه لم يوجد منه الا كراهة ولو أكرهه على النذر صرح ولزم لانه لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الا كراهة وهو من الاكره لانه لا يرجع على المكره بما لزمه لانه لا مطالب له في الدنيا فلا يطلب هو به فيها اذ لو كان له الطالب فيها لم يفسد فيكون أكثر ما أوجب وكذا الميمن والظهار لا يعمل فيهما الا كراهة لانهم لا يمتثلان الفسخ فيستوى فيهما الجحد والهزل وسواء كان الميمن على الطاعة أو على المعصية والاصل فيه حديث حديث حذيفة رضي الله عنه أن المشركين لما أخذوه واستكفوه على أن لا يصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خلف مكرها ثم أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أوف لهم بعهدهم وضمن نسعتين بالله عليهم ولان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فأوجب الشرع به حرمة مؤقتة بالكفارة فلا يؤثر فيه الا كراهة كالتطلاق وكذا الرجعة والايلاء التي وفيه بالاسان لان الرجعة استدامة النكاح فكانت ملحقة به والايلاء عين في الحال وطلاق في المال والا كراهة لا يمنع كل واحد منهما والتي وفيه كالمرجعة في الاستدامة ولو بان بعض أربعة أشهر ولم يكن دخل به لزمه نصف المهر وليس له أن يرجع به على المكره لانه كان متمكنا من التي في المدة وكذا الخلع لانه طلاق أو يمين من جانب الزوج وكل ذلك لا يؤثر فيه الا كراهة ثم ان كانت المرأة غير مكرهة لزمها البذل لانها التزمت به وهي طائفة وان كانت مكرهة لا يلزمها لان المال لا يلزم بدون الرضا ولو أكرهه على أن يجعل كل مولود يولد له في المستقبل حرا ففعل ثم ملك مملوكا عتق ولا ضمان على المكره لان العتق يحصل باعتبار صنع من جهته وان أكرهه على أن يعلقه بفعله الذي لا بد له منه نحو أن يقول ان صليت فعمدي حر أو كنت أو شربت ثم فعل المكره هذه الاشياء عتق العبد وغرم المكره قيمته لانه لا بد له من هذه الافعال فكان ملما ولو أكرهه على أن يكفر ففعل لم يرجع بذلك على الذي أكرهه لانه أمر بالظهور عن حق لزمه وذلك حسنة منه لانلاف شيء عليه بغير حق ولو أكرهه على عتق عبده بعينه عن الكفارة ففعل عتق العبد وعلى المكره قيمته لانه لم يجب عليه أن يعتق عبدا بعينه عن كفارته فصار بالا كراهة عليه متعديا عليه

ولو أن لصا غلبا أكرهه جلا حتى جعل على نفسه صدقة أو صوما أو حجابا أو غزوة في سبيل الله أو بذنة أو شيئا يتقرب به الى الله فهتده بقتل أو تلف عضو أو غيره يعني يجهس أو قيد حتى أو جيب ذلك على نفسه فانه يلزمه وذلك لما روى محمد في كتاب الاكره عن عمر رضي الله عنه أنه قال أربع مقفلات مهمات ليس فيهن ربيدي العتاق والطلاق والنكاح والنذر أراد بقوله مهمات وقوعها وصحتها مطلقة بلا قيد الرضا والطوعية والحد اذا صدرت من مكلف ومنه قول ابن عباس رضي الله عنه أنهم موأما بهم الله يعني أن حرمة الام مطلقة غير مقيدة بالدخول والرددي معنى الرد ولان الميمن تصرف لا يبطل الهزل ألا ترى أنه اذا نذر هازلا يلزمه وكل تصرف لا يبطل الهزل لا يبطل الا كراهة ولان النذر والميمن لا يقبلان الفسخ بعد وقوعهما وكل ما لا يقبل الفسخ لا يؤثر فيه الا كراهة ولا يرجع فيه المكره على الذي أكرهه بما لزمه من المنذور ولانه لا يطلب به في الدنيا ولا يجبس بل يجب عليه ديانة لأقضاء اه (قوله) وسواء كان الميمن على الطاعة أو على المعصية قال الاتقياني نقلا عن شرح الكافي اشبح

الاسلام علاه الدين الاسيحياني ولو أكرهه على أن يظهر من أمر أنه كان مظاهرا لانه من باب التحريم فأشبه الميمن اه بخلاف (قوله فصار بالا كراهة عليه متعديا عليه) أي ولا يقال بأنه اتلاف بعوض لانه عسي يمكنه انطروج بعدادون هذا اقصا في الزيادة اتلاف بعوض

عوض حتى قالوا لو كان هذا من أخس الرقاب لا يتصور أن يكون دون هذا جزيا (١٨٩) لا يضمن شيئا فان قالوا ينبغي أن يضمن بقدر

الزيادة قلنا متى ضمن بعضه  
خرج من أن يكون كفارة  
فتبين أنه اتلاف بلا نفع  
يسلم له فيضمن كله ولم يجزه  
عن الكفارة لأنه متى وجب  
الضمان لربه على المكره صار  
اعتقا فبعض فلا يصلح كفارة  
اه اتقاني (قوله وأنا أريد به)  
أي كفارة الظهار اه اتقاني  
(قوله أجزأه) أي عن كفارة  
الظهار لأنه أخبر أنه أعتقه  
طائعا فلم يكن الضمان به  
واجبا على المكره فصح كفارة  
وإنه أمر بينه وبين ربه فصديق  
فيه ولم يكن له على المكره  
شيء لأنه أخبر أنه طائع وان  
قال أردت به العتق عن الظهار  
كما أمرني ولم يخطر بباله غير  
ذلك لم يجزه عن الكفارة لأنه  
أخبر أنه فعل ما فعل بأمره  
فكان مكرها ولو أكرهه بحبس  
أو قيد أجزأ عنه لأنه لا  
يوجب نقل الفعل إلى غيره  
ولا يوجب الضمان على  
المكره فبقي اعتقا بلا عوض  
فيسلم له فيصالح كفارة اه  
الثاني (قوله والقياس أن  
يكون الخ) أسير خرج من  
دار الحرب إلى دار السلام  
فقال له امرأته أنك ارتددت  
في دار الحرب إن أنكر الزوج  
فأقول قوله لأنه منكرا للفرقة  
وان أقر وقال تسكمت بذلك  
لكن مكرها فالحال ما نرى  
لأنه أقر بالردة وأدعى المكره  
والمرأة منكرا فالحال ما نرى  
وان صدقته المرأة فالحال ما نرى

بمخلاف الأول لأنه لم يأمره إلا بالخروج عما لزمه ولم يكرهه على اتلاف مال معين ثم لا يجزئه عن الكفارة  
هنا لأنه في معنى العتق بعوض ولو قال أنا أبرئه من القيمة حتى يجزئه عن الكفارة لم يجز ذلك لأن العتق  
نفذ غير مجزئ عن الكفارة والموجود بعد ذلك إبراء عن الدين وهو لا تتأذى به الكفارة ولو قال أعتقته  
حين أكرهني وأنا أريد به عن الكفارة ولم أعتقه لا كراهه أجزأه عن الكفارة وليس له أن يرجع بقيمة  
العبد على المكره ولو أكرهه على أن يعتق نصف عبده فأعتق كله فهو مختار ولا شيء على المكره عند أبي  
حنيفة رحمه الله لأن الاعتاق يتجزأ عنده وما أتى به غير ما أكرهه عليه فلا يصير الاتلاف به منسوبا إلى  
المكره ألا ترى أنه لو أمر أن يعتق نصف عبده فأعتق كله كان باطلا عنده وعند غيره ما يضمن المكره  
قيمته كله لأن الاعتاق لا يتجزأ عندهما فلا كراه على اعتاق النصف كراه على اعتاق الكل ولو أكرهه  
على اعتاق كله فأعتق نصفه يضمن نصفه عنده وعند غيره ما يضمن الكل لأن اعتاق النصف اعتاق للكل  
عندهما وعنده يقتصر على النصف فيكون آتيا ببعض ما أكرهه عليه فيجب عليه الضمان بحسابه  
ولو أكرهه على الزنا فزني يجب عليه الحد في قول أبي حنيفة رحمه الله الأول وهو قول زفر ثم رجع وقال  
لا يجب عليه الحد إن أكرهه السلطان وإن أكرهه غيره يجب وقال لا يجب عليه في الوجهين وهذا  
اختلاف عصر وزمان على ما بينا من قبل وجه قوله الأول أن الزمان الرجل لا يتصور إلا بالتشاور الآلة  
والانتشار دليل الطواغية ولأنه لا يمكن نسبة الزنا إلى المكره لكونه لا يصلح أن يكون آله في الزنا لأن  
الوطء بالآلة غيره غير ممكن فكان مقتصر على الفاعل ولهذا يذهب قطب به إحصائه دون إحصاء المكره  
فكذلك الحد يجب عليه بخلاف المرأة لأنها محل الفعل ويتحقق منها الزنا ألا ترى أنه يتحقق منها وهي نائمة  
أو مخفية عليها ولا تشعربه وبمخلاف الآخر كراه على القتل لأنه يمكن أن يجعل آله فيه فينسب إلى  
المكره حتى يجب عليه القصاص وجه قوله المرجوع اليه أن انتشار الآلة قد يكون طبعيا كما في  
النائم فلا يدل على الطواغية فيستقط الحد إذا وجد إلا كراه الملجئ لأنه لو لا الإلجام لفاعل وقصد به الفعل  
دفع الهلاك عن نفسه لا قضاء الشهوة ولأن الحد شرع للزجر وهو من جرح في غير حالة إلا كراه لما أن في  
الاستناع اهلا كه فلا يندفع الحد في هذه الحالة فلا يكون مشروعا قال رحمه الله (وعلى الردة لم تبين  
أمراته) أي لو أكرهه على الردة وأجرى كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان لم تبين أمراته لأنه لا يكفر  
به من غير تبديل الاعتقاد حتى لو أدعت المرأة ذلك وأنكره هو كان القول قوله استحسننا والقياس أن يكون  
القول قولها حتى يفرق بينهما لما لان كلمة الكفر سبب لحصول البينة بها فيستوي فيها الطائعين والمكره  
كلفظة الطلاق ووجه الاستحسان أن هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة وانما تقع الفرقة باعتبار  
تغير الاعتقاد والاكراه دليل على عدم تغيره فلا تقع الفرقة ولهذا لا يحكم عليه بالكفر بخلاف ما إذا  
أسلم مكرها حيث يحكم عليه بالاسلام لأنه وجد أحد الركنين وفي الركن الآخر احتمال فربما بجانب  
الوجود احتسبا لان الاسلام يعلم ولا يعلم عليه ونظيره السكران فان اسلامه صحيح وكفره لا يصح  
ولا يحكم برده لعدم القصد هذه اليمين المحكم أمافيها بينه وبين الله تعالى فان لم يعتقد فليس بمسلم  
ولو أكرهه على الاسلام حتى أسلم ثم رجع عن الاسلام لا يقتل لأنه لما عكست الشهية لاحتمال عدم الاسلام  
من الابتداء فيكون كشره أصليا لعدم صحة اسلامه ولو قال المكره نويت الاخبار باطلا ولم أكن فعلت  
بانت أمراته في الحكم لأنه أقر بوجود المخلص وجوابه مطابق للسؤال فيكون محالما نوى باعتبار  
الظاهر فلا يصح أن نفي ذلك لأن كلامه وقع جوابا لما طلب منه ظاهره فالظاهر أنه أجاب إليه ونوى  
ما قصد المكره مع إقراره على نفسه بوجود المخلص فلا يصدق في حق المرأة أنه عدل عما طلبه منه بالنية  
فيجعل محببها لهم طائعا ولو قال أردت ما طلب مني وقد خطر ببالي الخبر عن الباطل بانت ديانة وقضاء لأنه  
كفر حقيقة حيث أجاب إلى ما طلب منه مع وجود المخلص وعلى هذا لو أكرهه على الصلاة على الصليب

لا يصدق فهمه إلا ان تصادقهما في الترخ لا يجوز اه سير فتاوى الولوالجي رحمه الله (قوله ولو قال المكره) أي على الاسلام اه

## ﴿ كتاب الحجر ﴾

أورد الحجر بعد الأكرام لما  
أن بينهما سلب الاستيثار  
الأن الأكرام أقوى لأن فيه  
سلبه عن له اختيار صحيح  
وولاية كاملة بخلاف الحجر  
فكان أحق بالتقديم وحاسن  
الحجر النظر والشفقة على  
المحجور وقصد بكون النظر  
والشفقة لغيره ودفع الأذى  
عنه كما في حجر المسجونين  
والشفقة على قولهم أو حجر  
المرضى عن التصرف في  
الرفق وحجر العبد لخلق المولى  
إع كأي وكتب ما نصه  
قال الاتقاني وفي اصطلاح  
الفقهاء عبارة عن حجر  
مختص وهو الحجر الحكيم  
الذي لا يصير تصرف المحجور  
عليه مفيدا حتى إذا باع  
وحصل القبض لا يفيد الملك  
وهو الفرق بين الحجر والنهي  
فإن النهي ينفذ الملك بعد  
القبض كما في البيع الفاسد  
إع (قوله في المتن بصغر ورق  
وجنون) وهذه الثلاثة  
سبب الحجر بإجماع العلماء  
وفي أن السفة والفلس سبب  
للحجر اختلاف كما سيأتي  
وحكي عن أبي حنيفة أنه  
أخفق بهذه الثلاثة ثلاثة  
أشهر وهي المنتهى المباح  
والتطبيب الجاهل والمكاري  
المناس إك أي (قوله  
ومنه قوله تعالى هل في ذلك  
تدبر لذي حجر) أي لذي عقل  
ومنه قول بعضهم  
لا يتبادى في اتباع الهوى \*

أو على سبب محمد صلى الله عليه وسلم فقال فطر بي إلى أن أسجد لله تعالى أو أسب محمدًا آخر فنويت  
السجود لله تعالى أو سببت غير النبي صلى الله عليه وسلم بانتهى أنه قضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى  
ولو قال نويت السجود لأصلي أو سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر ديانة وقضاء لما قلنا ولو قال لم يخطر  
بي إلى شيء ونويت ما طلب متى وقلي مطاعين بالإيمان لا تبين أمر أنه ديانة ولا قضاء وهو المراد بالمدكور في  
الكتاب لأنه لم يقر على نفسه بوجود المخاض واجابة ما طلب منه في حالة الأكرام خص له دون غيرهما من  
الأحوال حتى لو خطر بياله أنملأ كرهه الصدوق على كلمة الكفر لأجرها على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان  
كفر من ساعته لأنه رضى بأجره كلمة الكفر على لسانه من غير أكرام فصار تطييرا لو نوى أن يكفر في وقت  
في المستقبل والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وحرمة طرف الإنسان سكرمة نفسه متى لوأ كرهه على قطع يد غيره لا يرضى له قطعها كما  
لم يرضى له قتل نفسه بخلاف اتلاف ماله ولو قطعها بآثم القاطع ويجب التصاخص على المكروه كما قلنا في  
النفس ولوأ كرهه على قطع طرف نفسه حل له قطعه بخلاف ما إذا كرهه على قتل نفسه حيث لا يحل له قتلها  
لأن الأطراف بسلك بهم أسلاك الأموال في حق صاحب الطرف حتى يحل له قطعها إذا استأثرت ولو  
قال له لتلقين نفسك في النار أو من الجبل أو لا تقتلنك وكان الالتقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة  
فله الخيار أن شاء فعل ذلك وإن شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه ابتلى بيلدين  
فيختار ما هو الأهلون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لأن مباشرة الفعل سعى في إهلاك نفسه فيصبر  
تخامع عنه وأصله أن الطريق إذا وقع في سفينة وعلم أنه لو صبر فيه احترق ولو وقع في الماء غرق فعنده  
يختار أي ما شاء وعندهما يصبر ثم إذا ألقى نفسه في النار احترق فعلى المكروه القصاص وإن أكرهه على أن  
يقطع يده رجل جديدة فقطع يده ثم قطع رجله بغير أكرام فبأن المقطوع من ذلك يجب القصاص على  
القاطع والمكروه لأنه مات بذنبيه أحدهما ما تنقل إلى المكروه والآخرة قصر على القاطع فصارا قاتلين له  
وعند أبي يوسف رحمه الله عليه ما الدية في ماله ما لان في قطع اليد على المكروه الدية عنده فصار نصيب  
الآخر مالا ضرورية ولو قال له لتلقين نفسك من رأس الجبل أو لا تقتلنك بالسيف فألقى نفسه فمات فعنده  
أي حنيفة رحمه الله يجب الدية على عاقلة المكروه لأنه لو باشر لا يجب عليه القصاص لأنه قتل بالثقل بل  
فيه الدية على العاقلة فكذا إذا أكرهه عليه وعند أبي يوسف رحمه الله يجب الدية على المكروه في ماله  
وعند محمد رحمه الله يجب القصاص على المكروه لأنه كالتقتل بالسيف عنده وعلى المكروه القصاص عنده  
ولو قال لا أخراقتاني فعنه يجب الدية في ماله في النصح وهو رواية الأصل لأن الإباحة لا تجرى في النفوس  
فكان ينبغي أن يجب القصاص كما قال زفر وأما سقط للشبهة باعتبار الأذن فتجب الدية في مال القتال  
لأنه عدو العاقلة لا تفعله وفي رواية لا يجب عليه شيء لأن نفسه مخته فصار كاذبه باتلاف ماله ثم لا ضمان  
فكذا هنا وإذا أكرهه على المرأة على التزويع مجهر فيه غيب فاحش ثم زال الأكرام فرضيت المرأة ولم يرض  
الولي فلولى الفراق بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله لأن التبليغ إلى مهر المثل حق الأولياء لأنهم يتصرفون  
بالنقصان وقال ليس لهم ذلك لأن المهر خالص حقها حتى تلك أسقاطه وهبته والله أعلم

## ﴿ كتاب الحجر ﴾

قال رحمه الله (هو منع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغر ورق وجنون) هذا في الشرع وفي اللغة هو المنع  
مطلقاً أي منع كان ومنه سمي الخطم حجراً لأنه منع من السكبة وسمى العقل حجراً لأنه يمنع من القبايح  
ومنه قوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر أي لذي عقل ثم إن الله تعالى خلق البشر أشرف خلق وجعلهم  
بكمال حكمته متفاوتين فيما يمتازون به عن الأنعام وهو العقل وبه يسهل من سعد وذلك أن الله تبارك وتعالى  
ركب في البشر العقل والهوى وركب في الملائكة العقل دون الهوى وركب في البهائم الهوى دون  
العقل

الاعقل عاقل العقل والحجاء حجر \* والحجر حجر والنهي نهى

(قوله كل ذلك رحمة منه) ذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن الأحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة وذكر الشيخ تقي الدين السبكي أن ذلك بعد أحد اه (قوله والرق الخ) قال الاتقاني وقيل الرق الخ اه (قوله ثم هذه الاشياء توجب الخراج) حتى يؤخذ بالافعال حتى ان طفل يوم لو انقلب على مال انسان فأناقه يلزمه الضمان وكذلك المجنون الذي لا يفقه اذا هرق ثوب انسان يلزمه الضمان لان الافعال لا تنف على القصد الصحيح لانهم لا يوجد حسا وشاهدة ولا يمكن لرد ما هو ثابت حسا بخلاف الافعال التي تسقط بالنسبة كالحدود والقصاص فان الصبا والمجنون يؤثران فيها لان الحدود والقصاص عقوبة والصبي والمجنون ليسا من أهل العقوبة فسقطت عنهم القصور في فعلهم لعدم القصد الصحيح اه غايه (قوله فيجتمل فيه) أي في تصرفه اه (١٩١) (قوله وان كان يجن تارة ويفيق أخرى) قال

الاتقاني وأراد بالمجنون المغلوب الذي يجن ولا يفيق وهو المغلوب على عقله وهو احتراز عن الذي يجن ويفيق وهو المعتوه فان حكمه حكم الصبي كما سيبي بعد هذا اه (قوله فهو في حال افاقته كالعاقل) يقتضي أن تصرفاته نافذة في حال افاقته فهو مخالف لما ذكره الاتقاني من أنه موقوف وقد نقلت عبارته بعد ثلاث قولات في هذا المجرى عند قوله فالولي بالخيار الخ فانظره أقول والذي يظهر لي بتوفيق الله تعالى أن السبق التفصيل فان كان لافاقته وقت معلوم فعقد في ذلك الوقت فالحكم فيه النفاذ كالعاقل وان لم يكن لافاقته وقت معلوم فعقد في حال الافاقة فالحكم فيه الوقف كالصبي فينبغي أن يعمل ما قاله الزيلعي رحمه الله على الأول وما ذكره الاتقاني رحمه الله على الثاني هذا

العقل فن غلب من البشر عقله على هواه كان أفضل خلقة ما يقاسى من مخالفة الهوى ومكابدة النفس ومن غلب هواه على عقله كان أردأ من البهائم قال الله تبارك وتعالى إن هم إلا كالانعام بل هم أضل ففعل بعضهم ذوى النسي وجعل منهم أعلام الدين وأئمة الهدى ومصابيح الدجى وابتنى بعضهم بمشائ من أسباب الردى كالمجنون الموجب لعدم العقل والصغر والته الموجبين لنقصانه فجعل تصرفهما غير نافذ بالخبر عليهما ولولا ذلك لكان معاملة ما ضررا عليهم بأني يستجيز من يعاملهما ما لمالهما باختياره التامل وجعل من ينظر في مالهما خاصا وعاما وأوجب عليه النظر لهما وجعل الصبا والمجنون سببا للمعسر عليهما كل ذلك رحمة منه ولطفا والرق ليس بسبب للمعسر في الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل الرأي كالمعسر غير أنه وما في يده ملك المولى فلا يجوز له أن يتصرف لأجل حق المولى والانسان اذا منع عن التصرف في ملك الغير لا يكون مجبورا عليه كالمعسر لا يقال انه مجبور عليه مع أنه ممنوع عن التصرف في ملك غيره ولهذا يؤخذ العبد باقراره بعد انعتق لزوال المانع وهو حق المولى ولعدم نفوذه في الحال وتأخره الى ما بعد الحرية جعله من المجبور عليهم ثم هذه الاشياء توجب الخراج في الاقوال دون الافعال لان الخراج في الحركات دون الحسيات ونفوذ القول حكى الأثرى أنه يرتد ويقبل والفعل حسي لا يمكن رده اذا وقع فلا يتصور الرجوع وهو المراد بقوله هو ممنوع عن التصرف قول الافعال قال رحمه الله (فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا إذن ولي وسيد) لان الصبي عديم العقل ان كان غير مميز وان كان مميزا فعقله ناقص لعدم الاعتدال وهو بالبلوغ فيجمل فيه الضرر فلا يجوز الا اذا أذن له الولي فيصح حينئذ لترجع جانب المصلحة فيه ومنع العبد سلق المولى فاذا أذن له فقد زال فيتم صرف بأعليه ان كان بالغاعا فلا وان كان صغيرا فهو كالمعسر قال رحمه الله (ولا تصرف المجنون المغلوب بماله) يعني لا يجوز تصرفه أصلا ولو أجاز له الولي لان صحة العبارة بالمميز وهو لا يميزه فصار كبيع الطوطى وان كان يجن تارة ويفيق أخرى فهو في حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه وهو ناقص العقل وقيل هو المدهوش من غير جنون واختلفوا في تفسيره اختلافا كثيرا وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون قال رحمه الله (ومن عتقه منهم وهو يعقل بحيرة الولي أو يفسخه) أي من عتقه الببيع أو الشراء من هؤلاء المجبورين وهو يعقل الببيع والشراء بان يعرف أن البيع سلب للملك والشراء جالب له ويعلم الغبن الفاحش من البائع ويقصد به تفصيل البيع والزيادة فالولي بالخيار ان شاء أجاز له وان شاء رده لانه اذا كان بهذه الصفة فيجمل

ما ظهر لي حال المطالبة والله أعلم بالصواب اه (قوله والمعتوه كالصبي الخ) قال الاتقاني ثم اعلم أن المعتوه بالغ هل تجب عليه العبادات أم لا فيه اختلاف المشايخ فالناصري أبو زيد مال الى الوجوب ونفرا الاسلام مال الى السقوط اه سباني في كلام الشارح في الورقة الا أنه في الشرح أنه غير مكاف اه (قوله في المتن ومن عتقه منهم) أي من هؤلاء المذكورين الثلاثة اه اتقاني وكتب على قوله منهم ما نصه قال خواهر زاده أي من الصغير والعبد كالمعسر وأراد التثنية كافي قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقال في شرح النافع أراد الصغير والعبد والمجنون الذي يجن ويفيق لا الذي ذهب عقله فان تصرف مثل هذا لا يصح وان لحقه الاجارة ولهذا قيد بقوله وهو يعقل (قوله في المتن أو يفسخه) يعني اذا باع الصغير شيئا واشتراه فلحقه الاجارة فان عقل معنى العقد جاز والافلا وكذا العبد الصغير وكذا المجنون الذي يجن ويفيق اذا عتق فأجاز له الولي جاز ذلك اذا كان العقد في حال افاقته ومعرفة معنى البيع اه غايه (قوله فالولي بالخيار الخ) قال الاتقاني رحمه الله اعلم أن ما كان فيه نفع يشوبه ضرر كالبيع والشراء والاستجار والاجارة والرهن والارتهان والاقرض والاستقراض

أن يكون في عقد مصلحة فيجيزه الولي أو المولى إن رأى في نفسه ذلك كعقد الاجنبي وهو الفضولي فيتوقف  
على إجازته فإن قيل هذا في البيع مستقيم وأما في الشراء فلا يستقيم لأنه لا يتوقف بل ينفذ على المشتري  
قلنا لا ينفذ على المشتري إذا وجدته إذا كثر شراء الفضولي وهناك ما يحد نفاذا لهدم الأهلية أو لتعسر المولى  
فيوقف الكل قال رحمه الله (وانه تلفوا شيئا منهموا) لما ذكرنا أنهم غير محجور عليهم في حق الأفعال  
إذا لم يمكن أن يجعل القتل غير القتل والقطع غير القطع فاعتبر في حقه فيترتب عليه موجه فيتحقق  
السبب ووجود أهلية الوجوب وهي الذمة لأن الأدعي يولد له ذمة صالحة لوجوب الحق عليه وله إلا أنه  
لا يختص بالادعاء عند القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين إلا إذا أسروا كالتسليم لا يؤمر بالاداء إلا إذا  
استيقظ من النوم قال رحمه الله (ولا ينفذ أقرار الصبي والمجنون) لأن اعتبار الأقوال بالشرع ألا ترى  
أنه يحتمل الصدق والكذب وقيل الشارع شهادة البعض دون البعض فأمكن رده فترد نظرا له ما بخلاف  
الأفعال على ما بينا أنه فعل حسي فلا مرد له حتى لو تعاقب به حكم شرعي كالحلف فلا يعتبر فعله أيضا إلا من  
حيث أنه اتلاف فيجب عليه الضمان قال رحمه الله (وينفذ أقرار العبد في حقه لا في حق مولاه فلو أقر  
عبد لزمه بعد الحرية) لأنه أقرار على غيره وهو المولى لما أنه وما في يده ملك المولى وأقرار المرء على غيره  
لا يقبل فإذا عتق زال المانع فيمتنع به لوجود سببه عن أهلية قال رحمه الله (ولو أقر بحد أو قود لزمه في  
الحال) لأن العبد مبيع على أصل الحرية في حقه ما لا ينضم من خواص الإنسانية وهو ليس بمولود من  
حيث أنه آدمي وإن كان مملوكا من حيث أنه مال ولهذا لا يصح أقرار المولى به ما عليه فإذا بقي على أصل  
الحرية فمما ينفذ أقراره بما لا نه أقر بما هو حقه وبطلان حق المولى ضمنى فإن قيل قوله عليه الصلاة  
والسلام لا عليك العبد والمكاتب شيء إلا الإطلاق يقتضي أن لا عليك الأقرار بالتقصص والحدود قلنا لما  
بقي على أصل الحرية في حقه ما يكون أقرارا لغيره لا أقرارا للعبد ولأن قوله تعالى بل الإنسان على نفسه  
بصيرة يقتضي أن يصح أقراره فينفذ ولا يقال أنه خص منه الأقرار بالمال لأننا نقول الأقرار بالمال ليس  
بأقرار على نفسه وإنما هو أقرار على غيره فلم يتناول النص على أن لا نسلم أنه مخصوص لأنه مقبول أيضا في  
حق نفسه حتى يلزمه بعد الحرية ولا يقال إن النص يحمل على أنه ورد على الحد فمما لا تناقض بينه وبين  
ما روينا قلنا يحمل المروي على غير هذه الصورة دفعا للعارض قال رحمه الله (لا بسفه) أي لا يحجر عليه  
بسبب سفه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله أعلم أنه لا يرى الحرج على الحرة البالغ العقل بسبب السفه والدين  
والفقل والفسق وإن كان مبتدرا مفسدا يتلف ماله قيم لا غرض له فيه ولا مصلحة وعندهما يحجر عليه  
بسبب السفه والدين في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والإجارة والصدقة ولا يحجر عليه في  
غيرها كالطلاق ونحوها وقال الشافعي رحمه الله يحجر عليه بالكل والسنه هو العمل بخلاف موجب  
الشرع واتباع الهوى وتول ما يدل عليه الجحما والسفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وأن  
ينصرف تصرفا لا لغرض أو لغرض لا بعنده العقل ممن أهل الديانة عرضا مشل دفع المال إلى المغني  
والعاب وشراء الحمام الطيارة بمن قال والغبن الفاحش في التجارات من غير حمدة وأصل المسامحات في  
التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب قال الله تعالى  
والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقوله تعالى ولا تنزلوا السفهاء أموالكم التي  
جعل الله لكم فيما أورد قوهم فيها وكسوهن فقهنا نص على إثبات الحرج عليه بطريق النظر فإن المولى  
هو الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر له وقوله تعالى فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا  
أو لا يستطيع أن يعل عوف لميلل وليه بالعدل وهذا نص على إثبات الولاية على السفيه وأنه مولى عليه فلا  
يكون ذلك إلا بعد الجرح عليه وروى أن عبدا لله بن جعفر كان يقضي ماله في الجهاد والضيافات حتى  
اشتري دارا للضيافة بمائة ألف فبلغ ذلك على بن أبي طالب فقال لا تبين عثمان ولا سأله أن يحجر عليه  
فأعظم ذلك عبد الله وجاء إلى الزبير فأخبره بذلك فقال أشركني فيها فأشركه ثم جاء على إلى عثمان رضي الله

فانه يقف على إجازة المولى إذا  
تصرف الصبي العاقل أو  
المعتوه وكذا العبد المحجور  
إذا تصرف في هذه الأشياء  
يقف على إجازة المولى حتى  
يرى المولى أو المولى رأي فيه  
أن رأى المنع في المنع  
نقض اه (قوله لأن العبد  
مبيع الخ) وقال زفر لا يصح  
أقراره إذا كان محجورا عليه  
وجه قوله أنه لو صح يلزم منه  
اتلاف مال المولى فلا يصح  
كما لو أقر بدين ولنا أن العبد  
مبيع على أصل الحرية في  
حقوق الدم لأن الرق ينافي  
مالكية غير المال لأن كونه  
مملوكا باعتبار معنى المالية  
فيه لا باعتبار الآدمية  
والقصاص من خواص  
الآدمية وكذا إيجاب الحد  
فيصح أقراره بما والدليل  
على أنه مبيع على أصل الحرية  
أن المولى لا يملك سفك دمه  
ولا يصح أقرار المولى بدمه  
ولأن أقرار المحجور بدين إنما  
لا يصح في حق المولى للحمدة  
في حق مولاه وليس عتق  
في هذا الأقرار لأنه أقر بما  
يوجب العقوبة على نفسه  
وقول زفر منقوض بأقراره  
بالردة فإنه يقبل ويقتل وإن  
لزم اتلاف مال المولى وينبغي  
أن يكون من اد القدوري في  
قوله وإن أقر بحد أو قصاص  
لزمه فيما إذا كان كبيرا أما  
إذا كان صغيرا فلا لاند لا  
اعتبار لقوله لعدم قصد  
الصحيح اه اتقاني

(قوله ولاي حنيفة ماروي ابن جهم الخ) قال الاتقاني وجبهه قول أبي حنيفة الكتاب والاجماع والمعقول ثم قال وأما الاجماع فهو أن السفيه اذا طلق أو أعتق أو تزوج تصح منه هذه التصرفات بالاتفاق وكذا اذا أقر على نفسه (٩٩٩) بالحدود والقصاص صح بالاتفاق

فلو كان محجورا عليه لم تصح تصرفاته أصلا لسلب ولايته فإذا صح تصرفه في النفس وهي الأصل وجب أن يصح تصرفه في المال وهو التبعية بالطريق الأولى بدلالة الاجماع وأما المعقول فنقول هذا

محطاط بتصرفه في خالص حقه على وجه التنفيذ ولم يتصل به حق أحد فوجب أن ينفذ تصرفه ولا يتجزأ قياسا على المصلحة له وعلى الطلاق والعتاق والنكاح وعلى تصرفه بتصل بنفسه من الاقرار بالحد والقصاص وذلك لأن كونه محطاطا بما دليل على كونه مالكا قادرا على التصرفات لأن الخطأ دليل اعتبار عقده والعقل دليل (قوله فقل لا خلافة) أي لا خداع وجاء في رواية فقل لا خيابة بالباء كأنها لغة من الراوي أبدل اللام ياء اه ابن الأثير رحمه الله (قوله بخلاف المعنوية الخ)

قال الاتقاني ثم اعلم أن المعنوية البالغ هل تجب عليه العبادات أم لا فيه اختلاف المشايخ قال القاضي أبو زيد مال إلى الوجوب ونحو الاسلام مال إلى السقوط اه تقدمت هذه الحاشية قبل هذه بستانة فولات في قوله والمعنوية كالصبي الخ فانظره وتنبه على هذه

عنه ما فسأله أن يحجر عليه فقال كيف أحجر على رجل شريكه الزير وانما قال ذلك لأن الزير كان معروفًا بالكماسة في التجارة فاستدل برغبته أنه لا غبن في تصرفه وهذا اتفاق بينهم على جواز الحجر به سدا السبب وأن عائشة رضي الله عنها كانت تصدق بمالهما حتى روى أنها كان لها ربايع ففهمت ببيع ربايعها للصدق بالنفن فبلغ ذلك عبد الله بن الزبير فقال لانهين عائشة عن بيع ربايعها للصدق أو لا يحجرن عليها ولأن النظر له واجب حقا لاسلامه وليس من النظر أن يمكن من التصرف لاعلى وجهه يقتضيه العقل والحكمة فيحجر عليه نظرا له وهو من جملة التماون على البرفصار كالصبي بل أولى لأن الصبي انما يحجر عليه لتوهم التبذير وهذا قد تحقق منه ولهذا منع ماله في ابتداء اجماها بطريق النظر له ومنع المال من غير حجر عليه لا يفيد لان ما منع من يده يتلفه بلسانه فيحجر عليه نظرا له ولاي حنيفة رحمه الله ماروي ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام ذكره رجل مخدع في البيع فقال من يابعت فقل لا خلافة رواء البخاري ومسلم وفي رواية غيرهما قيل له أحجر عليه ولأنه عاقل كامل العقل ألا ترى أنه مكلف فلا يحجر عليه كالرشيعة بخلاف المعتوه والصبي فانهما ناقصا العقل ولهذا لم يكلفا فلا يمكن القياس عليهما ولو كان يحجر عليه نظرا له لكان رفع التكليف أنظر له في حيث كلفه الشارع يعلم أنه لم ينظر له فكيف ينظر له وهو كامل العقل والتقصير من جهته بسوء اختياره وقلة تدبيره مكابر العقل ومناهاه هواه ولأن في حجره إلحاقه بالبهائم وإهدار آدميته وهو أشد ضررا من التبذير ولا يتحمل الاعلى لدفع الأدنى حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام يحجر عليه عنده وذلك كالحجر على المتطبيب الجاهل بأن يستقيم دواء مهلكا أو اذا قوى عليهم الدواء لا يتقدر على ازالته ضرره وكالحجر على المفتي المساجن وهو الذي يعلم العوام الخيل الباطلة كتعليم الارتداد لتبين المرأة من زوجها أو لتسقط عنها الزكاة ولا يبالى بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال وكالحجر على المسكارى المفلس وهو الذي يتسبل الكراء ويؤجر الجاهل وليس له مال ولا يظهر يحمل عليها ولا له مال يشتري بالدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويصرف هو ما أخذ منهم في حاجته فإذا جاء وقت الخروج تخمّن فيذهب أموال الناس وتنفوت طبائهم من الغزو والحج لان دفع الضرر العام واجب وان كان فيه إلحاق الضرر بالخاص ولا يصح القياس على منع المال لعدم الاسوة لان الحجر أبلغ في العقوبة من منع المال ومنع المال مفيد لان أكثر ما يتلف بتصرفاته بان لا يمتد إلى السلامة قلبه فيعقب في البياعات فيخسر أو بالهبات والصدقات أو بأن يجمع أصحابه من أهل الفسق والشرو يطعمهم ويسقيهم ويسرف في الانفاق عليهم فإذا لم يسلم اليه ماله لا يتمكن من ذلك والمذكور في قوله تعالى ولا تروا السفهاء أموالكم أموالا نالها أموال السفهاء المراد بالآية أن نظمهم ونكسهم عن أموالنا ولا نسلم اليهم والمراد بالسفهاء الذراري من النساء والصبيان لان النساء والصبيان اذا سلم اليهم المال ضيعوه فكذلك قال ابن عباس وظاهر الآية يشهد لذلك حيث أضيف المال إلى السفهاء ولئن كان المراد أموالهم فيجوز أن يكون المراد بالسفهاء الصغار والمجانين فلا يلزم تخيعة مع الاحتمال وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم سرا فاعلموا أن يكبروا يدل على أن المراد بالآية الصغار لان معنى الآية والله أعلم لا تأكلوا أموالهم تبادرون كبرهم مخافة أن يكبروا فلا يكون لأوليائهم عليهم ولاية بعدد الكبر وهو البالغ فتزعم الأموال من أيديهم بالكبر وهذا يشهد لمذهب أبي حنيفة رحمه الله لأنه يدل على زوال ولاية الولي بالكبر وكذا قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سقيما أو ضعيفا الآية فيحتمل أن يكون المراد به الصبيان والمجانين لان السفيه هو الخفيف لغة وذلك بتقصان العقل كالصبي أو بعمومه كالمجنون

(٣٥ - زيلعي خامس) هناك (قوله وكالحجر على المفتي المساجن) ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والمفتي الجاهل وهما متقاربان لان ضررهما عام اه اتقاني وكتب على قوله المساجن ما نصه قال في الجهرة مجن الشيء مجن شجونا اذا صلب وغلط وقولهم رجل مساجن كأنه أخذ من غلط الوجه وقلة الحياء وليس بعربي محض اه اتقاني



(قوله والمبذرون اخوان الشياطين) (١٩٤) الذي بخط الشارح الشيطان اه (قوله وعن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح أوله

والصغير الذي ليس له تمييزاً ونقول الآية تقتضي أن ينفذ تصرف السفينة فان الذي عليه الدين هو الذي  
لزمه عبداً في نفسه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تدانيتهم بدين إلى أجل مسمى ثم قال وللمل الذي عليه  
الحق يعني الحق الذي لزمه بتلك المداينة ثم قال فان كان الذي عليه الحق سفينة أي الحق الذي لزمه عبداً في نفسه  
والله أعلم فلم يلل وليه وهذا ظاهر على أن الدين لزمه بعبادته ثم قد يجوز عن الاملال لعدم هدايته إلى  
الحساب أو لقلته مما رسته بالاملال لأنه يحتاج فيه إلى فصاحة وتأليف كلام فيحتاج أن يدل عنه غيره  
بانحاره هو وانراة على نفسه وأكثر الناس على هذا اليوم فان الذي عليه الحق لا يؤلف كلاماً عليه وإنما  
يعلم ما عليه ثم يؤلف غيره من الكتاب وحديث عبد الله بن جعفر دليل لسانان عثمان رضي الله عنه  
استنع من الخرج عليه مع سؤال على وكلام على كان على سبيل التخويف له وحديث عائشة رضي الله  
عنها دليل لنا أيضاً لانها بلغها قول ابن الزبير حلفت أن لا تكلم ابن الزبير أبداً فلو كان الخرج حكماً شرعياً  
لما استجارت هذا الخلف من نفسها مجازاة على قوله فيها هو حكيم شرعي وبهذا يتبين أن ابن الزبير قال  
ذلك كراهة أن تنفي ما لها فتبلى بالنظر فتصير عملاً على غيرها والمصير إلى هذا أولى إما يكون أبعد من نسبة  
السفينة والتبذير إلى الصحابة رضي الله عنهم أجمعين لا سيما مثل عائشة وهي أكرم أهل البيت المطهرين  
من الرجس رضي الله عنهم أجمعين وكيف يظن بهم التبذير والمبذرون اخوان الشياطين وما القائل  
لذلك إلا مكابر نفسه وجاحد للنصوص وإنما كان ذلك على سبيل الشفقة والنصح خوفاً عليهم على  
ما ذكرنا وكان ذلك من عادتهم ألا ترى إلى ما روي عن حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال ذكر رجل  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يتخذ في البيع فقال من يابعت فقل لا خلافة ولو كان الخرج مشروعاً  
واجباً أو جائزاً لخرج عليه وفيها روى أنس رضي الله عنه فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول  
الله اخرج على فلان فإنه يتناع وفي عقدته ضعف فدعا فنهاه عن البيع فقال يا بني الله اني لا أصبر عن  
البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل هاه وهاه ولا خلافة رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطني  
وصححه الترمذي وهذا أصح مما يوجب أن الخرج غير مشروع وأن نهييه عليه الصلاة والسلام كان على سبيل  
الشفقة عليه اذ لو كان عزيمة لما وسعه أن يقول لا أصبر عن البيع ولا كانت بياعته تلزم وعن ابن عمر  
رضي الله عنهم ما أن منة قد اسفح في رأسه في الجاهلية مأومة فقبلت لسانه فكان اذا بايع يتخذ في البيع  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع وقل لا خلافة ثم أنت بالخيار ثلاثاً قال ابن عمر فسمعت بياع  
ويقول لا خلافة لا خلافة رواه الحميدي في مسنده فقال حدثنا سفيان عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن  
عمر فذكره وعن محمد بن يحيى بن حبان قال هو حديث منقذ بن عمرو وكان رجلاً قد أصابته أمة في رأسه  
فكسرت لسانه فكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغيب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك  
فقال اذا أنت يابعت فقل لا خلافة ثم أنت في كل ساعة ابتع بالخيار ثلاث ليل ان رزيت فأمسك وان  
سخطت فارددها على صاحبها رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني هكذا ذكر في المتن ثم لو جرح  
عليه القاضى فرفع ذلك إلى قاض آخر فرفع حجه وأطلق عنه جازاً طلاقه لان الخرج من الاول فتوى  
وليس بدعاء لان القضاء لقطع الخصومة بين المتخاصمين بالقضاء لا حدهما على الآخر ولم يوجد وقال  
صاحب الهداية ولو كان قضاء فذس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء يعني حتى يلزم لان الاختلاف  
اذا وقع في نفس القضاء لا يلزم ولا يصير مجمعا عليه وإنما يصير مجمعا عليه أن لو كان الاختلاف موجوداً  
قبل القضاء فميتاً كذا أحد القران بالقضاء فلا يتنقض بعد ذلك وأما اذا كان الاختلاف في نفس القضاء  
فبالقضاء يحصل الاختلاف فلا بد من قضاء آخر يصير مجمعا عليه للقضاء بعد وجود الاختلاف وهذا  
معناه ولكن فيه اشكال هنا لان الاختلاف فيه موجود قبل القضاء فان محمد ارجه الله يرى حجه بنفس

الانصارى الخرجى اه  
وكتب ما نصه قال ابن حجر  
رحمه الله في الاصابة والخاص  
أنه اختلف في القضية هل  
وقعت لحبان بن منقذ أو  
لا يصح منقذ بن عمرو اه  
(قوله فلا بد من الامضاء)  
أي حتى لو رفع تصرفه بعد  
الخرج إلى القاضى الخارج أو  
إلى غيره ففقد بطلان  
تصرفه ثم رفع إلى قاض آخر  
نفذاً بطلان الاتصال الامضاء  
به ولا يقبل النقص بعد  
ذلك اه هداية (قوله)  
وهذا معناه أي معنى قول  
صاحب الهداية اه (قوله)  
فان محمد ارجه الله يرى حجه  
بنفس السفينة (كسماً في  
في الصفحة الآتية من  
الشرح اه قال المصدر  
الكبير برهان الدين الاجل  
صاحب المحيط الكبير عبد  
العزيز بن عمر بن أبي سهل  
المعروف بجازه في طريقته  
المطولة الخرج على الحر العاقل  
البائع السفينة المبذرة له  
في الخرج والشرع غير جائز عند  
أبي حنيفة وقال أبو يوسف  
ومحمد يجوز ثم اختلفا  
فيما بين ما في السفينة  
اذا بلغ مبلغ محجور أو مطلقاً  
قال محمد يبلغ محجوراً ولا يحتاج  
إلى حجر القاضى وقال أبو  
يوسف يبلغ مطلقاً ولا يحتاج  
إلى حجر القاضى وأجمعوا على  
أنه يمنع عنه المال إلى أن

السفينة

ابو يوسف

يبلغ خساو عشرين سنة ثم اختلفوا بعد ذلك قال أبو حنيفة لا يمنع عنه ماله بعد خمس وعشرين سنة وقال أبو يوسف  
ومحمد يمنع عنه مادام السفينة قائماً إلى هنا لفظ الطريقة اه انتهى

(قوله حتى يحكمكم مجواز هذا القضاء) أى يحكمكم مجواز قاض آخر اهـ (قوله فقد صار بنالاً سجداً) قال فى الهداية ولهذا قال أبو حنيفة لو بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً لا يمنع المال عنه قال الاتقانى أى ولا جمل أن المنع باعتبار أثر الصبا قال أبو حنيفة اهـ قوله لا يمنع المال عنه أى خلافاً لهما كما سيبنى آخر هذه الصفحة فى الشرح فى قوله وعلى هذا الخلاف إذا بلغ الخ اهـ وقد أتى فى هذا المجرّد بعد ثلاث قولات (قوله ثم لا يتأتى التفريع على قول أبي حنيفة) قال الاتقانى أراد بالتفريع الذى ذكره القسودورى فى مختصره بقوله فإذا باع لا ينفذ بيعه وإن كان فيه مصلحة أحرازه الحاكم وذلك لأن أبا حنيفة لم ير المجرى جازاً ينفذ بيعه (١٩٥) السفيه أحرازه الحاكم ولو هو المار بأمره

السفهاء ولا ينفذ تصرفاته أصلا في صير القضاء به على هذا التقدير قضاء بقول محمد رحمه الله فينا كد قوله  
بالقضاء بخلاف القضاء على الغائب فإن الاختلاف فيه في نفس القضاء هل يجوز أم لا فعندنا لا ينفذ وعند  
الشافعي رحمه الله يجوز فيحصل الاختلاف بالقضاء فلا يرتفع حتى يحكم بجواز هذا القضاء قال رحمه الله  
(فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع إليه ماله إن بلغ  
المدة مفسداً) أي إن بلغ خمسًا وعشرين سنة دفع إليه ماله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما  
لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه أبداً لقوله تعالى فإن أنستم منهم رشداً  
فادفعوا إليهم أموالهم ولقوله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموالكم من أن يغصبها منكم فادفعوا إليهم أموالهم وأمرنا  
بالدفع إن وجدتم منه الرشد لا يجوز الدفع إليه قبل وجوده ولأن منع ماله له السفة فيبقى المنع ما بقيت  
العلة لأن الحكم يدور معهما ولا يبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى وأن تؤنوا إليهم أموالهم ولا تبدلوا الخبيث  
بالطيب والمراد به بعد البلوغ سمي يتيماً لقربه منه ولأن أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفة باعتبار  
أثر الصبا فقد رآه بنحو خمس وعشرين سنة لأنه حال كمال أبيه وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ينتهي  
لب الرجل إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة وقال أهل الطبائع من بلغ خمسًا وعشرين سنة فقد بلغ رشده  
ألا ترى أنه قد بلغ سنًا يتصور أن يصير جدياً لأن أدنى مدة يبلغ فيها الغلام الثمانية عشرة سنة فيولد له ولد  
لستة أشهر ثم الولد يبلغ في اثنتي عشرة سنة فيولد له ولد لستة أشهر فقد صار بذلك جدياً حتى لو بلغ رشيداً  
ثم صار مبذراً لم يمنع منه ماله لأن هذا ليس بأثر الصبا فلا يعتبر في منع المال ولأن منع المال عنه على سبيل  
التأديب عقوبة عليه والاشتغال بالتأديب عند رجا التأديب فإذا بلغ هذا السن فقد انقطع رجا التأديب  
فلا معنى لمنع المال بعده والمراد بما نأوا من الآية الأولى منع أموال النال أموالهم على ما بينا من قبل  
والآية الثانية فيها تعليق بالشرط والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدم الشرط على أصلنا على  
ما عرفت في موضعه ثم لا يتأتى التفريع على قول أبي حنيفة رضي الله عنه وإنما يتأتى على قول من يرى  
الخبر فنفذهما إذا باع لا ينفذ بيعه لأن فائدة الخبر عدم التفوذ وإن كان فيه مصلحة أجازة الحاكم لأن  
تصرفه موقوف لاحتمال أن يكون فيه مصلحة فإذا رأى الحاكم فيه مصلحة أجازة والارده كتصرف  
الصبي والمعتوب بل أولى لأنه مكاف عاقل ينفذ تصرفه فيما يضره كالاعتاق والطلاق ولو باع قبل حجر  
القاضي عليه جاز عند أبي يوسف رحمه الله لأن السفة ليس بشيء محسوس وانما يستدل عليه بالغيبون في  
تصرفاته وذلك محتمل لأنه يجوز أن يكون للسفة ويجوز أن يكون عيلة منه لا يستجلب قلوب المجاهرين  
فإذا تردد لا يثبت حكمه الا بقضاء القاضي بخلاف الجنون والصغر والعته ولأن الخبر بالسفة مختلف فيه  
بين العلماء فلا يثبت حكمه الا بالقضاء عنزلة الخبر بسبب الدين ولأن الخبر عليه نفسه متردد بين الضرر  
والنفع لأن أعماراً عليه ضرر عليه وإبقاءه عليه لمكانة نظاره فلا بد من القضاء ليرفع أحد الجانبين على الآخر  
وعند محمد لا يجوز لأن علة الخبر السفة وقد تحققت في الحال فيترتب عليه موجب غير قضاء كالمصا والجنون

(قوله وعلى هذا الخلاف الخ) يعني ان عند محمد بن حنبل بنحو مجرد السفيه وعند أبي يوسف لا ينحصر ما لم يقض القاضي اه غايه هذه القوله التي نهى عليها عند قوله فقد صار بذلك جدا وذلك قبل ثلاث قولات (قوله وان أعتق عبدا عتق عندهما) قال اتقاني وانما خص صاحب الهداية قول أبي يوسف ومحمد (١٩٦) لانه فرغ على أصلهما الا على أصل أبي خنيفة لان عند أبي خنيفة اعتاق

السفيه كاعتاق المصلح  
لا سيما على العبد عنده  
لان الخرج على السفيه المكلف  
باطل عنده وانما السعي  
عليه عنده ما قلنا قال  
فقد عتقه عندهما وكان  
على العبد ان يسعى في قيمته  
ووجوب السعي عليه  
عندهما ظاهر الرواية عنهما  
كذا ذكره الامام الاسيحي  
في شرح الطحاوي ثم قال  
ذكر الطحاوي عن محمد  
الرجوع عن ذلك وقال ان  
العبد يعتق من غير سعي  
ثم قال وهذا غير ظاهر اه  
اتقاني (قوله يسعى في  
قيمه عند محمد وهو قول  
أبي يوسف الاول) وفي قول  
أبي يوسف الاخير وهو رواية  
عن محمد لا سيما موافق  
لما شئنا عليه في الملبوط  
كأنه عليه الكاكي اه  
(قوله لا يجب عليه السعي  
مادام المولى حيا) أي لانه  
لا يمكن ايجاب السعي على  
عبد له لعدم الفائدة لانه  
لوسعي له سعي له من كسبه  
وكسبه اه اتقاني  
(قوله فعليه السعي في  
قيمه مدبرا) أي لورثته

والجامع أن الخرج لمعنى في نفسه والقضاء يكون عند الخصومة ولا خصومة لاحد هنا بخلاف الخرج بسبب الدين لانه سلق الغير حتى لا يتوى مال الغرماء وهم لا ولاية لهم عليه حتى ينعوه وللقاضى عليه ولاية فيتوقف على قضائه لتوقفه على طلبهم ألا ترى أنهم لم يطلبوا ذلك أو برؤه أو أوفاهم حقهم لا يخرج عليه وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها وان أعتق عبدا عتق عندهما وقال الشافعي رحمه الله لا يعتق وهذا بناء على الاختلاف في كيفية حجره وعندهما هو كالهزل فان الهزل يخرج كلامه على غير نزع العقلاء لصد اللعب دون ما وضع الكلام له لانه نقصان في عقله فكذلك السفيه يخرج كلامه في التصرفات على غير نزع كلام العقلاء لا تبع الهوى ومكابرة العقل لانه نقصان في عقله فكل كلام لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه السفيه وكل تصرف يؤثر فيه الهزل وهو مما يحتمل الفسخ يؤثر فيه السفيه والعتق لا يؤثر فيه الهزل فينفذ من السفيه وعند الشافعي الخرج بسبب السفيه بمنزلة الخرج بالرق حتى لا ينفذ بعدا لخرشي من تصرفاته سوى الطلاق كالعبد واذا نفذ عنده ما فعلى العبد ان يسعى في قيمته عند محمد وهو قول أبي يوسف رحمه الله الاول لان الخرج على السفيه كالخرج على المريض فانه لاجل النظر لغرمائه وورثته ثم هنالك اذا أعتق عبدا وجب عليه السعي لغرمائه أو لورثته في ثلثي قيمته ان لم يكن عليه دين ولا مال له غيره لان الرد واجب لمعنى النظر وتعذر دعيته فيجب نقضه معنى بايجاب السعي فكذا هنا وفي قول أبي يوسف الاخير وهو رواية عن محمد رحمه الله ليس عليه سعي لانه لو سعى يسعى لمعقته والمعنى لا تلتزمه السعي لحق معتقه بحال وانما تلتزمه السعي لاجل غيره ولو دبر عبده جاز تديره لان التدبير يوجب حق العتق للتدبير بحقيقة العتق الا أنه في التدبير لا يجب عليه السعي مادام المولى حيا لانه يستدحه التدبير مال مملوك للمولى فيستدحه ولا يمكن ايجاب نقصان التدبير عليه لانه باق على ملكه والمولى لا يستوجب على عبده مدينا فاعتذر ايجاب نقصان عليه ألا ترى أنه لو دبر عبده بمال وقبل العبد مع التدبير ولم يجب عليه المال فان مات المولى ولم يؤنس منه الرشيد سعى في قيمته مدبرا لانه يموت المولى عتق ولانه أعتقه في حياته فعليه السعي في قيمته مدبرا لان العتق لا فاء مدبرا كما لو أعتقه بعد التدبير وان جاءت جارية فولدت فادعاء ثبت نسبته منه وكان الولد حرا والامة أم ولد لانه في الحاقه بالمصلح في حق الاستيلاء دون غير النظر لاحتياجه الى ذلك لابقائه نسله وصيانة ماله ويلحق في هذا الحكم بالمريض المديون اذا ادعى نسب ولدا متبعا كان هو في ذلك كالصحیح حتى انها تعتق من جميع ماله بموته ولا تسمى هي ولا ولدها في شيء لان حاجته مقدمة على حق الغرماء بخلاف ما لو أعتقها من غير أن يدعى الولد ولو لم يكن معها ولد فقال هذا أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يتدر على بيعها فان مات سعت في كل قيمتها بمنزلة المريض اذا قال لامته وليس معها ولد هذه أم ولدي وهذا لانه اذا كان معها ولد فقبوت نسب الولد بمنزلة الشاهد لها في ابطال حق الغير وكذا في رفع حكم الخرج في تصرف بخلاف ما اذا لم يكن معها ولد لان الاشهاد لها فافرارها بحق العتق بمنزلة اقرارها بحقيقة العتق ولا يتدر على بيعها بعد ذلك وتسمى في قيمتها بعد موتها كما لو أعتقها في حال حياته وان تزوج امرأه جاز نكاحه لانه لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه السفيه فان سعى لها مهر اجاز منه مقدار مهر مثلها وبطل النفل لان التزوج من حوائجها الاصلية ومن ضرورة صحة النكاح وجوب المهر فيلزم منه قدر مهر المثل لانه من ضرورات صحته وما زاد عليه يلزمه بالتسمية وهو ليس من أهل الزام المال وان طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى لان التسمية صحيحة في مقدار

لانه صار مع تقاياه وهو مدبر بالكلام السابق وكذلك ان أعتقه بعد التدبير اه اتقاني (قوله وكان الولد حرا) أي في مهر غير سعي اه غايه (قوله وبطل النفل) وهذا على مذهبهما لان عند أبي خنيفة تصرف السفيه بالخروج عليه كتصرف المصلح فلا يبطل النفل اه اتقاني

(قوله أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيبي في شرح الكافي وبهذا يبطل مذهب جافانه بنسفه في هذا ويتصور النسفه عادة من هذا الوجه ومع ذلك لا يحجران عليه ثم قال لكنهما يقولان النسفه ليس بعتاد بهذا الطريق لان النسفه المعتاد ما يحصل به نوع غرض صحيحا كان أو فاسدا وليس في الطلاق قبل الدخول على وجه لا يحصل اليه لذة أو راحة غرض وبعد الدخول ان تحقق غرض لكنه محصور لا يتصور له المجاوزة عن حده والنسفه مجاوزة عن الحد في كل باب أو يقال بأنه لا يمكن رده به مذكر النسفه لان طريق رده أن يلحقه بالهازل والهازل والجاذ في هذا سواء اه اتقاني (قوله الا أن القاضي الخ) قال الاتقاني لأنه لا يدفع الزكاة الى النسفه حتى يؤدي بنفسه لانها لا يبرع بما يفيد ذلك ولا يصرفه الى الفقراء ولكن يدفعه الى أمينه ثم يأمره المحجور بأن يصرفه الى الفقراء لان الزكاة لا تتأدى من غيرية اه (قوله ويبعث القاضي) الذي بخط الشارح ويدفع القاضي اه (قوله ويسلم القاضي النفقة) أي نفقة ولد النسفه وزوجته ومن يجب عليه نفقته اه (قوله ويكفر عينه وغيرها بالصوم) يصوم عن كل يوم ثلاثة أيام متتابعات اه غاية وكتب مانصه قال الاتقاني رحمه الله ثم عندهم الوظاهر هذا المفسد من أمر أنه أجزأه الصوم لأنه بمنزلة الغائب عن ماله ولو أعتق عبده عن ظهار سبي الغلام في جميع قيمته لان اعتاقه من حيث انه انلاف ماله واجب النفقة ثم لا يحجزه عن ظهاره لأنه يكون اعتاقا بغير عوض وكذلك عليه كفارة القتل بالصوم لما قلنا ألا ترى أن المريض المصلح لو أعتق عبده (١٩٧) عن ظهار أو قتل ولا مال له غيره

ثم مات في مرضه سبي الغلام في ثلثي قيمته ولم يحجزه عن الكفارة للسعاية التي وجبت كذا هذا فان صام المفسد أحد الشهرين ثم صار مصليا لم يحجزه الا العتق بمنزلة مفسر أيسر لأنه لا يمنع عنه ماله حينئذ فصارت قادرا على الاعتاق بلا سعاية قبل حصول المقصود بما جعل خلفا في الكفارة فبطل حكم الخلف كذا في شرح الكافي اه (قوله بل يسلمها الى ثقة) وهذا كما قال في ذكاة المال انه يجب على النسفه الا ان

مهر المثل وكذا أو تزوج أربع نسوة أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها وتخرج الزكاة من مال النسفه وينفق عليه وعلى ولده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوى أرحامه من ماله لان احباء ولده وزوجته من حوائجها الأصلية والانفاق على ذى الرحم المحرم واجب عليه حقا لقرباه والنسفه لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله تعالى الا أن القاضي يدفع اليه قدر الزكاة فيصرفها بنفسه على الفقراء لان الواجب عليه الاتقاء وهو عبارة عن فعل يفعله هو عبادة ولا يحصل ذلك الا بنية ويدفع القاضي معه أمينا كي لا يصرفها الى غير المصروف ويسلم القاضي النفقة الى أمينه ليصرفها الى مستحقيها لانه لا يحتاج فيها الى النية فاكتفى فيها بفعل الدين ولو حلف وحنث أو نذر نذر من هدى أو صدقة أو ظاهر من أمر أنه لا يلزمه المال ويكفر عينه وغيرها بالصوم لانه ما يجب بشعله ولو وقع له هذا الباب لبذر أمواله بهذا الطريق بخلاف ما يجب ابتداء بغير فعله وان أراد حجة الاسلام لم يمنع منها الا انها واجبة بايجاب الله تعالى ابتداء وليس فيها صنع وفي الفرائض هو ملحق بالمصلح الا لاثمة فيه ولا يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من الخراج نفقة عليها في الطريق بالمعروف كي لا يبذر ولا يسرف ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسننا والقياس أن يمنع لانها تطلق فصار كالحج تطوعا وجه الاستحسان أنها واجبة عند بعض العلماء فيمكن منها احتياط بخلاف ما زاد على حجة واحدة ولا يمنع من التران لانه اذا لم يمنع من انشاء السفر لكل واحد منهم على الانفراد فلان لا يمنع من الجمع بينهما في سفر واحد والمؤنة تنقل فيه أولى وأحرى ولا يمنع من أن يسوق بدنه تجرزا عن موضع الخلاف فان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجوز الا البدنة وان جنى في احرامه

الحا لم يعطيه الزكاة حتى يؤدي بنفسه كي لا يفسد ذلك فيقول ضاع مني فيطلب آخر ثم وثم حتى يأتي على ماله ولكن يدفع الى أمينه حتى يعطى الفقراء بأمره فكذلك هذا اه اتقاني (فرع) قال الاتقاني ثم لا يصدق النسفه في اقراره بالنسب اذا كان رجلا الا في أربعة أشياء في الوالد والوالد الزوج ومولى العتاقة لان النسفه والمصلح في حق اثبات النسب سواء المصلح انما يصدق في اقراره بالنسب في أربعة التي ذكرنا لانه يقر على نفسه فاما فيما عدا ذلك فلا يصدق لانه تحميل النسب على الغير فكذا هذا وان كانت المفسدة أمر أفتانها يصدق في ثلاثة أشياء بالوالد والزوج ومولى العتاقة ولا تصدق في الولد لانه تحميل النسب على غيره في الولد وهي والمصلحة في ذلك سواء ثم اذا صدق في اقراره في حق هؤلاء ان ثبت عسرهم ولا بالبينة فانه يجب الذنقة في ماله وان لم تثبت عسرهم بالبينة ولكن النسفه أقر بعسرهم فانه لا تجب الذنقة وذلك لان نفقة الأقارب انما تستحق بالقربة والعسر فيضاف الاستحقاق الى آخره ما شئوا حتى كان العسر ثابتا أو آخره ما شئوا بالنسب فيكون مقررا بالنسب لا بالمال على نفسه واقرارها بالنسب جائز فاذا أقر بالعسر بعد النسب يكون وجوب النفقة مضافا الى العسر واذا كان مضافا اليه فقد جعل مقررا بايجاب مال على نفسه بالنسب فلا يصدق وكذلك ان أقر لأرأه بنفقة ما مضى لم يصدق الا ببينة لان نفقة المرأة لا تصير دينيا فيما مضى الا بقضاء أو رضا ولم يعرف ذلك الا بقوله فيصير مقررا بايجاب دين على نفسه فلا يصدق الا أن تقوم على ذلك بينة لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت بمعينة كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه اه

(قوله قال محمد المحجور عنزة الصبي الخ) قال الاتقاني وقد اشتغل محمد رحمه الله في كتاب الخجرات آخر الكتاب بالتفريع على مذهبه  
 فقال هو عنزة الصبي الذي لم يبلغ اذا باع أو اشتري فأجازها كما يجوز وما لا فلا لان تصرفاته ليست بسيطرة بل هي موقوفة لاحتمال  
 وقوعها مصلحة فاذا رأى القاضي وقوعها مصلحة يجوزها ولا يرتد عنها عنزة الصبي الذي يعقل الا أنه يشترط في خصاله أربعة لا يجوز ولو صبه ولا  
 لا يبيعه أن يبيع عليه ماله ولا يشتري له إلا بأمر الحاكم وفي الذي لم يبلغ يملك ذلك وصيه وأبوه وهذا عندنا وقال الشافعي علة عليه وليس  
 التصرف لان الولاية للقريب فان لم يكن فلا قضاء فنقول ان الولاية تثبت على العاجز وهذا قادر ولكن مع قدرته يمنع من التصرف تأديبا  
 وتنقيفا وولاية التأديب تكون للقضاة والخصلة الثانية اذا أعتق عبدا أجازا عتاقه ويسمى في قيمته وكذا الوديرة يصح تبديره ولو مات عنه  
 يسمى في قيمته مديرا وعتاق الذي لم يبلغ (١٩٨) لا يصح أصلا لعدم أهليته والخصلة الثالثة أن وصايا الغلام الذي قد بلغ مفسدا من

التدبير وغيره باطله قياسا  
 وإن نستحسن أن ما  
 وافق الحق منها وما تقرب  
 به إلى الله تعالى وما يكون في  
 غير وجهه الفسق جائزا كما  
 تجوز وصية غيره وما يكون  
 سفها لا يجوز وأما وصايا الذي  
 لم يبلغ لا تجوز أصلا لان فساد  
 ذلك لعدم الأهلية وفساد  
 هذا السفه فوافق الحق  
 لا يوصف بالسفه فينفذ وما  
 خالفه يرد والخصلة الرابعة  
 اذا جاءت جارية بولد فادعاء  
 يثبت نسبه وكانت الجارية  
 أم ولده فان ماتت كانت  
 حرة لاسمائها عليها بخلاف  
 الذي لم يبلغ لانه ليس من أهل  
 البلاد كذا ذكر شيخ الاسلام  
 علاء الدين الاسميني في  
 شرح الكافي فأما شيخ  
 الاسلام خواهر زاده ذكر في  
 مبسوطه من جملة انحصال  
 الأربعة النكاح والطلاق  
 فقال يجوز نكاح السفية ولا  
 يجوز نكاح الصبي العاقل

ينظر ان كان جنسية يجزى فيها الصوم كقتل الصيد والخلق عن أذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير  
 بالمسبل بل يكفر بالصوم وان كان جنسية لا يجزى فيها الصوم كالخلق من غير ضرورة والتطبيب وترتبه  
 الواجب فانه يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في الحال بل يؤخر إلى أن يصير مصححا عنزة الفقير الذي  
 لا يجد مالا أو العبد المأذون له في الاحرام وكذا لو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة يلزمه بدنة ثم تأخر إلى أن  
 يصير مصححا وان أوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله ان كان له وارث وهذا  
 استحسان والقياس أن لا تجوز وصيته كما في تبرعته حال حياته وجه الاستحسان أن الحجر عليه لمعنى  
 النظر له كي لا يتلف ماله ويبقى كالا على غيره وذلك في حياته فيما يتلف جميع ماله لا فيما ينفذ من الثلث  
 بعد وفاته حال استغنائه عن ماله وفيها ما فهم من الثواب الجزيل والذي كره بعد وفاته بالجميل هذا اذا  
 كانت الوصية منه موافقة لوصايا أهل الخير والصالح نحو الوصية بالخير أو للمساكين أو بشئ من أنواع البر  
 التي يتقرب بها إلى الله تعالى ويستحسنه المسلمون كالوصية ببناء المساجد والاقواق والقناطر والجسور  
 وأما اذا أوصى بوصايا يستعجبها المسلمون فلا ينفذ قال محمد رحمه الله المحجور عنزة الصبي الا في أربعة  
 أحدها أن تصرف الوصى في مال الصبي جائز وفي مال المحجور عليه باطل والثاني أن اعتاق المحجور  
 وتبديره وطلاقة نكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور عليه اذا أوصى بوصية جازت وصيته  
 من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز والرابع جارية المحجور عليه اذا جاءت بولد فادعاء ثبت نسبه منه ومن  
 الصبي لا يثبت قال رحمه الله (وفسق) أى لا يحجر عليه بسبب فسق وهو معطوف على قوله لا بسفه  
 وقال الشافعي رحمه الله يحجر عليه بسبب الفسق زجره وعقوبة عليه كاسفیه عنده فانه يحجر عليه  
 زجره وعقوبة إلى امرأته والفساق أولى بذلك ولهذا لم يجعله أهلا للولاية والشهادة وعندهما يحجر  
 السفية بالنظر له صيانة ماله والفساق مصلح لماله فيدخل تحت قوله تعالى فان أنتم منهم رشتا فادفعوا  
 إليهم أموالهم لان رشتا ذكره في سياق الشرط فتم فتناوله الآية لان الرشد المذكور في الآية  
 الإصلاح في المال دون الإصلاح في الدين والاعتقاد ألا ترى أن الكافر لا يحجر عليه وأى فسق يكون  
 أعظم منه ولو كان الفسق موجبا للحجر الحجر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على الكافر اذ هو  
 أعظم وجوه الفسق ولا يخفى على أحد فساد هذا القول قال رحمه الله (وعقولة) أى لا يحجر على العاقل  
 بسبب عقلة وهو ليس عفسدا ولا يقصده لكنه لا يمتدى إلى التصرفات الراجعة فيغن في البياعات اسلامه  
 قلبه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله يحجر عليه كاسفیه

ويجوز طلاق السفية ولا يجوز طلاق الصبي العاقل ولم يذكر الرضا وأدعاء الولد فعلى هذا تنكح النكاح التي افترق فيها  
 السفية والصبي ستة أه (قوله ومن الصبي لا تجوز) قال قارئ الهداية ومن خطه نقلت فيه نظر على ما ذكر في المبسوط لكن ما ذكره الشارح  
 موافق لما ذكر في كتب الأصول من عدم صحة وصيته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اه ما نقلته من خط قارئ الهداية وقال في معراج  
 الدراية ثم أعلم أن عندنا كما تصح وصايا المحجور بالسفه تجوز وصايا الصبي اذا عقل ما يصنع فهم مساواة في التصرفات الا في أربعة مواضع  
 منها أنه يجوز للاب ولو صبه أن يتصرف في مال الصبي بالبيع والشراء ولا يجوز في حق السفية البالغ وثانيها أنه يجوز نكاح السفية  
 ولا يجوز نكاح الصبي العاقل بلاذن وثالثها أن طلاق السفية وعتاقه يصح وفي الصبي العاقل لا يصح ورابعها يصح للسفيه تبدير  
 عبده والصبي العاقل لا يصح النكاح من المبسوط والمغنى اه

صيانة آله ونظره ألا ترى أن أهل منقذ طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحجر عليه فأقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم ولولم يكن الحجر مشروعا لانكر عليهم قلنا الحديث دليل لنا لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحجهم إلى ذلك وإنما قال له قل لا خلافة الحديث ولو كان الحجر مشروعا لأجابهم اليه وقولهم لم ينكر عليهم قلنا النبي لا يحاط بالعلم وله له أن ينكر عليهم إلا أنه لم ينقل اليه أو عدم الوقوع فكلم من واقعات لم تنقل اليه أو الظاهر أنه أنكر عليهم وما نقل اليه من عدم إجابته ومخالفته لهم بالفعل دليل عليه قال رحمه الله (ودين وان طلب غرماؤه) أي لا يحجر عليه بسبب دين ولو طلب غرماؤه الحجر عليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لأن في الحجز أهلية وإلحاقه باليهام وذلك ضرر عظيم فلا يجوز إلحاقه به لدفع ضرر خاص ولا يتصرف الحياكم في ماله لأنه يحجر عليه ولأن البيع لا يجوز إلا بالتراضي بالنص فيكون باطلا قال رحمه الله (وحبس لبيع ماله في دينه) لأن قضاء الدين واجب عليه والمطالبة ظلم فيحسد الحياكم دفعا لظلمه وإصالة للعقلى مستحقة ولا يكون ذلك كراهة على البيع لأن المتصور من الحبس الحيل على قضاء الدين بأي طريق كان أن شاء يبيع ماله وإن شاء بسبب آخر فلا يكون ذلك كراهة على البيع عينا وقال إذا طلب غرماء المفسد الحجز عليه يحجر عليه القاضى وباع ماله أن امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالخصص ومنعه من تصرف بضر الغرماء كالأقرار وبيعه بأقل من قيمته لما روى أن معاذ أركبه دين فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله وقسم ثمنه بين غرمائه بالخصص ولأن في الحجز عليه نظرا للغرماء كي لا يلحق بهم الضرر بالأقرار والتلجئة وهو أن يبيعه من أنساق عظيم لا يمكن الاتزاع منه أو بالأقرار له ثم ينفع به من جهة على ما كان وإن البيع واجب عليه لا يفاء دينه حتى يحبس عليه فإذا امتنع نائب القاضى مثابه كفى الحبس والعنة والأيام عن الإسلام قلنا التلجئة صهيونية والواجب عليه قضاء الدين والبيع ليس بطريق معين لذلك بخلاف الحبس والعنة والأيام لأن الواجب عليه الإسلام بالمعروف أو القسر صريح بالإحسان فإذا امتنع المسلم بالمعروف تعين الآخر والبيع غير متعين لقضاء الدين فلا ينوب القاضى فيه مثابه كالدائن إذا كان معسرا فإن القاضى لا يؤجره ليقضى من أجرته الدين أو كانت امرأة لا يزوجه ليقضى دينها من مهرها والحبس ليقضى الدين من أى طريق شاء من استقراض واتهاب وسؤال صدقة وبيع ماله بنفسه لا يبيع فقط ولأن بيع ماله لو جاز للقاضى ما جاز له حبسه لأن فيه إضرارا بهم ما به عذيب المدين وتأخير حق الطالب بلا فائدة فيكون ظالما وبيع النبي صلى الله عليه وسلم ماله معاذ كان باذنه استهان بالنبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه أن يبيع ماله لا يجوز حتى يأمره أو يأبى ولا ينظر بمعاذ أنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم حاشاه ولأن من شرط جواز البيع التراضي لقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولم يوجب الرضا فكان فعل الحياكم باطلا وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ونفسه لا تطيب بفعل القاضى بغير رضاه فصار كالاجارة والتزويج على ما ذكرنا قال رحمه الله (ولو ماله ودينه دراهم قضى بالأمره) وكذا إذا كان كلاهما دنانير لأن الدائن أن يأخذه بيده إذا فطر بحبس حقه بغير رضا المدين فكان للقاضى أن يعينه قال رحمه الله (ولو دينه دراهم وله دنانير أو بالعكس يبيع في دينه) وهذا بالاجماع أما عندهما فقطاهر وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاستحسن والقياس أن لا يجوز للقاضى بيعه لما ذكرنا أن هذا الطريق غير متعين لقضاء الدين فصار كالعروض وجه الاستحسان أنهم ما مهندان جنسا في الثنية والمالية ولهذا انضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة مختلفان في الصورة حقيقة وحكما أما حقيقة فقطاهر وأما حكما فلا لا يجري بينهما بالفضل لاختلافهما فاقبل النظر إلى الاتحاد ثبت للقاضى ولاية التصرف وبالنظر إلى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الأخذ عملا بالشبهين بخلاف العروض لأن الأغراض تتعلق بصورها وأعيانها وليس للقاضى

(قوله لأن قضاء الدين واجب عليه) وإن كان له عقار حبس لبيعه وإن كان لا يشتري إلا بثمن قليل أه قنية (قوله وقال إذا طلب غرماء المفسد الحجز عليه ولا يعمل الحجز فيما يحدث من المال بخلاف الحجز بسبب السفه حيث يعم الموجد والحادث أه فتاوى قمر تاش في القضاء (قوله وهو أن يبيعه) أى يبيع تلجئة أه اتقانى قال الميرزى التلجئة أن يلجئ أى يضطر له ويكرهه أمر إلى أن تأتى أضرابا طنه بخلاف ظاهره أه اتقانى

بدله اه والدست لفظ فارسي  
استعمله فقهاء بخاري ومهرقند  
في كتبهم اه اتقاني (قوله)  
وقيل يترك له دستان) نقل  
الاتقاني عن الفتاوى الصغرى  
الختم أن يبقى له دستان من  
التياب ثم قال وقال الصدر  
الشهيد في شرح أدب القاضي  
وقال بعضهم يترك دستانا  
من الشيا وببيع الباقي  
وهو مختار شمس الأئمة الحلواني  
وقال بعضهم يترك دستانين  
وهو اختيار شمس الأئمة  
السرخسي اه (قوله لزمه)  
ذلك بعد قضاء الديون) قال  
في شرح الأقطع وهذا على  
قولهما اه اتقاني (قوله)  
بخلاف ما إذا استهلك) أي  
المجبور الدين اه (قوله بل)  
يجب حتى يظهر للقاضي  
الخ) وإذا قامت البيعة على  
أفلاس المحبوس لا يشترط  
لسماعها حضرة رب الدين  
لكونه إذا كان حاضرا أو  
وكيله فالقاضي بطلقه  
بحضرة وان لم يكن حاضرا  
بطلقه بكفيل اه فنيه  
(قوله بل يلزمونه الخ) ومن  
عليه دين مؤجل لا يمنع من  
السفر وان قرب حلوله اه  
مستثنى (قوله ولكن له أن)  
يلزمه الخ) قال في الوقعات  
رجل قضى عليه بحق لانسان  
فأمر غلامه أن يلزم  
الغريم فقال الغريم لا أجلس  
معه بل أجلس مع المتدعي  
فله ذلك لأنه يعمل الارضى  
بالمجلس مع العبيد فيكون عليه في ذلك زيادة ضرر اه اتقاني

المطابق لضرر بعضهم منع غرضه في ملكه وأما النقود فوسائل لأن المقصود فيها المسالبة دون العين  
فافتقرنا قال رحمه الله (ولم يبيع غرضه وعقاره) أي لا يبيع القاضي عرض المدين وعقاره وهذا عند  
أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يبيع وقد بيناه ثم عندهما يبدأ القاضي ببيع النقود ولا ثم امتدة للقلب  
ولا ينتفع بهن فيكون بيعها أهون على المدين فانه فضل شيء من الدين باع العروض لانها قد تعدل للقلب  
والاسترباح فلا يلحقه كبير ضرر في بيعها فان لم يبق عنها بالدين باع العقار لان العقار يستلاد قساة فيلحقه  
ضرر ببيعه فلا يبيعه الا عند الضرورة وهذا نظير صرف الدين الى أموال الزكاة فانه يصرف أولا الى  
التقدين ثم الى العروض ثم الى الاهون قال اهون قضاء وهذا الذي ذكره هو واحد الروايتين عنهما  
وقال بعضهم يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى من غرضه ثم ما لا يخشى عليه التفت منه ثم يبيع  
العقار فالخاصل أن القاضي نصب ناظر فينبغي له أن ينظر الى المدين كما ينظر الى الدائن فيبيع ما كان  
أقرب اليه وبيع ما يخشى عليه التلف أنظر له ويترك عليه دست من ثياب بدنه وبيع الباقي لأن به كفاية  
وقيل يترك له دستان لانه اذا غل ثيابه لا بد له من ملابس وقالوا اذا كان للدين ثياب يلبسها ويكتفى بدون  
ذلك فانه يبيع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويستري عباقي ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه  
فكان أولى من التحمل وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجترى بمادون ذلك يبيع ذلك المسكن  
ويقضى ببعض ثمنه الدين ويستري بالباقي مسكنا يكتفيه وعن هذا قال مشايخنا رحمه الله يبيع  
ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع البدن في الصيف والقطع في الشتاء وان أقرب في حالة الحجر بمال لزمه  
ذلك بعد قضاء الديون لانه تعلق بهذا المال حق الأولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار به لغيرهم  
بخلاف ما اذا استهلك ما لغيرهم حيث يزاحمهم صاحب المال المستهلك لانه فعل حسي والحجر لا يصح في  
الافعال الحسية وهو شاهد فيشاركهم لا تنفاه التهمة بخلاف الاقرار لان اعتباره شرعي فأمكن الحجر  
فيه ولانه غير مشاهد فيجتمل أن يكون كذا فافترقا قراره للتممة حتى لو كان سبب وجوب الدين ثابته  
عند القاضي بعلمه أو بشهادة الشهود شاركت الغرماء ولو استفاد ما لا آخر بعد الحجر فذا قراره فيه لان الحجر  
ثبت لصيانة محل قضاء حق الغرماء وحقهم تعلق بالمال القائم في يده وقت الحجر لا بالمستفاد بعده وينتق  
على المدين المحجور وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه من ماله لان حاجته الأصلية مقدمة على  
حق الغرماء قال رحمه الله (وإفلاس) أي لا يحجر عليه بسبب الإفلاس بل يجلس حتى يظهر للقاضي  
أنه لا مال له فاذا ظهر له ذلك أخرجه من الحبس وقد ذكرنا الحبس وما يجلس فيه من الديون وكيفية  
الحبس وقدره وبيد من يمس في كتاب القضاء ثم اذا أخرجه من الحبس لا يحول بينه وبين غرمائه بعد  
الاخراج بل يلزمونه عند أبي حنيفة رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام لصاحب الحق اليد واللسان  
أراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي وبأخذ ذنوب فضل كسبه ويقسم بينهم بالخصص لا شواء  
حقوقهم في القوة ولو قدم البعض على البعض في القضاء جاز لانه تصرف في خالص ملكه ولم يمتاق لاحد  
حق في ماله وانما حقه في ذمته فله أن يؤثر من شاء من غرمائه ذكره في النهاية وعزاه الى الذخيرة وذلك  
الى فتاوى النسفي ولا يمنعون من التصرف والسفر حالة الملازمة ولا يجلسونه في مكان لانه حبس بل يدور  
هو حيث شاء ويدورون معه لانه بذلك يتمكن من التحصيل لقضاء الدين والحبس غير مستحق عليه بعد  
اخراجهم منه ولو دخل داره لحاجته قال في الهداية لا يبعه بل يجلس على باب داره الى أن يخرج لان  
الانسان لا بد أن يكون له موضع خلوة وقال في الزيادات اذا لم يأذن له في الدخول يحبس على باب الدار  
ويمنعه من الدخول كي لا يخشى أو يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة وقال في  
النهاية ليس لصاحب الحق أن يمنع الماروم أن يدخل في بيته لغائط أو عداء الا اذا أعطاها العداء أو عذله  
موضع آخر لاجل الغائط فحينئذ له أن يمنعه من ذلك حتى لا يهرب وفيه اذا كان عمل الماروم سقي الماء  
وخوّه ليس لصاحب الحق أن يمنعه من ذلك ولكن له أن يلزمه أو يلزمه نأبيه أو أجيره أو غلامه الا اذا



كفاه ففاته ونفقة عياله وأعطاه فحينئذ كان له أن يمنع عن ذلك لأنه لا ضرر على المازوم في هذه الصورة  
وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله إذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أن الله لا يقوله  
تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وقد ثبتت عسرة فهو جيب انظاره قلنا دينه ثابت في ذمته  
وذلك يجوز متابعتها ولا يفتى بوجوب الانظار إلى الميسرة ونحن نقول به لأنه لا يطالب به بشئ من حقه حتى  
يثبت أنه قد حصل له مال وإنما يلزمه ليأخذ ما يحصل له من المال لأن المال غادر رائج فيمكن أن يحصل له  
في كل ساعة وفي كل لحظة والملازمة لا تنافي النظر إلى الميسرة ولأن وقوف الشهود على عدم المال  
لا يتحقق حقيقة إذا عدم لا يحيط بالعلم وإنما يثبت بالاستدلال على ظاهر حاله فيمكن أن يكون له مال  
قد أخفاه عن الغرماء لأن كثيرا من الناس يتركون بزي الفقراء وهم أغنياء فيلازمونه لاحتمال أن يظهر  
لهم ماله وقوله إلا أن يقيموا البينة أن له مالا إشارة على أن بينة اليسار تترجم على بينة الاعسار لأنها  
أكثر إثباتا لأنها تشهد بالوجود والآخرى بالنفي فالبينة المثبتة أولى من النافية وكان ينبغي أن لا تقبل  
النافية أصلا لما ذكرنا لكن قبلت استحسانا بعد الحبس لأقبله لانها توجب بالانضمام إلى الحبس  
طما بينة القلب فتقبل فيه احتسابا وإن قالوا إنه كثيرا ما يبيع الضيق الحلال كان شهادة بالإثبات فتقبل  
بلا شبهة وفي النهاية قال محمد رحمه الله للذي أن يحبس في مسجد حبه وإن شاء في بيته لأنه رعا بطوف به  
في الأسواق والسكك من غير حاجة وفي ذلك ضرر للذمعي وفي رواية أخرى عنه لصاحب الحق أن يلزم  
مدونه الميسر حيث أحب من الميسر وإن كان المازوم لا يعيشه إلا من كتيده لم يكن له أن يمنع من  
الذهب ومن أن يسهى في مقدار قوته بما قيمه ما إذا اكتسب ذلك في يومه فله أن يمنع عن الذهب في ذلك  
ويحسبه قال هشام رحمه الله سألت محمد رحمه الله عن رجل أخرج من الحبس على نفيلس فرأى محمد  
الملازمة مع النفيلس وأشار إلى الحق فقال له لعل عنده شيئا لأعلم لنا به فقال هشام قلت له فإن كانت  
الملازمة أضمر بعيماله وهو ممن يستسب في سبي المراء في طوفه قال أمر صاحب الحق أن يوكل غلامه  
يكون معه ولا أمنعه عن طلب قدر قوت يومه ولعماله وكذلك إن كان يعمل في سوقه قال صاحب الهداية  
ولو اختار المطالب الحبس والطلب الملازمة فالتيسار إلى الطالب لأنه أبلغ في حصول المقصود ولا اختياره  
الاضيق والأشق عليه إلا إذا علم القاضي أن يدخل عليه بالملازمة ضرر بين بأن لا يمكنه من دخول  
داره وحده فحينئذ يحبس دفعه للضرر عنه وهذا الذي ذكره يستقيم قبل الحبس وبعد لا يستقيم  
لأنه لا يحبس مرة أخرى بعدما أخرج من الحبس وكان الكلام فيسه ولو كان الدين لرجل على امرأة  
لا يلزمها الساقط من الخلو بالاجنية لكن يبعث امرأة أمينة تلازمها قال رحمه الله (وإن أفلس  
مبتاع عن قبائسه أسوة الغرماء) أي لو اشترى متاعا فأفلس والمتاع قائم في يده فالذي يباعه المتاع أسوة  
الغرماء فيه مراده بعد قبض المشتري المتاع باذن البائع وإن كان قبل القبض فللبائع أن يحبس المتاع  
حتى يقبض الثمن وكذا إذا قبضه المشتري بغير إذنه كان له أن يسترده ويحسبه بالثمن وقال الشافعي  
رحمه الله للبائع الفسخ وأخذ متاعه قبل القبض وبعبده حديث سمرة أنه عليه الصلاة والسلام قال من  
وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو وأحق بدرواه أحد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من أدرله ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو أفسان قد أفلس فهو وأحق به من غيره رواه  
مسلم والبخاري وجماعة أخر ولأن المشتري يجوز عن تسليم أحد بدلي العقد وهو الثمن فيثبت للبائع  
حق الفسخ كما يجوز عن تسليم المبيع بالابق ونحوه والجامع بينهما أنه عدم معاوضة فيقتضي المساواة  
وكالسلم فإنه إذا انقطع السلم فيه ثبت لرب السلم خيار الفسخ وكون الثمن معقودا به لا معتودا عليه  
لأنه لا يبره في منع الفسخ ألا ترى أن المكاتب إذا عجز عن بدل الكتابة يتمكن المولى من فسخ الكتابة وبدل  
الكتابة معتود به كالثمن ولنا قوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فاستحق النظر إلى الميسرة  
بالآية فليس له أن يطالبه قبله أو لا يفسخ بدون المطالبة بالثمن وهذا لأن الدين صار مؤجلا إلى الميسرة

(قوله لا يعيشه إلا من  
كتيده) قال ابن الأثير  
الكتاب يقال كتيده  
عمله كذا إذا استعجل ونعيب

هـ

بتأجيل الشارع وبالحجز عن الدين المؤجل من المتعاقدين لا يجب له خيار الفسخ قبل مضي الاجل  
فكذلك ثبت له ذلك في تأجيل الشارع وهو أقوى من تأجيلهما ولأن العقد يوجب ملك الثمن المائع  
في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة ولا يتصور فيه الحجز ولا يتغير عليه بموجب عقده أبداً  
لأن بقاء ذلك ببقاء محله وهو الذمة فصار كما إذا كان ملياً وهو إذا عجز انما يحجز عن الإيفاء والايفاء يقع بعين  
بدلاً عن الواجب بالعقد في الذمة فيكون عجزاً عن غير ما وقع عليه العقد فلا يوجب فسخاً وانما قلنا ذلك  
لأن ما وقع عليه العقد لا يتصور قبضه لانه وصف في الذمة والمقبوض عين ألا ترى أنه يجوز إسقاطه  
بالبراءة أو بالاستبدال والاعيان لا يجوز إسقاطها ولا استبدالها قبل القبض كما في المبيع عينا وبنالان  
المسلم فيه مبيع بفعل المقبوض عين ما كان في الذمة حكماً للضرورة لأن المبيع لا يجوز استبدال قبل  
القبض ولا ضرورة هنا فكان المقبوض غير الواجب حقيقة فلا يكون الحجز عنه عجزاً عن موجب العقد  
فلا يثبت له خيار الفسخ ولا حجة له فيما روي لأن المذكور في الحديث الأول من وجده متاعه عنده ففلس  
بعينه فهو أحق به وفي الثاني من أدرك ماله بعينه عنده ففلس فهو أحق به من غيره والمبيع ليس  
بعين مال الباقي ولا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو خرج عن ملكه وعن ضمانه بالمبيع والقبض وانما  
ماله بعينه يقع على المقصوب والعوارى والدائع والأجارة والرهن فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر  
الغرماء والحديث ورد فيه وبه نقول وانما يكون هذا الحديث حجة له أن لو قال فأصاب رجل عين مال  
قد كان له فباعه من الذي وجده في يده ولم يقبض ثمنه فهو أحق به من سائر الغرماء وهو نظير ما روي عن  
سمره منسباً أنه عليه الصلاة والسلام قال من سرق له مال أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو  
أحق بعينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواء الطحاوي باسناداه فهذا الحديث يفيد أن جميع  
ما وجد في يد المفلس يقسم بين غرمائه ما لم يظفر له مالاً معين فإذا ظهر له مال معين كان هو أولى به من  
سائر الغرماء فان قيل روي هذا الحديث بالاضافه آخر فان أبكر بن عبد الرحمن قال ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قضى بالسلعة يتاعها الرجل فيفلس وهي عنده بعينها لم يقبض البائع من ثمنها شيئاً فهو  
أسوة الغرماء وان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء وعن أبي بكر المذكور أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال أيعار رجل ابتاع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده  
بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء فثبت بهذا الحديث أن المراد بالحديث  
الأول الباعة دون غيرهم قلنا قال الطحاوي ان هذا الحديث منقطع فلا يقوم بمثله حتى ذكر  
أنه مضطرب أيضاً وبين وجه اضطرابه في الآثار فلا يجوز الاحتجاج به ولا يجوز أن يكون مبيناً للمراد  
بالحديث الأول لانه مخالف في المعنى وقوله عقده حاوصة فيقتضي المساواة قلنا يقتضي التسوية بينهم  
في الملك وهو حاصل لكل واحد منهم ما واثق سلمة أنه يقتضي التسوية في القبض فقد بطل ذلك بالتأجيل  
الى الميسرة فلا يبقى له حق الفسخ وقوله كالمسلم الى آخره قلنا المسلم فيه مبيع فيه والحجز عن المبيع  
يوجب خيار الفسخ لانه عجز عن تسليم المستحق بالعقد فيثبت به ما أوجبته العقد والدليل على أنه مبيع  
عدم جواز الاستبدال به فصار الحجز عن تسليمه كالحجز عن تسليم المبيع المعين بخلاف الدين فان الحجز  
عن تسليمه عجز عن تسليم ما لم يوجب العقد لانه ما أوجبته العقد وصف في الذمة والمقبوض غيره ألا ترى  
أن عدم القدرة على ايفاء الثمن لا يمنع صحة العقد ابتداء فكذلك ابتداء كذا فان قيل اذا اشترى بالفلس  
النافقة شيئاً كانت الفلاس في ذمته وهي ثمن ثم إذا عجز عن تسليمها بالكساد انفسخ البيع فوجب أن  
يكون هنا كذلك قلنا ان الفلاس اذا كسدت تغير بموجب العقد فان العقد أوجب ملك فلوس في  
الذمة ثمن وبعد الكساد لا يبقى بهذه الصفة فبطل أو نقول لما كسدت صارت عروضاً والعروض لا تجب  
في الذمة الاًلما فبطل بخلاف الدين بعد الافلاس والمكاتب اذا عجز تغير على المولى موجب العقد لان  
موجب ملك البدل للمولى عند حاول الاجل بالقبض وقبل القبض لا يملك شيئاً لان المكاتب عبد والمولى

**فصل** بلوغ الغلام الخ **فرع** وقال أصحابنا أما نبات العانة لا يدل على البلوغ خلا فالشافعي لأنه نبات شعرة من بدن الانسان فلا يستدل به على البلوغ كالحيضة بل أولى لأنه يمكن أن يتوصل بالحيضة الى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محذور بخلاف العانة فإنه إما أن ينظر اليها أو تمس فإذا لم تكن الحيضة دليل البلوغ فالعانة أولى وما روى عن عطية (٣٠٣) القرظي قال عرضت يوم بني قريظة

على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبصروه فإن كان قد أنبت فاقبلوه فمظروا الى فوجدوني ما أنبت فجعلوني في السبي لاجحة فيه الخصم لان أهل المغازي ذكروا أن سعدا حكم بذلك فبين أثبت وروى أنه أمر بقتل من أخضر مئزره وهذا يزيد على الانبياء لان أخضرار الأزار يكون نبات الشعر من السرة الى العانة وروى أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسي وذكر في السير الكبير روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أمراء الاجناد أن اقتلوا من جرت عليه المواسي وهذا يقتضي تكرار الخلق بعد الانبات وهو خلاف ما يعتبره الخصم قال في شرح الطحاوي قبيل باب حجة التلاوة وروى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه اعتبر نبات العانة وأما نود الشدي فلا يحكم بالبلوغ به في ظاهر الرواية وقال بعضهم يحكم به وقال في الكشف في تفسير سورة النور وعن علي أنه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة أشبار وبه أخذ الفرزدق في قوله

لا يستوجب ديناً في ذمة عبده ولهذالو كفل ببدل الكتابة انسان لا يصح وينفرد العبد بنفسه فإذا عجزت فموجب العقد فيثبت للمولى خيار الفسخ بخلاف الدين في ذمة المالك فان العقد فيه أوجب ملك الثمن للبائع وبالأفلاس لا يندم ذلك فصار كالمالك ملياً

**فصل** قال رحمه الله (بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاحتقن يتم له ثمان عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والاحتقن يتم لها سبع عشرة سنة ويتقن بالبلوغ فيهما بخمسة عشرة سنة) وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله وهو قول الشافعي ورواية عن أبي حنيفة والاول قول أبي حنيفة رحمه الله وعنه في الغلام تسع عشرة سنة وقيل المراد به أن يطعن في التاسعة عشرة فلا اختلاف بين الروايتين لأنه لا يتم له ثمان عشرة سنة الا يطعن في التاسعة عشرة وقيل فيه اختلاف الرواية حقيقة لأنه ذكر في بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة أما الاحتلام فلما روى عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الاحتلام ولا صمت يوم الى الليل رواه أبو داود والحبل والاحبال لا يكون الا مع الانزال وكذا الحيض يكون في أوان الحبل عادة فجعل كل ذلك علامة البلوغ وأما السن فلم يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يميزه لأنه بالغ ولم يردّه إلا لأنه لم يبلغ ولان بلوغهم لا يتأخر عنها عادة وهي إحدى الثلثين في السنة فيمضون نصفها ولا يبقى حنيفة رحمه الله قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأشد الصبي ثمان عشرة سنة هكذا قال ابن عباس والفتي وقيل اثنتان وعشرون سنة وفي قول عمر بن الخطاب وعشرون سنة وأقل ما قيل فيه ثمان عشرة سنة فوجب تعليق الحكم به لا احتياط غيران الا بالثبوت في الشريعة وادراك كهن أسرع فزاد في حق الغلام سنة لاشتمالها على الفصول الاربع التي واحد منها يوافق المزاج لا محالة فيقوى فيه قال رحمه الله (وأدنى المدة في حقه اثنا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين) أي أدنى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين هكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ولا يعرف ذلك الاسماعا أو بالتبع قال رحمه الله (فان راهقا) أي الغلام والجارية (وقال لا قد بلغنا صتفا وأحكامهما أحكام البالغين) لأنه أمر لا يوقف عليه الا من جهته ما يقبل فيه قولهما كما يقبل قول المرأة فيما لا يطلع عليه غيرها كالحيض وغيره والله أعلم بالصواب

### كتاب المأذون

قال رحمه الله (الاذن فلك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقف ولا يتخصص) هذا في الشرع لان العبد أهل للتصرف بعد الرق لان ركن التصرف كلام معتبر شرعاً لا بدور عن تمييز وحمل التصرف ذمة صالحة لا التزام الحقوق وهم لا يفوتان بالرق لانهم حرامان كرامات الذم وهو بالرق لا يخرج من أن يكون بشراً الا أنه يحرم عليه عن التصرف لحق المولى كي لا يطل حقه بتعلق الدين برقبته لضعف ذمته بالرق حتى لا يجب المال في ذمته الا وهو شاغل لرقبته فاذا أذن المولى فقد أسقط حقه فكان العبد متمتعاً بأهليته

ما زال مدعوت بدها ازاره \* ومما قد رتب خمسة الاشبار

اه اتقاني (قوله ويقتى بالبلوغ فيهما بخمسة عشرة) أي فاذنعت جاز لا قه وان لم تحتلم اه اتقاني (قوله لم يجزني) أي في المقاتلة اه غايه (قوله فأجازني) أي في المقاتلة اه غايه (قوله ولان بلوغهم لا يتأخر عنها) أي عن تلك المدة اه

الاصلية ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة ولا يتوقف بزمان ولا مكان ولا بنوع من التجارة  
كالمكاتب وعند زفر والشافعي رحمه الله هو عبارة عن توكيل واثابة لانه يتصرف للمولى باذنه والمانع  
من التصرف هو الرق وهو باق بعد الاذن وعبرة الخلاف قطهر في صحة التقييد عندهما حتى لا يجوز للعبد  
أن يجاوز ذلك عندهما كالمكاتب لانه يتصرف للموكل فلا يملك الا ما أطلق له وعندنا يتصرف بأهلية نفسه  
لنفسه وانما يخلفه المولى في الملك فلهذا لم يرد له وفيما عدا ذلك هو كالمكاتب لان المانع حتى المولى وقد  
أسقطه والاسقاطات لا تقبل التقييد كالاتفاق والعناق وكذا اراضي المستأجر يبيع عبده مستأجر من  
شخص بعينه دون غيره وأسلم البائع المبيع الى المشتري قبل نقد الثمن على أن يتصرف فيه فهو عامن  
التصرف دون نوع فانه لا يعتبر فيه تقييده لان ذلك منسب اسقاط لحقه فلا يقبل التقييد بخلاف اذن  
القاضي فانه عزله الوكيل ذكره قاضي خان في فتاواه ولا يقال هو ليس بأهل لحكم التصرف وهو الملك  
فكيف يكون أهلا لاسببه وهو التصرف والسبب غير مشروع لذاته بل لحكمه فاذا لم يترقب عليه حكمه  
لا يكون مشروعا كطلاق الصبي وعناقه لانا نقول حكمه ملك اليد وهو أهل له كالمكاتب ولهذا يقدم فيه  
حاجته من قضاء دينه ونفقة ولغيره للمولى أن يأخذ الا ما فضل منه بخلاف المستشهد به فانه لا يثبت فيه  
حكم ما في حق الصبي فلا يكون مشروعا ولا يقال لو كان اسقاط المالك نهيه لانا نقول ليس باسقاط في  
حق ما لم يوجد فيكون انتهى امتناعا عن الاسقاط فيما لم يوجد وهو في اللغة الاعلام ومنه الاذن وهو  
الاعلام بدخول الوقت وشروطه أن يكون العبد من يعقل التصرف ويقصده والاذن من يملك التصرف  
بيعا واجارة ورهن ونحو ذلك ولا يشترط أن يكون مالك الرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب  
والشريك ومفاوضة وعنا ناو الاب والجد والقاضي والوالي وحكمه هو التفسير الشرعي وهو ما ذكرنا من  
فك الجبر قال رحمه الله (ويثبت بالسكوت إن رأى عبده يبيع ويشترى) أي ثبت الاذن للعبد بسكوت  
المولى عند ما يراه يشتري ويبيع ولا فرق في ذلك بين أن يبيع عبدا مملوكا للمولى أو غيره باذنه أو غير اذنه  
بيعا عينا أو فاسدا هكذا كمر صاحب الهداية وغيره وذكر قاضي خان في فتاواه اذا رأى عبده يبيع عبدا  
من أعين المالك فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن  
وروى الطحاوي عن أصحابنا أنه رضا وبطل الرهن ولو أمره المولى ببيع متاع غير بصير ما دون الله ولو رأى  
عبده في حانوته يبيع فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك  
المتاع ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدارهم المولى أو ذنايره فلم ينهه بصير ما دون الله فان كان نقدا الثمن  
من مال المولى كان للمولى أن يسترده ولا يبطل البيع بالاسترداد ولو أن رجلا دفع الى عبد رجل متاعا  
له لم يبعه فباعه بغير اذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان ما دون الله في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب  
المتاع وتكلموا في العهدة قبل ترجع الى الأمر وقيل الى العبد وقال زفر والشافعي لا يثبت الاذن  
بسكوت المولى عند ما يراه يبيع أو يشتري لان سكوتة يحتمل الرضا ويحتمل السخط فلا يثبت بالسكوت  
ولان الاذن اناة فلا يثبت بالسكوت كما اذا رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لا ينفذ ذلك عليه  
بسكوتة ولهذا لا يجوز ذلك البيع بدلالة الحال وهو السكوت فأولى أن لا يجوز له غيره من البياعات وكذا  
لو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا له في التجارة مع أنه أن  
بأذن لليسير والمعتوه اذا لم يكن له ولي وعبدهما ما وكل لكل واحد منهما مولى وامتنع من الاذن له عند  
طلبه منه ذلك وكذا سكوت المرتن عند ما يرى الراهن يبيع الرهن لا يكون رضاه في رواية وكذا اذا رأى  
عبده يتزوج أو أمته تتزوج فسكت لا يكون اذنا منه بالزواج وكذا لو ألت مال غيره وصاحبه يقشع  
وهو ساكت لا يكون اذنا منه به حتى كان له أن يطالبه بالضممان قلنا ان هذه التصرفات مبنية على عادات  
الناس وقد جرت العادة ان من لا يرثي يتصرف عبده ينهاء عنه وبؤته عليه فاذا سكت دل على رضاه به  
فصار اذنا لدلالة لاجل دفع الضرر عن الناس فانهم يعتقدون ذلك اطلاقا منه فيما يعنون جلاله على

(قوله ولا يتوقف بزمان الخ)  
حتى لو أذن لعبده يوما كان  
مأذونا أبدا حتى يحجر عليه  
لان الاسقاطات لا تتوقف  
اه هداية (قوله ومنه  
الاذن الخ) أما الاذن فهو  
الاطلاق لغة لانه ضد الجبر  
وهو المنع فكان اطلاقا عن  
شيء أي شيء وفي الشرع  
الاطلاق في حق التجارة  
باسقاط الجبر عنه كذا قال  
شيخ الاسلام خواهر زاده  
في مبسوطه وأما كنهه فقوله  
الرجل أذن لك في التجارة  
لان الاذن به يقوم وركن  
الشيء ما يقوم به ذلك الشيء  
وقد يكون الاذن دلالة  
بالسكوت عندنا خلافا لزفر  
والشافعي اه اتفاني (قوله  
وحكمه) قال الاتقاني وحكمه  
ملك المأذون ما كان من  
قبيل التجارة ونحوها  
وشروراتها وعدم ملكه  
ما لم يكن كذلك الى هذا  
أشار في الهفة وذلك لان  
حكم الشيء ما يثبت بالشيء  
والثابت بالاذن ما قلنا في كتاب

حكم اه

(قوله في المتن وان اذن له عام الخ) قال في تحفة الفقهاء الاذن نوعان خاص وعام أما الاذن الخاص كان يقول لعبيده اشترى بدينارهم لهما أو اشترى كسوة لنفسك أو لفلان فاشترها فانه يجوز ويكون مأذونا في ذلك خاصة والقياس أن يكون مأذونا في الأنواع كلها لأن الاذن بالتصرف لا يتجزأ وفي الاستحسان يقتصر على ما اذن لان هذا من باب الاستخدام ولو تعدى الاذن الى غيره ولم يكن من قصد المولى أن يكون مأذونا في التجارات لا يفسد على الاستخدام وأما الاذن العام كان يقول اذنت لك في التجارات أو في التجارة يصير مأذونا في الأنواع بلا خلاف أما اذا اذن في نوع بأن قال اتجر في البر أو في بيع الطعام أو نحو ذلك يصير مأذونا في أنواع التجارات عندنا وعند الشافعي يقتصر على ما سمى وكذلك اذا قال افع في الخرازة أو في الصياغة يصير مأذونا في جميع أنواع الحرف (٢٠٥) وكذلك اذا قال اذنت لك

أن تتجر شهر أو سنة يصير مأذونا في جميع الاوقات ما لم يحجر عليه حرجا عاما وكذا اذا قال اتجر في البر ولا تتجر في الخبز لا يصح نهيه ويصح الاذن النوعين وغيرهما والمستأنس بوجه أن الاذن عليك التصرف أو اسقاط الحق وفقك الحجر الى هنا لفظ التحفة اه اتقاني وكتب مانصه قال برهان الدين الاجل الصدر الكبير صاحب المحيط عبد العزيز بن عرب بن أبي سهل المعروف بمغازة في طريقة الخلاف المأذون في نوع يصير مأذونا في الأنواع كلها وقال الشافعي وزفر لا يصير مأذونا الا في ما نص عليه وما هو من ضرورهاته وصورة رجل قال لعبيده انصرف في الخبز وسكت أو قال انصرف في الخبز ولا تصرف في البر عندنا قلت انصرف في الخبز والبر جميعا وعندنا لا عليك الا في الذي نص عليه اه اتقاني (قوله لا يكون مأذونا) وفي

ما يقتضيه الشرع والعرف فصار كسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عند أمره بغيره عن التغيير والانكار وكسكوت البكر والشفيع والمولى القديم عند ما يرى ماله يقسم بين الغائبين بخلاف ما اذا سكت عند ما يفسح الاجنبي يبيع ماله لانه وكيل ولو قيل يتصرف الموكل لانه نفسه والتوكيل لا يثبت بالسكوت وكذا العبد وكيل في حق ما باعه من مال المولى لانه مالك الغير وهو المولى والتوكيل لا يثبت بالسكوت وكذا اذن القاضي لانه لا حق له في مال الغير حتى يكون الاذن اسقاطا لنفسه وسكوت المرتبة اجازة في رواية فلا فرق بينهما والذوق على الأخرى أنالو جعلنا اجازة يلزم المرتبة ضرر عظيم بخروج العين من يده واقامة الثمن مقامه في جهله رهنا وهو في الذمة ولا يعرف هل يحصل أو يتولى عليه فلا يلحقه هذا الضرر الا بالتصريح منه وهذا هو الجواب في تزويج العبد والامة وفي اتلاف مال الغير للمولى ومباح للمال فيه ضرر محض فلا يلزمه بدون التزامه مبرا بخلاف ما نحن فيه فانه لا ضرر فيه في الحال وفي المال جانب النفع راجح لان ما يلزمه من الدين لا يلزمه الا بعوض وجانب تحصيل الربح أرجح ولان العبد في النكاح وكيل عن المولى لان المولى يملك أن يعقد عليه بغير اختياره ولهذا اذا اذن له بالتزويج لا يكون مأذونا له حتى لا يملك أن يتزوج الا واحدة لان التوكيل لا يتعمم ولا يثبت بالسكوت بخلاف البيع قال رحمه الله (وان اذن له عام لا بشرأى بعينه يبيع ويشترى) يعني لو اذن له مولا ذنا عاما بأن قال له اذنت لك في التجارة ولم يقيده بشرأى بعينه ولا بنوع من التجارة جاز له التصرف في جميع التجارات يبيع ويشترى لان اللفظ يتناول جميع أنواع التجارات وأما اذا أمره بشرأى بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لانه استخدام ولو صار مأذونا لاستعمل على المولى باب الاستخدام وعلى هذا لو أمره ببيع ثوب بعينه لا يكون مأذونا له وكذا لو قال له ابر نفسك من فلان لانه أمره بعقد واحد فيكون استخداما بخلاف ما اذا قال له ابر نفسك من الناس أو اقعص ما عا أو خياط أو قصارا أو قال أذني ألقاؤك من حيث يكون اذنا لانه أمره بعقد ممتدة فبدل ذلك على الاذن وكذا اذا قال له أذني كل شهر كذا أو كل يوم كذا كان مأذونا له لانه لا يتوصل الى أدائه الا بالتكسب وذلك بالتجارة لا بالتكدي والفاصل بينهما أنه اذا اذن له بعقد ممتدة كان مأذونا له كقوله اشتر ثوبا بربعه أو ببع ثوبي هذا واشتر بثلثه وان اذن له بعقد واحد ولم يوجب فيه ما يدل على الاذن لم يكن مأذونا له عادة وقوله أذني ألقاؤك من الناس كان اذنا لانه أمره الى فانت حر ولو أعطاه رواية وبغلا وقال استبق عليه وبيع الماء من الناس كان اذنا لانه أمره بالتكسب وذلك بالاذن ولو غصب العبد ثوبا فأمراه مولا ببيعه كان اذنا لانه لا يمكن حمله على الاستخدام لعدم الملك فيه من الاذن ولو أمره بشروع من التجارة كان اذنا في الجميع وكذا اذا قيده بوقت أو بعمل أو شخص لا يقيده عندنا وفيه خلاف زفر والشافعي بناء على أنه وكيل عندهما وعندنا اسقاط وقد ينه

القياس يكون مأذونا له لانه اذن في التجارة غاية ما في الباب أنه خص والتخصيص لا يعمل في الاذن عندنا وجه الاستحسان الضرورة والضيق على الناس لانه لو جعل هذا القدر لصاق الامر على الناس ووقعوا في حرج لانه لو ثبت كونه مأذونا بالاذن في شراء جدا أو بقل بفلس اصح اقراره حينئذ على نفسه عمل عظيم حيث يتولى بذلك رقبته وكسبه فلا يجاسر أحد بعد ذلك على استخدام المولى خوفا من ذلك فتمتعطل مصالحهم فلهذه الضرورة لم يجعل الاذن في كل شيء اذنا عاما بل جعل ذلك استخداما وتوكيلا والحاصل أنه متى فوض اليه عقود متكررة كان ذلك اذنا في التجارة لان الربح يحصل بالعقد المتكررة وان فوض اليه عقدا واحدا لا يتكرر كان استخداما ولم يكن اذنا في التجارة اه اتقاني رحمه الله

(قوله وان كان فيه غبن فاحش الخ) قال الاتقاني فأما إذا باع بالحباة الفاحشة ابتداء فإنه يجوز عند أبي حنيفة لأن الوكيل بالبيع يملك البيع بالغبن الفاحش عنده فلا يملك المأذون له ذلك أولى لأن تصرفه ليس بسبيل النيابة بل بأغلية نفسه لنفسه ولهذا لا يرجع بالعهد على المولى اهـ والحاصل ما ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي قال شراء العبد المأذون وبيعه بما يتغابن الناس فيه جائز حالا أو آجلا أو سلميا في قولهم جميعا وكذلك بما لا يتغابن الناس فيه في قول أبي حنيفة رحمه الله ان كان عليه دين أو لم يكن ولا يجوز في قول أبي يوسف ويوسف ومحمد لأنه بمنزلة الهبة ولا تجوز هبة ولا صدقة وكذا كل من لا يجوز هبة مثل المسكين والصبي أو المعتوه يأذن له أبوه في التجارة فهو على هذا الاختلاف اهـ اتقاني رحمه الله مع حذف قال في الحقائق في كتاب المأذون في باب أبي حنيفة وإذا باع من الاجنبي بالكثير من الحباة لا يجوز أصلا عندهما وإن بلغ الاجنبي الثمن إلى عام القيمة وبالسيرة يجوز فلا يؤمر بإزاله الحباة عندهما من المحيط والهادية اهـ (٤٠٦) (قوله ولا يلزم من صحته من الصبي بعد الاذن الخ) قال الاتقاني ووجه قول أبي حنيفة أنه مأمور

بالببيع والشراء فملكت كل ما هو مسمى بهذا الاسم جريا على قضية اطلاق اللفظ ولا يجوز تقييده بالعرض لأن اعتبار نص الكلام أولى من اعتبار الدلالة على أننا نسلم من الغرض فان التاجر في العادات كما يشر العقد على وجه لا غبن فيه مباشرة على وجه فيه غبن ليتوسل الى غرض لا طريق له الا ببيع ما عنده وعسى لا يشتري ما عنده بمثل القيمة لكساد السوق ولا يكون عنده غن ما يريد تحصيله فتمس حاجته الى بيع ما عنده بوضعية رغبة في ما يريد تحصيله والاسترباح عليه وهذا معهود بين التجار اهـ اتقاني (قوله ولو مرض العبد المأذون له أى مرض الموت اهـ) قوله هذا اذا كان المولى صحيحا قال الشيخ قوام

ثم اذا صار مأذونا له في جميع التجارات كان له أن يبيع ويشترى وان كان فيه غبن فاحش عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز بحباة لا يتغابن الناس في مثله لأن الغبن الفاحش جار مجرى التبرع حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله ولا يجوز من الاب والوصى والقاضى من مال الصغير والتبرع غير داخل فيه فلا يجوز وهذا لأن المقصود من التجارة الاسترباح وهذا ضد لانه اتلاف ولا يبي حنيفة رحمه الله انه تجارة لا تبرع لانه وقع في ضمن عقد التجارة والواقع في ضمن الشيء كان له حكم ذلك الشيء وهذا لأن التجارة بمبادلة المال بالمال ولهذا تجرى فيه أحكام البيع في الكل كوجوب الشفعة وجواز المراجعة وقد فك عنه الحجر في حق التجارة فيتناول الجميع كحكم الحجر بالاعتساق بخلاف الهبة لانها ليست بتجارة وبخلاف الاب والوصى والقاضى لأن تصرفهم مقيد بالأطراف ولا يلزم من صحته من الصبي بعد الاذن أن يصح منهم كالاقرار بالدين وحق الورثة تعلق بالمالية وليس له أن يبطله ولهذا لا يملك بالغبن اليسير أيضا فلا يصح الاستدلال به ولأن البيع بالغبن الفاحش من صنيع التجار لا استحلاب قلوب المجاهزين ويبيع غبن فاحش في صفقة ويربح في أخرى وعلى هذا الخلاف يبيع الصبي والمعتوه المأذون لهما ولو مرض العبد المأذون له وطالب فيه يعتبر من جميع المال اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فن جميع ما بقي بعد الدين لأن الاقتصار في الشرع على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد ولا يقال المولى بمنزلة الوارث لانه اتقاني بسقوط حقه بالأذن فصار كالوارث اذا أسقط حقه من الثلث فان تصرف المريض ينفذ في الكل بخلاف غير ما عليه على ما يجزى لانهم لم يرضوا بسقوط حقه فلا تنفذ بحباة في حقهم وان كان الدين محيطا بما في يده يقال للشترى أن جميع الحباة والا فردا لم يبيع كافي الحجر هذا اذا كان المولى صحيحا وان كان المولى مريضا لا تصح بحباة العبد الا من ثلث مال المولى كتصرفات المولى بنفسه لان المولى باستدانة الاذن بعد ما مرض أقامه مقام نفسه فصارت تصرفه كتصرفه والفاحش من الحباة وغير الفاحش فيه سواء حتى لا ينفذ الكل الا من الثلث قال رحمه الله (ويؤكد بهما) أى يجوز له التوكيل بالبيع والشراء لانه من توابع التجارة فله على ما يمكن من مباشرة الكل فيحتاج الى المعين قال رحمه الله (ويرهن ويستعجن) لانهم امن توابع التجارة لانهم ما يفاء واستيفاء ويتقرر ذلك بالهلاك قال رحمه الله (ويستأجر ويضارب) لانه من صنيع التجار فيجوز له المضاربة أخذ اودفعا وكذا الاجارة بأن يؤجر علمانه أو يستأجر أجراء

الدين هذا اذا جازى المأذون في مرض موته والمولى صحيح أما اذا جازى في مرض موت المولى فبما ناهى في شرح الكافي قبل هذا وله الباب واذا أذن الرجل لعبد في التجارة ثم مرض المولى فباع العبد ببعض ما كان من تجارته أو اشتري شيئا فخاف في ذلك ثم مات المولى ولا مال له غير العبد وما في يده فجميع ما فعل العبد من ذلك بما يتغابن الناس فيه وما لا يتغابن فيه جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله من ثلث مال المولى لانه يتصرف بتسليم المولى وانه يلاقى حق المولى فيجعل ذلك بحباة منه وهو مرض فيجعل منه وكذلك على قولهما فيما يتغابن الناس فيه وكذلك ان كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يده لان حال العبد لم يتغير انما تغير حال المولى فكان وصية منه بعد الدين من اثلث فان كان على المولى دين يحيط برقبته وبما في يده ولا مال له غيره لم يجز من حباة المولى شيء لان الوصية مؤخرة عن الدين ويقال للشترى فانقض البيع وان شئت فأذا الحباة كلها ولو كان الذي حباة العبد بعض ورثة المولى كانت الحباة باطلة في جميع الوجوه لان هذا وصية من المولى كذا في شرح الكافي اهـ اتقاني

(قوله وله أن يدفع الأرض من زراعة وياخذها) قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي في شرح الكافي في أول كتاب المأذون الكبير ويتقبل الأرض وياخذها من زراعة كياخذها من حر لان أخذ الأرض من زراعة ان كان البذر من قبله فهو استحجار الأرض وان كان من قبل رب الأرض فهو اجارة نفسه وانه يملك كالأوجهين وليس له أن يدفع طعاما إلى رجل ليزرعها ذلك الرجل في أرضه بالنصف لان هذا يصير قرضا وليس له القرض لان القرض تبرع وانه لا يملك التبرع ولو فعل

(٣٠٦)

للزراع حيث جعله قرضا ولو أقرضه تنعيمه فالجواب هكذا أن الخارج يكون للزراع لانه ملكه بجهكم القرض وقد ذكر في المزارعة أن الحر لو دفع بذرا إلى آخر ليزرع في أرضه بالنصف ففعل يكون الخارج لصاحب البذر وعلمه أجز مثل عمله وأرضه قيل في المسئلة روايتان في رواية المزارعة الخارج لصاحب البذر وفي رواية المأذون الخارج للزراع ودفع البذر يحتمل الوجهين الأقراض واستحجار العامل والأرض ان دفع البذر ليزرع له فقد أبقاه على ملكه فيكون العامل عاملا لا بشرط النصف فيكون استحجارا له ولا أرضه وان دفع البذر ليزرع العامل لنفسه يكون اقرارا له في رواية اعتبر القرض وفي رواية اعتبر الاستحجار وروى محمد بن سماعة عن أبي خنيفة ان دفع البذر إليه وقال لترزع لي أو أطلق يكون الخارج له فان قال لترزع لنفسك يكون الخارج للزراع فمسئلة الكتاب على هذا ان اتقاني

(قوله لانه لم يصح اقراره

وله أن يدفع الأرض من زراعة وياخذها وساقا لان كل ذلك من عمل التجار قال عليه الصلاة والسلام الزارع يتاجر بربه وله أن يشتري طعاما ويزرعه فيها ويستأجر البسوت والحويت ويؤجرهما فيهما من تصصيل المال قال رحمه الله (ويؤجر نفسه) وقال الشافعي رحمه الله ليس له أن يؤجر نفسه لان الأذن لا يتناول التصرف في نفسه ولهذا لا يكون له أن يبيع نفسه ولا يرهنها فكذا منافعها لان المنافع تابعة للنفس ولنا ان الاجارة تجارة وهو تصرف على غير نفسه اذ هي بيع المنافع دون النفس فيملكه وانما لا يجوز بيع نفسه لانه يبطل الأذن أصلا لانه يتجر به بخلاف الاجارة ولا يلزم من امتناع جواز بيع النفس امتناع الاجارة ألا ترى أن الحر لا يملك بيع نفسه وملك اجارته وأقر بملكه المالك بل هو نظيره فانه يملك اجارة نفسه ولا يملك بيعها والرهن يوجب الحبس على الدوام إلى قضاء الدين بنفسه بدل يقابله فيفوت به غرض المولى وهو التصصيل فلا يملكه ويشاركه في شركته عنان لانه من ضيع التجارة لانه طريق التصصيل الربح وليس له أن يشاركه في ضياعه لانها تتضمن الكفالة وهو لا يملكها الكفوئنا نرى قال رحمه الله (ويؤجر بدين وغصب ووديعة) لان الاقرار من توابع التجارة لانه لو لم يصح اقراره لم يعمله أحد فلا بد من قبول اقراره فيها هو من باب التجارة والاقرار بالدين منه وكذا بالغصب لان ضمان الغصب ضمان معاوضة عندنا لانه يملك المغصوب بالضمنان فكان من باب التجارة ولهذا أقر بدأ أحد المتفاوضين كان شره بكمه طالبا به وكذا لو اشترى جارية شرعا فاسدا فأقر أنه وطئها يجب عليه العقر في الحال لان لزومه باعتبار الشراء اذ لو لم يجب العقر بخلاف ما اذا أقر بوطء جارية بالنكاح حيث لا يظهر وجوب العقر في حق المولى وانما يؤخذ به بعد الحرية لانه ليس من باب التجارة ولهذا أقر بدأ أحد المتفاوضين لم يلزم شره بكمه واققراره بالوديعة من باب التجارة لانه لا يجب بقاءه من توابعه ولوازمه ولا فرق بين ما اذا كان عليه دين أو لم يكن اذا كان الاقرار في صحته وان كان في المرض قدم غرماء الصحة كما في حق الحر فاصله أن ما يكون من باب التجارة من دونه يصح اقراره بصحته المولى أو كذبه وما لا يكون من باب التجارة لا يصدق فيه الا بصديقه لانه فيه كالحجور عليه ويبطل اقراره للزوج والولد والوالدين عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لما هو في الاختلاف في بيع الوكيل من هؤلاء قال رحمه الله (ولا يترجح) لانه ليس من باب التجارة ولان فيه ضمرا على المولى بوجوب المهر والنفقة في رقبته قال رحمه الله (ولا يزوج مملوكه) وقال أبو يوسف رحمه الله يزوج الامه دون العبد لان فيه تحصيل المنفعة وهو تحصيل المهر وسقوط النفقة فأشبهه اجارته ولهذا جاز للمكاتب ووصى الاب والاب وله ما أن الأذن تناول التجارة والتزويج ليس بتجارة ولهذا لا يملك تزويج العبد بخلاف المكاتب والاب والوصي لان المكاتب يملك الاكتساب وذلك لا يقتضيه بالتجارة وكذا الاب والجد والوصي ولان تصرفهم مقيد بالانظر الصغير وتزويج الامه من الاقرار وعلى هذا الخلاف العسبي والمعتوم المأذون لهما والمضارب والشريك عنانا ومفاوضة وجعل صاحب الهداية الاب والوصي على هذا الخلاف وهو سهو فانه ذكر المسئلة بنفسه في كتاب المكاتب مثل ما ذكرنا ولم يذكر فيها خلافا بل جعلها كالمكاتب وكذا في عامة كتب أصحابنا كالبسوط ومختصر الكافي والتممة قال رحمه الله (ولا يكتب) لانه ليس من باب التجارة لم يعمله أحد

قال الكرخي واذا أقر العبد بجنابة على عبد أو حر أو غيره وجب عليه نكاح أو فاسد أو وجب عليه بشبهة نكاح فأقراره باطل لا يلزمه حتى يعتق فان صدقه المولى باع عليه ولم يجز على الغرماء وان قامت على العبد بنية بذلك وأنه تزويج امرأه باذن مولاه لمسه المهر يخص به المرأة الغرماء الى هنا فقط رحمه الله اه اتقاني (قوله بخلاف ما اذا أقر بوطء جارية بالنكاح) أي غير اذن المولى اه اتقاني (قوله كالبسوط ومختصر الكافي والتممة) أي وأحكام الصغار وما ذكر في المكاتب أصح لانه موافق لعامة



الروايات وفي الكافي يحتمل أن يكون في المسئلة روايتان وقال الامام الاخير سكتي أو يحتمل ما أطلق في المكاتب على ما ذكره هنا أو يحتمل في المسئلة روايتان اه كاي (قوله وعلى قول من يتأني هذا) قلت يتأني على قول أبي حنيفة الاول فقد قال الشارح رحمه الله فمما سألني عند قوله وان لم يحط صح أي وان لم يحط الدين برقبته وعاني يده جازعته وهذا بالاجماع أما عندهما فظاهر وكذا عنده في قوله الآخر وفي قوله الاول لا يملك فلا يصح اعتاقه (٣٠٨) لان الدين متعلق بكسبه وفي حق التعلق لا فرق بين القليل والكثير كافي الرهن اه

لكن التفريع على القول  
الارجوع عنه مع عدم  
التنبية على ذلك مما لا ينبغي  
اه (قوله وسلم المقبوض  
للمولى) قال الاتقاني ولا  
يملك الاعتاق على مال أيضا  
لانه اذا لم يملك الكتابة لانها  
ليست بتجارة فلان لا يملك  
الاعتاق على مال لهذا المعنى  
أولى لانه تصرف ضار لان  
فيه ازالة الملك في الحال بدین  
في ذمة الفليس فلهذا يحصل  
ولعله لا يحصل وفي الكتابة  
لا يزول الملك ما لم يوجد  
أداء جميع بدل الكتابة لان  
المكاتب عبيد ما بقي عليه  
درهم اه (قوله وكان قبض  
العوض اليه) والحاصل  
أن المأذون يفعل ما كان من  
صنيع التصار وما لا فلا  
ولهذا لا يكفل بنفسه ولا مال  
ولا يقرض ولا يهتق على  
مال الا اذا أجاز المولى ولا  
دين عليه فان كان عليه دين  
يجوز بأجازه المولى ويضمن  
المولى قيمته للغير ماء اه اتقاني  
(قوله ولا يمكن أن يشتر  
للضيافة تدبير) قال شيخ  
الاسلام نواهر زاده في كتاب  
شرح المأذون الكبير من

اذ هي مبادلة المال بالمال والبذل في الحال مقابل بفك الجرف لم يمكن من باب التجارة ولان الكتابة أقوى  
من الاذن لان الكتابة تجب حريه اليد في الحال وحريه الرقبة في المال والاذن لا يوجب شيئا من ذلك  
والشيء لا يضمن ما هو فوقه الا اذا أجاز المولى ولم يكن على العبد دين لان الامتناع لحقه فاذا أجاز زال  
المانع فينفذ وهذا الماعرف أن كل عقد موقوف وله مجيز حال وقوعه يجوز بأجازه فتكون الاجازة  
اللاحقة كالو كالة السابقة ثم ليس للعبد أن يقبض البذل لانه نائب عن المولى كلو كيل فكان قبض  
البذل لمن نفذ العقد من جهته لان الوكيل سفير ومعبّر فلا تعلق به حقوق العقد كالنكاح بخلاف  
المبادلة المالية وقد كفي النهاية أنه لو كان على العبد دين قليل أو كثير فكاتبته باطلة وان أجازها المولى  
لان قيام الدين ينفعه من ذلك قل أو كثر وهذا مشكل فان الدين اذا لم يكن مستغرقا لرقبته ولم يفي يده  
لا يمنع الدخول في ملك المولى بالاجماع أصحابنا حتى جاز للمولى عتق ما في يده فكيف تتصور هذه المسئلة  
وعلى قول من يتأني هذا وانما الخلاف في المستغرق فعند أبي حنيفة رحمه الله يمنع من دخوله في ملك  
المولى وعندهما لا يمنع ولو أدى المكاتب البذل الى المولى قبل الاجازة ثم أجاز المولى لا يهتق وسلم المقبوض  
للمولى لانه كسب عبده قال رحمه الله (ولا يهتق) لانه فوق الكتابة فكان أولى بالامتناع وان أجاز  
المولى ولم يكن عليه دين جاز وكان قبض العوض اليه ان كان العتق على مال وان كان عليه دين مستغرق  
لا ينفذ عند أبي حنيفة خلافا له ما بناء على أنه يملك ما في يده أم لا قال رحمه الله (ولا يقرض) لانه تبرع  
ابتداء وهو لا يملكه قال رحمه الله (ولا يهب) لانه تبرع محض وسواء كان بعوض أو بغير عوض لانه تبرع  
ابتداء أو ابتداء وانتهى قال رحمه الله (ويهدى طعاما يسيرا ويضيف من بطعمه) لان التجار يحتاجون  
اليه لاستجلاب قلوب المجاهزين وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يجيب دعوة المملوك والمراد به  
المأذون له لان المحجور عليه ليس له أن يتخذ للضيافة اليسيرة لعدم الاذن وعن أبي يوسف أن المحجور  
عليه اذا دفع اليه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقاءه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا دفع اليه  
قوت شهر لانهم اذا أكلوه يتضرر به المولى ولا يمكن أن يتخذ للضيافة تقدير لانه يختلف باختلاف المال  
وغيره وقالوا في الهدية ليس له أن يهدى الا الشيء اليسير من الماء كولي وليس له أن يهدى الدراهم ولا بأس  
للمرأة أن تصدق من بيت زوجها بشيء يسير كغيف وشحمة بدون استطلاع رأي الزوج لان ذلك مأذون  
فيه عادة وماروى أنه عليه الصلاة والسلام قال عام حجة الوداع لا تخرج المرأة من بيت زوجها فقيل له  
والطعام فقال عليه الصلاة والسلام الطعام أفضل أموالكم المراد به المدخر كالخطة ودقيقها وأما  
غير المدخر فلها أن تصدق به على العادة الجارية بين الناس والاب والوصي لا يملك ان في مال الصغير  
ما يملكه العبد المأذون له من اتخاذ للضيافة اليسيرة والصدقة قال رحمه الله (ويحط من الثمن بعيب)  
لانه من صنيع التجار وقد يكون الخط من قبول المعيب بخلاف الخط من غير عيب أو الخط  
أكثر من العادة لانه تبرع محض بعد تمام العقد وهو ليس من صنيع التجار فلا ضرورة اليه بخلاف  
الحاجة ابتداء لانه قد يحتاج اليه التاجر على ما بيناه وله أن يؤجل في دين وجب له لانه من عادات التجار

الاصل لم يقدّر محمد في الكتاب مقدار ما يتخذ من الضيافة أي قدر يتخذ لأنه روى عن محمد بن سلمة أن ذلك على قدر مال  
تجارته مثلا عشرة آلاف درهم فاتخذ ضيافة عشرة دراهم كان يسيرا اه اتقاني وكتب مانعه قال في الفتاوى الصغيرى العبد المأذون  
يملك التبرعات اليسيرة حتى يملك التبرع بمأذون درهم ولا يملك التصديق بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء وليس هذا عقد بدرهم بل  
مابعد التجار سرفا ويملك الذي لا يعقونه سرفا في الماء كولات حتى لا يملك الاهداء في غير الماء كولات اه اتقاني (قوله لا تخرج المرأة من  
بيت زوجها) كتب الشيخ السليبي رحمه الله هنا لمحا ما نصه بغير اذنه اه نهاية شرح الهداية (قوله وله أن يؤجل في دين وجب له لانه الخ)

ولو صالحه على أن يؤخر عنه بعضه ويحط عنه بعضه كان الحط باطلا والآخر جائزا لأن الحط تبرع والتأخير وإن كان تبرعا لم يكن من صنفين  
التجارت فأشبه الضيافة والهبة اليسيرة اه (قوله في المتن يباع فيه) لكن لا بد من حضرة المولى وفي بيع كسبه يشترط حضرة العبد  
لا المولى وتسامه في الكفاية اه من خط شيخنا المقرئ رحمه الله وسيأتي في كلام الشارح في الصنفين الآتين في الشرح اه (قوله في المتن  
ان لم يفده سيده) أي بجميع دينه اه كفاية (قوله فلا تباع رقبته الخ) قال في طريقة (٣٠٩) البرهانية وأجوهوا على أن الرقبة

تباع في دين الاستمالة (قوله  
ويباع كسبه) أي في الدين  
اه (قوله ظهر وجوبه) أي  
على العبد اه (قوله في  
حق المولى) أي لا بد منه  
اه (قوله سرق) قال في  
الاصابة في حرف السين  
سرق بضم أوله وتشديد  
الراء بعدها كاف وضبطه  
العسكري بخفيف الراء  
وزان عدو وعمر وأنه كره على  
أصحاب الحديث تشديد الراء  
ويقال اسم أبيه أسد صحابي  
نزل مصر ويقال كان اسمه  
الحباب فغيره النبي صلى الله  
عليه وسلم وعن زيد بن  
أسلم قال رأيت رجلا شيفا  
بالاسكندرية يقال له سرق  
فقلت ما هذا الاسم قال  
سمي به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اه مع حذف  
وذ كفي الاصابة في الكني  
في ترجمة أبي عبد الله القيني  
ما نصه أخرجه الطبراني من  
طريق ابن أبي عمير عن بكر بن  
سودة عن أبي جهم عن أبي  
عبد الرحمن القيني أن سرقا  
اشترى من رجل برأف قدم به  
فتقاضاه فغيب عنه ثم ظفر  
بده فأتى به النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال له ببع سرقا قال

قال رحمه الله (ودينه متعلق برقبته يباع فيه ان لم يفده سيده) وقال زفر والشافعي رحمه الله يتعلق  
بالكسب لا بالرقبة فلا تباع رقبته ويباع كسبه بالاجماع له ما أن رقبته ليست من كسبه فلا تباع  
في دينه كسائر أموال المولى وهذا لأن رقبته ملك المولى فلا يتعلق بها الدين إلا بتعلقه ولأن غرضه بالأذن  
تخصيل مال لم يكن لا تنويت مال كان فلا يكون مشروعا أصلا ولأن هذا دين ظهر وجوبه في حق  
المولى فيستعلق برقبته كدين الاستمالة والمهر ونفقة الزوجات ولأن بيعة بالدين كان جائزا حين كان  
يباع الحر بالدين على ما روي أنه عليه الصلاة والسلام باع رجلا يقال له سرق في دينه فانتسخ في حق الحر  
فيسق في حقه على حاله لعدم المنافع وفي تعلقه برقبته دفع الضرر عن الناس وحامل لهم على المعاملة وبه  
يحصل مقصود المولى لأن المعسر الذي ليس له مال لا يعامل أحد خوفا من توى مالههم فلا يحصل غرضه  
وإذا تعلق برقبته يعامل فيحصل غرضه ويتقضى الضرر عنه بدخول ما اشتراه العبد في ملكه وتعلقه  
بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة فيستعلق به ما جتمع ما يبدأ بالكسب لأنه أهون على المولى مع انقضاء حق  
الغرماء وعند انقضاءه يستوفي من الرقبة دفعا للضرر عن الغرماء ولا يجعل القاضي بيعه بل يتلوم  
لا احتمال أن يكون له مال يقدم عليه أو دين يفتضيه فإذا مضت مدة التأويم ولم يظهر له وجه باعه لأن  
القاضي نصب ناظر المسلمين وقد نظر للمولى بالتأويم فوجب النظر للغرماء بالبيع ثم يبيع القاضي هذا  
العبد فجمع عليه بين أصحابنا غير زفر وإن كان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى بيع الثاني مال المفلس ولا  
يرى الحجر على المكاف والفرق له أنه إنما يمنع بيع الثاني مال المفلس لأن بيعه يؤدي إلى الحجر عليه  
وهو لا يرى حجر المكاف فامتنع لذلك وأما العبد المأذون له فإن المولى محجور عليه عن بيعه قبل ذلك لأنه  
لا يملك بيعه بعد ما تعلق برقبته الدين لما فيه من إبطال حق الغرماء فلا يكون محجورا عليه ببيع الثاني  
ولهذا المعنى يبيع القاضي كسب العبد أيضا والمراد بالدين ما ظهر في حق المولى وأما ما لم يظهر في حقه  
فلا يباع العبد به ولا يطالب به إلا بعد الحصرية قال رحمه الله (وقسم عنه بالخصم) أي بين الغرماء لأن  
ديونهم متعلقة برقبته فيخصمهم في الاستيفاء من البذل كافي التركة ويشترط لبيع العبد نفسه  
أن يكون المولى حاضر لأن المولى هو الخصم في رقبة العبد كما إذا ادعى رقبته إنسان ولا يكون العبد فيه  
خصما وبيع كسبه لا يشترط حضور المولى ويشترط حضور العبد لأن العبد هو الخصم في كسبه  
الآ ترى أنه إذا ادعى كسبه كان هو الخصم فيه قال رحمه الله (وما بقى طوالب به بعد عتقه) أي ما بقى  
من الدين بعد ما اقتسم الغرماء عنه بطالب به بعد الحصرية ولا يطالب به لئلا يبال في دينهم بابت في ذمته  
ولم يستوفوا الكل منه لأن رقبته لم تنسب به فيبقى دينهم على حاله في ذمته فيستوفونه إذا قدر على إيفائه  
ولا يتدبر إلا بعد العتق لأنه لا يمكن بيعه ثانيا ولا استمائه لأن المشتري يتضرر بذلك ولأنه لو علم المشتري  
أنه يباع عليه ثانيا أو يستعصى يتنصع من شرائه فيؤدي إلى امتناع البيع بالخصمية فيعود الضرر على  
غرمائه فلا يشرع ولأن الغرماء بالخيار أن شاءوا استمائه العبد وأن شاءوا باعوه فإذا باعوه لم يبق لهم تعلق  
به لأن من خير بين شيئين أو بين أشياء فاختر أحدها بطل خياره في غيره وليس له الجمع بين الكل ولو  
اشتراه بعد ذلك مولاه الذي باعه الغرماء لم يكن لهم على العبد تعلق لأن هذا ملك جديد بسبب جديد

(٣٧ - زيل في خامس) فأنطلقت بفساومني به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ثم بدى فأعتقه اه وقال في مجمع البحرين  
وسرق مثال زنج من العجاجة وهو سرق بن أسد كان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقا اه وفي الجمع في باب الجيم  
والزنج مثل الحر داسم طائر يقال له بالشارسية دره براذران اه وفي المغرب وسرق على لفظ جمع سارق اسم رجل وهو الذي باعه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في دينه وهو حر اه (قوله الذي باعه للغرماء) أي لأجل الغرماء اه

(قوله وقال زفر لا يتعلق الخ) قال الامام علاء الدين العالم في طريقته قال علماء وأربعة العبد المأذون بتابع دين التجارة وقال الشافعي لا يتابع ثم قال فيها على هذا الخلاف ارشد العبد وما كتب به العبد من الصيد والخطب والحشيش عندنا يصرف الى الدين وعنده لا يصرف وقال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره في باب الدين يلحق المأذون في التجارة قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ما يلحقه من دين من شراء أو بيع أو استئجار استأجره أو غصب أو ودعة أو مضاربة أو بضاعة أو عارية بمجودة (قوله ويسلم لأولى الخ) قال الاتقاني قال شيخ الاسلام المعروف بخوارزمي زاد في شرح المأذون الكبير قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد اذا أذن الرجل لعبد في التجارة فأكسبه ما لا يأخذه المولى منه هل يجب على المولى رد مثله (٢١٠) على العبد أو رد عينه اذا لم يستهلكه فهذا على وجهين إما أن يكون

وتبدل الملك كتبدل العين حكما فصار كأنه عبد آخر ولا ينهم لما اختاروا البيع بطل اختيار غيره على ما ينهم لما باعوه ملكا والسعاية للشترى الاول بما أخذوا منه من الثمن وهو ملكه من المولى الاول فقام مقامه فلا يكون لهم الرجوع عليه كالا يكون لهم الرجوع على المشتري الاول وفي نفقة الزوجة يباع مزارا كليا فثبت لان النفقة تجدد ساعة فساعة فتكون ديناً حاداً تابعاً للبيع ويتعلق دين الغرماء بجميع ما في يده من المال المكتسب بعد الدين وقبله بأي سبب كان وقال زفر لا يتعلق دينه الا بما اكتسبه بطريق التجارة ولا يتعلق بما وهب للعبد أو تصدق به عليه لان وجوب الدين عليه بسبب التجارة فما كان من كسب تجارته يتعلق به الدين لا بتحد السبب وما لم يكن من كسب تجارته فهو كسائر أموال المولى قلنا حق العبد مقدم على حق المولى فإنه لا يأخذ من كسبه الا الفاضل منه لان العبد من أهل الاستحقاق فلا يسلم للمولى الا بشرط الفراغ عن حاجته العبد لان العبد ليس بأهل للملك فيخلفه كالميت يخلفه وارثه بشرط الفراغ عن حاجته ولا فرق في ذلك بين أن يكون مكتسباً بطريق التجارة أو غيرهما كتركه الميت ويسلم للمولى ما أخذ من العبد قبل حقوق الدين لانه حين أخذه منه كان فارغاً عن حاجته فيخلص له بمجرد القبض ولو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر الغلة قبل حقوق الدين كان له أن يأخذ به بطريقه غلة مثله استحسانا والقياس أن لا يجوز له ذلك لان حق الغرماء مقدم في كسبه على المولى وجه الاستحسان ان في أخذه الغلة منفعة للغرماء فإنه يتركه على حاله لاجل ما يحصل له من المنفعة ولو لم يأخذ يحجر عليه فينسب عليهم باب الاكتساب فكان ما يأخذ من الغلة كتحصيل الكسب لهم فلا يمنع منه الا اذا أخذ منه أكثر من غلة مثله فيسترد منه الزيادة لانه لومكن من ذلك لم يحصل غرض الغرماء فلم يكن في أخذه فائدة لهم فيؤخذ فيه بالقياس فيمنع فيقدم فيه حقهم قال رحمه الله (ويحجر بحجره ان علم به أكثر أهل سوقه) وقال الشافعي رحمه الله بحجره صحيح وان لم يعلم به أحد من أهل سوقه وهذا بناء على أن الوكيل يعزل بعزل الموكل وان لم يعلم عندده وعندنا لا يعزل حتى يعلم وكذا لا يشترط لصحة الحجر أن يعلم العبد نفسه عنده وعندنا يشترط هو يقول ان المولى تصرف في خالص حقه فينفذ ولا يتوقف على علم غيره ولما أن حجره عليه لو صح بدون علمهم لتضرر روابه لانه ان اكتسب شيئاً فالمولى يأخذه وان لحقه دين يقيم البينة أنه كان حجر عليه قبله فيسأله حقهم الى ما بعد العتق وهو موهوم وليس بمحقق لا يدري أيعتق أم لا ومتى يعتق فيكون غازا لهم فلا يكون محجورا عليه حتى يعلموا دفعا للضرر عنهم ويكتفي بعلم أكثر أهل سوقه والقياس أن لا يكتفي الا بعلم الجميع دفعا للضرر عنهم وجه الاستحسان أن إعلام الكل متعذراً ومتعسر وفيه حرج وهو مندفع فيكتفي بالاكثر لان الاشتهار هو المقتضى ويحصل بذلك ولو حجر عليه بمحضرة الاقل لم يصح محجورا عليه حتى لو باعه من علم

على العبد دين أو لم يكن فان لم يكن عليه دين فإنه لا يلزمه رد شيء على العبد وان لحق العبد دين بعد ذلك وان كان عليه دين وقت الأخذ كان عليه أن يرد عين ما قبض الى العبد ان كان قائماً بعينه وان استهلكه رد عليه مثله اه (قوله استحسانا) قال الاتقاني وجه الاستحسان أن المولى انما لا يملك أخذ كسب عبده المدين اذا لم يعط العبد بازاء ما أخذ عوضا بعدله فاما اذا أعطى بازاء ما أخذ عوضا بعدله فإنه يملك ذلك ألا ترى أنه لو اشترى شيئا من كسبه بمثل قيمته وعليه دين جاز ذلك لانه أخذ منه بوضعه بعدله فاذا ثبت هذا نقول غلة المثل أخذ منه غلة المثل فقد ترك عليه الخدمة فكان أخذ ما أخذ بوضعه بعدله فصيح

أخذه بخلاف ما زاد على غلة المثل لانه أخذ بغير عوض وانما كان للمولى استخدام عبده المأذون لانه ان كان للغرماء في هذا منهم العبد حق فلمولى فيه ملك فاذا كان مشتركا بين اثنين لا يبطل حق المولى فاذا كان محجرا حتى فأولى أن لا يبطل حق المولى في الخدمة اه (قوله وان لم يعلم به أحد من أهل سوقه) وهذا في الحجر القصدي أما اذا ثبت الحجر ضمنا فلا يشترط علم أهل سوقه كما في عزل الوكيل حكما اذا باع المأذون أو وهبه من رجل فقبضه الموهوب له فيحجر حكما ولا يشترط علم أحد اه اتقاني (قوله ولو حجر عليه بمحضرة الاقل الخ) قال الاتقاني فاذا باع العبد المأذون له في التجارة واشترى فليحرقه دين أولم يلحقه ثم أراد مولاه أن يحجر عليه فليس يكون الحجر الا في أهل سوقه ولو حجر عليه في بيته ثم باع العبد أو اشترى وهو قد علم بذلك فبيعه وشراؤه جائز

(قوله كما يبقى الوكيل على وكالته الخ) ولو خرج العبد الى بلد للتجارة فأتى المولى أهل سوقه فأشبههم أنه قد حجج عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن حجرا عليه لان الأصل في الأذن والتجسس هو العبد وانما ثبت حكمه في حق غيره تبعا ولم يثبت حكمه في حقه لعدم العلم فكذلك في حق غيره ألا ترى أن هذا بمنزلة العزل في حقه وحكم العزل يقع على العلم وإذا باع بعد ذلك أهل سوقه أو غيرهم فهو جائز لان حكم الأذن قائم وان علم العبد بذلك بعد يوم أو يومين فهو محجور عليه لان التجسس صحيح إلا أنه لم ينفذ لعدم العلم حتى لا يؤدي إلى الغرور في هذا إذا علم بمنزلة عزل الوكيل وما اشترى وما باع قبل أن يعلم به فهو جائز لان حكم التجسس مقصور على العلم اه اتفاني وكتب مانصه وإذا أشهد المولى أهل السوق أنه قد حجج على عبده وأرسل اليه رسولا أو كتب اليه كتابا فبلغه الكتاب أو أخبره الرسول فهو محجور عليه لان العلم قد وقع به لان قول الرسول كقول المرسل وكذلك الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر وسواء كان (١١ ٩ ٣) الرسول عدلا أو غير عدل لان الرسول ينقل كلام المرسل ولو أخبره

بذلك رجل لم ير له مولا لم يكن حجرا في قول أبي حنيفة حتى يخبره بربحان أو رجل عدل يعرفه العبد وقال أبو يوسف ومحمد إن أخبره بذلك رجل أو امرأه أو وصي أو عبدا صار محجورا عليه بعد أن يكون الخبر حقا وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فاشتري وباع وهو لا يعلم بأذن المولى ولم يعلم به أحد فهو ليس بمأذون ولا يجوز شيء من ذلك لان الأذن لا يسمى أذنا بدون العلم فلو أمر المولى قوما أن يبيعوه فباعوه والعبد لا يعلم بالأذن كان شراؤه وبيعه جائزا رواية المأذون وفي رواية الزيات لا يجوز وقال نضر الاسلام في باب بيع الأب والوصي من زيات أنه رجل قال لرجل بع عبدي هذا من ابني فلان بكذا فذهب فباعه

منهم ومن لم يعلم جازا لبيع لانه لما صار مأذونا له في حق من لم يعلم صار مأذونا له في حق من علم أيضا لان الأذن لا يقبل التخصيص على ما بينا ونقول ان التجسس لا يجوز إلا بالعلم لان الأذن لا ينفذ فكل من كان كل واحد منهم ما لا يقبل التخصيص فترجع جانب الكثرة فيكون الحكم له لان الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام لاسيما في موضع الاشتغال لانه من الأكثر يحصل الاشتغال حتى يستوعب الكل ولهذا كتبت تبليغ الرسالة الى الأكثر حتى لا يعذر أحد بعد ذلك بالجهر بأحكام الشرع بل يلزمه بعد الاسلام وان كان جاهلا بها بخلاف ما اذا كان في موضع لم يبلغه كدار الحرب ويبقى العبد مأذونا له الى أن يعلم بالتجسس كما يبقى الوكيل على وكالته حتى يبلغه العزل ولانه لو انحجر من غير علمه لتضرر بتصرفه بعد التجسس بلزوم قضاء ما لزمه به بعد الجزية من خالص ماله وهو لم يرض به وانما يشترط أن يكون التجسس أعمى فإذا كان الأذن شافعا ما أذا لم يعلم بالأذن الا العبد ثم حجج عليه بعلم العبد صار محجورا عليه لعدم الاضمار بأحد قال رحمه الله (وعوت سيده وحنينه وولده ودار الحرب مرتدا) أي يصير محجورا عليه بهذه الأشياء علم العبد أولم يعلم لان الأذن غير لازم وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لذاته حكمه ابتداء كأنه يأذن له ابتداء في كل ساعة لم تكن من الفسخ والتجسس عليه في كل ساعة فتركه على ما كان عليه كأنشاء الأذن فيه فيشتري قيام الاهلية في تلك الحالة كما يشترط في الابتداء وقد زالت الاهلية بالموت والجنون وكذا بالحق لانهم موت حكماء حتى يعتق مدبروه وأمهات أولاده ويقسم ماله بين ورثته فصار محجورا عليه في ضمن بطان الاهلية فلا يشترط فيه علمه ولا علم أهل سوقه لان التجسس حكيم فلا يشترط فيه العلم كأنه زال الوكيل بهذه الأشياء وباقتراق النمر يمكن وكذا إذا أخرجه المولى عن ملكه وكالمشركة المناوضة تبطل ملك أحداهما ما لا يصح فيه الشركة وتصير عتانا وان كان أحدهما لا يملك ابطلها والمراد بالجنون المطبق وقد ذكرناه في الوكالة والاختلاف فيه قال رحمه الله (وبالباقي) أي وبالباق أيضا يصير محجورا عليه حكما حتى لا يشترط أن يعلم أهل سوقه كما في الجنون وقال زفر والشافعي رحمه الله لا يكون محجورا عليه بالباقي لان الباقي لا ينافي ابتداء الأذن ألا ترى أنه اذا أذن لعبده التجسس عليه لا يبق صرح وجاز للعبد أن يتجسس إذا بلغه فلان لا يمنع بقاءه وهو دون أولى فصار كما اذا غصب وهذا لان صحة الأذن باعتبار مالك المولى وقيام رأيه ولم يخل ذلك بالباقي فكيف يصير محجورا عليه بخلاف ما اذا جن المولى وأخوانه على ما بينا ولما أن المولى لم يرض بتصرف عبده المتزوج بالخارج عن طاعته عادة فكان حجرا عليه دلالة والتجسس ما ثبت بالدلالة كالأذن والباقي يمنع الابتداء عندنا على ما ذكره شيخ الاسلام المعروف بخوارزاده فلما أن منع وإن سلمنا

فإن أخبر الابن بذلك صار مأذونا ببيع المبيع وان لم يخبره حتى باعه منه لم يصح وكذلك لو قال اذهب فاشتري عبدا مني فبكتاؤذ كر في كتاب الوكالة في موضع كذا وقال في موضع يصح اه اتفاني وكتب أيضا مانصه وإذا أذن المولى لعبده في التجارة فلم يعلم بذلك أحد ولم يبيع ولم يشتر حتى حجج عليه بعلم غيره محض من أهل سوقه فهو حجج عليه لان هذا أذن خاص ورد عليه تجسس خاص فعلم فيه وهذا لانا لو قلنا باع ماله فيه لا يؤدي إلى الغرور بأحد ولو علموا بذلك قبل أن يقول تجسس كان التجسس باطلا حتى يتجسس في أهل سوقه لانه صار عاما ولو لم يعلم به أحد غير العبد ثم حجج عليه والعبد لا يعلم به فاشتري وباع كان مأذونا بالتجسس باطل لان حكم التجسس لا يلزمه الا بالأذن اه اتفاني (قوله وإن سلمنا الخ) وبعض مشايخنا يجوزوا ابتداء الأذن للاتباق ولم يجوزوا بقاء الأذن فيه واليه ذهب شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحياني في شرح الكافي وصححه صاحب الهداية اه اتفاني

(قوله فيجوز أن يأذن له الخ)

قال شيخ الإسلام علاء الدين  
الاسيحي في شرح المكافي  
فإن بايعه رجل ثم اختلعا  
فقال المولى كان أباق وقال  
الذي بايعه لم يكن أبقال  
يصدق المولى على أبيه  
الابينة لأنه يدعي الخرج بعد  
الأذن ولأن الظاهر يشهد  
للاخر لأن الغالب في العبيد  
الانقياد والطاعة دون  
التمرد فإن أقام المولى البينة  
أنه أبق منه إلى موضع كذا  
وأقام الذي بايعه البينة  
أن المولى أرسله إلى ذلك  
الموضع ليشتري فيه ويبيع  
فالبينة بينة الذي بايع  
العبد أيضا والقياس أن  
تكون البينة بينة المولى لأنه  
هو المسمى ألا ترى أن القول  
قول الآخر ولكن نقول بأن  
بينة الذي بايع العبد أكثر  
اثباتا لأنه ثبت طاعة العبد  
وكونه مأذونا ظاهرا وفي  
التيقن غرضه اثبات  
استحقاق رقبته بالدين  
والمولى ثبت الأبق ظاهرا  
وفي الحقيقة غرضه نفي  
الاستحقاق والبيانات حجة  
لأنه عين فكان قبول بينة  
من هو مدع من كل وجه  
أولى اه انتهى (قوله)  
فالصحيح أن الأذن لا يعود  
أي لأنه زال ولاية البيع  
بالباق فيعبر عما زال  
ولاية البيع بزواله عن ملكه  
ولو زال ولاية بيع المولى  
بزوال ملكه ثم عاد العبد  
إلى قديم ملكه لا يعود مأذونا فكذا هذا اه انتهى

فالدلالة ساقطة العبارة مع التصريح بخلافها وأما الغصب فإن كان المولى يتمكن من أخذه بان كان  
الغاصب مقررا بالغصب أو كان للمالك بينة يمكنه أن ينتزعه من يد الغاصب وينتزع كسبه فيجوز أن يأذن  
له ابتداء فكذا بقاء دلالة وإن كان لا يتمكن من أخذه بان كان الغاصب جاحدا ولم يكن للمالك بينة يمنع  
الأذن ابتداء فكذا بقاء دلالة ولو عاد من الأبق فالصحيح أن الأذن لا يعود قال رحمه الله  
(والاستيلاء) أي الأمانة المأذون لها تصير محجورا عليها باستيلائها المولى وقال زفر رحمه الله لا تصير  
محجورا عليها وهو القياس لأن المولى إذا أذن لام ولده ابتداء يجوز فكذا بقاء وجه الاستحسان أن العادة  
جرت بتحصين أمتهات الأولاد وأنه لا يرزى بخروجها واختلاطها بالرجال في المعاملة والتجارة ودليل  
الخرج كصريحه كما قلنا بخلاف ما إذا أذن لأقر له صريح الحال أن الصريح يفوق الدلالة فكان أولى بالأخذ  
به ونظيره إذا قدم مائة لانسان يكون إذا منعه بالأكلى حتى حل له تناول ثم إذا منعه صريحا عن الأكلى  
لا تعتبر الدلالة قال رحمه الله (لا بالتدبير) يعني المأذون لها لا تصير محجورا عليها بالتدبير لأن العادة لم تجر  
بتحصين التدبير فلم يوجد دليل الخرج فبقيت على ما كانت ألا تنافي بين حكمي التدبير والأذن لأن حكم  
التدبير انقضاء حق الحرية في الحال وحقيقة الحرية في المال وحكم الأذن فكل الخرج وحق الحرية  
لا يمنع فكذلك الخرج قال رحمه الله (وضمنهم ما قيمتهم للغرماء) أي ضمن المولى بالاستيلاء والتدبير قيمتهما  
لأنه أتلف بالتدبير والاستيلاء محلا لعلق به حق الغرماء لأنه بفعله امتنع بيعهما والبائع يقضى حقهم  
قال رحمه الله (وان أقر عا في يده بعد محجور صرح) وهذا عند أي خيفة رحمه الله سواء أقر بأنه أمانة عنده  
أو غصب أو أقر بدين فيتمضميه منه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يصح إقراره وهو القياس لأن المصحح  
لإقراره هو الأذن وقد زال بالخروج ويده على أكسابه قد بطلت بالخرج لأن يد المحجور عليه غير معتبرة فصار  
كما إذا أخذه المولى من يده بعد محجور عليه قبل إقراره أو ثبت محجور بالبائع ونحوه أو كان عليه دين مستغرق  
لمافي يده قبل الخرج فأقر بعد الخرج بدين آخر أو كان الذي في يده من المال حصصه بعد الخرج بالاحتطاب  
ونحوه ولهذا لا يصح إقراره في حق رقبته بعد الخرج عليه حتى لا يتابع رقبته بالدين بالإجماع ولا يلزم على  
هذا عدم أخذ المولى ما أودعه عبده الغائب المحجور عليه لأن منع المولى من أخذه هناك فيما إذا لم يعلم  
أنه كسب العبد حتى إذا علم أنه كسبه كان له أن يأخذه ووجه الاستحسان أن المصحح للأقرار قبل الخرج  
عليه هو البطلان ولهذا لا يصح إقراره قبل الخرج عليه فيما أخذه المولى والبطلان حقيقة بشرط بطلانها  
بالخرج حكما فإخراج ما في يده من الأكساب عن حاجته وإقراره دليل على تحققها بخلاف ما إذا انتزعه المولى  
من يده قبل الأقرار لأن يده قد زالت عنه ويده المولى ثابتة فيه حقيقة وحكم فلا تبطل بإقراره وبخلاف  
إقراره بعد ما باع المولى من غيره لأنه بالدخول في ملك غيره صار كعين آخر لما عرف أن تبذل الملك كسب  
العين فصار إقراره كإقراره بعد آخر فلا يقبل فيما في يده كالأقبل فيما أخرجه من يده وبخلاف ما إذا كان  
عليه دين مستغرق لمافي يده وقت الخرج عليه لأن حق أصحاب الدين تعلق بمافي يده فلا يقبل إقراره  
في إبطال حقهم فيقتضون على المقر له كالمريض يتربدين وعليه دين في صحته فإن إقراره لا يقبل في حق  
غرمائه فيقتضون عليه وبخلاف ما اكتسبه بعد الخرج لأن حقهم لم يتعلق به لما أن حق الغرماء  
لم يتعلق بكسب المحجور عليه وبخلاف رقبته لأنهم ليست في يده ولأن ملك المولى في الرقبة ثابت حتى  
ينفذ فيها اعتاقه وإن كان على العبد دين مستغرق فلا يملك إبطاله بخلاف ما في يده من الأكساب فإن  
المولى لا يملكها إذا استغرقه الدين ويده العبد فيه ثابتة حقيقة ولو ارتفعت لارتفعت حكم الحجر  
وبشرط ارتقاعه بالجران لا يكون عليه دين ألا ترى أن المولى ممنوع عن إبطال يد العبد مادام عليه دين  
حتى يوفيه ولما كان شرط ولاية إبطال يد العبد عدم الدين لا يحكم بنفاذا لخرج في حق زوال يد العبد  
عما في يده ما لم يثبت عدم الدين بدلا ولا يكتفى بثبوت عدم الدين لعدم دليل وجوده كمن قال لعبد أن  
لم أدخل الدار اليوم فأنت حر فبقي اليوم لم يبق الحق إذا ادعى المولى الدخول وإن كان الأصل عدم الدخول

(قوله ويغرم قيمته للغرماء) أي إن كان المولى موسرا وإن كان معسرا فالغرماء أن (١٧٩) يضمنوا العبد المعتق ويرجع هو بذلك

على المولى وبه شرح الكرخي  
في مختصره اه اتفاقا  
(قوله على ما ينبغي) تقريره  
من بعد (أي في كتاب القسمة  
اه تقاسم في آخر كتاب الصلح  
اه) قوله فليس له أن يبطل  
حقهم) اعلم أن العبد المأذون  
المدين إذا باع من مولاه شيئا  
بمثل قيمته جاز باتفاق أصحابنا  
جميعا لأن البيع مفيد أما  
عندنا أي حنفية فلا نه يفيد  
ملك الرقبة والتصرف في  
الكسب لأن دين العبد  
يمنع ملك المولى في الكسب  
والبيع أقاد الملك فيه وأما  
عندنا أي يوسف وشيخه فلا نه  
يستفيد ملك اليد والتصرف  
في كسب العبد ويجوز أن  
يثبت للعبد على مولاه دين  
لأنه مفيد لطلب الغرماء كما  
يثبت للمالك في كسبه ولهذا  
لو استملك المولى شيئا من  
كسب عبد المأذون المدين  
بضمه للعبد فصار كبيع  
المضارب مال المضاربة من  
رب المال لا نه يفيد التصرف  
بخلاف ما إذا لم يكن على العبد  
دين حيث لا يجوز بيعه  
من مولاه لأنه ليس بعتق له  
مولاه عتق ولاه رقبة وتصرفا  
هذا إذا باعه بمثل القيمة  
أما إذا باعه من مولاه بأقل  
من قيمته بأن حاش في الثمن  
لا يجوز أن لا أطلق القدر  
الجواب في مختصره بل لا ذكر  
الخلاف فقال وإن باعه  
بنقصان لم يجوز وقال الأمام

وهو ثابت لعدم دليل الدخول لأن عدمه لما جعل شرط النيبوت العتق لم ينفذ العتق بالعدم الثابت لعدم  
دليل الوجود فكذلك هذا وهو الذي يقول الفقهاء الظاهر لا يصلح للاستحقاق ويصلح للدفع وهو استحباب  
الحال وإن ثبت الحجر على هذا العدم في حق ما في يده بقي الأذن على حاله في حقه كأنه لم يجر عليه  
قال رحمه الله (ولا يملك سيده ما في يده لو أحاط دينه بحاله ورقبته فبطل تحريره عبدان من كسبه)  
وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال مالك ما في يده من كسبه ويتخذ عتقه في عبده ويغرم قيمته  
لغرماء لأنه عتق المأذون له فملك كسبه بالضرورة لأن ملك الرقبة سبب لملك كسب الرقبة لأن الرقبة  
أصل وكسبه فرع واستغرافهما بالدين لا يوجب خروج المأذون له عن ملكه حتى لو أعتقه فنفذ عتقه  
فيه وملك وطء المأذون لها فكذلك كسبه الذي في يده لأنه يتبع أصله فيكون مثله وتعلق حق الغرماء به  
استيفاء لا يوجب خلافا في ملكه ولو أوجب لم يحل وطء المأذون لها إذ الوطء لا يحل بدون كمال الملك  
بخلاف الوارث إذا أعتق عبدا في التركة وهي كلها مشغولة بالدين حيث لا ينفذ العتق لأن انتقال الملك  
إلى الوارث عند استغنائه عنه نظاره ولهذا يقدم في الإرث الأقرب فالأقرب لأن الصرف إلى الأقرب  
أنفع له فإذا كان عليه دين كان النظر له في الصرف إلى قضاء الدين دون النقل إلى الورثة فلا يكون له  
ولا يحنيفة رضي الله عنه أنه إن ملك المولى أغنياء ثبت في كسب العبد الناحر خلفه عنه عند فواحه  
عن حاجته كذلك الوارث على ما بيناه والمحيط به الدين مشغول بحاجته فلا يخلقه فيه ولا يدخل في ملكه  
فلا يعتق باعتاقه لأنه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم بخلاف رقبة لأن المولى لا يخلقه في ملكه رقبة بل كان  
ماله كاله من قبل الأذن فبقى ملكه بعد الدين على ما كان قبله وهو نظير المكاتب فإن المولى يملك رقبة  
حتى يعتق باعتاقه ولا يملك ما في يده من كسبه حتى لا ينفذ عتقه فيه فإذا انفذ عتقه في رقبة المأذون  
له عنده وعند غيره ما في يده من كسبه يغرم المولى الغرماء قيمته لأنه ألتف بالاعتاق ما تعلق به حقهم وكذلك  
أنف المولى ما في يده من العبد يضمن لما ذكرنا لكن يضمن قيمته للحال عندده ما لأنه ملكه وأغنياء عنه  
لتعلق حق الغير به وعندده في ثلاث سنين لأنه ضمنان جناية لعدم ملكه ولو اشتري دار حرم محرر من  
المولى لم يعتق عنده لعدم الملك وعندده ما يعتق ولو استولى بدارية عبده المأذون له وعليه دين  
مستغرق صارت أم ولده ويضمن قيمتها ولا يضمن عتقها ولا فية ولا دعا وهذا بالاتفاق لأن عندهما  
ملك باق حقيقة وعندده مصادف حق الملك ولهذا لا يجوز للمولى أن يزوجها ولو أعتقها المولى وعلى  
العبد دين مستغرق ثم وطئها فولدت عتقت بالاستيلاء وعليه العقر لها ويثبت نسب الولد منه عند  
أبي حنيفة رضي الله عنه لأن العتق توقف عنده على أن ينفذ عتقها الجارية ألا ترى أنه لو قضى دين  
الغرماء أو أبرأ الغرماء العبد عن ديونهم حتى ملك الجارية نفذ عتقه فكذلك إذا ملك الجارية بالاستيلاء  
ذكره في المحيط قال رحمه الله (وإن لم يخطأ) أي وإن لم يخطأ الدين برقبته وبما في يده جاز عتقه وهذا  
بالإجماع أما عند الظاهر فكذلك عنده في قوله الآخر وفي قوله الأول لا يملك فلا يصح اعتاقه لأن  
الدين متعلق بكسبه وفي حق التعلق لا فرق بين التاميل والكثير كما في الرهن وجه قوله الآخر أن الشرط  
هو الفراغ وبعضه فارغ وبعضه مشغول فلا يجوز أن يمنع الملك في الكل لأن شرط عدم الملك لم يوجد في  
الكل ولا يجوز أن يمنع بقدره لأن البعض ليس بأولى من البعض فثبت الملك في الكل ولأنه لا يخلو عن  
قليل دين ولو جعل القليل مانعا لانتداب الاتعاق بكسب عبده فيقتل ما هو المقصود من الأذن وأصله  
أن استغراق التركة بالدين يمنع ملك الوارث في التركة وإن كان غير مستغرق في قول أبي حنيفة رحمه  
الله الأول كذلك وفي قوله الآخر يملك الوارث جميع التركة على ما ينبغي تقريره من بعد أن شاء الله تعالى  
قال رحمه الله (ولا يصح بيعه من سيده إلا بثل القيمة) لأنه لا تهم في البيع له بمثل القيمة فيجوز وبأن  
منه فيه تهمه فلا يجوز وهذا لأن حق الغرماء يتعلق بالمالية فليس له أن يبطل حقهم بخلاف ما إذا  
الاستحباب في شرح الطحاوي والعبد المأذون له في الشفعة فيما بينه وبين مولاه يمينه وبين غيره كالحرب يمينه

العبدان لم يكن على العبد دين فلا شفعة له لأنه لو أخذ كان مولاه والاصل أن كل من باع أو بيع له فلا شفعة له وإن كان عليه دين أخذ الدار بالشفعة وكذلك لو باع العبد دارا والمولى شفيعها إن كان العبد لادين عليه فلا شفعة له لأنه يبيع له وإن كان عليه دين فله الشفعة ولو اشتري العبد دارا والمولى شفيعها إن لم يكن عليه دين فالدار للمولى ولا حاجة إلى الأخذ بالشفعة وإن كان عليه دين فله أن يأخذها بالشفعة ولو أن المولى باع دارا من العبدان لم يكن عليه دين فلا يكون يباع وإن كان عليه دين فالبيع جائز يأخذ الشفيع إن كان عتق قيمته أو أقل وإن كان أكثر من قيمته فالبيع باطل عند أبي حنيفة ولا شفعة فيه وقال أبو يوسف ومحمد المولى بالخيار إن شاء أبطل الزيادة ويجوز البيع ويأخذ الشفيع بماسم العبد وإن شاء رد البيع فلا شفعة للشفيع إلا أن يأخذ بجمع الثمن وإن كان على العبد دين فباع دارا من المولى إن كان أكثر من قيمته أو عملها جازو يأخذ الشفيع الدار بالشفعة وإن كان أقل من قيمته فالبيع فاسد عند أبي حنيفة ولا شفعة فيها وعندهما الحاباء لا تجوز (٢٩٤) وبأخذ الشفيع الدار بالقيمة إن شاء إلى هنا لفظ شرح الطحاوي اه اتقاني

جاء الاجنبى عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا تهمه نفسه وبخلاف ما إذا باع المريض عينا من وراثته بمثل قيمتها حيث لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله لأن المريض ممنوع عن إثارة بعض الورثة بالعين لأن الناس لهم أغراض في العين فلا يملك إثارة بعض الورثة بها وفي حق غيرهم ممنوع عن إبطال الماسية حتى كان له أن يبيع جميع ماله بمثل القيمة وبأقل منه إلى ثلث القيمة إذا لم يكن عليه دين لأن له أن يحابي بقدر الثلث كما يجوز له أن يبرعه وبعد موت المريض الغرماء أحق بالمسيسة والورثة أحق بالعين حتى كان لهم أن يستخلصوها بالقيمة وكذا لبعضهم إذا سلم البعض وهذا الحق لهم في التركة حتى المولى في مال عمه المأذون له المديون حتى كان له استخلاصه بالقيمة وحق الغرماء في الموضوعين لم يتعلق إلا بالمسيسة حتى لا يكون لهم الاستخلاص بالقيمة أصلا وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله أن باعه من المولى جاز البيع فأحشا كان الغبن أو يسيرا ولكن يخير بين أن يزيل الغبن وبين أن ينقض البيع لأن في الحاباء إبطال حق الغرماء في المسيسة فيتضررون به بخلاف البيع من الاجنبى بالغبن اليسير حيث يجوز عندهما ولا يؤمر المشتري بازائه والمولى يؤمر بازائه لأن البيع باليسير من الغبن متردد بين التبرع والبيع لدخوله تحت تقويم المذومين فاعتبرناه تبرعا في البيع من المولى للتممة غير تبرع في حق الاجنبى لانعدامها وبخلاف ما إذا باع من الاجنبى بالكثير من الحاباء حيث لا يجوز أصلا عندهما ومن المولى يجوز ويؤمر بازائه الحاباء لأن الحاباء لا تجوز من العبد المأذون له على أصلهما إلا باذن المولى ولا إذن في البيع من الاجنبى وهو آذن فيما يشتر به نفسه غير أن إزالة الحاباء لحق الغرماء واختلفوا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه قيل يفسد البيع لأن رد هذا البيع للتممة فأشبهه ببيع المريض من وراثته بخلاف بيعه له بمثل القيمة حيث يجوز لأنه لا تهمه فيه بخلاف بيع المريض من وراثته بمثل القيمة عنده حيث لا يجوز لما ذكرنا والاصح أن قوله كقولهم ما لأن المولى بسبيل من تخليص كسبه لنفسه بالقيمة دون البيع فلا أن يكون له ذلك بالبيع أولى فصار تصرفه مع مولا كتحريف المريض المدين مع الاجنبى والغبن الفاحش واليسير سواء عنده كقولهم ما قال رحمه الله (وإن باع سميده منه بمثل قيمته أو أقل صح) لأن المولى أجنبي عن كسبه عنده إذا كان عليه دين والكلام فيه لأنه لا يملك كسبه فيخرج المبيع عن

رحمه الله تعالى (قوله حتى كان لهم أن يستخلصوها بالقيمة) سيأتي في آخر كتاب الوصية قبيل كتاب الخنثى أن للوارث أن يستخلص التركة بقضاء الدين من محل آخر فراجع اه (قوله ولكن يخير بين أن يزيل الغبن أى الفاحش واليسير أيضا اه) قوله وبين أن ينقض البيع) فأنا على قول أبي حنيفة فالبيع لا يجوز وإن بلغ المولى الثمن إلى تمام القيمة اه غاية (قوله بخلاف بيع المريض من وراثته بمثل القيمة عند الخ) قال في المختلف وهو نظير اختلافهم في بيع المريض عينا من وراثته أنه لا يجوز عنده أصلا وعندهما لا تجوز الحاباء والجامع التهمة وفرق بينهما أبو حنيفة في حكم

وهو أن البيع بمثل القيمة ههنا يجوز وفي المريض لا يجوز لأن نفس الإثارة بالعين فيه تهمته والتهمة ههنا في النقصان ملكه وقال شيخ الإسلام علماء الدين الأسجيباني في شرح الكافي والعديم أنه يصح على قول الكل لأن المولى بسبيل من تخليص كسبه لنفسه بالقيمة بدون البيع فلا أن يكون ذلك بالبيع أولى ولو كان المولى أخذه واستهلكه فعليه الثمن وتمام القيمة لأن المولى يخير بين تميم القيمة وبين نقض البيع حتى استهلكه ثم رد نقضه لأنه تميم القيمة اه غاية قال الكافي رحمه الله وفي الكافي هذا الذي ذكرنا قول بعض المشايخ وهو قوله وإن باعه بنقصان لم يجز عنده ويجوز عندهما ويخير المولى الخ والعديم أن قوله كقولهم ما لأن المولى بسبيل من تخليص كسبه لنفسه بالقيمة دون البيع فلا أن يكون ذلك بالبيع أولى وصار العبد في تصرفه مع مولا كالمريض المدين مع الاجنبى وفي المبسوط لم يجز عندهما أين كالمريض المدين مع الاجنبى والاصح أن هذا قولهم جميعا لأن العبد مع المولى كالمريض مع الاجنبى وهكذا ذكره في مبسوط الأسجيباني وفي النهاية ما ذكر في الكتاب وإن باعه بنقصان لم يجز عنده وقال أبو يوسف ومحمد بن باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى الخ وقع على غير الاصح اه



(قوله أو قبض المبيع بغير إذن المولى) وهذا يتأق على قوله ما لا نه ملكه عندهما اه من خط الشارح (قوله وعن أبي يوسف أن المولى) أن يأخذ الثمن وفي رواية الخ اه اتقاني (قوله ولو باع المولى شيأ من العبد الخ) (٢١٥) قال في الهداية ولو باعه بأكثر من قيمته

ملكه فيصح كافي الاجنبى وعندهما جواز البيع بغير إذن المولى يستحق أخذ الثمن والعبد المبيع فثبت لكل واحد منهما ما لم يكن ثابتا قبل ذلك فأفاد قال رحمه الله (ويبطل الثمن لو سلم قبل قبضه) أى لو سلم المولى المبيع قبل قبض الثمن بطل الثمن فلا يطالب العبد بشئ لأنه يتسلمه المبيع سقط حقه في الحبس ولا يجب له على عبده دين فخرج مجانا بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا حيث يكون المولى أحق به من الغرماء لأنه تعين بالعقد فملكه به عنده وعندهما تعلق حقه بعينه فكان أحق به من الغرماء اذ هو ليس بدين يجب في ذمة العبد ويجوز أن يكون عين ملكه في يد عبده وهو أحق به من الغرماء كمالو غصب العبد شيأ من ماله أو ودع ماله عند عبده أو قبض المبيع بغير إذن المولى وبخلاف ما إذا باع العبد من سيده فسلم اليه المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يسقط الثمن لأنه يجوز أن يثبت للعبد المأذون له المديون دين على مولاه ألا ترى أنه لو استهلك المولى شيأ من أكساب عبده المديون ضمن للعبد هذا جواب ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أن المولى أن يسترد المبيع إن كان قائما في يد العبد ولو قبضه حتى يستوفى الثمن لأن المولى لم يسقط حقه من العين إلا بشرط أن يسلم له الثمن ولم يسلم فبقى حقه في العين على حاله فيتمكن من استرداده ما بقي العين قائما في يده لأنه يجوز أن يكون العين المملوكة للمولى في يد عبده فكذلك يجوز أن يكون له ملك اليد فيه وأما بعد استهلاكه فقد صار دينا فلا يمكن إيجابه على عبده قال رحمه الله (وله حبس المبيع بالثمن) أى للمولى حبس المبيع حتى يستوفى الثمن من العبد لأن المبيع لا يزال ملكا ليدم ما يصل اليه الثمن فيبقى ملكا ليدل المولى على ما كان عليه حتى يستوفى الثمن ولهذا كان أخص به من سائر الغرماء ولأن الدين تعلق بالعين لأنه يبقا لها ولو يسلم بسلامة فكان له شبه بالعين المقابل له فيكون للمولى حق فيه تعلق حقه بالعين ولهذا يستوجب بدل المكتوبة على المكتاتب لمساأته مقابل برقيته مع أنه لا يجب له على عبده دين بخلاف ما إذا سلم المولى المبيع أو لا حيث يسقط دينه لذهاب تعلق حقه بالعين فيصير الثمن دينا مطلقا يسقط ولو باع المولى شيأ من العبد بأكثر من قيمته يؤمر بإزالة المحاباة أو نقض المبيع قليلا كانت المحاباة أو كثيرة لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء كما ينشأ في جانب العبد بخلاف ما إذا اشتترى من غير المولى حيث يجوز بالسيرة من المحاباة عندهما وعندهما يجوز مطلقا أو أمهي قد ينشأ وقوله يؤمر بإزالة المحاباة يدل على أن البيع يقع جائزا ويجوز أن يكون على الرويتين عند أبي حنيفة رحمه الله على ما ينشأ هذا كله فيما إذا كان على العبد دين وإن لم يكن عليه دين لا يجوز مبايعته مع المولى لعدم الفائدة لأن المكل ماله ولا حق فيه لغيره قال رحمه الله (وصح اعتماقه) أى جاز اعتماق المولى عبده المأذون له المستغرق بالدين وهذا بالإجماع لقيام ملكه فيه وانما الخلاف في أكسابه بد الاستغراق بالدين وقد ينشأ قال رحمه الله (وضمن قيمته لغرمائه) أى المولى ضمن قيمة العتق لغرمائه لأنه ألتف ما تعلق به حقهم به واستيفاء من غنمه ولا وجه لرد العتق لأنه لا يقبل الفسخ أو حبسنا الغنمان عليه دفعا للضرر عن الغرماء بخلاف ما إذا كان المأذون له مديرا أو أم ولد حيث لا يجب الغنمان باعتاقهما للغرماء لأن حق الغرماء لم يتعلق برقيته استيفاء بالمبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلم يضمن شيأ وإن كان الدين أقل من القيمة ضمن الدين لا غير نه حقهم وإن كان الدين أكثر من قيمته ضمن قيمته بالغة ما بلغت لأن حقهم تعلق بعاليته فيضمنها كما إذا أعتق الراهن المرهون بخلاف ضمان الجناية على العبد حيث لا يبلغ بدنية الحر لأن القيمة هناك بدل الآدمي من وجهه فلا يباع بدنية الحر وكذا هنا لا يختلف بين ما إذا علم المولى بالدين أو لم يعلم عزلة اتلاف مال الغير لما تعلق به حقهم بخلاف اعتماق العبد الجاني حيث يجب على المولى جميع الارش إن كان لاعتاقه بعد علمه بالجناية لأن الواجب فيها على المولى وهو تخيير بين

يؤمر بإزالة المحاباة أو بنقض البيع كما ينشأ في جانب العبد لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء اه (قوله كما ينشأ) اشارة الى قوله ويخير المولى بين ازالة المحاباة الخ فصاحب الكتاب أطلق لفظ المحاباة هنا من غير ذكر خلاف وهذا وقع على اختيار صاحب الميسوط من الأصح كما قررنا أما على اختيار صاحب الكتاب وهو رواية مبسوط شيخ الاسلام هذا البيع لا يجوز أصلا عند أبي حنيفة فسلأ يرد التفسير عنده وعندهما يجوز البيع مع تخيير وفي السكا في احتمال أن يكون البيع فاسدا عند أبي حنيفة على قول بعض المشايخ كافي الفصل الأول اه (قوله في المستن وصح اعتماقه) قال الامام الاسيحي في شرح الطحاوى المولى إذا أعتق عبده المديون جاز عتقه لأن ملكه باق فيه والغرماء بالخيار إن شاءوا اتبعوا العبد بالدين وإن شاءوا اتبعوا المولى بأقل من قيمته ومن الدين سواء كان عالما بالدين أو لم يكن عالما اه اتقاني رحمه الله (قوله لأن الواجب فيها على المولى) أى لأن عاقبته ألا أنه كان يتخلص منه بالدفع فبالعتق أبطل حق الدفع فصار مختارا للمدية

ان كان عالما ما في الدين فهو في ذمة العبد ألا ترى أنه يباع فيه والمولى أبطل حق البيع ولو بيع لا يكون الاقدار القيمة لأنه لا يشتري في الظاهر بأكثر من القيمة فلذلك لزمته القيمة وفي مسئلتنا لو اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراءا للعبد ولو اختاروا اتباع العبد لا يكون في

ذلك ابراء المولى بخلاف الغاصب والغاصب اذا اختار الموصوب منه تضمن أحدهما انقطع حقه من الآخر والفرق بينهما أن هنالك وجب على كل منهما بطريق الأصل فإذا ضمن أحدهما فقدم له فبذلك التملك لا يملك الرجوع عنه وأما ههنا الدين وجب على العبد إلا أنه وجب على المولى على سبيل الكفالة إذ ليس في هذا التضمن تملك الدين من المولى فثبت أنه كالكفيل ومن طالب الكفيل أو المكفول عنه لا يكون في ذلك ابراء عن الآخر فلذلك اختلفوا ولو اختار بعضهم اتباع العبد وبعضهم اتباع السيد فالذي يتبع العبد يأخذه بجميع الدين لأن الدين عليه (٢٩٦) والذي يتبع المولى يأخذه بجميع حقه إذا كان حقه مثل القيمة وما يأخذون من

الدفع والفساد فيكون مختاراً للفداء بالاعتاق عالمياً ولا كذا ههنا لأن المولى ليس عليه شيء وإنما تضمن باعتماد تفرق حقه كالألف مال الغير وذلك لا يختلف بين العلم وعدمه وكذا لو كان الجاني مدبراً أو أمراً وجب على المولى قيمته للجزء عن دفعه بفعله من غير أن يصير مختاراً وههنا لا يجب لما بيننا قال رحمه الله (وطول ما بقي لغرمائه بعد عتقه) أي لغرمائه أن يطالبوا به بالخيرية أن بقي من دينهم شيء ولم تف به القيمة لأن الدين مستقر في ذمته لو جود سببه وعدمه ما يسقطه والمولى لا يملكه الا قدر ما تلف بقي الباقي عليه كما كان فيرجع به عليه ولهذا كان لهم أن يبيعوا العبد بالكل ويبرأ المولى عنه لأن دينهم عليه وإذا اختاروا اتباع أحدهما لا يبرأ الآخر كالكفيل مع المكفول عنه بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب لأن هنالك الضمان واجب له على أحدهما فإذا اختار تضمن أحدهما برئ الآخر ضرورة وههنا وجب على كل واحد منهم ما دين على حدة ولو أعتقه المولى باذن الغرماء فله أن يضموا مولاه القيمة وليس هذا كاعتاق الرهن باذن المرتهن وهو معسر لأنه قد خرج من الرهن باذنه والعبد المأذون له لا يبرأ من الدين باذن الغريم ذكره في المحيط قال رحمه الله (وان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته) لأنه متعت ببيعته وتسليمه إلى المشتري قال رحمه الله (وان رده عليه بعيب رجوع بقيمة وحق الغرماء في العبد) أي إذا رد المشتري العبد على البائع بالعيب بعد ما ضمنه الغرماء قيمته رجوع المولى بقيمة على الغرماء وكان حق الغرماء في العبد لأن سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم فصار كالغاصب إذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رده عليه بالعيب كان له أن يرد الموصوب على المالك ورجوع عليه بالقيمة التي دفعها إليه ههنا إذا رده عليه قبل القبض مطلقاً وبعد بقضاء لأنه قد فسخ من كل وجه وكذا إذا رده عليه بخيار الرتبة أو الشرط وان رده بعيب بعد القبض بغير قضاء فلا سبيل للغرماء على العبد ولا للمولى على القيمة لأن الرتبة بالتراضي أو الحالة وهي يسع في حق غيرهما وأن فضل من دينهم شيء رجوعه على العبد بعد الحرية قال رحمه الله (أو مشتريه) أي أو ضمنوا مشتريه وهو معطوف على البائع فتقديره وان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع وهو المولى قيمته أو ضمنوا المشتري العبد قيمته لأن كل واحد منهما متعت في حق الغرماء البائع عدا كرتار المشتري بالشراء والقبض والتغيب قال رحمه الله (أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن) أي الغرماء إن شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن والعبد ولا يضموا أحد القيمة لأن الحق لهم بالإجازة لا بالاحتية كالاذن السابق كما إذا باع الراعي الرهن ثم أجاز المرتهن البيع بخلاف ما إذا كف عن غيره بغير أمره ثم أجاز لأنه أوقفه غير موجبة للرجوع ولم يوقف نفاد الكفالة ولم يزمها على الإجازة بل نذرت إلى الكفيل غير موجبة للرجوع فلا تتقلب موجبة له ولا كذلك ما نحن فيه فخاصة أنه الغرماء مخبرون بين ثلاثة أشياء أجازوا البيع وتضمن أيها شأوا ثم انضموا المشتري رجوع المشتري بالثمن على البائع لأن أخذ القيمة منه كأخذ العين وانضموا البائع سلم المبيع للمشتري وتم البيع لزوال المانع وأبهم ما اختاروا تضمنه برئ الآخر حتى لا يرجعوا عليه وان ثبت القيمة عند الذي اختاروه لأن الخبر

المولى يكون بينهم بالشركة وإن لم يكن أصل الدين بالشركة لأنه ثبت حقه في القيمة فصار كالشركة بينهم وما يأخذه من العبد لا يكون بينهم بالشركة إلا إذا كان أصل الدين بالشركة ههنا إذا عتقه ولو لم يعتقه ولكن دبره فالغرماء أيضاً بالتقدير إن شاءوا اتبعوا المدبر بدينهم فيستعونه في الدين وإن شاءوا اتبعوا المولى بقدر قيمته وفي اختيار أحدهما ابراء الآخر لأن المدبر يكون كسبه للمولى فلم يكن تثبت التضمن تملك فلذلك اختلفوا وفرق آخر بين ههنا وبين العتق وهو أن كل ما يأخذ كل واحد منهم من المدبر يكون بينهم بالشركة وفي العتاق لا يكون والفرق بينهما أن هذا كسب العبد والعبد ليس له أن يقضي غريباً دون غريم كذلك وأما العبد إذا اعتق صار حراً فله أن يقضي غريباً دون غريم (قوله فيكون مختاراً للأخذ بالاعتاق عالمياً) أي وإن كان غير عالم لم يلزمه شيء

إلا قدر القيمة لا غير اه اتفاقاً (قوله فصار كالغاصب إذا باع الخ) قال الاتفاقى قالوا هذا كالغاصب إذا باع وضمن أنه ينفذ بين البيع حتى لو رده عليه بالعيب سلم له وكان له أن يردّه على الموصوب منه لأنه إذا ضمن قيمته سلمياً ولم يعلم بالعيب ثبت حق الرقب العيب واسترداد القيمة لأنه انقضى بينهم ما حكم البيع وكذلك ههنا اه (قوله هذا إذا رده عليه قبل القبض) المسئلة متروضة فيما إذا غيبه المشتري بعد قبضه فكيف يسع قوله رده قبل القبض ولهذا لم يذكره الرازي في شرحه اه (قوله ثم أجاز) أي المكشول عنه اه (قوله فخاصة أن الغرماء مخبرون الخ) وقد ثبتت متناوشتما اه

بين شيئين اذا اختار أحدهما تعين حقه فيه وليس له أن يختار الآخر ولو ظهر العبد بعد ما اختاروا نفسه  
 أحدهما ليس لهم عليه سبيل ان كان القاضى قضى لهم بالقيمة بينة أو ببايعين لان حقههم تحول الى القيمة  
 بالقضاء وان قضى بالقيمة بقول المخلص مع عينة وقد ادعى الغرماء أكثر من نفسه فهم بالخيار فيه ان شاؤوا رضوا  
 بالقيمة وان شاؤوا ردوها وأخذوا العبد فبيع لهم لانهم لم يصل اليهم كمال حقههم بزعمهم وهو نظير المصوب  
 في ذلك كذا ذكره في النهاية وعزاه الى المبسوط قال الراي عفو ريد المصوب المذكور في المصوب مشروط  
 بأن تظهر العين وقيمتها أكثر مما ضمن ولم يشترط هنا ذلك وانما شرط أن يدعى الغرماء أكثر مما ضمن  
 وأن كمال حقههم لم يصل اليهم بزعمهم وبينهما تناوت كثير لان الدعوى قد تكون غير مطابق فيجوز أن  
 تكون قيمته مثل ما ضمن أو أقل فلا يثبت لهم الخيار فيه وانما يثبت لهم الخيار اذا ظهر وقيمتها أكثر مما  
 ضمن فلا يكون المذكور هنا مخلصا قال رحمه الله (وان باعه سيده وأعلم بالدين فللغرماء رد البيع) لان  
 حقههم يتعلق به وهو حق الاستسعاء والاستيفاء من رقبته وفي كل منهما فائدة فالأول تام ومؤخر والثاني  
 ناقص ومجمل وبالبيع تنفوت هذه الخيرة فكان لهم رده وفائدة الاعلام بالدين سقوط خيار المشتري في الرد  
 بعيب الدين حتى يلزم البيع في حق المتعاقدين وان لم يكن لازما في حق الغرماء هذا اذا كان الدين حالا  
 وكان البيع من غير طلب الغرماء والتمن لا يفيديهم فأما اذا كان دينهم مؤجلا فالبيع جائز لانه باع  
 ملكه وهو قادر على تسليمه ولم يتعلق به حق لغيره لان حق الغرماء متأخر بخلاف الرهن بالدين المؤجل  
 حيث لا يجوز له بيعه لان الرهن ملك المديف فلا يقدر المولى على تسليمه ولا يدلل الغرماء في العبد المأذون له  
 ولا في كسبه وانما تعلق حقههم على بيعته لقضاء الدين منه وذلك متأخر الى ما بعد حلول الاجل وكذا اذا  
 كان البيع بطلبهم لان البيع وقع لاجلهم واذنهم في البيع بمنزلة بيعهم بأنفسهم فلا ينقض وكذا اذا كان  
 الثمن يفيديهم ودفعه اليهم لان حقههم قد وصل اليهم فينفذ البيع لزوال المانع وقال صاحب الهداية  
 قالوا تأويله اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل ولا محابة في البيع ليس لهم أن يردوه لوصول حقههم وفيه نظر  
 لانه يشير الى أنهم لا يكون لهم خيار الفسخ عند وصول الثمن اليهم اذ لم يكن في البيع محابة وان لم يف  
 الثمن بحقههم وان كان في البيع محابة ثبت لهم خيار الفسخ وان وفى الثمن بحقههم وليس كذلك بل لهم  
 خيار الفسخ اذ لم يف الثمن بحقههم وان لم يكن فيه محابة لاجل الاستسعاء وقد ذكره بنفسه قيمة له ولا خيار  
 لهم ان وفى الثمن بحقههم وان كان فيه محابة لوصول حقههم اليهم ولو قال تأويل المسئلة في هذا باعه  
 بتمن لا يفيديهم استتمام وزال الاشكال لان الثمن اذ لم يف بدينهم لهم نقض البيع كيفما كان واذا وفى  
 ليس لهم نقضه كيفما كان واذا لم يوجد شيء مما ذكرنا من تأجيل الدين وطلبهم البيع ووفاء الثمن بالدين  
 فالبيع موقوف حتى يجوز باجازه الغرماء وهى مسئلة الكتاب على ما بينا وذكر محمد رحمه الله في الاصل  
 أنه باطل واختلفوا في معناه فقال بعضهم معناه أنه سبيل لان البيع موقوف وللغرماء حق ابطاله  
 وقال بعضهم معناه أنه فاسد بدليل ما قال في الاصل أنه اذا أعتقه المشتري بعد القبض أو دبره بغير ذلك  
 وتلزمه قيمته قال رحمه الله (وان غاب البائع فالمشتري ليس بحصص لهم) أى لو باع المولى عبدا مالمدين  
 وقيمته المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصصا للغرماء اذا أنكر المشتري الدين وهذا عند أبي  
 حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يكون المشتري خصصا ويقتضى لهم بدينهم وعلى  
 هذا الخلاف اذا اشترى دارا وروهم أو سلها اليه ثم غاب المشتري الواهب ثم حضر الشفيع فان الموهوب له  
 لا يكون خصصا عندهما خلافا له وعنهما مثل قوله في الشفعة هو يقول ان ذا اليد يدعى المالك لنفسه  
 في العين فيكون خصصا لكل من ينزعه فيها كالأودعوا ملك العبد لانفسهم أو ادعى رجل أنه رهن عنده  
 ولهما أن الدعوى تضمن فسخ العقد وهو قائم بالبائع والمشتري فيكون الفسخ قضاء على الغائب  
 والمناظر ليس بحصص عنه ولا نالو جعلناه خصصا لا يفيد لانه يؤدي الى أن لا يجعل خصصا في الانتهاء لانهم

(قوله فبيع لهم) لا يتعين  
 البيع لهم بل الخيار لهم  
 ان شاؤوا باعوه وان شاؤوا  
 استسعوه اهـ (قوله وقيمتها  
 أكثر مما ضمن) لما أحاله  
 على مسئلة الغصب كان  
 الشرط فيه اشترط في هذه  
 المسئلة أيضا اهـ (قوله  
 وانما يثبت لهم الخيار الخ)  
 لقائل أن يقول لا يشترط  
 في ثبوت الخيار لهم أن  
 تكون قيمته أكثر مما ضمن  
 بل لهم أن يردوا ما أخذوا  
 وان كانت قيمته مثل ما ضمن  
 أو أقل لان لهم فيه فائدة  
 وحق استسعائه بجميع  
 دينه وهذا هو الجواب اهـ  
 نقلته من خط قارئ الهداية

(قوله ولا يباع حتى يحضر مولاه) ساقط من خط الشارح (قوله والقياس أن لا يصدق) أي العبد ولا يثبت الأذن بقوله حتى لا يحل للبائع المباشرة منه لأنه أقر على مولاه لأن حكمه أقراره يلزم مولاه وفي الاستحسان يصدق ويقبل قوله لأن هذا خبر في المعاملات وخبر الواحد في المعاملات مقبول ألا ترى أن واحدا إذا قال أنا وكيل فلان أو مضارب فلان وليس غيبة أحد يكذب به يقبل قوله لأن الظاهر أنه يصدق ولا يكذب فكذلك أنه الآن في التجارة منه مولاه فالظاهر أنه مأذون ما تبين بالخبر ولأن الناس حاجة إلى قبول قول الواحد في هذا الباب لأن الإنسان يبعث عبده إلى الاتفاق (٢١٨) ليتجر أو يبعث مضاربه أو وكيله فلو قلنا أن قولهم لا يقبل لضاق الأمر على الناس

لأنه حينئذ يحتاج العبد أن يشتري مولاه أم لا دليل وأطراف النهار أو شاهدين عدلين يشهدان على الأذن وكذلك الوكيل والمضارب وما ضاق أمره اتسع حكمه اه اتفاقا (قوله لأن السكوت محتمل) أي فلا يثبت الأذن بالشك اه وكتب مانعه يحتمل أنه مأذون ويحتمل أنه محجور اه اتفاقا (قوله ولزم منه الديون الخ) ثم إذا لحقه دين كان القياس أن لا يباع ما في يده حتى يحضر مولاه وفي الاستحسان يباع وجهه القياس أن ما في يده لمولاه في يده قضاء على مولاه وهو غائب فلا يجوز وله هذا الاتباع رقبته ووجه الاستحسان أن ما في يده من تجارته والعبد في تجارته كالحر فإذا قبل قوله في التجارة قبل فعله هو من ضرورهاته وليس الكسب كالرقبة ليست من تجارته لأن ذلك مال المولى في مال المولى كذا ذكره الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير

أذا أنبتوا الدين لا يمكن بيعه بدينهم لأنه يعود إلى ملك البائع وهو غائب وفي بيعه قضاء على الغائب وهو لا يجوز بخلاف ما إذا ادعوا الملك لأن صاحب اليد يظهر في الانتهاء أنه كان غاصبا منهم والغاصب يكون خصما للمعصوب منه وبخلاف دعوى الرهن لأن فيه فائدة إذا الرهن لا يباع ولو صدقهم المشتري في الدين كان الغرماء أن يردوا البيع بالإجماع لأن أقراره حجة عليه فيفسخ بيعه إذا لم يف الثمن بدوئهم ولو كان البائع حاضرا والمشتري غائبا فلا خصومة بينهم وبين البائع بالإجماع حتى يحضر المشتري لأن الملك والعبد للمشتري ولا يمكن إبطالهما وهو غائب فالمرء يطل ملكه لا تكون الرقبة محل لحقهم لكن لهم أن يضموا البائع قيمته لأنه صار مقبولا بحقهم بالبيع والتسليم فإذا ضمموه القيمة جاز البيع فيه وكان الثمن للبائع وإن اختاروا إجازة البيع أخذوا الثمن لأن الإجازة اللامحة غنزة الأذن السابق ثم المولى يبيع عبده المأذون له المديون بعد العلم بالدين لم يجعل مختارا للفداء بالقيمة وبيع العبد الحائري بعد العلم بالحناية جعل مختارا للفداء بالارش لأن الدين هنا على العبد بحيث لا يبرأ بالعق ولا يجب على المولى شيء ولو اختار المولى الفداء صريحا بأن قال أنا أقضي دينه كان عدة منه تبرعا فلا يلزمه بخلاف الحناية لأن موجبها على المولى خاصة دون العبد فإذا تعدر عليه الدفع تصرفه تعين الارش عليه وبقي واجبا عليه على حاله قال رحمه الله (ومن قدم مصرا وقال أنا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده) أي يقبل قوله في الأذن في حق كسبه حتى يقضى دينه من كسبه والمسئلة على وجهين أحدهما أن يخبر أن مولاه أذن له فيصدق استحسانا عدلا كان أو غير عدل والقياس أن لا يصدق إلا بحجة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي وكذا القياس أن تشترط العدالة في الخبر لأن جانب الصدق بها ترجح ووجه الاستحسان أن الناس تعاملون من غير اشتراط شيء من ذلك واجماع المسلمين حجة يخص به الأثر ويتركبه القياس ولأن في ذلك ضرورة وباو فان الأذن لا بد منه لصحة تصرفه وإقامة الحجة عند كل عقد غير ممكن وما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه وما عمت بليته سقطت قضيته وكذلك على هذا القياس والاستحسان دعوى الوكالة والمضاربة والشركة والبضاعة وما أشبهها والثاني أن يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء منه فالقياس فيه أن لا يثبت الأذن لأن السكوت محتمل وفي الاستحسان يثبت لأن الظاهر أنه مأذون له لأن عقده ودينه عن عاقبته عن ارتكاب المحرم فوجب حمله عليه لوجوب حمل أمور المسلمين على السراح ما أمكن فالعمل بالدليل الظاهر هو الأهمل في المعاملات دفعا للأضرار عن العباد فلا يشترط فيه الأخبار أنه مأذون له بل يكفي بظاهر حاله فإذا ثبت أنه مأذون له بظاهر حاله صح تصرفه حتى يظهر خلاف ذلك ولزمه الديون فيستوفي من كسبه وإن لم يف الكسب بالدين لا يباع رقبته لأن ملك المولى في الرقبة ثابت فلا يصدق أقراره على مولاه ولا يلزم من وجوب الدين عليه أن يباع به ألا ترى أن المديون وأم الولد لا يباعان بالدين بخلاف الكسب لأن المولى لا يملكه مادام مشغولا بحاجة العبد وانما يخلفه

والامام الأسيباني في شرح الكافي وقال شيخ الاسلام خوارزمي ولأن الغرماء أقاموا البينة أن العبد مأذون له في التجارة في العبد بمجرد والمراد غائب فانه لا تقبل بدينهم حتى لا يباع رقبته العبد بالدين لأن هذه البينة قامت على غائب وليس عنه خصم حاضر لأن العبد في حق رقبته لا ينتصب خصم عن المولى ابن تدعى حقا في رقبته وإن أقر العبد بالدين فباع القاضي كسبه وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى وأنكر الأذن كلف القاضي الغرماء البينة على الأذن فإن أقاموها والارادوا على المولى جميع ما قضوا من غن كسب العبد فلا تنقض البيوع التي جرت من القاضي في كسبه لأن القاضي ولاية بيع مال الغائب وتؤخر حقوق الغرماء إلى أن يعتق العبد لأن الأذن لم يثبت لما أنكر المولى فكان محجورا والمحجور لا يؤخذ بضممان الاقوال الحال وانما يبيع بعد العتق اه اتفاقا رحمه الله تعالى

(قوله في المتن وان اذن الصبي

الح) قال الا انه في ما فرغ من بيان اذن العبد شرع في بيان اذن الصبي الذي يعقل والمعنونه واذن الاول لكثرة الاستساج اليه بكثرة وقوعه ولان اذن الصبي صحيح انشاقا بخلاف اذن الصبي فان فيه اختلاف الشافعي والاصل عدم الخلاف فتقدم الجميع لكنونه أصلا اه (قوله دون نوع) فاذا اذن له في نوع من التجارة يكون مأذونا في الانواع كلها اه اتقاني (قوله ويكون مأذونا له بسكوت الولي) قال الاتقاني هذا في الاب والجد والوصي لاني التاخي الا ترى الى ما ذكر في الفتاوى الصغرى أن الثاني اذا رأى الصغير أو المعنونه يبيع ويشترى فسكت لا يكون مأذونا في التجارة ونقله عن مأذون خواهر زاده اه (قوله ويعرف الغبن اليسير من الفاحش) وليس المراد منه أن يعرف نفس العبارة فانه ما من صبي لقن البيع والشراء الا وتلقنهما كذا قال شيخ الاسلام خواهر زاده اه (قوله وقال الشافعي الح) قال الاتقاني وعند الشافعي اذن الصبي العاقل باطل وعلى هذا الخلاف اذن العبد الصغير ولا يسهل اه (قوله) أنه يخرّب المصالح ويبعد) والتي بخط الشارح أنه يعرف المصالح ويبعد اه (قوله كقول الهبة) أي والاسلام اه

في الفضل عن حاجته قال رحمه الله (فان حضر وأقر بأذنه يبيع والا فلا) أي لو حضر المولى فافتر بالاذن يبيع بالدين تظهر الدين في حقه بأقراره وان قال هو شحور عليه كان القول قوله لانه لا يملك الظاهر فلا يبيع الا اذا ثبت الغرماء الاذن منه بالبيعة حينئذ يبيع لان الثابت بالبيعة كالثابت عيانا اذ هو مبينة كالمعنى اه قال رحمه الله (وان اذن للصبي أو المعنونه الذي يعقل البيع والشراء عليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون له) يعني في جميع ما ذكرنا من الاستساج من أنه لا يقيد بنوع من التجارة دون نوع ويكون مأذونا له بسكوت الولي حين ما يراه يبيع ويشترى ويصعق اقراره بما في يده من كسبه ويجوز بيعه بالغبن الفاحش عنده بخلافه ما الى غير ذلك من الاحكام التي ذكرناها في العبد والمراد بكونه يعقل البيع أن يعلم أن البيع سالب للملك والشراء جالب له وأن يقصده الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وقال الشافعي رحمه الله لا تنفذ تصرفاته وأصل الخلاف بينهما في أن عبارة صالحة للعقود الشرعية عندنا فيما هو متردد بين النفع والضرب أو النفع المحض وعنده غير صالحة للعقود حتى لو ترك بالتصرف جاز وعنده لا يجوز له قوله تعالى ولا تؤثروا السفهاء أموالكم وقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم بشرط البلوغ والرشد يدفع اليهم في هذه الآية ونهي عن الدفع الى السفهاء في الاولى وهما منسبان وانساب الغن ولا نهم ما يجوز عليهم ما لاجل أنفسهم ما شرعا وعلة التجزئة قائمة بما فلا تزول بالاذن بخلاف العبد لان التجزئة عليه طلق غير وهو المولى وقد زال بالاذن ولا نهم ما مولى عليهم ما في هذا التصرف حتى يملكه الولي ويملك تجزئتهما فلا يصح ان يكونا وليين لثاني لان كونهما مولى عليه ما عليه ما سببه التجزئة وكونهما وليين سببه القدرة والعجز والقدرة لا يجتمعان فصار كانهما متق والطلاق بخلاف العموم والصلابة والوصية واختيار الصبي أحد أبويه على أصله لان الولي لا يتولى هذه الاشياء فلا يكون مولى عليه فيها فلا تنافي فتخرج منه ولان فيه ضرورة عدم امكان تخصيصه من جهة الولي فقلنا بصحة ما منه كي لا تنقض هذه المصالح بخلاف البيع والشراء ولنا قوله تعالى وابتاعوا الياسمين امرنا بالابتلاء وهو الاستساج والاختيار هل هو رشيد أم لا وذلك بأن يؤذن له في التجارة وهذا ايضا أن الصغير أهل للتصرف وأن تصرفه جائز لان اليقين حقيقة اسم للصغير الذي لم يبلغ له قوله عليه السلام لا تؤثروا السفهاء لا يتم بعد الاحتلام وقوله تعالى وآتوا الياسمين أموالهم وهذا أمر يدفع أموالهم اليهم فاولا أن تصرفه معتبر شرعا لما أمر بدفعه اليهم لان الدفع اليهم تمكين لهم من التصرف فيه ولان التصرف المشروع صدر من أهله ضافا الى محله عن ولا به شرعية فوجب القول بفناؤه كالعبد المأذون له ولا خفاء في شرعية التصرف والمحلية وكذا في الاعلية لان الاهلية للتصرف بالتسليم عن غير بيان لا عن تلقين من غير تعيين والكلام في مثله فتثبت الولاية صوابا لكلامه عن الالقاء والعجز عليه لعدم هدايته الى التصرف لالذاته واذن الولي يستبدل على ثبوت هدايته الى التصرف اذ لا يأتى له ظاهرا الا بعد معرفة هدايته وبقاء ولاية الولي لاجل النظر لتسليم طرق التخصيص فيحصل بطريقين مباشرة وبمباشرة الولي ويمكن الولي من تجزئته لا يحصل تبدل حاله ومتى جعلناه وليا باعبار الاهلية لم نجعله مولى عليه ومنى جعلناه مولى عليه باعتبار قصور الولاية لم نجعله وليا فيه خلاصه أنه يعرف المصالح ويبعد من المضار وهو مستحق للنظر ومضون عن الضرر وفي اعتبار كلامه ذلك وفي عدم اعتبار ما هذا رأيه منته والحاقه باليهام وهو ضرر محض بخلاف الطلاق والعنف لا ضرر محض فلم يؤهل له ولا يملكه وان اذن له الولي والتابع المحض كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الاذن ويملكه المتردد بينهما كالبيع والشراء والاجارة ونحوها يؤهل له بعد الاذن ويملكه ولا يملكه قبله لاحتمال مع أنه أهل للتصرف لما ذكرنا حتى لو باشره قبل الاذن يكون موقوفا على اجازة الولي حتى اذا رأى فيه مصلحة أجازة وهذا الاند يشبهه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبهه المجنون والطفل الذي لا يعين من حيث انه لم توجه عليه ان يطلب

(قوله وصاحب الشرطة لا يصح الخ) واذن أمير الشرطة ولم يول القضاء باطل لأنه انما أقيم لأمر خاص فلا يلي التصرفات على الناس والشرطة خبير بالهند والجمع شرط وصاحب الشرطة يراد به أمير البلدة وانما سمو الشرطة لأنهم هم شرطوا أي اعلوا لأنفسهم عمالة يعرفون بها اه اتفاق مع حذف (قوله ولا يملك تزويج العبد) في الهداية ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته قال السيد وانما يملكها مع أن الأب والوصي يملكانها لأن تصرفه مائة بيد شرط النظر فيتحقق في الكتابة النظر وأما تصرف الصبي بعد الاذن بمقتضى التجارة والسكينة ليست بتجارة اه وفي الهداية ولا يزوج عبده قال السيد فيه اجماع وفي تزويج أمته خلاف أبي يوسف فإنه يجوز عنده اه وفي شرح الاتفاقى انما قبله بالعبد (٢٢٣) لأن الصبي يملك تزويج أمته من عبده غيره أو من أجنبي ولا يملك تزويج أمته من عبده نفسه

وبه صرح شيخ الاسلام خواهر زاده اه (فرع) ولو اذن المعتوه الذي يعقل البيع والشراء في التجارة لانه كان باطلا لانه مولى عليه فلا يلي غيره كذا في شرح الكافي وموت الأب أو وصيه جبر على الصبي لانه يتصرف بولائه ما ورأى بهما وقد زالت ولايته ما ورأى بهما به وتمامه ولو كان القاضي اذن للصبي أو المعتوم في التجارة ثم عزل القاضي لا يتصرف بولاية نفسه بل يتصرف بولاية الخليفة أو ولادة المسلمين (١) لأن ذلك قائم لا ترى أن اذنه بمنزلة الحكم منسه وسائر أحكامه لا تبطل عوته وعزله فكذلك هذا وقال خواهر زاده في مبسوطه اذ كان الصبي أول المعتوم أب أو وصي أو جدي أو الأب فرأى القاضي أن يأذن للصبي أو المعتوم في التجارة فأذن له وأبى أبوه فأذنه جائز وإن كانت ولاية القاضي على الصغير مؤخره عن ولاية

وفي عقده قصور وللغير عليه ولاية فألحقناه بالبالغ في التصرف النافع والمحذور في المضار وفي المتردد بالمجنون قبل الاذن وبالبالغ بعده ولا يقال قد يقع البيع أيضا نفقه محضاً بأن باع شيئاً بأضعاف قيمته فإذا وقع ذلك ينبغي أن ينفذ بغير اجازة الولي لأن العبرة لأصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحال والبيع في أصل وضعه متردد بخلاف الهبة لأنها من غير محض وقبولها نفع محض ولا مدخل للولي فيها وما والمنهي عن النفع في الآية أموالنا وكلامنا وقع في أموالهم والمذكور في الآية الشاسنة الدفع إليهم أموالهم عند البلوغ وعندنا يناس الرشد منهم وذلك لا ينفى الدفع في غير تلك الحالة لما عرف أن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه على أن لا نسلم أنه سفيه بل هو رشيد لأن كلامنا فيمن علم رشده فلا يتناول له النهي والمراد بالولي والى له تصرف في المال وهو أبوه ثم وصى الأب ثم جده ثم أبوه ثم وصى جده ثم الوالي ثم القاضي أو وصي القاضي وأما ما عدا الأصول من العصمة كالعلم والاختار وغيرهم كالآدم ووصيه أو صاحب الشرطة لا يصح اذنه لم لا يملك له التصرف في مال غيره ليس لهم أن يتصرفوا في ماله تجارة فكذلك لا يملك كون الاذن له فيه أو الاذن على كون التصرف في ماله فكذلك لا يملك كون الاذن له في التجارة وكذا للصبي أو المعتوم أن يأذن لبعده أيضاً لأن الاذن في التجارة تجارة معنوية وليس لابن المعتوم أن يأذن لابيه المعتوم ولا أن يتصرف في ماله وكذلك إذا كان الأب مجنوناً لأن ولاية التصرف في مال القريب لا تثبت إلا إذا كان المتصرف كامل الرأي وافر الشفقة وليس للأب وفور الشفقة فلا يملك بخلاف الأب والجد فانهم ما وافر الشفقة كما لا يرى فيمد كانه ووصيه ما قائم مقامهما ما فيكون معتبراً بهما في ذلك الاذن للصغير والمعتوم الذي بلغ معتوماً وله بعدهما كما يملكه وإن بلغ رشيداً ثم عقه كان الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله يقول لا يصح الاذن له قياساً وهو قول أبي يوسف رحمه الله ويصح استحساناً وهو قول محمد رحمه الله وليس للصبي والمعتوم المأذون لهما أن يتزوجا ولا يزوجا ما ليكهما لانه ليس من التجارة إلا أن يأذن لهما الولي بالتزوج أو بتزويج الامة لأن الولي يملك ذلك فيملك تفويضه اليهما ولا يملك تزويج العبد فلا يملك تفويضه اليهما بخلاف المولى فإنه يملك تزويج عبده عبد المأذون فيملك العبد أيضاً إذا فوض اليه صريحاً وإن كان لا يملكه عند اطلاق الاذن فاصله أن الصبي والمعتوم المأذون لهما كالعبد المأذون له في جميع ما ذكرنا من الأحكام إلا أن الولي لا ينع من التصرف في مالههما وإن كان عليه ما دين ولا يقبل اقراره عليههما وإن لم يكن عليه ما دين بخلاف المولى والفرق أن اقرار الولي عليه ما شهادة لانه اقرار على غيره فلا يقبل ودينهم ما غير متعلق بمالههما وانما هو في الذمة لانهم ما حران فكان للولي أن يتصرف فيه بعد الدين كما كان له قبله فان قيل اذالم يملك الولي اقراره عليه ما فكيف يملكه ولا يتهم ما استفادة منه قلنا لما انشك الخرج عنهم ما صار كما اذا انفق بالبلوغ فيقبل اقرارهما على أنفسهم ما بخلاف الولي لانه اقرار على غيره

الأب والوصي وذلك لأن الاذن في التجارة حق للصبي قبل الولي لانه مما يتفقد به لانه يمدى بذلك الى التجارات فإذا طلب من الأب وأبى صار الأب عاجزاً لانه انتقلت الولاية الى القاضي كالولي في باب النكاح إذا عضل انتقلت الولاية بسبب العضل الى القاضي لأن النكاح من الكذب بحق المرأة قبل الولي فإذا امتنع الولي من الإيفاء انتقلت الولاية الى القاضي فكذلك هذا فان جبر عليه أحد من هؤلاء فحجر باطل لأن الحجر فسخ الاذن والاذن صحيح من القاضي فلا يطل بحجر غير القاضي وإن جبر عليه هذا القاضي بعد ما عزل لا يعمل لانه انما يصح منه الحجر بولاية القضاء فإذا لم يبق له ولاية القضاء لم يبق له ولاية الحجر وإن جبر القاضي الذي قام مقامه على حجره لأن

(١) قوله لأن ذلك قائم هكذا في أصل المحشى ولعل في العبارة نقصاً فحرر كتبه محققه

الثاني نائب عن الامام الاكبر فكما يصح الخبر من الامام الاكبر يصح من الذي قام مقامه اه اتقاني (قوله لعدم الحاجة الى القبول)  
قال الاتقاني وكذا اذا اقر بعني الصبي بشي من تركه أبيه لانسان صغ وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أن اقراره انما  
يصح بشي من تجارته أما بشي ليس من تجارته لا يصح اه وكتب مانصه قال الاتقاني رحمه الله قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي  
في شرح الكافي واقرار الصبي المأذون بالدين والغصب واستهلاك المال جائز لانه متى ملك التجارة ملك ما هو من ضروراتها وملك الاقرار  
بالدين من ضرورات التجارة لانه يبيع ويشتري فيلزمه الثمن وتسليم البسيع فيحتاج (٢٣١) الى أن يقر بذلك لان من ملك شيئا

ملك الاقرار به لانه لو لم يملك  
لا يمنع الناس من المبادعة معه  
خوفا من ذهب أموالهم  
بسبب التجارة معه فيؤدي  
الى انقطاع تجارته فوجب  
أن يملك ضرورة ما كتبه  
التجارة وهذا في دين التجارة  
أوما هو في معنى دين التجارة  
فاذا اقر بغصب أو استهلاك  
مال يصح لانه في معنى دين  
التجارة لانه دين يلزمه بعوض  
يسلم له اه

(فصل في قوله ولو أذن)  
أي الوكيل من جهة الاب اه

### كتاب الغصب

قال الاتقاني وجه المناسبة  
بين التكني بين غصبدي أن  
المأذون يتصرف في الشيء  
بالأذن الشرعي والغاصب  
يتصرف فيه بالأذن شرعي  
فكان بينهما مناسبة المقابلة  
الا أنه قد تم كتاب المأذون لانه  
مشروع والغصب ليس  
بمشروع ويجوز أن يقال ان

اقرار المأذون يصح بالغصب  
والاستهلاك كما يصح بغيره  
من التجارة فجزء الكلام الى

فلا يقبل على ما بينا ولا نعلم ما لم يقبل اقراره ما يمنع الناس من معاملته ما في يحصل المقصود بالأذن  
فألحقت الضرورة الى قبوله فيما هو من التجارة لان الضرورة فيها حتى لو اقر بعين موروثة في ملكه ما  
لا يقبل اقراره فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لعدم الحاجة الى القبول لانه ليس من باب  
التجارة وفي ظاهر الرواية يقبل لانه كذا أن انكالك حجرة بالأذن كما في كذا بالبلوغ في حق الاموال  
والله أعلم

(فصل في غصب الاب والجد لا يتولى طرفي عقد المعاوضة المالية لان حقوق العقد ترجع الى العاقد  
فيصير الواحد موطأ بالمال مسلم ومتسلما وهو محال وكذا الاب والجد قياسا وهو قول زفر ويجوز  
استحسانا لانه لئلا يكتال شفقة قام مقام شخصين وعبارته مقام عبا رتين ورأيه سقام رأيين فيجعل كأنه باعه  
منه وهو بالغ ثم تحمل الحقوق بحق الابوة لا بحكم العقد نيابة عنه حتى اذا بلغ الصغير كانت العهدة على  
الصغير وفيما اذا باع ماله من أجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فاذا كانت العهدة بطريق التحمل  
لا يحكم العقد لا يؤدي الى الاستحالة ولو اشترى مال ولده الصغير أو باع ماله منه بعين يسير صغ ويكفيه  
أن يقول بعته منه أو اشترى له لان كلامه قام مقام كلامين ولان نفس القبول لا يعتبر وانما يعتبر الرضا  
ولهذا لا ينعقد بالتعاطي من غير إيجاب وقبول وقد وجد دلالة الرضا ولو وكل رجلا بأن يبيع عبده  
من ابنه الصغير أو يشتري عبده ففعل لا يصح لعدم كمال هذه الشفقة فلا يمكن الحسافه بالاب فيبقى على  
أصل القياس الا اذا كان الاب حاضرا وقبيل فانه يجوز وتكون العهدة من جانب الابن على أبيه ومن  
جانب الاب على الوكيل لان تصرف الاب لنفسه مباح وللصغير فرض لانه من باب النظر فيجعل الاب  
متصرفا للصغير تحقيقا للنظر ولو وكل رجلا ببيع مال ولده فباع من موكاه أو باع الاب مال أحد ولديه  
عمال الآخر أو أذن له ما فيه أو لعبد مأمأ وجعل لكل واحد منهما موكاه أو وصيا يصح ولو أذن له ما أو  
لعبده مأمأ أو وصيه ما فقبيل ما يصح بجزا لانها استيفاد اولية التصرف منه وهو لا يملك بنفسه فكذلك الصبيان  
بخلاف ما لو أذن الاب لانه لو فعل بنفسه صح فكذلك اذا فعل بأذنه وصح ببيع الوصي ماله من الصبي أو شراؤه  
منه بشرط نفع فلا عرو وهو أن يبيع ما يساوي درهمين بدرهم وقيل ما يساوي ألفا بشاة مائة وهذا عند  
أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز لهما من الاستحالة وله أن الوصي يختار الاب وليكنه فاحصر الشفقة  
فعند حقيقة النظر يلحق بالاب ويرى رجوع أبي يوسف الى قول أبي حنيفة رحمه الله والله أعلم  
بالصواب

### كتاب الغصب

الغصب في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه القهر مالا كان أو غير مال حتى يطلق على أخذ الحر ونحوه  
مما لا يتقوم على هذه الصفة اسم الغصب وقد زيد عليه أوصاف في الشرع على ما تبين قال رحمه الله

ذكر الغصب عقيب الاذن فذكره بين فيه أحكامه اه والغصب على ضربين أحدهما ما يتعلق بالمأثم وهو ما وقع على العلم والثاني  
لا يتعلق به بالمأثم وهو ما وقع على الجهل كن أنف مال غيره وهو يظن أنه له والضماني يتعلق به ما جبر على ان أسباب الضمان يجوز أن يتفق  
فيها ما يتعلق به بالمأثم وما لا يتعلق به بالمأثم وأما المأثم فلا يحصل الامع القصد لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان معناه  
رفع مأثم الخطأ اه اتقاني قوله فذكره بين فيه أحكامه أو مادام الغصب قائما في يد الغاصب لا يملك كالكعبد المأذون فانه غير مالك لرقبة  
ما في يده من المكسب اه معراج



(قوله في المتن هو إزالة اليد المحقة بالثبات اليد المبطله) (٢٢٢) وعند الشافعي وغيره يكفي فيه اثبات اليد المبطله وعلى هذا يخرج المسائل

(هو إزالة اليد المحقة بالثبات اليد المبطله) في مال متقوم يحترم قابل للتقيل بغير إذن مالكه حتى لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب اذا هلك بغير تعدل لعدم إزالة يد المالك ولا ماصار مع المغصوب بغير ضمنه كما اذا غصب دابة قبيعتها أخرى أو ولد لها الا يضمن التابع لعدم الصنع فيه وكذا لو جلس المالك عن مواشيه حتى ضاعت لا يضمن المالك زواياهم اثبات اليد المبطله وكذا لا يضمن غير المتقوم كالخمر أو غير المحترم كمال الحربى في دار الحرب ولا مالا يقبل النقل كالعقار وعند محمد رحمه الله الغصب هو تفويت يد المالك لا غير وعند الشافعي رحمه الله هو اثبات اليد العادية لا غير حتى يضمن العقار بالغصب عندهم ما لو جرد تفويت اليد فيه وانما يضمن زوايا الغصب عند محمد رحمه الله لعدم تفويت يد المالك فيها وعند الشافعي رحمه الله يضمنها لو جرد اثبات اليد فيها وسنمينه من قريب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (فلا استخدام والحل على الدابة غصب لا الجلوس على البساط) لانه باستخدام عبد الغنى والحل على دابة الغنى بغير إذن المالك أثبت فيه اليد المتصرفه ومن ضرورة ثبوت يده إزالة يد المالك عنه فحققت الغصب فيضمن بخلاف الجلوس على بساط الغنى لان الجلوس عليه ليس تصرف فيه ولهذا لا يرجع به على المتعلق عند التنازع فلم يصرف في يده والبسط ففصل المالك فبقى يد المالك فيه ما بقى أثر فعله لعدم ما ينزى لها بالنقل والتحويل ثم حكم الغصب المأثم ان تمده والمغرم وشرطه أن يكون المغصوب مالا متقوما قال رحمه الله (ويجب رد عينه في مكان غصبه) لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أغذت حتى ترد واقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد كم أن يأخذ مال أخيه لا عبدا ولا جادا وان أخذه فليرده عليه ولانه بالاختلاف ففوت عليه اليد وهي مقصودة لان المالك بها يتوصل الى تحصيل ثمرات المالك من الانتفاع والتصرف ولهذا أمرت الكتابة والاذن مع أنهم لا يفيد سوى اليد فيجب عليه تسخير فعله دفع الضرر عنه فيعود الى ما كان وأتم وجوه رد عينه في مكان غصبه لان المالكية تختلف باختلاف الاماكن ولهذا تتفاوت القيمة ورد العين هو الموجب الاصل على ما قالوا لانه أعيدل وأكمل في رد الصورة والمعنى ورد القيمة أو المثل الخاص بصار اليه عند تضرر رد العين ولهذا يطالب برد العين قبل الهلاك ولو أنى بالقيمة أو المثل لا يمتد به لكونه قاصرا وكذا يبرأ الغاصب برد العين من غير علم المالك بان سلمه اليه بجهة أخرى كما اذا وهبه له أو أطعمه اياه أو كاهه والمالك لا يدري أنه ملكه أو فحوز ذلك من تسليم يدايع أو شراء ولو لم يكن هو الواجب الاصل لما برئ الا اذا علم وقبضه عنه كما في قبض المثل والقيمة وقيل الموجب الاصل هو المثل أو القيمة ورد العين خاص ولهذا البراءة عن الضمان حال قيام العين يصح حتى لا يجب عليه الضمان بالهالك والبراءة عن العين لا يصح وكذا الكفالة بالمغصوب تصح مع أنهم لا تصح بالعين وكذا لو كان الغاصب نصابا يتقصد به كالتقص بالدين فدل على أن الواجب هو المثل أو القيمة وكونه لا يصار اليه مع القدرة على رد العين لا يدل على أنه ليس بأصل كالتقصد بالجمعة فان الظاهر هو الاصل والجمعة خلف عنه ولا يصار اليه الا عند العجز عن اقامتها وانما يبرأ الغاصب بالتسليم الى المالك من غير علمه بعينه لان حقه متعين في العين فصار كالمبيع يباع فاسد فان المشتري يبرأ برده بأى وجه كان وان لم يعلم البائع لما قلنا بخلاف المثل والقيمة لان حقه غير متعين في المقبوض بل حقه في مثله أو قيمته من أى عين كان وذلك لا يتعين الا بانفقتهما الاختلاف الناس في معرفة الامثال والقيم ولا كذلك العين لان حقه متعين فيها فبأى طريق وصل اليه ناب عن الراسب عليه فافقاهما عينه من الجهة كافي صوم رمضان لما كان الوقت متعينا له صار عنه ولما عينه من الجهة بخلاف غيره من العبادات حيث لا يتأدى الا بالمتعين لعدم التميز وعند الشافعي رحمه الله لا يبرأ الغاصب بأى المالك الطعام المغصوب من غير علمه لان عند ليس برذل هو خدعة وهذا لان الانسان يرغب فى كل مال غيره مالا يرغب فى كل مال نفسه ولو علم ما كل فلم يكن راداً بتدعيه لاد كل من غير علمه قلنا هذه العادة مذمومة شرعا فلا تعتبر ولا تنفع وقوعه عن الواجب لو كان لا غصب نصاب يتقصد به أى ضمان المغصوب وان كان فائضا في يده اه

غير أن إزالة اليد المحقة بالثبات اليد المبطله بالتقيل والتفويت اه كاكى قوله بغير إذن مالكه لا يحتاج اليه مع قوله اثبات اليد المبطله ولكن ذكر في فتاوى قاضيان مسئلة تخالف هذا الاصل فانه قال لو غصب عيولا فاستهلكه حتى يس ابن أمه قال أبو بكر البلخي يضمن قيمة المجهول ونقصان الأم وان لم يفعل في الامشيا اه كذا بخط قارئ الهداية فنده الله بالرجعة قوله ولكن ذكر في فتاوى قاضيان الخ اخذه من مهر اج المرأة اه (قوله أو ولدها) قال السكاكي وكذا لو غصب حمارا وساقه فالساق يحشمه فأكله الذئب لا يضمنه الغاصب ان لم يسق الخش به اه (قوله كمال الحربى في دار الحرب) أى قال اذا أخذه المسلم لا يسمى غيبا اه انتهى (قوله لو جرد اثبات اليد فيها) ولو جرد المالك وطلب الزوائد انما عان التسليم يضمن بالاجماع اه انتهى (قوله في المتن لا الجلوس على البساط) قال السكاكي ولو جلس على بساط غيره أو فرشه أو ركب دابة غيره ولم يزل من مكانه لم يكن غاصبا اه (قوله والمغرم) أى سواء تمده أو لا اه (قوله مع أنهم) أى هذه العقود اه قوله حتى لا يجب عليه الضمان بالهالك أى بعد البراء اه (قوله وكذا

قال رحمه الله (أو مثله ان هلك وهو مثلي) أي يجب عليه مثل المخصوص ان كان مثليا وهلك عنده لقوله تعالى فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان حق المالك ثابت في الصورة والمعنى وقد أمكن اعتبارهما بالجناب المثل فكان أعدل وأتم في جبر الفاتئ فكان أولى من القيمة واسمه يأتي عن ذلك فان المثل عبارة عما يقوم مقامه من كل وجه فكان إيجابه أعدل ولا معنى لقول الظاهرية ان الواجب فيه القيمة باعتبار أن وجوب الضمان باعتبار المالية وهي القيمة لما ذكرناه أنه أعدل وتسميته في الآية اعتدوا بجوارز القابلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وان لم يجزأ ليس بسيئة وانما سمي بها مجازا كذا هنا الثاني ليس باعتداء قال رحمه الله (وان انصرم المثل فقيمة يوم الخصومة) أي ان انقطع المثل عن أيدي الناس يجب على الغاصب قيمته وتعتبر قيمته يوم الخصومة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يوم الغصب وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع لان المثل هو الواجب بغصب ذات المثل فلا ينتقل الى القيمة الا بالجزء عنه والجزء عنه يحصل بالانقطاع فتعتبر قيمته يومئذ وهذا لان المثل أعدل على ما ينقل الى القيمة مع التسوية عليه لقصورها فلا يجب قبل انقطاع المثل للتسوية عليه لانها خلف عنه ولا يبقى وجوب المثل بعد انقطاعه للجزء عنه فتعين اعتبار قيمته يوم الانقطاع ولا يي يوسف رحمه الله ان المثل لما انقطع التحق بذوات القيم وفيها تعتبر القيمة يوم الغصب فكذا فيما التحق به وهذا لان القيمة خلف عن المثل حتى لا يصار اليها الا عند العجز والخلف يجب بما يجب به الاصل فوجب القول بوجوبها بالغصب كالمثل في المثلي وكالقيمة في غير المثلي ولا يي حنيفة رحمه الله ان المثل هو الواجب بالغصب وهو باق في ذمته ما لم يقض القاضى بالقيمة ولهذا الوصل الى أن يعود المثل كان له ذلك وانما ينقل الى القيمة بالقضاء حتى لا يعود الى المثل بوجوده بعد ذلك فتعتبر قيمته وقت الاستقبال وهذا لانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ذكره في النهاية معزى الى أبي بكر البلخي قال رحمه الله (وما المثل له فقيمة يوم غصبه) أي ما لا يقضي بالمثل فتعتبر قيمته يوم غصبه وهذا بالاجماع لانه تعدد اعتبار المثل صورة ومعنى وهو الكامل فيجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة لانها تقوم مقامه ويحصل بها مثله واسمها ينشأ عنه وقال مالك يضمن مثله صورته لمساواتها ولما روي أن أنس رضي الله عنه قال كنت في حجرة عائشة رضي الله عنها قبل أن يضرب الحجاب فألقى بقصعة من ثريد من عند بعض أزواجه عليه الصلاة والسلام فضربت عائشة القصعة بيدها فانكسرت فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل من الارض ويقول غارت أمكم غارت أمكم ثم جاءت عائشة رضي الله عنها بقصعة مثل تلك القصعة فرتتها واستحسن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال علي رضي الله عنه في ولد المغربك الغلام بالغلام والجارية بالجارية ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في عبد بين رجلين يهتقه أحدهما فان كان موسرا ضمن قيمة نصيب شريكه وان كان معسرا سعى العبد في قيمة نصيب شريكه غير مشقوق عليه وهذا نص صريح على اعتبار القيمة فيما لا مثل له حيث أوجها على المعتقد ان كان موسرا وعلى العبدان كان معسرا وحديث عائشة رضي الله عنها كان على طريق المروءة ومكارم الاخلاق لا على طريق أداء الواجب اذ كانت القصعة انتمى صلى الله عليه وسلم ومعنى قول علي رضي الله عنه يملك الغلام بالغلام أي بقيمة الغلام حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه أي بقيمة نفسه يؤيده أنه قد صح عنه وعن عمر رضي الله عنهما أنهم ما قضا سيما في ولد المغرب بالقيمة ذكره في النهاية والآية لا تنافي ما قلناه لان المذكور فيها المثل وهو موجود في القيمة من حيث المسالية على ما ينافي كانت الآية شاهدة لنا وهذا المثل هو المتعارف بين الناس لا المثل صورة بلامعنى ولهذا قال شريكه رضي الله عنه من كسر عصافه يي له وعليه قيمته او ما قال ذلك الا لانه فهمه من الآية والمراد بالمثلي المكمل والموزون والعسدي المتقارب مثله كالجوز والبعض حتى يضمن مثله عددا خلافا لغيره هو يقول ان المماثلة في المعدود لم تثبت بالنص بل بالاجتهاد ولهذا لا يجري فيه الر باقلا لا يطع يكون المضمون مثالا للخلف فيه سار الى قيمته انه هدم مرة مثله فطع بمختلف المكمل

(قوله في المتن وهو مثلي)  
مثل المكمل والموزون  
والمعدود الذي لا يتفاوت  
اه اتقاني وكتب ما نصه  
قال الامام الاسيحي في  
شرح الطحاوي ان المخصوص  
لا يخلو اما أن يكون غير  
منقول كالخاقوت والدار  
والارض والكرم وغيرها  
أو يكون منقولاً والمنقول  
لا يخلو (١) اما أن يكون  
مثليا كالكيل والوزن الذي  
ليس في تبعيضه مضرة (قوله  
وقال محمد الخ) قال الاتقاني  
وفن تأخذ بقول محمد رحمه  
الله اه (قوله والعسدي  
المتقارب الخ) والعسدي  
المتقارب ما لا يتفاوت أحاده  
في المسالية كالجوز والبعض  
وتنحو ذلك اه اتقاني (قوله  
حتى يضمن مثله عددا)  
قال الاتقاني رحمه الله أما  
المعدودات التي لا تتفاوت  
كالجوز والبعض فعلى  
مستتهم ككها مثلها عندنا  
وقال زفر قمتها وهذا فرع  
على جواز السلم فيها وقصد  
بناءه في البيوع اه

(١) قول المحمدي اما أن يكون  
مثليا الخ هكذا في الاصل  
واتقن القابل فله سقط  
من النسخ اه صححه

والموزون لان المائنة فيه ثبتت بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثلاً مثل وكذا  
قال في الذهب والفضة وهم موزونان والحنطة مكمل فامكن اعتبار المائنة فيهما العلم بقطعها والجودة  
لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس ولا كذلك العددي قلنا انما تعتبر المائنة في المائنة ومالية هذه الاشياء  
متساوية فان الفليس بمائنة الفليس في المائنة وكذلك الجوز والبيض ولهذا التفاوت قيمة احدهما عرفا  
فكانت المائنة فيه اتم من المكمل والموزون فوجب جبر الفائت بحسنه لتكونه مثالا له صورته منى  
ولامنى لقوله المائنة تثبت فيه بالاجتهاد لان المكمل والموزون أيضا كذلك لان مطلق الجنس لا يكفي  
بل لابد من اعتبار المائنة في الصفة كالجودة والرداءة وذلك يعرف بالاجتهاد وأوضح منه أن القيمة أيضا  
لا تعرف الا بالاجتهاد فلا معنى لما قال اذ لا يمكن له بد من الاجتهاد في الشكل والمراد بما لمثل له غير المكمل  
والموزون والعددي المتقارب كالتياب والحيوان والمثل الخلو بختلاف جنسه كالحنطة المخلوطة بالسمير  
والمثل الخلو بالزيت ونحو ذلك والموزون الذي في تبعيضه ضرر كالواقي المصوغة فنحو القيمة والطست  
قال رحمه الله (فان ادعى هلاكه حبسه الحيا كم حتى يعلم أنه لو بقي لأظهره ثم قضى عليه ببذله) لان حق  
المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله فيه حتى يغلب على ظنه انه صادق فيما يقول ~~كما~~ اذ ادعى المدين  
الافلاس وليس لحبسه حتم مقتدر بل هو موكل الى رأى القاضى بحبس الغريم في الدين ولو ادعى الغاصب  
الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك وأقاما البيينة فيبينة الغاصب أولى عند محمد رحمه الله لانها  
ثبتت الرد وهو عارض والبينة بان يدعى العوارض وعند أبي يوسف رحمه الله بينة المالك أولى لانها تثبت  
وجوب الضمان والاخر ينكر والبينة الاثبات وهذا لان الغصب وان كان ثابتا باتفاقهم المالك  
حاصل الاختلاف بينهما يقول الوجوب الضمان وعدمه فكانت البينة ان ثبتت قال رحمه الله  
(والغصب فيما ينقل) لانه ازالة يد المالك بأثبات يده وذلك تصور في المنقول على ما ينسأ قال رحمه الله  
(فان غصب عقار او هلاك في يده لم يضمنه) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر  
والشافعي رحمه الله يضمن وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولا لان الغصب يتحقق بوصفين بأثبات اليد  
العادية وازالة اليد الحقة وذلك يمكن في العقار لان اثبات اليدين المتداخلتين على شئ واحد لا يمكن لتعذر  
اجتماعهما فيه فاذا ثبتت اليد العادية للغاصب انتفت اليد الحقة للمالك ضرورة وهذا لان اليد ليست  
هي الاعبارة عن التسدرة على التصرف وعدم اليد عبارة عن عدم التسدرة على التصرف فكانت في يد  
الغاصب ضرورة من ضرورتها انتفاء يد المالك فيضمن به ~~كما~~ ما يضمن المنقول بذلك وكما يضمن العقار  
المودع بالخود وبالقرار بغير المالك وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وقوله عليه الصلاة والسلام  
من غصب شبرا من أرض طوَّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين نص على أنه يتحقق فيه الغصب ولنا  
أن الغصب تصرف في المخصوص بأثبات يده وازالة يد المالك ولا يكون ذلك الا بالنقل والعقار لا يمكن نقله  
وأقصى ما يمكن فيه اسراج المالك عنه وذلك تصرف في المالك لا في العقار فلا يوجب الضمان كما اذا  
أبعد المالك عن المواشي على ما بينا بخلاف المنقول ومسئلة الوديعة على اختلاف في الاصح فلا تلزم  
ولأن سلم الضمان فيها بترك الحنطة الملتزم بالخود والشهود انما يضمنون العقار بالرجوع لانه ضمان  
اتلاف لا ضمان غصب حتى لو أقام الشاهد البينة أن ذلك العقار له لا تقبل بيئته ولو كان غصبا قبلت  
والعقار يضمن بالاتلاف والمذكور في الحديث الجزاء في الآخرة وكلاهما في الضمان في الدنيا وهو دليل  
على أن المذكور جميع جزائه ولو كان موجبا للضمان لبيته لان الحاجة اليه أمس وزيادة الضمان عليه  
تكون نسفا ولا يجوز ذلك بالرى على ما عرف في موضعه واطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق  
غصب موجبا للضمان ~~كما~~ اطلاق لفظ البيع على بيع الحر في قوله عليه الصلاة والسلام من باع  
حر الحديث لا يدل على تحقق بيع الحر وهذا الماعرف أن في لسان الشرع حقيقة ومجازا وعلى هذا  
الاختلاف لو باع العتار بعد الغصب وأقر الغاصب بذلك وكذبه المشتري أو باعه من غير غصب وأقر

(قوله والمثل الخلو بختلاف جنسه) قال في الهداية  
عند قوله وما لمثل له فعليه  
قيمته يوم غصبه معناه  
العدديان المتفاوتة أى  
معنى ما لمثل له قال الاتقاني  
وهذا تفسير عجيب من  
صاحب الهداية لانه تفسير  
الكل بالجزئى لان  
ما لمثل له يشمل الحيوانات  
والذريعات والعددي  
المتفاوت كالبطيخ والمان  
والوزن الذى في تبعيضه  
مضرة وهو المصوغ منه اهـ

بذلك وكذب المشتري لا يقبل اقراره في حق المشتري لانه ملكه ظاهرا ولا يضمن البائع عنده ما لانه لم  
يتلفه وانما التلف مضاعف الى عجز المالك عن اقامة البينة قال رحمه الله (وما نقص بسكناه وزراعته  
ضمن النقصان كما في النقل) وهذا بالاجماع والفرق لهم ما أنه أتلفه بفعله والاعتبار يضمن بالاتلاف ولا  
يشترط لضمان الاتلاف أن يكون في يده ألا ترى أن الحذر يضمن به بخلاف ضمان الغصب حيث لا يضمن  
الا بالحصول في اليد وعلى هذا المركب دابة الغير بغصبه ولم يفسر لها حتى نزل ثم هلكت لم يضمن لعدم  
النقل وان تلفت برصه يضمن لوجود الاتلاف بفعله وهو نظير ما لو قعد على بساط الغير بغصبه  
واختلفوا في تفسير النقصان قال نصير بن يحيى انه ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعد  
فيضمن ما تفاوت بين سهمان النقصان وقال محمد بن سلمة يعتبر ذلك بالشراء يعني أنه ينظر بكم تباع قبل  
الاستعمال وبكم تباع بعده فنقصان ما تفاوت من ذلك فيضمنه وهو الاquis لان العبرة بقيمة العين دون  
المنفعة وذكر في النهاية أن محمد بن سلمة رجح الى قول نصير ثم يأخذ الغاصب رأس ماله وهو البذر وما غرم  
من النقصان وما أنفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله حتى إذا غصب  
أرضا فزوعها كثرين فأخرجت ثمانية أكرار وطلقة من المؤنة قدر كرو ونقص ما قدر كرفانه يأخذ منه أربعة  
أكرار ويتصدق بالباقي وقال أبو يوسف رحمه الله لا يتصدق بشئ لان الزيادة حصلت في ضمانه ولم تكن  
لان ما ضمن من الفائت عليه بأداء الضمان والمضمونات غلظ بأداء الضمان عندنا من وقت وجود  
السبب وهو الغصب هنا فيبين أنه حدث في ملكه إذا خرج بالضممان بخلاف ما إذا لم ينقصم الانعدام  
الملك لعدم الضمان وهذا لانه يجب عليه ضمان كله فإذا ضمن كله ملك كله وكذا البعض وله ما له  
حصل بسبب خيبت وهو التصرف في ملك الغير فيكون سببه التصديق إذا الفرع يحصل على وصف  
الاصل فصار كالأصل ينقص بالاستعمال ولان الملك المستند ثابت من وجه دون وجه فكان ناقصا فلا يظهر  
في حق انعدام الخيبت قال رحمه الله (وان استغله تصديق بالغلة كالأصل تصرف في المصوب والوديعة  
ورج) أي ان استغل المصوب بأن كان عبدا مثلا فأجره فنقصه بالاستغلال وضمن النقصان تصديق  
الغاصب بالغلة كما تصديق بالرجح فيما إذا تصرف في المصوب أو الوديعة بأن باعه ورجح فيه أما الاول وهو  
الاستغلال فالمد كورعنا قولهما وعند أبي يوسف رحمه الله لا يتصدق به وقد ذكرنا الوجه من الجانبين  
في المسئلة التي قبلها وكان ينبغي أن يتصدق عما زاد على ما ضمن عندهما لا بالغلة كلها كما في المسئلة الأولى  
ثم انما يضمن الغاصب النقصان اذا كان النقصان في العين وكان غصير ربوي لانه دخل جميع أجزائه في  
ضمانه فيجب عليه ضمان قيمة ما تعذر رده من أجزائه كالأوبعضا بخلاف المبيع حيث لاوجب النقصان  
المسألة فيه قبل القبض الاختيار ولا يوجب حط شيء من الثمن لان الاوصاف لا تضمن بالنقصان وضمن  
بالفعل وان كان لتراجع السعر لا يضمن بعد أن رده في مكان الغصب لان ذلك لقلة الرغبات فيه  
لأن نقصان في العين بقوت الجزء وان كان ربوي بالأكفنة أن يضمنه النقصان مع استرداد العين لانه يؤدي  
الى الربا بالجمدة لا قيمة لها في الاموال الربوية ولكنه يخبر بين أن يأخذ ولا شيء له وبين أن يتركه على  
الغاصب ويضمنه مثله من جنسه أو قيمته من خلاف جنسه واستغلال العبد المستعار بالايجار  
كاستغلال المصوب حتى يجب عليه ضمان النقصان ويتصدق بالغلة عندهما بخلافه في يوسف رحمه  
الله والوجه قد بيناه ولو هلك في يده بعدما استغله فضمنه المالك كان له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان  
لان الخيبت كان لاجل المالك فاذا أخذ المالك لا يظهر الخيبت في حقه ولهذا الوسيلة الغلة اليه مع العبد  
يباح له التساؤل فيزول الخيبت بالتسليم وتبرأ ذمته عن القيمة بقدره بخلاف ما إذا باعه الغاصب بعد  
ما استغله وغلظ في يد المشتري وضمن المالك المشتري قيمته ثم رجح المشتري على الغاصب بالثمن حيث  
لا يكون للغاصب أن يستعين بالغلة في أداء الثمن الى المشتري لان الخيبت كان لحق المالك والمشتري ليس  
بمالك فلا يزول الخيبت بالأداء اليه فلا يؤديه اليه الا اذا كان لا يجد غيره فخرج هو على غيره من النشراء

باعتبار أنه ملكه وهو محتاج اليه كما أن الملتقط له أن يصرف القطة على نفسه إذا كان محتاجاً ثم إذا أصاب  
 ما لا تصدق عمله إذا كان غنيا وقت الاستغلال وإن كان فقيراً فلا شيء عليه إلا أن كان من ترجمه على غيره  
 من الفقراء وأما الثاني وهو ما إذا تصرف في المعصوب أو أوديته وبيع فهو على وجهه إما أن يكون  
 معاً معين بالتعيين كالعرض أو لا يتعين كالنقد فإن كان معاً معين لا يحل له التساؤل منه قبل ضمان  
 القيمة وبعده يحل الاقمار على قدر القيمة وهو الربح المذكور هنا فإنه لا يطيب له ويتصدق به لأن العقد  
 يتعلق فيما يتعين حتى يفسخ العقد بالهلاكة قبل القبض فتمكن الخشب فيه وإن كان معاً معين فقد  
 قال السكراني أنه على أربعة أوجه إما أن أشار إليه ونقد منه أو أشار إليه ونقد من غيره أو أطلق إطلاقاً  
 ونقد منه أو أشار إلى غيره ونقد منه وفي كل ذلك يطيب له الألفي الوجه الأول وهو ما إذا أشار إليه ونقد منه  
 لأن الإشارة إليه لا تفيد التعيين فيستوى وجودها وعدمها إلا إذا كان بالنقد منها وقال مشايخنا رحمهم  
 الله لا يطيب بكل حال أن يتناول منه قبيل أن يضمن وبعد الغمسان لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار  
 وإطلاق الجواب في الجاهل والمضار بغيره على ذلك وجهه أنه بالنقد منه استنفاد سلامة المشتري  
 وبالإشارة استيفاء جواز العقد لعل في حق القدر والوصف فثبت فيه شبهة الحرمة للملك بسبب  
 خبيث واختار بعضهم الفتوى على قول السكراني في زماننا المكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند  
 أبي يوسف رحمه الله لا يتصدق بشيء منه والوجه ما بينا وهذا الاختلاف بينهم فيما إذا صار بالتقلب من  
 جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم مثلاً وصار في يده من بدل المضمون دراهم وإن كان في يده من بدل خلاف  
 جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم وفي يده من بدل طعام أو عرض لا يجب عليه التصديق بالأجاء لأن الربح  
 انما يتبين عند اتحاد الجنس وما لم يصير بالتقلب من جنس ما ضمن لا يظهر الربح قال رحمه الله (وملك  
 بلا حل انتفاع قبل أداء الغمسان بشئ وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف وناص غيرا لغيرين وبناء على ساجدة)  
 لأنه لو لم يملك بذلك للحق ضرر وكان ظلماً والظالم لا يظلم بل ينصف ثم الضابط فيه أنه متى تعبدت العين  
 المعصوبة بفعل الغاصب حتى زال أصلها ومهضم منافعتها أو اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها  
 أصلاً أو لا يجرى زال ملك المعصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى  
 يؤدي بدلها وما ذكره من شيء اللحم وطبخه وطبخ الحنطة أو طحنها وزرعها واتخاذ ليد سيفاً أو ناء  
 واتخاذ غيره مثل الصفر لناع أو البناء على الساجدة بهذه المثابة فملكها الغاصب إلا الذهب والفضة فإنه  
 لا يملكها ما اتخذها أو أنى أو يصير به دنائراً أو دراهم عند أبي حنيفة رحمه الله وهما المراد بقوله غيرا لغيرين  
 وقال الشافعي رحمه الله لا ينتفع بحق المالك عن العين وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله غير أنه إذا اختار  
 أخذ العين لا يضمنه النقصان عنده في الأموال الربوية لأنه يفتى إلى الربا وعند الشافعي رحمه الله  
 يضمنه وقد ينضم من قبل وعن أبي يوسف رحمه الله أن ملكه ينزل عن العين وملكه الغاصب لكنه  
 يباع في يده من الدين المعصوب منه يعني ما وجب له عليه بالغصب من المثل أو القيمة وإن مات الغاصب  
 فالمعصوب منه أحق به من سائر الغرماء على مثال الرهن والمبيع قبل القبض وجعل الآتي لعدم رضاه  
 بطلان حقه فصار كالمشتري إذا قبض المبيع بغير إذن البائع قبل إيفاء الثمن بل أولى لأن المالك أقوى من  
 الدائن فإذا لم يطل حتى اليد فإولى أن لا يطل به حق المالك لاشافعي رحمه الله أن العين ملكه فيبقى ملكه  
 ما بقيت العين وبقيةها وصفها ذهراً قائم بها فترجح هو لكونه صاحب أصل ولأن الدقيق حنطة فرقت  
 أجزاءها وذلك لا يوجب الخروج عن ملكه كالتقطع في الثوب والذبح والسحل والتأريب في الشاة ولأن  
 فيه حظور فلا يكون سبباً للملك إذا انحطرت ولا ينافيه نعمة المالك على أصله فلا يعتبر فعلاً فصار كما إذا وقعت  
 الحنطة في الطاحونة وانطخت بتعل المساء والهوان غير منع أحد ولنا أن استملاك العين من وجهه ألا  
 ترى أن المقاصد قد فات بعضها وكذا الذات قد فات من وجهه بالاستحالة حتى صار له اسم آخر وقد أحدث  
 فيها الصنعة وهي حق الغاصب وهي قائمه من كل وجه فترجح بذلك وإن كانت وصفاً على الأصل الذي

(قوله وبناء على ساجدة) في  
 المنزلة الساجدة بالجيم  
 الخشبية العظيمة أي الخشبية  
 الخشبية المهمة للأساس  
 ونحوه وأما مسألة الساجدة  
 بالحاء المهملة فتجوز اه  
 كما في (قوله بفعل الغاصب)  
 قيد به لأنه لو تعذر لا  
 بفعل الغاصب بأن صار  
 الغنم زيباً والخمر خلا  
 بنفسه والحب جنة  
 والرطب تمر فالملك بالخمر  
 إن شاء أخذه وإن شاء تركه  
 وضمنه ولو صار الغنم زيباً  
 يجعله ملكه كذا في فتاوى  
 العتاي اه دراية (قوله  
 والتأريب) قال الاتقاني  
 تأريب الشاة جعلها لربا  
 إرباً أي عضواً عضواً اه

(قوله والمخطور لغيره لا يمنع أن يكون سببا للحق) قال الاتقاني والجواب عن قولهم فعل الغضب عدوان محض لا يصلح سببا للتملك قلنا لا يصلح سببا له قصدا وإنما جعلناه سببا عند تقرر الضمان بالاستتملاك في ضمن حكم الضمان كي لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد والضممان حكم واجب مشروط بحسن الاجماع فصار ما ثبت في ضمنه أيضا حسنا لأنه يراعى صلاحية السبب في الاصل لا في التبعية تحقيق الكلام أن فعل الغاصب الذي هو الزراعة مثلا ليس بمخطور من حيث أنه أحداث الزرع وإنما المخطور كونه غصبا وهو أن الله شئ عن يد المالك فإذا لم يكن مخطورا من حيث أنه أحداث صلح سببا للمالك فصار قولنا زرع حنطة مقتصرة به إشارة إلى أحداث شئ بالآلة مقتصرة بمنزلة الاصطبا بدقوس الغير والاحتطاب بقدم الغير اه (قوله فلا يحصل به تبدل العين) في الخلاصة غصب شاة فذبحها وسكنها وجعلها المر بالمر بملكها وعليه قيمتها أهية أو غصب حمارا أو بغلا فقطع يده ما أورجلهما ملكهما وعليه قيمتهما اه قال الاتقاني والجواب عن ذبح الشاة بعد الغضب بعض أصحابنا قالوا بأنه ينقطع حق المالك بالذبح كذا في الطريقة البرهانية فمنعه والصحيح أنه لا ينقطع حق المالك به لأن الشاة لا تصير مستهلكة بمجرد الذبح لبقاء الاسم ولهذا يقال شاة مذبوحة فإذا أترجها عضو واحد منهم قالوا ينقطع حق المالك لأنه صار مستهلكا بالتركيب لكن الصحيح خلافه كذا في الطريقة البرهانية أيضا وذلك لأن الذبح لم يمس الشاة مستهلكة صار كأنه غصب شاة مذبوحة فقطعها المر بالمر فلا ينقطع حق (٢٢٧) المالك لأن المنافع المتعلقة به لم تفت لأنها كانت تقصده لا كل

هو فائت من وجه فكانت أولى بالاعتبار وهذا لأن الزيادة حصلت في العين بفعل الغاصب فكانت كسبالة والكاسب أحق بكسبه من غيره وإن كان في محل مما لو لا للغير لأن الحكم يضاف إلى العلل لا إلى المحل وذات حقه قائم بكان الترجيح به ترجيحاً بالذات فكان أولى من الترجيح بالأصل لأنه يرجع إلى الترجيح بالحال وهو البقاء وهذا ترجيح بالذات وهو الوجود من كل وجه فكان الترجيح به أولى لأن الحال قائمة بالذات والمخطور لغيره لا يمنع أن يكون سببا لحكم شرعي ألا ترى أن الصلاة في الأرض المغمورة تجوز وتكون سببا لحصول الثواب الجزيل فضاظنك بالملك بخلاف ما استشهد به لأن الذبح لا يفوت اسم الشاة يقال شاة مذبوحة وشاة حية والسلب والتأريب لا يفوت به المقصود بالذبح فلا يحصل به تبدل العين فبقيت على ملكه بخلاف ما نحن فيه لأن العين تبدلت وتجدلها اسم آخر فصارت كعين أخرى حصلها بكسبه فيملكها غيره أنه لا يجوز له الانتفاع بقبل أن يؤدى الضمان كي لا يلزم منه فتح باب الغصب وفي منعه حسم مائة ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الشاة المذبوحة بغير إذن مالكها به بعد الطبخ أطمعها الأسارى ولو جاز الانتفاع به أولم يملكه لما قال ذلك والقياس أن يجوز الانتفاع به وهو قول زفر والحسن ورواية عن أبي حنيفة ترجعهم الله لوجود الملك المطلق للتصرف ولهذا ينفذ تصرفه فيه كالتملك لغيره ووجه الاستحسان ما بيناه ونفاد تصرفه فيه لوجود الملك وذلك لا يدل على الحل ألا ترى أن المشتري شرعا فاسدا ينفذ تصرفه فيه مع أنه لا يحل له الانتفاع به ثم إذا دفع القيمة إليه وأخذها أو حكم الحياكم بالقيمة أو تراضيا على مقدار حل له الانتفاع به لوجود الرضا من المغموب منه

لأنها كانت تقصده لا كل وبمسد القطع لم يبطل هذا المعنى اه وكتب مانصه حكى الزاهد في فيه خلافا اه (قوله فبقيت على ملكه) كذا ذكر في السكاني اه (قوله ولو جاز الانتفاع به) أي للغاصب كما هو القياس وبه قال زفر اه (قوله أولم يملكه) أي كما قال به الثاني اه (قوله والقياس أن يجوز الانتفاع به) أي قبل أداء البدل اه وكتب مانصه قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره وأصل هذا الباب الذي على عليه

أصحابنا الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو يوسف واحتج به ورأه محمد واحتج به ورأه الحسن بن زياد في كتابه عن عاصم بن كليب الجرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قومًا فذبحوا شاة فجعل يذبحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسيغها فسألهم عن ذلك فقالوا شاة فلان ذبحناها حتى يأتي فترضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمعوها الأسارى فلو أن ملكا الغاصب زال عنهم يأمرهم بالتصدق بمأبل أمر بيدها وحفظ عنها على الغائب وعلى هذا بنى أبو حنيفة كثر من مسائل الغصب قال محمد يعني بالأسرى المحبسين كذا في شرح مختصر الكرخي والمعمول في المسئلة أن الغاصب غصب الحنطة ثم استملكها بالطحن فينقطع حق المالك عنها لا بحالة فصار كأنه غصب ثوبا فأحرقه فصار رمادا فإنه ينقطع حق المالك بالاستهلاك فكذا هذا والدليل على الاستهلاك أن اسم الحنطة زال عنها بعد الطحن وكذلك زالت صورتها ومعناها فدل على الاستهلاك ما إذا زال الاسم فلانها كانت تسمى حنطة والآن تسمى دقيقا وأما زوال الصورة فلان صورتها هي الحبة الممر المستقوفة البطن ولم تبق تلك الصورة بعد الطحن وأما معناها فلانها كانت تصلح للزراعة والقليل والطبخ الهريس ونحو ذلك فالآن لا تصلح لذلك فإذا ثبت التغاير بينهما من هذه الوجوه كان الدقيق جنسا آخر غير الحنطة فينقطع حق المالك ولا يكون له سبيل في الدقيق وقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد دليل على هذا لأنه أخذ الحنطة لا الدقيق فإذا كان عينها مستهلكا يلزمه مثلها وكذلك الحنطة إذا غصبها فزرها ينقطع حق المالك عن الزرع غير الحنطة دليل تغاير الاسم والصورة والمعنى المطلوب فصار الحادث غير ما كان اه اتقاني

(قوله وقال أبو يوسف الخ) قال في الهداية وعلى هذا الخلاف إذا غصب حنطة فزرعها أو نواة ففقرسها قال الاتقاني يعني لا يحل الانتفاع بالمقصود قبل أداء البدل خلافاً لفرق الآن أبو يوسف قال في هاتين الصورتين يحل الانتفاع قبل أداء البدل وقبل أن يرضى صاحبه لأنه صار مستهلكاً من كل وجه لأن الحبة صارت قصيلاً والنواة صارت نخلاً بخلاف ما تقدم من غصب الشاة وذبحها وطبخها وغصب الحنطة وطبخها حيث لا يحل الانتفاع قبل إرضاء المالك لأن أجزاء الشاة والحنطة باقية وهما معنى قوله إلقاء العين فيه من كل وجه اه (قوله أو وأنى) قال الحاكم الشهيدي في مختصره المسمى بالكافي وإن غصب فضة ففقرسها دراهم أو صاغها اناء قال يأخذها ولا أجر للغاصب ولا يشبهه هذا الحديد والصفير لأنه فضة بعينها لا يخرج من الوزن وقال أبو يوسف ومحمد يعطيه مثل قيمته وكذلك الذهب إلى هنا لفظ الحاكم رحمه الله اه اتقاني (قوله وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك الخ) قال الاتقاني وقال زفر بن قيس البناء وبه قال الشافعي اه (قوله وكذا لو ذبح الجزور) ليس في خط (٢٢٨) الشارح اه قال في الهداية وكذا الجزور اه يعني إذا غصب الجزور وهي التي

أعدت للذبح من الإبل من الجزور وهو القطع ثم ذبحها فالحكم فيه كافي غصب الشاة إذا ذبحها ما أن يأخذ العين مع نقصان الذبح وما أن يترك العين وضمن جميع القيمة وانما ذكرا الجزور دفعا لو هسم متوهم وهو أن يقال إذا كانت الجزور متهمة للذبح لم يكن معصني الدر والنسل فيها مطاوعاً فكيف يلزم النقصان بل الذبح زيادة لأنه يؤخذ لاجل العرض فأجاب عنه وقال لا يتفاوت الحكم بين أن يكون الحيوان معداً للذبح أو لم يكن لأن الذبح في الحيوان نقص من حيث تفويت الحياة اه اتقاني (قوله وقطع البدأ والرجل كالذبح) قال في الهداية وكذا إذا قطع يدهما أي يد الشاة والجزور قال الاتقاني أي

لأن الحاكم لا يحكم إلا بطلبه فحصلت المبادلة بالتراضي وقال أبو يوسف رحمه الله في الحنطة المزروعة والنواة المزروعة يجوز له الانتفاع قبل أداء الضمان لوجود الاستهلاك من كل وجه ولا يتصدق بالفضل عنده وقد بيناه من قبل وأما الذهب والفضة فالأخذ كورهنما قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما على كهما الغاصب بضرهما إذا نأير أو دراهم أو وأنى لما ذكرنا في غيرهما والخاص مع أنه أحدث فيه الصنعة المتقومة وفوت بعض مقاصده ولا يبي حنيفة رحمه الله أب العين باقية من كل وجه ولم تملك من وجهه ما لا ترى أن الاسم لم يتغير ومعناه الثمنية وهو أيضاً باق ~~وكذا~~ كونه موزوناً باق أيضاً حتى يجري فيه الربا باعتبار ذلك الصنعة في ما غير متقومة أيضاً مطلقاً لا ترى أنها لا قيمة لها عند المقابلة بالجفس بخلاف غيرهما وقال الكرخي والفقهاء أبو جعفر إنما ينقطع حق المالك عن الساحة إذا بنى حولها وأما إذا بنى عليه فلا ينقطع حق المالك لأنه متعقد في البناء عليه والساحة من وجهه كالأصل لهذا البناء فيهدم للرد كما إذا بنى في الأرض المغصوبة وعند الشافعي رحمه الله لا ينقطع حق المالك كيفما كان فيه هدم البناء وبأخذ الساحة لأنه وجد عين ماله فكان أحق به بالنقص وعندنا انقطع حقه مطلقاً في الصحيح لأن في قطعه ضرراً بالغاصب وقال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وضرر المالك محجور بضمان القيمة فلا يضره ضرر فصار كما إذا خاط بالخطيط المغصوب بطن آدمي أو أدخل لوحاً مغصوباً في السفينة وكانت في البحر هذا إذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الساحة وأما إذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء فلم ينقطع حق المالك عنها ذكره في النهاية معزيا إلى الذخيرة قال رحمه الله (ولو ذبح شاة أو خرق ثوباً فاحشاً ضمن القيمة وسلم المغصوب إليه أو ضمن النقصان) وكذا لو ذبح الجزور وقطع البدأ أو الرجل كالذبح لأن ههنا الأشياء تلاف من وجه باعتبار فوت بعض الأغراض من الحل والدر والنسل وفوت بعض المنفعة في الثوب فيضرب بين تضمن قيمته وتركه وبين تضمن نقصانه وأخذ وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس أن يضمنه النقصان إذا أخذ اللحم لأن الذبح والسلخ زيادة فيه لا انتفاع احتمال الموت حتم أنفها أو يمكن الانتفاع لحومها بيقين والاول هو الظاهر لأنه نقصان باعتبار فوت بعض الأغراض على ما بينا آنفاً ولو كانت الدابة غير مأكولة اللحم يضمن قاطع الطرف جميع قيمته لأنه استهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد حيث يضمن نصف قيمته مع أخذه لأنه

حكم قطع يد الشاة والجزور حكم ذبحهما يعني أن للمالك الخيار أن شاء أخذ العين مع نقصان القطع وإن شاء ترك العين منتفع للغاصب وضمنه جميع القيمة وهذا رواية عن أصحابنا والظاهر أن له تضمين جميع القيمة بلا خيار ألا ترى إلى ما قال الحاكم الشهيدي في مختصره المسمى بالكافي وأما الدابة إذا غصبها فقطع يدها أو رجلها فلا يشبه أي لا يشبه الخرق الكثير في الثوب قال لأنه استهلاكها وليس ينتفع صاحبها باقي والغاصب ضامن لقيمة الدابة وهي له وكذلك لو كانت بقرة أو شاة أو خنزيراً فذبحها أو قطع يدها أو رجلها إلى هنا لفظ الحاكم الشهيدي رحمه الله وذلك لأن الدابة بعد ما قطعت يدها أو رجلها لا ينتفع بها الانتفاع الدواب فصارت هالكاً فإذا صارت هالكاً فالغاصب مسئولٌ عن كل شيء عليه القيمة وتكون الدابة بخلاف الثوب فإن الثوب بالخرق الفاحش لا يكون هالكاً لأنه يمكن أن ينتفع به انتفاع الثياب فلا يضمنه القيمة بلا خيار بل يكون للمالك الخيار اه (قوله ولو كانت الدابة غير مأكولة اللحم) قال الاتقاني هذا الفرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم في قطع الطرف على ما ذهب إليه صاحب الهداية والظاهر وجوب تضمين جميع القيمة قيمها بلا خيار



مستمتع به بعد قطع الطرف لانه بعد القطع صالح لجميع ما كان صالحا له قبله من الانتفاع ولا كذلك الدابة  
 فانها لا تصلح للحمل ولا للركوب بعد القطع قال رحمه الله (وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه) يعني مع أخذ  
 عينه وليس له غير ذلك لان العين قائمة من ككل وجه واعاد دخله عيب فتقص لذلك فكان له أن يضمه  
 النقصان واختلفوا في حد الخرق اليسير والكبير قيل ما يوجب نقصان ربع القيمة فاحش وما دونه يسير  
 وقيل الفاحش ما ينقص به نصف القيمة لاستواء الهالك والقاسم فيخير المالك بين أن يعمل الى الهالك أو  
 القاسم والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة  
 واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة واعاد دخل فيه نقصان في المنفعة لان الاستهلاك المطلق من كل  
 وجه عبارة عن اتلاف جميع المنفعة والاستهلاك من وجهه عبارة عن تفويت بعض المنافع والنقصان  
 عبارة عن تعيب المنافع مع بقائها وهو تفويت الجود لا غير ولا عبرة بقيام أكثر المنافع لان الربحان إنما  
 يطلب اذا تمذر العمل بأحدهما متى أمكن العمل بهما لا يصار الى الترجيح ولا يشتغل به وهنا أمكن اعتبار  
 الاستهلاك والنقصان بآيات الخيارات فلا يعتبر الرجوع وذكر في النهاية أن الفاحش هو المستأصل  
 للثوب وهو أن يجعل الثوب لا يصلح للخرق ولا يرغب في شرائه وعزاه الى الحلواني وقال شمس الأئمة  
 السرخسي الحكم الذي ذكرنا في الخرق في الثوب من فخير المالك اذا كان الخرق فاحشا هو الحكم في  
 كل عين من الاعيان الا في الاموال الربوية فان التعيب هنالك فاحشا كان أو يسيرا كان لصاحبها الخيار  
 بين أن يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء أو بين أن يسلم العين ويضمنه مثله أو قيمته لان تضمين  
 النقصان متهذر لانه يؤدي الى الربا هذا اذا قطع الثوب ولم يجد فيه منفعة وأما اذا وجد فيه منفعة بأن  
 خاطه قيمته مثلا فانه ينقطع به حق المالك عنه عندئذ كرد في النهاية معزاه الى الذخيرة قال رحمه الله  
 (ولو غرس أو بنى في أرض الغدير قلما وردت) أي قلع البناء والغرس وردت الارض الى صاحبها لقوله  
 عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق أي ليس لذي عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبه وهو الظلم  
 وهو من الجحاز كما يقال صام نهارة وقام ليلة قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ولان الارض باقية  
 على ملكه اذ لم تصرف مستهلكة ولا مغصوبة حقيقة ولا وجدها فيها شيء يوجب الملك للغاصب فيؤمر  
 بتفريغها وادائها الى مالكها كما اذا اشغل طرف غيره بالطعام ههنا اذا كانت قيمة الساحة أكثر من  
 قيمة البناء وان كانت قيمة البناء أكثر فلا غاصب أن يضمن له قيمة الساحة فيأخذها كرد في النهاية وعلى  
 ههنا لو بلغت دجاجة أو أوة ينظر أيها أكثر قيمة فلصاحبه أن يأخذ ويضمن قيمة الآخر وعلى ههنا  
 التفصيل لو أدخل فصل غير في داره وكبر فيها ولم يمكن اخراجها الا بدم الجدار وعلى هذا التفصيل لو  
 أدخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه قال رحمه الله (وان نقصت الارض بالقلع ضمن له  
 البناء والغرس مقلوعا ويكون له) أي اذا كانت الارض تنقص بالقلع كان لصاحب الارض أن يضمن  
 للغاصب قيمة البناء أو الغرس مقلوعا ويكونان له لان فيه دفع الضرر عن مافتعين فيه النظر لهما وانما  
 يضمن له قيمته مقسوعا لانه مستحق القلع وليس له أن يستديم فيه ساقية بغير قيمته في ذلك الوقت مقلوعا  
 وكيفية معرفته أن تقوم الارض وبها بناء أو شجر استحق قلعه أي أمر بقلعه وتقوم وحدها ليس فيها  
 بناء ولا غرس فيضمن فضل ما بينهما كذا قالوا وهذا ليس بشيء لقيمة مقلوعا بل هو ضمن لقيمته  
 قائما مستحق القلع وانما يكون ضمنا لقيمته مقسوعا أن تقوم البناء والغرس مقلوعا موضوعا في الارض  
 بأن يقدر الغرس حطب أو البناء آجرا أو لبنا أو حجارة مكمومة على الارض فيقوم وحده من غير أن يضم الى  
 الارض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة المكمومة دون المبنية قال رحمه الله (وان صبغ أو لث السويق  
 بسمن ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق أو أخذهما أو غرم ما زاد الصبغ والسمن) يعني اذا غصب  
 ثوبا صبغه أو سويقا قلته بسمن فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق وان شاء

وقد مر قبل هذا اه (قوله  
 لانه بعد القطع صالح لجميع ما  
 كان صالحا له) فيه نظروا ينبغي  
 أن يقال لانه مستمتع به بعد  
 قطع طرفه في بعض المنافع  
 اه من خط قارئ الهداية  
 (قوله وقام ليلة) وصف الليل  
 والنهار والامر بصفة صاحبه  
 اه من خط الشارح (قوله  
 ان شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض  
 ومثل السويق) قال في الكنز  
 في كتاب المضاربة ولو قصره  
 أو جعله عماله وقيل له عمل  
 رأيك فهو متطوع فيما  
 أنفق وان صبغه أحمر فهو  
 شريك بما زاد الصبغ فيه  
 ولا يضمن اه قال الاتقاني  
 الا ترى أن الغاصب لو قصر  
 بضييع ماله ولو صبغ لا يضيع  
 فهذه أولى ولهذا الصبغ  
 آجرا وأصغر لم يكن للمالك  
 أن يأخذ بها بل يخير رب  
 الثوب ان شاء أخذ الثوب  
 وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه  
 يوم الخصومة لا يوم الاتصال  
 بثوبه وان شاء ضمنه جميع  
 قيمة الثوب أبيض يوم صبغه  
 وترك الثوب عليه فكذلك  
 ههنا يكون شريكاً بقدر ماله  
 اه وقد نقلت عبارته في  
 المضاربة بأنهم من هذا وأفيد  
 اه قوله فكذلك ههنا أي  
 المضارب اه وقوله يكون  
 شريكاً بقدر ماله أي كالغاصب  
 اه

أخذ المصبروغ والمثوث وغمرهم ما زاد الصبغ والسمن وقال الشافعي رحمه الله في الثوب يؤثر الغاصب بقاع الصبغ بالغسل بقدر الامكان ويسلم له صاحبه وان انتقص قيمة الثوب بذلك فعليه ضمان النقصان لان الغاصب منه لم يكن افعله عبثا والتميز يمكن فصارت نظير الغرس والبناء في الارض بخلاف السمن في السويق لتعذر التميز ولنا ان الصبغ مال متقوم كالثوب وبجنايته لا يسقط تقويمه فوجب صيانة حقه ماما أمكن وكان صاحب الثوب أولى بالتخير لانه صاحب أصل والآخر صاحب وصف وهو قائم بالأصل وكذا السويق أصل والسمن تبع ألا تراهم يقولون سويق ملوث فيخبر صاحبه لتعذر التميز بخلاف البناء والغرس لان التميز يمكن فيه بالنقض وله وجود بهد النقض فأمكن ايصال حق كل واحد منهما اليه والصبغ يتلاشى بالغسل فلا يمكن ايصاله الى صاحبه وبخلاف ما اذا انصبغ من غير فعل أحد كالثاء الرمح حيث لا يثبت فيه لرب الثوب الخيار بل يؤثر صاحبه بدفع قيمة الصبغ الى صاحبه لانه لا جناية من صاحب الصبغ حتى يضمن الثوب بل يملك صاحب الثوب الصبغ بغير قيمته وقال أبو عهدة في مسئلة الغصب ان شاعرب الثوب باع الثوب فيضرب كل واحد منهم ما بقيه ماله وهذا طريق حسن أيضا لامكان وصول حق كل واحد منهم ما به الى صاحبه ويتأتى هذا فيما اذا انصبغ الثوب بنفسه أيضا والجواب في التمسك بالجواب في الصبغ غير أنه يضمن فيه مثل السويق وفي الصبغ قيمته لان السويق والسمن من ذوات الامثال بخلاف الصبغ والثوب وفي الكافي قال في المبسوط يضمن قيمة سويقه لانه يتفاوت بتفاوت القلي فلم يبق مثليا كالخبز وما روى عن أبي حنيفة رحمه الله من أن الغاصب اذا صبغ الثوب أسود فهو نقصان وعندهما زيادة كالخمر والصفرة راجع الى اختلاف عصر وزمان فان بنى أمية في زمانه كانوا يتعجبون عن لبس السواد وفي زمانه سمانو والعباس كانوا يلبسون السواد فأجاب كل منهم على ما شاهد من عادة أهل عصره ولا خلاف فيه بينهم في الحقيقة وله ذلك ما تعرض في المختصر لذكر هذا الاختلاف ولا لون الصبغ لان من الثياب ما يزداد بالسواد ومنها ما ينقص وكذا من الثياب ما يزداد بالخمر والصفرة ومنها ما ينقص فلامعنى التمسك بالون دون لون بل لا يعتبر فيه الا الزيادة والنقصان حقيقة ولو كان ثوبا ينقصه الصبغ بأن كانت قيمته ثلاثين درهما مثالا فتراجعت بالصبغ الى عشر من فغن محمد رحمه الله ينظر الى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فان كانت الزيادة خمسة يأخذ رب الثوب ثوبا بدو خمسة دراهم لان صاحب الثوب وجب له على الغاصب ضمان نقصان قيمة ثوبه بخمسة دراهم وجب عليه للغاصب قيمة صبغه خمسة فالحسنة الخمسة قصاص ويرجع عليه بما بقي من النقصان وهو خمسة رواد هشام عن محمد رحمه الله وهو مشكل من حيث ان المغصوب منه لم يصل اليه المغصوب كله وانما وصل اليه بعضه وكان من حقه أن يطالب هو الى تمام حقه فكيف يتوجه عليه الطلب وهو لم يتففع بالصبغ شيئا ولم يحصل له به الاتلاف ماله فكيف يسقط عن الغاصب بعض قيمة المغصوب بالاتلاف والاتلاف مقر ولو جوب جميع القيمة وكيف صار مسقطا له هنا

**فصل** قال رحمه الله (غيب المغصوب وضمن قيمته ماله) وقال الشافعي رحمه الله لا يملكه لان الغصب مخطور فلا يكون سببا للملك كما في المدبر وهذا لان الملك مرغوب فيه وهو حكم شرعي فلا يصلح المخطور سببا له لانه يلزم منه ترغيب الناس فيه لتحصيل ما هو مرغوب فيه لهم ولا يجوز اضافة مثله الى الشارع فوجب أدنى درجات السبب أن يكون مباحا كي لا يلزم الترغيب في تحصيل الحرام ولانه فيجوز لانه انتهى عنه بقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض والغصب ليس بتجارة عن تراض فكان باطلا والباطل لا يفيده الملك وهذا لانه عدوان محض وليس فيه شبهة الا بالحسنة كالقتل فكيف يستفاد الملك بالجناية المحضة ولنا أن المالك ملك بدل المغصوب رقة ويذا فوجب أن يزول ملكه عن المبدل اذا كان يقبله دفعا للضرر عن الغاصب وتحقيقا للعدل أو ضرورة حتى

**فصل** (قوله كما في

المدبر) أي اذا غصب وغيبه

الغاصب وضمن قيمته

(قوله فوجب) أي أن لا

يكون سببا اذ هذا الملقى

يحتاج اليه لتصحيح كلام

الشارح رحمه الله فتأمل اه

لا يجمع البديل والمبدل في ملك رجل واحد فانه مستحيل واسمه يتقبل عنه فان البديل اسم لما يقوم مقام  
الفاصل لا لما يقوم مقام القائم فاذا ثبت ملكه فيه على الكمال وجب أن يزول ملكه في المبدل ليحقق  
معنى هذا الاسم وكذا النظم الخبران ينبي عنه فانه لا يكون الا عن الفائت كالبدل ولا يقال هذا بدل عما  
فات وهو اليد لا الملك لان الفائت بفعل الغاصب هو المبدل دون الملك اذ ملكه قائم في العين فلا يكون بدلا  
عن العين وله هذا اقلتم لو كسر قلب غيره ففقدى عليه القاضى بقيته وأخذ القلب ثم افترقا قبل القبض  
لا يبطل القضاء ولو كان بدلا عن العين لبطل لكونه صرفا لا ناقولا لو كان بدلا عما فات من اليد مع بقاء  
العين في ملكه لكان إجماعا بالغاصب بازالة ملكه عن البديل واثبات الملك فيه للغصوب منه بمقابلته عين  
في ملكه مع امكان تحقيق العدل بينهما وهذا خلاف فكان من ضرورة القضاء بقيته العين زوال ملكه  
عنه بالتحقق معنى البديل والخبران فكان ثبوت المبادلة ضروري او ما ثبت بالضرورة بتقدير بقدرها فلا  
يكون بينهما من كل وجه فلا يظهر في حق البطلان بالافتراق قبل القبض لان شرط التقاضى ثبت فيما  
هو سبب للملك مقصودا فلا يتعداه وأما المبدل فقول يزول ملكه عنه ويدخل في ملك الغاصب ضرورة  
ولهذا لم يظهر المبدل بوظيفه كسب كان للغاصب الا أنه اذا ظهر المبدل بما دأى ملك المصوب منه  
صيانة لحق المبدل أو نقول المبدل لا يقبل النقل فيجعل الضمان بدلا عن اليد التي فائت بفعله للضرورة أو عن  
العين من غير أن يدخل في ملكه شيء كافي ضمان العتق عندهما ولا يقال المبدل يقبل النقل من ملك  
الى ملك وله هذا الوقضى القاضى بجواز بيعه نفذ لانا نقول بنفسه التدبير بالقضاء فينفذ البيع بعد  
القضاء لكونه قد انفساخه والجواب عما تلا أن رضاه قد وجد بطلب القيمة منه ونحن لا نجعل  
الغصب القبيح سببا للملك بل الغصب موجب لرد العين عند القدرة قوله رد القيمة عند العجز بطريق الخبران  
وهذا الحكم هو المقصود بهذا السبب ثم ثبت الملك للغاصب بشرط القضاء بالقيمة لاحكامنا بانما الغصب  
مقصودا ولهذا لا يعلل الولد بخلاف الزيادة المتصلة والكسب لانه تبع اذا اكتسب بدل المنفعة ولا كذلك  
المنفصل بخلاف البيع الموقوف أو الذي فيه الخيار حيث يعلل الزيادة المنفصلة أيضا لانه سبب موضوع  
للملك فيستند من كل وجه قال رحمه الله (والقول في القيمة للغاصب مع عينه والبينة للمالك) لان الغاصب  
منكر والمالك مدعى ولو أقام الغاصب البينة لا تقبل لانها تنفي الزيادة والبينة على النقي لا تقبل ذكره  
في النهاية ثم قال فيه قال بعض مشايخنا ينبغي أن تقبل بينة الغاصب لاسقاط اليمين وقد تقبل البينة  
لاسقاط اليمين ألا ترى أن المودع اذا ادعى رد الودعة تقبل قوله ولو أقام البينة تقبل بيته ثم قال وكان  
أبو علي النسفي يقول هذه المسئلة تدب مشككة ومن المشايخ من فرق بين هذه المسئلة وبين مسألة الودعة  
وهو الصحيح قال رحمه الله (فان ظهر وقيته أكثر وقد ضمنه بقول المالك أو بيمينته أو بشكوك الغاصب  
فهو للغاصب ولا خيار للمالك) لانه رضى بدوتم ملكه برضاه حيث سلم له ما ادعاه قال رحمه الله (وان ضمنه  
بين الغاصب فالمالك عصى الضمان أو يأخذ المصوب ويرد العوض) لعدم تمام رضاه بهذا القدر  
من الضمان وانما أخذ دون القيمة لعدم الحاجة للرضاه ولو ظهر المصوب وقيته مثل ما ضمنه أو أقل  
في هذه الصورة وهي ما اذا ضمنه بقول الغاصب مع عينه قال الكرخي رحمه الله لا خيار له لانه يقر عليه  
ماله ملكه بكاله وفي ظاهر الرواية يثبت له الخيار وهو الاصح لان ثبوت الخيار لقوات الرضا وقد فات هنا  
حيث لم يحصل له ما دعيه وله أن لا يبيع ماله الا بمن يخاره ويرضى به فمكان له الخيار ثم اذا اختار  
المالك أخذ العين فلا غاصب أن يحبس العين حتى يأخذ القيمة التي دفعها اليه لانها مقابلة بالعين بخلاف  
المبدل لانه غير مقابل به بل بما فات من اليد على ما بينا قال رحمه الله (وان باع المصوب فضمنه المالك  
نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا) أي لو باع الغاصب المصوب أو أعتقه ثم ضمنه المالك قيمته بنفسه ببيعته  
ولا ينفذ عتقه والفرق بينهما ما أن ملك الغاصب ناقص لانه يثبت مستندا أو ضرورة وكل ذلك ثابت من  
وجهه دون وجهه ولهذا لا يظهر المالك في حق الاولاد ويظهر في حق الاكساب لان الولد أصل من

(قوله أو نقول المبدل لا يقبل  
النقل) أي من ملك الى  
ملك فلهذا لم يملكه الغاصب  
بالضمان اه اتقاني (قوله  
في المتن ويرد العوض) أي  
ولو كان قيمتها أكثر مما أخذ  
يدانق اه عمادية في آخر  
سبعة وعشرين

(قوله فلا يصير غصباً) أي  
فإذا لم يوجد عند الغصب في  
الزيادة لا يجب الضمان لأن  
الزيادة حصلت في يده بغير  
صنعه بايجاد الله تعالى ولا  
صنع للغاصب في أحداث  
الولد فصار كما إذا هبت الريح  
على ثوب إنسان فألقته في  
بحر غيره فإنه لا يكون مضموناً  
عليه لأنه لم يوجد عند الصنع  
من جهته وإنما يكون  
واجب الرد إلى مالك الأصل  
حتى إذا قوت الرد بالتعدي  
كلًا كل والبيع ونحو ذلك  
أو بالمنع بعد الطلب يكون  
ضامناً اه اتفاقاً (قوله  
على هذا أكثر مشايخنا)  
وقال الاتفاقى والمذهب  
أكثر مشايخنا اه (قوله  
وقال زفر والشافعي الخ) قال  
الاتفاقى والكلام مع الشافعي  
في هذه المسئلة بناء على  
المسئلة الأولى وهي أن زوائد  
المغصوب عند نأمة متصلة  
كانت أو منفصلة وعنده  
مضمونة لما كان الولد مضموناً  
عنده لم يجز أن يجبره نقصان  
الأم لأنه مشغول بضمان  
نفسه فلا يجوز أن يؤدي به  
ضمان غيره لأن الشيء الواحد  
لا يتأدى به ضمانان في حالة  
واحدة وبهذا الطريق أجمع  
الامة في ولد الطليعة إذا  
أخرجت من الحرم وانقصت  
بالولادة أن الولد لا يجوز  
أن يكون جابراً نقصان الأم

وجه تبع من وجه قبل الانفصال وبعد أصل من كل وجه والكسب تبع من كل وجه لكونه بدل  
المنفعة وهي تبع محض والمالك النافض يكفي لنفوذ البيع دون العتق ألا ترى أن البيع ينفذ من  
المكاتب بل من المأذون دون عتقه ولا يشبه هذا عتق المشتري من الغاصب بحيث ينفذ بأجازة المالك  
البيع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وكذا بضمان الغاصب القيمة في الأصح لأنه عتق ترتب  
على سبب ملك تام بنفسه موضوع عنه فينفذ العتق بنفوذ السبب والدليل على أنه تام أن الأشهاد يشترط  
في النكاح الموقوف عند العقد لأجل الإجازة ولو لم يكن تاماً لاشتراط عند الإجازة ولهذا الوتصارف  
الغاصبان وتقباضا واقتراوا وأجازا المالك بعد الاقتراق جازاً للصرف وكذا المبيع عليك عند الإجازة  
بزوائده المنصلة والمنفصلة ولو لم يكن تاماً بنفسه لما كان كذلك قال رحمه الله (وزوائد المغصوب أمانة  
تتضمن بالتعدي أو بالمنع بعد طلب المالك) وقال الشافعي رحمه الله هي مضمونة على الغاصب ولا فرق  
بين أن تكون الزيادة متصلة أو منفصلة أو كانت بالسر على المذهبين للشافعي رحمه الله أنها متولدة من  
عين مضمونة فتسكون مضمونة مثلها لماعرف أن الأوصاف الشرعية تسري من الأصل إلى ما تولد منه  
ألا ترى أن ولداً الأم والدة والمدة والمكاتبه والقيمة والحرة يسرى إليه حكم أمه حتى يكون حكمه حكم أمه  
وكذا ولداً الطليعة المخرجة من الحرم يسرى إليه حكم أمه ولأن الغصب هو إثبات اليد على ملك الغير  
بغير إذن مالكيه وقد تحقق ذلك في الزوائد بحسب تحققه في الأصل فكان مضموناً كالأصل وصار كولد  
الطليعة المخرجة من الحرم ولنا أن الغصب إزالة اليد المالك بإثبات اليد عليه ولا يتحقق ذلك في الزوائد  
لأنهم لم تكن في يد المالك حتى يزولها عنه فلم يتحقق تفويت اليد فلا يصير غصباً فلا يضمن إلا بالتعدي  
أو بالمنع عند طلبه لأن المنع تعدد وانما يضمن ولد الطليعة عند وجود المنع منه لأن الرد إلى الحرم حق  
الشرع وهو أمر ربه كما أخرجهما فيكون متعدياً بالامتناع عن الرد حتى لو هلك قبل تمكنه من رده إلى  
الحرم لا يضمن لعدم المنع على هذا أكثر مشايخنا رحمه الله ولو قلنا بوجوب الضمان مطلقاً يمكن من  
الرد ولم يتمكن فهو ضمان أفلاف لأن الصبي كان في الحرم آمناً بغيره عن أيدي الناس وقد فوت عليه  
الامن بإثباته اليد عليه فحققت الجناية عليه بذلك ولهذا لو أخرج جماعة من الحرم من صيدا واحداً من  
الحرم يجب على كل واحد منهم جزاء كامل لتحقيق الجناية عليهم ولو كان من باب الغصب لما وجب عليهم  
القيمة واحدة بوضحة أنه يجب بالأعانة والإشارة والدلالة لازالة الامن فلان يجب بإثبات اليد عليه وهو  
فوقه اجنابية أولى وأحرى قال رحمه الله (ومانقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها) أي إذا  
والت الجارية بالولادة ونقصت بالولادة كان النقصان مضموناً على الغاصب وان كان في قيمة الولد وفاء به جبر  
النقصان بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب وان لم يكن وفاء به يسقط بحسابه وقال زفر والشافعي رحمه الله  
الله لا يجبر النقصان بالولد لأن الولد ملك فكيف يجبر بملكه عليه فكيف صار كولد الطليعة المخرجة من الحرم  
وكما لو هلك الولد قبل الرد أو هلكت الأم بالولادة أو غير ذلك من الأسباب وكما لو جزى صوف شاة غيره أو قطع قوائم  
شجر غيره فبنت مكانه غيره أو خصى عبده غيره فأزدادت قيمته به أو علمه فأضناه التعليم وأزدادت به قيمته فانه  
يضمن الجزاء الفاسد ولا يجبر بالزيادة التي حصلت به وان كان سبب النقصان والزيادة متحداً ولنا أن  
سبب النقصان والزيادة واحد وهو الولادة لأنها أوجبت فوات جزء من مالية الأم وحصول مالية الولد  
لأن الراد أعاصاراً لا بالانفصال وقبله لا يعتد به ألا ترى أنه لا يجوز التصرف فيه ببيعاً وهبة ونحوه فإذا  
صار مالاً به انعدم ظهور النقصان بدفائه الضمان فصار كما إذا شهد الشهود بالبيع عمل القيمة أو أكثر  
ثم رجعوا عن الشهادة لا يضمنون لأنهم أخلفوا بالشهادة قد رما أتلفوا بما أفلا يعبد أتلفاً لا اتحاد السبب  
كذا شهدوا كما إذا قطعت يده عند الغاصب فردته مع إرث اليد فإنه يجبر بنقصانه بالارش لما ذكرنا من اتحاد

لأنه لما كان مضموناً بنفسه لا يجوز أن يؤدي به ضمان غيره فأما زفر فإنه يسلم أن زوائد المغصوب أمانة ولكنها يجمع أن يكون السبب  
النقصان مخبراً بالولد لأن الولد ملك المغصوب منه فلا يصلح أن يكون ملكه جابراً للملك اه

(قوله لم يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن) أى ولو لم يكن يرجع (٣٣٣) بنقصان الحبل اه اتقاني وكذب مائمه قال

الاتقاني والجواب عن المسائل

أما مسألة الشراء منعها

بعض مشايخنا فقال يرجع

بجميع الثمن عند أى حنيفة

وسلم بعض مشايخنا وفرق

بين مسألة الغصب ومسألة

الشراء فقال فى الغصب

الواجب نسخ فعله بالرد على

الوجه الذى أخذ ولم يوجد

ذلك حيث هلك بسبب

كان عند الغاصب فلا حرم

وجبت عليه قيمتها وفى

الشراء الواجب على البائع

تسليم المبيع لا الرد والتردد

فى كونه مفضيا الى التلف

أم لا يمنع صحة الرد ولا يمنع

صحة التسليم والتبضع لانه

سلم المبيع كوقع عليه العقد

وهو أنه مال متقوم وموتها

فى التلفاس لا ينعدم التسليم

على الوجه الذى يجب عليه

فلا يضمن الثمن اه (قوله

فيجب عليه تسليم السليم)

ينافى قولهم مقتضى العقد

السلامة ولهذا يرجع اذا

اطلع على عيب بعد امتناع

الرد لا يصحعه اه قارى

الهداية (قوله فى المسئ

ومنافع الغصب) قال فى

اشارات الاسرار والمنافع

لا يضمن بالغصب سواء صرفها

لنفسه أو عطلها على المالك

صورة المسئلة لرجل غصب

عبدا فأمسكه شهرا حتى

صار غاصبا للمنافع أو استعمله

حتى صار مستهلكا لها

عندنا لا يضمن هذه المنافع

عندنا لا يضمن هذه المنافع

عندنا لا يضمن هذه المنافع

عندنا لا يضمن هذه المنافع

عندنا لا يضمن هذه المنافع

عندنا لا يضمن هذه المنافع

عندنا لا يضمن هذه المنافع

السبب لان السبب الواحد لما أثر فى الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلافا عن النقصان ولان الواجب على الغاصب أن يرد ما غصب وما ليه كما غصبه من غير نقصان فإذا فعل ذلك برئ من الضمان ألا ترى أنه لو غصب جارية مينة فرفضت عنده وهزلت ثم تعافت وسمنت حتى عادت مثل ما كانت فردها لاضمان عليه ولو كان مطلق الفوات بوجوب الضمان لضمن وكذا اذا سقط سنها أو قلعه الغاصب فثبت مكانه أخرى فردها سقط ضمانها عنه وقوله ما كيف يجبر ملكه عليك قلنا ليس هذا يجبر فى الحقيقة وانما هو باعتبار المسألة من نفسه عن بعض بعد أن كان متحدا كما اذا غصب نقرة فضة فقطعها فإنه يرد عليها غير ما اذا لم تنقص بالقطع وولد النقرة ممنوعة فان نقصانها يجبر بولدها عندنا فلا يرد علينا وكذا اذا ماتت الأم ممنوعة فى رواية عن أبي حنيفة رحمه الله فإنه روى عنه أن الأم اذا ماتت وفى الولد فواقيمتها برئ الغاصب بردته عليه وفى رواية عنه أنه يجبر بالولد قدر نقصان الولادة ويضمن ما زاد على ذلك من قيمة الأم وفى ظاهر الرواية عليه قيمتها يوم الغصب وتخريجه أن الولادة ليست بسبب لموت الأم اذا لا تنقضى اليه غالباً فيكون موتها بغير الولادة من العوارض وهي توافى الآلام وكبر الولد وضيق المخرج فلم يمتد سبب النقصان والزيادة وكلاهما فيما اذا شهد وأما اذا مات الولد قبل الرد فلا نه لم يحصل للمالك مال المقتضوب ولا بد منه لبراءة الغاصب والخصاء ليس بزيادة لانه غرض بعض الفسقة واهذا لغصب العبد الخصى وهلك عنده لا تجب عليه قيمته خصيا وانما تجب عليه قيمته غير خصي وكذا الورثة الغاصب بعد ما خصاه لا يرجع على المالك بما زاد ان خصاه ولو كانت الزيادة معتبرة لرجع عليه بالزيادة كما يرجع عما زاد الصبيغ هكذا ذكره وهذا يشير الى أنه يجب عليه ضمان ما نقص بالخصاء مع رده وان زادت قيمته وهو مشكل فان الغاصب اذا خصاه وزادت قيمته به لا يجب عليه ضمان ما فات بالخصاء مع رد الخصى بل يجبر المالك ان شاء ضمنه قيمته يوم غصبه وترك الخصى للغاصب وان شاء أخذه ولا شئ له غيره ذكره فى النهاية معزى الى التهمة وقاضيان فكان الاقرب هنا أن يمنع فلا يلزمنا ولا اتحاد فى السبب فيما عدا ذلك من المسائل لان سبب النقصان القطع والخز وسبب الزيادة النمو وسبب النقصان التعليم وسبب الزيادة الفطنة من العبد وفهمه قال رحمه الله (ولو زنى بمغصوبة فردت فانت بالولادة ضمن قيمتها ولا تضمن الحرة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا تضمن الامة أيضا لان نقصان الحبل لان الرد قد صبح مع الحبل ولكنها عبيبة بالحبل فيجب عليه نقصان العيب ثم علا كها بعد ذلك حصل بسبب حادث فى يد المالك فلا يبطل به الرد ولا يضمن الغاصب الا النقصان كما اذا حثت فى يد الغاصب فردها وماتت من تلك الحثي أوزنت عند الغاصب فردها وجلدت بعد الرد عند المالك وماتت من ذلك فإنه لا يضمن النقصان عيب الزنا وكذا المبيعة اذا سلمها الى المشتري وهو حبل ولم يعلم المشتري بالحبل وماتت من الولادة لم يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن انفاقا ولا فى حنيفة رحمه الله أنه لم يرد كما أخذها لانه أخذها ولم ينعقد فيها سبب التلف وردتها وفيما ذلك فلم يصح الرد فصار كما اذا جنت جنانية فى يد الغاصب فقتلت بها أو دفعت بها بعد الرد فإنه يرجع بقيمتها على الغاصب كذا ههنا بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب حتى تقول يبقى ضمان الغصب وبفسده الرد ولا يجب ردّها أصلا فافتراقا وفى فصل الشراء لا يجب الرد بل ابتداء التسليم كوقع عليه العقد ان كان وقت العقد سليما فيجب عليه تسليم السليم وان كان معيبا فيجب عليه تسليم المعيب وموتها بالولادة لا ينعدم التسليم وفى الغصب السلامة شرط لصحة الرد فمما يرد مثل ما أخذها لا يعتد به فاقرقا على أنه ممنوع فيجب على البائع رد الثمن كالا ستعاق وفى فصل الحثي الموت يحصل بزوال القوى وانما تزول بتراذف الآلام فلم يكن الموت حاصل بسبب وجد فى يد الغاصب فيجب عليه ضمان قدر ما كان عنده دون الزيادة قال رحمه الله (ومنافع الغصب وخبر الماسم وخبره بالالتلاف) أى لا تضمن منافع المغصوب

وسكنى الدار أجرة وهو مذهب علماءنا وقال الشافعي عليه الأجر وكذلك لو لم يركبها ولا سكنها ولكن حبسها أيا ما شمر ردها على صاحبها فلا أجرة عليه عندنا اه اتقاني قال مشايخنا هذا إذا لم يكن معتدلا لا يستغلل فإن كان معتدلا يضمن المنافع بالغصب والأفلا في الفتاوى الكبرى منافع العقار الموقوفة مضمونة سواء كان معتدلا لا يستغلل أولا نظر الوقف في المحتج وأصحابنا المتأخرون يقولون بقول الشافعي في المستغلات والأوقاف وأموال اليتامى (٤٢٢) ويوجبون أجرة منافعها على الغصبة اه معراج (قوله) ولأننا نأجره وعليها حكم

يجوز قيمة ولد المغرور) أى الذى وطئ أمة غيره معتدا على ملك نكاح اه اتقاني (قوله) لضممت بالمنافع) أى ولا قائل بذلك اه اتقاني (قوله) لا يمكن أن يضمن بالاعيان) أى كالدرهم والدنانير اه غاية (قوله بالنص) بقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اه (قوله) فى المتن وضمن لو كان الذى قال صدر الاسلام البرزوى فى شرح الكافي نصرا فى غصب من نصرا فى خرا فهل كنت عنده يضمن مثلها وكذلك لو استقرض ذى من ذى يصح ويجب مثلها وكذلك لو باع ذى من ذى خرا يجوز البيع وكذلك لو أنلف خنزيرا على ذى ذى مثله يضمن قيمته وكذلك لو باع ذى من ذى خنزيرا يجوز بيعه وكذلك لو غصب مسلم من ذى خرافه لكانت عنده إلا أنه يضمن قيمتها ولا يضمن مثلها ولو أنلف مسلم على ذى خنزيرا على قول أى حفيضة لا يضمن شيئا وعلى قول أبى يوسف ومحمد يضمن قيمته وهذا

وخبر المسلم وخنزيره وهو معطوف على الحسرة في قوله ولا يضمن الحرة أما منافع الغصب فالذى كور مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله يضمن لأن المنفعة مال متقوم مضمونة بالعمود كالاعيان لأن المال اسم لما قيل اليه النفس مخلوق لمصالحها والمنافع هي ما لا يرى أنه يصلح صدقا ولم يشرع ابتغاء النكاح إلا بالمال بالنص ولولا أن مال الماصحت صدقا ولولا هذا جازت الإجارة من العبد الناجر ولولا أن مال الما ملك لأنه لا يملك العقد بغير المال وأرضع منه أن الاعيان إنما تصير مالا باعتبار اعتبار الانتفاع بها أو ما لا ينتفع به فليس بمال فإذا لم تنصر الاعيان مالا لا باعتبارها فكيف تنعدم المصلحة فيها وهي متقومة بنفسها لأن التقويم عبارة عن العزة وهي عزبة نفسها عند الناس ولهذا ينبغي لواعيان لا جملها بل تقوم الاعيان باعتبارها فيستحيل أن لا تكون هي متقومة ولأن عمر وعملها رضى الله عنهما حكمها بوجوب قيمة ولد المغرور وحريته ورد الجارية مع عقرها على المالك ولم يحكم بوجوب أجرة منافع الجارية والأولاد مع علمهما أن المستحق يطلب جميع حقه وان المغرور كان يستخدمهما مع أولاده ولو كان ذلك واجبا له لما سكتنا عن بيانه لوجوبه عليهما ولأن المنافع حدثت بفعله وكسبه والنكسب الكاسب لقوله عليه الصلاة والسلام كل الناس أحق بكسبه فلا يضمن ماله ولأن الغصب إزالة المالك بأشياء اليد العادية ولا يتصور ذلك فيها لأنها أعراض لا تبقى زمانين فيستحيل غصبها وكذا أطلاقها لأنه لا يتصور أن يرد عليها الاتلاف قبل وجودها أو حال وجودها أو بعد وجودها وكل ذلك محال أما قبل وجودها فلا أن اتلاف المعسوم لا يمكن وأما حال وجودها فلا أن اتلاف إذا طرأ على الوجود دفعه فإذا قاربه منعه وأما بعد وجودها فلا أنها تنهدم كما وجدت فلا يتصور اتلاف المعسوم ولأنها لو كانت أموالا مضمونة لضممت بالمنافع لتكون هامة إلا لها وهو أعدل فإذا لم يضمن بها لا يمكن أن يضمن بالاعيان لأن الأعراض ليست بمثل الاعيان لأن ما لا يبقى لا يكون مثالا لما يبقى وضمن العبد وان مشروط بالمائلة بالنص والاجتماع والإجارة أجيزت بالضرورة أو لتكون برضا المتعاقدين وعند ذلك لا يشترط التساوى ألا ترى أن بيع الشيء بأضعاف قيمته يجوز ولا يجوز ذلك في ضمان العبد وان فبطلت المقايضة فإذا لم يكن للنفعة مثل لا يمكن القضاء به لها فيؤخر إلى دار الجزاء حتى يحكم الله له بمثله لأن عدم القضاء للجزء لا لعدم الحق والله على كل شيء قدير وكل شيء عليم فصار بمنزلة لكة لأرضها في الدنيا أو إزاء حصل له من غيره وقوله مال متقوم لا يسلم لأن المال عبارة عن أحرار الشئ وأدخار موقوف الحاجة في نواب الدهر وذلك لا يتحقق في المنافع ما ذكرنا والدليل عليه أنه يشال فلان متمول إذا كان له مال موجود عز زمتخر ولا يقال فلان متمول ولما له بالأكول والمشروب وبكل ما يستعمل ولهذا لا تعتبر المنافع من الثلث في حق المريض حتى جازله إغارة جميع ماله ولو كانت المنافع مالا مازال من الثلث وجوازها مبرا باتفاقهما لأنها تصير مالا بالتراضي ولهذا جازت الإجارة من العبد الناجر وأحد الشرعيين والمضارب والاب والوصى وقوله المال مخلوق لمصالحنا الخ قلنا هو كذلك لكن بصفة الأحرار سمي مالا والمنافع لا يتصور فيها ذلك لاستعماله بقائما على ما بينا وأما خبر المسلم وخنزيره فلعدم تقويمهما في حقه لأنهم الوارد فيهما قال رحمه الله (وضمن لو كان الذى أى ضمن متلف الخنزير والخنزيران كانا الذى

كاه عندنا لأن الخنزير مال متقوم في حق أهل الذمة وأما عند الشافعي فلا ضمان في شيء من ذلك وقال والبائع باطل لأن البائع لو ساءت قيمته عند ذى الحق أهل الذمة كما في حق المسلمين اه اتقاني ثم قال الاتقاني رحمه الله وأما الخنزير إذا أتلقه المسلم فلا ضمان عليه عند أى حفيضة خلافا لهما كذا ذكرنا خلاف خبر الاسلام البرزوى في شرح الكافي لأن الخنزير متقوم في سقمهم كخنزير فيضمنه كما يضمن الخمر الآن في الخمر وجبت القيمة وان كانت من ذوات الامثال لأن المسلم ممنوع عن تملك الخمر فوجب

القيمة وجد قول أبي حنيفة أن قيمة الحيوان قائمة بمقام الحيوان حتى إذا جاء بقيمته بعد الاتلاف يجب على القبول كما إذا جاء بالحيوان  
فيمكون أداء قيمة الخنزير كتسليم الخنزير والمسلم لا يملك تسليم الخنزير فلا يملك تسليم قيمته أيضا بخلاف قيمة الخمر لان القيمة ليست في معنى  
الخمر لان الخمر من بخل ذوات الامثال وقيمة ماله مثل ليست في معنى عينه شرعا فلا يكون أداء القيمة كتمليك الخمر وهذا الذي ذكرنا من  
عدم الضمان في اتلاف المسلم الخنزير عند أبي حنيفة بخلاف ما ذكره القدروري في مختصره وفي شرحه لمختصر الكرخي حيث قال في  
شرحيه قال أصحابنا اذا استهلك المسلم خنزيرا على ذمي ضمن قيمته وكذلك الخنزير ولما ذكرنا خلاف فيه بين أصحابنا ولكن ما ذكره صدر  
الاسلام قياس قول أبي حنيفة الذي مر في كتاب النكاح قبيل باب نكاح (٢٣٥) الرقيق فيما اذا تزوج الذي ذمي ذميصة

على خمر أو خنزير ثم أسلمها  
أو أسلم أحدهما قبل القبض  
فلها الخمر والخنزير اذا كانا  
عينين وان كانا دينين  
فالجواب على التفصيل عند  
أبي حنيفة في الخمر تجب  
القيمة وفي الخنزير يجب مهر  
المثل (قوله وقال الشافعي  
لا يضمنه الذي أيضا) احتج  
الشافعي بقوله تعالى وأن  
احكم بينهم بما أنزل الله  
أي بين أهل الذمة ووجه  
الاستدلال أن مما أنزل الله  
تعالى حرمة الخمر والخنزير  
فيجب الحكم عليهم بحرمتهما  
اه اتقاني (قوله بخلاف  
الميتة) ولكن هذا في الميتة  
التي ماتت حلت أكلها لان  
ذبيحة المجوسي ومخوقته  
وموقوته مال يجوز بيعها  
عند أبي يوسف خلافا لمحمد  
وقد عرف ذلك في المختلف  
فعلى قول أبي يوسف ينبغي  
أن يجب الضمان ألا ترى  
الى ما قال القدروري في كتاب  
المسوق من التبريد وذبيحة  
المجوسي يجوز بيعها من  
كافر وقال محمد لا يجوز انما

وقال الشافعي رحمه الله لا يضمنه الذي أيضا وعلى هذا الخلاف اذا اتلفه ما ذمي له أنهم ما غصبه متقوون  
في حق المسلم فوجب أن يكونا في حقهم كذلك لانهم أتباع لنا في الاحكام قال عليه الصلاة والسلام  
فاذا قبوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وهذا يقتضي أن كل حق ثبت في حق  
المسلمين يثبت في حقهم لأن حقهم يزيد على حق المسلمين ولأن عقد الذمة خلف عن الاسلام فيثبت به  
ما ثبت بالاسلام اذا خلف لا يخالف الاصل فيسقط قوتهم ما في حقهم ولا يصح بيعهما كالا يصح في  
حق المسلم ونساءنا أمرنا أن نتركهم وما يدينون ألا ترى الى قول عمر رضي الله عنه حين سأل عما له  
ماذا تصنعون عما يتره أهل الذمة من الخمر فقالوا نعشرها فقال لا تنفعوا ولو لهم بيعها وخذوا العشر  
من أعنائها فلو أنما تمت قوتهم وبيعها جائز لهم لما أمرهم بذلك ولأن الامر بالاجتناب في قوله تعالى  
فاجتنبوه يتناول المسلم فانتسخ في حقه فبقى في حق الكافر على ما كان عليه من قبل على ما يعتد لان  
السيف والحاجة موضوعان عنهم فتعذر الاضرار بخلاف الميتة والدم لان أحد الايعتد بقولهما  
وبخلاف الربالا فمستثنى عن عقودهم لقوله عليه الصلاة والسلام أن من أربى فليس بيننا وبينه  
عهد ولانه محترم عليهم في دينهم قال الله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وبخلاف العبد المردي يكون  
الذي فاقاقتله لانما ضمه اليهم تركه التعرض له لمسايقه من الاستخفاف بالدين وبخلاف تبرؤ القسمية  
عام اذا كان لمن يبيعه من المسلمين لان ولاية الحاجة والسيف ثابتة فيمكن الزامه فلا يجب له على  
متلفه الضمان ولا على من استتراه الثمن ولا يعتد بحدنهما ثم المسلم اذا اتلف خنزيرا الذي يجب عليه قيمتها  
وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن غلبته وتملكها باهالها لمسايقه من اعزازها بخلاف الذي  
اذا استهلك خنزيرا الذي يجب عليه مثلها قدرته عليه ولا يصار الى القيمة الا عند العجز وهو قادر على  
تملكها وتملكها فلا يصار الى القيمة لان المثل أعدل ولو أسلم الطالب بعد ما قضى له بمثلها فلا شيء له على  
المطلوب لان الخمر في حقه ليست بمقتومة فكان باسلامه مبرأ عما كان في ذمته من الخمر وكذا لو أسلم  
لان في اسلامها السلام الطالب ولو أسلم الطالب وحده أو أسلم الطالب ثم أسلم الطالب بعده قال أبو  
يوسف رحمه الله لا يجب عليه شيء وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجب عليه  
قيمة الخمر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لان الاسلام الطارئ بعد تقرر السبب كالاسلام المقارن  
السبب وهو لا يمنع وجوب قيمة الخمر على المسلم على ما بينا فكذا الطارئ ولا يبيح يوسف رحمه الله أن قبض  
الخمر المستحقة في الذمة قد تعذر استيفاءها بسبب الاسلام ولا يمكن إيجاب قيمتها أيضا لانها لو وجبت  
لا يخفى ما أن تجب باعتبار أصل السبب وذلك لا يمكن لان ذلك السبب أو وجب عين الخمر دون القيمة  
ولم تكن القيمة واجبة في ذلك الوقت أو تجب باعتبار أن يبدل عن الخمر التي في الذمة ولا يمكن ذلك أيضا لان

أنه مال لهم أقر واعي الاتفاق به كالخمر ومحمد أن ذبا تحمهم ميتة فصار كالموات حلت أنفه اه اتقاني (قوله قال الله تعالى وأخذهم  
الربا وقد نهوا عنه) وروى أصحابنا في كتبهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في عهدودهم ومن أربى فلاعده اه اتقاني  
(قوله وهو قادر على تملكها وتملكها) قال القدروري في شرحه لمختصر الكرخي فبين أن تلف صليبا على نصراني ضمن قيمته صليبا لانا  
أقر رناهم على هذا الصنيع فصار كالخمر التي هم المقرون عليها وقد قال أصحابنا ان الذي يمنع من كل شيء يمنع منه المسلم الا شرب الخمر  
وأكل الخنزير لانا استغنياء بالاسان ولو غنوا وضررنا بالعيدان منعناهم من ذلك كله كما منع المسلمين لانه لم يستثن بعقدا لانا كذا ذكر  
القدروري في شرحه اه



(قوله بخلاف الهلاك) قال الاتقاني (٣٣٦) فان هلك في يد الغاصب فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يجب عليه الضمان

من شرط البدلية فليكن ما في الذمة والذي لا يقدر على تسليم الجرم من المسلم كما أن المسلم لا يقدر أن يتملكها فلا نكاح الشوط بعد راسية فقاء القيمة وهو تطهير مال كسر قلب غيره ثم تلف المسكور في يد صاحبه ليس لصاحبه أن يضم الكاسر شيئا لأن شرط تضمين قيمة تسليم المسكور منه وذلك قد فات بخلاف الاسلام المقارن لأن وجوب القيمة هناك باعتبار أصل السبب وهو الغصب والاستملاك فانه موجب للضمان باعتبار الجناية من غير أن يصير موجبا للهلاك في المحل كما في غصب المدير قال رحمه الله (وان غصب خزان من مسلم فخلل أو جلد ميتة فدرغ فللمالك أخذها ورد ما زاد الدباغ) أي يأخذ الخلل بغير شيء والجلد المدبوغ يأخذه ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه والمراد بالاول اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس وبالنقل اذا دبغ به عماله قيمة كالفص والقرظ بالظاء المشالة ونحو ذلك والفرق أن التخليل تطهير لها بمنزلة غسل الثوب النجس فتبقى على ملك المخصوص منه لان المسألة لم تثبت بفعله وبهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم كالصبغ في الثوب فلهذا يأخذ الخلل بغير شيء ويأخذ الجلد ويعطى ما زاد الدباغ فيه وطريق معرفته أن ينظر الى قيمة الجلد كيا غير مدبوغ وإلى قيمة مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما والغاصب أن يحبس حتى يستوفي حقه كحق الحبس في المبيع بالثمن والرهن بالدين والعبد الأبق بالجعل قال رحمه الله (وان أذلفه ما ضمن الخلل فقط) أي ان تلف الغاصب الخلل والجلد المدبوغ في يده قبل أن يردهما إلى صاحبهما ضمن الخلل ولا يضمن الجلد المدبوغ وهذا عند أي حنيفة رحمه الله وقالارحهم ما الله تعالى يضمن قيمة الجلدة أيضا مدبوغا ويعطى ما زاد الدباغ فيه لان ملكه باق فيه ولهذا يأخذه وهو مال متقوم فيضمنه له مدبوغا بالاستملاك كما في مسئلة الخلل ثم يعطيه ما زاد الدباغ فيه كما اذا غصب ثوبا فصبغه ثم استهلكه كان الغاصب فيه يضمن قيمة الثوب مصبوغا ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه وهذا لانه واجب الرد عليه فاذا فوته عليه وجب عليه قيمته خلفا عنه كما في الوديعه والمستعار بخلاف الهلاك لانه لم يوجب له منه التقويت وكونه غير مضمون عليه لا ينافي وجوب ضمان الجناية والاستملاك جنسية فيضمنه به كما في الوديعه والعارية والمستأجرة وكذا الوديعه بشئ لا قيمة له يضمنه بالاستملاك دون الهلاك فتبين بهذا أن الهلاك يفارق الاستملاك وقوله ما يعطى ما زاد الدباغ فيه محمول على اختلاف الجنس بأن قضى لأحدهما بالدراهم وللآخر بالنانير وأما عند اتحاد الجنس فيحط عن الغاصب قدر ما زاد الدباغ فيه ويؤخذ منه الباقي لعدم الفائدة في الأخذ منه ذلك القدر ثم الرد عليه ولا يحنيفة رحمه الله أن ماله يتقو به حصل بفعل الغاصب وفعله متقوم بالاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له أن يحبس حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حقه والجلد تبع لصنعة الغاصب في حق التقويم ثم الأصل وهو الصنعة لا يجب عليه ضمانه بالتلف فكذا التبعية فصارت كما اذا هلك من غير صنعة بخلاف وجوب الرد عليه حال قيامه لانه يتبع المالك والجلد غير تابع للصنعة في حق المالك لنبوته قبلها وان كان غير متقوم بخلاف ما اذا دبغ به بشئ لا قيمة له لان الصنعة فيه لم تبقى حقا للغاصب بعد الاتصال بالجلد ولهذا لا يكون له حبسه ولا الرجوع ببدلها وبخلاف الذكي والثوب لان التقويم فيها كان ثابتا قبل الدباغ والصبغ فلم يكن تابعا للصبغ وبخلاف المستعار ونحوه لانه لم يتصل له به حق بالكلية فضلا أن تكون المسألة حصلت بفعله وغير المضمون انما يضمن بالجناية اذا لم يكن مستفاد من جهة الجاني بعوض يستحقه عليه وأما اذا كان مستفاد من جهة به فلا ضمان عليه ألا ترى أن المشتري لما كان مالكا للمبيع من جهة البائع يضمن عليه له لا يجب على البائع الضمان باستملاك المبيع وهنا مالية المخصوص وتقومه حصل بفعل الغاصب بعوض يجب له على البائع الضمان فلا يجب عليه ضمانه بالاستملاك حتى لو حلت مالية بغير عوض يستحقها عليه يضمنه بالاستملاك

بالهلاك لانه لم يملك بفعله ولم يكن له جناية فكذا قال الفقيه أبو الليث فاذا استهلكها قال في الجامع الصغير يضمن الخلل ولا يضمن الجلد وقال أبو يوسف ومحمد يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه ما زاد الدباغ فيه أما مسئلة الخلل فالمراد منها الوجه الاول من وجوه التخليل وهو ما اذا خللها من غير خا ط لانها استعملت مالا على ملك المخصوص منه من غير زيادة مال من جهة الغاصب فاذا استهلكها الغاصب ضمن قيمتها كالأول بتقديم الغصب ثم ليدكر محمد في الجامع الصغير ما اذا يضمن قالوا في شروح الجامع الصغير فالظاهر أنه يضمن المثل لانه مثلي الآن يكون من نوع لا يوجد له مثل في تلك المواضع فوجب قيمته ونقص الكرخ في محتمره على وجوب المثل فتسأل في رجل غصب مسلما خيرا فجعلها خلافا استملكها فقال عليه خلل مثلا اه (قوله وكونه غير مضمون عليه لا ينافي الخ) يعني أن المستعار واجب الرد فاذا فوته المستعير الرد يضمنه لا كحجب عليه القيمة وان فات فلا فكذا هنا الجلد واجب الرد فاذا فوته وجب عليه قيمته واذا هلك فلا اه غاية (قوله ولا يحنيفة أن ماله يتقو به حصل بفعل الغاصب وفعله متقوم بالاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له أن يحبس حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حقه والجلد تبع لصنعة الغاصب في حق التقويم ثم الأصل وهو الصنعة لا يجب عليه ضمانه بالتلف فكذا التبعية فصارت كما اذا هلك من غير صنعة بخلاف وجوب الرد عليه حال قيامه لانه يتبع المالك والجلد غير تابع للصنعة في حق المالك لنبوته قبلها وان كان غير متقوم بخلاف ما اذا دبغ به بشئ لا قيمة له لان الصنعة فيه لم تبقى حقا للغاصب بعد الاتصال بالجلد ولهذا لا يكون له حبسه ولا الرجوع ببدلها وبخلاف الذكي والثوب لان التقويم فيها كان ثابتا قبل الدباغ والصبغ فلم يكن تابعا للصبغ وبخلاف المستعار ونحوه لانه لم يتصل له به حق بالكلية فضلا أن تكون المسألة حصلت بفعله وغير المضمون انما يضمن بالجناية اذا لم يكن مستفاد من جهة الجاني بعوض يستحقه عليه وأما اذا كان مستفاد من جهة به فلا ضمان عليه ألا ترى أن المشتري لما كان مالكا للمبيع من جهة البائع يضمن عليه له لا يجب على البائع الضمان باستملاك المبيع وهنا مالية المخصوص وتقومه حصل بفعل الغاصب بعوض يجب له على البائع الضمان فلا يجب عليه ضمانه بالاستملاك حتى لو حلت مالية بغير عوض يستحقها عليه يضمنه بالاستملاك

قال الاتقاني (٣٣٦) فان هلك في يد الغاصب فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يجب عليه الضمان (قوله بخلاف الهلاك) قال الاتقاني (٣٣٦) فان هلك في يد الغاصب فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يجب عليه الضمان

(قوله لان الثوب قهية) أي حتى لو غصبه جلد اذ كما غير مدبوغ كان لصاحب الجلد ان يضمه اه اتقاني وكتب على قوله لان الثوب قهية ما نصه أي قبل الصبغ اه (قوله لانه بمنزلة غسل الثوب) قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وهذا اذا أخذ الميتة من منزل صاحبها فدبغ جلد ما فأما اذا ألقى صاحب الميتة الميتة في الطريق فأخذ رجل جلد ما (ص ٣٣٧) فدبغه فقد قالوا انه لا سبيل له على الجلد لان إلقاءها باحثة لاخذها

فلا يشبه له الرجوع كالقاء النوى اه اتقاني (قوله) ولو استهلكه الغاصب (أي بعد أن دبغه على القيمة له اه (قوله يضمن قيمته مدبوغا) أي بالاتفاق ولكن اختلف

المشايع فيه قال بعضهم يضمن قيمته مدبوغا وقال بعضهم طاهر غير مدبوغ اه اتقاني وكتب ما نصه واليه ذهب نضر الاسلام اه اتقاني (قوله ولو خلل الخمر بالقاء الملع فيه) قال الاتقاني وأما إذا خلل الملع القاء فيها وهو الوجه الثاني قال نضر الاسلام في شرحه فعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد يأخذ المالك ويعطيه الغاصب ما زاد الملع فيه بمنزلة دباغ الجلد وصبغ الثوب وان أراد تركه وتضمينه لم يكن له حق التضمن في رواية

وفي رواية له ذلك قياسا على جلد الميتة على ما يجي بعده هذا وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فان ذلك صار ما سكا للغاصب ولا شيء عليه وهكذا ذكر نضر الاسلام ومن وافقه ومن مشايخنا من جعل الجواب في الملع على التفصيل فان كان يسيرا لاقية له حكمه حكم التخليل بغير شيء

كفي مسألة تخليل الخمر والدبغ بشي غير متقوم ولو كان قائما فأراد المالك أن يتركه على الغاصب ويضمه قيمته فيما اذا دبغه بشي متقوم ليس له ذلك بالاتفاق لان الجلد لا قيمة له بخلاف صبغ الثوب لان الثوب قيمة وقيل عند أبي يوسف ويحمد رحمه الله له ذلك فيضمه لان الغاصب صاوغا جزا عن الرد يتركه عليه فصار كالاستهلاك وفيه يضمن الغاصب عندهما ثم قيل يضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كافي الاستهلاك وقيل قيمة جلد ذكي غير مدبوغ ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو ما سكا لانه بمنزلة غسل الثوب ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهر غير مدبوغ لان وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمه والاكترون على الأول ووجهه أن صفة الدباغة تابعة للجلد وهي غير معتبرة منفردة عن الجلد ولهذا لا يرجع بها على المالك عند دفع الجلد اليه فاذا صار الجلد مضمونا عليه بالاستهلاك فكذلك تبعه بخلاف ما اذا دبغه بشي متقوم ولو جعل الغاصب الجلد فروا أو جرابا أو زقلا لم يكن للغصوب منه عليه سبيل لانه تبدل الاسم والمعنى بفعل الغاصب وبذلك على ما بينا ثم ان كان الجلد ذكيا وجب عليه قيمته يوم الغصب وان كان جلد ميتة فلا شيء عليه هكذا ذكره في النهاية من غير تفصيل ولا خلاف معز بالي الايضاح والاختيرة وينبغي أن يكون على الخلاف والتفصيل الذي تقدم في الاستهلاك لانه استهلاك معنى ولو خلل الخمر بالقاء الملع فيه قيل عند أبي حنيفة رحمه الله صار ما سكا للغاصب ولا شيء عليه لانه بالملط بما استهلكه لان الخلط استهلاك على ما عرف في موضعه فصار كالجلد اذا استهلكه بعد الدباغ بتخاذه الفرو أو غيره وعندهما أخذ المالك وأعطاه ما زاد الملع فيه بمنزلة دباغ الجلد وصبغ الثوب ومعناه أن يعطيه مثل وزن الملع من الخل هكذا ذكره كأنهم اعتبروا الملع ما نأما لانه يذوب فيكون استهلاك المائع بالمائع فيشتري كان عندهما ولو أراد المالك تركه عليه وتضمينه فهو على ما ذكرنا في دفع الجلد من أنه ليس له ذلك بالاتفاق أو عند أبي حنيفة رحمه الله وحده وعندهما له ذلك وقد بينا وجهه ولو استهلكه لا يضمنه عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لما هو ومبني على ما بينا في دباغ الجلد وقد ذكرنا الوجه فيه من الجانبين ولو خللها بصب الخل فيها قيل تكون للغاصب بغير شيء عند أبي حنيفة رحمه الله سواء صارت خلا من ساعتها أو عرور الزمان عليها لان الخلط استهلاك عنده واستهلاك الخمر لا يوجب الضمان وعندهما ان صارت خلا من ساعتها فيقال أبو حنيفة رحمه الله لانه استهلاك وان صارت عرور الزمان كانتا الخل بينهما على قدر حقهما كيلا لا يلزم يستهلك الخمر فيصير في التقدير كأنه خلط الخل بالخل والخلط ليس باستهلاك عند محمد رحمه الله وان كان ما نأما لان الجنس لا يهلك بجنسه وقيل ظاهر الجواب فيها أنه يتقسم بينهما على قدر حقهما سواء صارت خلا من ساعتها أو بعد حين أما عندهما فلا يشكل لان الخلط ليس باستهلاك وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله لان الخلط انما يوجب زوال المالك اذا كان يوجب الضمان وهذا قد عذر وجوب الضمان لان خمر المسلم لا يضمن بالاتلاف فصار كما اذا خلط بنفسه من غير ضمه ولو استهلكه الغاصب في هذه الرواية ينبغي أن يجب عليه الضمان اجماعا ذكره في النهاية معز بالي قاضي خان عن الحاواني قال رحمه الله (ومن كسر معز فأوراقا سكر أو منصفها ضمن وصح بيع هذه الاشياء) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمنها ولا يجوز بيعها لانها معدة للعصية فيسقط تقويمها كالخمر ولانه فعله باذن الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام بعث بكسر المزمار وقيل الخنازير ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأى أحدكم منكرا فليستكر سيئه فان لم يستطع فليسا عنه

كأنه شمس وان ألقى فيها لمحا كثيرا يأخذها المالك عندهم جميعا ويعطى الغاصب ما زاد الملع فيه بمنزلة دباغ الجلد وصبغ الثوب كذا ذكر نضر الدين قاضي خان في شرحه اه اتقاني (قوله ولو استهلكه) أي استهلك الخمر الذي جعله خلا بالقاء الملع فيه اه اتقاني (قوله وقيل ظاهر الجواب الخ) قائله شمس الأمة الحاواني شرحه بالاتقاني اه (قوله وقال لا يضمنها) قال الاتقاني وجه قوله ما هو والاستحسان اه

(قوله وذلك أضعف الايمان) قال الاتقاني والاول للامرء والثاني للعلماء والثالث للعوام اه انظر ما يأتي في الصفحة الآتية في الشرح اه (قوله ولاي حنيفة أنه أتلف ما لا الخ) قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي قال أبو حنيفة إذا كسر رجل على رجل برباطاً أو طبلًا ضمن قيمته خشباً نحو ما قال في المنتقى عن أبي حنيفة يضمن قيمته خشباً ما خلعها انما الذي يحرم منه التأليف وقال الاضمان عليه الى هنا لفظ القدوري وقال الفقيه أبو الليث كانوا يقولون ان معنى قول أبي حنيفة أنه يضمن قيمته أن لو اشترى شئاً آخر سوى اللهو فينظر لو أن انساناً أراد أن يشتريه ليجمعه وعاء للملح أو غير ذلك بكم يشتري فيضمن قيمته بذلك المقدار وقال خرا الدين فاضيجان على قول أبي حنيفة يضمن قيمته ما سالحة لغير المعصية في الدف يضمن قيمته دفاً يوضع القطن فيه وفي الربط يضمن قيمته قصعة يجعل فيها الثريد ونحو ذلك اه اتقاني وكتب مانصه وهو القياس اه غاية (قوله بخلاف الصليب) أي الذي للنصراني إذا أنلفه المسلم اه (قوله وأما الدف والطبل اللذان يضربان الخ) قال الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ولو كان طبل الغزاة أو طبل الصيد أو دف يلعب به الصبية في البيت يضمن بالأتلاف اه اتقاني (٣٣٨) قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير روى عن أبي يوسف أنه حكى عن شرح

أن رجلين اختصهما اليه في طنبور فـ لم يلففت اليهما حتى قاما من عنده قال أبو يوسف لو كنت أنا لقصيت بينهما فان كانت خصوصتهما في ذلك الشئ وهو في يد أحدهما أو في أيديهما كسرتة وعزتهما ما ولو كانت خصوصتهما بان أحدهما كسره والآخر يطلب الضمان جزيت الذي كسر أجراً وعزرت الآخر وروى عن عبد الله بن عمر أنه رأى في يد بعض الناس شياً من المعازف فكسره في رأسه ثم قال الفقيه أبو الليث وهذا الذي حكى أن أبا يوسف وشيخاه لا يمان لا ضمان عليه في الدف والطبل إذا كان للهو وأما إذا كان طبل الغزاة أو

فان لم يستطع فبقائه وذلك أضعف الايمان والكسر هو الانكار باليد ولهذا الوفاة باهر أولى الامر كالامام لا يضمن فبأمر الشرع أولى ولاي حنيفة رجه الله أنه أتلف ما لا يتفجع به من وجه آخر سوى اللهو فلا تبطل قيمته لاجل اللهو وكسرتة لالة الامة المغنية لان الفساد مضاف الى فعل فاعل مختار وجواز البيع وجوب الضمان مبنيان على المالية وقد وجد والامر بالمعروف باليد الى أولى الامر لقد درتهم عليه واما في غيرهم الا باللسان على أنه يحصل بدون الأتلاف بالبيع بالاختصاص ثم يضمن قيمته ما سالحة لغير اللهو كما في الامة المغنية والكسب النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبدان لخصي ونجب قيمة السكر والمنصف لا المثل لان المسلم ممنوع عن تلك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا لانه مال يتقوم في حقهم وقد أمر نوابان تركهم وما يدينون ثم قيل الخلف في الدف والطبل اللذين يضربان للهو وأما الدف والطبل اللذان يضربان في العرس أو الغزو فيضمن بالاتفاق ولو شق زفافيه خري يضمن عندهما لا مكان الارافة بدونه وعند أبي يوسف لا يضمن لانه قد لا تيسر الارافة الابنه وذكر في النهاية أن الذنان لا يضمن بالكسر ان كان باذن الامام والفتوى في زماننا على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس وفي النهاية وذكر الصمد الشاهيد في باب العدوى والاعداء من أدب القاضي رواية عن أصحابنا راجعهم الله أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد حتى قالوا أيضاً لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصور أيضاً قبل أن يشتمد ويقذف بالزبد على من اعتاد الفسق وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرق البيت على الثقي حين سمع شراً بان في بيته وقد هجم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها ثم نذر بها بالردة حتى سقط خمارها فقبل له يا أمير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انم الاحرمه لها وتكلموا في قوله لاحرمه لها فقبل معناه ما نالها الشتم فقلت بما لا يحصل في الشرع فقد سقطت بما صنعت حرمتها والتحقت بالاماء وروى أن الفقيه أبا بكر البخني خرج على بعض نهر وكان النساء على شطه كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تفعل هذا فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حريات وانما قال ذلك استدلالاً بما روى عن عمر رضي الله عنه ثم الامر بالمعروف

فرض

السياديين فيمن أن يضمن وكذلك الدف اذا لم يكن للهو فيمن أن يضمن اذا كان مثل ذلك يجوز ضرب به في العرس اه اتقاني (فرع) قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي قال محمد اذا أحرق الرجل باباً من نحو ناعليه تماثيل منقوشة ضمن قيمته غير منقوش فان كان صاحبها قطع رؤس التماثيل قبل ذلك ضمن قيمته منقوشاً وذلك لان نقش التماثيل معصية فلا يجوز أن يتقوم في الضمان كما لا يتقوم الغناء في الجارية المغنية فإذا قطع رؤس التماثيل فذلك نقش غير ممنوع منه فيقوم على الغاصب وقال فبن أحرق بساطاً فيه تصاور رجال ختمته مصوراً لان التماثيل في البساط ليست بمحرمة الا ترى أن البساط يوطأ أو اذ لم تكن محرمة ضمنها وقال فبن هدم بيتاً مصوراً بالاصباغ تماثيل ضمنه قيمة البيت وأصابه غير مصور لان التماثيل في البيت منهي عنها كذا ذكر القدوري في شرحه اه اتقاني رجه الله (قوله ان كان باذن الامام) يعني لما كان الامر بالمعروف باليد للامرء لم يلزم الضمان على الكاسر باذنهم اه غاية وكتب مانصه عزاء الاتقاني الى الفتاوى الصغرى في آخر كتاب الجنائيات اه (قوله ثم الأمر بالمعروف) انظر الصفحة السابقة في الشرح اه

السياديين فيمن أن يضمن وكذلك الدف اذا لم يكن للهو فيمن أن يضمن اذا كان مثل ذلك يجوز ضرب به في العرس اه اتقاني (فرع) قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي قال محمد اذا أحرق الرجل باباً من نحو ناعليه تماثيل منقوشة ضمن قيمته غير منقوش فان كان صاحبها قطع رؤس التماثيل قبل ذلك ضمن قيمته منقوشاً وذلك لان نقش التماثيل معصية فلا يجوز أن يتقوم في الضمان كما لا يتقوم الغناء في الجارية المغنية فإذا قطع رؤس التماثيل فذلك نقش غير ممنوع منه فيقوم على الغاصب وقال فبن أحرق بساطاً فيه تصاور رجال ختمته مصوراً لان التماثيل في البساط ليست بمحرمة الا ترى أن البساط يوطأ أو اذ لم تكن محرمة ضمنها وقال فبن هدم بيتاً مصوراً بالاصباغ تماثيل ضمنه قيمة البيت وأصابه غير مصور لان التماثيل في البيت منهي عنها كذا ذكر القدوري في شرحه اه اتقاني رجه الله (قوله ان كان باذن الامام) يعني لما كان الامر بالمعروف باليد للامرء لم يلزم الضمان على الكاسر باذنهم اه غاية وكتب مانصه عزاء الاتقاني الى الفتاوى الصغرى في آخر كتاب الجنائيات اه (قوله ثم الأمر بالمعروف) انظر الصفحة السابقة في الشرح اه

## كتاب الشفعة

ذكر كتاب الشفعة بعد كتاب الغصب المناسبة بينهما لان في كل واحد منهما مال الانسان بغير رضاه وقره ما أن الشفعة مشروعة والغصب غير مشروع بل هو عدوان فحضر وكان القياس أن يقدم كتاب الشفعة لشرعيتها ولكن قدّم الغصب لكثرة الحاجة الى معرفته لانه يقع كثيرا في المماثلات كالبياعات والاجارات والشركات والخصارات والمزارعات وغيرها لاسيما هذه الزمان فانه زمان الظلم والظلم والتمتدّى ولقد أحسن من قال

الظلم في خلق النفوس فان تجد \* ذاعفسة فلعسلة لا ينظم

اه اتقاني رحمه الله تعالى (قوله في المتن هي تلك البقعة الخ) قال الاتقاني ثم الشفعة (٣٣٩) عبارة عن حق التملك في العقار لدفع

ضرر الجوار اه (قوله

وسببها اتصال ملك الشفيع

الخ) وقيل سببها البيع كما

سيأتي قبيل قوله وتستر

بالاشهاد اه وكتب ما نسه

قال الاتقاني وسبب الشفعة

أعداد الاشياء الثلاثة المشتركة

في البقعة والشركة في الحقوق

والجوار على سبيل الملاصقة

وعند الشافعي لا تستحق

الجوار وسيجي بيان اختلاف

اه وكتب أيضا ما نصه

والسبب فيها أصل الشركة

لا قدرها وأصل الجوار لا قدره

حتى لو كان للدار شريك

واحد أو جوار واحد أخذ

كل الدار بالشفعة كسائر

شريكه وجواره أو قل اه

بدائع (قوله وايقاف الدواب

والصغار) فان قلت في

المساواة بالارث والهبة

والوصية لا تثبت الشفعة

فتنتقض علتكم فانما اعما

لا تثبت في هذه الصور لوجهين

أحدهما أن هذه الاسباب

لا يكثر وجودها فلا حاجة

فرضي ان كان يغيب على ظنه أنه يقبل منه ولا يسعه تركه ولو علم أنه يمان بذلك أو يضرب وهو لا يصبر على ذلك أو تقع الفتنة فتركه أفضل ولو علم أنه يصبر على الضرب والضرر ولم يصل الى غيره بذلك ضرر فلا بأس به وهو مجاهد بذلك ولو علم منهم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والاسر أفضل قال رحمه الله (ومن غصب أم ولد أو مدبرة فبانت ضمن قيمة المدبرة لأم الولد) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا يضمن أم الولد أيضا لانها ممتدة قومة عندهما كالمدبرة وعنده غير ممتدة قومة بخلاف المدبرة وقد ذكرناه ووجهه من الجانبين في كتاب العتق والله أعلم بالصواب

## كتاب الشفعة

وهي في اللغة مأخوذة من الشفع وهو الضم ضد الوتر ومنه شفاععة النبي صلى الله عليه وسلم للذين لان به يضمهم به الى الفائزين يقال شفع الرجل شفعه اذا كان فردا فصار له ثمان والشفيع فيما نحن فيه يضم المأخوذ الى ملكه فلذلك سمي شفعة قال رحمه الله (هي تلك البقعة جبر على المشتري بما قام عليه) هذا في الشرع ومعناه اللغوي موجود فيه وهو الضم وزيد عليه أو صافى من التملك للبقعة على وجه الجبر وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري لانها تجب لدفع ضرر الدخيل عنه على الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاء الجدار أو ايقاد النار ومنع ضوء النهار أو اثاره النجار أو ايقاف الدواب والصغار لاسيما اذا كان يضاده كما قيل لأضييق السجون معاشرة الاضداد وشرطها أن يكون المحل عقارا سقلا كان أو علوا احتمل القسمة أولا وأن يكون العقد قد تقدم معاوضة مال بمال وركتما أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جوارا لطلب عند تحقق السبب وصفها أن لا يخذلها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والغيب قال رحمه الله (وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا للجوار الملاصق) لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك وان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به رواة مسلم والنسائي وأبو داود وعن عباد بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدور رواة عبد الله بن أحمد في المسند وقال عليه الصلاة والسلام الجار أحق بشفعة جاره ينظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواة أبو داود وأحمد والدارقطني وابن ماجه وقال عليه الصلاة والسلام جار الدار أحق بالدار من غيره رواة أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وقال عليه الصلاة والسلام الجار أحق بسبقه ما كان رواة أحمد والنسائي وابن ماجه وانما وجبت مرتبة على الترتيب الذي ذكره هنا

الى اثبات حق الشفعة لدفع الضرر والحاصل بها بخلاف البيع فانه يكثر وجوده والثاني لو ثبتت الشفعة بين هذه الاشياء اما أن تثبت بعوض أو لا بعوض والثاني ليس بمشروع في الشفعة والاول لا يمكن لان حق الشفعة انما ثبت في الشرع بالملك بمثل الثمن الذي اشتراه أو بقرينة كما اذا اشترى دارا بهمدا يأخذها بقيمة العبد وفي هذه المواضع لم يملك الدار بثلث فكيف يأخذها به أو بقرينة ألا ترى أن الخلطة سبب الشفعة بالاتفاق ومع هذا لا تثبت الشفعة بالخلط بهذه الاشياء اه اتقاني رحمه الله (قوله سقلا كان أو علوا) اذا الشفعة لا تجب في المنقولات قصد ابل تثبت تبعا للعقار اه معراج (قوله وأن يكون العقد قد تقدم معاوضة) أي ومن شرطها طلب الشفيع اه اتقاني (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسبقه الخ) والسبق القرب والمراد منه الشفعة ونحو كذا بالسني والصاد جميعا

كالحصا يطال دار فلان بسقف دار فلان أي بقرب منها أو أليات القوم متساقفة أي متقاربة وسقبت الدار وأسقبت لغتان فصيحتان والمنزل سقبت وسقبت كذا في الجوهرة انتقاني (قوله وقال الشافعي رحمه الله لاشفعة بالجوار الخ) وعند أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس لاشفعة بالجوار به يقول الشافعي وأجدوا سقبت ومذهب سفيان الثوري وعبد الله ابن المبارك مثل مذهبنا أن الجار له شفعة كذا ذكر الترمذي في جامعها انتقاني (قوله ولأن الشفعة ثبتت على خلاف القياس) أي لأن تلك مال الغير بغير رضاه لا يعقل اه انتقاني قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره الشفعة تستحق عند أصحابنا جميعا بثلاثة معان بالشركة فيما وقع عليه عقد البيع أو بالشركة في حقوق ذلك أو بالجوار الأقرب فالأقرب وتفسير ذلك دار بين قوم فيها منازل لهم فيها شركة بين بعضهم وفيها ما هي (٢٤٥) مفردة لبعضهم وساحة الدار موضوعة بينهم بتطرقون من منازلهم فيها وباب الدار

التي فيها المنازل في زقاق غير نافذ فباع بعض الشركاء في المنزل نصيبه من شركته أو من رجل أجنبي بحقوقه من الطرف في الساحة وغيرها فالشريك في المنزل أحق بالشفعة من الشريك في الساحة ومن الشريك في الزقاق الذي فيه باب الدار فإن سلم الشريك في المنزل الشفعة فالشريك في الساحة أحق بالشفعة وإن سلم الشريك في الساحة فالشريك في الزقاق الذي لا منفذ له الذي يشرع فيه باب الدار أحق بعده بالشفعة من الجار الملاصق وجميع أهل الزقاق الذين طرقتهم فيه شركاء في الشفعة من كان في أدناه وأقصاه في ذلك سواء فإن سلم الشركاء في الزقاق فالجار الملاصق من لا طريق له في الزقاق بعد هؤلاء أحق وليس لغير الملاصق من الجيران شفعة عن لا طريق له في الزقاق وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اه انتقاني قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره قال وقيل أبو يوسف في دار بين رجلين ورجل فيهما طريق فباع أحدهما نصيبه من الدار فشريك في الدار أحق بالشفعة في ذلك ولا شفعة لصاحب الطريق قال وقال وكذلك دار بين رجلين لأحدهما حائط في الدار بينهما وبين رجل يعني بأرضه فباع الذي له شرك في الحائط نصيبه من الدار والحائط قال فالشريك في الدار أحق بشفعة الدار ولا شفعة للشريك في الحائط في الدار وله الشفعة في الحائط وأرضه وكذلك دار بين رجلين ولأحدهما بيت في الدار بينهما وبين رجل آخر فباع الذي له الشرك في البيت نصيبه من الدار والبيت فالشريك في الدار أحق بشفعة الدار ولا شفعة للشريك في البيت في الدار وله شفعة في البيت اه انتقاني (قوله قراحتان) القراحتان الأرض البارزة التي لم يغلظ بها نبي والماء

الأنهار وجبت لدفع الضرر الدائم الذي يلحقه من جهته على ما بينا فكل ما كان أكثر اتصالا كان أخص بالضرر وأشد تبعامه فمكان أحق بها القوة الموجب لها فليس للأضعف أن يأخذ من جود الأقوى إلا إذا تركه خيفة نذبا خذا إذا أشهد بأنه يظلم اعتمادا عليه بالبيع وإن لم يشهد عند ذلك سقط حقه وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يأخذ وإن تركه لأنه محجوب به قلنا تحقق السبب في حقه وانما قلنا عليه غيره لقوته فإذا تركه كان له أن يأخذ وهو نظير دين الصحة مع دين المرض وقال الشافعي رحمه الله لاشفعة بالجوار أقول جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة روى البخاري وقال عليه الصلاة والسلام إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه الترمذي وصححه وقال عليه الصلاة والسلام إذا قسمت الدار وحددت فلا شفعة رواه أبو داود وابن ماجه عنه ولأن الشفعة ثبتت على خلاف القياس كيلا يلزمه مؤنة القسمة وهذا المعنى لا يتحقق في الجار لأنه لا يقاسم ولهذا لا تجب عنده في المشترك إذا كان لا يحتمل القسمة كالبيت والحمام والبيت الصغير لوقوع الأمن من لزوم المؤنة وانما سمارونا والمراد بماروى والله أعلم أنه لا تجب الجار بقسمة الشركاء لأنهم أحق منه وحقه متأخر عن حقههم وبذلك يحصل التوفيق بين الأحاديث ولا نسلم أن الشفعة وجبت لدفع أجرة القسمة وكيف يكون ذلك وأجرة القسمة مشروعة وكيف يجوز إلحاق الضرر بالمستري بأخذ ماله بغير رضاه لدفع حكم مشروع وانما العلة الموجبة دفع ضرر يلحقه بسوء العشرة على الدوام ولو كان لدفع أجرة القسمة لو جبت في المنقول وقوله إن كان خاصا أي الشرب أو الطريق إن كان خاصا يستحق به وإن لم يكن خاصا لا يستحق به الشفعة والطريق الخاص أن يكون غير نافذ وإن كان نافذا فليس بخاص وإن كانت سكة غير نافذة تشعب منها سكة غير نافذة فبيعت دار في السفلى فلا علة للشفعة دون أهل العليا وإن بيعت دار في العليا فلا علة للسكنى بالشفعة لأن في العليا حقا لأهل السكنى حتى كان لهم كلهم أن يتروافهم وليس في السفلى حق لأهل العليا حتى لا يكون لهم أن يتروافهم ولا لهم فتح الباب اليها على ما بينا في كتاب القضاء والشرب الخاص عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله أن يكون شر أصغر لا يجزئ فيه السفن وإن كان كبيرا بحيث تجزئ فيه السفن فليس بخاص فإذا بيع أرض من الأراضي التي يسكن منها لا يستحق أهل النهر الشفعة بسببه والجار أحق منهم بخلاف النهر الصغير وقيل إذا كان أهله لا يحصون فهو كبير وإن كانوا يحصون فهو صغير وعليه عامة المشايخ لا يمكن اختلافنا في حد ما يحصى وما لا يحصى فبعضهم قدر ما لا يحصى بنحو مائة وبعضهم بأربعين وعن أبي يوسف رحمه الله الخاص أن يكون شر يسكن منه قراحتان أو ثلاثة وما زاد على ذلك فهو عام

حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اه انتقاني قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره قال وقيل أبو يوسف في دار بين رجلين ورجل فيهما طريق فباع أحدهما نصيبه من الدار فشريك في الدار أحق بالشفعة في ذلك ولا شفعة لصاحب الطريق قال وقال وكذلك دار بين رجلين لأحدهما حائط في الدار بينهما وبين رجل يعني بأرضه فباع الذي له شرك في الحائط نصيبه من الدار والحائط قال فالشريك في الدار أحق بشفعة الدار ولا شفعة للشريك في الحائط في الدار وله الشفعة في الحائط وأرضه وكذلك دار بين رجلين ولأحدهما بيت في الدار بينهما وبين رجل آخر فباع الذي له الشرك في البيت نصيبه من الدار والبيت فالشريك في الدار أحق بشفعة الدار ولا شفعة للشريك في البيت في الدار وله شفعة في البيت اه انتقاني (قوله قراحتان) القراحتان الأرض البارزة التي لم يغلظ بها نبي والماء

وقيل هو مقوض الى رأى المجتهدين في كل عصر ان رأوهم كثيرا كانوا كثيرا وان رأوهم قليلا كانوا قليلا  
وهو أشبهه الاقاول قال رحمه الله (والشريك في خشبة على الحائط وواضع الجذوع على الحائط جار)  
ولا يكون شريكاً لأن الشراكة المعتبرة هي الشراكة في العقار لا في الموقوف والخشبة منقولة وبوضع الجذوع  
على الحائط لا يصير شريكاً في الدار وكذا بالشراكة في الجذوع لا يكون شريكاً فيه لكنه جار ملازق لوجود  
اتصال بقعة أحدهم مابينة الآخرة فيستحق الشفعة على أنه جار ملاصق ولا يترجى بذلك على غيره من  
الجيران وكذا اذا كان بعض الجيران شريكاً في الجدار لا يقدم على غيره من الجيران لأن الشراكة في البناء  
المجرب دون الأرض لا يستحق بها الشفعة ولو كان البناء والمكان الذي عليه البناء مشتركة بينهما كان  
هو أولى من غيره من الجيران ويتأق ذلك بأن بيني الشريك في المشتركة ثم يفتسهما الأرض غير موضع  
البناء فيبقى البناء وموضعه على الشراكة وانما كان هو أولى لأنه شريك في بعض المبيع والشريك أولى  
أما في موضع البناء فظاهر لكونه شريكاً فيه وأما في الباقي فكذلك عندنا في حنفية ومحمد ورجعهم الله  
واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله لأن الضرر أضرب به حيث كان شريكاً في البعض فيقدم على  
الجار وفي رواية أخرى عنه هو والجار سواء في غير موضع الجدار لأن استحقاق الشفعة في غير موضع  
الجدار بالجار وغيره من الجيران يساوونه فيه وعلى هذا لو كان بعض الجيران شريكاً في منزل من الدار  
أو بيت منها فيبعت الدار كان هو أحق بالمنزل لما ذكرنا واستتوى في البقية في رواية لأن كلهم جيران في حق  
البقية وكذلك كانت دار بين رجلين ولا أحدهما فيهما بئر مشتركة بينهما وبين آخر غير شريك في الدار  
فباعها كان الشريك في الدار أولى بشفعة الدار لأنه شريك فيها والآخر جار والشريك في البئر أولى بالبئر  
لأنه شريك فيها والآخر جار وعلى هذا لو كان سفل بين رجلين عليه عا ولا أحدهما مشتركة بينهما وبين  
آخر فباع عوا والسفل والعا لو كان العا والشريك في العا والسفل لا يملك في السفل لأن كل واحد منهما  
شريك في نفس المبيع في حقه وجار في حق الآخر وشريك في الحق إذا كان طرفيهما واحداً قال رحمه  
الله (على عدد الرؤس بالمبيع) أي تجب الشفعة بالمبيع وتقسم على عدد الرؤس إذا كانوا كثيرين  
وقال الشافعي رحمه الله على مقدار الانصباء لأن الشفعة من مرائق الملك ألا ترى أنه التكميل المنهجة  
فأشبهه الغلة والرب والولد والفرقة ولنا أنهم استمروا في سبب الاستحقاق لوجوده استحقاق الكل في  
حق كل واحد منهم ولهذا لو انفردوا أخذ الكل والاستمراء في العلة يوجب الاستمراء في الحكم ولا  
ترجح بكثرة العلة بل بقوة فيها ألا ترى أن أحداً الخصمين إذا أقام شاهدين والآخر أربعة فباعها سواها وكذا  
صاحب الجراحات مع صاحب جراحة واحدة واحدة بخلاف الخرم مع الجرح فان الخرم أقوى لأنه لا يتخلف عنه  
الموت فكان أولى بإضافة الموت اليه وما استشهد به من الولد وغيره من ولد من الملك فيستحق بقدر الملك  
وعلى ملك الغير لا يتولد من ملكه فكيف يجعل من غير أنه بل العسل أصل الملك لا قدره والملك لا يراد  
بزيادة العلة ولو أسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم كان من بقي أن يأخذ الكل لأن السبب لاستحقاق  
الكل قد وجد وتقرر في حق كل واحد منهم والتشخيص لازماً وقد زالت وتطير الرهن فانه يجب لكل  
الدين وكل جزء من أجزائه ولهذا لو أوفى البعض أو كان رهناً عند رجلين ففضى دين أحدهم مالمس له  
أن يأخذ شيئاً من الرهن بخلاف ما إذا أسقط حقه بعد القضاء حيث لا يكون له أن يأخذ نصيب الآخر لأنه  
بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر ولو كان بعضهم غائباً بقضى بالشفعة بين الحاضرين  
في الجميع لأن الغائب محتمل أن لا يطلب فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائباً فطلب الحاضر  
بقضى له بالشفعة لما ذكرنا ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها التحق طلبه غير أن الغائب اذا كان  
يقامه الحاضر لا يقضى له بأكل اذا أسقط الحاضر حقه التحق انقطاع حقه عن الباقي بالقضاء وهو تطير  
ماله وقضى للشريك ثم تزل ايس الجار أن يأخذ له بالقضاء للشريك انقطاع حقه وطلب لا يقضى عليه  
بذلك لتقدمه عليه ولو اراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض فليس له ذلك إلا برضا المشتري لأنه

القراح الذي لم يخطب به شيء  
كأن في تهذيب الديوان اه  
تقاني (قوله والاستواء الخ)  
وكان أحدهما جاراً ملاصقاً  
من جانب واحد والآخر  
ملاصق من ثلاثة جوانب  
فهما سواء اه شرح معني  
للقاني (قوله بخلاف الخ)  
أي من الرقبة اه (قوله  
حيث لا يكون له) أي لمن  
بقي اه

(قوله حق إذا أقر بالبيع) أي وجد المشتري اه (قوله لوجود رغبته عنها) قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي والشفعة تحب برغبة  
البائع عن ملكه بدليل أنه لو ادعى أنه باع داره من زيد فجحد زيد ذلك وجبت الشفعة لأجل اعترافه بخروج الشيء عن ملكه وإن لم يحكم  
بدخوله في ملك المشتري ثم قال وهذا المعنى هو سبب الشفعة اه اتفاق (قوله أو يحكم الحاكم) قال الاتفاق ولأنك الشفيع الدارقيل  
تسليم المشتري إليه أو قضاء القاضي (٢٤٤) وإن أثبت شفعة بطلب الموائبة وطلب التقرير حتى إن المبيع لو كان كرمافاً كل

المشتري ثماره سنين فانه  
لا يكون مضموناً عليه ولا  
يطرح عن الشفيع شيء  
من الثمن لما كل من ثماره  
إذا كانت الثمار حدثت بعد  
ما قبض المشتري الكرم  
فهذا معنى قولنا أنه علق  
بالأخذ لا بالطلب على الأفراد  
كذا في شرح الطحاوي اه

### باب طلب الشفعة

(قوله في اثنين أشهد في مجلسه  
على الطلب) قال في الهداية  
والأشهاد فيه أي في طلب  
الموائبة ليس بلأزم قال  
الحاكم لأن طلب الموائبة  
ليس لأثبات الحق وإنما شرط  
هذا الطلب ليعلم أنه غير  
معرض عن الشفعة حتى  
يكنه الخلف حين طلب  
المشتري حلته أنه طلبها كما  
سمع وفي الأخيرة وإنما ذكر  
أصح بآثار الشاهد عند الطلب  
لأنه شرط صحة هذا الطلب  
بل لا اعتبار بثبوته على المشتري  
عند استكاره الطلب اه

(قوله قال أول طلب الموائبة)  
وسمى الطلب الأول طلب  
الموائبة تبركاً بلفظ الحديث  
وهو قوله عليه الصلاة  
والسلام الشفعة لمن وأنها

يلحقه ضرر بتفريق الصفقة عليه ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح ويسقط حقه به  
لأعراضه ويقسم بين الباقيين على عدد رؤسهم وكذلك لو كان أحد الشفعين حاضراً والآخر غائباً فطلب  
الحاضر الشفعة في النصف على حساب أنه يستحق في النصف بطلت شفيعته لأنه يستحق النصف والقسمة  
لألزامة فإذا اترلف في شيء منها وجد الأعراض فيه فسقط في النصف لكونه لا يتجزأ وكذلك لو كانا حاضرين  
فطلب كل واحد منهما النصف بطلت شفيعتهما ولو طلب أحدهما النصف والآخر النصف بطل حق من  
طلب النصف ولا يخفى أن يأخذ الكل أو يتركه وليس له أن يأخذ النصف لما ذكرنا والباع في قوله بالبيع  
تعلق بتجربته في قوله تجب الخلط معناه تجب له الشفعة بعد البيع أي بعده لأنه سبب له لأن السبب هو  
الاتصال على ما بيننا والشرط رغبة المالك عنها حتى إذا أقر بالبيع أخذها الشفيع لوجود رغبته عنها  
وقيل البيع هو السبب بدليل أن الشفيع لو أسقط الشفعة قبل الشراء لا يصح أن يكون أسقطاً قبل وجود  
سببه وهو البيع ولو كان السبب الاتصال لا يصح لكونه بعد وجود السبب وجوابه أنه انما لم يصح  
الاستقاط قبله لفقد شرطه وهو البيع لأن السبب لا يكون سبباً لا عند وجود شرطه كما في الطلاق المعلق  
قال رحمه الله (وتسعة ثلث بالاشهاد) لأنها حق ضعيف يبطل بالأعراض فلا بد من الأشهاد بعد طلب  
الموائبة للاستقرار كما أنه لا بد له من طلب الموائبة وهو أن يطلب كما سمع لقوله عليه الصلاة والسلام  
الشفعة لمن وأنها وقال عليه الصلاة والسلام الشفعة لكل العقال ولأن رغبته فيها بذلك تعلم ولأنه  
يحتاج إلى إثبات طلبه عند القاضي ولا يمكنه ذلك إلا بالاشهاد قال رحمه الله (وعلق بالأخذ بالتراضي أو  
قضاء القاضي) أي علق الدار المشفوعة بأحد أمرين إما بالأخذ إذا سلمها المشتري برضاه أو بحكم  
الحاكم من غير أخذ لأن ملك المشتري قد تم بالشراء فلا يخرج عنه إلى الشفيع إلا برضاه أو بحكم الحاكم  
لأن للحاكم ولاية عامة فيقدّر على ذلك في ضمن الحكم بالحق ولا يتسه على نفسه فوق ولاية القاضي  
عليه فممكن أن أولى بذلك وتظهر الهبة لما تم ملك الموهوب لا يخرج عن ملكه إلا بأحد الأمرين  
الذكرين إلا أن أخذ الشفعة بقضاء القاضي أسحوط حتى كان للشفيع أن يمنع من الأخذ إذا سلم  
المشتري لا يغير قضاء لأن في القضاء زيادة فائدة وهي صيرورة الحادثة معلومة للقاضي وتبين سبب ملكه  
فإذا كانت المشفوعة علق بأحد الأمرين فقبل وجود أحدهما لا يثبت له فيها شيء من أحكام الملك حتى  
لا تورث عنه إذا مات في هذه الحالة وتبطل شفيعته إذا باع داره التي يشفع بها ولو بيعت دار مجنبتها في هذه  
الحالة لا يستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها والله سبحانه وتعالى أعلم

### باب طلب الشفعة

قال رحمه الله (فإن علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده) أي إذا كان  
المبيع في يده أو على المشتري أو عند العقار فهذان طلبان فالأول طلب الموائبة والثاني طلب التقرير  
وقيل طلب ثالث وهو طلب الأخذ والملك ولا بد من هذه الثلاثة أما الأول وهو طلب الموائبة فلما روينا  
وبيننا من المعنى والشرط أن يطلب كما علم على الفور من غير تأخير ولا سكوت لأن سكوتاً بعد العلم يدل على

أي طلبها على وجه السرعة والمبادرة معاملة من الوثوب على الاستعارة لأن من يئب هو الذي يسرع في طي الأرض عشيها اه رضا  
اتفاق (قوله والشرط أن يطلب كما علم) أي على الفور سواء كان عنده إنسان أو لم يكن وفي كتاب الاجناس نقل عن كتاب الشفعة لموسى بن  
نضر صاحب محمد بن الحسن يحتاج الشفيع أن يطلبها ساعة ببلغة البيع ويتكلم بلسانه بالطلب حضرة الشهود أول حضوره وقال الحسن  
ابن زياد من قول نفسه ليس عليه أن يتكلم بالطلب إذا لم يكن بحضوره أحد اه اتفاق



(قوله ويشترط أن يكون مصلابا بعلمه عند عامة المشايخ) يعني أن عامة المشايخ على أن طلب الشفعة على الفور اه اتفاني وكتب ما نصه قال الاتفاني والاصل هنا أن طلب الشفعة على الفور في رواية وفي رواية هشام على المجلس وهو اختصار الكرخي قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره وإذا بيعت الدار وله شقيق فبلغ ذلك الشقيق فان حجة اقل في الاصل ان لم يطلب مكانا بطلت شفيعته قال القدوري في شرحه وهذا يقتضي أن الطلب على المجلس ثم قال الكرخي وقال ابن سماعة عن أبي يوسف ان لم يطلب حين بلغه بطلت شفيعته وقال في موضع آخر فان لم يطلب ساعة بطلت شفيعته قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف قال القدوري وهذا يقتضي أن الطلب على الفور ثم قال الكرخي وقال هشام عن محمد بن نويرة اذا بلغه شفيعته فمكثت عنده ساعة فهو على شفيعته قال القدوري وهذا يفيد المجلس وقال ابن أبي ليلى ان ترك الطلب ثلاثة أيام بطلت شفيعته وقال الشعبي (١) ان تركها بطلت وقال سريك لا تبطل أيداعه بطلها بقوله كذا ذكر القدوري في شرحه وجه رواية الفور قوله عليه الصلاة والسلام الشفعة لمن وانها وقوله عليه الصلاة والسلام انما الشفعة كنسطة عقال ان قيدها ثبتت والاذهبت ووجه رواية المجلس أنه خيار عقال كخيار القبول (٢) (٣) والخيرة ولأنه يتروى لينظر هل يصلح له

رضاه بجوار الجار لصادق ومعاشرته فتبطل شفيعته به ولو أخبر بكتاب والشفعة في أوله أو وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت شفيعته اذا كان ذلك بعد علم المشتري والتمن لان السكوت انما يكون دليل الرضا به بعد العلم به ما كان كبر لا يكون سكوتها رضا الا اذا كان بعد العلم بالزوج ثم اذا أخبر بمحضرة الشهود يشهدهم عليه وان لم يكن بمحضرة أحد يطلب من غير اشهاد لان هذا الطلب صحيح من غير اشهاد والاشهاد لحفاة الجود والطلب لا بد منه كي لا يسقط حقيقة قيمته بينه وبين الله تعالى وليكنه الخلف اذا حلف وان لا يكون معروضاً عنهم او رضياً بجوار الدخيل ويشترط أن يكون مصلابا بعلمه عند عامة المشايخ وهو مروى عن محمد بن حنبل الله تعالى وعنه أن له التأمل الى آخر المجلس كالمخيرة لانه تلك فلا بد من التأمل فيه كسائر التامكات وهذه الرواية أخذ الكرخي رحمه الله ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله أو لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أو سبحان الله لا تبطل شفيعته على هذه الرواية لان الاول حمد على الخالص من جواره والثاني تعجب منه لقصد الاضرار به والثالث لاقتناع الكلام ولا يدل شي منه على الاعراض وكذا اذا قال من ابتاعها وبكم بيعت لانه يرغب فيها بمن دون من يرغب عن مجاورته بعض دون بعض فلا يدل ذلك قبل العزبه على الاعراض وكذا لو قال خلصني الله ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة في الحال ولا يجب عليه الطلب حتى يخبره بدرجلان غير عداين أو واحد عدل عند أبي حنيفة رحمه الله أو رجل وامرأتان لان فيه الزاماً من وجه دون وجه فيشترط فيها أحد شرطى الشهادة اما العدالة أو العدد وقد ذكرناهما من قبل مع أخواتها وعندنا ما يجب عليه الاشهاد اذا أخبره واحد حر أو عبداً صغيراً كان أو كبيراً اذا كان الظاهر حقاوالم يشهد بطلت شفيعته ولو أخبره المشتري بنفسه يجب عليه الطلب بالاجماع كغيره لانه خصم فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم وأما الثاني وهو طلب التقرير

الاخذ بما لا يصلح وذلك لا يمكن على الفور واذ ثبت انما على المجلس وهو أصح الروايتين كان على شفيعته ما لم يقم أو يتشغل بغير الطلب اه (قوله وعنه أن له التأمل الى آخر المجلس) أي روى عن محمد بن الشقيق مجلس العلم اه اتفاني (قوله وهذه الرواية أخذ الكرخي) قال الاتفاني قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره بعد ما ذكر فيه روايات الاصل والرداد وليس هذا عندى اختلافا في رواية ولا معنى لان جميع العبارات انما أريد بها أن لا يكون الطلب متراجعا عن الحال تراخي يدل

على ترك المطالبة بالشفعة أو الاعراض عنها وهو عندى على مثال ما قالوا في المخيرة في الطلاق في رجل قال لزوجته أمر لك بيسدك وكخيار المشتري اذا أوجب له البائع البيع قال قد بعثك هذا العبد ألف فللمشتري خيار الرد أو القبول في المجلس ما لم يظهر منه استبدل به على الاعراض عن الجواب والترك اه اتفاني (قوله لا تبطل شفيعته على هذه الرواية) يعني الرواية الثانية عن محمد بن الحسن الكرخي قال الاتفاني قال الكرخي في مختصره قال هشام في نوادره سألت محمد بن عبد الله عن رجل قيل له ان فلان باع داره وهو شقيقها فقال الحمد لله قد أعتبت شفيعته أو قال سبحان الله أو قال الله أكبر قد أعتبت شفيعتها أو قال صاحب الذي يدعى الشفعة قبله فبداه بالسلام قبل أن يدعى الشفعة ثم أذاعها أو قال حين أخبر البيع من اشتراها أو بكم باعها أو عطس صاحبه فشتمه فبطلت شفيعته ثم أذاعها قال محمد بن نويرة في هذا كله على شفيعته الى هنا لفظ الكرخي ثم قال الاتفاني وقال في التواريل سئل أبو بكر البخاري عن الشقيق اذا سلم على المشتري قال تبطل شفيعته اه (قوله وقد ذكرناهما من قبل مع أخواتها) أي في آخر فصل القضاء بالمواثبات من كتاب أدب القاضي (قوله اذا كان الظاهر حقا) وجه قولها ما أن من أخبار المعاملات فيقبل فيه قول الواحد عدلا كان أو غير عدل كسائر أخبار المعاملات اه اتفاني (قوله ولو أخبره المشتري بنفسه) أي بان قال اشتريت دار فلان اه (قوله وأما الثاني وهو طلب التقرير) أي والاشهاد اه هداية فرع قال في خلاصة التماوى الشقيق اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان أشهد حين أصبح صح اه اتفاني

(١) قول المشي أن تركها بطلت هكذا في الاصل ولعل في الكلام سقط خبر اه كتمه مختصه

(قوله لانه على الفور) قال

الشيخ الامام عطاء الدين

الاسيحي ابي رجه الله في شرح

الكافي ثم يذهب على الفور

بعد طلب المراجعة الى الدار

أو الى البائع أو الى المشتري

فيطلب الشفعة عند واحد

من هؤلاء ويشهد على ذلك

ويسمى هذا طلب التقرير

ولو ترك هذا وآخر من غير

عذر يقال شفعة اه اتفاق

(قوله أو على المشتري) أي

سواء كانت الدار في يده أو لا

لان الملك له يأخذ الشفعة

منه اه دراية (قوله وذكر

شيخ الاسلام أنه يصح

استحسانا) أي لان الاشهاد

محصل على العاقد فيصح كما

يصح على المشتري اه دراية

(قوله وأما الثالث) أي من

أنواع الطلب اه (قوله وهو

طلب الاخذ والتملك) وسماه

بعضهم طلب الخصومة قال

الاتقاني وسماه في شرح

الكافي طلب الاستحقاق

وهو أن يرفع الشفيع الامر

الى القاضي فيثبت حقه

عنده بالجنة اه (قوله وهذا

عند أبي حنيفة وأبي يوسف

في ظاهر الرواية) أي وعليه

الفتوى اه هداية (قوله

بطلت شفيعته) أي ويؤيد قول

زفر اه هداية (قوله لا تسقط

بالتأخير) أي بالاتفاق اه

كافي (قوله وقال شيخ

الاسلام) أي وقاضيان

في جامعه ومالك المذاهب

والخلاصة اه كافي قال

ولا بد من الاشهاد فيه لانه يحتاج اليه لاثباته عند القاضي ولا يكتفي بالاشهاد على طلب المراجعة تطاهرا  
لانه على الفور فيحتاج بعد ذلك الى الاشهاد للتقرير حتى لو أمكنه ذلك وأشهد عند طلب المراجعة بأن بلغه  
البائع بخسرة الشهود والمشتري أو البائع حاضر أو كان عند البائع يكفيه ويقوم ذلك مقام الطلبين  
ذكره شيخ الاسلام وكيفيته هذا الطلب أن ينهض من المكان الذي سمع فيه ويشهد على البائع ان كان  
المسمع في يده أو على المشتري أو عند العاقد فإذا فعل ذلك استقرت شفيعته وانما يصح الاشهاد عند  
هؤلاء الثلاثة لان المشتري والبائع خصم فيه بالملك أو باليد وأما عند العاقد فلهما الحق به ولا يكون  
البائع خصما بعد تسليم المبيع الى المشتري لعدم الملك واليد فلا يصح الاشهاد عليه بعده هكذا ذكره  
القنبري والناطقي وذكره شيخ الاسلام أنه يصح استحسانا ومقتضى هذا الطلب مقدرة بالتمكين من الاشهاد  
مع القدرة على أحد هؤلاء الثلاثة حتى لو عذر ولم يطلب بطلت شفيعته وإن قصد الاخذ من هذه الثلاثة  
وترك الأقرب فإن كانوا جميعا في مصر جاز استحسانا لان نواحي مصر جهلت كالحية واحدة حكما  
كانهم في مكان واحد وإن كان بعضهم في مصر والبعض في مصر آخر أو في الرستاق فقصدا لا بعد وترك  
الذي في مصر بطلت شفيعته قياسا واستحسانا للتيان المكانين حقيقة وحكما وإن كان الشفيع غائبا  
يطلب طلب المراجعة حين يعلم ثم يعذر في تأخير طلب التقرير بقدر المسافة الى أحد هذه الثلاثة وضرورة  
هذا الطلب أن يقول ان فلانا اشتري هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن  
فاشهدوا على ذلك وعن أبي يوسف رجه الله أنه يشترط تسمية المبيع وتحديد يده لان مطالبته غير معلوم  
لانصح فادلم بين المطالب لم يكن المطالب فاختصا بالمبيع فلم يكن لها حكم حتى يبين المطالب وأما  
الثالث وهو طلب الاخذ والتملك فلا بد منه أيضا لانه لا يحكم له به بدون طلبه وتبين كيفية هذا الطلب  
من قريب ان شاء الله تعالى قال رجه الله (ثم لا تسقط بالتأخير) أي لا تسقط الشفعة بتأخير هذا  
الطلب وهو طلب الاخذ بعد ما استقرت شفيعته بالاشهاد وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجه الله  
في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رجه الله أنه إذا تركه الخصامة في مجلس من مجالس القاضي من غير عذر  
بطلت شفيعته لانه دليل الاعراض والتسليم كما في تأخير الطلبين الأولين وقال محمد رجه الله ان آخر هذا  
الطلب الى شهر من غير عذر بطلت شفيعته وعنه أنه قدره بثلاثة أيام لانه لو لم تسقط بتأخير الحق المشتري  
ضرر من جهته لا يتبع عن التصرف فيه خمسة أن ينقض تصرفه وهو مدفوع قال عليه الصلاة  
والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ثم قدر تلك المدة بثلاثة أيام في رواية لانه ما هي التي ضربت لابلأه  
الا عذار كما هال الخصم للرفع والمدين للقضاء وفي رواية قدره بالشهر وهو قول زفر ورواية عن أبي يوسف  
رجه الله لانه أجل ومادونه عاجل على ما مر في الايمان وجسه الظاهر أن حقه قد تقرر بالاشهاد فلا  
يطلب بالتأخير كسائر الحقوق وما ذكر من الضرر يمكنه ان التسبب بأن يرفع الامر الى الحاكم فيأمره بالاخذ  
أو بالتارك على أنه مشكل عما اذا كان الشفيع غائبا حيث لا تسقط بالتأخير ولو كان ضرره مرعى  
استقطب اذا فرق في لزوم الضرر في حقه بين أن يكون حاضرا أو غائبا ولو كان التأخير به من مرض  
أو حبس أو عدم قاض يرى الشفعة بالخوار في بلد لا تسقط بالاجماع وإن طالت المدة لكونه لا يمكن  
من الخصومة في مصره وقال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على أنه اذا أخر شهر راسطت الشفعة لتغير أحوال  
الناس في قصد الاشهاد بالتقرير قال رجه الله (فإن طاب عند القاضي سأل المدعي عليه فان أقر بذلك  
ما يشفع به أو نكس على أو برهن الشفيع سأل عن الشراء فان أقر به أو نكل أو برهن الشفيع قضى بها)  
أي اذا تسلم الشفيع وادعى الشراء وطلب الشفعة عند القاضي سأل القاضي المدعي عليه وهو  
المشتري عن الدار التي يشفع بها الشفيع هل هي ملك الشفيع أم لا فان أقر بأنها ملكه أو أنكر ونكل  
عن الدين أو أقام الشفيع بينة أنها ملكه سأل القاضي المشتري عن الشراء فيقول له هل اشتريت أم لا

(قوله سأله عن سبب شفيعته وحدود ما يشفع بها) قال الاتفاق رحمه الله وسرط في الفتاوى بيان حدود دار الشفيع التي طلب الشفيع بها بان قال أنا شفيعها بالجوار بداري التي أحدها كذا والثاني كذا والثالث (هـ ٤) كذا والرابع كذا ولا يشترط تحديد

دار الشفيع على ما قال

انضاف ل اذا قال أنا شفيع

الدار التي اشتراها فلا تمن

فلات وهي في بلدة كذا في

محلة كذا في سكة كذا وبين

حدودها بداري التي تلازقها

كفي وان لم يذ كر حدود داره

قال الفقيه أبو الليث وأما

الطلب عند الحاكم أن يقول

اشترى هذه الدار التي أحدها

حدودها كذا والثاني كذا

والثالث كذا والرابع كذا

وأنا شفيعها بالجوار بداري

التي أحدها كذا

والثاني كذا والثالث كذا

والرابع كذا طلبت أخذها

بشفيعتي فربما يسألني

بشفيعتي هذه اه اتفاني

(قوله يقول للآدمي الخ) وقال

رفر وهو أحد الروايتين

عن أبي يوسف ليس عليه

اقامة البينة على المالك لان

الميل دليل على الملك ألا ترى

أن الشهود يشهدون بالملك

بشهادة السيد فوجب أن

يقضى بالشفعة لاجلها

ولما أن البينة تظهر في الملك

والظاهر يدفع به الدعوى

ولا يستحق به على الغير اه

اتفاني (قوله وطلب) أي

الشفيع اه (قوله وهو

قول أبي يوسف) أي وقد

مر الكلام فيه في فصل

كيفية البينة اه (قوله

احترار عن نوى الثمن

المشتري وهذا لا يجوز وليس كذلك البيع لان الملك ينتقل برضا البائع فلهذا استوى ما فيه من رد وما لا من رد فيه اه اتفاني

فان أقر أنه اشترى أو نكل عن البينة أو أقام الشفيع بينة قضى بالشفعة له وبعدها وطلب  
الإخذ الموعود به فذكر هنا سؤال القاضي المذموم عليه عن ملك الشفيع أو لا عقيب طلب الشفيع وليس  
كذلك بل القاضي يسأل المذموم أن يقول أن يقول على المذموم عليه عن موضع الدار من مصر ومحلة  
وحدها لانه ادعى فيها حقا فلا بد من أن تكون معاومة لان دعوى الجوار لا تصح فصار كما اذا ادعى  
ملك رقبتها فاذا بين ذلك سأله هل قبض المشتري الدار أم لا لانه اذا لم يقبضها لا تصح دعواه على المشتري  
حتى يحضر البائع فاذا بين ذلك سأله عن سبب شفيعته وحدود ما يشفع بها لان الناس يختلفون فيه  
فلهذا أتاه بسبب غير صالح أو يكون هو محجوب بانغيره فاذا بين سبب صالح لم يكن محجوبا بانغيره سأله أنه  
مضى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبالاعراض وبما يدل عليه فلا بد من كشف ذلك  
فاذا بين ذلك سأله عن طلب التقرير كيف كان وعنده من أشهد (١) وهل كان الذي أشهد عنه كان أقرب  
من غيره أم لا على الوجه الذي بيناه فاذا بين ذلك كله ولم يخل بشئ من شروطه تم دعواه وأقبل على المذموم  
عليه فسأله عن الدار التي يشفع بها هل هي ملك الشفيع أم لا وان كانت هي في يد الشفيع وهي تدل على  
الملك ظاهرا لان الظاهر لا يصلح للاستحقاق فلا بد من ثبوت ملكه بحجة لاستحقاق الشفيعه فبأنه عنه  
فان ذكر أن يكون ملكا له يقول للآدمي أقم البينة أنهم املكك فان عجز عن البينة وطلب عينه استحقاق  
المشتري بالله ما به سلم أنه مالك للذي ذكره ما يشفع به لانه ادعى عليه حقا لا فرق بلزمه ثم هو في يد غيره  
فيختلف على نفي العلم وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يختلف على البتات لان المذموم  
يدعي عليه استحقاق الشفيعه بهذا السبب فصار كما اذا ادعى عليه المالك بسبب الشراء فان نكل أو قامت  
للشفيع بينة أو أقر المشتري بذلك ثبت ملك الشفيع في الدار التي يشفع بها وبث السبب وبعد ذلك  
يسأل القاضي المذموم عليه فيقول له هل اشتريت أم لا فان أنكر الشراء قال للشفيع أقم البينة أنا اشترى  
لان الشفيع لا يحب الا بالشراء فلا بد من إثباته بالثبوت فان عجز عن إقامة البينة وطلب عين المشتري  
استحقاق بالله ما اشترى أو بالله ما يستحق عليه في عدم الدار شفيعه من الوجه الذي ذكره فهذا يختلف على  
الحاصل وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله والاول على السبب وهو قول أبي يوسف رحمه الله على  
ما بيناه في الدعوى وانما يختلف على البتات لانه يختلف على فعل نفسه وعلى ما في يده أصالة وفي مثله  
يختلف على البتات على ما عرفت في موضعه فان نكل أو أقر أو قامت للشفيع بينة قضى به الظهور والحق  
بالثبوت قال رحمه الله (ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء) بل يجوز له المنازعة  
وان لم يحضر الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن وهذا ظاهر رواية  
الاصل وعن محمد رحمه الله أن القاضي لا يقضى له بالشفعة حتى يحضر الثمن وهو رواية الحسن عن أبي  
حنيفة رحمه الله ما احتراز عن نوى الثمن وجه الظاهر أن الثمن قبل القضاء غير واجب عليه ولا يطالب  
بإدائه والاحضار للتسليم ولا يجب التسليم قبل الوجوب فلامعنى لاحضاره قبل القضاء ثم اذا قضى  
القاضي له بالشفعة قبل احضار الثمن فلهذا يشتري أن يحبس العقار عنه حتى يدفع الثمن اليه لانهم ما نزلوا  
منزله البائع والمشتري وينفذ القضاء عند محمد رحمه الله أيضا لانه فصل بمحمد فيه ولو أخر دفع الثمن بعد  
ما قال ادفع الثمن اليه لا تبطل بالاجماع لأنها كدها بالقضاء بخلاف ما اذا أخر قبل القضاء بعد الاشهاد عند  
محمد رحمه الله حيث تبطل لهدم الناكذ قال رحمه الله (وخادم البائع لو في يده) أي للشفيع أن يخادم  
البائع اذا كان المبيع في يده لان له يدا حقيقة أصالة فكان خصما كالملك بخلاف المودع والمستعير

احترار عن نوى الثمن أي ان لو قضى القاضي قبل احضار الثمن لم يأمن أن يكون الشفيع مفسدا فيستحيل ملك الدار ويتأخر الثمن عن

المشتري وهذا لا يجوز وليس كذلك البيع لان الملك ينتقل برضا البائع فلهذا استوى ما فيه من رد وما لا من رد فيه اه اتفاني

(١) قوله وهل كان الذي أشهد عنه كان هكذا في النسخ بتكرار لفظ كان اه معجمه

(قوله في المتن ولا يسمع البيعة حتى يحضر المشتري الخ) قال الكرخي في مختصره فإذا صح الشهاد على ما ذكرنا وأراد أن يقضى له بالدار بالشفعة فإن كانت الدار لم تقبض أحضر البائع والمشتري جميعا ولا يقضى له حتى يحضر جميعا فإن أحضر أحدهما دون الآخر لم يحكم له فإن كانت الدار قد قبضت فالخصم هو المشتري وحده فإذا أحضر حكم عليه فإذا حكم الحاكم بالشفعة على ما ذكرنا والدار في يد البائع اتفق البيع الذي كان بين البائع والمشتري وبسلم الشفيع الثمن إلى البائع وكانت عهدة الشفيع على البائع بالثمن ويرجع الشفيع على البائع بالثمن إذا كان قد قدمه إلى هذه اللفظ الكرخي وقال الكرخي أيضا في مختصره فإذا أخذ الدار بالشفعة من يد المشتري فالبيع الأول صحيح ويدفع الشفيع الثمن إلى المشتري وعهدة الشفيع على المشتري وذلك لأن الشيء انتقل من ملك المشتري فلم يجب بذلك فسخ بيعه كالأول بعهده وأورد القدوري عن أسوأ الوجوه ما في شرحه فقال فان قيل إذا كان الشفيع يستحق بسبب سابق للمشتري فإذا أخذ الشيء من يد المشتري انفسخ ملك المشتري كما ينفسخ إذا أخذ من يد البائع أصله المستحق إذا أخذ من يد المشتري والجواب أن أخذ الشفيع من يد المشتري لو كان فسخا لم يجوز أن يقضى إلا بحضور البائع (٢٦٩) فلما انفقوا على أنه يقضى على المشتري بالشفعة بغير حضور البائع دل على أن الأخذ منه ليس

بفسخ ويفارق هذا الاستحسان لأنه يمين بالاستحسان أن البائع لم يكن مالكاً وإنما فسخنا البيع إذا أخذ من يد المالك لسقوط القبض وهذا لا يوجد إذا أخذ من المشتري وإذا ثبت ما ذكرنا قلنا أن كانت الدار أخذت من يد البائع فالعهد عليه لأن العهدة ضمان الثمن عند الاستحسان والبائع هو القابض للثمن وكان رده عليه ولأن البيع انفسخ بين البائع والمشتري وانتقل المبيع من ملك البائع فكانت عهدة الشفيع وأما ما أخذت من المشتري فإن العهدة عليه لأنه لا يدعو القابض للثمن ولأن الشيء انتقل من ملكه وعهدة الشفيع عند الشافعي عهدة الشفيع على المشتري

ونحوهما لأن يدهم ليست باصالة فلا يكون خصمهما قال رحمه الله (ولا يسمع البيعة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشروعه والعهدة على البائع) لأن الشفيع مقصوده أن يستحق الملك والبدن فيقضى القضاى به ماله فيشترط حضور البائع والمشتري للقضاء عليهم ما لم يالا لأحدهما ما لا بد من اجتماعهما لأن القضاء على الغائب لا يجوز ولأن أخذه من يد البائع يوجب فوات المبيع قبل القبض وفواته قبله يوجب الفسخ لكونه قبل تمامه كما إذا هلك قبل القبض ولا يجوز أن يفسخ عليهم ما لا يحضر منهم ماله لأنه قضاء عليهم بما بالفسخ وهو لا يجوز على الغائب بخلاف ما بعد القبض حيث لا يشترط حضور البائع لأن العقد قد انتهى بالتسليم فصار البائع أجنبياً عنهم ثم وجه هذا الفسخ المذكور هنا أن يجعل الفسخ في حق الإضافة إلى المشتري لأن المبيع قد فات بالأخذ قبل القبض وهو يوجب الفسخ فقلنا بأنه انفسخ بالإضافة إلى المشتري وبقي أصل العقد لأن انفساخه بوجوب سقوط الشفعة وهي انما تجب بعقد البيع فيجعل العقد مضافاً إلى الشفيع فأقام مقام المشتري كأن البائع بعهده وخاطبه بالإيجاب فجعل العقد مضافاً إلى الشفيع فلم يفسخ أصله وإنما انفسخ إضافته إلى المشتري وتظيره في المحسوسات من رضى سهماً إلى شخص فتقدم غيره فأصابه فالرى بنفسه لم ينتقض والتوجه إلى الأول قد انتقض بتخلل الثاني وتوجه المذهب فكذلك انفسخت الصفقة إلى الشفيع كأن العقد من الابتداء وقع معه قال رحمه الله (ولو كيل بالشرع خصم الشفيع ما لم يسلم إلى الموكل) لأن الخصومة فيها من حقوق العقد وهي إلى العاقد أصلاً كان أو وكيلاً ولهذا لو كان البائع وكيلاً كان للشفيع أن يخاصمه ويأخذها منه بحضور المشتري كما إذا كان البائع هو المالك على ما بينا إلا أنه إذا سلمها إلى الموكل لا يملكه ولا ملكاً له فلا يكون خصماً بعده فصار كالبايع فإنه يصير خصمهما ما لم يسلمها إلى المشتري فإذا سلمها لم يبق يد ولا ملك له فخرج من أن يكون خصماً وهذا ما لا يشترط لأقضاء حضور الموكل لأن الوكيل نائب عنه لأنه أقامه باختياره مقام نفسه فكان حضوره بحضور الموكل ولا كذلك البائع لأنه ليس بنائب عن المشتري فلا بد من حضور المشتري للقضاء عليه بخروجه عن ملكه والاب ووصيه كالأول قيل قال رحمه الله (والشفيع خيار الرؤية

في الوجهين وقال زفر عهده على البائع في الوجهين اه انقضى مع حذف (قوله في المتن والو كيل بالشرع خصم والعيب الخ) قال الامام الاسيحياني في شرح الطحاوي ومن اشترى دار الرجل بأمره وقبضها ثم جاء الشفيع فطالب الشفعة فإنه ينظر ان كان الوكيل لم يسلم الدار إلى الموكل كان للشفيع أن يأخذ الدار منه ويكتب عهده عليه وينفذ الثمن اليه ويدفعه الوكيل إلى الموكل وان كان الوكيل سلم الدار إلى الموكل أخذها منه وينفذ الثمن إياه ويكتب العهدة عليه وروى عن أبي يوسف أنه قال لا يأخذ من يد الوكيل لاندانما اشتراه الوكيل وهو ليس بخصم فيها ولكن يقال سلم الدار إلى الموكل ثم يأخذها الشفيع منه وفي ظاهر الرواية ما ذكرنا أنه يأخذها من يد الوكيل إذا كانت في يده لأن حقوق العقد راجعة إلى العاقد فيكون في حقوق عهده كالمالك والشفعة من حقوق العقد اه غاية (قوله والاب ووصيه كالأول) قال في الهداية وكذا إذا كان البائع وصياً لم يبيعه ما ذكرنا قال الاتقاني يعني يكون الوصى هو الخصم للشفيع إذا باع ما يجوز بيعه لانه العاقد بيان ذلك أن الورثة إذا كانوا كلهم كباراً حضور اولادهم ولا وصية فليس الوصى يبيع شيئاً من التركة لعدم الولاية على الكبار فان كان الكبار غيباً فله بيع العروض دون العقار لانه ولاية الحفظ وان كان الورثة صغاراً فله بيع الكل

لأنه قائم مقام الأب ولو كان أصغارا أو بكارا فله بيع العروض والعقار من نصيب الصغار والبنكار عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يبيع نصيب الصغار من العروض والعقار دون نصيب البنكار الحضور فإن كانوا غيبا باع عروضهم لأعقاربهم كذا في المختلف اه اتقاني رحمه الله (قوله ولا بشرط البراءة منه) قال الامام العتابي في شرح الجامع الصغير لاخذ بالشفعة شرعا من وجهه من حيث انه تملك بثمن معلوم حتى يثبت له خيار الرؤية وخيار العيب واستيفاء حقه من وجهه حتى يستوى فيه القضاء وعدم القضاء (٣٧٦) والرضا وعدم الرضا ولو بطل بطل العيب والعيب وان شرط المشتري البراءة منه) لان الاخذ بالشفعة شرعا من المشتري ان كان الاخذ بعد

القبض وان كان قبضه فشرعا من البائع لتحويل الصفة اليه فيثبت له الخيار ان فيه كما اذا اشتراه منهم باختيار عا ولا يسلط خياره برؤية المشتري ولا بشرط البراءة منه لان المشتري ليس بنائب عن الشفيع فلا يعمل شرطه ورؤيته في حقه قال رحمه الله (وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري) لان الشفيع يدعي عليه استحقات الاخذ عندئذ الاقل والمشتري ينكر ذلك والقول للمشتري مع عينه ولا يتحالفان لان التحالف عرف بالنص فيما اذا وجد الانكار من الجانبين والدعوى من الجانبين والمشتري لا يدعي على الشفيع شيئا فلا يكون الشفيع منكر اذ لا يكون في معنى ما ورد به النص فامتنع القياس قال رحمه الله (وان برهنا للشفيع) أي وان أقاما البينة فالبينة بينة الشفيع وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ورجههما الله وقال أبو يوسف والشافعي ورجههما الله البينة بينة المشتري لانها تثبت الزيادة والبينة المثبتة للزيادة أولى كما اذا اختلف البائع والمشتري أو لو كيل بالشراء مع الموكل في مقدار الثمن أو المشتري من العدو مع المالك القديم في غن العبد المأسور وأقاما البينة فان بينة البائع ولو كيل والمشتري من العدو وأولى لما فيها من اثبات الزيادة ولهما أن بينة الشفيع أكثر اثباتا لانها ملزمة للمشتري وبينة المشتري ليست ملزمة للشفيع لتخيره بين الاخذ والتترك ولانه لا تنافي بين البينتين في حق الشفيع لانه أمكن أن يعمل بهما بأن يثبت العقدان فيأخذ المشتري بأيهما شاء فلا يصار الى الترجيح لان اشتغال بالترجيح عند تعدد العمل به ما هو ونظيره ما اذا اختلف المولى مع عبده فقال المولى قلت لك اذا أدبت الى ألفين فأنت حر وقال العبد قلت لي اذا أدبت الى ألفا فأنت حر وأقاما البينة فان البينة بينة العبد لا لانها ملزمة أولا ولانه لا تنافي فيثبت التعاقبان ويعتق العبد بأداء أي المالكين شاء بخلاف المسائل المستشهد بها أما البائع والمشتري فلان كل واحد من البينتين ملزمة حتى يخبر كل واحد منهما ما ولا يمكن الجمع بينهما حتى يأخذ بأيهما شاء لان العقد الثاني يكون فسخا للاول في حقه ما فلا يأخذ المشتري الا بالثاني فاذا تعدد الجمع صرنا الى الترجيح بالزيادة وفيما نحن فيه لا يتعدى الجمع لانه لا يفسخ الاول بالعقد الثاني في حق الشفيع فيأخذ بأى العقدين شاء ولهذا لو باعه المشتري من غيره كان له أن يأخذه بالبيع الثاني ان شاء وان شاء بالاول وأما الموكل والموكل فقد روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أن البينة بينة الموكل فلا يرد والفرق على الظاهر أن الموكل مع الموكل كالبايع مع المشتري لوقوع المبادلة الحكيمية بينهما ولهذا يجري التحالف بينهما فكانت بينة كل واحد منهما ملزمة ولا يمكن العمل بهما فصرنا الى الترجيح بالزيادة ولا كذلك الشفيع مع المشتري ولهذا لا يجري التحالف بينهما على ما بينا وأما المالك القديم مع المشتري من العدو فقد ذكر في السير الكبير أن البينة بينة المالك القديم والمعنى فيه أن بينة ملزمة وبينة المشتري من العدو غير ملزمة لتخير المالك القديم بين الاخذ والتترك فصار كالشفيع ولئن سلمنا ففيها العمل بالبينة غير ممكن في حق المالك القديم لان البيع الاول يفسخ بالثاني فوجد التعارض فصرنا الى الترجيح بالزيادة وفي حق الشفيع لا يفسخ فلم يوجد التعارض قال رحمه الله (وان ادعى المشتري ثمنه وأدعى بائعه أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع) لان الامر ان كان

الماخوذ منه ضامنا له سلامة البناء ونحوه مثاله اذا أخذ الشفيع الدار بالشفعة فله خيار الرؤية وخيار العيب سواء كان ذلك للمشتري أو لم يكن ولو غنى فيه ابتداء أو غرس غرسا ثم استخففت الدار والعقار وأمر بقلع البناء والغرس يرجع على من أخذ منه بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس عليه لانه لم يضمن له سلامة البناء لانه أخذته على كرهه منه أن يأخذ به قضاء وكذا اذا أخذ به غير قضاء لانه يستوفي عين حقه لانه انما يأخذ بحق متقدم على البيع لكونه متقدما على الدخيل فيستوى فيه القضاء وغرس القضاء كالرجوع في الهبة لما كان الرجوع أخذ عين حقه بحق متقدم على الهبة يستوى القضاء والرضا اه اتقاني (قوله والمشتري لا يدعي) أي لان الشفيع مخير بين أخذ المبيع وتركه فلم يتحقق كونه مدعي عليه لانه والذى اذا ترك الدعوى لا يترك والشفيع اذا ترك الدعوى يترك فلم يكن اختلافهما في معنى ما ورد

به النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف المتبايعان والساعة فامتنع الفأتر اذا فلا يجرى لم يجب التحالف اه اتقاني (قوله أو المشتري من العدو) أي الحربي اه (قوله لانه أمكن أن يعمل بهما) أي لانه يجوز أن يشتري من اثنين مرة بالنف ومرة بالدين فأمكن قصد البينتين اه كاكى (قوله ولئن سلمنا) أي أن بينة المشتري أولى كما هو ظاهر الرواية اه اتقاني (قوله أخذها الشفيع عما قال البائع) أي ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدار في يده أو في يد المشتري اه اتقاني

(قوله وقبض الثمن) أي وقال المشتري بالعين اه غايه (قوله ولا شيء له على الغريم) أي مؤاخذه الكل منهم باقراره تأمل تدر اه (قوله حتى يأخذه بما سبق) هذا اذا حط البائع أما اذا حط وكمل البائع عن المشتري بعض الثمن صح حطه ويضمن قدره للبائع ولا يكون ذلك حطاً عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق بأصل العقد اه فتاوى قاضيان وكتب ما نصه قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي وان زاد البائع في الثمن زيادة (٢٤٨) بعد العقد أخذ الشفيع الدار بالثمن الاول فلا يصح تفسيرهما في حقه وكذلك

لو باعه المشتري من آخر بثلث أكثر من ذلك كان للشفيع أن يأخذها بالثمن الاول من المشتري الآخر ويرجع المشتري الآخر على البائع الثاني بما سبق له لان حق الشفيع يتعلق بالعقد الاول وتسكن العهدة على المشتري الاول لانه أخذ به قضية العقد الاول ومتى انتقض العقد الثاني لم يسلم للمشتري الدار فيه جميع بالثمن وقد وصل اليه بعضه من يد الشفيع فيرجع بالبقية على بائعه ان كان قد دفع الثمن اليه ولو أخذه بالبائع الثاني كان له ذلك ولا يكون قسماً للبائع الاول وهو يصلح سبباً لاستحقاق الشفعة كالبيع الاول ومتى أخذه بالشراء الثاني من يد المشتري الآخر كانت العهدة عليه ولا يرجع على بائعه بشيء لانه وصل اليه تمام حقه وكذلك لو وهبها المشتري وسلمها أو ورثها أو زوج عليها امرأة كان للشفيع أن يطالب ذلك كله ويأخذها بالشفعة الاولى لان هذه التصرفات تبطل حقه في البيع الاول فكان له حق النقض لبعدها على مالك

كما قاله البائع فالشفيع يأخذه به وان كان كما قاله المشتري يكون حطاً عن المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر في حق الشفيع على ما بينا في البيوع فيما أخذه به ولان عملاً المشتري بإيجاب البائع فكان القول قوله في مقدار الثمن مادامت مطالبته باقية فيما أخذ الشفيع بقوله ولو كان ما ادعاه البائع أكثر مما ادعاه المشتري تحالفاً وأيم مانسكل ظهر أن الثمن ما يقوله الآخر فيما أخذها الشفيع بذلك لان النكول كالاقرار بما يدعيه خصمه وان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما على ما عرف في كتاب الدعوى يأخذها الشفيع بما يقوله البائع لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع لان حقه ثبت بالبيع فلا يقدر ان على ابطاله بالفسخ الا ترى أن الدار اذا ردت على البائع بعيب لا يبطل حقه وان كان الرد بقضاء قال رحمه الله (وان قبض أخذهما فقال المشتري) أي لو كان البائع قبض الثمن أخذها الشفيع بما قال المشتري اذا ثبت ذلك باليمين أو يمينه على ما بينا لان البائع باستيفاء الثمن خرج من البين والتحق بالأجانب لانها حكم العقد فلا يلتفت الى قوله فبقى الاختلاف بين الشفيع والمشتري على حاله وقد بينا أن القول فيه قول المشتري ولو كان قبض الثمن غير ظاهر فقال البائع بعث الدار بألف وقبض الثمن يأخذها الشفيع بألف لانه لم يبدأ بالأقرار بالبيع تعلقت الشفعة به لان اقراره بمقدار الثمن صحيح قبل قبض الثمن وبعده لا يصح على ما بينا والثمن غير مقبوض ظاهر لان الاصل عدم القبض فيبقى حتى يوجد ما يبطله وبقوله بعد ذلك قبض الثمن يريد ابطال حق الشفيع لانه اذا قبض الثمن يخرج من البين فيكون أجنبياً فلا يقبل اقراره بمقدار الثمن على ما بينا فلا يقبل قوله قبضت في حق الشفيع لانه يريد بذلك أن يجعل نفسه أجنبياً حتى لا يقبل اقراره بمقداره غير ذلك عليه فيما أخذها المشتري بألف ولو بدأ بقبض الثمن قبل بيان القدر بأن قال بعث الدار وقبضت الثمن وهو ألف درهم لم يلتفت الى قوله في مقدار الثمن لانه لما أقر بقبض الثمن أولاً خرج به من البين فصار أجنبياً فلا يعتبر قوله في مقدار الثمن على ما بينا وقال في النهاية نظيره ما اذا قال الوصي استوفيت جميع ماليت على غريمه فلان وهو ألف درهم وقال الغريم بل كان على ألف درهم وقد استوفيتك جميع ذلك فالوصي ضامن للألف ولا شيء له على الغريم ولو قال استوفيت منه ألف درهم وهو جميع ماليت عليه فقبض فلان كان على ألف درهم وقد استوفيتك الكل فالوصي أن يرجع عليه بألف أخرى لانه لم يبين قبض الجميع صار أجنبياً فلا يقبل بيان قدره بعده وما لم يبين أنه قبض الجميع لا يكون أجنبياً فيقبل قوله في بيان قدره فيكون القول لخصمه لانكاره في الأولى دون الثانية قال رحمه الله (وحط البعض يظهر في حق الشفيع لاحط الكل والزيادة) أي حط بعض الثمن يظهر في حق الشفيع حتى يأخذه بما سبق ولا يظهر حط الكل في حقه ولا الزيادة على الثمن بعد عقد البيع حتى لا تلزمه الزيادة ولا يسقط عنه شيء من الثمن فيما أخذه بجميع المسمى عند العقد لان الحط لما التحق بأصل العقد صار الباقي هو الثمن كأنه لم يسم غير ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحط قبل أخذه بالشفعة أو بعده لوجود الالتحاق في صورتين فيرجع الشفيع على المشتري بالزيادة ان كان أو فاه الثمن ولو حط بعض الثمن بعد تسليمه الشفعة كان له أن يأخذها بالباقي لانه تبين له أن الثمن أقل فلا يصح تسليمه بخلاف حط الكل حيث لا يلتحق بأصل العقد لانه لو التحق لكان حقه أو يباع بالاعن وهو فاسد

المشتري ويأخذ بالحق الذي له وهذا بخلاف المشتري شرعاً فاسداً اذا تصرف شيئاً من هذه التصرفات لا يكون للبائع حق فلا القبض وان كان حق الاسترداد فاسداً لانه فعل مافعل يتسلطه بخلاف أن لا يكون له حق القبض لتعلق حق الغير بتسليم الشفيع وليس لاحد من هؤلاء على الشفيع شيء من الثمن انما الثمن للمشتري الاول لان التملك وقع عليه ولا يأخذ الدار حتى ينقد الثمن لانه عند حصول الحقيقة اليه نزل منزلة المشتري والمشتري منزلة البائع فلا يكون بسبيل من أخذه حتى يصل الثمن الى بائعه اه اتفاقاً

(قوله في المتن أخذها الشفيع بغيره) ويعتبر قيمة ذلك الشيء وقت الشراء لا وقت الاخذاه منافع (قوله يأخذ كل واحد منهما بقيمة الآخر) أي يأخذ شفيع كل واحد منهما شفويعه بقيمة الآخر اه منافع (قوله في المتن ويجعل لومؤجلا) وهذا اذا كان الاجل معاموا أما اذا كان مجهولا كالخصاد والدياس ونحو ذلك وقال الشفيع أنا أجعل الثمن وأخذها لم يكن له ذلك لان الشراء بالاجل المجهول فاسد وحقق الشفيع لا يثبت في الشراء الفاسد كذا في الأخيرة اه غاية (قوله والشافعي) (٩٤٤) أي في القديم اه هامة (قوله في المتن)

وعمل الحر وقيمة الخنزير  
 (الخ) قال في الهداية والمسلم  
 والذي في الشفعة سواء  
 قال الاتقاني قال الشفيع  
 أبو الحسن الكرخي في حقه  
 وأهل الاسلام في استحقاق  
 الشفعة وأهل الذمة  
 والمستأمنون من أهل  
 الشرع والعبيد المأذون لهم في  
 التجارة والاحرار والمكاتبون  
 والمعتق بعضهم في وجوب  
 الشفعة لهم وعليهم سواء  
 وكذلك النساء والصبيان فيما  
 وجب لهم أو وجب عليهم  
 من ذلك والخصة فيما يجب  
 على الصبيان آبائهم فان  
 لم يكونوا فآوصياء الآباء فان  
 لم يكونوا فالأجداد من قبل  
 الاب فان لم يكونوا فآوصياء  
 الاجداد فان لم يكونوا  
 فالأمام أو الحاكم كقيم لهم  
 من ينوب عنهم فيه وأهل  
 العدل وأهل البني في الشفعة  
 أيضا سواء الى هنا لفظ الكرخي  
 رحمه الله قال القدوري في  
 شرحه وقال ابن شبرمة  
 لا شفعة للكافر وقال الخزرجي  
 من أصحاب أحمد بن حنبل  
 ولا شفعة للكافر على مسلم  
 ولنا ما روي أن شريحا قاضي  
 لذي على مسلم بالشفعة

فلا شفعة قيمها وكذلك الزيادة تلحق بأصل العقد وانما لا تظهر في حق الشفيع لانه استحق أخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت له فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجديدهم العقد لما يطقه بذلك من الضرر يلحق به في نفسه لانه ولاية على نفسه دون الشفيع بخلاف بيع المراجعة والتولية حيث تصح الزيادة في حقه أيضا حتى جاز بناؤه ما علمه الاندلس فيسه ابطال حتى أحسد لان المشتري لا يستحق عليه أحد بيع المراجعة فيلحق في حقه ما بأصل العقد وفيه خلاف زفر والشافعي وجههما الله وقد بيناه في البيوع وبيننا تطبع من الجانبين قال رحمه الله (وان اشترى دارا بعرض أو عقار أخذها الشفيع بقيمة وعنده أو سلبا) لان الشفيع يملكها بعين ما ملكها المشتري به ثم المثل لا يخلو اما أن يكون مثله ضرورة ومعنى كالتكسيل والموزون والعسدي المتقارب أو معنى لضرورة وهو ما عدا ذلك فيعتبر ذلك المثل كما في ضمان العدو وانما أخذ به لانه بدل لها ولهذا لو اشترى بها بعقار بأخذ كل واحد منهما بقيمة الآخر قال رحمه الله (ومجمل لومؤجلا أو يصبر حتى يعضى الاجل فأخذها) أي يأخذها من المشتري بثمن حال اذا كان الثمن مؤجلا أو يصبر حتى يعضى الاجل فأخذها عند ذلك وليس له أن يأخذها في الحال بثمن مؤجل وقال زفر والشافعي ومالك رحمه الله له ذلك لان للشفيع حق الاخذ بالثمن الذي ملك به المشتري بشفعة والاجل صفة للدين ألا ترى أنه يقال دين مؤجل ودين حال ولنا أن الاجل يثبت بالشرط وليس من لوازم العقد فاشتراطه في حق المشتري لا يكون اشتراطا في حق الشفيع كالتجارة والبراعة من العيوب ورضاه به في حق المشتري لا يدلنا على رضاه به في حق الشفيع لتفاوت الناس فيسه ولا نسلم أنه وصف للدين لان الاجل حق المطالب والدين حق الطالب ولو كان وصفه لاستحققه الطالب ولهذا الرباع ما اشتراه بثمن مؤجل مراجعة أو تولية لا يثبت الاجل من غير شرط ولو كان صفة له لثبت ثم ان أخذها من البائع بثمن حال سقط الثمن عن المشتري لتحول الصفة الى الشفيع على ما بينا من قبيل ورجع البائع على الشفيع بثمن حال وان أخذها من المشتري رجع البائع على المشتري بثمن مؤجل لان الاجل ثبت بالشرط فلا يبطل بأخذه الشفيع بثمن حال كما لا يبطل ببيعته المشتري بثمن حال وان اختار الانتظار كان له ذلك لان له أن يلتزم الضرر الزائد وقوله أو يصبر أي عن الاخذ أما الطلب فلا بد منه في الحال حتى لو سكت ولم يطلب بطلت شفعته عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وبه كان يقول أبو يوسف رحمه الله أولا ثم رجع عنه وقال لا يبطل شفعته بالتأخر الى حاول الاجل لان الطلب ليس بعقود لذاته بل لاخذ وهو لا يمكن منه في الحال بثمن مؤجل فلا فائدة في طلبه في الحال فلا يكون سكونه دليل الاعراض ولهما أن حق الشفيع قد ثبت ولهذا كان له أن يأخذ بثمن حال ولو لا أن حقه ثابت لما كان له الاخذ في الحال والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة قال رحمه الله (وعمل الحر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا أو بقيمة ما لموسما) أي لو اشترى ذميا من ذميا عقارا فجعله أو خنزيرا فان كان شفيعه ذميا أخذ بعمل الحر وقيمة الخنزير لان هذا البيع يقضى بغيره فيما بينهم فاذا صح ترتب عليه أحكام البيع ومن جهة الأحكام وجوب الشفعة به فيستحقه ذميا كان الشفيع أو مسلما غير أن الذي لا يتعد عليه تسامح الحر فأخذها لانهم من ذوات

(٣٣ - زياي خامس) فكتب بذلك الى عمر بن الخطاب فأجاز له انه حق متعلق بالبيع فاستوى فيه المسلم والذي كاذب بالبيع اه وكسب مانصه ثم قيد شراءه بالحر والخنزير احتراماً لاعتباره بالبيعة فالبيع باطل ولا شفعة فيه اه كما في قوله بالبيعة أو دم اه اتقاني وقوله ولا شفعة فيه أي لان الشفعة لا تجب بالبيع الباطل اه (نوع) المسلم اذا اشترى في دار الحرب دارا وشفيعها مسلم لا شفعة قيم او ان أسلم أهل الان أسكمانا غير جارية قيم ا فلا شفعة حال البيع كذا في الشامل اه اتقاني



(قوله ولو كان شفعها مسلما و ذميا الخ) قال الاتقاني واذا اشتراها بخبر وشفعها كافر ومسلم فهو مسأوه في الشفعة لانهم مسأوه في عاقبه و يأخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر والكافر نصفها بمثل نصف الخمر لان الاخذ بمثل يمكن في حقه فان أسلم قبل أن يأخذها لم تبطل شفعته لان الاسلام ليس عيبا للحقوق (٣٥٠) ولكن يأخذ بقيمة الخمر كالمسلم الاصل سواء اه (قوله والمستأمن كالذمي)

الامثال والمسلم لا يقدر على ذلك لكونه ممنوعا من غلبتها وتملكها فيجب عليه قيمتها كما في ضمان العدوان والخنزير من ذوات القيم فيجب عليه ما قيمته ولا يقال قيمة الخنزير تقوم مقام عينه فوجب أن يحرم على المسلم غلبتها بخلاف قيمة الخمر على ما عرف في موضعه لانا نقول انما يحرم عليه غلبتها اذا كانت القيمة بدلا عن الخنزير وما اذا كانت بدلا عن غيره فلا يحرم وهنابدل عن الدار لا عن الخنزير وانما الخنزير يقدر بقيمة بدل الدار فلا يحرم عليه غلبتها بل يملكها بأن أسلم المشتري قبل أن يأخذ الشفعة فان الشفعة فان الشفعة يأخذها بقيمة الخنزير ولو كان شفعها مسلما و ذميا أخذ كل واحد منهما النصف بماد كرا من قيمة الخمر أو مملها اعتبارا للبهض بالكل ولو أسلم الذي صار حقه كحكم المسلم من الابتداء فمأخذها بقيمة الخمر والخنزير كما اذا كان الثمن مثليا فانه قطع قبل الاخذ بالشفعة فانه يأخذها بقيمة الخمر كذا هذا والمستأمن كالذمي في جميع ما ذكرنا من الاحكام لان التزامه أحكاما مددة مقامه في دارنا فصار كالذمي في تلك المددة ولا فرق بين أن يكون المشتري دارا أو بيعة أو كنيسة فان الشفعة يأخذها بالشفعة لان ملك الذي فيها ثابت اذا كان يعتقده أن يملكه لا يزول بجعله بيعة أو كنيسة وان كان يعتقده أنه يزول فكذا ذلك أيضا لانه باقدا على بيعها صار معتقدا جواز بيعها والذي اذا دان بدنيا ينفذ تصرفه على مقتضى ديننا وان كان في دينهم لا يجوز ولهذا اذا ترفعوا اليها فحكم بينهم باحكامنا والمراد بالشفعة له وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي أسلم أو فاسق تاب ولو أسلم أحد المتعاقدين والخمر غير مقبوضة انتقض البيع لان الاسلام يمنع قبضها ولكن لا تبطل الشفعة لانها وجبت بالبيع فلا تبطل بانتقاضه كما اذا اشترى دارا بعد فلهما العبد قبل القبض فان البيع ينتقض به لا كذا ولكن لا تبطل الشفعة فمأخذها الشفعة بقيمة العبد قال رحمه الله (وبالثلث وقيمة البناء والغرس لو بني المشتري أو غرس أو كاف المشتري قطعها) أي اذا بنى المشتري أو غرس في الأرض المشفوعة ثم قضى للشفيع بالشفعة فالشفيع بالخيار ان شاء أخذها بالثلث وقيمة البناء والغرس مقابل ما وان شاء كلف المشتري قطعها فمأخذها الأرض فارغة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكلفه بالقلع ولكنه بالخيار ان شاء أخذها بالثلث وقيمة البناء والغرس وان شاء تركه وبه قال مالك والشافعي رحمه الله لانه ليس يعتقده في البناء والغرس لشئ من ملكه فليس بالشراء فلا يعمد بالاحكام العدوان فصار كالموهوب له والمشتري شراء فاسدا وكما اذا زرعها المشتري فان كل واحد منهما لا يكلف القلع لتصرفه في ملكه فكذا المشتري في المشفوعة ولهذا لا يكلف قطع الزرع وهذا لان ضرر الشفعين بالزام قيمة البناء والغرس أهون من ضرر المشتري بالقلع لان الشفعين يحصل له بمقابلته القيمة عوض وهو البناء والغرس فلا يعد ضررا ولم يحصل له لمق بدق متأكدا لا لغيره من غير تسليم من جهة من له الحق فينبذ كل را عن اذا بنى في المهرود وانما قلنا ذلك لان حق الشفعين أقوى من حق المشتري ولهذا تنقض جميع تصرفات المشتري حتى الوقت والمسجد والمقبرة بخلاف بناء الموهوب له على قول أبي حنيفة رحمه الله والمشتري شراء فاسدا لانه بتسليم منه ولا تسلط من الشفعين هنا لان حق الاسترداد للواهب والبايع ضعيف ولهذا لا ينتقض تصرفهما فلا يبقى بعد البناء وحق الشفعين قوي فيبقى بعده كما يقلع المستحق بناء المغرور وغرسه وله أن يأخذها بقيمة متلوها كالمستحق ولا مساواة بين الحقين حتى يرجح زيادة الضرر لان الترجيح انما يصار اليه

أي في حق الشفعة اه غاية (قوله والمراد بالشفعة له) قال الاتقاني وقال أي في الشامل باع المرتد دارا ثم قتل لا شفعة فيها عند أبي حنيفة خلافا لهما لان عند أبي حنيفة تصرف المرتد موقوف فاذا اتصل به الموت يحكم بأنه لم يكن صحيحا وعند أبي يوسف هو بمنزلة مريض وعند محمد هو بمنزلة من عليه القصاص تصرفه صحيح فكذا هذا فلو أسلم قبل الالتحاق ببيعه وللشفيع الشفعة بالاجماع لما عرف وقال ايضا اشترى المسلم دارا والمراد بشفيعها فقتل لا شفعة له ولا ورثته لانه بالقتل تبين أنه في حكم من زال ملكه في وقت البيع ولا ورثته لان الملك ليس يثبت لهم حقيقة وقال ايضا اشترى المرتد ثم قتل لم تبطل شفعة الشفعين لان شفعته متعلقة بالخروج من ملك البايع وقد خرج اه اتقاني (قوله والخمر غير مقبوضة) أي والدار غير مقبوضة أو مقبوضة اه غاية (قوله فلا تبطل بانتقاضه) أي ثم يأخذها الشفعين بقيمة الخمر ان كان مسلما أو كان المأخوذ منه

مسلم اه غاية (قوله حتى الوقف الخ) سيأتي ايضا في كلام الشارح عند قوله في باب ما تبطل به الشفعة وموت عند الشفعين اه (قوله والمسجد الخ) قال الاتقاني نقلا عن شرح الطحاوي ولو جعلها المشتري مسجدا أو مقبرة تدفن فيه الموقف أو رباطا ثم جاء الشفعين كان له أخذها وابطال كل ما صنع المشتري فيها اه

(قوله وفي الزرع القياس أن يقطع) قال الاتقاني ولو أن المشتري زرع في الأرض ثم حضر الشفيع فإن المشتري لا يجبر على قطعه بالاجماع ولكنه ينظر الى وقت الادراك ثم يقضى للشفيع اه (قوله في الثمن وان فعله ما الشفيع فاستحق الخ) قال في الهداية ولو أخذها الشفيع فبني فيها أو غرس ثم استحق رجوع بالثمن لانه تبين انه أخذها بغير حق ولا يرجع بقيمة البناء (٣٥١) والغرس لا على البائع ان أخذ منه ولا على المشتري ان أخذها

منه وعن أبي يوسف انه يرجع لانه متملك عليه فزلا منزلة البائع والمشتري والفرق على ما هو المشهور أن المشتري مغرور من جهة البائع ومسلط عليه ولا غرور ولا تسليط في حق الشفيع من المشتري لانه مجبور عليه اه قال الاتقاني قال الكرخي في مختصره واذ اشترى الرجل دارا فأخذها الشفيع بالشفعة فبناها ثم استحق الدار فان المستحق يأخذ الدار ويقال للشفيع اهدم بناءك ولا يرجع على المشتري بقيمة البناء ان كان أخذ الدار من يده لانه ليس غرور وهو أدخل نفسه في الاخذ بالشفعة وأجبر من كانت في يده على تسليم ذلك اليه وهذه الرواية المشهورة وهي رواية شعبة في الاصول ولم يحك عن أحد من أصحابنا خلافاً وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال سمعت أبا يوسف سئل عن رجل اشترى داراً وأخذها رجل بالشفعة فاستحق الدار من يده وقد بنى فيها على من يرجع بقيمة البناء قال على الذي قبض الثمن وكذلك روى الحسن بن زياد عن

عند التساوي وربما لا يوافق نفسه فيحتاج الى قطعه فيلحقه ضرر رائد وفي الزرع القياس أن يقطع الأنا استحقنا وقلنا لا يقطع لأن له نية ما فعله كمالا يتضرر المشتري بالقطع من غير عوض وليس على الشفيع كبر ضرر بالتأخير لانه يترك باجر قال رحمه الله (وان فعله ما الشفيع فاستحق رجوع بالثمن فقط) معناه أن الشفيع لو أخذ الأرض بالشفعة فبنى فيها أو غرس ثم استحق فكأن المستحق الشفيع بالقطع فقطع البناء والغرس رجوع الشفيع على المشتري بالثمن لانه تبين أن المشتري أخذ الثمن من الشفيع بغير حق لأن الأرض لم تكن في ملكه فيسترد منه الثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لا على البائع ان كان أخذها منه ولا على المشتري ان أخذها منه معناه لا يرجع بمقتضى ما قطع بالقطع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يرجع به لانه متملك عليه فكان كالمشتري ووجه الظاهر وهو الفرق بينه وبين المشتري أن المشتري مغرور من جهة البائع ومسلط عليه من جهته ولا غرور ولا تسليط للشفيع من جهة المشتري لأن الشفيع أخذها منه جبراً ونظيره الجارية المأسورة اذا أخذها المالك القديم من مالكها الجديد بقيمتها أو بالثمن فاستولدها ثم استحققت من يده ضمن قيمة الولد الرجوع عليه بما دفع اليه من القيمة أو الثمن ولا يرجع بقيمة الولد لانه لم يغره بخلاف ما لو كان مشترياً بحيث يرجع به ما على البائع لانه مغرور من جهته قال رحمه الله (وبكل الثمن ان خربت الدار أو جف الشجر) ومعناه لو اشترى أرضاً فبني بناءً أو غرس فأنهدم البناء من غير صنع أحد يأخذها الشفيع بكل الثمن ولا يسقط من الثمن شيء لانه ما نال من الأرض حتى يدخلان في البيع من غير ذلك فلا يبقا بلهما شيء من الثمن ولهذا يبيع ما في هذه الصورة من الجهة من غير بيان بخلاف ما اذا تلف بعض الأرض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الغائب بعض الأصل وهذا اذا انهدم البناء ولم يبق له نقض ولا من الشجر شيء من حطب أو خشب وأما اذا بقي شيء من ذلك وأخذ المشتري لانفصاله من الأرض حيث لم يكن تبعاً للأرض فلا بد من سقوط بعض الثمن بحصة ذلك لانه عين مال قائم بقي محتسباً عند المشتري فيكون له حصة من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ قال رحمه الله (وبحصة العرصه ان نقض المشتري البناء) أي يأخذ الشفيع العرصه بحصته من الثمن ان نقض المشتري البناء لانه صار مقصوداً بالتلاف والتبع اذا صار مقصوداً به يقابل شيء من الثمن بخلاف الأول لان الهلاك فيه بأفقه سماوية فإذا كان له حصة من الثمن بقسم الثمن على قيمة الأرض والبناء يوم العقد عليها بخلاف المسئلة الأولى وهو ما اذا انهدم بنفسه وكان النقض باقياً حيث يعتبر فيها قيمة النقض يوم الاخذ بالشفعة لانه صار له قيمة بالحس ونقض الاجنبي البناء كنقض المشتري قال رحمه الله (والنقض له) أي النقض للمشتري لان الشفيع انما كان يأخذ بطريق التبعية للعرصة وقد زالت بالانفصال قال رحمه الله (وبئر ان ابتاع أرضاً فخلعها أو أغر في يده) أي يأخذها الشفيع مع غيرها ان كان المشتري اشترى الأرض مع غيرها بان شرطه في البيع أو أنمر عند المشتري بعد الشراء لان الثمر لا يدخل في البيع الا بالشرط لانه ليس يتبع بخلاف الخلل والقياس أن لا يكون له أخذ الثمر لعدم التبعية كالمنازع الموضوع فيها ووجه الاستحسان أنه بالاتصال خلقة صار تبعاً من وجه ولانه متولد من المبيع فيسرى اليه الحق الثابت في الأصل الحساد قبل الاخذ كالبعية اذا ولدت قبل القبض فان المشتري يملك الولد تبعاً للام كذا هذا قال رحمه الله (وان جدد المشتري سقط حصته من الثمن) أي في الفصل الأول وهو ما اذا اشتراها بثمنها بالشرط فكان له فيسقط من الثمن بحصته وان هلك

أبي يوسف أن الشفيع يرجع على المشتري بقيمة البناء الى هنا لفظ الكرخي (قوله حيث يسقط من الثمن بحصته) أي لان الأرض ليس بعضها يتبع لبعض فإذا لم يسلم للشفيع سقطت حصته بكل حال والبناء تبع للأرض فإذا سلم للمشتري سقطت حصته وان لم يسلم لم يسقط اه اتقاني فرع قال الشيخ الامام أبو الحسن الكرخي في مختصره قال بشر بن الوليد وعلي بن الجهم وأبو يوسف قال في رجل

اشترى دارا فهدم بناءا فباعه ثم جاء شفيعها فانه يقسم الثمن على قيمة البناء مبنيًا وعلى قيمة الأرض فإصاب الأرض يأخذها الشفيع بذلك هكذا قال أبو حنيفة وكذلك لو نزع بابا من الدار فباعه ولو احترق البناء حتى ذهب أو غرق من غير فعله حتى ذهب فلم يبق منه شيء فإن أبا حنيفة قال في ذلك يأخذ الشفيع بجميع الثمن أو يترك فان اضمحل البناء فكان على الأرض مهدومًا فإن الثمن يقسم على قيمة البناء مهدومًا وعلى قيمة الأرض فإصابها أو لا يسبيل له على البناء إذا نزل الأرض إلى هنا لفظ الكرخي في مختصره قال القدوري في شرحه أما وجوب الشفعة في البناء المتصل فلانه في حكم الجزء من العرصه بدلالة دخوله في العقد من غير تسمية وأما إذا هدمه فلا شفعة فيه عندنا ومن أصحاب الشافعي (٣٥٤) من قال يأخذ مع الدار وهذا فاسد لانه منفصل عما تعلق به الشفعة فلم يكن

للشفيع أخذه كالمهر وأما إذا هدمه المشتري أو هدمه أجنبي أو انهدم بنفسه ولم يهلك فإن الشفيع يأخذ الأرض بحصتها فإن احترق بغير فعل أحد أخذها الشفيع بكل الثمن وللشافعي قولان أحدهما يأخذها بجميع الثمن والآخر أنه يأخذها بالحصه في الجميع أما إذا احترق البناء فلان حق الشفيع مع المشتري كحق المشتري مع البائع ومعلم أن البناء إذا احترق في يد البائع كان المشتري بالخيار أن شاء أخذ بجميع الثمن أو تركه فكذلك هذا ولانه نقص دخل في البيع بغير فعل آدمي فصار كالورثي البناء أو تشق الحائط وأما إذا هدم المشتري فالاتباع لاصحة لها بالعقد ولها حصه بالقبض ولهذا لو هدم البائع البناء سقطت حصته عن المشتري فكذلك إذا هدمه أجنبي لان العوض يسلم للمشتري فكانه باعه

بأية سهامه فكذلك لانه أدخل بالتسمية صار أصلا فيسقط بحصته من الثمن بقوانه وأما في الفصل الثاني فيأخذ الأرض والنخل بجميع الثمن لان الثمن لم يكن موجودا عند العقد فلا يدخل عند الأخذ في المبيع الاتبع فلا يقابل شيء من الثمن وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا يحيط عنه من الثمن في النصل الثاني أيضا لان حال المشتري مع الشفيع كحال البائع مع المشتري قبل قبض المبيع ولو أكل البائع الثمر الطراد بعد العقد سقط حصته من الثمن فكذلك هنا ثم رجع إلى ما ذكر في الكتاب من أنه لا يسقط شيء من الثمن لان الشفيع يأخذ بما قام على المشتري وهو قام عليه المبيع بدون الثمن بجميع الثمن فيأخذه وهذا لان الطراد من الثمر بعد القبض لاصحة له من الثمن بخلاف ما إذا كانت موجودة عند العقد لانها تدخل قصدا على ما بينا وبخلاف الطراد قبل القبض عند البائع لانها حدثت على ملك المشتري ويكون لها حصه من الثمن إذا صارت مقصودة بورد القبض عليها أو بالاستهلاك وليس للشفيع أن يأخذ الثمر بعد الطراد في الفصلين لزال التبعية بالانقصال قبل الأخذ والله أعلم بالصواب

#### باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

قال رحمه الله (ما يجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال) قوله في عقار يقتل ما يقتسم وما لا يقتسم وقال الشافعي رحمه الله لا يجب فيما لا يقتسم كالبيت والرحا والحمام والنهر والطريق وهذا مبني على أن الشفعة يجب لدفع أجرة القسام عنده وعندنا لدفع ضرر سوء العشرة على الدوام فبني كل على قاعدته والنصوص تشهد باننا لم المطلقة فتتناول ما يقتسم وما لا يقتسم واحتراز بقوله بعوض عما إذا ملك بالهبة فان الشفعة لا يجب فيها وبقوله هو مال عما إذا ملك بعوض هو غير مال كالنهر والخلف والصلح عن دم المهد والحق ونحو ذلك فان الشفعة لا يجب في هذه الأشياء على ما بينه من قريب قال رحمه الله (لا في عرض وذلك) أي لا يجب الشفعة في عرض وسفينه وقال مالك رحمه الله يجب في السفينة لانها تسكن كالعقار ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لا شفعة إلا في دار ربع أو حائط ولان الأخذ بالشفعة ثبت بالنص على خلاف القياس في العقار فلا يجوز لحاق المنقول به لانه ليس في معنى العقار وهذا لان الشفعة انما شرعت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام وما ينقل ويحول لا يدوم فلا يدوم الضرر فيه كيدوم في العقار لان المنقول يشترى للبيع عادة ولمصلحة المعاش ثم يخرج عنه ملكه إذا قضى وطره ولا كذلك العقار قال رحمه الله (وبناء ونخل بيعا بلا عرصه) لانهم امنة ولان فلا يجب فيها ما إذا بيعا بلا أرض وان بيعا مع الأرض يجب فيها الشفعة تبعًا للأرض بخلاف العلوج حيث يستحق بالشفعة

وكذلك إذا انهدم نفسه ولم يملك لان الشفعة سقطت عنه وهو عين قاعة فلا يجوز أن يسلم للمشتري بغير شيء إلا أنه قال في ويستحق المشتري إذا هدمه أو هدمه أجنبي ان الثمن يقسم على قيمته فأما لانه يدخل في ضمان المشتري بالاتفاق وهو على هذه الصفة فأما إذا انهدم بنفسه فلم يدخل في ضمان أحدهما فاعتبر قيمته على حاله مهدومًا اه اتقاني (قوله وأما في الفصل الثاني) أي وهو ما إذا أضر في يده اه

#### باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

(قوله بخلاف العلوج) أي عدم وجوب الشفعة في البناء بخلاف العلوج فان الشفعة يجب فيه قال الكرخي في مختصره وان بيع سفل عقار دون الحرة أو علوه دون سفلها أو ما بيعت فيه الشفعة بيعا جميعا أو كل واحد منهم ما على انفراد وقال أبو يوسف ان وجوب الشفعة في

السفل والعلو استحسنان روي ذلك عنه ابن مسعود وبشر بن الوليد وعلي بن الجعد الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله قال القدوري في شرحه أما اذا بيع جميعا فلا شفعة فيه لانه باع العرصه بمحقوقها فتعلق الشفعة بجميع ذلك وأما اذا باع السفلى دون العلو فله قوله عليه الصلاة والسلام لا شفعة الا في ربع ولان التأذي يخاف فيها على وجه الدوام وأما العلو فلا نه حق متعلق بالشفعة على التأنييد وهو كنفس البتعة والذي قاله أبو يوسف من الاستحسان انما هو العلو اذا كان القياس أن لا تجب فيه الشفعة لانه لا يبقى على وجه الدوام وانما استحسانه لان حق الوضع متأبد فهو كالعرصة اه اتقاني وكتب ما نصه قال الكرخي في مختصره (٢٥٣) ولأن رجله علو في دار ووطر بقة

في دار أخرى الى جنبها فباع صاحب الدار علوه فأصحاب الدار الذي فيه الطريق أولى بالشفعة الى هنا لفظ الكرخي وذلك أنهم شركاء في الطريق وصاحب الدار التي فيه العلو جاور الشريك في الطريق أولى من الجاور لولتر صاحب الطريق بالشفعة ولا يجوز ملاصق أخذه بالشفعة مع صاحب السفل لان كل واحد منهما جاور العلو والتساوي في الجوار يوجب التساوي في الشفعة كذا ذكر القدوري اه اتقاني (قوله ولو تزوجها بغير مهر الخ) قال في شرح الكافي وكذلك لو تزوج امرأة بغير مهر ثم فرض لها دارا صهرا أو صاطعا على أن يجعلها لها مهرا أو أعطاهما إياها مهرا لم يكن فيها شفعة لانه في هذه الوجوه كلها تكون الدار عوضا اذا صلح والعوض يكون تقديرا للمهر المثل اه اتقاني (قوله ألا ترى أن المضارب اذا باع دارا) أي من المضاربة ورب المال شفعها اه اتقاني وكتب

ويستحق به السفلى على أنه مجاوره وذلك اذا لم يكن طريقه طريق السفلى وان كان طريقه مجاورا واحدا يستحق بالطريق الشفعة على أنه خليلط في الحقوق وهو الطريق لان حق التعلل يبقى على الدوام وهو غير منقول فتستحق به الشفعة كالعقار ولا كذلك البناء والنخل فلا تستحق بهما الشفعة قال رحمه الله (ودار جعلت مهرا أو أجرة أو بدل خلع أو بدل صلح عن دم عمد أو عوض عتق أو وهبت بلا عوض مشروط) لان الشرع لم يشرع التملك بالشفعة الا بما تملك به المشتري صورة ومعنى أو معنى بلا صورة ولا يمكن ذلك اذا تملك العقار بهذه الاشياء لانهم اليست بأموال ولا مثل لها حتى يأخذ هذه الشفعة مع ثمنها فلا يمكن مراعاة شرط الشرع فيه وهو التملك بما تملك به المشتري فلم يكن مشروعا وعند الشافعي رحمه الله تجب فيها الشفعة لان هذه الاعراض متقومة عنده فيؤخذ بقيمتها عند تعدد الاخذ بثلثها كما في البيع بعوض ألا ترى أنها مضمونة بها شرعا والضمن يكون بالقيمة فهذا يدل على أنه جعل قيمته لها بخلاف الهبة بلا عوض لانه اذا اخذ بلا عوض اذ هو غير مشروع وقوله تأتي فيما اذا وقعت هذه الاشياء في جزء شائع من العقار من أحد الشريكين لانه لا شفعة عنده الا للشركاء ولما أن المستحق بهذه العقود ليست بمال ولا هي مثل المال لا صورة ولا معنى فلم يصلح المال قيمة لها لان قيمة الشيء ما يقوم مقامه لا اتحادهما في المقصود ولا اتحاد في المقصود بين المال وبين هذه الاشياء فلا تكون قيمة لها غير أن الشارع جعلها مضمونة بالمال إما لخطرها أو للضرورة فلا تعدى موضعها لان ما ثبت للضرورة يقتصر عليها ولا ضرورة في حق ثبوت الشفعة فلا تكون متقومة في حقها فيكون المأخوذ بمقابلتها بمنزلة الموهوب بلا عوض ولان الشفعة تملك بما تملك به المشتري من السبب لا بسبب آخر وهما لو أخذه كان يأخذه بسبب آخر غير الاول لان الاول نكاح أو أجرة أو غير ذلك وليس يبيع أصلا ولو أخذه لمكان يباع وفيه إنشاء تصرف غير الاول والاخذ بالشفعة لم يشرع الا بالسبب الاول ولهذا يتحول الصفقة اليه قبل القبض وفي هذه العقود لا يمكن ذلك فلا تكون الشفعة فيها مشروعة لانه ليس بورد النص ولا هو في معناه فيتبع الخفاق ولو تزوجها بغير مهر ثم فرض لها عقارا مهرا لم تكن فيها الشفعة لانه تعيين للمهر المثل وهو مقابل بالبيع بخلاف مالو باعها العقار بعهر مثلها أو بالمسمى عند العقد أو بعده حيث ثبت فيه الشفعة لانه مبادلة مال بمال لان ما أعطاهما من العقار بدل عما في ذمته من المهر ولو تزوجها على دار على أن ترد عليه ألف درهم فلا شفعة في جميع الدار عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا تجب في حصص الألف لانه مبادلة ماله في حقه وهو يقول معنى البيع فيه تابع ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا بنفسه بشرط النكاح فيه ولا شفعة في الاصل فكذا في التسبع ولان الشفعة شرعت في المبادلة المالية المتعددة دون التسبع ألا ترى أن المضارب اذا باع دارا وفيها ربح لا يستحق رب المال الشفعة في حصصه الربح لانه يكونه تابع فيه قال رحمه الله (أو بيعت بخيار البائع) لان خياره يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقاء ملكه منه منع وجوب الشفعة لان شرط وجوبه أن يخرج عن ملكه فان أسقط الخيار

مانعه ولو باع المضارب دارا من غير المضاربة كان لرب المال أن يأخذها بالشفعة بدار له من المضاربة وتكون له خاصة لانه جاور بدار المضاربة ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب شفعها بدار المضاربة فان كان فيها ربح فانه أن يأخذها لنفسه لانه جاور بقدر نصيبه وان لم يكن فيها ربح لم يأخذها لانه ليس بجار اه غايه (قوله لانه تابع) وليس في مقابلته رأس المال شفعة لان المضارب وكل رب المال في البيع وكل من يبيع له لا تجب له الشفعة فكذا لا تجب في التسبع اه (قوله فيه) أي في رأس المال اه (قوله في المان أو بيعت بخيار البائع) انظر في كلام الشارح فيما سياتي في قولنا أو ضمن الدرك عن البائع اه

(قوله وجبت الشفعة) قال الاتفاق وأما الخيار المشروط للمشتري فلا يمنع من ثبوت الشفعة لأن المبيع خرج من ملك البائع بالاتفاق وانما استغنى أصحابنا هل دخل في ملك المشتري أو لم يدخل والشفعة إنما تجب برغبة البائع عن ملكه بدلالة أنه لو ادعى أنه يباع داره من زيد لم يجز يدوجبت الشفعة لاجل اعترافه بخروج الشيء عن ملكه وان لم يحكم بدخوله في ملك المشتري اهـ وكتب مانصه قال الاتفاق وأما خيار الرؤية والعيب فلا يمنع الشفعة لأنه لا يمنع من خروج المبيع من ملك البائع وهذا المعنى هو سبب الشفعة كذا ذكر القدوري في شرحه المختصر الكرخي (٣٥٤) وقال الامام الاسيحاوي في شرح الطحاوي ولو كان البيع بشرط الخيار لهما جميعا

فإن شفعة فيما لا يجزى خيار البائع ولو بشرط البائع الخيار للشفيع فلا شفعة له فيها لأنه لا يشترط الخيار للشفيع صار كأنه شرط الخيار لنفسه فإن أجاز الشفيع البيع جاز وبطلت شفعته لأن البيع من جهة الشفيع قد تم وصار كأنه باع وإن فسح فلا شفعة له أيضا لأن ملك البائع لم يزل ولكن الخلية له في ذلك أن لا يجوز ولا يقسم حتى يجيز البائع البيع أو يجوز بعضي المدة فثبت له الشفعة وكذلك لو باع داره على أن يضمن له الشفيع الثمن عن المشتري والشفيع حاضر فضمن جاز البيع ولا شفعة له لأن البيع من جهة الشفيع قد تم ولا شفعة له وكذلك لو اشترى المشتري الدار على أن يضمن له الشفيع الدار عن البائع والشفيع حاضر فضمن جاز البيع ولا شفعة له لأن الملك قد تم بتمامه فلا شفعة لأنه نزل منزلة البائع ولو أن المشتري اشترى دارا وشرط الخيار للشفيع ثلاثة أيام كان للشفيع الشفعة لأن اشتراط الخيار له كاشتراطه للمشتري وذلك لا يمنع وجوب الشفعة اهـ (قوله ثم إن أخذها فوجب

وجبت الشفعة فيه لوجود السبب وزوال المانع ثم في الأصح يشترط الاشهاد عند سقوط الخيار لأن البيع انما يمارس بما لا فائدة الحكم في ذلك الوقت وجوب الشفعة يمتنع على انقطاع حق المالك بالبيع وهو ينقطع به عنده وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة أمانة فمقاطعة المشتري عليه كما وأما عنده فمخروجه عن ملك البائع وجوب الشفعة يمتنع عليه ألا ترى أن البائع إذا أقر بالبيع وأنكر المشتري فوجب الشفعة ثم إن أخذها الشفيع في الثلاث لزم البيع لهجوز المشتري عن الرد ولا خيار للشفيع لأن خيار الشرط لا يثبت إلا بالشرط واسمه يمتنع عنه والشرط كان للمشتري دون الشفيع وإذا بيعت دار بجنهين والخيار لأحدهما كان له الأخذ بالشفعة لأن البائع لم يخرج المبيع عن ملكه ان كان الخيار له فله أن يأخذها بالشفعة ويسقط خياره وينسخ البيع لأن الأخذ بالشفعة نقض منه البيع لأنه أراد بذلك الاستيفاء فلا تجب الشفعة إلا بدفع ضرره على الدوام وكذلك المشتري عندهما ان كان الخيار له لأن المبيع دخل في ملكه عندهما لأنه يصير بالأخذ مختارا للبيع فيصير جازة فيلزم ويملك به المبيع ولأنه صار أحق بالمبيع من غيره وذلك يكفي لاستحقاق الشفعة كلما ذون له والمالك اذا بيعت دار بجنهين دارهما وكذا اذا اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنهين قبل أن يرى الأولى كان له أن يأخذها بالشفعة لأن ملكه في التي يشفع بها ثابت فيستحق به الشفعة كما يستحق فيما اذا اشترى مع خيار الشرط أو باع لكنه هنا اذا أخذ المشفوعة لا يسقط خياره لأن خيار الرؤية لا يبطل بصرح الإبطال فبدلته أولى ثم اذا حضر شفيع الدار الأولى وهي التي اشتراها المشتري كان له أن يأخذها بالشفعة لأنه هو أولى به من المشتري لما عرف أن الشفيع أولى من المشتري وليس له أن يأخذ الثانية وهي التي أخذها المشتري بالشفعة اذ لم تكن متصلة بملكه لانعدام سبب الشفعة في حقها واتصالها بالشفعة عساة لا يفيد لعدم ملكه فيها وقت بيع الأخرى وان كانت متصلة بملكه كان له أن يشارك فيها بالشفعة لوجود السبب وهذا لا يختص بالشراء بخيار شرط أو رؤية بل كل من اشترى دارا أو بيعت دار بجنهين كان له أن يأخذها بالشفعة ثم اذا جاء شفيع الأولى بعدما أخذ المشتري الثانية بالشفعة كان لهذا الذي جاء أن يأخذ الأولى بالشفعة وليس له أن يأخذ الثانية بالشفعة الا اذا كانت متصلة بملكه على ما بينا فالمرجع الله (أو بيعت فاسدا لم يسقط حق الفسخ بالبناء) أي لا شفعة في دار بيعت بها فاسدا حتى يسقط حق الفسخ بشيء يسقطه كالبناء لأن البيع الفاسد قبل القبض لا يفيد الملك للمشتري فيكون ملك البائع باقيا على حاله فلا يثبت للشفيع فيه حق مع بقاء ملكه وبعد القبض وان كان يفيد له لكن حق البائع باق فيها ألا ترى أنه واجب الرفع لدفع الفساد ولهذا يحرم على المشتري التصرف فيها وفي اثبات الحق له تقريره فلا يجوز لأنه لو جاز لتحول ذلك الفساد بعينه الى الشفيع بخلاف الدار المشتراة بخيار الشرط للمشتري حيث يأخذها الشفيع لخروجهما عن ملك البائع ولم يتعلق له فيها حق ولهذا جاز للمشتري التصرف فيما يختلف للمشتري في البيع الفاسد ثم اذا سقط حق الفسخ زال المانع من وجوب الشفعة

كان للشفيع الشفعة لأن اشتراط الخيار له كاشتراطه للمشتري وذلك لا يمنع وجوب الشفعة اهـ (قوله ثم إن أخذها فوجب الشفيع في الثلاث) أي في مدة الخيار التي هي الثلاث وقيد بالثلاث لشكون المسئلة بالاتفاق اهـ اتفاق (قوله لا يبطل بصرح الإبطال) يعني لو قال أبيع لك خيار الرؤية لا يبطل قبل وجود الرؤية لأن ثبوته موقوف على وجود الرؤية اهـ اتفاق (قوله اذ لم تكن متصلة بملكه) أي ملك له آخر غير هذه الدار التي أخذها بالشفعة اهـ (قوله وفي اثبات الحق له) أي للشفيع اهـ (قوله ثم اذا سقط حق الفسخ الخ) قال الكرخي فان سقط حق البائع في النقض كان للشفيع أن يأخذ ما ملك بقبضته يوم القبض وذلك لأن البيع الفاسد عندنا يملك المبيع فيه

بالقبض وانما لم تجب الشفعة اثبت حق الفسخ فاذا سقط الفسخ لمالاتصال المبيع بزيادة ولزوال ملك المشتري فقد زال المعنى المانع من وجوب الشفعة فوجب الشفعة كالمبيع المشروط فيه الخيار للبائع اذا سقط خياره وانما وجبت الشفعة بالقيمة لان المبيع الفاسد لا يجزى فيه المسمى وانما يملك بالقيمة والشفعة تجب بمثل العرض الذي لزم المشتري اه اتقاني (قوله لان شرط وجوب الشفعة الخ) قال الاتقاني رحمه الله تعالى عن شرح الكافي لشيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي رحمه الله واذا اشتري دار اشراء فاسد اقبضها وبناها فان للبائع قيمتها فاذا جاء الشفيع اخذها بالشفعة في قياس قول أبي حنيفة ويهدم المشتري بناءه وقال أبو يوسف ومحمد يرد الدار على البائع ويهدم المشتري بناءه ولا شفعة فيها أصل المسئلة أن المشتري شراء فاسد اذا بنى في الدار بناء ينقطع حق الاسترداد عند أبي حنيفة وسوى انقطع لزم المبيع فيظهر للشفيع الشفعة لان المانع من ثبوت حق الشفعة قيام حق الاسترداد للبائع وقد بطل وعندها لا ينقطع حق الاسترداد فلا يثبت للشفيع حق الشفعة فيكون للشفيع أن يأمر المشتري بهدم (٣٥٥) البناء لانه لو بناه في المبيع الصحيح يكون له حق النقص فاذا بناه في

فتجب وهو المراد بقوله لم يسقط حق الفسخ بالبناء أي بناء المشتري فيها لان حق البائع ينقطع به عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا ينقطع به فلا تجب فيها الشفعة وتخصيصه بالبناء لا فائدة فيه لان شرط وجوب الشفعة أن ينقطع حق البائع ولا يختص ذلك بالبناء بل ينقطع حق البائع باخراج المشتري المبيع بالمبيع أو غيره على ما عرف في المبيع الفاسد فان أخرجه عن ملكه بالمبيع كان للشفيع أن يأخذها بأي البعني شاء لا تقطع حق البائع فان أخذها بالمبيع الثاني أخذها بالثمن لان البيع الثاني صحيح والواجب فيه الثمن فيأخذها به وان أخذها بالمبيع الاول أخذها بقيمتها لان الواجب فيه القيمة ولا يعود حق البائع بنقص البيع الثاني ليأخذها الشفيع لان البيع الثاني كان صحيحا مفيدا للملك وانما فسخ الحق الشفيع ولو عاد حق البائع لبطل حق الشفيع ومن المحال أن يبطل حقه بالفسخ لاجله لان ما يكون من مقتضيات حق شخص لا يثبت على وجه يبطل حقه وكذا ان أخرجه عن ملكه بغير البيع كالهبة أو جعله مورا أو غير ذلك فنقص تصرفه وأخذ بقيمتها لما ذكرنا وان بيعت دار بجنبها قبل القبض فللبائع الشفعة في المبيعة لبقاء ملكه فيها وان سلمها الى المشتري فهو شفيعها لان الملك له ولا يؤدي أخذها الى تقرر الفساد لان الفسخ ممكن بعد الاخذ بالشفعة والفساد في المأخوذة بخلاف المشتري اشراء فاسد لان أخذها بالشفعة يؤدي الى تقرر الفساد على ما بينا ثم ان سلم البائع المبيع الى المشتري قبل الاخذ بالشفعة بطلت شفيعته كما اذا باعها قبل الاخذ بالشفعة وان سلمها بعد الحكم له بها لا يبطل لان ملكه في المشفوعة قد تقرر بالحكم فلا يبطل باخراج الأولى عن ملكه وانما يستحق المشتري الدار المبيعة بجنبها بالشفعة اذا كان يبيعها بعد قبضه لاقبله لان الشفعة انما تستحق بالملك ولا ملك له قبله وان بيعت بعد القبض فاستردتها البائع منه قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفيعته لخروجها عن ملكه قبل الاخذ فصار كما اذا باعها قبله وان استردّها بعد الحكم له بها بقيت على ملكه لما ذكرنا قال رحمه الله (أو قسمت بين الشركاء) أي لو قسمت الدارين الشركاء لا تجب الشفعة لجارهم بالقسمة بينهم لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجري فيها الجبر والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة وهي المبادلة من كل وجه قال رحمه الله (أو سلمت شفيعته ثم ردت بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء) أي اذا سلم الشفيع الشفعة ثم ردت الى البائع بخيار رؤية

المبيع الفاسد أولى اه (قوله نقص) أي الشفيع اه (قوله قبل القبض) أي قبل أن يقبض المشتري اه (قوله وان سلمها الى المشتري) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي رحمه الله في شرح الكافي فان كان المشتري قد قبضها فبيعت دار بجنبها قلله مشتري أن يأخذها بالشفعة لانه قد ملك الدار بالقبض فصار جارا عند وقوع البيع فاذا قضى القاضي له بالشفعة ثم ردت الدار فساد المبيع لم تبطل الشفعة لان القضاء قد صح فلا يبطل بزوال الملك في داره لان بقاء الجوار ليس بشرط لبقاء الاستحقاق وان لم يأخذها حتى ردت الدار بطلت شفيعته لان قيام

الجوار عند القضاء بالاستحقاق شرط ولم يوجد ولا شفعة للبائع أيضا فيما لان جواره حدث بعد البيع اه اتقاني (قوله لما ذكرنا) أي وهو أن بقاء ملكه في التي يشفع به بعد الحكم ليس بشرط كذا في الهداية وأما ما ذكره الشارح فهو قوله لان ملكه في المشفوعة قد تقرر بالحكم الخ اه من خط قارئ الهداية رحمه الله (قوله لان القسمة فيها معنى الافراز) أي وهو تخصيص الحقوق وتعديل الانصاء اه اتقاني (قوله ولهذا يجري فيها الجبر) أي وفيها معنى المبادلة أيضا اه اتقاني (قوله ثم ردت الى البائع بخيار رؤية) لم تجب شفعة الشفيع لان هذا فسخ يثبت شاء البائع أو أي فلا يثبت له شبه بالعقد بخلاف الاقالة اه اتقاني وكتب مانعه قال أبو الحسن الكرخي اذا اشتري رجل من رجل دارا سلم الشفيع الشفعة ثم ردت المشتري الدار بخيار رؤية أو بخيار شرط قبل قبض الدار أو بعد ذلك فأراد الشفيع أن يأخذ الدار بالرد بالشفعة فليس له ذلك وان ردها بعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أخذها به رد وان كان بقضاء فلا شفعة له في الرد وجلة هذا ما ذكره القدوري في شرحه أن الشفيع اذا سلم الشفعة ثم عاد المبيع الى البائع على حكم الملك الاول فلا شفعة له بالعود لانه أسقط شفيعته عن ذلك ولا يعود الا بعود سبب آخر وكل موضع عاد الى البائع بحكم ملك مبتدأ كان للشفيع الشفعة كما لو اشتراها

والرد بجختيار الرؤية والشرط بوجوب عود المالك الأول وكذلك الرد بالعيب قبل القبض لأنه فسخ من الأصل وأما الرد بالعيب بعد القبض فيختلف فيه القضاء وغير القضاء فإن كان بقضاء قاض فلا شفعة فيه لأنه انفسخ المقدم من أصله وعاد على حكم المالك الأول وإن ردها بغير قضاء ففيه الشفعة لأن الشيء عاد بملكه بقوله ورضاه قد ارتكبه بمقتضى مقتضى الشفعة اهـ اتفاقى (قوله كيفما كان) أى قبل القضاء أو بعده اهـ قارئ الهداية (قوله وفي الجامع الصغير الخ) قال الاتفاقى رحمه الله وأما ذكر كونه مسئلة للجامع الصغير لأن في قوله ولا خيار رؤية اختلاف الروايتين في كل منهما فائدة يروى بكسر الراء عطفا على القسم أى لا شفعة في الرد بجختيار الرؤية كالأشفعة في القسمية ويروى بفتح الراء وضمها عطفا على الشفعة وعلى المحل أما رواية الكسر فظاهر حيث لا تثبت الشفعة في خيار الرؤية لأنه فسخ من الأصل والرواية الأخرى أنبأها الفقيه أبو الليث السمرقندى في شرح الجامع الصغير فسال معناه لا شفعة في قسمية ولا خيار رؤية في القسمية أيضا وأما ما يجب في القسمية بخيار الرؤية لأنه (٢٥٦) لا فائدة في رده لأنه لو رده كان له أن يطلب القسمية من ساعته فلا يكون في الرد فائدة

وأذكر هذه الرواية فخر الإسلام البزدوى ومن تبعه كالصدر الشهيد وصاحب الهداية فقال فخر الإسلام محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة قال لا شفعة في قسمية ولا خيار رؤية أما الشفعة في القسمية فلأن القسمية ليست ببيع محض بل فيه معنى الأفسار ألا ترى أن المستع عنها لا يحسب عليها ولا خلاف أن في القسمية معنى الأفسار والشفعة إنما شرعت في البيع فلا يبيع اثباتها في الذي يخالفه كالم يجب في معاوضة مال بغير مال وأما قوله ولا خيار رؤية فإن كانت الرواية بكسر الراء فأن معناه لا شفعة في الرد بجختيار الرؤية وإن كانت الرواية بفتح الراء فأن معناه أن لا تثبت خيار الرؤية في

أو شرط كيفما كان أو بعيب بقضاء قاض لا يجب الشفعة فيها لأنه فسخ من كل وجه فلا يمكن أن يجعل عقد جديد أفعاد إلى قديم ملك البائع والشفعة تجب في الانشاء لا في الاستمرار والبقاء على ما كان ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفسخ قبل القبض أو بعده وفي الجامع الصغير ولا شفعة في قسمية ولا خيار رؤية بالجزم معناه لا شفعة بسبب الرد بجختيار الرؤية ولا تصح الرواية بالنصب عطفا على الشفعة لأن معناه بصير على هذا التقدير أن خيار الرؤية لا يثبت في القسمية فيفسد المعنى لأن المذكور في كتاب القسمية أن خيار الرؤية بخيار الشرط يثبتان في القسمية لأن ثبوتها منطلق في الرضا في العقود التي لا تنعقد لازمة إلا بالرضا والقسمية من الماسم من معنى المبادلة والمبادلة أغلب في غير المكمل والموزون فيجوز فيه اختيار الرؤية ولا يجوز في المكمل والموزون لأن معنى الأفسار فيه ما هو الغالب ولهذا كان لكل واحد من الشرين أن يأخذ نصيبه من غير أن يصاحبه ولا فائدة فيه لأنه باعادة القسمية بأخذ نصيبه أو ماله بالافاقوت بخلاف غيرهما من العقار والعروض لأنه إذا أصابه غير ما أصابه في الأول قد يحصل غرضه لأن المساواة فيها عند القسمية تثبت بضر من الاحتداد فيحصل أن يقع في قلبه أن نصيب غيره أحسن فتفيد الإعادة وقال في الكافي وفتح شمس الأعنة السمرخسى رحمه الله الرواية بالنصب وقال لا يثبت خيار الرؤية في القسمية سواء كانت القسمية بقضاء أو برضا وبه قال المشايخ رحمهم الله قال رحمه الله (وتجب لو ردت بلا قضاء أو تقابلا) أى تجب الشفعة إن ردها المشتري بعيب بغير قضاء التامنى أو تقابلا بالبيع وقال زفر رحمه الله لا تجب لأن شفعته قد طلبت بالتسليم والرد بالعيب بغير قضاء قاله والاقالة فسخ لقصد ما ذاك والعبرة لقصد المعتقدين قلنا الاقالة مثبتة للالت بتراضيهما كالبيع غير أنهم ما قصد الفسخ فيصح فيما لا يتضمن ابطال حق الغير لأن له ما ولا ية على أنفسهما فيكون فسخهما في حقهما ولا ية لهما على غيرهما فيكون بيعا جديدا في حق الشفيع لوجود حد البيع فيه أو هو مبادلة المال بالمال بتراضيهما فافهم فجدله بها حق الشفعة وقال صاحب الهداية وعاد الرد بالعيب بعد القبض لأن قبله فسخه من الأصل وإن كان بغير قضاء وأما ما يستقيم هذا على قول محمد رحمه الله لأن بيع العقار عنده قبل القبض لا يجوز كإلى المنقول فلا يمكنه حله على البيع وأما عندهما فيجوز بيعه قبل القبض فما المانع له من حله على

وأذكر هذه الرواية فخر الإسلام البزدوى ومن تبعه كالصدر الشهيد وصاحب الهداية فقال فخر الإسلام محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة قال لا شفعة في قسمية ولا خيار رؤية أما الشفعة في القسمية فلأن القسمية ليست ببيع محض بل فيه معنى الأفسار ألا ترى أن المستع عنها لا يحسب عليها ولا خلاف أن في القسمية معنى الأفسار والشفعة إنما شرعت في البيع فلا يبيع اثباتها في الذي يخالفه كالم يجب في معاوضة مال بغير مال وأما قوله ولا خيار رؤية فإن كانت الرواية بكسر الراء فأن معناه لا شفعة في الرد بجختيار الرؤية وإن كانت الرواية بفتح الراء فأن معناه أن لا تثبت خيار الرؤية في

القسمية وذلك غير صحيح بل الصحيح المنصوص في كتاب القسمية أن يثبت خيار الرؤية في القسمية وخيار الشرط يثبت في ذلك بلا إشكال كل ذلك في كتاب القسمية وحل فخر الدين قاضيجان في شرح الجامع الصغير رواية الفسخ على ما إذا كانت التركة مكتملة أو موزونة من جنس واحد فاقسموا لا يثبت خيار الرؤية لأن الرد بالقسمية بجختيار الرؤية يحتاج إلى القسمية مرة أخرى فيقع في نصيبه عين ما وقع في المرة الأولى أو مثله فلا يثبت خيار الرؤية أما لو كانت عقارا أو شيئا آخر فمقد خيار الرؤية لأن الرد بجختيار الرؤية فإذا اقتسموا ما نيا رعا يقع في نصيبه الطرف الذي وافقه فيكون مفيدا اهـ مع حذف وكتب ما منه خيار الرؤية والشرط هل يثبتان في القسمية ردها بعيب قبل القبض بغير قضاء ردها بعيب قبل القبض بقضاء لا يجب الشفعة فيها لأنه فسخ من الأصل ردها بعيب بعد القبض بقضاء لا يجب الشفعة ردها بعيب بعد القبض بقضاء لا يجب الشفعة لأنه فسخ (قوله وبه قال المشايخ) في الكافي وبه أخذ بعض المشايخ اهـ (قوله إن ردها المشتري بعيب) أى بعد القبض اهـ (قوله ومصادره) أى مراد القدرى اهـ (قوله وأما عندهما فيجوز بيعه الخ) الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الأصل في حق الكل حتى كان له أن يرد على بائعه وإن كان بغير قضاء ومصادره بخلاف خيار الشرط والرؤية



(قوله في المتن وبالصلح عن الشفعة على عوض) راجع الفصل الذي في كتاب الصلح ٥١ (قوله ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط) قال في الهداية ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط فبالفساد أولى ٥١ أي لا يتعلق اسقاط حق الشفعة بالجائز من الشرط وهو ما ليس فيه ذكر مال فبالفساد من الشرط أولى أن لا يتعلق وهو ما فيه ذكر مال ولنا فيه (٣٥٧) نظر لأن اسقاط حق الشفعة يتعلق بالجائز من الشرط ألا ترى إلى ما قال

الشرط ألا ترى إلى ما قال  
محمد في الجامع الكبير لو قال  
الشفيع سلمت شفعة هذه  
الداران كنت اشتريتها لنفسك

وقد اشترها لغيره أو قال  
البائع سلمت الداران كنت بعتها  
لنفسك وقد باعها لغيره ليس  
بتسليم وذلك لأن الشفيع  
علق التسليم بشرط وضح  
هنا التعليق لأن تسليم  
الشفعة اسقاط محض  
كالطلاق والعقاق ولهذا  
لا يرتد بالرد وما كان اسقاطا  
شخصا مع تعليقه بالشرط  
وما صح تعليقه بالشرط  
لا ينزل إلا بعد وجود الشرط  
ولم يوجد الشرط فلا ينزل  
التسليم كذا ذكر الشيخ أبو المعين  
في شرح الجامع الكبير اه  
انتقائي (قوله والكفالة  
بالنفس الخ) قال الانتقائي  
وقد اختلفت الرواية في  
الكفالة بالنفس إذا أسقطها  
بعوض فقال في إحدى  
الروايتين الكفالة باطلا  
والعوض باطل وسوى بينهما  
وبين الشفعة لأن اسقاط  
الحق فيها لا يقف على عوض  
فطلان العوض من طريق  
الحكم لا يمنع من بطلانها  
وقال في الرواية الأخرى

البيع وهذا لأن الرد بالعيب بغير قضاء قاله والاقالة ببيع عند أبي يوسف رحمه الله مطلقا ما لم يتعذر جعله  
بيعا وعند أبي حنيفة رحمه الله وإن كان فسخا في حقه ما لكانه ببيع جديد في حق غيره ما لم يكن جعله  
بيعا في حق الشفيع فلا يفتقر الحال بين أن يكون بعد القبض أو قبله والله أعلم بالصواب

## باب ما تبطل به الشفعة

قال رحمه الله (وتبطل بترك الموائبة أو التقرير) أي تبطل الشفعة بترك الموائبة أو طلب الموائبة أو طلب التقرير  
حين علم مع القدرة عليه بأن لم يستأجره أو لم يكن في الصلاة لأنها تبطل بالأعراض وترك الطرفين  
أو أحدهما مع القدرة عليه دليل للأعراض على ما بينا من قبل قال رحمه الله (وبالصلح عن الشفعة  
على عوض وعليه رده) أي تبطل الشفعة إذا صلح المشتري الشفيع على عوض وعلى الشفيع رد  
العوض لأن حق الشفعة ليس بمقرر في المحل وإنما هو مجرد حق التملك فلا يجوز أخذ العوض عنه ولا  
يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط كما إذا قال الشفيع أسقطت شفعتي فيما اشتريت على أن تسقط شفعتك  
فما اشتريت أو على أن لا تطالب الثمن مني لكونه ملائعا حتى لو تراخى اسقط حق كل واحد منهما ومع  
هذا لا يتعلق اسقاط الشفعة بهذا الشرط بل يسقط بمجرد قوله أسقطت بدون تحقق الشرط فلأن لا يتعلق  
سقوطه بالشرط الفاسد وهو شرط الاعتياض عن حق ليس بمحال بل هو رשות محض أولى فيصح الاسقاط  
ويبطل الشرط وكذا لو باعته شفيعته بمال لم يبيها ولأن البيع عليك مال بمال وحق الشفعة لا يجهل  
التمليك فكان عبارة عن الاسقاط فقط مجازا كبيع الزوج زوجته من نفسه بخلاف الاعتياض عن  
القصاص وملاك النكاح واسقاط الرق لأن ملكه في هذه الأشياء مائة مقرر في المحل ولهذا يستوفيه  
وينفرد به ألا ترى أن الأولى أن يقتله قصاصا بغير قضاء ولا رضا فعلم أن حقه ثابت في المحل في حق القتل  
ولو لا ذلك لما تمكن من القتل بغير قضاء ولا رضا ونظير ما نحن فيه ما إذا قال للخير اختار بيني بألف أو قال  
العنين لاهر أنه اختار ترك الفسخ بألف فاختارت سقط الخيار ولا يثبت العوض والكفالة بالنفس في  
هذا بمنزلة الشفعة في رواية وفي رواية أخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال وقيل في الشفعة كذلك  
حتى لا يجب المال ولا تبطل الشفعة وقيل هذه الرواية في الكفالة خاصة ووجه الفرق بينهما على هذه  
الرواية أن الشفعة تبطل بالأعراض دون الكفالة والاصح أن الكفالة والشفعة يسقطان ولا يجب  
المال هنا إذا كان بعد البيع وأما قبل البيع فلا يسقط به لأن اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح وبعبارة  
يسقط بالاسقاط علم بالسقوط أول يعلم لانه لا يبعد بالجهل بالأحكام في دار الإسلام ولا يرتد بالرد لانه مجرد  
حق ولو صلح على أخذ نصف الدار بنصف الثمن يجوز ولو صلح على أخذ بيت بحصته من الثمن لا يجوز  
الصلح ولا تسقط شفيعته لانه لم يوجد منه الأعراض غير أن الثمن مجهول لأن حصته من الثمن غير معلومة  
عند الأخذ ومثلان الجهالة يمنع صحة البيع ابتداء أو الأخذ بالشفعة ببيع من الشفيع قال رحمه الله  
(وبعوت الشفيع لا المشتري) أي بعوت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله تبطل الشفعة ولا تورث  
عنه ولا تبطل بعوت المشتري وقال الشافعي لا تبطل بعوت الشفيع أيضا لأن هذا حق معتبر في الشرع

(٣٣٣ - زيلعي خامس) لا تسقط وذلك لأنها حق أقوى من الشفعة بدلالة أنها لا تبطل بالسكوت والأعراض ما لم يرض بأسقاطها  
فإذا لم يسلم العوض لم تسقط اه (قوله وقال الشافعي لا تبطل بعوت الشفيع أيضا) أي وتنتقل الشفعة إلى ورثته والخلاف فيما إذا مات  
الشفيع قبل القضاء بالشفعة له فإذا مات بعد القضاء قبل نقد الثمن وقبض المبيع فالبيع لازم ورثته بالاتفاق قال الامام الاسيحي رحمه  
الله في شرح الطحاوي صورته أن دارا بيعت ولا شفيع وطلب الشفعة فأنتم بالطالين ثم مات قبل الأخذ بالقضاء أو بتسليم المشتري إليه

فأراد ورثته أخذه فليس لهم ذلك ولو كان الشفيع مملوكها بالقضاء أو بتسليم المشتري إليه ثم مات تكون ميراثا لو ورثته اه اتفاقا  
 (قوله وكذلك لو باعها القاضي بعد موته أو باعها وصيه كان له نقضه) قال الاتفاقى فإذا باع القاضي أو الوصى في دين المشتري  
 فلا شفيع أن يبطل البيع لأن هذا التصرف تضمن إبطال حق الغير فيمنع وكذلك لو أوصى المشتري فيه بوصية كان للشفيع نقضها  
 وأخذها اه (قوله وكذلك إبراء الغريم) أى صحيح وإن لم يعلم من له الدين اه (قوله لأن كل ذلك إسقاط الخ) قال في شرح الكافي رجل  
 باع دارا ورضى الشفيع ثم جاء يدعى أنه لم يعلم أن حدثها إلى موضع كذا أو ظن أنها أقرب أو أبعد ويدعى شفيعه حين علم قال لا شفعة له لأن  
 صحة التسليم لا تقف على كون الدار معاومة كصحة الإبراء في الدون لا توقف على العلم بقصد إرفاقه في صحة التسليم كان هذا دعوى بعد  
 التسليم فلا يسمع اه اتفاقا (٣٥٨) (قوله في المتن ولا شفعة لمن باع أو بيع له) قال في الهداية وكيل البائع إذا باع وهو الشفيع

كالمصاص وحق الرد بالعيب ولنا أنه مجرد حق وهو حق التملك وأنه مجرد رأى وهو وصفته فلا يورث عنه  
 بخلاف المصاص لأن من علمه المصاص صار كالمالك لمن له المصاص ولهذا جاز أخذ العوض عنه  
 ومالك العين يبقى بعد الموت فأمكن إرضاءه بخلاف الشفعة لأنها مجرد حق ذهبي مجرد الرأى والمشقة ولهذا  
 لا يجوز الاعتراض عنها وكذلك لا يمكن إرضاءه لأن الشفيع يزول ملكه بالموت عن داره التي يشفع بها  
 ويثبت الملاك فيها للوارث بعد البيع وفيما ملك الشفيع في التي يشفع بها من وقت البيع إلى الأخذ  
 بالشفعة شرط ولم يوجد في حق الميت وقت الأخذ ولا في حق الوارث وقت البيع فبطلت لأنها لا تستحق  
 بالملك الحادث بعد البيع ولا بالملك الزائل وقت الأخذ وانما تبطل بموت المشتري لأن المستحق باق ولم  
 يتغير سبب حقه وانما حصل الانتقال إلى الورثة في الدار المشفوعة وذلك حقه كما إذا انتقل إلى غيره  
 بسبب آخر فينقضه ويأخذها بالشفعة كما ينقض سائر تصرفاته حتى المسجد والمقبرة والوقف وكذلك  
 باعها القاضي بعد موته أو باعها وصيه كان له نقضه قال رحمه الله (ويبيع ما يشفع به قبل القضاء  
 بالشفعة) أى تبطل الشفعة ببيع الدار التي يشفع بها قبل الأخذ بالشفعة لأن سبب استحقاقه قد زال  
 قبل تملكه ولا فرق بين أن يكون عالما وقت بيع داره بشراء المشفوعة أو لم يكن عالما لأنه لا يختلف في  
 الحالين فصار كالسليم الصريح فإنه لا يختلف بين أن يعلم بيعها أو لم يعلم وكذلك إبراء الغريم لأن كل ذلك  
 إسقاط فلا يتوقف على العلم كالطلاق والعتاق ألا ترى أنه لا يرتد برث المشتري ولا يتوقف على قبوله ولا  
 يختلف بين حضرته وغيبته ولو باع التي يشفع بها بشرط الخيار لا تبطل شفيعته لبقاء السبب لأن خيار  
 البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه ولا اشتراط الشفيع من المشتري بطلت شفيعته لأنه بالاقدم على  
 الشرع من المشتري أعرض عن الطلب وبطلت الشفعة وإن هو بعد من الشفعة أو مثله أن يأخذها  
 منه بالشفعة بالعقد الأول وإن شاء بالعقد الثاني أما عراضه عن الأول فظاهر وكذا عن الثاني وهو الذي  
 باع منه نفسه لأنه باعته فله بيع أم كان أخذ منه بالشفعة جعله معروضاً عن الأخذ بسببه فلا يثبت له به  
 حق لأنه عراض بخلاف ما إذا اشتراها ابتداء من غير أن يثبت له فيها حق الأخذ لأن شراءه هنا لم يتضمن  
 اعراضاً لأنه مقبل على التملك وهو معنى الأخذ بالشفعة وانما اشتراها لعدم التمكن من أخذها بطريق  
 آخر ولا كذلك هنا وكذلك ان استأجر الشفيع الدار المشفوعة أو ساومها أو طلب من المشتري أن يوليها  
 بطلت شفيعته لأنه دليل الاعراض قال رحمه الله (ولا شفعة لمن باع أو بيع له) أى بالوكالة والاصل فيه

فلا شفعة له وكيل المشتري  
 إذا اتعاه فلا شفعة اه  
 (قوله والاصل فيه الخ)  
 هكذا قال صاحب الهداية  
 قال الاتفاقى قال في شرح  
 الطحاوي وبين ذلك أن  
 صاحب الدار ولو كل شفيع  
 الدار بالبيع فباعها فلا شفعة  
 له لأنه هو الذي باع ولو أن  
 مضارباً لرجل باع داراً من  
 المضاربة ورب المال شفيعها  
 بداره أخرى فلا شفعة له لأنه  
 يبيع له وإن كان لا يملك نهيمه  
 عن البيع وإن كان المشتري  
 وكل شفيع الدار بشرائها  
 فاشتراها له فلا شفعة  
 ألا ترى أنه لو اشتري داراً  
 لنفسه وهو الشفيع كان  
 له الشفعة حتى لو جاء شفيع  
 مثله أخذ نصف الدار منه  
 ولو جاء شفيع دونه فلا شفعة  
 له وكذلك لو اشتري المضارب  
 بمال المضاربة داراً ورب  
 المال شفيعها كان له أن  
 يأخذها بالشفعة لأنه اشتري

له ومن اشتري أو اشتري له فلا تبطل شفيعته وقال في الجامع الكبير رجل اشتري داراً على أن يضمن الشفيع الثمن عن المشتري أن  
 أؤمّن للمشتري الدار أو اشترط البائع الخيار للشفيع فأعفى البيع فهذا كله تسليم للشفعة قال الشيخ أبو المعين النسفي في شرح  
 الجامع الكبير أما إذا باع فضمن الشفيع الثمن عن المشتري والشفيع حاضر فقبل في المجلس جاز البيع بهذا الشرط استحساناً والقياس  
 أن لا يجوز ألا ترى أنه لو لم يقبل في المجلس لا يصح البيع ذكر محمد القياس والاستحسان في كتاب البيوع من المبسوط وأما لا شفعة  
 للشفيع فلأن الشفيع صار كالبايع من وجهه وكالمشتري من وجهه أما كالبائع من وجهه لأن البيع يتم به وكذلك أن يطلب المشتري بأداء  
 الثمن حتى يخلصه عن الكفالة متى كانت الكفالة بأمره كالبائع مطالبة المشتري بأداء الثمن وأما كالمشتري من وجهه لأن الشراء يتم  
 به وكذا البائع يطلبه بالثمن كما يطلب المشتري فوقع التردد في ثبوت حق الشفعة فلا يثبت لأن حق الشفعة متى دار بين أن يثبت وبين أن  
 لا يثبت لا يثبت فان قيل البائع من كل وجه انما تمكن له الشفعة لأن إيجاب الشفعة له يؤدي إلى القضاء لأن البيع تملك المبيع

والشفعة للملك المبيع وبينهما تضاد وهو لا يؤدي الى التضاد لان تعليق المبيع ههنا ما كان من جهة الشفيع قيل له الشفيع اذا كان كفيلا عن المشتري بالثمن كان بمعنى البائع من وجه لما قلنا فاجاب الشفعة له يؤدي الى التضاد من وجه في التملك والملك فان كان يؤدي الى التضاد من وجه في التملك أدى الى التضاد في حق ضمان الثمن لانه بقصد الكفالة التزام الثمن للبائع ومتى بقي شفيعا كان له ان لا يلتزم لانه يأخذها بالشفعة من يد البائع فيمنفسخ البيع فيمير المشتري عن الثمن فيمير أهو عن ضمان الكفالة وأما اذا ضمن للمشتري بالدرك فجواز البيع بهذا الشرط اذا كان حاضرا في المجلس وقيل في المجلس استحسان أيضا أما لا شفعة له فلانه بائع من وجه لان البيع تم به وكذا لو استحق المشتري كان للمشتري أن يرجع عليه بالدرك كما كان له أن يرجع على البائع (٣٥٩) وأما اذا اشترط البائع الخيار له فأقضى

البيع فلانه بائع من وجه لانه هو الذي أوجب البيع باعتبار اثبات الحكم وان لم يكن موجبا للبيع باعتبار أصل البيع ولو اشترط المشتري خيار الشفيع فأقضى الشفيع البيع لم تبطل شفيعته يريد به اذا طلب الشفعة قبل الاجازة لانه بمنزلة المشتري من وجه لانه وكيل عن المشتري في الاجازة على ما علم في موضعه والمشتري من كل وجه كان له الشفعة فكذا المشتري من وجه فان قيل المشتري من كل وجه انما كان له الشفعة لان ايجاب الشفعة له لا يؤدي الى التضاد فان المشتري ملك المبيع والاخذ بالشفعة تملك أيضا فكان من جنسه فلم يكن فيه تضادا ما هنا لو وجب الشفعة له هذا المشتري من وجه بعد الاجازة أدى الى التضاد لانه بالاجازة أوجب الملك للمشتري ومتى أخذها بالشفعة لا يبقى الملك للمشتري

أن من باع أو بيع له لا شفعة له ومن اشترى أو اشترى له كان له الشفعة لان الاخذ بالشفعة في الاول يلزم منه نقض ما تم من جهته وهو البيع لان البيع تعليق والاخذ بالشفعة تملك وبينهما منافاة وكذا البيع بوجوب التسليم والاخذ بما فيه لانه يمنع به التسليم وفي الثاني لا يلزم ذلك بل فيه تقريره لان الاخذ بالشفعة مثل الشراء ولا فرق فيمن باع أو اشترى بين أن يكون وكيلًا أو أصيلا حتى لا تكون له الشفعة في الاول ولا لموكله ان كان وكيلًا وفي الثاني له الشفعة ان كان أصيلا ولو لموكله ان كان وكيلًا حتى اذا باع المضارب أو العبد المأذون له العقار ليس له وللابر المال حتى الاخذ بالشفعة ولو اشترى له كان له وللابر المال الشفعة لما ذكرنا وكذا الاولى ان كان على العبد دين وان لم يكن عليه فلا فائدة بالاخذ لانه لم يملكه ولم يتعلق به حق غيره والمجيز للعقد الذي باشره الفضولي كما لو كل ما عرف أن الاجازة اللاحقة كالكافة السابقة ثم فائدة قولنا ان المشتري لا تبطل شفيعته أن يشارك غيره من الشفعاء ان لم يتقدموا عليه وأن يتقدم هو على من بعده من الشفعاء وأن يسلم له عند تركه غيره من الشفعاء والبائع ليس له أن يطلب المبيعة بالشفعة بدار أخرى غير هابلزها لانه لما باعها رغب عنها والاخذ رغبة فيما فاسد لا يجوز للمشتري ولو شرط البائع الخيار لثالث فأجاز فهو كالبايع وان كان المشتري هو الذي فعل ذلك فأجاز كان للمشتري والمعنى ما بيناه قال رحمه الله (أو ضمن الدرك عن البائع) يعني اذا ضمن الدرك عن البائع وهو شفيع فلا شفعة له لان تمام البيع انما كان من جهة له لان المشتري لم يرض بالبيع الا بضمنه فلما ضمن تم به العقد فلا يكون له نقض ما تم من جهته على ما بينا في البائع قال رحمه الله (ومن ابتاع أو ابتاع له فله الشفعة) لان شراء لا يدل على الاعراض على ما بينا من المعنى بفروعه قال رحمه الله (وان قيل للمشفيع انما يبيع بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو بمر أو شمر قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة) لان تسليمه كان لاستكثار الثمن أو لتعديرا لجنس ظاهر فاذا تبين له خلاف ذلك كان له الاخذ لتيسير وعدم الرضا على تقدير ان يكون الثمن غيره لان الرغبة في الاخذ تختلف باختلاف الثمن قدرا وجنسا فاذا سلم على بعض وجوهه لا يلزم منه التسليم في الوجوه كلها وكذا كل موزون أو مكيل أو عددي متقارب بخلاف ما اذا علم أنها بيعت بعرض قيمته ألف أو أكثر لان الواجب فيه القيمة وهي دراهم أو دنانير فلا يظهر فيه التيسير فلا يكون له الاخذ وكذا لو أخبر أن الثمن عروض كالتياب والعبيد ثم ظهر أنه مكيل أو موزون أو أخبر أن الثمن مكيل أو موزون فظهر أنه من خلاف جنسه من المكيل أو الموزون فهو على شفيعته لما ذكرنا وان ظهر أنه جنس آخر من العروض قيمته مثل قيمة الذي بلغه أو ظهر أنه ذهب أو فضة قدره مثل قيمة ذلك فلا شفعة له لعدم الفائدة لان في غير المكيل والموزون الواجب القيمة فلا يظهر التفاوت قال

فصار كالمساعي في نقض ما أوجبه للمشتري فيؤدي الى التضاد قيل له هذا كذا ان لو وجب الشفعة له باجازه والشفعة لم تجب له باجازه الشراء بل كانت واجبة له قبل الاجازة ببيع المتعاقدين فان من اشترى دارا على أنه بالخيار وجب الشفعة للشفيع أجاز المشتري الشراء أم فسح لان خيار المشتري لا يمنع زوال المبيع عن ملك البائع وثبوت حق الشفيع يعتمد زوال المبيع عن ملك البائع ومتى وجب الشفعة قبل الاجازة فلا أخذها بالشفعة بعدما أجاز لا يكون ساعيا في نقض ما أوجبه للمشتري فان أصل العقد ما وجب باجازه اه (قوله ان من باع) أي وهو وكيل البائع اه (قوله أو بيع له) أي وهو الموكل اه (قوله في المتن أو ضمن الدرك عن البائع) انظر الحاشية التي كتبتم عند قوله في المتن فيما تقدم أو بيعت بخيار للبائع اه (قوله لان الواجب فيه القيمة) أي لان العرض لا تجب الشفعة بثل ولا يجب بغيره والقيمة من جنس الدراهم اه (فرع) مما يحفظ من الحيسل لا سقط الشفعة أن يعقد البيع بثمن مجهول المقدار كحقة قراضية أو

جوهرة معينة أو سلعة معينة غير موصوفة أو بمائة درهم وكف من القياس لا يعرف قدره اه معراج (قوله فلا شفعة له) أي وذلك لان  
 الشفعة انما تثبت بالشركة أو بالجوار ولم يوجد واحد منهما اه اتفاقى (قوله وكذا لو وهب هذا القدر للشري) أي وسلمه اليه اه  
 اتفاقى (قوله في المتي وان ابتاع منها) لفظ منها ليس في خط الشارح اه (قوله ولو أراد الحيلة اشترى السهم الخ) قال في شرح الطحاوى  
 وهو ان يبيع أولاً من الدار ومن الكرم (٢٠٤) عشرها مشاعاً بأكثر الثمن ثم يبيع تسعة أعشارها ببقية الثمن حتى ان الشفيع

رحمه الله (ولو بان أنها بيعت بنائين قيمتها ألف فلا شفعة له) وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وهو استحسان  
 والقياس أن يثبت له حق الشفعة وهو قول أبي حنيفة وزعمهم الله لان الجنس مختلف حقيقة وحكما  
 ولهذا جاز التفاضل بينهم في البيع وكذا لو أجبر على أن يقر بالدرهم فأقر بالدنانير كان مختاراً غير مكره  
 ولو كانا نفساً أو أحد المصارح اختار وجه الاستحسان أنهم ما جازس في الثمنية وكلاهما فيه ولهذا يضم  
 أحدهما مالى الآخر في الزكاة قال رحمه الله (وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان أنه غيره فله  
 الشفعة) لتفاوت الناس في الاخلاق فتمهم من يرغب في عاهرة ومنهم من يجتنب عفافه شره فالتسليم  
 في حق البعض لا يكون تسليمياً في حق غيره ولو علم أن المشتري هو مع غيره كان له أن يأخذ نصيب غيره  
 لان التسليم لم يوجد في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل لانه سلم  
 النصف وكان حقه في أخذ الكل والكل غير النصف فلا يكون اسقاطه اسقاطا للكل ولان التسليم لحوف  
 ضرر الشركة ولا شركة وهذا التعليل يستقيم في الجار دون الشريك والاول يستقيم فيهما وفي عكسه  
 وهو ما اذا أخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لاشفعة له في ظاهر الرواية لان التسليم في الكل  
 تسليم في أبعاضه كلها ولان رغبات الناس في الكل أكثر عادة من رغبتهم في الاشخاص فلو ائتمروا على  
 عيب التشفيع فاذ لم يرغب فيه فأولى أن لا يرغب في التشفيع وقيل له الشفعة لانه قد لا يتمكن من  
 تحصيله عن الجميع وقد تكون حاجته الى النصف ليتم به ما هو اقل ملكه فلا يحتاج الى الجميع وشيخ  
 الاسلام مال الى هذا القول وحمل ما ذكره في ظاهر الرواية على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل أما  
 اذا ثبت له أن ثمن النصف مثل نصف ثمن الكل فله الشفعة والمعنى ما ذكرنا قال رحمه الله (وان باعها الا  
 ذراعاً في جانب الشفيع فلا شفعة له) معناه اذا باع العقار الامقدار ذراعاً في طول الحد الذي يلي الشفيع  
 فلا شفعة له لان الاستحقاق بالجوار ولم يوجد الاتصال بالبيع وكذا لو وهب هذا القدر للشري لعدم  
 الاتراق وهذه حيلة قال رحمه الله (وان ابتاع منها سهمين ثم ابتاع ببقية الثمن الشفعة للجوار في السهم  
 الاول فقط) لان الشفيع جار في السهمين والمشتري شريك في السهم الثاني وهو مقدم على الجار ولو أراد  
 الحيلة اشترى السهم الاول بجميع الثمن الادرهما والباقي بالدرهم فلا يرغب الجار في أخذ السهم الاول  
 لكثرة الثمن لاسيما اذا كان السهم الاول جزءاً قليلاً كالعشر مثلاً أو أقل وكذا في المسئلة الاولى يتأني  
 مثل هذه الحيلة بان يبيع قدر الذراع أو أقل في طول الحد الذي يلي الشفيع بجميع الثمن الادرهما ثم  
 يشتري الباقي بدوهم فان أخذ بالشفعة أخذ قدر الذراع بجميع الثمن وليس له أن يأخذ الباقي لانه ليس  
 بجار له فأيما خاف أن لا يوفى صاحبه شرط الخيار لنفسه وان خاف شرط كل واحد منهما ما الخيار لنفسه ثم  
 يجيز ان معاون خاف كل واحد منهما ما اذا أجاز أن لا يجيز صاحبه وكل كل واحد منهما ما ولا يشترط عليه  
 أن يجيز بشرط أن يجيز صاحبه قال رحمه الله (وان ابتاعها بثلثين ثم دفع ثوباً باعته بالشفعة بالثلث لا بالشوب)  
 لان الشوب عوض عما ذمة المشتري فيكون الباقي مستترا بالشوب بعقد آخر غير العقد الاول وهذه  
 الحيلة تم الجوار والشركة لانه يبتاع العقار بأضعاف قيمته ويعطيه بها ثوباً بقيته قدر قيمة العقار غير أنه

لا يثبت له حق الشفعة الا  
 في عشرها بثمانه ولا يثبت له  
 الشفعة في تسعة الأعشار  
 لان المشتري حين اشترى تسعة  
 أعشارها كان شريكاً فيها  
 بالعشر وهذه الحيلة انما  
 تكون للجار وللخليفة لان  
 الشريك أولى منهم ما ولا يحتال  
 به الشريك لان الشفيع  
 اذا كان شريكاً كان له أن  
 يأخذ نصف تسعة الأعشار  
 أيضاً بقليل الثمن وان كانت  
 الدار الصغيرة فان بيع العشر  
 منها بكثر الثمن جاز وبيع  
 تسعة الأعشار بقليل الثمن  
 لا يجوز لان يبيع مال الصغير  
 بأقل من قيمته قدر ما لا يتعاب  
 الناس فيه لا يجوز فيكون  
 في هذه الحيلة مضرة للمشتري  
 وهو أن يلزمه العشر ولا  
 يجوز في تسعة الأعشار  
 وقد يجوز أن يحتال بهذه  
 الحيلة في دار له غير وهو أن  
 يبيع من داره جزءاً من مائة  
 جزءاً أو يبيع جزءاً من ألف جزءاً  
 بثلثين أكثر من قيمته ثم يبيع  
 بقيمة الدار بثلثين فانه يثبت  
 له الشفعة في الجزء الاول  
 خاصة وهذه الحيلة للجار  
 والخليفة فاما اذا كان الشفيع  
 شريكاً فانه يأخذ نصف

البقية نصف ثمنها اه وكتب ما نصه وهذه حيلة ترجع الى تقليل رغبة الشفيع والاولى الى الابطال لان في الاولى ليس بخاف  
 للجار أن يأخذ لان مقدار ذراع في طول الحد الشفيع لم يبيع اه اتفاقى (قوله قدر قيمة العقار) قال الاتفاقى بيان ذلك فيما ذكره في  
 شرح الطحاوى بقوله وحمله أخرى أن يبيع الدار بأكثر من قيمتها أو يبيع ما يساوي ألفاً بثلثين ويتقدم من الثمن ألف درهم الا  
 عشرة دراهم ثم يبيع بألف وعشرة عرضاً يساوي عشرة دراهم فحصلت الدار للمشتري بألف درهم في الخصال وليس الشفيع لا يأخذها  
 الا بألف درهم والافضل للبائع أن يجعل مكان العرض ديناراً يساوي عشرة دراهم وهذا هو الاصح حتى ان الدار لو استحققت من يبي

المشتري يرجع على البائع بمثل ما أعطاه لانه يبطل الصرف بالاستحقاق وهذه الحيلة لجميع الشفعة ولو كان باع بقيمة الثمن عرضا سوى الذهب يساوي عشرة دراهم كما ذكرنا فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البائع بأثنى درهم ويكون فيه مضرة على البائع اه (قوله لوجوبه عليه بالبيع الثاني) أي وهو بيع المشتري الثوب من البائع بثمن قدر عن العقار الذي اشتراه المشتري اه (قوله وبطلت المقاصة) أي فصارت المشتري من آخر دينار بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انهم لم تكن عليه (٣٩١) بطل الصرف ورد الدينار كذا في

المقاصة اه (قوله دنانير)

الذي في خط الشارح الدنانير

اه (قوله والحيلة الاولى)

تختص بالجوار وهذه لا

تقدم الشفعة عليه اه (قوله

في المتن ولا تتركه الحيلة الخ)

قال في الوقعات الحسامة

الحيلة في ابطال الشفعة

على وجهين إما أن كانت

بعد الشبوت أو قبل الشبوت

ففي الوجه الاول يكره بالانفاق

نحو أن يقول المشتري

للشفيع اشتريه مني وما أشبه

ذلك لانه ابطال الحق واجب

وفي الوجه الثاني لا بأس

به سواء كان الشفيع عدلا

أو فاسقا هو المختار لانه ليس

باطال اه اتقاني (قوله

وعند محمد تتركه) وجه قوله

محمد أن الشرع واجب

الشفعة سببا للدفع الضرر

عن الشفيع فلا يجوز لأن

الحيلة بأسقاط الشفعة ولو

جازت لم تثبت شفعة أبدا

اه اتقاني (قوله ثم قيل

هذا الخلاف بينهما قيل

الوجوب أي قبل وجوب

الشفعة يعني قبل البيع إذ

هي انما تجب بالبيع اه

(قوله وعند محمد يكره) قيل

الفتوى على قول أبي يوسف

يخاف أن يتضرر البائع بذلك لانه لو استحققت الدار بتبقي الدراهم كلها في ذمة البائع لوجوبه عليه بالبيع الثاني ثم رآه كذا كانت حصلت بطريق المقاصة بثمن العقار فإذا استحق تبين أنه ليس عليه ثمن العقار وبطلت المقاصة فيجب على البائع الثمن كله والحيلة فيه أن يدفع اليه بدل الدراهم الثمن الدنانير بقدر قيمة العقار فيكون صرفا في ذمة من الدراهم ثم إذا استحق العقار تبين أن لادين على المشتري فيبطل الصرف للاقتراق قبل القبض فيجب رد الدنانير لا غير والحيلة الاولى تختص بالجوار وهذه لا وحيلة أخرى تم الجوار والشريك أن يشتريه بأضعاف قيمته من الدراهم ثم يوفيه من الدراهم قدر قيمة العقار الا قدر قيمة الدينار مثلا فيعطيه الدينار بالباقي فيمضي صرفا فيه ثم إذا استحق المشفوع برده ما قبض كله فغير الدينار على أنه بدل عن العقار المستحق والدينار بطلان الصرف قال رحمه الله (ولا تتركه الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة) وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تتركه لان الشفعة وجبت لدفع الضرر وهو واجب والحاق الضرر به حرام فكانت مكروهة ضرورة ولا يبيح يوسف رحمه الله أنه يحتال لدفع الضرر عن نفسه والحيلة لدفع الضرر عن نفسه مشروع وإن كان غير متضرر في ضمنه ثم قيل هذا الاختلاف بينهما قبل الوجوب وأما بعده فمكروه بالاجماع هكذا ذكره شيخ الاسلام ذكر قوله في النهاية والقائل له هذا القول فاسه على الاختلاف في الزكاة فانه لا يكره عند أبي يوسف رحمه الله قبل الوجوب وعند محمد رحمه الله يكره وقيل لا تتركه الحيلة لمنع وجوب الشفعة وانما الخلاف في فصل الزكاة وقال شمس الأئمة الاشتغال بالحيل بابطال حق الشفعة لا بأس به أما قبل وجوب الشفعة فلا إشكال فيه وكذلك بعد الوجوب إذا لم يقصد المشتري الاضرار به وانما قصد الدفع عن ملك نفسه ثم قال وقيل هذا قول أبي يوسف رحمه الله وأما عند محمد رحمه الله فمكروه على قياس اختلافهم في الزكاة ثم الحيل التي تسقط الوجوب هي أن يعرضه فيسقط الشفيع الشفعة فتسقط شفعته ولا يجب علمه العوض أو يقول له أنا أبيعك إياه أو يقول له المشتري اشتريه مني فيقول الشفيع نعم فتسقط به شفعته وكذا إذا أجرة من الشفيع على ما بينا ومن الحيل التي تمنع الوجوب أن يوكاه ببيعها أو يضمه الدار أو يجعل البائع الخيار اليه في عقد البيع إلى غير ذلك من الحيل التي ذكرناها من قبل ومن الحيل أن يؤجر المشتري البائع شيئا بعض العقار الذي يريد شراءه كالثوب مثلا يؤجره ليلبس به البائع أو ما يجز شائع من العقار الذي يريد شراءه ثم يشتري الباقي لانه لما ملك منه جزءا شائعا صار شريكه بأكمله وليس للشفيع فيه شفعة لانه ملكه بالاجارة ولا فيما اشتراه بعد ذلك لان الشريك أولى وهذه الحيلة لا تدفع الاجارة قال رحمه الله (وأخذ حظ البعض يتهدد بتعدد المشتري لا بتعدد البائع) ومعناه أن المشتري إذا تعهد بأن يشتري جماعة عقار أو البائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم حتى كان للشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويتروا الباقي وان تعدد البائع بأن باع جماعة عقار لمشتري كما بينهم والمشتري واحد لا يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم حتى لا يكون للشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم دون بعض والفرق أن الشفيع في الوجه الثاني يأخذ نصيب بعضهم تنفرق الصفقة على المشتري فيتضرر بزيادة الضرر بالاخذ منه

في الشفعة وعلى قول محمد في الزكاة اه اتقاني (قوله لا بأس به) قال الخصاص في أول كتاب الحيل لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيلة شيء يختص به الرجل من الحرام ويخرج به إلى الحلال فما كان من هذا فهو فلا بأس به وانما يكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق لرجل حتى يبطله أو يحتال في باطل حتى يموت أو يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة اه اتقاني (قوله ثم الحيل التي تسقط الوجوب هي أن يعرضه) كان يقول المشتري للشفيع صاغت على كذا كذا درهم على أن تسلم لي شفعتك فإذا قبل الشفيع الصلح وسلم بطلت شفعته ولا يجب له المال اه اتقاني (قوله بأن اشتروا جماعة) كذا بخط الشارح اه (قوله بأن باعوا جماعة) كذا بخط الشارح اه

(قوله ولا فرق في هذا بين أن يكون قبل القبض) أي قبيل قبض المشتري الدار اه اتقاني **فرع** قال الكرخي وإذا اشترى الرجل دارين صفقة واحدة فباع شفع لهما جميعا فأراد أن يأخذ أحدهما دون الأخرى ليس له ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال الحسن بن زياد عن زفر الشافعي بالخيار أن شاء أخذهما أو أن شاء أخذ أحدهما دون الأخرى وهذا قول الحسن إلى هنا لفظ الكرخي ووجه قولهم أن المشتري (٣٦٣) ملك الدارين صفقة واحدة وتعلق حق الشفع بهما فلم يملك أن يفرد بأخذ بعض ما تعلق

به صفقة دون بعض كالدار الواحدة وقد ذكر أبو الحسن عن محمد ما يدل على أنه لا فرق بين الدارين المتلاصقتين والمتفارتين وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنهما إذا كانتا في مضمرة واحدة أو مضمرة في مضمرة واحدة وجه قول زفر أن أخذ إحدى الدارين لا يؤدي إلى إضرار بالمشتري بالشركة فصار كما لو كان شفعا لأحدهما ثم قال الكرخي في مختصره وإذا كان الشفع شفعا لا أحدهما دون الأخرى ووقع البيع عليهما صفقة واحدة فإن الحسن بن أبي مالمش روى عن أبي حنيفة أنه ليس له الآن أن يأخذ التي يجاوره بالحصة وكذلك روى ابن مساعة عن أبي يوسف وكذلك روى هشام عن محمد بن رجل أن المشتري دارين متلاصقتين وله جار يلي أحدهما قال فإنه يأخذ التي تلي بالشفعة ولا شفعة له في الأخرى قال القدوري في شرحه وذلك لأن حق الشفعة تعلق بأحدى الدارين دون الأخرى والشفعة إذا جهت بين ما يتعلق به الشفعة وبين ما لا يتعلق به الشفعة

وبعيب الشركة وهي شرعت على خلاف القياس لدفع الضرر عن الشفع فلا تشرع على وجه يتضرر به المشتري ضررا زائدا سوى الأخذ وفي الوجه الأول يقوم الشفع مقام أحدهم فلا تتفرق الصفقة على أحد ولا فرق في هذا بين أن يكون قبل القبض أو بعده في الصحيح الآن الشفع لا يمكنه أن يأخذ نصيب أحدهم إذا انفصلت حصته من الثمن حتى ينقذ الجميع كذا يؤدي إلى تفرق اليد على البائع بمنزلة المشترين أنفسهم لأنه كواحد منهم وكذا إذا كان المشتري واحدا فقد البعض من الثمن وسواء سمي لكل بعض غنا أو سمي لكل جلة لأن العبرة في هذا الاتحاد الصفقة للاتحاد الثمن واختلافه والمعتبر في التعدد والاتحاد العاقد دون المالك حتى لو وكل واحد جماعة بالشراء فاشترى له عقارا واحدا بصفقة واحدة أو متعددة كان للشفع أن يأخذ نصيب أحدهم ولو وكل جماعة واحدا به ليس للشفع أن يأخذ نصيب بعضهم لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقلة وهو أصيل فيه فيتحد بانحاده وتعدد بتمتده ثم في الصحيح لم يفصل بين ما إذا كان بعد القبض أو قبله على ما بينا وروى الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله أنه فصل فقال إن أخذ قبل القبض نصيب أحدهم ليس له ذلك وبه كان له ذلك لأنه قبل القبض يتضرر البائع بأخذ البعض منه بتفريق اليد عليه وبه لا يتضرر لأنه لم يبق له يد وجوابه أن له أن يبيع الجميع إلى أن يستوفي جميع الثمن على ما بينا فلا يؤدي إلى تفرق اليد عليه قال رحمه الله (وان اشترى نصف دار غير مقسوم أخذ الشفع حظ المشتري بقسمته) أي لو اشترى نصف دار غير مقسوم فقام المشتري البائع أخذ نصيب المشتري الذي حصل له بقسمته وليس له أن ينقض القسمة سواء كانت القسمة بحكم أو بالتراضي لأن القسمة من تمام القبض لاسيما من تكميل الانتفاع ألا ترى أن الهبة تتم بها حتى صحت بالقسمة والتسليم بعد أن وقعت فاسدة للتسليم باعتبار أن قبضه ناقص فيما يحتمل القسمة والشفع لا ينقض القبض ليجعل الهبة على البائع فكذلك ما يتم القبض وهذا لأن القبض بجهة البيع له حكم البيع فكذلك لا يملك نقض البيع الأول لا يملك نقض القبض الموجود بجهته ولا يقال القسمة فيما عسى المبادلة والشفع يملك نقض تصرفاته فكذلك نقض قسمته لأننا نقول القسمة أفراس من وجه ولهذا يجري فيها الجبر ومبادلة من وجه ولهذا يجري فيها أحكام البيع من رتبة بيع أو خيار رتبة ومن حيث أنها أفراس لم يحد فيها إلا القبض فباعتبار أن مبادلة تملك وباعتبار أن أفراس لا تملك فلا تملك بالشك وهذا لأن القياس أن لا ينقض من تصرفات المشتري شيئا لأنها صحيحة لصدورها عن مالك ولهذا لو باعه أو أجره يطيب له الثمن والأجرة وليس للشفع فيه ملك وإنما ثبت له حق الأخذ وذلك لا يمنع نفوذ تصرفاته غير أن له أن ينقض تصرفات تبطل حقه لدفع الضرر عن نفسه ولا ضرر في القسمة فبقى على الأصل في حق البيع الأول وفي حق ماله حكم البيع الأول وهو القبض بجهته بخلاف ما إذا باع أحد الشرى بغير نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشرى الذي لم يبيع حيث يكون للشفع نقضه لأن العقد لم يقع من الذي قاسم فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم البيع الأول بل هو تصرف بحكم المالك فينقضه الشفع كما ينقض بيعة وهبته ثم إذا لم يكن للشفع نقض قسمته كان له أن يأخذ نصيب المشتري في أي جانب كان لأنه استحققه بالشراء والمشتري لا يقدر على إبطال حقه فإخذه وهو مروي

أخذ الشفع ما تعلق به بالحصة كالأشترى دارا وسيفاً صفقة واحدة غايه (قوله لأن حقوق العقد تعلق بالعاقلة) أي دون عن العقود له اه غايه (قوله أو بالتراضي) وعن أبي حنيفة أن القسمة إذا كانت بقضاء القاضي ليس له أن ينقض وإذا كانت بغير قضاء القاضي فلا أن ينقض اه غايه

(قوله في المتن والعبد المدينون  
الاخذ بالشفعة الخ) قال  
شيخ الاسلام علاء الدين  
الاسيحي واذاباع المولى  
دارا ومكانه شفيها فانه  
الشفعة لانه اقرب الى الجانب  
من العبد المأذون فان ما  
ياخذه لنفسه فكان اخذه  
الدار بالشفعة مفيدا للفقهاء  
(قوله فله عيب ان ياخذ الدار  
بالشفعة) أي لانه لا ياخذها  
لمولاه بل لنفسه فكان مفيدا  
اه غايه (قوله لكون المولى  
لا يملك ما في يد العبد المدينون)  
أي على قول أبي حنيفة اه  
قال الاتقاني وذلك لان المولى  
لا يملك اكساب عبيد المدينون  
عند أبي حنيفة وعندهما  
ذلك الرقبة ولا يملك التصرف  
فكان بمنزلة الاجنبي اه  
(قوله أو لكون العبد أحق  
به) أي على قولهما اه  
(قوله ولان تصرفهما) اه  
ولا يتما (قوله جاز التسليم  
بالاجماع) أي بخلاف  
محمد وزفر لمحضه ضررا  
للوصي اه (قوله وهو الأصح)  
كذا في المبسوط اه (قوله  
فلا يملك التسليم) فبقى  
الوصي على حقه اذا بلغ وصار  
المولى كالأجنبي اه (قوله  
وهكذا ذكر في الهداية)  
لفظ كريس في خط الشارح  
اه (قوله لاذكرنا أنه) أي  
الاخذ بالشفعة اه

عن أبي يوسف رحمه الله واطلاق الكتاب يدل عليه وعن أبي حنيفة أنه انما يأخذه اذا وقع في جانب  
الدار التي يشفع بها لانه لا يبقى جارا فيها يقع في الجانب الآخر قال رحمه الله (والعبد المدينون الاخذ  
بالشفعة من سيده كعكسه) معناه اذا باع رجل دارا والبائع عبد مأذون له في التجارة وعليه دين يحيط  
بماله ورقبته فله عيب ان ياخذ الدار بالشفعة وكذا عكسه وهو ما اذا كان العبد هو البائع فلمولاه الشفعة  
لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء أحد ههنا من صاحبه يترادف كان على العبد دين لانه يفيد ملك  
العبد للعبد لكون المولى لا يملك ما في يد العبد المدينون أو لكون العبد أحق به بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين  
والعبد بائع لان بيعه لمولاه ولا شفعة لمن يبيع له بخلاف ما اذا اشترى لانه يتبع له وقد بينا أن من ابتاع  
أو يبيع له لا تبطل شفيعته قال رحمه الله (وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل) وهذا عند  
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر رحمه الله لا يجوز وهو على شفيعته اذا بلغ الصغير  
أو بلغ الخبر الموكل وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكوت الاب والوصي عند العلم بالشراء لزفر ومحمد  
رحمهما الله في الاب والوصي أن هذا ابطال لحق الوصي فلا يصح كالعقود عن قوده واعتاق عبيده وبراء  
غيره ولان ولايته تصرفهم ما نظرية والنظر في الاخذ منة من الأثرى أنه شرع لدفع الضرر فكان في ابطاله  
الحاق الضرر به فلا يملك وله ما أن الاخذ بالشفعة في معنى التجارة بل عيبتها الأثرى انه مبادلة المال  
بالمال وترك الاخذ بها ترك التجارة ترك البيع عند ما يقال للاب بعتك هذا  
المال لابنك الصغير يوضحه أنه لو أخذ بالشفعة ثم باعه من ذلك الرجل بعينه جاز فكذلك اذا سلمه اليه  
بل أولى لانه اذا أخذه ثم باعه منه كانت الهبة على الوصي وفي الاول على البائع أو على المشتري ولان هذا  
تصرف دائر بين الضرر والنفع فيحمل أن يكون التركة أنفع براءة الثمن على ملك الصغير فيملكه كالاخذ  
بخلاف العفو عن القود وأخيه لانه ضرر محض غير متردد لانه ابطال بشيء عرض وهذا عرض بعينه  
وهو الثمن فلا يعد ضررا وسكوتهم ما كابطالهم لان السكوت من علك الاخذ بالشفعة دليل الاعراض  
وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها وان بيعت بأقل من قيمتها لا يتخاين الناس في مثله قيل جاز التسليم بالاجماع  
لان النظر منة عين فيه وقيل لا يجوز التسليم بالاجماع وهو الأصح لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم  
كالأجنبي وان بيعت بأقل من قيمتها بمسألة كثيرة فمن أبي حنيفة رضي الله عنه لا يصح تسليم الاب  
والوصي ولا رواية عن أبي يوسف رحمه الله وهكذا في الهداية وفي الكافي قال ذكر في الخصم والخلاف  
اذا سلم الاب شفعة الصغير والشراء بأقل من قيمته بكثير فمن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز أيضا ان يتناع  
عن ادخاله في ملكه لا لانه عن ملكه فلم يكن تبرعا وعن محمد رحمه الله أنه لا يجوز لانه بمنزلة التبرع بماله  
ولا رواية عن أبي يوسف رحمه الله وقال في النهاية لما لم يصح التسليم منهما على قول أبي حنيفة رحمه الله  
لا يصح التسليم أيضا على قول محمد وزفر رحمه الله لانهم لا يريان تسليم الاب والوصي شفعة الصغير  
جائزا فيما اذا بيعت بمثل قيمتها فلا يجوز فيما اذا بيعت بأقل من قيمتها أولى ولو كان المشتري هو الاب  
لنفسه كان له أن يأخذه بالشفعة لابنه الصغير ما لم يكن فيه ضرر ظاهر على الصغير وكذا لو اشترى لابنه  
الصغير كان له أن يأخذه بالشفعة ما لم يكن فيه ضرر ظاهر على الصغير وهو أن لا يكون فيه عيب فاحش  
لانه معتبر بشرائه وبيعه مال الصغير لنفسه وفي الشراء يشترط أن لا يكون فيه عيب فكذا في الاخذ  
بالشفعة والوصي كالاب في هذا الا أنه يشترط في حقه أن يكون فيه الصغير نفع ظاهر حتى اذا كان بمثل  
القيمة لا يجوز لما ذكرنا أنه يعتبر بشرائه وبيعه مال الصغير لنفسه في الاب والوصي اذا اشترى مال الصغير  
لنفسه عمل القيمة لا يجوز وكذا اذا باعه من نفسه بمثل القيمة لا يجوز حتى يكون أكثر منه في الشراء وفي  
البيع أقل وفي الاب يجوز عمل القيمة فيها فكذلك الاخذ بالشفعة ثم كيفية طلبه أن يقول اشتريت  
وأخذت بالشفعة منه لا بكلامه ولو باع كل واحد منهما مال الصغير أو ملك نفسه ليس له أن يأخذ



بالشفعة لانه نفسه ولا للصغير لما ذكر أن من باع أو بيع له فلا شفعة له والصغير أن يطلب الشفعة إذا باع  
فيما إذا باع مال نفسه لا مال الصغير وكذا إذا كان في الشراء غيب كان للصغير أن يطلب الشفعة إذا باع  
لأن كل واحد منهما ليس له أن يأخذ للصغير فلا تبطل شفعة الصغير بسكوته ولو كان البائع لمال  
الصغير وصى القاضى كان لوصى الميت أن يأخذ بالشفعة لانه ليس ببائع فلا يمنع وأما لو كيل فالمراد به  
ههنا لو كيل بطلب الشفعة وأما لو كيل بالشراء فتسلمه الشفعة صحيح بالاجماع وكذا سكوته أعراض  
بالاجماع ثم لو كيل بطلب الشفعة انما يصح تسليمه إذا كان في مجلس القاضى عند أي حنفية رحمه الله  
وعند أي يوسف رحمه الله يصح في مجلس القاضى وغيره وعند محمد وزفر رحمه الله أن تسليمه لا يصح  
أمسلا لانه أتى بضمة أصربه فصار كالموكله باستيفاء الدين فأرأه الوكيل عن الدين وهما يهملان أنه  
توكيل بالشراء لأن الأخذ به شراء والوكيل بالشراء أنه لا يشتري فكذا هذا أنه أن يترك الشفعة  
غير أن أبو يوسف رحمه الله يقول هو وكيل مطلقا فينفذ تصرفه مطلقا في مجلس القاضى وغيره وأبو  
حنيفة رحمه الله يقول ان الوكيل بطلب الشفعة وكيل بالخصوص ولا تعبر بالخصوصية الا في مجلسه  
فلا يكون وكيل في غير مجلس الحاكم وهذا الخلاف بينهما هو نظير الخلاف في اقرار الوكيل بالخصوصية  
على موكله ولو أقر هذا الوكيل وهو الوكيل بطلب الشفعة على موكله بأنه سلم الشفعة جاز اقراره عليه  
عند أي حنفية ومحمد رحمه الله إذا كان في مجلس القاضى وان كان في غيره فلا يجوز إلا أن يخرج  
من الخصوصية وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز مطلقا وقال زفر رحمه الله لا يجوز مطلقا وهي مسألة اقرار  
الوكيل بالخصوصية وموضعها كتاب الوكالة وهي معروفة والله أعلم بالصواب

### كتاب القسمة

وهي في اللغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء والاسوة للاقتساء قال رحمه الله (هي جمع نصيب شائع في  
معين) وهذا في الشريعة وسيعلم بطالع الشر كذا وبعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص لأن كل  
واحد من الشر كذا منافع بنصيب غيره فالطالب للقسمة يسأل القاضى أن يخصصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع  
غيره عن الانتفاع بنصيبه فيجب على الحاكم أن يجيبه اليه وركنهما هو الفعل الذي يحصل به الافراز  
والتمييز بين النصيبين كالكيل والوزن والعدو والذرع وشرطها أن لا تقوت المنفعة بالقسمة فإذا كانت  
تنوبها منفعة لا يقسم جبرا كالبر والرحا والحمام ونحو ذلك لأن الفرض المطاوب منها هو غير المنفعة  
فإذا أدت الى فواتها لم يجبر الحاكم عليها وهي جائزة بالكتاب قال الله تعالى ونهيم أن الماء قسمة بينهم  
وقال تعالى وإذا حضر القسمة وبالسنة لا بد عليه الصلاة والسلام بالشرع في الغنائم والموارث وعلى  
جوازها انعقد الاجماع ولأن فيه إنصاف الشر كذا واطهار العدل بإيصال الحق الى مستحقه فمكان واجبا  
وحكمها تعيين نصيب كل واحد منهم حتى لا يكون لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه قال رحمه الله  
(وتستعمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثل فيأخذ حظه مال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا  
يأخذ) أي القسمة تستعمل على تمييز الحقوق والمبادلة والتمييز هو الظاهر في ذوات الامثال حتى كان لأحد  
الشر كذا أن يأخذ نصيبه مال غيبة صاحبه والمبادلة هي الظاهر في غير المثل ككالياب والعقار  
والحيوان حتى لا يأخذ نصيبه مال غيبة صاحبه والدليل على أن في معنى الافراز والمبادلة أن ما يأخذ  
كل واحد منهم ما يستعمل كل جزء من أجزائه على النصيبين فكان نصفه ملكه ولم يستفده من جهة  
صاحبه فكان افرازا والنصف الآخر كان لصاحبه أخذه عوضا عما في يد صاحبه من نصيبه فكان مبادلة  
ضرورة الآن معنى الافراز والتمييز في المكيلات والموزونات والعددوات المتفاوتة أظهر لعدم التفاوت  
بين أبعاضه لأن ما يأخذ كل واحد منهم ما من نصيبه بذكره مثل حقه ضرورة ومعنى فأمكن أن يجعل  
عين حقه ولهذا جعل عين حقه في القرض والصرف والسلم لأنه لو كان مبادلة لما صح في القرض

### كتاب القسمة

مناسبة القسمة بالشفعة  
من حيث ان كلاً منهما من  
نتائج النصيب الشائع ألا  
ترى أن أقوى أسباب الشفعة  
المركبة في نفس المبيع وتقديم  
الشفعة على القسمة لما أن  
الملك بالشفعة ربما يكون  
سببا للقسمة والسبب مقدم  
على المسبب اه اتقاني  
(قوله وهي جائزة بالكتاب  
والسنه) أما الكتاب فقوله  
تعالى واعلموا أنما غنمتم من  
شيء فإن لله حصة وللرسول  
وإنما يعلم الخ من أربعة  
الاجماس بالقسمة اه  
اتقاني (قوله فأمكن أن  
يجعل عين حقه) أي  
لاستوائهم ما في نتائج المبادلة  
والاغراض به حال اتقاني

(قوله وكذلك لو كانا اشترياه) أي ثم اقتسماه اه اتقاني (قوله جاز لا أحدهما أن يبيع نصيبه مراجهما) أي بعد القسمة اه اتقاني (قوله سواء كان من ذوات الامثال أولا) قال في الفتاوى الصغرى القسمة ثلاثة أنواع قسم لا يجبر الآبي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وقسمة يجبر الآبي في غير المثليات كالنياب من نوع واحد والبقر والخنم والخيارات ثلاثة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة ثبتت الخيار اجمع (٣٩٥) وفي قسمة ذوات الامثال كالمكيلات

والموزونات ثبتت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات كالنياب من نوع واحد والبقر والخنم ثبتت خيار العيب وهل ثبتت خيار الرؤية والشرط على رواية أبي سليمان ثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى وعلى رواية أبي حفص لا ثبت اه اتقاني قوله ثبتت الخيار اجمع أقول لانها مبادلة من كل وجه كما قاله الشارح وقوله في القسمة الثانية ثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية أقول انما ثبت له خيار العيب للوقوف الضرر به بخلاف خيار الشرط والرؤية اذ لا فائدة في اثباته بالعدم الضرر وفي قسمة غير المثليات ثبتت خيار العيب بالاتفاق وثبتت خيار الرؤية والشرط أيضا على الصحيح قلت ولعل وجهه أن الغالب فيها معنى المبادلة بخلاف قسمة ذوات الامثال فان معنى الافراز غالب والله الموفق اه (قوله) وأبعد عن تهمة مواضعة الخ) قال في الهداية وأبعد عن التهمة اه أي تهمة

للافتراق قبل قبض أحدهما عوضين ولا في السلم والصرف لحرمة الاستبدال فيهما وكذا في قضاء الدين جعل المقبوض عين حقه حتى يجبر فيه الجبر ولو كان غيره لم يجبر اذ لا يجبر أحد على المعاوضة وكذا جاز لا أحدهما أن يبيع نصيبه مراجهما على حصصته من الثمن ولو كان مبادلة لما جاز وكذا لو كانا اشترياه جاز لا أحدهما أن يبيع نصيبه مراجهما على حصصته من الثمن ولو كان مبادلة لما جاز ومعنى المبادلة في غير المثلي أظهر للتفاوت فلا يمكن أن يجعل كأنه أخذ عين حقه لهدم المعادلة بينهما ما يتيقن فلا يمكن إجراء الأحكام التي ذكرناها في المثلي إلا أنها اذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة بطلب بعضهم لما فيه من معنى الافراز وفيها تكميل المنفعة والمقاصد متقاربة لا اتحاد الجنس وجاز الاجبار عليها الدفع الضرر عنهم والمبادلة قد يجبر فيها الاجبار دفع الضرر كالأخذ بالشفعة وقضاء الدين لان المقبوض ليس عين الدين حقيقة وانما هو بدل عنه وهذا لان الطالب القسمة يسأل القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه وأن يمنع الغير عن الانتفاع به فوجب على القاضي أن يجيبه وان كان أجناسا مختلفة لا يجبر عليهم الفحص التفاوت في المقاصد فلا يمكن اعتبار الافراز فيم افكانت مبادلة من كل وجه ولا جبر فيها مع امكان الوصول الى حقه ولو تراخوا عليهم اجاز لان الحق لهم قال رحمه الله (ويجبر في متعدد الجنس عند طلب أحد الشركاء لا في غيره) أي اذا طلب بعض الشركاء القسمة يجبر الآبي على القسمة في متعدد الجنس سواء كان من ذوات الامثال أولا ولا يجبر في غير متعدد الجنس كالغنم مع الابل لما بينهما من العسق قال رحمه الله (ونب نصيبه قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بالأجر) لان القسمة من جنس عمل القضاء من حيث انه يتم به قطع المنازعة فأشبهه رزق القاضي ولان منفعة تهود الى العامة كمنفعة القضاة والمقاتلة والمنفعتين فتكون كفايته في بيت المال لانه أعدهما لصالحهم كمنفعة هؤلاء قال رحمه الله (والانصيب قاسم يقسم بأجر بعدد الرؤس) أي ان لم ينصب قاسم رزقه في بيت المال نصب قاسم يقسم بأجر على المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوص وليس بقضاء حقيقة حتى جاز للقاضي أن يأخذ الأجر على القسمة وان كان لا يجوز له على القضاء ألا ترى أنه لا يفترض عليه أن يقسم بينهم بالباشرة ومباشرة القضاء فرض عليه ويقدره القاضي أجر مثله كيلا يطمع في أموالهم ويحكم بالزيادة والافضل أن يرزق من بيت المال لانه أروح وأرفق بال عامة وأبعد عن تهمة مواضعة القاضي مع القاسم وقوله بعدد الرؤس أي تجب عليهم الأجرة على عدد الرؤس ولا تتفاوت بتفاوت الانصبة وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه على ما يجبي بيانه من قريب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ويجب أن يكون عدلا أميناعالما بالقسمة) لانه من جنس عمل القضاء ولانه لا بد من الاعتماد على قوله والقدره على القسمة وذلك بالامانة والسلم قال رحمه الله (ولا يمين قاسم واحد) لانه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجر مثله ولهذا المعنى لا يجبرهم الحاكم أن يستأجروه ولان القسمة فيها معنى المبادلة وهي شبه القضاء على ما ينالوا جبر فيما ولو اصطفاوا فاقسموا اجاز لما ذكرنا أن فيها معنى المبادلة وهي شبه القضاء فتجوز بالتراضي ككسائر المعاضات والتحكيم الا اذا كان فيهم صغير لان تصرفه لا ينفذ ولا ولاية لهم عليه قال رحمه الله (ولا يشترك القسام) أي يمنعهم القاضي من الاشتراك كي لا يضر الناس لان الأجرة تصير بذلك غالبية

(٣٩٦ - زيدي خامس) الميل الى أحد المتقاسمين لسبب ما يعطيه بعض الشركاء زيادة قاله السيد اه (قوله ولو اصططوا فاقسموا) أي بلا قاسم القاضي اه اتقاني (قوله جاز) أي لان الحق لهم اه فاية (قوله الا اذا كان فيهم صغير) أي فلا تجوز القسمة حينئذ بنراصهم لانه لا ولاية لهم على الصغير فلا بد حينئذ من الرجوع الى القاضي حتى يأمر من يقسم بينهم اه اتقاني وكتب ما نصه بخط قارئ الهداية رحمه الله تحت قوله صغير أو مجنون أو غائب اه

(قوله لانهم اذا اشتروا كوايتوا كاون) التوا كل أن بكل بعضهم الامر الى البعض قاله الاتقاني رحمه الله (قوله عند أبي حنيفة) وقول مالك كقول أبي حنيفة ذكره أبو القاسم بن الجلاب البصري اه غايه (قوله وقال على قدر الانصاء) وبه قال الشافعي وأحمد وأبو بصير المالكي اه عني وكتب مانصه وعرة (٣٧٣) الاختلاف تظهر فيما اذا كان المال بين ثلاثة لاحدهم سده والآخر ثلثه والآخر

نصفه فأجرة القسام عليهم  
أثلاثا ما عساه وعندهما  
اسداسا اه غايه (قوله)  
باعتبار كسور فيه) فلما  
كان كذلك لم يلتفت الى القلة  
والكثرة لان في صعوبة كل  
خفاء فاعتبر أصل التميز  
وهما فيه سواء كما في السفر  
لما كان في المشقة خفاء  
أدبر الحكم على نفس السفر  
اه اتقاني (قوله فلا يلزمه)  
قال في مختصر الاسرار قال  
أبو حنيفة أجرة القسام على  
عدد الرؤس دون الانصاء  
الافى المكيل والموزون فانها  
تكون على عدد الانصاء  
اه اتقاني (قوله حتى لو  
حدثت الزيادة منها قبل  
القسمة الخ) وتقضى منها  
الدين ولهذا لو أوصى بعده  
لاسان ثم مات وهو يخرج  
من ثلثه ثم زادت قيمته قبل  
القسمة لم يسلم كله وبعد  
القسمة يقطع حق الميت  
بالكلية حتى كانت الزيادة  
لن وقع في قسمه فاذا تعدى  
التصرف الى الميت بطع  
حقه لم يكن بدن اقامة  
البينة بخلاف الموروث  
المنقول لان في قسمته نظرا  
لميت لحفظ ماله لانه لو هلك  
هالك على الميت ولا هالك في

لاهم اذا اشتروا كوايتوا كاون وعند عدم الشركة يتبادرون اليها خشيمة الفوت فيرخص الاجر بسبب ذلك  
ثم أجرة القسمة على عدد الرؤس عند أبي حنيفة رحمه الله وقال على قدر الانصاء لانه مؤنة الملك فيقدر  
بقدره كأجرة المكيل والوزان وحفر البئر المشترك وحمل الطعام المشترك وغسل الثوب المشترك ونفقة  
الشيء المشترك وكسائه الجدار المشترك وتطمين السطح المشترك ولان المقصود بالقسمة أن يتوصل كل  
واحد منهم الى الانتفاع بنصيبه ومنفعة نصيب صاحب الكثرة أكثر فتكون مؤنة عليه أكثر وهذا  
تطير زوائد العين المشتركة لما كان ما يحصل منها لصاحب الكثرة أكثر كانت مؤنة العين عليه أكثر  
ولابي حنيفة رحمه الله أن الاجر مقابل بالتميز وانه لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل  
وقد ينعكس الامر باعتبار كسور فيه فيتمتعرا اعتبارا ألا ترى انه لا يتصور تميز القليل من الكثير الا بما  
يفعله فيهم ما فية علق الحكم بأصل التميز لان عمل الافراز واقع لهم ما جلة بخلاف حفر البئر لان الاجر  
مقابل بنقل التراب وهو متفاوت والمكيل والوزان ان كان للقسمة قيل هو على الخلاف فلا يرد وان لم يكن  
للقسمة فالأجرة مقابلة بعمل المكيل والوزن لا بالتميز وعمل المكيل والوزن يتفاوت ولو أطلقنا الجواب ولم  
نفرق بين أن يكون المكيل والوزن للقسمة أو لغيره وأوجبنا في السك على قدر الانصاء كان العذر له فيه  
ما ذكرنا من أن الاجر مقابل بعمل المكيل والوزن وهو متفاوت فلا يلزمه واليه مال شمس الأئمة  
السرخسي ومال بعضهم الى الاول فأوجب الاجر على السواء ان كان للقسمة والا فليقدر الانصاء وفي  
الحل الاجر مقابل بالنقل وهو يتفاوت بخلاف التميز وفي الغسل مقابل بالتطهير فيتمتع بقدر الملك  
لانه يتفاوت وبخلاف النفقة لانها لا بقاء الملك فتتفاوت بتفاوت وفي البناء والتطمين الاجر مقابل بنفس  
البناء والتطمين وهو مقدر بالمكان بخلاف التميز والزوائد تولد من الملك فتستحق بقدر الملك وروى  
الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الأجرة على الطالب للقسمة دون الممتنع لان الطالب هو المنتفع  
بالقسمة دون الآخر قال رحمه الله (ولا يقسم العقارين الزوائد باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد  
الورثة) وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال لا يقسم باعترا فهم لان اليد دليل الملك لانه في أيديهم  
والاقرار دليل الصدق ولا منازع لهم فيقسم بينهم فصار كما اذا كان الموروث منقول أو كان العقار مشترا  
وهذا لانهم لا منكر لهم ولا بينة الاعلى المنكرة لا تفيد البينة بلا انكار لكنه يذكري في كتاب القسمة أنه  
قسمه باعترا فهم لم يقسم عليهم ولا يتعداهم حتى لا يعتق أمهات أولاده ولا مدبره ولم يثبت موته في  
حقهم بخلاف ما اذا كانت القسمة بينة ولابي حنيفة رحمه الله أن القسمة قضاء على الميت اذا التركة  
مبقاة على منسكه قبل القسمة حتى لو حدثت الزيادة منها قبل القسمة تنفذ وصاياه فيها بخلاف ما بعد  
القسمة وان كان قضاء على الميت فالأقرار منهم ليس بحجة عليه فلا بد من البينة وقد أمكن ذلك بجعل  
أحدهم خصما عن الميت وغيره عن أنفسهم لان الوارث نائب عنه واقرار الخصم لا يمنع من قبول  
البينة اذا كان في قبولها فائدة ألا ترى انه لو ادعى انسان على ميت ديناً فأقر الوارث بذلك فأقام المدعي بينة  
تقبل بينة لانها ثبتت الدين على الميت حتى يقدم على الورثة كلهم وراحم الغرماء ولا كذلك اذا كان  
ثبوته باقرار الوارث فانه لا يثبت الا في حقه خاصة وكذا الجواب لو كان مكان الوارث وصي والمسلان  
بجها بخلاف المنقول لان في القسمة فيه نظرا لانه يخشى عليه التلف وفي القسمة حفظ وجعله

العقار اه غايه (فرع) التركة قبل القسمة مبقاة على ملك الميت لكنها تصير ملكا للورثة من وجه كإسماي  
بعد ورقة في الشرح اه (فرع آخر) الزوائد الحادثة قبل القسمة تحدث على ملك الميت حتى لو كانت التركة شجرة فأثمرت كانت  
الثمرة حتى تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه اه بدائع في القسمة (قوله لو كان مكان الوارث وصي) يعني اذا أقر الوصي بدين على الميت  
يدعيه انسان يكلف المدعي اقامة البينة ويكون الوصي خصمه ماله وان كان مقرا اه

(قوله في المتن ويقسم في المنقول) قال الاتقاني قال في شرح الاقطع هذا الذي ذكره استحسن والقياس أن لا يقسم لما ذكرنا في العقار اه (قوله في المتن والعقار المشتري) قال في الهداية ولو ادعوا أنهم اشتروه قسمه بينهم قال الاتقاني هذا اللفظ القدوري أيضا قال في شرح الاقطع هكذا ذكره محمد في كتاب القسمة وذكر في الجامع الصغير أنه لا يقسم حتى يقيموا (٣٦٧) البينة على الملك وجه الرواية الاولى

أن المبيع بعد القبض ليس على ملك البائع (١) فيه حق ملك فقسم بقولهم وجه رواية الجامع الصغير أنهم اعترفوا بالملك للبائع وادعوا انتقاله اليهم فلا يقبل الاسنة كما لو ادعوا الميراث والفرق بينهم ما أن قسمه الميراث تقتضي الحكم بالموت وذلك يتعلق به أحكام كثيرة منها حلول الدين وعقوبات أمتهات الاولاد والمديرين وهذه الاحكام لا يجوز انباتها بقول الوارث فلهذا لم يحكم في الميراث بقولهم وليس كذلك الشراء اه (قوله ولم يذكروا كيف انتقل اليهم) يعني لم يذكروا سبب الانتقال اليهم من الشراء والارث وغيرهما وذلك لان من في يده شيء فإظهاره أنه له فقبل قولهم في القسمة اه اتقاني (قوله وهذا رواية كتاب القسمة) أي من المبسوط اه اتقاني (قوله ثم قيل هو الخ) أي المذكور في الجامع الصغير وهو قوله لم يقسمها حتى يقبض البينة على الملك قول أي حنفية خاصة لا قوله لان عند أي حنفية في الميراث لا يقسم بدون البينة وهنا العقار

مضمون على القبايض فتعينت القسمة اذا قضى نصب ناظرا والعقار يخص من بنفسه وهو غير مضمون بالقبض عنه فلا حاجة الى القسمة بغير ثبوت وبخلاف العقار المشتري لان المبيع زال عن ملك البائع قبل القسمة فلا يمكن ابقاؤه فلم تكن القسمة قضاء على الغير على أنه روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير رواية لاصول أن العقار المشتري أيضا لا يقسم لانه يخص بنفسه فلا يخشى عليه التلف فلا حاجة فيه الى القسمة فسوى في هذه الرواية بين المشتري والموروث والفرق على ظاهر الرواية ما ذكرناه وهو أن القسمة تكون قضاء على الميت في الموروث لبقاء ملكه فيه ولا تكون قضاء على البائع لعدم ملكه فيه لانه خرج عن ملكه بالمبيع قال رحمه الله (ويقسم في المنقول والعقار المشتري ودعوى الملك) أي يقسم في المنقول الموروث والعقار المشتري وفيما اذا ادعوا الملك ولم يذكروا كيفية انتقاله اليهم بقولهم من غير اقامة البينة أما في المنقول الموروث والعقار المشتري فلما بينا من المعنى والفرق وأما فيما اذا ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم فلا نيل في القسمة قضاء على الغير فانهم لم يقرروا بالملك لغيرهم فيكون مقتضاها عليهم فيجوز وهذا رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير أرض ادعاهما رجلان وأقاما البينة اخ في أيديهما وأرادا القسمة لم يقسمها حتى يقبض البينة أنهما لهما الاحتمال أن تكون لغيرهما ثم قيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان القسمة انما تكون لما لحق الملك تيمنا للنفقة أو لخلق اليد تيمنا بالمعقظ فالاول مستنع لعدم الملك والثاني غير محتاج اليه لكونه اخصصة بنفسها قال رحمه الله (ولو برهننا أن العقار في أيديهم ما لم يقسم حتى يبرهننا أنه لهما) أي لو أقام رجلان بينة أن العقار في أيديهما ووطئ الباعن القاضي أن يقسمه بينهم ما لا يقسمه بينهم حتى يقبض البينة أن العقار ملكهما لا احتمال أن يكون لغيرهما وهذا هو المذكور في الجامع الصغير وقد بينا الوجه فيه والمصنف رحمه الله ذكر هذه المسئلة بعينها قبيل هذا بقوله ودعوى الملك لان المراد فيها أن يدعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم ولم يشترط فيها اقامة البينة على أنه ملكهم وهو رواية القدوري وشروط ههنا وهو رواية الجامع الصغير وكان ينبغي أن يبين اختلاف الروايتين بأن يقول في الجامع الصغير كذا وفي مختصر القدوري كذا لان الصور متعددة غير أن فيها اختلاف الروايتين كما رأيت وفي مثله تبيين الروايتين ولا يذكرون كل واحدة على حدة لان ذلك يؤهم باختلاف الصور على أنه لا يليق في مثل هذا المختصر الا ذكر احدي الروايتين قال رحمه الله (ولو برهننا على الموت وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب أو وصي قسم ونصب وكيل أو وصي يقبض نصيبه) أي وكيل يقبض نصيب الغائب أو وصي يقبض نصيب الصبي لان في نصيبه نظر للصغير والغائب ولا بد من اقامة البينة عند أبي حنيفة رحمه الله لما في المسئلة الاولى بل الاولى لان في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير وعندهما يقسم بقولهم على نحو ما ذكرناه ويشهد أنه قسمها باعتراف الحاضرين فان الصغير أو الغائب على حجته قال رحمه الله (ولو كانوا مشتريين وغائب أحدهم أو كان العقار في يد الوارث الغائب أو حضر وارث واحد لم يقسم) أي لم يقسم المال المشتري مع غيبة بعضهم في هذه الصور كلها أما اذا كانوا مشتريين فلان الملك الثابت ملاك جديد بسبب بشاره ولهذا لا يرتب العيب على بائع بآثمه فلا يصلح الحاضر خصه من الغائب بخلاف الارث لان الملك الثابت به ملك خلافة حتى يرتب العيب فيما اشتراه

يحتل أن يكون موروثا وغير موروث فلا يقسم احتياطا وعندهما يقسم في الموروث بدون البينة فههنا أولى اه اتقاني (قوله وقيل هو) أي قول محمد في الجامع الصغير اه (قوله في المتن ولو برهننا على الموت الخ) هذا اذا لم تكن الدار في يد الغائب أو شيء منها فاذا كان في يده شيء لم يقسمها وسيجيء بيانها بعد هذا اه اتقاني

(١) قول الحنفية فيه حتى ملك هكذا في الاصل ولعل في العبارة نقصا فلتكرر اه معقده

الورث و يرد عليه فيما باعته هو و يصير مقررا بشرع المورث فان نصب أحد من ماله مائة مائة الميت  
 فيما في يده والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخصصين وصح القضاء لقيام البيئة على  
 خصم حاضر وفي الشراء قامت على خصم غائب فلا تقبل ولا يقضى عليه وأما إذا كان العقار في يد الوارث  
 الغائب فلأن في القسمة قضاء على الغائب بأخراج الشيء من يده من غير خصم حاضر عنه وكذا إذا كان  
 بعضه في يده والباقي في يد الحاضر وكذا إذا كان في يده ودعه أو في يد الصغير أو شيء منه لانه يكون قضاء  
 على الغائب أو على الصغير من غير خصم حاضر عنه لان الامين أو الصغير ليس بخصم ولا فرق في هذا  
 الفصل بين إقامة البيئة وعدمها في الصحيح وفي بعض روايات المبسوط وغيره يقسم إذا أقام الحاضرون  
 البيئة على الموت وعدد الورثة لانها قامت لاثبات ولاية القاضي في تركه الميت فتقبل ولان الورثة  
 ينصبون خصم ماعن الميت وينصب بعضهم خصم ماعن بعض وقلما يكون الورثة كلهم حضورا فلو لم  
 يقبل القاضي البيئة لتضرر وواو هو مدفوع وجوابه ما بينا وأما إذا حضر وارث واحد فلا نيل يصلح أن  
 يكون محض ماله وخصم ماله فكذلك لا يصلح مقام ماله ومقام ماله من حضور شخصين على ما بينا لانه ان كان  
 خصم ماعن نفسه فليس أحد بخصم عن الميت والغائب وان كان خصم ماعن ماله فليس أحد بخصم ماله عن  
 نفسه ليقم البيئة عليه فتعذر الحكم بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين وعن أبي يوسف رحمه الله أن  
 القاضي ينصب عن الغائب خصما ويسمع البيئة عليه ويقسم الدار وجه الظاهر أن التركة قبل القسمة  
 وان كانت مبقاة على حكم ملك الميت صارت ملكا للورثة من وجه حتى لو أعتق واحد منهم لم يرد من عبد امين  
 التركة قبل القسمة فتدعيته في نصيبه فكان كل واحد منهم طالبا للدار اتفاقا في نصيبه فتكون القسمة  
 على هذا التقدير قضاء على الغائب من غير خصم حاضر عنه ولئن جاز للقاضي نصب الوصي من حيث  
 انه دعوى على الميت لا يجوز له نصب الوصي من حيث انه دعوى على شركائه الغيب فلا يجوز له نصب  
 الوصي بالشك بخلاف ما إذا ادعى أجنبي على الميت ديناً حيث يجوز له نصب الوصي عن الميت لانه دعوى  
 على الميت من كل وجه وللقاضي أن ينصب الاوصياء عن الموقل لا عن الاحياء واذ تعذر نصب الوصي  
 والواحد لا يصلح خصم ماعن الميت وعن سائر الشراكه وان يكون مدعياً ومُدعى عليه تعذر قبول البيئة  
 لانها لا تقبل من غير خصم حاضر ولو كان الحاضر صغيرا وكبيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم  
 اذا أقيمت البيئة لان الدعوى على الصبي الحاضر صحيحة كالصغير الحاضر الا أنه عز عن الاجواب في نصب  
 القاضي عنه وصيا ليجب عنه نفسه بخلاف ما إذا كان الصغير غائبا لان الدعوى عليه غير صحيحة  
 كالصغير الغائب وكذا اذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث في الدار وطلب القسمة وأقام البيئة على  
 الميراث والوصية يقسم لان الموصى له شريك في الدار فصار كوارث من الورثة فان نصب هو خصم ماعن  
 نفسه والوارث عن الميت وعن بقية الورثة فصار كالوارث ولو حضر الموصى له وحده وادعى  
 لا تسمع بينته ولا يقسم لعدم الخصم عن الميت ذكره في الذخيرة قال رحمه الله (وقسم بطلب أحدهم  
 لو انتفع كل بنصيبه) لان فيما تكمل المنفعة اذا كان كل واحد منهم ينتفع بنصيبه بعد القسمة فكانت  
 القسمة حقا لهم فوجب على القاضي اجابتهم قال رحمه الله (وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم)  
 وذلك مثل البر والرجاء والحائط والحمام لان القسمة لتكامل المنفعة وفي هذا تفويتها فيعوز على موضوعه  
 بالنقض وهذا لان الطالب للقسمة متمتع وهو يريد اذلال الضرر على غيره مع ذلك فلا يجيبه الحاكم  
 اليه لانهما اشتغال بما لا يفيد بل بما يضر ويجوز بالتراضي لان الحق لهم وهم أعرف بحاجتهم ولكن  
 القاضي لا يباشر ذلك وان طلبه وامنه لان القاضي لا يشتغل بما لا فائدة فيه ولا سيما اذا كان فيه انحرار  
 أو اضعاف المال لان ذلك حرام ولا عنه هم من ذلك لان القاضي لا يمنع من أقدم على اتلاف ماله في الحكم  
 وهذا من جملة قال رحمه الله (وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلته حفظه قسم بطلب ذي الكثرة فقط)

(قوله ولا فرق في هذا الفصل)  
 أي في أنه لا يقسم اذا كان  
 العقار في يد الوارث (قوله)  
 اذا أقام الحاضرون البيئة  
 الخ) واليه ذهب صاحب  
 التمهيد حيث قال وان كانت  
 الدار في يد الغائب أو في يد  
 الصغير أو في أيديهم ماله  
 شيء فإنه لا يقسم حتى تقوم  
 البيئة على الميراث وعدد  
 الورثة بالاتفاق اه غاية

(قوله كذا ذكر الخصاص) يعني في أدب القاضي ٥١ (قوله والأصح ما ذكره الخصاص) قال في الهداية والأصح المذكور في الكتاب قال الاتقاني أي في مختصر القسودوري وهو الأقول أي المذكور في الكتاب هو المذكور وأوله وأنه لا يقسم إلا إذا طلب صاحب القليل لأن تعنت وتعنت طلب العنت وهو المشقة وقال الاتقاني قبل هذا ما نصه (٩ ٣٣) وقال في الفتاوى الصغرى دارين رجلين طالبا

القسمعة بجمعهما وترضاها بذلك وليس نصيب كل منهما مما يتنفع به فإن القاضي يقسم ذلك بينهما لأن الملك لهما وقد ترضاها بهذا الضرر وإن طلب أحدهما القسمعة وأبى الآخر لم يقسم القاضي بينهما لأن الطالب متمتع مضر بالآخر وإن كان الضرر يدخل على أحدهما بأن كان نصيبه قليلا بحيث لا يبقى منتفعا به بعد القسمعة ونصيب الآخر كثير يبقى منتفعا به بعد القسمعة فطلب صاحب الكثير القسمعة وأي الآخر فالقاضي يقسم وإن طلب صاحب القليل وأي الآخر لا يقسم هكذا ذكر الخصاص يعني في أدب القاضي وذكر الخصاص على عكس هذا وما ذكره الخصاص أصح وذكر في قسمة الواقعة دارين شر يكتن لأحدهما كثير والآخر قليل لا يتنفع بنصيبه بعد القسمعة طلب صاحب الكثير القسمعة وأي صاحب القليل قسمت الدار بينهما بالاتفاق فإن طلب صاحب القليل وأي صاحب الكثير قال الكرخي في مختصره لا يقسم والبسه مال الفقيه

أي صاحب الكثير كذا ذكر الخصاص رحمه الله ووجهه أن صاحب الكثير يطلب من القاضي أن يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره من الانتفاع بملكه وهذا من طلب الحق والإنصاف فإن له أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه فوجب على القاضي أن يجيبه إليه لأنه نصيب لا يصل إلحق إلى أهلها ودفع المظالم ولا يعتبر ضرر الآخر لأنه لا يرد أن يتنفع بملك غيره فلا يمكن من ذلك وإن لحقه بالمنع ضرر ولو طلب صاحب القليل مع أنه لا يتنفع به لا يجيبه لأنه متمتع في طلب الضرر على نفسه لأن القاضي لا يشتغل بما لا يفيد وذكر الخصاص على عكسه لأن صاحب الكثير يريد الأضرار بغيره والآخر راض بضرر نفسه فيجيبه وذكر الخصاص أن أيهما طلب القسمعة يقسم القاضي لأنه إن طلب صاحب القليل القسمعة ففسد رضى بضرر نفسه وإن طلبها صاحب الكثير ففسد طلب أن يتنفع بنصيبه فيجيب كل واحد منهما والأصح ما ذكره الخصاص لأن القاضي يجب عليه اتصال الحق إلى مستحقه وفي طلب صاحب الكثير ذلك ولا يلزمه أن يجيبهم إلى الأضرار بأنفسهم وفي طلب صاحب القليل ذلك وقال ابن أبي ليلى لا يقسم بطلب البعض إلا إذا كان كل واحد من الشركاء يتنفع بنصيبه لأن المقصود بالقسمعة تكميل المنفعة وتحويلها لا تفويتها والمعتبر فيها المساواة بينهم في المنفعة وإذا أدت القسمعة إلى الأضرار ببعض لم تكن مشروعة لأنها تقع على ضرر فصار كذا إذا كان كلهم لا يتنفعون وكذا إذا طلب صاحب القليل قلنا إن طالب القسمعة يطلب حقه وأن يتنفع بملكه ويمنع غيره من الانتفاع بملكه فيجب على القاضي اتصال حقه على ما بينا والضرر الذي يلحقه بمنع الانتفاع بملك الغير لا يعد ضررا فلا يبالى به ولا يمنع الحكم بالعدل كما في سائر المواضع لأن المحكوم عليه لا بد له من الضرر ولو كان ذلك مانعا من الحكم بالعدل لما وصل أحد إلى حقه قال رحمه الله (ويقسم العروضة من جنس واحد) لأن اعتبار المعادلة في المنفعة والمساوية يمكن عند اتحاد الجنس لا عند اتحاد النوع فيقع تمييز ذلك الثاني الإجماع عليها قال رحمه الله (ولا يقسم جنسان والحيوان والرقيق والجسم والبر والراحا الأرضاء) أما الجنسان فلعدم الاختلاط بينهما فلا تقع القسمعة تمييزا بل تقع معاوضة فيعتمد التراضي دون جبر القاضي لأن إجماعه عليها على اعتبار التمييز وأما الجواهر فلأن جهة التماثل متناهية ألا ترى أنها لا يصلح تمييز المعين منها عوضا عما ليس بمال كالنكاح والخلع وقيل لا تقسم الكبار من الفخش والتفاوت وتقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل إذا اختلف جنسها لا تقسم وإن اختلفت تقسم كسائر الأجناس وأما الرقيق فالمد كور هنا قول أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تجوز قسمة الرقيق لا اتحاد الجنس والتفاوت في الجنس الواحد لا يمنع القسمة كقبي الأبل والغنم ولهذا يقسم الرقيق في الغنمية بين الغنمين وضع تسميته في النكاح مهورا ونحوه ولا يبي حنيفة رحمه الله أن التفاوت في الرقيق فاحش لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة لأن من العبيد من يصلح للامانة ويعتمد على كلامه ويحسن التجارة وغيره من الصنائع كالكتابة ومنهم من لا يصلح لشيء منها فلا يمكن جمع نصيب كل واحد منهم في واحد فتعذر الأقرار والتمييز فلا تكون قسمة وانما هي مبادلة ولا جبر عليها بخلاف سائر الحيوانات لأن الانتفاع بها يختلف الأشياء بسيرا وذلك مغفّر في القسمة ألا ترى أن الذكروا الأنثى من بني آدم جنسان مختلفان ومن الحيوان جنس واحد فلا يجوز القياس عليه وكذا لو اشترى المضارب عشرين وقعة كل واحد منهم ما قدر رأس المال لم يقين الرخ

أبو الليث وجعل هذا قول أصحابنا وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام الأسدي وأبو كرام الجليل في مختصره أنه يقسم إليه ذهب شيخ الإسلام نحو ما زادوه عليه الفتوى وهذا خلاف ما ذكر في أدب القاضي إلى هنا لفظ الفتاوى الصغرى وقال الحاكم الشهيد في مختصره أنكم وقال أبو حنيفة إنما أمنع القسمة إذا كان الضرر عليهم جميعا وإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر قسمته أي ما طلب القسمة إلى هنا لفظ الحاكم اه غايته

(قوله أوأناث فقط) فان كانوا ذكورا أو إناثا (٢٧) لا يقسم في قولهم الأبرصاهم اه قاضيان (قوله ذكورا أنصاف) قال أنصاف

في أدب القاضي ان كانت دار وأرض أو دار وحائوت لم يجمع نصيب كل واحد من ذلك في أحد النصفين وقسم كل واحد من ذلك بينهم على حدة الى هنا لفظ أنصاف رحمه الله وأنما خص أنصاف بالذكور لان المسئلة لم تذكر في كتب محمد ولا ذكروها الطحاوي والكرخي في مختصرهما اه غايه (قوله وهذا يدل على أنهم اجنس واحد) أي فاذا كانا جنسا واحدا يقسمان قسمته واحدة (قوله في المتن) يقب الانصاف بالاول الخ) قال العلامة حافظ الدين النسفي مؤلف المتن رحمه الله في شرح النافع المسمى بالمستصفي ما نصه قال الشيخ الامام شمس الدين الكردري صورته اذا كان لاحدهم نصف والاخر ثلث والثلث سدس يقب الانصاف بالاول والثالث بالثاني والسدس بالثالث فان خرج السدس أولا يدفع من السهم الاول وهو النصف فانه خرج بسدسه النصف يضم الى ما يليه حتى يتم له النصف ويدفع الى صاحبه ثم يخرج اه فقوله في المتن ثم يخرج اسمه أولا فله السهم الاول ظاهر فيما اذا خرج أولا اسم صاحب الاول وهو النصف في هذا المثال أما اذا خرج أولا اسم صاحب الثاني وهو الثلث

ولو كان الرقيق كالجنس الواحد لتبين كالتوبين والفرسين وقسمه الغنائم فحري في الاجناس فلا تارم لان حق النساين تعلق بالمالية دون العين حتى كان لا مانع أن يبيع الغنائم ويقسم الثمن بينهم وفي غير الغنائم ليس له أن يبيع ملك غيره الا باذن صاحبه فامتنع القسمة فيه لانها مبادلة وهذا الخلاف فيما اذا كان الرقيق وحدهم وليس معهم شيء آخر من العروض وهم ذكور فقط أو إناث فقط وأما اذا كانوا مختلطين بين الذكور والإناث لا يقسم بالاجماع لان الذكور والإناث من جنس آدم جنسان لا اختلاف بينهما على ما عرف ولا يقسم الجنسان وان كان مع الرقيق شيء آخر بما يقسم جازت القسمة في الرقيق تبعاً لغيرهم بالاجماع ويجوزهم القاضي بطالب البعض وكم من شيء يدخل تبعاً وان لم يجز دخوله قصدا كبيع الشرب والطريق يدخل في بيع الأرض تبعاً ولا يجوز بيعه وحده وأما الحمام والبر والرحا فلما ذكرنا من الشقاق الاضرار بالكل قال رحمه الله (دور مشتركة أو دار وضيعة أو دار وحائوت قسم كل واحد على حدة) أما الدور المشتركة فالذكور هنا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تقسم الدور بعضها في بعض اذا كانت في مصر واحد وكانت القسمة أصلي لهم لان الدور جنس واحد نظر الى اتحاد الاسم والصورة وأصل السكنى أجناس نظر الى اختلاف الأغراض وتفاوت منفعة السكنى باختلاف المحال فكان مفوضا الى رأي القاضي وهذا لان المعبر في القسمة تكميل المنفعة والمعادلة فيها وفي المالية المقصود دفع الضرر عن الشركاء واذا قسم كل دار على حدة ربعاً يتضرر كل واحد منهم لفرق نصيبه واذا قسم الكل قسمة واحدة يجمع نصيب كل واحد منهم في دار واحدة وينتفع بذلك والقاضي نصب ناظر افكان الرأي اليه ولا يخيصة رحمه الله أن الدور أجناس مختلفة لان المقصود يختلف باختلاف المحال والجيران والقرب الى المسجد والماء اختلافاً فاحشاً فلا يمكن التعديل في القسمة فلا يجوز جمع نصيب كل واحد منهم في دار الا بالتراضي ألا ترى أن التوكيل بشراء دار لا يجوز وكذلك التزوج بها كما هو الحكم في التوكيل بشراء ثوب وفي التزوج على ثوب وهذا يؤذن بأن الجنس مختلف فهذا هو الاصل لا امتناع القسمة ولا تجوز الا في متحد الجنس فيقسم كل مكمل وموزون ومعدود متقارب كالتقريب بقسم بانفراده وكذلك الصغير ولا يجمع بينهم في القسمة الا بتراضيه وكذا الابن والبقر والغنم يقسم كل جنس منه بانفراده ولا يجمع لما ذكرنا وكذا الثياب الهريفة والمروية وتبر الذهب والفضة والنحاس والاولا في منها يقسم كل جنس على حدة ولا يجمع بين الاجناس لما ذكرنا واختلاف بيوت دار واحدة لا يجمع القسمة لان في قسمة كل بيت على حدة ضرراً وكذلك اذا كانت في محلة أو محال لما ذكرنا من الضرر والتفاوت أيضاً يسر بخلاف الدور والمنازل المتلازمة كالبيوت والمتباعدة كالدور لانه بين الدار والبيت فأنصبتهم امن كل واحد منهم ما والدور في مصرين لا تقسم بالاجماع فيما رواه لاهل وعن محمد رحمه الله أنهم انقسم وأما الدور والضيعة أو الدور والحائوت فلا خلاف الجنس ذكره أنصاف رحمه الله وقال في اجارة الاصل إن اجارة الدار عنافع الحائوت لا تجوز وهذا يدل على أنهم ما جنس واحد فيجوز أن يكون في المسئلة روايتان أو تبني حرمة الربا فيها على شبهة المجانسة قال رحمه الله (ويصور القاسم ما يقسمه) أي على قرطاس لم يكن له حفظه قال رحمه الله (ويعدله) أي يسويه على سهام القسمة وروى ويعزله أي يقطعه بالقسمة عن غيره قال رحمه الله (ويذرعه ويقوم البناء) لان قدر المساحة يعرف بالذرع والمالية بالتقويم ولا بد من معرفتها لما يكنه التسوية في المالية (١) ولا بد من تقويم الأرض وذرع البناء لما ذكرنا قال رحمه الله (ويشرك كل نصيب بطريقه وشربه) لان القسمة لتكميل المنفعة وبه تكمل لانه اذا لم يفرق بقي نصيب بعضهم تعلق بنصيب الآخر فلم يحصل الانفصال من كل وجه وهذا بيان الافضل فان لم يفرزاً ولم يكن جاز قال رحمه الله (ويقلب الانصاف بالاول والثاني

أو الثالث وهو السدس فليس له السهم الاول بل له من السهم الاول لا كله وهو ظاهر فتنبه والله الموفق اه والثالث (١) قول الشارح ولا بد من تقويم الأرض وذرع البناء كذا في النسخ وصوابه العكس كما هو ظاهر اه من هامش بعض النسخ كتبه محققه



والثالث ويكتب أساميهم ويقرع فنخرج اسمه أولاً فله السهم الأول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني (فالقعدة لتطبيب قلوبهم حتى لو قسم الامام بلا قعدة جاز لانه في معنى القضاء فيملاك الزام ولقب الانصاء  
 لا يمكن من الزام عند خروج قعدة كل واحد منهم وكيفيته أن يتطرق إلى أقل الانصاء بقعدة قدره أجزاء  
 السهم حتى إذا كان المقارمشتركون ثلثة نفر واحد منهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس  
 جعله أسداساً لانه أقل فيكون لصاحب النصف ثلاثة أسداس ولصاحب الثلث سدسان والثالث  
 السدس وللقب النصيب من أي جانب شاء بالاول ثم الذي يليه بالثاني ثم الذي يليه بالثالث ثم يكتب أسامي  
 الشركاء ببطاقات فيطوى كل بطاقة ويجعلها شبه البندقية ويدخلها في طين ثم يخرج جهاتها حتى اذا انشفت  
 وهي مثل البندقية يدلكها ثم يجعلها في وعاء أو كفة ثم يخرج واحد بعد واحد فنخرج اسمه أولاً فله  
 السهم الاول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني الى أن ينتهي الى الآخر فان خرج أولاً في المثال الذي ذكرناه  
 اسم صاحب النصف كان له ثلاثة أسداس من الجوانب الملقب بالاول وان خرج ثانياً كان له كذلك  
 من الذي يلي الاول وان خرج ثالثاً كان له كذلك من الذي يلي الثاني وعلى هذا كل واحد منهم ولا يقال  
 تعليق الاستحقاق بالقعدة قمار وهو حرام لانه نقول لا يحصل الاستحقاق بالقعدة لان الاستحقاق كان  
 ثابتاً قبله وكان للقاضي ولاية الزام كل واحد منهم النصيب وانما يصير اليه تطيب قلوبهم وهذا ليس  
 بقمار وانما القمار على زعمهم اسم لما يستحقون به شيئاً لم يكن لهم قبل لا مثل هذه فان هذه مشروعة كما أخبر  
 الله تعالى حكايه عن يونس وزكرياء عليهم الصلاة والسلام والقمار غير مشروع قال رحمه الله (ولا تدخل  
 في القسمة الدراهم الا برضاهم) لانه لا شركة فيها وبثبوت به التعديل أيضاً في القسمة لان بعضهم يصل الى  
 عين المال المستتر في الحال ودراهمهم الآخر في الذمة فيخشي عليها التسوى ولان الجنسين المشتركون  
 لا يقسم فحاله عند عدم الاشتراك وإذا كان أرض وبناء فعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقسم باعتبار  
 القيمة لانه لا يمكن اعتبار التعديل فيه الا بالتقويم لان تعديل البناء لا يمكن بالمساحة وعن أبي حنيفة  
 رحمه الله أن الأرض تقسم بالمساحة والمساحة هي الاصل في الممسوحات ثم يرد من وقع في نصيبه البناء  
 أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة كالاخ لا ولاية  
 له في المال ثم تلك تسمية الصداق ضرورة هي التزويج وعن محمد رحمه الله أنه يرد على من يكتسب مقابلة  
 البناء ما يساويه من العروة فإذا بقي فضل ولم يمكن تحقيق التسوية بأن تم العروة بقيمة البناء فيفتد  
 يرد دراهم لان الضرورة في هذا القدر فلا يتلوا الاصل وهو القسمة بالمساحة الا بالضرورة وهذاوافق  
 رواية الاصل قال رحمه الله (وان قسم واحد منهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة  
 صرف عنه ان أمكن والافسحت القسمة) لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل منهم  
 بنصيبه وقطع أسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره فان أمكن صرفه حصل ذلك والام يحصل  
 فكانت القسمة مختلة فتعين النسخ والاستئناف لنفي ضرر الاختلاط بخلاف البيع حيث لا يشترط ولا  
 يفسد البيع فيها اذا لم يتمكن المشتري من الاستتراق أو من تسهيل الماء لان المقصود من البيع غلات  
 العين ولا يشترط فيه الانتفاع في الحال ولا كذلك القسمة لانها تكمل المنفعة ولا يتصور الا بهما  
 ولو ذكر الحق في الوجه الاول وهو ما اذا أمكن صرفه عن الآخر بأن قال هذا لك بحقوقه كان الجواب  
 فيه مثل ما اذا لم يقل بحقوقه فيصرف عنه لان القسمة لا تميز على ما بيننا وذلك بان لا يتعلق حق بعضهم  
 بنصيب غيره وقد أمكن تحقيقه بصرفه عنه من غير ضرر فيصرف عنه الا اذا قال له خذ هذا بطريقه  
 وشربه ومسيله فحينئذ لا يصر عنه لانه أثبت له بأبلغ وجوه الاثبات بخلاف البيع اذا ذكر فيه  
 الحقوق حيث يدخل فيه ما كان من الطريق والمسيل لانه أمكن تحقيق معنى البيع فيه وهو التمليك مع  
 بقاء هذا التعلق بملك غيره وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يمكن صرف الطريق والمسيل عنه يدخل الطريق

(قوله فعن أبي يوسف أنه  
 يقسم) أي كل ذلك اهـ (قوله  
 ثم يرد من وقع في نصيبه البناء)  
 أي دراهم على الآخر بقدر  
 فضل البناء لانه أكثر قيمة  
 من العروة غالباً اهـ غايه  
 (قوله أو من كان نصيبه  
 أجود) أي سواء كان هو  
 الذي أصابه البناء أو أصابه  
 العروة اهـ (قوله لا ولاية  
 في المال) أي مال اليتيم اهـ  
 (قوله ولا يشترط فيه الانتفاع  
 في الحال) أي كمن اشترى  
 حشاً أو مهر أصغيراً أو أرضاً  
 سبعة فانه يجوز اهـ

(قوله بخلاف الاجارة حيث يدخل فيها (٣٧٤) بدون ذكره) أى ذكر الحقوق اه (قوله أن يحصل بمقابلة شيء من العلو) أى بان

والمسبل لان القسمة لتسكيل المنفعة وذلك بالطريق والمسبل فيدخل عند التخصيص باعتبار أنه تسكيل وفيها معنى الافراز وذلك بانقطاع التعلق فيما اعتبره لا يدخل من غير تخصيص بخلاف الاجارة حيث يدخل فيها بدون ذكره لان كل المتصور فيها الانتفاع وهو لا يحصل الا بدخول الحقوق فيدخل من غير ذكر ولو اختلفوا في ادخال الطريق في القسمة بان قال بعضهم لا يقسم الطريق بل يبقى مشتملا كما مثل ما كان قبل القسمة نظره الحساكم فان كان يستقيم أن يفتح كل في نصيبه قسم الحساكم من غير طريق يرفع الحساكم تسكيل المنفعة وتحقق الافراز من كل وجه وان كان لا يستقيم ذلك رفع طريقين بجمعهم ليحقق تسكيل المنفعة فيسواء الطريق ولو اختلفوا في مقدار عرضه يجعل على قدر عرض باب الدار بطوله أى ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحاً في نصيبه ان كان فوق الباب لا في الدار لانه ان كان في الدار طريق متفق عليه والمختلف فيه يراد الى المتفق عليه وان في ذلك القدر كفاية في الدخول فكذلك في السلوة فيبقى ملكهم في الطريق على قدر سهامهم من الدار لان القسمة وقعت فيسواء ولم تنفع فيه فبقى على الشركة كما كان ولو شرطوا أن تكون الطريق في الدار على التفاوت جاز وان كانت سهامهم في الدار متساوية لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة وان كان ذلك أرضاً يرفع قدر ما يرفع ثور لوقوع الكفاية في المرور قال رحمه الله (سفل له علو وسفل مجرد علو مجرد قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة) وهذا قول محمد وعليه الفتوى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يقسم بالذرع لان القسمة بالذرع هي الاصل في المذرع والكلام فيسه والمعتبر التسوية في أصل السكنى لافي المرافق ولمحمد رحمه الله أن السفل يصلح الا يصلح له العلو كالبئر والسر داب والاصطبل وغيره فصار كالجانبين فلا يمكن التعديل الا بالقيمة ثم اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف في كيفية القسمة بالذرع فقال أبو حنيفة ذراع من سفل بذراع من علو وقال أبو يوسف ذراع بذراع قيل أجاب كل واحد منهم على عادة أهل عصره فان أبا حنيفة أجاب بناء على ما شاهد من عادة أهل الكوفة في اختيار السفل على العلو وأبو يوسف أجاب بناء على ما شاهد من عادة أهل بغداد في التسوية بين العلو والسفل في منفعة السكنى ومحمد أجاب على ما شاهد من اختلاف العادة في البلدان وقيل هو اختلاف جهة بينهم فان أبا حنيفة يقول اصحاب السفل منافع كثيرة وهي تبقى أيضاً بعد انهدام العلو والعلو لا يبقى بعد انهدام السفل فكانت منفعة ضعف العلو ولصاحب العلو منفعة واحدة وهي منفعة السكنى وأبو يوسف يقول هما مستويان في الانتفاع فان لكل واحد من صاحب العلو والسفل أن يفعل ما لا يضر بالآخر حتى كان لصاحب العلو أن يبنى اذا لم يضر بصاحب السفل ولصاحب السفل أن يحفر اذا لم يضر بصاحب العلو فاستويان في الانتفاع فيستويان في القسمة ومحمد يقول العلو والسفل بناء والمادة في قسمة البناء بالقيمة لان في بعض البلدان قيمة العلو أكثر كافي مكة ومصر وفي بعضها قيمة السفل أكثر كافي الكوفة وقيل في موضع تكثر الندوة فيه والسج يختر العلو وفي كل موضع يشهد البرد ويكثر الريح فيه يختار السفل وربما يختلف ذلك أيضاً باختلاف الاوقات كالصيف والشتاء فلا يمكن اعتبار المعادلة فيها الا بالقيمة ثم قول محمد رحمه الله لا يحتاج الى التفسير وتفسير قول أبي حنيفة أن يجعل بمقابلة شيء من العلو والمجرد قدر ثلثه من البيت الكامل لان السفل عند ضعف العلو فيقابل السفل من البيت الكامل ثلثي العلو والمجرد فبقى العلو من البيت الكامل يقابل الباقي من العلو والمجرد وهو الثلث فاستويوا ويجعل بمقابلة شيء من السفل والمجرد قدر ثلثيه من البيت الكامل لان السفل منه مثل السفل من السفل والمجرد فلا يتفاوتان فبقى الثلث من السفل والمجرد يقابل العلو من البيت الكامل ويجعل بمقابلة شيء من العلو والمجرد قدر نصفه من السفل والمجرد لان السفل يقابل ضعفه من العلو وتفسير قول أبي يوسف أن يجعل بمقابلة شيء من

يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو والمجرد ثلاثة وثلاثون وثلثا ذراع من البيت الكامل لان الذراع الواحد من البيت الكامل بمقابلة ثلاثة أذرع من العلو والمجرد فاذا ضربت الثلاثة في ثلاثة وثلاثين وثلاث ذراع يكون مائة فيستوي الثلاثة والثلثون وثلث ذراع من البيت الكامل مع مائة ذراع من العلو والمجرد اه (قوله فيقابل السفل) أى وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ثلثي العلو وهو ستة وستون وثلثان اه (قوله فبقى العلو من البيت) أى وهو ثلاثة وثلاثون وثلث اه (قوله يقابل الباقي من العلو والمجرد) أى وهو ثلاثة وثلاثون وثلث اه (قوله فاستوي الخ) فيجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو والمجرد ثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلث ذراع من البيت الكامل ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل والمجرد ستة وستون ذراعاً وثلثا ذراع من البيت الكامل ويجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو والمجرد خمسة وستون السفل والمجرد اه (قوله من السفل والمجرد) أى وهو مائة ذراع اه (قوله قدر ثلثه من البيت الكامل) أى وهو ثلثان اه (قوله لان السفل منه) أى من الكامل (قوله فبقى الثلث) أى وهو ثلاثة

وثلثون وثلث اه (قوله وتفسير قول أبي يوسف) قال الاتقاني وقول أبي يوسف أظهر لانه يجعل العلو والسفل سواء السفل فيكون خمسة وستون ذراعاً من البيت الكامل بمقابلة مائة ذراع من العلو والمجرد أه

أقوله لتصحيح تصرفهما أي فكانا متهمين اه (قوله كن علق عتق عسده) أي بكلام رجلين فشهد أنه قد كاهما اه اتقاني  
قوله ولأنه لا يصلح أن يكون مشهودا به أي لأن فعل أنفسم الذي هو التمييز لا يصلح مشهودا به اه اتقاني (قوله لأنه غير لازم) أي  
حجة الرجوع قبل القبض (قوله بالاجماع) وقيل الخلاف في الكل وهو الأسح (٣٧٣) فلذا أطلق في الكتاب اه عني رحمه الله

(قوله ولوأمر القاضى أميته  
بدفع المال الى آخر) أي فقال  
دفعته وأسكره المدفوع اليه  
اه اتقاني (قوله فلا يقبل  
بالاجحجة) أي فإذا أقام  
البينة يقضى له تمام حقه  
اه اتقاني (قوله فالواو ينفى  
أن لا تقبل دعواه أصلا)  
قال الاتقاني قال صاحب  
الهداية ينبغي أن لا تقبل  
دعواه أصلا لتناقضه يعنى  
أن البينة تترتب على الدعوى  
الصحة والدعوى لا تصح  
مع التناقض لأنه أقر باستيفاء  
حقه ثم ادعى أنه لم يستوف  
واعتذر بعضهم في هذا وقال  
التناقض عفو في موضع  
الحق كالعبيد على الحرية  
بعد إقراره أنه رقيق وقال  
الحاكم الشهيد في الكافي  
وقال أبو يوسف ومحمد في  
رجل مات وترك دار وترك  
ابن فاقسمها الدار وأخذ  
كل واحد نصيبه وأشهدا  
على القسمة والقبض  
والوفاء ثم ادعى أحدهما شيئا  
في يد صاحبه لم يصدق في  
ذلك إلا أن يقر صاحبه فعلم  
بهذا أن لا تقبل بينته بعد  
الإقرار بالاستيفاء كما قال  
صاحب الهداية وذلك لأنهما  
إذا شهدا على الوفاء قد أقر

السفل المجرد أو من اعترف المجرد قد رخصه من البيت الكامل في مقابل نصفه العسا ونصفه الآخر السفل  
لاستواء العا والسفل عنده ويجعل عقابا لشي من السفل المجرد قدره من العا المجرد لما ذكرنا قال  
رحمه الله (وتقبل شهادة القاصمين أن اختلفوا) أي إذا أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه  
فشهد القاصمان أنه استوفى حقه تقبل شهادتهما سواء كانا من جهة القاضى أو من غيره وهذا قول أبي  
حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا تقبل وهو قول أبي يوسف وأولاه قال الشافعى رحمه الله  
وذكر الخصاص قول محمد مع قولهما لما لمجد أنهما شهدا على فعل أنفسم ما تصح تصرفهما فلا يقبل  
كن علق عتق عنده بقول غيره فشهد ذلك الغير على فعله ولهما أنهما شهدا على الاستيفاء والقبض وهو  
فعل غيرهما لأن فعلهما التمييز لا غير ولا حاجة إلى الشهادة على التمييز ولأنه لا يصلح أن يكون مشهودا به  
لأنه غير لازم وإنما يلزم بالقبض والاستيفاء وهو فعل غيرهما فتقبل الشهادة عليه وقال الطحاوى رحمه  
الله إذا قسم بأجر لا تقبل شهادتهما بالاجماع واليه مال بعض المشايخ لأنهم ما يدعيان إبقاء عمل استوجرا  
عليه فكانت شهادة صورة ودعوى معنى فلا تقبل فلنساهما لا يجزى أن بهذه الشهادة مغنما إلى أنفسم ما  
لأن الخصوم توافقهما على إيفائهما العمل المستأجر عليه وهو التمييز وإنما الاختلاف في الاستيفاء  
فانفتت التهمة ولو شهد قاسم واحد لا تقبل لأن شهادته الفرد غير مقبولة على الغير ولو أمر القاضى  
أميته بدفع المال إلى آخر يقبل قول الامين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في الزام الآخر إذا كان  
منكرا قال رحمه الله (ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد أقر بالاستيفاء لم يصدق  
الابينة) لأن القسمة من العقود اللازمة والمدعى للغلط يدعى حق النسخ لنفسه بعد تمامها فلا يقبل  
الاجحجة وإن لم يقيم بينة استخلف الشركاء لأنهم لو أقروا بذلك لزمهم فإذا أنكره حلفوا عليه ومن حلف  
منهم لم يكن له عليه سبيل ومن نكل عن اليمين جمع نصيبه مع نصيب المدعى فيقسم على قدر حقهما لأن  
نسكوله حجة عليه كإقراره فلا يكون حجة على غيره قالوا وينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا لأنه مناقض  
واليه أشار من بعد حيث شرط التحالف أن لا يشهد على نفسه بالاستيفاء ويشير بذلك إلى أنه لو شهد على  
نفسه بالاستيفاء لا يجتمعان لأن دعواه لم تصح للتناقض فادامع التحالف لعدم صحة الدعوى للتناقض  
فكذلك أنها لا قد أشهد على نفسه بالاستيفاء فوجب أن لا تقبل دعواه قال رحمه الله (وان قال  
استوفيت وأخذت بعضه صدق خصمه بخلافه) أي لو قال استوفيت حق وأخذت بعضه كان القول  
قول خصمه مع عينة لأنه يدعى عليه الغصب وهو منكرا فالقول قول المنكر قال رحمه الله (وان لم يقر  
بالاستيفاء وادعى أن إذا حظه ولم يسلم اليه وكذبه شريكه تحالفا فسخت القسمة) لأن الاختلاف فيما  
حصل له بالقسمة قصار نظير الاختلاف في المبيع والتمن قال رحمه الله (ولو ظهر غبن فاحش في القسمة  
تفسخ) وهذا إذا كانت القسمة بقضاء القاضى فظاهر لأن تصرفه قبيح بالعدل والنظر وأما إذا كانت  
بالتراضي فقد قبل لا يلتفت إلى قول من يدعيه لأنه دعوى الغبن ولا معتبرة في البيع فكذلك في القسمة  
لو جرد التراضي وقيل تفسخ هو الصحيح ذكره في الكافي وقال أبو جعفر الهذلي يجوز أن يقال لا تصح  
هذه الدعوى لأن القسمة بمعنى البيع فلا تنقض ظهور الغبن الفاحش فيها كافي البيع وإذا وقعت  
بالقضاء يجب نقضها بالغبن الفاحش لأنه حصل بغير رضا المالك فصار كبيع الأب والوصى ينقض بالغبن

(٣٥ - زيلجى خامس) كل منهما الوصول حقه اليه بجهة التمام فإذا ادعى أنه لم يصل لم يقبل للتناقض اه (قوله كافي البيع)  
قال في الخلاصة وفي الاصل دعوى الغلط في القسمة على ثلاثة أوجه أحدها دعوى الغلط في القسمة بأن يقول قيمت ألف وأتم قوته موه  
بخمسة مائة وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فإنه لا يصح هكذا ذكر في شرح الشافى قال الفقيه أبو الميثم البخارى ان  
هذا غير مذكور في الاصل وان قيل نسمع قوله بوجه صحيح بخلاف الغبن في البيع وان قيل لا نسمع قوله بوجه صحيح كافي البيع وهو الصحيح

والامام نحو اهر زاده زاد هكذا في نسخته ولم يرجح أحد الوجهين على الآخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضى فله الفسخ والثاني لو قال نصيبى النصف وما وصل إلى الثالث والباقي في يدك وأنكر الآخر فالفاء وتراداً كالبيع والثالث ادعى أحدهما على صاحبه انه أخذ من نصيبه شيئاً بعد القسمة بقيم البيئة فان لم يكن خلف الآخر وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء أو بالبراءة أما اذا أقر بالاستيفاء أو بالبراءة أو شهد شاهدان على ذلك لم تصح دعواه اهـ (قوله وكذا لو اختلفا في الحدود) أى بان قال هذا الحد ذلك قد دخل في نصيب صاحبه وقال الآخر لا بل هذا الحد قد دخل في نصيب صاحبه اهـ (قوله والصحيح أن الاختلاف في الشائع) أى في نصيب أحدهما اهـ (قوله وفي استحقاق بعض معين) (٢٧٤) أى من نصيب أحدهما اهـ قال الاتقانى رحمه الله قال الكرخى

في مختصره فان كانت مائة الفاسحش ويجوز أن يقال تصح هذه الدعوى لان القيمة معتبرة في باب القسمة لتمتع القسمة على سبيل المعادلة لان التعديل يكون من حيث القيمة في الاشياء المتفاوتة فاذا ظهر غبن فاحش في القيمة فقد فاق شرط حوز القسمة وهو المعادلة فيجب نقضها بخلاف البيع لانه غير مبني على المعادلة في القيمة ولو اقتسما داراً وأصاب كل واحد منهما مائة فادعى أحدهما ما يتا في يد الآخر انه مما أصابه بالقسمة وأنكر الآخر فعليه إقامة البيئة وان أقامها البيئة فالاعتبار لبيئة المدعى لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفوا فنسخ القسمة وكذا لو اختلفا في الحدود وأقاما البيئة يقضى لكل واحد منهما بالجزء الذى هو في يد صاحبه لانه خارج فيه وبيئة الخارج أولى وان أقام أحدهما بيئة قضى له به وان لم يقيم واحد منهما بيئة تحالفوا وتراداً كافي البيع والله أعلم (ولو استحق بعض شائع من حفظه رجع بقسطه في حفظ شريكه ولا تنسخ القسمة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف تنسخ القسمة هكذا ذكر الاختلاف في الجزء الشائع في الاسرار وغيره وذكر القندورى الاختلاف في استحقاق بعض نصيب أحدهما بعينه والصحيح أن الاختلاف في الشائع وفي استحقاق بعض معين لا يفسخ بالاجماع ولو استحق بعض شائع في الكل يفسخ بالاجماع فهذه ثلاثة أوجه ومحمد مع أبي حنيفة فيما حكاه أبو حفص ومع أبي يوسف فيما حكاه أبو سليمان والاول أصح لابي يوسف أنه بالاستحقاق ظهر شريك آخر والقسمة بدونه لا تصح فصار كما اذا استحق بعض شائع في الكل يحققه أن استحقاق جزء شائع ينعدم به معنى القسمة وهو الافراز ألا ترى أنه يوجب الرجوع بحصته في نصيب غيره شائعاً كما استحقاق الكل شائعاً بخلاف المعين لان ما وراء المستحق بقى مفرزاً على حاله ليس للغير فيه حق ولهما أن المقصود بالقسمة التمييز والافراز ولا ينعدم استحقاق جزء شائع من نصيب الواحد ولهذا جازت القسمة في ابتداء على هذا الوجه بأن كان البعض المتقدم مشتركين ثلاثة نفر والبعض المؤخر بين اثنين منهم فاقسم الاثنان على أن لا يحددهما مالهما من المتقدم والآخر المؤخر أو اقسماه على أن لا يحددهما مالهما من المتقدم وبعض المؤخر مفرزاً يجوز فكذا هذا وصار كما استحقاق شئ بعينه بخلاف استحقاق الشائع في الكل لان معنى الافراز والتمييز لم يتحقق مع بقاء نصيب البعض في الكل ولهذا لا تجوز القسمة ابتداء على هذا الوجه فكذا بقاء لانهم لو بقيت لتضرر المستحق بتفرق نصيبه في الانصاف ولا ضرر بالمستحق هنا فوضع الفرق فاذا لم تبطل القسمة يرجع بحسابه على شريكه لانه لو استحق نصيب أحدهم كله يرجع به على الشريك فكذا اذا استحق البعض اعتبار الجزاء بالكل وله أن ينقض القسمة ان شاء فبما العيب التوقيف لانه اذا رجع على الشريك بحسابه يتفرق نصيبه فيتمزق ولو باع بعضهم بعض نصيبه شائعاً لم يستحق بعض ما بقى شائعاً كان له أن يرجع على الشريك بحسابه ونسب خيار الفسخ يبيع البعض

في مختصره فان كانت مائة شاة بين رجلين نصيبين ميراثاً أو شراء فاقسمها وأخذ أحدهما أربعين شاة تساوى خمسين وأخذ الآخر ستين تساوى خمسين فاستحققت شاة من الأربعين تساوى عشرة دراهم فانه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أيضاً فتكون الستون شاة بينهم ما يضرب فيها هذا بخمسة دراهم ويضرب فيه الآخر بخمسة دراهم فبهم الأربعة دراهم الى هنا لفظ الكرخى رحمه الله وهنا لا تنقض القسمة بالاتفاق لان الاستحقاق اذا ورد على شئ معين لا تنقض القسمة وقد ورد على شاة بعينها فيوجب الرجوع بنصف قيمة الشاة المستحقة لتحقق المعادلة وتبين أن بينهما ألفاً الا عشرة دراهم وقد وصل الى صاحب الستين خمسين وإلى صاحب الأربعين

أربع مائة وتسعون وبقى له نصف دراهم الى تمام حقه فيضرب في الستين بخمسة دراهم وشريكه بأربع مائة وخمسة وتسعين اهـ وعند (قوله فهذه ثلاثة أوجه) قال الاتقانى رحمه الله والحاصل أن المسئلة على ثلاثة أوجه في استحقاق بعض معين في أحد النصيبين أو فيهما جميعاً لا تنقض القسمة بالاتفاق وفي استحقاق شئ شائع في النصيبين تنقض القسمة بالاتفاق وفي استحقاق بعض شائع في أحد الطرفين لا تنقض القسمة عند أبي حنيفة خلافاً لابي يوسف اهـ (قوله بأن كان البعض المتقدم الخ) أى فاقسماه على أن يأخذ أحدهما مالهما من النصف المتقدم وهو نصف النصف وربع المؤخر يأخذ الآخر ما بقى وهو ثلاثة أرباع من النصف المؤخر فيكون لكل واحد ثلاثة أثمان جميع الدار لان حقه ما بعد نصيب الثالث ثلاثة أرباع جميع الدار وما لا يمنع ابتداء القسمة لا يمنع بقاءها بالطريق الاولى اهـ

(قوله ولو اقسام الورثة التركة الخ) في التركة دين وطلبوا من القاضي القسمة وهو يعلم به وصاحب الدين غائب فان كان الدين مستغرقا لا يقسم لانه لا ملك لهم وان كان غير مستغرق فالقياس كذلك وهو قول أبي حنيفة ولكنه استحسن وقال قل ما تخاوت تركة عن دين يسير ولا يصح أن يقف عشرة آلاف بين عشرة فينظر للفرق بين ووقف قدر الدين ولا يأخذ كفيلا بشئ من ذلك عندها ما عندها فأيأخذ كفيلا وان لم يكن الدين معلوما للقاضي سألهم فان قالوا لا القول ولههم ويقسم تمسكهم بالاصل وهو فراغ الذمة فلو ظهر دين نقض القسمة لانه تبين أن القسمة قبل أو انهم اقاموا بصدق قضاء الدين كذا في المبسوط والذخيرة اهـ (قوله ولو كان الدين غير مستغرق الخ) وفي الذخيرة لو ظهر وارث آخر أو وصي له بالثلث أو الربع وما أشبه ذلك ردت القسمة لانه ظهر أن في التركة شيئا آخر قد اقسموه اذونه وكذا لو ظهر الموصى له بالالف المرسله الا اذا قالت الورثة نحن نقضى حق الغرماء وحق الموصى له بالالف المرسله ما في الوارث الاخر والموصى له بالثلث أو الربع ليس لهم ذلك لان حق الوارث الاخر والموصى له (٢٧٥) بالثلث في عين التركة فلا ينتقل الى مال آخر

الارضاهما وحق الغريم والموصى له بالالف المرسله في المال لافي عين التركة وفي ذلك مال الوارث والتركة سواء ولهذا قالوا لو كان مال آخر لم يدخل في القسمة ليس للغريم والموصى له بالالف نقض القسمة (قوله الا اذا بقى من التركة الخ) وتخبر هذا يأتي في آخر كتاب الصلح اهـ (قوله في المتن ولوتها يا في سكنى دار الخ) شرع في المهايأة وهي قسمة المنافع بعد بيان قسمة الاعيان لانه يحتاج اليها وقدم الاعيان لان العين اصل لكونه قائما بنفسه والمنافع أعراض لا تقسم بنفسها بل بالعين اهـ غاية (قوله ويختارها) يعني الشريك ينتفع بالعين على الهيئة التي انتفع بها الاخر اهـ (قوله واجتماع الامه) أي والمعقول اهـ

وعند أبي يوسف يرجع على ما في أيديهم بحسابه ويضمن حصتهم مما باع لان القسمة تنقلب فاسدة عنده والمقبوض بالفاسد محلول فينفذ بعه وهو مضمون بالقيمة فيضمن لهم ولو اقسمت الورثة التركة ثم ظهر فيها دين محبط قيل للورثة اقضوا دين الميت فان قضوه صحت القسمة والا فصححت لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع الملك لهم فيها الا اذا قضوا الدين أو أبرأ الغرماء فحينئذ تصح قسمتهم لزوال المنافع ولو كان الدين غير مستغرق فكذلك اطوب لتعلق حق الغرماء بالتركة الا اذا بقى من التركة ما ينفي بالدين فحينئذ لا تقسّم القسمة لعدم الحاجة ولو ادعى أحد المتقاسمين للتركة ديناً في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذا الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم تسمع دعواه اذا اقدم على القسمة اعتراف منه بأن المقسوم مشترك قال رحمه الله (ولو تم يا أي سكنى دار أو دارين أو خدمة عبد أو عبيدين أو غنم دار أو دارين صح) التهايو اعلم أن المهايأة مشتقة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للشيء للشيء والنهايو نفا على منها وهو أن يتواضعوا على أمر في تراصوا به وحقيقة أنه كلاً منهم برضى بهيئة واحدة ويختارها وهي في الشرع عبارة عن قسمة المنافع وهي جائزة فيما ذكره الشيخ استحساناً والقياس أن لا تجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها لان كل واحد من الشريكين ينتفع في نوبته بملك شر بعه عوضاً عن انتفاع شريكه بملكه في نوبته ولكن ترك ذلك بالكتاب والسنة واجماع الامه أما الكتاب فقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وهذا هو المهايأة وأما السنة فاروى انه عليه الصلاة والسلام قسم في غزوة بدر كل بغير بين ثلاثة نفر وكانوا يتهايئون في الركوب وما روى أن الرجل الذي خطب تلك المرأة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم أنه ليس له صداق الا نصف ازاره فقال له عليه الصلاة والسلام ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها من شيء وان لبسته لم يكن عليك من شيء أي بطريق المهايأة وهذا هو تفسير المهايأة وعلى جوازها اجماع الامه ولان المهايأة قسمة المنافع بصار إليها التكميل استيفاء المنفعة لتعذر الاجتماع على عين واحدة في الانتفاع بها فكانت المهايأة جها للمنافع في زمان واحد كالقسمة جمع النصيب الشائع في مكان معين فخرت المهايأة في المنافع مجرى القسمة في الاعيان ولو لم تجز المهايأة لادى الى تعطيل الاعيان التي لا يمكن قسمتها وانه فيجب لان الاعيان خلقت للانتفاع بها وهو ينافيه فتجوز ضرورة قسمة الاعيان فيجري جبر القاضي فيها كما يجري في قسمة الاعيان الا ان القسمة

(قوله ولكم شرب يوم معلوم) أخبر أن الانتفاع بين قوم صالح وبين الناقة على السواوب وشريعة من قبلنا لم نمنع على أنه شر بعتنا لم يرد النسخ اهـ غاية (قوله وعلى جوازها اجماع الامه) وأما المعقول فلان الاعيان خلقت للانتفاع ففي كان الملك مشتركاً كان حق الانتفاع مشتركاً أيضاً والحل الواحد لا يحتمل الانتفاع على الاشتراك في زمان واحد فيحتاج الى التهايو لتكميل الانتفاع ولان المنافع ملك مشترك يجوز استحقاته في العقود بخلاف وقوع التسمية فيها كالاعيان فان قيل المهايأة عليها منافع منافع من جنس واحد فهي اجارة ولا يكره القاضي على الاجارة فلما لا نسلم أنها اجارة لانه مستوف منفعة نفسه بل هي قسمة منافع الاعيان ثم التهايو فيكون من حيث المكان كالدار الواحدة الكبيرة يسكن أحد شمانا حية منها والاخر ناحية أخرى وقد يكون من حيث الزمان بأن ينتفع أحد عدا بالعين مدة والاخر مدة كالدار والارض ونحو ذلك مما يحتمل التسمية وأما فيما لا يحتمل التسمية كالداية الواحدة والعبد الواحد لا تنافي التسمية الا من حيث الزمان اهـ غاية

(قوله لأنه أبلغ) أي لأن قسمة العين أبلغ من قسمة المنفعة في تكميل الانتفاع لاجتماع المنافع في الزمان الواحد وفي التباين يحصل ذلك على التعاقب قال في كتاب الصلح من الشامل ولكل واحد نقض المهايأة بلا عذر إذا لم يرد التمتع لأنه بمنزلة العارية وقال في الكفاية طلب أحدهما قسمة العين بعد المهايأة قسم الحاكم (٢٧٦) وفسخ المهايأة لأن الأصل القسمة اه اتقاني (قوله جازت) أي سواء ذكر

المدة أولا اه غاية (قوله لا مبادلة) ألا ترى أنه لا يشترط فيه بيان المدة فلو كان مبادلة لا يشترط ذلك لأنه يكون تمليك المنفعة بعوض كالأجارة ويشترط التأقيت في الأجارة اه غاية (قوله عارية الخ) العارية ما يكون بغير عوض وهما بعوض اه (قوله وكذا التباين في الزمان في عبد واحد) أي على أن يخدم هذا يوما وهذا يوما اه (قوله بالاتفاق) أي على أحدهما اه (قوله ولتوبايا بينهما على أن نفقة كل الخ) قال في الشامل توبايا عبيدين على أن يخدم كل واحد أحدهما وطعام كل واحد عليه جاز استحسانا لأنه يستقيم أن يخدمه ويؤتي بطعامه من بيت غيره فيجوز ولتوبايا على أن يكون على كل واحد كسوة ما يديه لا يجوز لأن كسوتهما عليهم ما فيكون كل واحد مشتركا بنصف الكسوة من صاحبه بنصف كسوة الذي في يديه وأنه مجهول فلا يجوز اه اتقاني رحمه الله (قوله وقيل) فأنه الكرخ اه (قوله ولا يجبر اعتبارا بالقسمة) أي لأن عنده قسمة الجيرة فيجوز في الدور

أقوى منه في استكمال المنفعة لأنه يجمع المنافع في زمان واحد والتباين يجمع على التعاقب ولهذا طلب أحد الشريرين القسمة والآخر المهايأة يقسم القاضي لأنه أبلغ في التكميل ولو وقعت المهايأة فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة وتبطل المهايأة لأنه أبلغ ولا تبطل المهايأة بموت أحدهما ولا بموتهما لأنهما بطلت لاستئنافهما الحاكم ولا فائدة في الاستئناف ثم لو تباين في دار واحدة على أن يسكن أحدهما ببعضها والآخر البعض أو أحدهما العلو والآخر السفلى جازت لأن القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهايأة والتباين في هذا الوجه أفراز لجميع الانصباء لا مبادلة لأنه لو كان مبادلة لما صح لأنهما لا تجوز في الجنس الواحد نسيت للربا وقيل هو أفراز من وجه عارية من وجه وانما قيل ذلك خشية الربا وكلا القولين مشكل لأن كل واحد منهما يترتب له من المنفعة فيما أخذه صاحبه بعوض وهو الانتفاع بنصيب صاحبه فكيف يتصور أن يكون إفرازا للكل أو عارية في البعض والعارية أيضا غير لازمة والمهايأة لازمة وقيل هو أفراز من وجه مبادلة من وجه قسمة الأعيان والأوجه أنه أفراز من كل وجه في المهايأة في المكان ولهذا لا يشترط فيها التأقيت وجاز للكل منهم أن يستغل ما أصابه بالمهايأة على الظاهر شرط ذلك في العقد أو لم يشترط لحدوث المنافع على ما ذكره ولا كذلك العارية والأجارة وفي المهايأة في الزمان أفراز من وجه ويجعل كالمسقة تقرر لنصيب شرير يكف فكان مبادلة من وجه وانما قلنا ذلك لأن معنى الأفراز يتحقق في المهايأة في المكان دون الزمان وكذا التباين في الزمان في عبد واحد جاز لأنها متعينة فيسهل له بذل التباين في المكان والبيت الصغير كالعبد ولو اختلفا في التباين من حيث الزمان والمكان في محل يخدمهما القاضى بالاتفاق لأن التباين في المكان أعدل لاستئنافهم في زمان الانتفاع وليس فيه تقديم أحدهما على الآخر فكان أعدل وفي الزمان أعدل لأن كل واحد يتنفع في نوبته بجميع الدار فكان أعدل فلما اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية بينهما ما يطيبا لقلوبهما ونفيا للثمة عن نفسه ولتوبايا في عبيدين على الخدمة جاز أما عندهما فظاهر لأن قسمة الرقيق جائزة عندهما فكذا المنفعة وأما عند أي حليفة فروى عنه أنه لا يجوز إلا بالتراضي لأن قسمة الرقيق لا يجري فيه الجبر عنده فكذا منفعة والاسخ أن القاضي يماي بينهما ما جبر بطلب أحدهما لأن المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت بخلاف أعيان الرقيق لأنها تتفاوت تفاوتا فاحشا على ما بينا ولتوبايا بينهما على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جاز استحسانا لأن العادة جرت بالسماحة في طهارة المالك فلا تنفض الجهالة إلى التراجع ونظيره استعجار النظر بطهارة ما وكسوتهما الجريان العادة بالسماحة لأجل الولد بخلاف كسوة المالك لأنه لا تسامح فيها عادة ولتوبايا في دارين على أن يسكن كل واحد منهما دارا جاز ويجبر القاضي عليه وهذا عندهما ظاهر لأن الدارين عندهما كدار واحدة حتى يجري الجبر على قسمتهما وكذا عنده لأن المنافع فيهما لا تتفاوت فيجوز ويجبر الأبي منهما ما ويعتبر أفرازا كالأعيان المتقاربة بخلاف القسمة لأن التشاوت في أعيانها فاحش فالتحقق بالاجتناس المختلفة وصارت مبادلة وقيل عنده يوز بالتراضي ولا يجبر اعتبارا بالقسمة وعنه أنه لا يجوز التباين فيه أصلا لا بالجبر ولا بالتراضي لأنه يصير بيع المنافع بالمنافع من جنسه نسبية وذلك لا يجوز على ما مر في الأجارة بخلاف قسمتهما حيث تجوز بالتراضي لأن بيع أحدهما بالآخر جائز وفي الظاهر أن قوله كقولهما وفي الدارين لا يجوز التباين على الركب عند أي حليفة وعندهما

فكذا في القسمة بطريق المهايأة اه غاية (٢٧٦) مما يحفظ في الأخيرة أميين رجلين خاف كل صاحبه عليهما فقال يجوز أحدهما عندك يوما وعندي يوما وقال الآخر بل نضعها على يدي عدل نجعل عند كل واحد منهما سميما ولا نضع على يدي عدل قال مشايخنا يخطأ في باب الفروج في جميع المسائل إلا في هذه فإنه لا يخطأ لحكمة ملوك اه معراج

(قوله ولو زاد غلة الدار الواحدة في نوبة الخ) ولو تهايا في نخل على أن يأكل كل واحد منهما غلة بعضهم يجوز لأن غلة النخل قبل وجودها معدومة حقيقة وحكمها لم تجز لم توجد حكمها في حق التملك بصور وهو الإجارة حتى تعتبر موجودة حكمها في حق القسمة وقسمة المعلوم لا تحقق لأنه أفر من وجه مبادلة من وجه وكلا الأمرين لا يتحققان قبل (٣٧٧) الوجود اهـ ولو ألقى في الصلح (قوله ان

مسائل التهايا اثنا عشر

مسئلة) أى غير الثمر واللب

اهـ مس (قوله والحيلة)

أى فى جواز التهايا اهـ قال

صاحب الهداية والحيلة

فى جواز التهايا أن يبيع

حصته من الآخر ثم يشتري

كلها بعد مضى نوبته أو

ينفع باللب استقراضا نصيب

صاحبه يعنى يبيع أحده

الشريكين حصته من الشجر

والغرم من صاحبه ثم يشتري

من صاحبه بعد مضى

نوبته جميع الشجر أو الغرم

فيحل لكل واحد منهما ما

ما تناوله لأنه حصل اللب أو

الثمر على ملك المشتري أو

ينفع باللب استقراضا

لنصيب صاحبه من الحلب

كل يوم أى مدة مع لومة ثم

إذا مضت المدة ينفع صاحبه

باللب فى مثل تلك المدة

بعضه من نصيب نفسه فى

هذه المدة وبعضه مما أقرضه

فى المدة الماضية ولكن ينبغى

أن يزن اللب أو يكيله كل

يوم حتى يتحقق المساواة فى

الاستيفاء فلا يكون الربالان

اللب يزيد وينقص فى الحلب

وقال فى قسم الشامل من

المسوطتها فى أغنام بينهما

على أن يكون نصفها عند

يجوز اعتبارا بقسمة الأعيان ولا يحنيفة أن الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكبين فأنهم بين حاذق وأخرق والتهايؤ فى الركوب فى دابة واحدة على هذا الخلاف لما قلناه بخلاف العبد والعبدان لأنه يخدم باختياره فلا يتحمل الزيادة على طاقته والدابة تتحملها وأما التهاياؤ فى الغلة فنذكر من قريب أن شاء الله تعالى قال رحمه الله (وفى غلة عبد أو عبيدين أو بغل أو بغلين أو ركوب بغل أو بغلين أو ثمرة شجرة أو لب أو لبن شاة) أى لا يجوز فى هذه الأشياء التهاياؤ أما التهاياؤ فى غلة عبد واحد أو بغل واحد فلان النصيبين يتعاقبان فى الاستيفاء فالظاهر التغير فى الحيوان فنفتى بالمعادلة بخلاف التهاياؤ فى استغلال دار واحدة حيث يجوز فى ظاهر الرواية لان الظاهر عدم التغير فى العقار فافتقرنا ولو زاد غلة الدار الواحدة فى نوبة أحدهما على الغلة فى نوبة الآخر يستتركان فى الزيادة تحقيقا للتعديل بخلاف ما إذا كان التهاياؤ فى المنافع فاستغل أحدهما فى نوبته زيادة لان التهاياؤ وقع فى المنافع هنالك فتجب مراعاة المعادلة فيهما وبالتفاوت فى الغلة لا يثبتين فوات المعادلة فى المنافع فان الشئين قد يستويا ثم يختلفان فى البذل عند العند وبخلاف ما لو تهايا على الاستغلال فى الدارين وفضلت غلة أحدهما حيث لا يشتري كان فيه لان معنى الافراز راجح فى الدارين لانهما زمان الاستيفاء فان كل واحد منهما ما يصل الى الغلة فى الوقت الذى يصل اليها صاحبه وفى الدار الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرضا كأنه أقرض نصيبه من غلة هذا الشهر على أن يستوفى من نصيبه فى الشهر الثانى ويجعل كل واحد منهما ما أو كيلا عن صاحبه فى الجزار نصيب صاحبه فإذا استوفى قدر القرض كان الباقي مشتركا بينهما وأما التهاياؤ فى استغلال عبيدين أو بغلين فالمدكور هنا قول أى حنيفة وعندهم ما يجوز لان المعادلة يمكن بينهما لاتحاد وقتها وكذا يجوز قسمة رقبتهما عندهما فكذلك انما فقه ما أو بدلها مافار كالدارين بخلاف التهاياؤ فى غلة عبد واحد حيث لا يجوز لانه لا يتأتى الا فى زمانين فيتموهن ثم يتغير بل هو الظاهر فى الاستغلال لان العادة حرت بالاستقصاء فيه فيتغير من التعب بخلاف التهاياؤ فى خدمة عبد واحد حيث يجوز بالاجماع لما ذكرنا ولان الخدمة يجرى فيها التسامح عادة فلا يلحقه تعب كما يلحقه فى الاستغلال فلا يتغير ولا يحنيفة أن التهاياؤ فى الخدمة يجوز بالضرورة لعدم امكان قسمتها ولا ضرورة فى الغلة لانه يمكن قسمتها لان الغلة عين مال ولانه يتغير بالاستغلال كما ذكرنا فى العبد الواحد فيحصل التفاوت بخلاف الدارين لان الظاهر عدم التغير فى العقار ولان التهاياؤ فى الاستغلال يمنع عند اختلاف الزمان بأن وقع متعاقبا فى عبد واحد فلا يمنع عند اختلاف المحل أولى ووجه الأمر أن مسائل التهاياؤ اثنا عشر مسألة ففى استخدام عبد واحد جاز بالاتفاق وكذا فى استخدام العبدان على الأصح وكذا التهاياؤ فى استغلال عبد واحد لا يجوز بالاتفاق وفى العبدان على الخلاف والتهاياؤ فى سكنى دار واحدة يجوز بالاتفاق وكذا فى غلته أو كذا فى سكنى دارين وفى غلتهما خلاف والظاهر أنه يجوز بالاتفاق وركوب بغل أو بغلين على الخلاف ولا يجوز فى استغلال بغل واحد بالاتفاق وفى بغلين على الخلاف وأما التهاياؤ فى ثمرة شجرة أو لب أو لبن شاة فلا يمنع باقية ترد عليها القسمة عند حصولها فلا حاجة الى التهاياؤ لان التهاياؤ فى المنافع ضرورية أن لا تبقى فتعذر قسمتها بخلاف لبن ابن آدم حيث تجوز المهاداة فيه حتى لو كانت جاريتان مشتركتان بين اثنين فتهايا أن ترضع أحدهما ولأحدهما والاخرى ولألاخر جاز لان ابن آدم لا قيمة له فخرى جبرى المنافع والحيلة فى الثمار

هذا والنصف عند الآخر يعلف ويشرب لبنها ويجز صوفها لا يجوز لان اللبن بينهما والعلف عليه ما فيكون كل واحد منهما مشتركا بالبن صاحبه بنصف العلف الذى عليه واللبن يزيد وينقص والعلف مثل فيكون التفاوت فاحتسا فيكون مبادلة شخصية فمكان بيع لبن بلبن وصوف بصوف مجاز فسه فلا يجوز بعد الحلب والجز فتبليها الأولى وقال فى الفتاوى الصغرى بقرعة بين اثنين نواضا على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنهما فلهما ياباة طالة ولا يحل فضل اللبن عليهما وان جعل فى حل الآن يستلصق صاحب الفضل



فقله ثم جعله صاحبها في محل فخذ نخل لأن الأول هبة المشاع فما يحمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين وأنه يجوز وإن كان مشاعا ونقله عن قسمة الواقعة اه اتقاني (قوله أو ينتفع بالبن المقدر) أي بوزن معلوم

### كتاب المزارعة

لما كان الخارج من الأرض من أنواع ما يقع (٤٧٨) فيه القسمة كالمزارعة عقيب القسمة ولأن الأرض بعض ما يجري فيه القسمة

ونحوه أن يشتري نصيبا من غيره ثم يبيع كلها بعد مضي ثوبته أو ينتفع بالبن المقدر بطريق القرص في نصيب صاحبه اذ قرص المشاع جائز والله أعلم بالصواب

### كتاب المزارعة

وهي مفاعلة من الزراعة في اللغة قال رحمه الله (هي عقد على الزرع ببعض اشراج) وهذا في الشريعة قال رحمه الله (وتصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلف بين الأرض والعامل والشركة في الخارج وأن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل بالبقر لا خرا وتكون الأرض لواحد والباقي لا خرا أو يكون العمل لواحد والباقي لا خرا) وهذا قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا تجوز المزارعة لهما ما روى أنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من غرا وزرع ولا نهى عقد شركة بمال من أحد الشرىكين وعمل من الآخر فيجوز اعتبار بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فإن صاحب المال قد لا يمتد إلى العمل والمهتدي إليه قد لا يجد المال فست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما بخلاف دفع الغنم والدجاج ودور القرع معاملة بنصف الزوائد لأنه لا أثر للعمل فيها في حصول الزيادة فلم تحقق الشركة مع أنه ليس فيها عرف وفي المزارعة عمل العبدية والتابعين والصالحين من بعدهم إلى يومنا هذا بلاكثير ولا يخيصة ما روى أنه عليه الصلاة والسلام عن عن الخسيرة فليل ما الخسيرة قال المزارعة بالثلث والرابع ولأنه استجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطعان ولأن الأجر مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المني عليهم والصلح وهو جائز لأن الخراج نوعان خراج وظيفة وعو أن يوظف الامام عليهم كل سنة ويضع عليهم ما تطيق أرضهم والثاني خراج مقاسمة وهو أن يشترط عليهم بعض ما يخرج كالنصف والثلث ونحو ذلك جزأئنا والدليل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبيها لهم لأن المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة على ما بين والدليل عليه أنهما ماري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقرهم بها على ذلك ما شئنا رواه البخاري ومسلم وأحمد وهذا صحيح بأنها كانت خراج مقاسمة وانهم كانوا ذمة المسلمين والذي إذا أقر على أرضه بقيت على ملكه وما يؤخذ من أرضه خراج ولفظ البخاري أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويروها ولهم شطر ما يخرج منها والاعتبار بالمضاربة لا يجوز لأن معنى الشركة فيها أغلب حتى صحت بدون شرب المدة ولا تنعقد لازمة أصلا فيكون الربح متولدا من العمل والمال جميعا وعقد الشركة قد يعتد على العمل خاصة كافي شركة الأعمال فاطنك إذا انضم إليه المال ولا كذلك المزارعة لأنهاجارة حتى يشترط لها ضرب المدة وتنعقد لازمة وانما كان صاحب البذر أن يفسخ العذر والاجارة تفسخ بالاعذار ألا ترى أنه ليس له أن يفسخ بعد ما بذر في الأرض فاستنع القياس عليها والحيلة للجواز عنده

ثم بعد قسمة الأرض قد يحتاج إلى الزراعة فيها فذكر المزارعة عقيبها اه اتقاني (قوله وهي مفاعلة) أي من خارج من الزرع وهو البناء الحب ونحوه في الأرض اه ع (قوله لأنه لا أثر للعمل فيها) أي لم يرد الأثر في دفع الغنم والدجاج ودور القرع معاملة بنصف الزوائد اه (قوله فيكون في معنى قفيز الطعان) وقد سلم عن قفيز الطعان وهو أن يستأجر رجلا حتى يطعن له كرام من حنطة بغير من دقيقتها ولا شك أن ذلك استجار العامل ببعض ما يخرج من عمله فكذلك المزارعة والمساقاة اه غايه (قوله ولأن الأجر مجهول أو معدوم الخ) وانما قلنا ذلك لأن الأرض أو الشجر أسان يخرج شيئا أولا فان أخرجت فلا جرة مجهولة لأن قدر الثلث أو الربع لا يعلم كم هو وإن لم يخرج فلا جرة معدومة اه غايه (قوله باريق المني عليهم) يعني أنهم لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق

الخارج على المني عليهم والصلح لأن النبي صلى الله عليه وسلم ملكها عنده فلو كان أخذها كلها جاز (قوله وتنعقد لازمة) أن قال الاتقاني في أول الزراعة ثم لا بد أن يعرف ركنها وشرائط جوازها وحكمها بوصفها فأما ركنها فالإيجاب والقبول ثم ذكر شرائط الجواز ثم قال وأما بيان حكمها فانه قول لهم ما حكمان أحدهما ثبت في الحال وهو المال في منفعة الأرض أن كان الذر من جهة المزارع أو ثبت الملك في منفعة العامل أن كان الذر من جهة رب الأرض وفي المعاملة ثبت الملك في منفعة العامل والحكم الآخر ثبت في الثاني وهو الشركة في الخارج وأما بيان صحتها فانه قول المعاملة لازمة من الجانبين في الحال حتى أن كل واحد من العاقدين لا يملك الفسخ

الابعد والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر من جهته حتى لا يملك الفسخ الابعد وغير لازمة من قبل من له البذر قبل ابقاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر وبعد ما ألقى البذر في الارض نصير لازمة من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الفسخ بعد ذلك الابعد اه (قوله ثم اذا فسدت المزارعة عنده) أي فسد العقد عند أبي حنيفة بان سقى الارض وكسبها ولم يخرج شيء فله أجر مثله لانه في معنى اجارة فاسدة قال في شرح الطحاوي فلهما لم يجز عنده كان الخارج كله لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فالخارج كله له ويطيبله ولا ينصديق به لان ذلك كله غناء ملكه ويجب عليه أجر مثل المزارع وان كان البذر من قبل المزارع فالخارج كله له ويجب عليه أجر مثل الارض لصاحب الارض لانه استعمل الارض بعقد فاسد فما كان من الخارج بازاء البذر والمؤنة يطيبله وما فضل من ذلك ينصديق به وأما على قولهما فان حصل من الخارج شيء يكون بينهما على الشرط وان لم يحصل فلا شيء على رب الارض ولا على المزارع اه غايه (قوله) وأن يكون رب الارض والمزارع من أهل العقد أي هو ولا يختص به لان العقد لا يصح الا من الأهل اه هداية (قوله) لانه عقد على منافع الارض أو العامل قال في شرح الطحاوي وعقد المزارعة قد يكون استعجار الشخص ببعض الخارج كما اذا كان البذر من قبل رب الارض وقد يكون استعجار الارض ببعض الخارج كما اذا كان البذر من قبل المزارع اه غايه (قوله) وعند محمد بن سلمة (الح) قال الاتقاني وعن محمد بن سلمة أن المزارعة من غير بيان المدة جائزة ويقع على سنة واحدة يعق على ذرع واحد وبه أخذ الفقيه أبو الليث اه قوله جائزة أيضا يعني كالمعاملة وانظر الى الحاشية التي كتبته في أول المساقاة فهذه تتمها والله الموفق اه وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله وحكي عن أئمة بلخ أن بيان من عليه البذر وانما يشترط (٢٧٩) في موضع ليس فيه عرف ظاهر أن البذر على من

يكون أو كان العرف مشتركاً وكل موضع كان بينهم عرف ظاهر أن البذر يكون على أحدهما بعينه لا يشترط بيان من علمه اذا عرف كالمشروط كافي نقد البلد اه (قوله) فلا بد من بيان جنس الاجرة قال الاتقاني أول المزارعة ومن الشروط بيان ما يزرع في الارض وهذا قياس وفي الاستحسان بيان ما يزرع في الارض ليس بشرط فوض الرأي

أن يستأجر العامل بأجر معلوم الى مدة معلومة فاذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج عما وجب له من الاجر في ذمة صاحب البذر فيجوز ذلك بتراضيهما كافي سائر الدون اذا أعطاه خلاف جنسه ثم اذا فسدت المزارعة عنده يجب على صاحب البذر أجر المثل للعامل أو للارض والغلبة لانها غناء ملكه وقالوا الفتوى اليوم على قولهم ما لحاجة الناس اليها ولتعاملهم والقياس قد يترتب للعامل والضرورة كافي الاستصناع ثم شرط في المختصر لجوازها عند من يجزها أن تكون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونه وأن يكون رب الارض والمزارع من أهل العقد لان العقد لا يصح الا من الأهل وان يبين المدة لانه عقد على منافع الارض أو العامل وهي تعرف بالمدة ويشترط أن تكون المدة قد رما يتمكن فيها من الزراعة أو أكثر وأن لا تكون قد رما لا يعيش اليه مثلها أو مثل أحدهما غالباً وعند محمد بن سلمة لا يشترط بيان المدة وتقع على سنة واحدة وأن يبين من عليه البذر لان المقصود عليه وهو منافع العامل أو منافع الارض لا يعرف الا ببيان من عليه البذر لانه المستأجر في بيانه يعرف ما وقع عليه عقد الاجارة من منافع العامل أو منافع الارض وأن يبين جنس البذر لان الاجرة منه فلا بد من بيان جنس الاجرة وأن يبين نصيب من لا بذر من جهته وهو المراد بقوله وحظ الآخر لانه أجره عملها وأرضه فلا بد أن يكون

الى المزارع أو لم يفوض بعده أن ينص على المزارعة هكذا ذكر شيخ الاسلام في أول شرح المزارعة ثم قال الاتقاني بعد أوراق ما نصه والثامن بيان جنس البذر ليصير الاجر معلوما وذلك لان الاجر بعض الخارج وإعلام جنس الاجر شرط وهذا قياس وفي الاستحسان ليس ذلك بشرط من بيانه في أول الكتاب قال أبو جعفر الطحاوي في مختصره واذا استأجر الرجل أرضاً عراً عسته ولم يسم ما يزرع فيها فالمزارعة فاسدة فان اختلفا قبل أن يزرع فسخت وان لم يختص ما فيها حتى زرعت وحده زرعهما أو فقتت مدة الاجارة جاز رب الارض التي وقعت الاجارة به لاشيئ غيرهما الى هنا لفظ الطحاوي قال الامام الاسيبغاني في تعليقه لان الارض مما يختلف باختلاف الزرع فرب زرع ينقص الارض نقصانا كثيراً ورب زرع ينقصها نقصاناً قليلاً ورب زرع يزيد في الارض فلا يجوز ما لم يبين فان اختلفا قبل الزراعة كان لكل واحد منهما ما فسخ الاجارة ولو زرع المستأجر فيها شيئاً قبل الفسخ تعين ذلك للعقد ولو أجر المسمى من الاجرة وكذلك لو استأجر دابة ولم يسم ما يحتمل عليها أو استأجر ثوباً ولم يبين من يلبسه أو استأجر قدراً ولم يبين ما يطبخ فيها وقال أيضاً في شرح الطحاوي اذا دفع الارض لمزارعة على أن البذر من قبل العامل على أن الخارج بينهما ما وشرط عليه أن يزرع شيئاً معلوماً فزرعه غيره فانه يكون مخالفاً سواء أضر بالارض أو لم يضر بخلاف ما اذا أجر أرضه بديارهم والفرق بينهما أن الاجرة هنا بعض الخارج والخارج يختلف باختلاف الزرع فاذا شرط الحنطة فقد رضي أن تكون أجرتها حنطة فاذا زرع الشمير صار مخالفاً ولا كذلك الاجارة بديارهم لان هناك الاجارة بديارهم كلها فلو بدل العقد انما يبطل لا جمل المضرقة فان كان ما زرع فيها يكون في المضرقة مثلاً أو دونه لم يوجد الخلاف وان كان أكثر من ذلك يكون مخالفاً اه

(قوله وكذا اذا شرط أن يرفع قدر بذره) أي ويكون الباقي بينهما نصفين اهـ (قوله والاجر تقابل له دون الآلة) يعني لا يكون الاجر  
عقابا له بقدر بل عقابا للعلل اهـ (قوله وفي الصورة الثانية يكون صاحب البذر الخ) قال الاتقاني وفي نوادر ابن رستم عن محمد اذا قال  
اخره اجرتك أرضي هذه مئة بالمثل أو بالربع فهو جائز والبذر على المزارع ولو قال دفعت اليك أرضي أو قال أعطيتك أرضي مزارعة  
بالمثل فهو فاسد لأنه ليس فيه بيان من عليه البذر وأنه شرط ولا كذلك الصورة الاولى لان الاجرة تكون على المستأجر لا على المالك اهـ وكتب  
نماضه والبقر غير مستأجرة وانما استعملها في عمل نفسه وذلك لا يمنع صحة العقد اهـ غايه (قوله أو ماعلى الماذنات والسواقي) الماذنات  
فارسي معرب أصغر من النهر وأعظم (٣٨٥) من الجدول والسواقي جمع الساقية وهي فوق الجدول دون النهر كما في المغرب فعلى هذا

معلوم وأن يخلى بين الأرض والعامل لأنه بذلك يتمكن من العمل فصار نظير المضاربة لا تصح حتى يسلم المال  
اليه حتى اذا شرط في العقد ما تفوت به الخلية وهو عمل رب الأرض مع العامل لا يصح وأن يكون الخارج  
مشتركا بينهما لأنه هو المقصود بهما فتسعدا جارة في الابتداء وتنتشر في الانتهاء ولهذا الوشرط لاحدهما  
فقران مسمية تفسد لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في البعض المسمى أو في الكل اذا لم يخرج الأرض أكثر من  
ذلك وكذا اذا شرط أن يرفع قدر بذره لما ذكرنا بخلاف ما اذا شرط أن يرفع عشر الخارج أو ثلثه والباقي  
بينهما لأنه لا يؤدي إلى قطع الشركة وهو يصلح أن يكون حيلة للوصول إلى رفع البذر وأن تكون الأرض  
والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر أو تكون الأرض لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل والبقر  
لآخر وهذه الجمل من حيلة شروطها وانما كان كذلك لان من يجوزها انما يجوزها على أن الجارة ففي  
الصورة الاولى يكون صاحب البذر والأرض مستأجرا للعامل وبقرة تسع له لان حاد منفعته مالان البقرة آلة  
له فصار كمن استأجر خياط الخياط له بارتبه أو صبغا غاليا يصنع له ثوبا يصنع من عنده والاجر يقابل عمله دون  
الآلة فيجوز والاصل فيها أن صاحب البذر هو المستأجر فتخرج المسائل على هذا كما رأيت وفي الصورة  
الثانية يكون صاحب البذر مستأجرا للأرض بأجر معلوم من الخارج فيجوز كما اذا استأجره بأجر معلوم  
في الثمن وفي الصورة الثالثة يكون صاحب البذر مستأجرا للعامل وحده لا بقدر بآلة معلومة من الخارج  
فيجوز كما اذا استأجر خياط الخياط له بقميصا بآلة من عند صاحب الثوب أو طيما نالطين له بجر من المستأجر  
قال رحمه الله (فان كانت الأرض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر أو كان البذر لاحدهما والباقي لآخر  
أو كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر أو شرط لاحدهما ففرضا مسمية أو ماعلى الماذنات والسواقي  
أو أن يرفع رب البذر بذره أو أن يرفع الخارج والباقي بينهما ففسدت فيما يكون الخارج لرب البذر ولا لآخر  
أجر مثل عمله أو أرضه ولم يزد على ما شرط) والشيخ رحمه الله لما بين شروط جواز المزارعة بين أيضا الشروط  
المفسدة لها وبين أن الخارج في الفاسدة منها صاحب البذر لأنه غناء ملكه وأن لا يخرج المثل ولا يزداد  
على المسمى لان صاحب البذر هو المستأجر والآخر هو الاجير على ما بينا والواجب في الاجارة الفاسدة أجرة  
المثل لا يزداد على المسمى على ما عرف وعند محمد بائنة ما بلغت وقيل الخارج لصاحب الأرض ويصير  
مستقرضا للبذر وقاضا له باتصاله بأرضه والاول أصح ثم قيل ان كان البذر لصاحب الأرض طاب له  
الفضل وان لم يكن له لا يطيب له فيصدق بما زاد على البذر وأجر الأرض وهذه الجملة التي عدّها مفسدة  
للاجارة أما الاول وهو ما اذا كانت الأرض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر فلا أن صاحب البذر استأجر  
الأرض واشترط البقر على صاحب الأرض مفسد لاجارة لان البقر لا يمكن أن يجعل تبع للأرض لان

يكون الماذنات والساقية  
من اللفاظ المترادفة وفرق  
صاحب الغريبين بينهما  
فقال وفي حديث رافع بن  
خديج كأنك سكرى الأرض بما  
على الماذنات وفي رواية  
أخرى بماعلى السواقي أي  
بما ينبت على الأنهار النكار  
والجمع يسمونها الماذنات  
وليست بعريسة وليكنها  
سوادية والسواقي دون  
الماذنات الى هنا لفظ الغريبين  
وقال الخطابي في شرح السنن  
والماذنات الأنهار العربية  
وقال أحمد بن المنظر الرازي  
في فوائده مختصر القدوري  
الماذنات معربة وهي الأنهار  
العظام سميت بذلك لأنها  
يتولد منها الأنهار الصغار  
والسواقي الأنهار الصغار  
لأنها كالسقايات والربيع  
النهر الصغير اهـ غايه  
(قوله وهو ما اذا كانت  
الأرض والبقر لواحد) قال

الاتقاني وفي الفصل الرابع لا يجوز لأن يبيع صاحب البذر وهو العامل مستأجرا للأرض والبقر ببعض  
الخارج فيكون البعض عقابا له بقدر متصودا ولم يرد به الشرع فبقى على أصل القياس وروى عن أبي يوسف في الامالى أنها جائزة  
وجعل منفعة البقر تبع لمنفعة الأرض كما جعلت تبع لمنفعة العامل فان البقر تسع للأرض في العقد ألا ترى أنه يصح وقف البقر مع  
الأرض ولا يصح متصودا اهـ قوله وفي الفصل الرابع أي وهو أن يكون البقر والأرض من واحد والعمل والبذر من آخر اهـ  
(قوله والعمل والبذر لآخر) قال السكري في مختصره ولو كان البذر من قبل العامل وشرط البقر على رب الأرض فان المزارعة فاسدة  
عند محمد لأنه أجرة البقر ببعض ما يخرج الأرض ولا يجوز عنده أن يؤاجر غير الأرض ببعض ما يخرج وقال محمد وهذا قياس قول أبي  
يوسف أيضا

(قوله لان منفعتها الانبات) أي يخلق الله اياها كذلك على هذه الطبيعة اه (قوله ومنفعة البقر الشق) أي وهو اقامة عمل الزراعة يخلق الله تعالى أيضا اه (قوله والباقي لاخر) فهذه المزارعة فاسدة لأنه يصير مستأجر الأرض والبقر والعامل جميعا بالبذر ولم يرد الشرع به اه غاية (قوله وعن أبي يوسف أنه يجوز) أي لانه استأجر العامل والأرض ببعض الخارج وكل واحد منهما ما جاز عند الانقراض فكذا عند الاحتساع اه اتقاني (قوله وهو العمل والأرض) فالزراعة فاسدة لان الشرع لم يرد به اه غاية (قوله والباقي من آخر) قال الاتقاني وكذلك ان كان البقر وحده من أحدهما والباقي من الآخر فالزراعة فاسدة في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يجوز ذلك كذا في تحرير المحيط اه (فرع) قال الشيخ ملامسكين رحمه الله واعلم أن المزارعة على أربعة أوجه وهذا لان ما يقوم به المزارعة أربعة وهي الأرض والبذر والعمل والبقر وبالتقسيم العقلي على سبعة أوجه لانه إما أن يكون الواحد من أحدهما والثلاثة من الآخر وهذا على أربعة أوجه وهو أن يكون الأرض أو العمل أو البذر أو البقر (٣٨١) من أحدهما والباقي من الآخر الأولان

جائزان والثالث غير جائز والرابع غير مذكور في الكتاب وهو غير جائز أيضا وإما أن يكون اثنان من أحدهما واثنان من الآخر وهو على ثلاثة أنضرب وذلك أن تكون الأرض مع البذر أو مع البقر أو مع العمل من أحدهما والباقين من الآخر والأول جائز دون الآخرين اه (قوله والمراد بالخراج هنا هو الموظف) أي لان جواز المزارعة على خلاف القياس بالاثرت وذلك ورد فيها اذا كان الخارج مشتركا كما هو سواه بقي على أصل القياس والأصل في هذا الباب أنه متى شرط شرطان وهم قطع الشركة عن الخارج يفسد به العقد لان العقد انما انقضى بفساد شركة في الانتهاء متى انقطع احتمال الشركة بقي اجارة

منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض لان منفعتها الانبات ومنفعة البقر الشق وبينهما اختلاف وشرط التبعية الاتحاد فصار شرطهما فسادا بخلاف ما اذا كان البقر مع العامل حيث يجوز لان البقر يمكن جعله تبعا للاتحاد منفعتها لان منفعة البقر صلاحية يقام به العمل كإبرة الخياط وعن أبي يوسف أنه يجوز للتعامل والقياس يتركبه والظاهر الأول وأما الثاني وهو ما اذا كان البذر لواحد والباقي لاخر وهو العمل والبقر والأرض فلان العامل أجير فلا يمكن أن تجعل الأرض تبعا له لاختلاف منفعتها فصار نظير البقر والأرض من واحد والباقي من الآخر وهي المسئلة الأولى وعن أبي يوسف أنه يجوز للتعامل وأما الثالث وهو ما اذا كان البذر والبقر لواحد والباقي لاخر وهو العمل والأرض فلان الأرض لا يمكن جعلها تبعا لعمله لاختلاف المنافع ففسدت المزارعة وهنا وجه آخر لم يذكره في الكتاب وهو أن يكون البقر من واحد والباقي من آخر قالوا هو فاسد ويبقى أن يجوز بالقياس على العامل وحده أو على الأرض وحده فانه يجوز أن يستأجر البقر كما يجوز أن يستأجر العامل أو الأرض والجواب عنه أنه القياس أن لا يجوز المزارعة لهما من الاستئجار ببعض الخارج وهو لا يجوز وانما ترك ذلك بالاثرت والاثرت في استئجار العامل أو الأرض بقي ما وراءه على الأصل اذا استأجر شيئا باجرة غير مشتركة اليه ولا في الزمة لا يجوز وقد ورد ذلك في استئجار الأرض أو العامل في المزارعة فيقتصر عليه وأما اذا شرطا لأحدهما ففسد انما سمى أو ماعلى الماديات والسواقي أو أن يرفع رب البذر بذره أو أن يرفع الخارج فلما بينا أنه يؤدي إلى قطع الشركة في البعض المسمى أو في الكل وشرط صحته أن يكون الخارج كله مشتركا بينهما والمراد بالخراج هنا هو الموظف بان كان الموضوع على الأرض دراغهم سمية أو فقسا سمية أو منهما وأما اذا كان الخارج خراج مفاصحة بان كان الموضوع على ما نصف الخارج أو ثلثه أو نحو ذلك من الجزء الشائع فلا يفسد اشتراط رفعه لانه لا يؤدي إلى قطع الشركة وقد ذكرناه من قبل وهو الخلية لرفع قدر بذره على ما بينا وكذا اذا شرط لأحدهما التبن ولا يخرج الحب لانه يحتمل أن تصيبه آفة فلا ينقصد الحب ولا يخرج الا التبن وكذا اذا شرط التبن نصفين والحب لأحدهما لانه يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب ولو شرط الحب نصفين ولم يشرضا لذكر التبن هت لا شرا كهما ففهما هو المقصود ثم التبن يكون لصاحب البذر لان غناء ملكه وفي حقه لا يحتاج إلى الشرط كمنصب رب المال

(٣٨٢ - زيليلي خامس) محضة بأجر معدوم وانه لا يصح اه غاية (فرع) اذا شرط أن يكون الحب والتبن بينهما نصفين جازت المزارعة ويكون التبن والحب بينهما كما شرط وكذا اذا شرط أن يكون الخارج بينهما أو الزرع أو الربيع بينهما جاز ويكون الحب والتبن بينهما لان اسم الخارج يتناولهما اه غاية (قوله ولو شرط الحب نصفين ولم يشرضا لذكر التبن الخ) في ظاهر الرواية يجوز ويكون التبن لصاحب البذر وعن أبي يوسف أنه لا يجوز هكذا ذكر الطحاوي عن محمد لان التبن مقصود كما أن الحب مقصود ووجه ظاهر الرواية أن استحقاق من للبذر له يحكم الشرط ولم يوجد ففي التبن لصاحب البذر فيصير كأنه ما شرط أن يكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وذلك جائز لما ذكرناه اه غاية وكتب ما نصه ولو شرط التبن بينهما ما سكتا عن الحب لا يجوز لان المقصود هو الحب فالتسكوت عن المقصود يكون بمنزلة التسكوت عنهما وذلك لا يجوز اه اتقاني

(قوله ولو شرط الحب نصفين والتين لرب البذر صححت) وعن أبي يوسف انه لا يجوز أصلاً لأن هذا شرط يؤدي إلى قطع الشركة لاحتمال أن لا تخرج الحب وجه ظاهر الرواية أن النص ورد بجواز المعاملة وأنه شركة في الفروع وهو المردون الأصل وهو الغراس فأمكن القول بجواز مثلها من المزارعة اه غايه قوله وهو الغراس الأصل هو التين والغراس والفروع هو الحب والتمر لانه متولد منهما اه وكتب ما نصه قال الاتقاني وان شرط الحب بينهما والتين لأحدهما بعينه فان شرطاً لصاحب البذر جاز ولو شرطاً للآخر فقد اه (قوله ولو شرط التين للعامل) يعني فيما إذا شرط أن الحب (٢٨٢) بينهما نصفان اه غايه (قوله حيث يستحق أجر المثل) الظاهر به قوله حيث يستحق أجر

المثل لأن أجر المثل الخ (قوله) فلا يفسخ من غير عذر أي عذر تفسخ به الإجارة اه قال الاتقاني الآن يكون هنالك عذر عما تفسخ به الإجارة فيكون له فسخ الإجارة كذا في شرح الاقطع اه اتقاني (قوله فيفتي) هذا إذا امتنع رب الأرض أما لو مات رب الأرض فلا شيء للعامل بمقابلة كراهه كما سيأتي قريباً اه (قوله في المتن) وتبطل بموت أحدهما) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في شرح الكافي ولو دفع الأرض اليه سنين ثم مات رب الأرض في أول سنة منها بعد ما نبت الزرع لم يكن للورثة أخذ الأرض استحقاقاً حتى يستحصد الزرع والقياس أن يثبت لهم حق الاستخلاص يفسخ العقد بموت المالك إلا أن يقبضه استحقاقاً للأجل العذر وعقد الإجارة حوّل للعذر فلا يبقى للعذر كان أولى ولهذا قلنا أنه لو استأجر سفينة فلما توجه بحلة البحر انتهت مدة الإجارة قدر بغير إجارة مبتدأ بأجر المثل لمكان العذر فإذا قدر بغيره

في المضاربة وقال مشايخ طبع التين أيضاً بينهما اعتبار العرف فيما ينص عليه المتعاقدان ولأنه تباع للحب فيعطى له حكمه ولو شرط الحب نصفين والتين لرب البذر صححت لانه شرط لا يخالف موجب العقد لانه باق على حكمه ملكه ولو شرط التين للعامل فسد لانه شرط يخالف لمقتضى العقد فربما يؤدي إلى قطع الشركة بأن تصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج التين قال رحمه الله (وان صححت فالخارج على الشرط) لصحة الالتزام قال رحمه الله (وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل) لانها إما إجارة أو شركة فان كانت إجارة فالواجب في العقد الصحيح منها المسمى وهو معدوم فلا يستحق غيره وان كانت شركة فالشركة في الخارج دون غيره فلا يستحق غيره بخلاف ما إذا فسدت المزارعة ولم يخرج الأرض شيئاً حيث يستحق أجر المثل في الذمة وعدم الخروج لا يمنع من وجوبه في الذمة قال رحمه الله (ومن أبي عن المضي أجبر الرب البذر) لانها انعقدت إجارة ولا إجارة عقد لازم غير أنها تفسخ بالأعذار فان امتنع صاحب البذر عن المضي فيها كان معذوراً لانه لا يمكنه المضي إلا بتلاف ماله وهو القاء البذر على الأرض ولا يدرى هل يخرج أم لا فصار نظيره ما لو استأجر أجبر اليه دم داره ثم امتنع وان امتنع العامل أجبر على العمل لانه لا يلحقه به ضرر فلا يفسخ من غير عذر ثم إذا امتنع رب البذر والأرض من قبله بعدما كرب المزارع الأرض فلا شيء له في عمل الكراب في القضاء لان عمله انما يتقوم بالعقد وقد قومه بحجز من الخارج ولا خارج ويلزمه فيما بينه وبين الله تعالى أن يعطيه أجر مثل عمله كيلا يكون مغروراً من جهته لانه يتضرر به وهو مدفع فيفتي بارضائه بان يوفيه أجر مثله قال رحمه الله (وتبطل بموت أحدهما) لانها إجارة وهي تبطل بموت أحد المتعاقدين إذا عداها لانفسهم ما وقدينا في الإجارة وهذا على إطلاقه هو جواب القياس وفي الاستحسان إذا مات أحدهما وقد نبت الزرع بيق عقد الإجارة حتى يستحصد ذلك الزرع ثم تبطل في الباقي لان في إبقاء العقد حتى يستحصد مراعاة الحقيق فيعمل العامل أو ورثته على حاله فإذا حصد يقسم على ما شرط ولا ضرورة في الباقي فتبطل ولو مات رب الأرض قبل الزراعة بعدما كرب الأرض وحفر الأنهار انتقضت المزارعة لانه ليس في ذلك اتلاف مال على المزارع ولا شيء للعامل بمقابلة العمل لانه يقوم بالخارج ولا خارج فلا يجب شيء بخلاف المسئلة الأولى حيث يفتي بارضائه لانه كان مغروراً من جهته بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنالك الموت يأتي بدون اختياره وإذا كان على رب الأرض دين فادح ولم يقدر على قضائه الأبيع الأرض فسخت المزارعة قبل الزراعة وبيعت بالدين لانها تنسخ بالأعذار على ما بينا وهذا عذر وليس للعامل أن يطالب به عما كرب الأرض وحفر الأنهار بشيء لان المنافع لا تتقوم إلا بالعقد وتقوم عليها وقع بالخارج فإذا انعدم الخرج لم يجب شيء ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تباع الأرض بالدين حتى يستحصد الزرع لان في البيع ابطال حق المزارع والتأخير أهون من الإبطال ويخسر جهه القضاة من الجبس ان كان حبسه به لانه لما امتنع ببيع الأرض لم يكن هو مما طلا فلم يكن ظالمًا والجبس جزاء الظلم بالمعاطلة ولا كذلك لو زرع الأرض ولم تنبت بعد في رواية لانه ليس

لأجل العذر فلا يبقى المزارع والورثة على الشرط أولى وانفسخ العقد في السنين الباقية (قوله فادح) الفادح الثقيل يقال اصحاب فدحه الاصر أنه اه كأي والفادح بالفاء اه مغرب (قوله وليس للعامل أن يطالب به عما كرب الأرض الخ) قال في شرح السكافي والاعذار ثلاثة المرض الذي يقعد العامل عن العمل وخيانة العامل والدين الذي لا وفاء به عند سدوى ببيع الأرض لانه يتعذر حصول الغرض مع هذه الاعذار غالباً لم يكن في إبقاء العقد فائدة فكان له حق النقض اه اتقاني (قوله ولا كذلك لو زرع الأرض ولم تنبت الخ) قال الاتقاني فاما إذا ألقي البذر في الأرض ولم تنبت بعد كان له أن يبيع الأرض لانه بعد لم يتعلق بها حق المزارع ويضمن له بذره على قول أبي يوسف وقال

محمد تقوم الارض مبدورة وغير مبدورة ويضمن ما زاد البذر فيه الا ما يحتاج الى قناع (٢٨٣) حقه عنه الحال فيجب القيمة للحال اه

(قوله وان أنفق أحدهما على

الزرع) أي فيما اذا انقضت

مدة المزارعة والزرع قبل اه

اتقاني (قوله أو أعطه قيمة

نصيبه) أي نأبأ اه اتقاني

وكتب مانصه ويكون الزرع

كذلك اه (قوله فارجع

عليه بما أنفقت) اعلم أن في

الرجوع في حصة المزارع

اشكالا ذكره الشارح في

المسافة عند قوله وتبطل

بالموت فارجع اليه اه

(قوله في المنة ونفقة الزرع

عليهما بقدر حقوقهما الخ)

حاصل الكلام هنا على

ثلاثة أوجه ذكرها الكرخي

في مختصره ما كان قبل بلوغ

الزرع ما يصلح به الزرع فهو

على العامل وما كان بعد

ماتناهي الزرع فهو عليهما

وما كان بعد القسمة فهو

على كل واحد منهما في

نصيبه خاصة دون صاحبه

الى هنا لفظ الكرخي رحمه

الله وذلك لان كل ما يحتاج

اليه الزرع قبل بلوغ الزرع

ما يصلح به فهو على العامل

لان ذلك عمل المزارعة وهو

معه ودعاه من جهة المزارع

فيخص به وكل ما يحتاج اليه

بعد تناهي الزرع فهو عليهما

على قدر حصصهما فكذلك

النفقة وما يحتاج اليه بعد

القسمة فهو على كل واحد

منهما في نصيبه لان نصيب

كل واحد منهما قد تميز

لصاحب البذر في الارض عين مال قائم لان التبذر استهلاك ولهذا لو امتنع صاحب البذر عن المزارعة  
كان عذرا لانه امتناع عن الاستهلاك فصار المزارع مستهلكا والمستهلك ليس بمالك فاذ لم تكن له عين فيها  
تباع في الحال في الدين كما تباع قبل الزراعة في الحال وقيل لا تباع حتى يستحصل كالاتباع بعد النبات حتى  
يستحصل لان التبذر ليس باستهلاك وانما هو استئجار ألا ترى أن الاب والوصي ليسا بزملاء زراعة مال الصغير  
ولو كان استهلاكا كالمسلكه فكان البذر في عين مال فلا تباع كالاتباع بعد النبات قال رحمه الله (فان  
مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع أجر مثل أرضه حتى يدرك) أي يجب على العامل أجر مثل أرض  
الآخر الى أن يستحصل الزرع لان العقد قد انتهى بضي المدة الا أن في قلعه ضررا فبقينا به أجر المثل الى  
أن يستحصل فيجب على غير صاحب الارض بحصته من الاجرة لانه استوفى منفعة الارض بقدره بخلاف  
ما اذا مات أحدهما قبل ادراك الزرع حيث يترك الى أن يستحصل ولا يجب على المزارع شيء لانا بقينا العقد  
الاجارة هناك استحقاقا لبقاء المدة الاجارة فأمكن استمرار العامل أو وارثه على ما كان من العمل أما هنا  
فلا يمكن لانقضاء المدة فتعين ايجاب أجر المثل بالبقاء وكان العمل ونفقة الزرع ومؤنة الحفظ وكرى الانهار  
عليهما لانها كانت على العامل لبقاء العقد لانه مستأجر في المدة فاذا مضت المدة انتهى العقد فيجب عليهما  
مؤنته على قدر ملكهما لانه مال مشترك بينهما بخلاف ما اذا مات أحدهما قبل الادراك حيث يكون  
الكل على العامل لبقاء العقد على ما بينا وان أنفق أحدهما على الزرع بغير أمر القاضى وبغير أمر  
صاحبه فهو مخطوع لانه لا ولاية له عليه ولا هو مضطر الى ذلك لانه يمكنه أن ينفق بأمر القاضى فصارت نظير  
ترميم الدار المشتركة ولو أراد رب الارض أن يأخذ الزرع بقلا ليس له ذلك لمسا فيه من الاضرار بالآخر  
ولو أراد المزارع أن يأخذ بقلا فيسأل صاحب الارض اقلع الزرع ان شئت فيمكنه أن يمسك أو أعطه  
قيمة نصيبه أو أنفق أنت على الزرع فارجع عليه بما أنفقت دفعا للضرر عن نفسه ولو مات المزارع قبل  
دراك الزرع فلورثته أن يعملوا مكانه نظرا لهسم ولا أجر لهسم لانا بقينا العقد نظرا لهم فقاموا مقامه وهو  
لا يستحق الاجرة في المدة فكذلك وان أرادوا اقلع الزرع لم يجبروا على العمل لانا بقينا العقد نظرا لهم واذا  
تركوا النظر لانفسهم كان لهم ذلك وكان الآخر الخيارات الثلاثة نظرا له على ما بينا قال رحمه الله (ونفقة  
الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجرة الحصاد والرافع والدياس والتذرية) أي يجب عليهما نفقة الزرع على  
قدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة كما يجب عليهما أجرة الحصاد والرافع والدياسة مطلقة من غير قيد  
بانقضاء مدة المزارعة أما نفقة الزرع بعد انقضاء المدة فلذلك كرنا وأما وجوب الحصاد والرافع والدياسة  
والتذرية عليهما مطلقة فلان عقد المزارعة يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع ليزداد الزرع  
بذلك فيتناهى وجوب العمل عليه بتناهى الزرع - الحاصل المقصود فيسبق بعد ذلك ما لا مشرك بينهما فيجب  
مؤنته عليهما قال رحمه الله (فان شرطاه على العامل فسدت) أي شرط العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع  
كالخصاد والرافع والتذرية والدياس لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فمفسد وانما قلنا  
ذلك لان العقد يقتضى عمل المزارعة وهذه الاشياء ليست من أفعال المزارعة فكانت اجنبية فيكون  
شرطها مفسدا كشرط الحمل والطنح على العامل وعن أبي يوسف أن المزارعة مع شرط الحصاد والدياس  
والتذرية جائزة ومشايخ نيل كانوا يفتون بهذه الرواية ويزيدون على هذا ويقولون يجوز شرط التقية  
والحمل الى منزله على العامل لان المزارعة على هذا الشرط متعامل بين الناس ويجوز ترك القياس  
بالتعامل ألا ترى أن الاستصناع يجوز للتعامل واختار شمس الأئمة السرخسي رواية أبي يوسف وقال  
هو الاصح في ديارنا ولو شرط الجداد على العامل أو الحصاد على غير العامل لا يجوز بالاجماع لعدم التعامل  
ولو أراد فصل الفصيل أو جداد التمر بسر أو التقاط الرطب كان ذلك كله عليهما لانهم ما بينهما معا وما

فيكون مؤنته عليهما خاصة اه اتقاني (قوله ولو أراد فصل الفصيل الخ) التفصيل اسم لكل زرع بعد النبات قبل الادراك اه اتقاني  
وكتب مانصه قال الاتقاني وقد قالوا الوشرط في المزارعة عملهما جميعا فالمزارعة فاسدة لان البذر ان كان من قبل العامل فهو مستأجر

للأرض فإذا شرط عمل صاحبه لم يسلم ما أجر وذلك يمنع صحة الاجارة واذا كان البذر من قبل رب الأرض واشترط عمله فلم يخل بين المزارع والأرض ومن شرط المزارعة التخلية وصار كالمضاربة إذا شرط فيها عمل رب المال انتهت فسد فكذلك المزارعة كذلك في شرح الاقطع اه

### كتاب المساقاة

(٣٨٤)

على التصيل والجنداد بسر فصار كالمضاربة الادراك والله تعالى أعلم بالصواب

### كتاب المساقاة

وهي مفاعلة من السقي لغة قال رحمه الله (هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما) يعني في العرف قال رحمه الله (وهي كل زراعة) حتى لا تجوز عند أبي حنيفة كل زراعة وعندهما تجوز وشروطها عندهما شروط المزارعة في جميع ما ذكرنا الا في أربعة أشياء احدها اذا امتنع أحدهما بحجر عليه لانه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يحجر صاحب البذر اذا امتنع والثاني اذا انقضت المدة بترك بلا أجر ويعمل بلا أجر على ما بين وفي المزارعة بأجر على ما بينا والثالث اذا استحق الخيل يرجع العامل بأجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع في بيان المدة فإنه اذ لم يبين في المدة يجوز استعماله لان وقت ادراك الثمر معلوم وقل ما يتفاوت فيه فمدخل فيه ما هو المتيقن به وادراك البذر في أصول الرطبة في هذه المدة ادراك المزارع لان نهاية معلومة فلا يشترط فيه بيان المدة بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف والانتها معبني عليه فمدخل الجهالة الفاحشة وبخلاف ما اذا دفع اليه غرسا قد نبت ولم يثمر بعد معاملة حيث لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الاراضى وضعفها وتقواها فحاشا فلا يمكن صرفه الى أول ثمرة تخرج منه وبخلاف ما اذا دفع نخيلا أو أصول رطبة على أن يقوم عليها حتى تذهب أصولها ونبتا لان لا يعرف متى ينقطع الخيل أو الرطبات لان الرطبة تنمو مادامت متركة في الأرض فتكون المدة مجهولة فتفسد المساقاة وكذا اذا أطلق في الرطبة ولم يزد قوله حتى تذهب بخلاف ما اذا أطلق في الخيل حيث يجوز وينصرف الى أول ثمرة تخرج منه والفرق أن عمر الخيل لا دراهم وقت معلوم فينصرف اليه ولا يعرف في الرطبة أول ثمرة منه لانه لا يعرف متى يجز حتى لو كان معروفا جاز لعدم الجهالة فصار كبذره وغمار الخيل ولو أطلق في الخيل ولم يهر في تلك السنة انقضت المعاملة فيها لانتهت مدتها فان سميا فيم اذ يعلم أن الثمر لا يخرج في تلك المدة فسدت المعاملة لقوات المقصود وهو الشركة في الثمار وان ذكر كراما مدة قبل اطلاق العرف في اجازات المزارعة لعدم التيقن بقوات المقصود ثم ان خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة كالحقة العقد وان تأخر فلا يعمل بأجر المثل لتسداد العقد لانه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كالمعروف ذلك من الابتداء بخلاف ما اذا لم يخرج أصل لان الذهاب بأقمة مساوية فلا يتبين أن العقد كان فاسدا فيبقى العقد صحيحا ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه قال رحمه الله (وتصح في الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان) وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الا في النخل والكرم ولا تجوز المزارعة الا ببيع المساقاة لان القياس بأبهاهما قال أبو حنيفة رحمه الله في المزارعة وانما يجوزاهما بالائتراف وهو حديث خبير وقد خصهما وله أصل في الشرع وهو المضاربة والمساقاة أشبه بهما من المزارعة فان في الشركة في الزيادة دون الأصل وهو الخيل كما في المضاربة والشركة وفي المزارعة لا يتأتى ذلك لان

قال الاتقاني قال في شرح الطحاوى المساقاة عبارة عن المعاملة بلفظة أهل المدينة ولاهل المدينة لغات مختلفة بها فيقولون للزراعة مخاربة والاجارة بيعا والمضاربة مقارضة وللصلاة مخدثة ثم قال ولا ينبغي له أن يشترط العمل على صاحب الكرم فاذا اشترط فسدت المعاملة لان التخلية لم توجد ولو اشترط شيئا على المساقى مما يتقى منفعته وراء المدة فإنه لا يجوز نحو الفناء السرقة ونصب العرائش وتقليب أرض الغراس وغرس الاشجار وما أشبه ذلك فان المعاملة فاسدة وكذا لو اشترط قطع العنب على العامل فإنه يفسد المعاملة فاذا فسدت فانما خرج كله لصاحب الكرم ويجب عليه أجر المثل اه (قوله والرابع في بيان المدة الخ) قال الاتقاني في أول المزارعة وفيما اذا دفع الأرض معاملة في القياس لا يجوز من غير بيان المدة وفي الاستحسان يجوز ويتبع على أول ثمرة تخرج في تلك السنة فعلى

جواز الاستحسان فرق محمد بن المزارعة والمعاملة فأوقع المعاملة على ثمرة واحدة وما أوقع المزارعة على زرع واحد في سنة شرط واحدة اه (قوله وادراك البذر الخ) قال الاتقاني والبذر بالذال ما يبذر بالبذر بالزاي بزراة البقل وغيره كذا في الديوان وغيره وقد وقع سما عنه هذا في هذا الموضع بالذال اه (قوله حتى تذهب أصولها) أي فخرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهو فاسد اه غاية (قوله ونبتا) أي ينقطع نبتا اه (قوله فتفسد المساقاة) الا ان ينال المدة اه (قوله وكذا اذا أطلق في الرطبة) يعني لم يبين مدة اه (قوله ولم يزد قوله حتى تذهب) أي فان المساقاة فاسدة يعني اذا لم يكن للرطبة حصة معلومة واذا كانت معساوية جازت كما سيحى في كلام الشارح رحمه الله اه (قوله وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الخ) وفي التسديد تجوز في كل شجرة لها ثمر اه اتقاني



(قوله ولان الاصل الخ) يعني لو كان الامر كما زعم الشافعي بان يكون الاثر خص النخل والكرم وليكن الاصل في النصوص التعليمية وانما جاوزت المعاملة في النخل والكرم بعلة الحاجة والعلة عامة في غيرهما فتجوز في الرطب والباذنجان أيضا لوجود الحاجة فيهما ما اه غاية (قوله في المتن فان دفع نخلا فيسه ثمره الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره واذا دفع الرجل الى رجل نخل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف فهو جازون لم يسميا شيئا فهو على المعاملة حتى يبلغ فاذا بلغ فهو بينهم نصفان وكذلك لو دفعه اليه وقد صار بسرا أخضر وكذا لو دفعه اليه وقد صار جازونا لم يسمياه معاملة جازرة وهو بينهم نصفان فاذا دفعه وقد انتهى عظمه وليس يزيد على ذلك قله ولا كثيرا الا أنه لم يربط بالمعاملة فاسد فان قام عليه وحفظه حتى صار عرا لجميع التمر صاحب النخل وللعامل أجر مثل فيما عمل وكذلك الغنم وجميع النما كهة في الاستجار يدفعها فهو كما وصفت لك من ثمر النخل (٣٨٥) قال أبو الحسن وكذلك الزرع عالم

يبلغ الاستحصاء لم يجز أن يدفعه الى من يقوم عليه ببعضه والجواب فيه مثل الأول الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله اه اتقاني في فرع قال الاتقاني مانصه قال في باب العذر في المعاملة من شرح الكافي واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا معاملة فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهم ما نصفان فقام عليه ولقعه حتى اذا صار أخضر مات صاحب الارض انقضت المعاملة وكان البسر بين ورثة صاحب الارض وبين العامل نصفين في القياس لان الاجارة تنقض بعوت أحد المتعاقدين على ما عرف لكتنا نستحسن أن نقيم ورثة صاحب الارض مقامه ويبقى العقد لاجل الحاجة ثم قال فان قال العامل أنا أخذ نصف البسر فالورثة بالتساوي ساواؤا صر موا البسر واقتسموه وان ساواؤا أعطوه

شرط رفع البذر مفسدا جاعا فجوزنا المعاملة مقصودا ولم تجوز المزارعة الاتبعافي ضمن المعاملة وكمن من شيء يصح تبعا لا مقصودا كببيع الشرب تبعا لبيع الارض ولنا ما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أوزع رواه البخاري ومسلم وجاعة آخر وهذا مطلق فلا يجوز تقييده ببعض الاشجار دون بعض ولا تكون المزارعة تبعا للمعاملة بالرأى وقد ورد فيه أحاديث كثيرة كاه مطلقة فوجب اجراءها على إطلاقها ويحكي نصا أن أشل خيبر كانوا يعملون في الاشجار والرطب ولان الاصل في النصوص أن تكون معاملة تجاز تعديتها الى ما لانص فيه لاسيما عند الخصم فانه لا يحتاج الى اقامة الدليل على انه معلول قال رحمه الله (فان دفع نخلا فيسه ثمره مسافة والثمره تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة) لان العامل لا يستحق الا بالعمل ولا أثر للعمل بعد التساهي فلو جاز بعد الادراك الاستحقاق بلا عمل ولم يرد به الشرع ولا يجوزنا لما عايناه من التساهي لان جواز قبل التساهي للحاجة على خلاف القياس والحاجة الى مثل دفع على الاصل وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان استحصاه وأدرك لم يجز لما ذكرناه وهو المراد بقوله كالمزارعة قال رحمه الله (واذا فسدت فللعامل أجر مثله) لانها في معنى الاجارة كالمزارعة وقد بيناه فيها فاذا مات رب الارض والخارج بسره فلعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى أن يدرك الثمر وليس لورثته أن يمنعوه من ذلك استحسانا كما في المزارعة لان في منعه الحاق الضرر به فيبقى العقد فلعامل الضرر عنه ولا ضرر على الورثة ولو التزم العامل الضرر بتخير ورثة الآخرين أن يقتسموا البسر على الشرط وبين أن يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين أن ينشقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعون عليه بذلك في حصصه العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر به كما في المزارعة هكذا ذكره صاحب الهداية وغيره وفي رجوعهم في حصصه فقط اشكال وكان ينبغي أن يرجعوا عليه بجمعه لان العامل انما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه ولهذا لو اختم المضي أو لم يمت صاحبه كان العمل كله عليه فالورجوعوا عليه بجمعه فقط يؤدى الى أن العمل يجب عليه ما حتى يستحق المؤنة بجمعه فقط وهذا خلف لانه يؤدى الى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة وكذا هذا الاشكال وارد في المزارعة أيضا ولومات العامل فالورثة أن يقوموا عليه وليس لرب الارض أن يمنعهم من ذلك لان فيه النظر من الجانبين فاذا أرادوا أن يصرموه بسرا كان صاحب الارض بين الخيارين الثلاث التي ذكرناها والاشكال وارد في الرجوع بجمعه وارادوا أن يصرموه بسرا كان صاحب الارض بين الخيارين الثلاث التي ذكرناها والاشكال وارد في

نصف قيمة البسر وان ساواؤا أنفقوا عليه حتى يبلغ ويرجعون بنصف نفقة ثم في حصصه العامل من الثمر وقد مر الوجه فيه في المزارعة اه ما قاله الاتقاني في المسافة (قوله ولو التزم العامل الضرر) أي وقال أنا أخذ نصف البسر اه (قوله وفي رجوعهم في حصصه فقط) لم يقل بقدر حصصه ليرد ما ذكر بل معناه انهم يرجعون بجموع ما غرموا في نصيب المزارع لان العمل عليه فعله بدله والشارح اعتقد أن معناه يرجعون عليه بقدر حصصه ما غرموا أي يكون جميع ما غرموا عليهم وعليه فيرجعون بما عليه وليس كذلك اه قارئ الهداية نقلته من خطه رحمه الله تعالى (قوله اشكال) في هذا الاشكال نظر ظاهر اه وكتب مانصه لاشكال في قول صاحب الهداية وغيرها أصلا انما الاشكال فيما فهمه هذا الشارح رحمه الله من عباراتهم فانهم قالوا يرجعون عليه بذلك في حصصه أي يرجعون في حصصه العامل بجموع ما أنفقوا ولم يقل أحد منهم يرجعون بجمعه اه كذا نقلته من خط البرهان المطر بالسي رحمه الله تعالى اه (قوله وهذا خلافة في حق مالي)

أي اختيار الثابت لورثة العامل وانما قاله جوابا لسؤال مقدر بأن يقال خيار الشرط لا يورث عنه كماله عوض لا يقبل النقل فكيف ثبت هذا الخيار لهم فقال ليس هذا من باب توريث الخيار بل هذا اختلاف في حق مال وهو ترك المأثر على الأشجار إلى أن تترك الجاز اه اتقاني (قوله في المتن وتفسخ بالعذر) (٢٨٦) ثم هل ينقذ صاحب العذر بالتفسخ أم يحتاج إلى قضاء القاضي فيه روايتان

ذكرناهما في المزارعة وقد مر بيانهما مستقصى في كتاب الاجارة في باب تفسخ الاجارة أيضا اه غايه

### كتاب الذبائح

المناسبة بين السكتين أن المزارعة خلاف موجود في الحال وهو تبذير البذر فتصلي الذبح في المال من الخارج فكذا الذبح انلاف الموجود في الحال لا تنفع باللعن في المال الآن الأول سبب حصول أقوات الناس والبهائم وهذا سبب حصول غذاء بعض الحيوانات وكذا المساقاة لتحصيل الثمرات كما أن الذبائح لتحصيل اللحم اه مسكين (قوله أفر الاوداج) بالهاء من أفر يت اذا قطعت اه عني (قوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم) قال الاتقاني وفيه نظر لانه من كلام محمد بن علي وهو محمد ابن المنجية لانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وبه سرح في الفائق وقسمه بقوله أي اذا يست من رطوبة الخفاصة بذلك تطهرها كما أن الذكاة تطهر الذبيحة وتليها ثم قال وقيل الذكاة لحياض من ذبكت النار اذا حيت واشتعلت فكأن الارض اذا نجست ماتت واذا تطهرت بقيت الى هنا فذا الشائق اه اتقاني (قوله اللبنة واللحين) البه رأس الصدر والليجان الدخن اه اتقاني (قوله ومن شرطه أن يكون الخ) وأما شرط وقوع ويشترط الذكاة كأربعة أشياء آله جارة بالإجماع لحديث ابراهيم النخعي قال اذا خرق المعراض فكل وان لم يخرق فلا تأكل والثاني أن يكون

وهو ترك المأثر على الأشجار إلى وقت الادراك لأن يكون وارثه في الخيار فيورث بخلاف خيار الشرط فان أبي ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الأرض على ما وصفنا واذا انقضت مدة المعاملة والخيار ج سمر أخضر فهو كالمزارعة اذا انقضت مدتها فللعامل أن يقوم عليها إلى أن تنتمى الثمار كما كان ذلك للمزارع لكن هنا لا يجب على العامل أجر حصته إلى أن يدرك لأن الشجر لا يجوز استجاره بخلاف المزارعة حيث يجب على المزارع أجر مثل الأرض إلى أن يدرك الزرع لأن الأرض يجوز استجارها وكذلك العمل كله على العامل هنا وفي المزارعة عليهم مال الله ما وجب أجر المثل للأرض بعد انتهاء المدة في المزارعة لا يستحق العمل عليه كما يستحق قبل انتهائها قال رحمه الله (وتفسخ بالعذر كالزراعة بان يكون العامل سارقا أو مسيئا لا يقدر على العمل) لانها في معنى الاجارة وقد بينا أنه تفسخ بالاعذار وكونه سارقا عذر ظاهر لانه بسرقة الثمر أو السعف يلحقه ضرر وهو مدفوع شرعا وكذا مرض العامل اذا كان يضعفه عن العمل لانه يلحقه ضرر بالزراعة استجاره الاجرة ولو أراد العامل ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح وقيل يمكن وقالوا لا يمكن بالاتفاق وتأويل قول من قال انه يمكن أن لو شرط العمل عليه فيكون عذرا من جهة العامل ومن دفع أرضا بيضاء إلى رجل سمين معلومة يفرس فيها شجرا أو كرما أو نخلا على أن تكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغراس نصفين لم يجز لاشتراط الشرط فيما كان موجودا قبل الشرط لا بعمله وهي الأرض أولانه استأجر أجيرا لجعل أرضه بتاتنا بالآلات الاجرة على أن تكون أجرة نصف البستان الذي يظهر بعمله أولانه يكون في معنى ففتر الطمان فيفسد كما اذا استأجر صباغيا لصبغ له ثوبا بصبغ نفسه على أن له نصف المصبوغ ولأن صاحب الأرض يكون مشترا بالنصف الغراس من العامل بنصف الأرض والغراس مجهول ومعدوم وقد شرط عليه العمل في المدة أيضا وكل ذلك يوجب الفساد ثم جميع الثمر والغراس لرب الأرض وللعامل قيمة غرسه وأجر مثل عمله لأن العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل باسره في أرضه صار كأن صاحب الأرض فعل ذلك بنفسه فمضيه فابضا للغرس باتصاله بأرضه مستمسك كاله بالعلق فيما يجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لانه يبقى عمله أجرا وهو نصف الأرض أو نصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب عليه أجر مثله والله أعلم بالصواب

### كتاب الذبائح

قال رحمه الله (هي جميع ذبيحة وهي اسم للذبح) أي الذبائح جمع ذبيحة والذبيحة اسم للشيء المذبح قال رحمه الله (والذبح قطع الاوداج) لقوله عليه الصلاة والسلام أفر الاوداج بما شئت والمراد الخلقوم والمرى والودجان وانما عبر عنه بالاوداج تغليباً به يحمل المذبح وهو شرط لقول الله تعالى الاماذ كيتم ولأن المحترق هو الدم المسفوح وبالذبح يقع الميز بينه وبين اللحم فيطهر به وان كان غيراً كقول ولفظة الذكاة متني عن الطهارة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الأرض بسمها أي طهارتها وأصل تركيب التذكية يدل على التمام ومنه ذكاة السن بالذكاة الشبابة وذكاة النار بالقصر لتمام اشتعالها وهي اختيارية واضطرارية فالأولى الجرح بابن اللبنة واللين والثانية الجرح في أي موضع كان من البدن وهذا كالبديل عن الأول لانه لا يصار إليه الا عند الجوع عنه وهو أية البديلية وانما كان كذلك لان الأول أبلغ في اخراج الدم من الثاني فلا يترك الا بالجوع عنه ويكتفي بالثاني للضرورة لان التكليف بحسب الواسع ومن شرطه أن يكون الذابح صاحب ملة سماوية ثابتة حقيقة أو دعوى كالمسلم والكتابي

اه اتقاني (قوله اللبنة واللحين) البه رأس الصدر والليجان الدخن اه اتقاني (قوله ومن شرطه أن يكون الخ) وأما شرط وقوع ويشترط الذكاة كأربعة أشياء آله جارة بالإجماع لحديث ابراهيم النخعي قال اذا خرق المعراض فكل وان لم يخرق فلا تأكل والثاني أن يكون

الذابح عن له مله التوحيد وهو حلال في الحل لما دعوى واعتقادا كالاسلم أو دعوى كالكثابي فإنه يدعى أنه صاحب مله التوحيد بحسب الاف  
المجوسى فإنه ليس له مله التوحيد لا دعوى ولا اعتقادا لانه يقول بصانعين أحدهما خالق الخير ومانيهما خالق الشر فلا يحل ذبيحته والمحرم  
لا يحل ذبيحته وكذا الحلال اذا كان في الحرم لا يحل ذبحه للصيد والثالث أن يكون المحل من المحلات امامن كل وجه كما كحل اللحم أو من  
وجه عندنا بأن كان مما يباح الانتفاع بجلده ان كان مما لا يحل أكله والرابع التسمية (٣٨٧) وهي شرط عندنا خلافا للشافعي قال في

الاخصاس يقتصر في حصول  
الذكاة أربع شرائط أحدها  
صفة في الفاعل بأن يكون  
معتق الكتاب منزل في دين  
يقرب عليه والثاني صفة في  
الفعل وهو وجود ذكرا سم  
الله تعالى عليه في حق المذكي  
والثالث صفة الآلة بأن  
يكون ما يقطع له حصة  
والرابع صفة الموقع فيه  
وهو قطع الاوداج والوداج  
أربعة الخلتوم والمرىء  
والودجان الى هنا لفظ الاجناس  
وحكم الذكاة حصل أكل  
المذبح فيما يؤكل وطهارة  
جلده ان كان مما لا يؤكل  
لحمه الا الأدنى والخنزير فإنه  
لا تلحقهما الذكاة وهذا لان  
حكم الذكاة ما يثبت به والذي  
ثبت بالذكاة هذه اهل اتفاقنا  
(قوله في المتن وصبي واهراء  
وأخرس وأقلف) بشرط  
أن يعلموا أن حصل الذبيحة  
معلق بالتسمية وشرائط الذبح  
ويتدبروا على فري الاوداج  
ويتحسنا القيام به لان  
التسمية شرط بالنص وذلك  
بالقصد وصحة القصد بما  
ذكرنا قاله با كبر وقال في  
الكافي ويحل اذا كان يعقل

ويشترط في حق الصيد أن يكون حلالا وأن يكون في غير الحرم على ما بينه ان شاء الله تعالى قال رحمه  
الله (وحل ذبيحة مسلم وكثابي) لما توافيا فانه عام فيدخل فيه المسلم والكافر الا ما خرج منهم بدليل وهو  
المشرك والمحرم في حق الصيد والمراد بقوله تعالى وطعام الذين آمنوا الكتاب حل لكم والمراد به  
مذكاهم لان مطلق الطعام غير المذكي يحل من أى كافر كان ولا يشترط فيه أن يكون من أهل الكتاب  
ولا فرق في الكتابي بين أن يكون ذميا أو حرييا ويشترط أن لا يذكر فيه غير الله تعالى حتى لو ذكرك الكتابي  
المسيح أو عزير لا يحل لقوله تعالى وما أهل به لغير الله وهو كالاسلم في ذلك فإنه لو أهل به لغير الله لا يحل  
قال رحمه الله (وصبي وامرأة وأخرس وأقلف) والمراد بالصبي هو الذي يعقل التسمية ويضبط وان لم  
يعقل ولم يضبط لا يحل ذبيحته لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بالمعرفة  
والضبط وهو أن يعلم شرائط الذبح من فري الاوداج والتسمية والمعتوه كالصبي اذا كان ضابطا وهو  
الشرط والقلقة والافوثة لا تحل به فيحل والاخرس عاجز عن الذكاة فيكون معذورا وتقوم الملة مقامه  
كالناسي بل أولى لانه أزم قال رحمه الله (للمجوسى ووثنى ومردود ومحرم وتارك اسم الله عدا) أى لا يحل  
ذبيحته هؤلاء أما المجوسى فاقوله عليه الصلاة والسلام سبواهم سنة أهل الكتاب غيرنا سبناهم  
ولا آكل ذبائحهم ولانه ليس له دين سماوى فانه عدم التوحيد اعتقادا ودعوى ووثنى كالمجوسى فيما ذكرنا  
لانه مشرك مثله وأما المرتد فلانه لا مله له لانه لا يقر على ما تنقل اليه ولهذا لا يجوز تركه بحسب خلاف  
اليهودى اذا تنصروا أو بالعكس أو تنصروا المجوسى أو تمودلانه يقر على ما تنقل اليه عندنا فيه ميمر ما هو عليه  
عند الذبح فحسب لاقبله حتى لو تجسس اليهودى لا يحل ذكاته لما توافيا والمتولد بين الكتابي والمشرى  
يعتبر الكتابي لان المشرى شرفه غير الاصف وأما الحرم فالمراد به في حق الصيد لان ذبيحته في غير الصيد  
تؤكل لان فعله فيه مشروع بخلاف الصيد لان فعله فيه غير مشروع فلا يحل أكله وكذا الحلال  
في حق الصيد في الحرم لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي لو ذبح صيدا في الحرم لا يحل وأما  
تارك اسم الله عدا فاقوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ولقوله صلى الله عليه وسلم  
لعدي اذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله فكل الحسديث وقال الشافعي اذا ترك الذابح التسمية  
عدا تؤكل ذبيحته واسلم والكتابي فيه سواء وكذا اذا ترك التسمية عند الرمي وارسال الجارح تؤكل  
عنده لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمي أول يسمي ولحديث عائشة أنها قالت  
لنبي صلى الله عليه وسلم ان الاعراب يأتوننا بجم فلاندرى أسموا عليها أول يسموا فقتال عليه الصلاة والسلام  
سموا أنهم وكأول كانت شرطها أمرها بالاكل مع الشك ولان التسمية لو كانت شرطها سقطت  
بالنسيان كالطهارة في الصلاة ولو كانت شرطها قامت الملة مقامها كما في الناسي ولما توافيا ما روينا  
وعلى حرمة متروكة التسمية عدا انما الجاع فحين كان قبل الشافعي وهذا القول منه عند خرقه وانما  
كان الخلاف بينهم في متروكة التسمية ناسيا فن مذهب ابن عمر رضي الله عنه أنه يحرم ومن مذهب علي  
وابن عباس أنه يحل ولهذا قال أبو يوسف والمشافع ان متروكة التسمية عدا لا يسوغ فيه الاجتهاد حتى

التسمية أى يعلم أن حل الذبيحة يتعلق بها والذبيحة أى شرائط الذبح من فري الاوداج ونحوه ويضبط أى يقدر على فري الاوداج ويتحسنا  
القيام به وان كان صبيا أو مجنونا أو امرأة أو أخرس أو أقلف أما اذا كان لا يعقل التسمية والذبيحة ولا يضبط لا يحل لان التسمية على الذبيحة  
شرط لما يأتي بعده وهذا بالقصد وصحة القصد كما ذكرناه (قوله وأما الحرم الخ) وفي كتابه البيهقي أن ما ذبحه الحرم في الحل أو الحرم لا يؤكل  
وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم لا يؤكل وفي المتنقطات الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لا يؤكل اه (قوله فالمراد به في حق الصيد أى سواء  
كان في الحل أو في الحرم اه (قوله لعدي) أى ابن حاتم الطائي اه

(قوله والنص) أي وهو قوله تعالى ولا (٢٨٨) تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ليس المراد منه العموم ظاهراً ولهذا اختلفت الصحابة

في متروك التسمية باسمها ولم يخرج من قال بحجرتيه بالآية فلم جرت الحاجة بها لا ترفع الخلاف بينهم فيه وظهر انقياد من قال بحل متروك التسمية باسمها ورجع عن قوله وسحب لم يجز الحاجة ولم يرفع الخلاف علم أن الآية متروكة الظاهر وليس المراد منه النسيان بل المراد منه الحمد اه انقضى قوله واقامة الملة الخ جواب عن قول الشافعي حيث يقول أقيمت الملة مقام التسمية في حق الناس فينبغي أن تقام الملة مقامها أيضاً في حق العامد فقال الناس معذورون لان النسيان من قبل من له الحق فأقام الملة مقام التسمية فجعله عفووا والعامد ليس بمعذور فلا يقاس على الناسي لانه ليس في معناه اه (قوله وهي) أي التسمية اه (قوله وهي على الآله) قال في الهداية ثم التسمية في ذكاه الاختيار تشتت عند الذبح وهو على المذبح وفي الصيد تشتت عند الارسل والرمي وهي على الآله قال الاتقاني أي التسمية في ذكاه الاختيار تقع على الذبح وفي الصيد تقع على الآله وهي النشاب والكلب وفائدة هذا تظهر في مسائل ذكرها بعد هذا (قوله لا يحل) أي لان

لوقضى القاشي بجواز بيعه لا ينفذ قضاءه لكونه مخالفاً لاجماع ومارواه مختاراً لدائيل القطبي من الكتاب والسنة واجماع الامة فكان مردوداً أو نقول الحديث الأول محمول على حالة النسيان والثاني دليل لنا لانما سألت عن الاكل عند وقوع الشك في التسمية وذلك دليل على انهم لا يأكلونه الا اذا سمى عليه وهي شرط فيه وانما أمرها بالاكل بناء على الظاهر أنه لا يتكلف ظاهراً لكن اشترى شيئاً جازله الانتفاع به بناء على الظاهر انه ملكه قال رحمه الله (رحل لوناسيا) أي حل المذكي ان ترك التسمية باسمها وقال مالك لا يحل لما بينا من الأدلة اذ لا فصل فيها قلنا النسيان مرفوع حكمه بقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان في اعتباره حرجاً بيننا والخروج مدفوع بالنص وانما قلنا ذلك لان الانسان كثير النسيان فيعمد في الاشياء التي لا مذكراً لها من جهة حاله كالأكل في الصوم وترك الترتيب في قضاء الفوائت من الصلوات بخلاف الاكل وغيره في الصلاة والجماع في الحج حيث لا يختلف فيه بين الناس والعامد لانه حالة مذكرة والنص غير محرجي على اطلاقه اذ لو أراد به مطلقاً لجرت الحاجة بين السلف وظهور الانقياد وارتفع الخلاف بينهم واقامة الملة مقام التسمية في حق الناس وهو معذور لا يدل على الاقامة في حق العامد ولا عذر له والناسي ليس بمخصوص حتى يقاس عليه غيره ويخص بالقياس لانه ذكر ومسمى تقدير القيام الملة مقامها ولا يقال ان الآية مجعولة لانه لا يدري هل أراد به حال الذبح أو الطبخ أو حالة الاكل لانه يقول أجمع السلف على أن المراد بها حالة الذبح فتكون مفسرة فتم الاحتجاج بها ألا ترى أن ذبيحة الجوسي لا تؤكل وذبيحة الكتاني تؤكل وليس بينهما فرق يعقل الآن الكتابي يسمى عند الذبح دون الجوسي ثم التسمية في ذكاه الاختيار يشترط أن تكون عند الذبح فاصداً التسمية على الذبيحة ولو سمي ولم يحضره النية بطلت لانه أي بالتسمية وظاهر حاله يدل على أنه قصد به التسمية على الذبيحة فيقع عنها ولو سمي وأراد به التسمية لا يستداه الفعل كسائر الأفعال لا يحل كمن قال الله أكبر وأراد به متابعة المؤذن لا يصير شارعاً في الصلاة وتشتت التسمية حالة الذبح لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر وبدل عليه قوله تعالى فاذكروا سميت جنوبها فكروا منها والمعتبر أن يذبح عتيب التسمية قبل أن يتبدل المجلس حتى اذا سمي واشتغل بعمل آخر من كلام قليل أو شرب ماء أو أكل لقمة أو تحديق شفرة ثم يذبح فتحل وان كان كذلك لا يحل لان ايقاع الذبح متصل بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء لا يمكن الاجترار عظيم فأقيم المجلس مقام الاتصال والعمل القليل لا يقطع المجلس والكثير يتقطع وهي على الذبيحة وفي الصيد يشترط عند ارسل الجارح أو الرمي وهي على الآله لان التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه في الاول الذبح وفي الثاني الرمي والارسل دون الاصابة فيشترط عند فعله بقدر عليه حتى لو أخرج شاة وسمي ثم تركها وبيع غيرها بالسكين الذي كان معه ولم يسم عليها لا يحل ولو رمى الى صيد وسمي فأصاب صيداً آخر حل وكذا اذا أرسل كلبه الى صيد فترك الكلب ذلك الصيد فأخذ غيره حل لتعلق التسمية بالآله ولو أخرج شاة وسمي وطرح السكين وأخذ سكيناً آخر فذبح بها به ولم يسم حلت لتعلقه بالمذبح ولو سمي على سهم فتركه وأخذ غيره فرمى به لم ير كل ما ذكرنا ولو سمي فذبح شاتين على التعاقب حلت الأولى دون الثانية ولو أخرج احداهما فوق الأخرى فذبحهما دفعة واحدة بسكين واحدة وتسمية واحدة حل أكلهما قال رحمه الله (وكره أن يذكر مع اسم الله غيره) أي قول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع جاز وهذا النوع على ثلاثة أوجه أحدها أن يذبح كرمه وصولاً من غير عطف فيكره ولا تحرم الذبيحة مثل أن يقول باسم الله محمد رسول الله بالرفع لان اسم الرسول غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ

التسمية على الذبيحة على المرفوعة وليس على أخذ السكين اه (قوله لتعلقه بالمذبح) أي وهو لم يتبدل اه (قوله لكن لم يترك) أي لان التسمية على الآله وقد تبدلت اه

(قوله بل يحرم مطلقا بالعطف) هكذا هو في جميع ما وقفت عليه من النسخ وهو غير ظاهر لان الكلام فيما اذا لم يكن هناك عطف والظاهر ان يقال بل لا يحرم مطلقا بدون العطف فتنبه (قوله قال صلى الله عليه وسلم موطنان لا اذ كرفيهما الخ) فاذا قال باسم الله ومحمد رسول الله صار الذبح ميتة اه اتقاني (قوله واختلجوا في النصب) وفي روضة الزندويستي النصب كان لفض لا يحل ولو قال باسم الله صلى الله عليه على محمد يحل والاولى ان لا يفعل ولو قال باسم الله صلى الله عليه على محمد مع الواو يحل كله ولو ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكركم الله يحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل كذا في خلاصة الفتاوى اه اتقاني (قوله جردوا التسمية) عند الذبح اه اتقاني (قوله أو سبحان الله) أو الله أكبر اه (قوله يريد به التسمية حل) قال الواو الخ ولو قال مقام التسمية الحمد لله أو سبحان الله يريد به التسمية أجزأه وان أراد التحميد ولم يرد التسمية لم يحل وكذلك لو قال والله أكبر لان هذه اللفاظ ليست بصريحة (٣٨٩) في باب التسمية انما الصريح باسم الله فكان هذه اللفاظ كناية

والكناية انما تقوم مقام الصريح بالنية كافي باب الطلاق حتى اذا عطس فقال الحمد لله يريد التحميد على العطاس وذبح لم يحل لانه لم يوجس النية اه وكتب مانعه قال محمد في الاصل أرايت رجلا ذبح فقال الحمد لله على ذبيحته ولم يزد على ذلك أو قال والله أكبر أو سبحان الله قال ان كان يريد بذلك التسمية فانه يؤكل قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه وهذا لان هذه اللفاظ ليست بصريحة في باب التسمية والصريح في باب التسمية اسم الله وان لم تكن هذه اللفاظ صريحة في الباب كانت كناية والكنائية انما تقوم مقام الصريح بالنية كافي كتابات الطلاق ان نوى الطلاق كان طلاقا والافلا فكذا هذا وقال

لكن بكمه لو جرد الوصل صورة وان قال بانخفاض لا يحل ذكره في النوازل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحر والوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كلام الناس اليوم لا يجري عليه ومن هذا النوع ان يقول اللهم تقبل من فلان لان الشرك لم توجد ولم يكن الذبح واقعا عليه ولكن بكمه لما ذكرنا والثاني ان يذبح موصولا على سبيل العطف والشركة نحو ان يقول باسم الله واسم فلان أو باسم الله وفلان أو باسم الله ومحمد رسول الله بالترقيم الذبيحة لانه اهل به لتسميته الله تعالى وقد قال تعالى وما اهل به لغير الله وقال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذ كرفيهما الخ وفيها ما عند العطاس وعند الذبح ولو رفع المخطوف على اسم الله يحل لانه ميتة واختلجوا في النصب ويكره فيه ما لا اتفاق لوجود الوصل صورة والثالث ان يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بأن يقول قبل ان يجمع الشاة أو قبل التسمية أو بعد الذبح اللهم تقبل هذا مني أو من فلان وهذا لا يكره لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن أمه محمد عن شهادك بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عليه الصلاة والسلام يقول اذا أراد ان يذبح اللهم هذا منك ولان صلاتي ونسكي ومحبتاي وسمعتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين باسم الله والله أكبر ثم ذبح وهكذا روى عن علي كرم الله وجهه والشرط هو الذاكر الخالص على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي واكتفي به لا يحل لانه دعا وسؤال ولو قال الحمد لله أو سبحان الله يريد به التسمية حل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لانه يريد الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجوز به ذلك عن الخطبة لان المذبح كور فيه اذ ذكر الله تعالى مطلقا بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وفي الذبيحة الامور به هو الذكر على المذبح بقوله تعالى فاذا كروا اسم الله عليه اصواف وما لم يذكروا اسم الله عليه منهي عن اكله بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما تداولته اللسان عند الذبح وهو قوله باسم الله والله أكبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس مثله قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى فاذا كروا اسم الله عليه اصواف وذكروا الحوائط المستحب ان يقول باسم الله الله أكبر بلا واو وبالواو يكره لانه يقطع فور التسمية قال رحمه الله (والذبح بين الخلق واللبنة) وفي الجامع لا بأس بالذبح في الخلق كالموسم وأغلاه وأسفله والاصل فيه ما روى انه عليه الصلاة والسلام بعث مناديا ينادي في فجاج مني ألا إن الذكاة في الخلق الحديث رواه الدارقطني ولانه يجمع جري النفس وشجري الطعام وجمع العروق فيحصل بقطعه المتعدد على أبلغ الوجوه

(٣٧ - زيلعي خامس) المكرخي في مختصره وقال بشر عن أبي يوسف لو أن رجلا سمي على ذبيحته أو الرمية بالفارسية وهو بحسن العربية أو لا يحسنها أجزأ ذلك من التسمية ثم قال فيه التهايل والتحميد والتكبير والتسبيح عزله التسمية للجاهل بالسنة والعالم بها الى هنا لفظ المكرخي وذلك لان الأمور به ذكر الله على وجه التعظيم وهذا موجود في جميع هذه اللفاظ وهذا ظاهر على أصل أبي حنيفة ومحمد في تكبير الصلاة وأما على قول أبي يوسف فلا يجوز الدخول في الصلاة الا بالتكبير لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي ثم تكبير وقال في الذكاة اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل فظهر الفرق اه اتقاني (قوله لانه يقطع فور التسمية) قال الاتقاني رحمه الله عند قوله في الهداية وما تداولته اللسان عند الذبح مانعه وقال صاحب الذخيرة قال البقائي والمستحب ان يقول باسم الله والله أكبر يعني بالواو ثم قال وذكركم شمس الاقمة الخوائى والمستحب ان يقول باسم الله الله أكبر بدون الواو لان الواو تقطع فور التسمية وفيه نظر اه وكتب مانعه قال العيني رحمه الله قلت ان كان المنقول بالواو فلا يكره اه

(قوله مما يلي المصدر) يعني أن الذبح وقع فوق العقدة اه (قوله ثم حكى) أي صاحب النهاية اه (قوله وهذا مشكل الخ) قال الجلال  
النجاشي رحمه الله عند قوله في البداية الذبح بين الخلق واللينة يعني محله وفيه دليل على أن أعلى الخلق ووسطه وأسفله في ذلك سواء كما عو  
رواية الجامع الصغير لأن رواية الجامع تدل على أن الذبح فوق الخلق قبل العقدة لا يجوز لأنه جعل الخلق محلاً للذبح وأنه ينتهي بالعقدة  
وهكذا روي في التناوي ووضع الأصل يقتضي السبل لأنه بين اللينة واللحمين وإن كان فوق العقدة إلا أن شمس الأئمة السرخسي فسر رواية  
الأصل على نحو ما ذكر في الجامع فكان المراد بما أطلق في الأصل المقيّد في الجامع اه وهو يؤيد ما ذكره الشارح رحمه الله من عدم  
الجواز اه (قوله فلا يؤكل بالاجماع) قال الاتقاني رحمه الله بعد حكاية قول الرستغفي ويجوز أكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس  
أو مما يلي الصدر وإنما لم يتردد عندنا قطعاً كثرة الأوداج وانضم وهذا صحيح لأنه لا اعتبار بكون العقدة من فوق أو من تحت ألا ترى إلى  
قول محمد بن الحسن في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الخلق كله أسفل الخلق أو وسطه أو أعلاه فإذا ذبح في الأعلى لا بد أن تبقى العقدة من  
تحت ولم يلتفت إلى العقدة لأن في كلام الله ولا في كلام رسوله بل الذكاة بين اللينة واللحمين بالحديث وقد جعلت لاسماعيل مذهب أي  
حنيفة رضي الله عنه فإنه يكفي بالثلاث (٢٩٥) من الأربع أي ثلاث كانت ويجوز ترك الخلق مطلقاً أصلاً بالطريق الأولى أن

يجعل الذبح إذا قطع الخلق  
وبقيت العقدة إلى أسفل  
الخلق وبلغنا أن واحداً  
من يسمى فقها في زعم  
العوام وقد كان مشتهراً بينهم  
أمر برمي الذبح إلى الكلاب  
حيث بقيت العقدة إلى  
الصدر لا إلى ما يلي الرأس  
في البيت شعري عن أخذ  
هذا من كتاب الله ولا أثره  
فيه أو من حديث رسول  
الله ولم يسمع له فيه نبأ أو من  
اجماع الأصم لم يقل به أحد  
من الصحابة والتابعين أو من  
إمامه الذي هو أبو حنيفة  
ولم ينقل عنه ذلك أصلاً بل  
المنقول عنه وعن أصحابه  
ما ذكرناه أو ارتكب الرجل  
هو أفضل وأضل قال تعالى

وهو ليس بالدم والتمحيص بالخلق واللينة فيفسد أنه لو ذبح أعلى من الخلق أو أسفل منه يحرم لأنه ذبح  
في غير المذبح ذكره في الواقيات وفي فتاوى سمرقند وذكر في النهاية ما يخالف هذا عن الإمام  
(١) الرستغفي فإنه قال سئل عن ذبح شاة فبقيت عقدة الخلق مما يلي الصدر وكان يجب أن تبقى مما  
يلي الرأس أتوكل أم لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هذا معتبر ويجوز أكلها سواء بقيت  
العقدة مما يلي الرأس أو مما يلي الصدر لأن المعتبر عندنا قطع أكل الأوداج وقد وجد ثم حكى أن شيخه  
كان يفتي به وهذا مشكل فإنه لم يوجد فيه قطع الخلق ولا المريء وأصحابنا رحمهم الله وإن اشترطوا قطع  
الأكثر فلا بد من قطع أحدهما مع عدم الكل وإذا لم يبق شيء من عقدة الخلق مما يلي الرأس لم يحصل قطع  
واحد منهما فلا يؤكل بالاجماع وفي الواقيات لو قطع الأعلى أو الأسفل ثم علم فقطع مرة أخرى الخلق  
قبل أن يموت بالاول ينظر فإن كان قطعاً بتمامه لا يحل لأن موته بالاول أسرع منه بالقطع الثاني والاحل  
وذكر في فتاوى سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع أعلى من الخلق أو أسفل منه يحرم أكلها  
قال رحمه الله (والذبح المريء والخلق والودجان) ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أفر الأوداج  
بما شئت وهي عروق الخلق في الذبح والمريء عجرى الطعام والشراب والخلق عجرى النفس والمراد  
بالأوداج كلها وأطلق عليه تعليماً وانما قلنا ذلك لأن المقصود يحصل بقطعهن وهو التوجيه وإخراج  
الدم لأنه يقطع المريء والخلق ويحصل التوجيه بقطع الودجين يحصل إنبها بالدم ولو قطع الأوداج وهي  
العروق من غير قطع المريء والخلق لا يوجب فتلاً عن التوجيه فلا بد من قطعهما ما أقطع أحدهما  
يحصل التوجيه ولا بد من قطع الودجين أو أحدهما ما يحصل إنبها بالدم قال رحمه الله (وقطع الثلاث  
كاف ولو لم يظفر قرن وعظم ومن مزروع وإبطه ومروءة وما أنهر الدم إلا سناو ظفر ألقين) وهذا إلا كفاء  
بالثلاث مطلقاً قول أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف أولاً وعن أبي يوسف أنه يشترط قطع

ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله أو استحي عن الرجوع عن الباطل إلى الحق ونخل من العوام كي لا يفسد اعتقادهم الخلق  
فيه إذا عمل بخلاف ما أفتى أولاً فالرجوع إلى الحق خير من التصادي في الباطل اه ما قاله الاتقاني وهو صريح في مخالفة مذهب إليه  
الشارح الزبلي رحمه الله (قوله وذكر في فتاوى سمرقند قصاب ذبح الخ) قال الشيخ مسكين وفي ذبائح الذخيرة فإن الذبح إذا وقع أعلى من  
الخلق أو أسفل منه لا يحل اه (قوله وهو التوجيه) هي بالحاء المهملة تنعلة من وحاء إذا عمل اه غاية (قوله في المتن ولو لم يظفر الخ) قال  
في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يذبح الشاة بظفر مزروع أو بشرن أو عظم أو سن من مزوعة فينهر الدم ويفري  
الأوداج قال أكره هذا وإن فعل فلا بأس بأكله إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير اه غاية (قوله وهو قول أبي يوسف أولاً) قال السرخسي  
في مختصره وما ذكره في اللينة وما فوق ذلك أي اللحمين وقال محمد في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الخلق كله أسفل الخلق أو وسطه أو أعلاه  
فاذا كانت الذكاة في هذه المواضع التي وصفنا مقدوراً علموا وهي فري الأوداج والأوداج أربعة الخلق والمريء والعرفان اللذان بينهما  
(١) قول الشارح الرستغفي منسوب إلى رستغين بضم أوله وسكون ثانيه وتاء مناة من فوق مقعرة وحين معجزة ساكنة وفاء مفتوحة  
وأخرون من قري سمرقند كذا في معجم باقوت كتبه معجزة

الحلقوم والمرى فإذا فرى المذكي ذلك أجمع فقد أكمل الله كاه وأصاب الله كاه المأمور بهما على تمامها وسنمها فان قصر عن ذلك ففرى من هذه الاربعة ثلاثة فان بشرى الوليد روى عن أبي يوسف ان أبا حنيفة قال اذا قطع أكل كرا الاوداج أكل اذا قطع ثلاثة منها من أى جانب كان وعلى أى وجهه كان وكذلك قال أبو يوسف ثم قال بعد ذلك لا تأكل حتى تقطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين وذلك كاه سواء فى الابل والبقر والغنم والصيد وكل ذبيحة قال وكذلك الناقة ينحرها الرجل فهي كذلك فى القوانين جميعا فى قول أبى حنيفة اذا قطع أكل كرا الاوداج أكل وفى قول أبى يوسف حتى يقطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين الى هنا لفظ الكرخى فى مختصره ولم يذكر قول محمد وذكر القدورى فى مختصره قول محمد كقول أبى يوسف وقال الناطقى فى الاجناس وأما محمد (٣٩٩) فقد ذكر فى املائه رواية أبى سليمان

الجوزجاني قال محمد لو قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين ونصف الآخر لان الودجين كأنهم ماشى واحد فقد قطع الاكثر منهما فأكل وقال محمد فى نوادر ابن رستم لو قطع من الحلقوم أكله ومن المرى أكله ومن كل واحد من الودجين أكله أكل وأما أبو يوسف فقال أخيرا لا يؤكل حتى يقطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين الى هنا لفظ الاجناس والحاصل أن عند أبى حنيفة اذا قطع ثلاثة منها أى ثلاث كانت حل وعن أبى يوسف ثلاث روايات أحدها هذه والثانية اشتراط قطع الحلقوم مع آخرين والثالثة اشتراط قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين وعند محمد لا بد من قطع أكثر كل واحد من هذه الاربعة كذا فى المختلف اه اتقانى رحمه الله وفرع غريب ذكر الاتقانى

الحلقوم والمرى وأحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع أكثر كل واحد من هذه الاربعة وأجمعوا على انه يكتفى بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل غير أن محمد اعتبر أكثر كل واحد من هذه الاربعة وهو رواية عن أبى حنيفة لان كل واحد منها أصل بنفسه لانفساله عن غيره ولو ردد الامر بفرية فاعتبر أكثر كل واحد منها وأبو يوسف رحمه الله يقول ان المقصود من قطع الودجين لانهما الدم فينبوب أحدهما عن الآخر اذ كل واحد منهما يتجرى الدم فاما الحلقوم والمرى فالحال فان للاوداج وكل واحد منهما يخالف الآخر فلا بد من قطعهما وأبو حنيفة رحمه الله يقول ان الاكثر يقوم مقام الكل وأى ثلاث منها قطع فقد قطع الاكثر وما هو المقصود منه يتحصل بدوه وهو انهما الدم المسفوح والتوجية فى اخراج الروح لانه لا يحيا بعد قطع المرى والحلقوم ويخرج الدم بقطع أحد الودجين فيكتفى بالأكثر أيها كانت فلا حاجة الى اشتراط قطع المعين منها وقال الشافعى يكتفى بقطع الحلقوم والمرى وقال مالك لا بد من قطع الاربعة واتجة عليهم ما رويان فيه ذكر الاوداج بلفظ الجمع والثلاثة جمع فلامعنى لا اشتراط الكل ولا الاقتصار على مادون الثلاث وقوله ولو نظروا قرن وسن مذهبا وقال الشافعى المذبح بهذه الاشياء ميتة لا يحل أكلها لقوله صلى الله عليه وسلم كل ما أنهر الدم وأفرى الاوداج ما خلا الظفر والسن فانها مدي الحية ولانه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما اذا ذبح بغير المنزوع ولنا قوله عليه الصلاة والسلام أنهر الدم وروى أن الأوداج بما شئت وما رواه مجهول على غير المنزوع فان الحية كانوا يفعلون ذلك اطهارا للجلد ولانها آلة جارحة فيحصل بها ما هو المقصود وهو اخراج الدم فصار كالخروج الحية بخلاف غير المنزوع فانه يقتل بالنقل فيكون فى معنى الموقوفة وانما يكره لان فيه زيادة الالم وقد ينزع عنه وأمرنا بضده وقوله وليطه ومرت وما أنهر الدم لما روى عن عدى ابن حاتم قال قلت لبارس رسول الله اننا نصيب الصيد فلا نجد سكيننا الا الظرار أو شقة العصفار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرى الاوداج بما شئت واذا كراهه رواه البخارى ومسلم وغيرهما وأما الظفر القائم والسن القائم فلما روى عن رافع بن خديج أنه قال قلت لبارس رسول الله نلقى العدو غدأ وليس معنا مدي فقال عليه الصلاة والسلام ما أنهر الدم وكراهه الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا أو سدا أحدكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحية رواه البخارى ومسلم وأوله اذا كان قائما على ما بينا ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام أما الظفر فدى الحية وهم كانوا يذبحون بالقائم منه قال رحمه الله (ونب حد الشفرة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وأحد وغيرهما ويكره أن

رحمه الله فى كتاب الجنائيات عند قوله فى الهداية وشبهة الهداية أن الناربغ بها الذكاة لو جعلت على موضع الذبح فقطعت الحلقوم والودجين حل الاكل ذكره القدورى فى شرحه اه ما قاله الاتقانى فى شرح الهداية وعلى الهامش حاشية منقولة من خطه نصها وهذه الرواية خلاف ما ذكر فى أصول شمس الأئمة وأصول نحر الاسلام ان الذكاة لا تقع بالنار ذكره فى باب دلالة النص اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) أى حين سئل عن أمر الذبح (قوله كل ما أنهر الدم وأفرى الاوداج) أنهر الدم أى سيده وأفرى الاوداج أى قطعها اه غايه (قوله فانها مدي الحية) لانهم لا يقيمون الاظفار ويحدون الاسنان ويقانئون بالخدش والعض اه غايه والمدي جمع مدية وهى السكين اه اتقانى (قوله وأما الظفر القائم والسن القائم) قال الولوالجى ولا يحل كل ذبح بسن أو ظفر غير منزوع لانه قاتل وليس بذايح اه (قوله وليحد أحدكم شفرته وليرح) أى اعطها الراحة بالاسراع اه قال الاتقانى والشفرة السكين العظيمة اه



(قوله هو أن يصل إلى النخاع) قال الأكل والنخاع بالكسر والفتح والضم لغة فيها فسر المصنف بأنه عرق أبيض في عظم الرقبة ونسجه صاحب النهاية إلى السهو وقال هو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة يمتد إلى الصلب ورويان بدن الحيوان مركب من عظام وأعصاب وعروق وأوتار ومائة شيء يسمى بالخط أصلا اه قوله فسر المصنف أي صاحب الهداية اه (قوله ويكره أن يجرح ما يريد ذبحه إلى الذبح) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره وإذا أراد الرجل أن يذبح الذبيحة كره له أن يجرح ما يجدها إلى الذبح أو أن يذبحها ثم يجدها الشفرة إلى هذا اللفظ وذلك لأن الجز زيادة ألم لا يحتاج إليه في الذكاة اه اتقاني (قوله وكذا لو ذبحها متوجهة لغير القبلة الخ) قال في الأصل رأيت الرجل يذبح ويصيح ويوجه ذبيحته إلى غير القبلة متعبدا أو غير متعبدا قال لا بأس بأكلها قال خواهر زاده في شرح المبسوط أما الحل فلأن الإباحة شرعا متعلقة بقطع الأوداج والقسمة وقد وجد وتوجيه القبلة سنة مؤكدة لأنه توارثه الناس وتوارثه السنة لا يوجب الحرمة ولكن يكره تركه من غير عذر اه اتقاني (قوله وفي الذبح من القفا زيادة ألم) قال الكرخي في مختصره وقال أبو حنيفة أن ضرب عنق جزور بسميف فأبانه وسمى فأن كان ضربه من قبل الخلقوم فإنه يؤكل وقد أساءوا أن كان ضربه من قبل الظهر فأن كان قطع الخلقوم والأوداج قبل أن تموت أكل وقد أساء وكذلك هذا في الشاة وكل ذبيحة وقال أبو حنيفة أن قطع رأس الشاة في الذبيحة أكل وإن تم ذلك فقد أساء (٢٩٢) في التعمد وكذلك قال أبو يوسف إلى هذا اللفظ الكرخي وذلك لأنه إذا ضرب بها من قبل

الخلقوم فقد قطع العروق المشروطة في الذكاة وزاد في ألمها زيادة لا يحتاج إليها الذكاة فيكره ذلك ولا نفع الأكل كالأجرحها فأما إذا ضرب بها من وراء ظهرها فإن هي ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لأنها ماتت قبل الذكاة وإن قطع العروق قبل موتها فقد فعل الشرط إلا أنه زاد في ألمها وذلك مكره وقال الشيخ علاء الدين الأسدي في شرح الكافي قال الفقيه أبو بكر الأعمش وهذا الغياص تقيم أن لو كانت تعيش قبل قطع العروق أكثر مما تعيش المذبح حتى تحل بقطع العروق فيكون الموت مضافا إليه أما إذا كانت تعيش إلا كما تعيش المذبح فإنه لا يحل لأنه يحصل الموت مضافا نفسها إلى الفعل السابق فلا يحل اه اتقاني (قوله وعن محمد الخ) قال الاتقاني ثم الأبل والبقر إذا وجد منهما التوحش فإنه ما يحل أن يذكاة الاضطرار سواء كان في المصر أو خارج المصر فقوا بين هذا وبين الشاة وقالوا في الشاة إذا نذت في المصر لا تحل يذكاة الاضطرار وفي خارج المصر يحل ذلك لأن الأبل والبقر وإن نذت في المصر فقد لا يتقدر على ذكاة الاختيار فيهما لأن الأبل تدفع عن نفسها عصفرها ونابها والبقر بقرنه ويخاف القتل منهما فيقع العجز عن ذكاة الاختيار فيهما وإن حصل التوحش منهما في المصر فأما في الشاة فأما يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار خارج المصر لأنه لا يمكن أخذها فأما في المصر فيمكن أخذها ولا يخاف من جهتها القتل فلا يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار وقال في العيون قال محمد في رجل رمى جماسة أغلية في البحر أو سمى فلا تؤكل لأنه يأوي إلى المنزل الآن تكون جماسة لا تهتدي إلى منزلها ابن سماعة في البعير أو الثور يذبح فلا يتقدر على أخذه قال إن علم أنه لا يتقدر على أخذه الآن يجتمع له جماعة كثيرة فله أن يرميه وأما الشاة فلا يجوز إذا كانت في المصر لأن البعير يذبح ويصل ويقتنع والثور يذبح فيقتنع كذا في العيون وقال في الأصل رأيت أن أصاب قرن البقرة وألطف فقتله أهل تؤكل قال إن أدى حل وإن لم يدم لا يحل لأنه متى أدى علم أن الجرح وصل إلى اللحم وشرط الإباحة حصول الجرح في اللحم وقد وجد وماذا لم يدم فالجرح احتمل اتصال اللحم فلا يحل وهذا لأن الذكاة تصرف في الحيوان ففي خاص الجرح إلى موضع فيه حياة حل والأقلا كذا في شرح خواهر زاده اه اتقاني (قوله نذت أي نفرت اه غاية

يذبحها ثم يجدها الشفرة لما روى أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا أضجع شاة وهو يحذش شفرة فقال له لقد أردت أن تميتها موتات هلا حذتها قبل أن تذبحها قال رحمه الله (وكره النخع وقطع الرأس والذبح من القفا) والنخع هو أن يصل إلى النخاع وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة وإنما كره ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام عن نفع الشاة إذا ذبحت وتفسده ما ذكرنا فويل أن يغير رأسها حتى يظهر مذبحتها وقيل أن يكسر رقبتهما قبل أن تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكره لأن في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة ويكره أن يجرح ما يريد ذبحه إلى الذبح وأن يسلم قبل أن يذبحه كذا ونؤكل في جميع ذلك لأن الكراهية لمعنى رائد وهي زيادة الألم فلا يوجب الحرمة وكذلك لو ذبحها متوجهة لغير القبلة يكره وتؤكل لأن السنة في النخع أن يستقبل بها القبلة هكذا روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل في أضحية القبلة لما أراد ذبحها وفي الذبح من القفا زيادة ألم فيكره وتحل إذا بقيت جمجمة حتى تقطع العروق لتحقيق الموت بما هو ذكاة وإن ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل لوجود الموت بما ليس يذكاة قال رحمه الله (وذبح صيد استأنس وجرح نعم توحش أو تردى في بئر) لأن ذكاة الاضطرار لا يصار إليه الا عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما مر ولم يتحقق العجز فيما استأنس من الصيد وتحقق فيما توحش من النعم وكذا فيما تردى في بئر وتوحش العجز عن ذكاة فخرجه فأت من الجرح وعلم ذلك يؤكل وإن علم أنه لم يموت من الجرح لا يؤكل وإن أشكل ذلك أكل لأن الظاهر أن الموت منه وكذا إذا تعلقت على شجرة وخيف فوثقها صار ذكاة الجرح وفي الكتاب أطلق فيما توحش من النعم وكذا فيما تردى وعن محمد أن الشاة إذا نذت في المصر لا تحل بالعقل لأنها لا تدفع عن

حتى تحل بقطع العروق فيكون الموت مضافا إليه أما إذا كانت تعيش إلا كما تعيش المذبح فإنه لا يحل لأنه يحصل الموت مضافا نفسها إلى الفعل السابق فلا يحل اه اتقاني (قوله وعن محمد الخ) قال الاتقاني ثم الأبل والبقر إذا وجد منهما التوحش فإنه ما يحل أن يذكاة الاضطرار سواء كان في المصر أو خارج المصر فقوا بين هذا وبين الشاة وقالوا في الشاة إذا نذت في المصر لا تحل يذكاة الاضطرار وفي خارج المصر يحل ذلك لأن الأبل والبقر وإن نذت في المصر فقد لا يتقدر على ذكاة الاختيار فيهما لأن الأبل تدفع عن نفسها عصفرها ونابها والبقر بقرنه ويخاف القتل منهما فيقع العجز عن ذكاة الاختيار فيهما وإن حصل التوحش منهما في المصر فأما في الشاة فأما يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار خارج المصر لأنه لا يمكن أخذها فأما في المصر فيمكن أخذها ولا يخاف من جهتها القتل فلا يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار وقال في العيون قال محمد في رجل رمى جماسة أغلية في البحر أو سمى فلا تؤكل لأنه يأوي إلى المنزل الآن تكون جماسة لا تهتدي إلى منزلها ابن سماعة في البعير أو الثور يذبح فلا يتقدر على أخذه قال إن علم أنه لا يتقدر على أخذه الآن يجتمع له جماعة كثيرة فله أن يرميه وأما الشاة فلا يجوز إذا كانت في المصر لأن البعير يذبح ويصل ويقتنع والثور يذبح فيقتنع كذا في العيون وقال في الأصل رأيت أن أصاب قرن البقرة وألطف فقتله أهل تؤكل قال إن أدى حل وإن لم يدم لا يحل لأنه متى أدى علم أن الجرح وصل إلى اللحم وشرط الإباحة حصول الجرح في اللحم وقد وجد وماذا لم يدم فالجرح احتمل اتصال اللحم فلا يحل وهذا لأن الذكاة تصرف في الحيوان ففي خاص الجرح إلى موضع فيه حياة حل والأقلا كذا في شرح خواهر زاده اه اتقاني (قوله نذت أي نفرت اه غاية

(قوله حل أكله) قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وحكي في المتن في البحر إذا صال على إنسان فقتله وهو يريد أكله كله  
 ان كان لا يقدر على أخذه مضمن قيمته فجعل الصول بمنزلة النذاه اتفاقاً (قوله كأ وأبد الوحش) يعني ان لها وحشاً كتحوش الوحش  
 اه غايه (قوله يحل أيضاً) لانه يجوز عن الذكاة الاختيارية اه ولولاي (قوله وكره لترك السنة المتوارثة) قال الاتفاقى وأما وجه  
 الكراهية فلانه زيادة في أكلها لا يحتاج إليها في الذكاة كالجرحه في موضع آخر كما في شرح الاقطع اه (قوله تحت اللحيين) أى في  
 الحلقوم اه (قوله في المتن ولم يتنل جنين بذكاهه) قال الفقيه أبو الليث في العيون ولأن شاة ذبحت فخرج من بطنها ولد ميت فان  
 ذكاة الشاة لا تكون ذكاة الجنين في قول أبي حنيفة وزفر والحنبل وقال أبو يوسف (٢٩٢) إذا خرج ميتاً فذكاه ذكاه أمه

وان خرج حيوا بقي مقدار  
 ما يقدر على ذبحه لا أكله  
 وان لم يبق مقدار ما يذبح  
 فانه يؤكل وروى هشام  
 عن محمد أيضاً قال ذكاة  
 الجنين ذكاة أمه اذ أتت  
 خلقه وأما إذا لم يتم خلقه  
 فانه لا يؤكل وقال شيخ  
 الاسلام خواهر زاده في  
 آخر كتاب الاضاحي قال أبو  
 حنيفة وزفر والجنين لا يتذكى  
 بذكاة الأم وقال أبو يوسف  
 ومحمد ومالك والشافعي انه  
 يتذكى بذكاة الأم وروى عن  
 أبي يوسف ومحمد في غير  
 رواية الاصول أن ذكاة  
 الجنين ذكاة أمه اذ أتت خلقه  
 وصورة المسئلة ان الشاة أو  
 الناقة أو البقرة اذا ذبحت  
 وخرج من بطنها جنين ميت  
 أوحى الأله مات قبل التمكن  
 من ذبحه فانه لا يحل أكله  
 في قول أبي حنيفة وزفر  
 ويحل في قولهم جميعاً إلى  
 هنا لفظ خواهر زاده اه  
 اتفاقاً (قوله فان ذكاه  
 ذكاة أمه) رواه أبو داود

نفسهما فيمكن أخذهما وان نذت في الصحراء تحل بالعقر لتحقيق العجز عن ذكاة الاختيار وفي البقر والابل  
 يتحقق العجز في الصحراء والمصرف فحل بالعقر والصبيال كالنذود اذا كان لا يقدر على أخذه حتى لو قتله  
 المصول عليه وهو يريد ذكاهه وسعى حل أكله وقال مالك لا يحل النعم الاهلي بذكاة الاضطرار لان العجز  
 فيه عن ذكاة الاختيار نادر والندار لا يحكم له ولنا ما روى عن رافع بن خديج قال كان مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في سفر فنبذ به من ابل القوم ولم يكن معهم خيسل فرماه رجل منهم فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان هذه البهيمة أربداً كأرباد الوحش فافعل منها عذافاً فإياه هكذا رواه البخاري ومسلم  
 وجماعة آخر ولان المعتبر حقيقة العجز وقد تحقق فيه صار الى البدل على أن لا نسلم بذرته بل هو غالب وذكر  
 في النهاية معزباً الى النوازل أن بقرة لو تسمرت عليها الولادة فادخل صاحبها يده وذبح الولد حل أكله وان  
 جرحه في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على ذبحه يحل أيضاً وان كان يقدر لا يحل قال رحمه الله  
 (وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل) وانما كانت السنة في الابل النحر وفي البقر والغنم  
 الذبح لموافقته السنة المتوارثة قال الله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال تعالى وقد ينذبح  
 عظيم وقال تعالى فصل تربك واشخر جاء في التفسير أى اشخر بالزور ولان النحر أيسر في الابل وفي البقر  
 والغنم الذبح أيسر فكان في كل واحد منهما السنة ما هو الايسر فيه وان نحر الغنم والبقر وذبح الابل جاز  
 لحصول المقصود وهو تسهيل الدم وكره لترك السنة المتوارثة وهو المراد بقوله وكره عكسه وحل وقال  
 مالك لا يحل والحنبل عليه ما ينذاه والنحر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق  
 في أعلى العنق تحت اللحيين قال رحمه الله (ولم يتنل جنين بذكاهه) أى لا يصير الجنين مذكياً بذكاة  
 أمه حتى لا يحل أكله بذكاهه وهذا عند أبي حنيفة وزفر والحنبل بن زياد وقال أبو يوسف ومحمد وجماعة  
 آخر اذا تم خلقه حل أكله بذكاهه القوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وروى انه عليه الصلاة  
 والسلام قيل له يا رسول الله ان نحر الناقة وذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين أنلقه أمناً كاه فقال كلوا  
 ان شئتم فان ذكاهه ذكاة أمه واحتجوا أيضاً بقوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا قيل الفرش الصغار  
 من الاجنة والحمولة البكار فقدمت الله علينا باباحة أكله لانا ولانه جزء من الام حقيقة لكونه متصلاً بها  
 حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذاها ويقتنص بنفسها وكذا حكم حتى يدخل في الاحكام الواردة على  
 الام كالبيع والهبة والعنق فاذا كان جزءاً لها فيكون جرح الام ذكاهه عند العجز كما في الصيد والجامع  
 أنه عجز في الاثنين عن ذكاههما اختيارية فانقل الى ما هو في وسعه وهو الجرح في الصيد وذبح الام في  
 الجنين فصار مثلاً بل فوقه لانه يموت بقطعها والغالب في الصيد الجرح في السلامة لاسيما اذا وقع الجرح  
 في أطرافه ولا يحنيفة ومن تابعه ان الله تعالى حرم الميتة وهو اسم الحيوان مات من غير ذكاة

والنساء اه (قوله حتى يفصل) أى عن أمه بقطع سرة اه غايه (قوله ولا يحنيفة الخ) قال الاتفاقى ولا يحنيفة ما روى محمد  
 في كتاب الآثار قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا تكون ذكاة ذكاه نفسين يعني الجنين اذا ذبحت أمه لم يؤكل حتى  
 تدرك ذكاهه ولان الجنين لا يخلو ما أن يكون من جنس الحيوان المقدور على ذكاهه أو من جنس الحيوان الذي لا يقدر على ذكاهه ففي  
 الاول يشترط الذبح وفي الثاني يشترط الجرح ولم يوجد في الجنين لا ذبح ولا جرح فلا يحل لانه ميتة اه (فرع) رجل أراد أن يذبح  
 شاة حامله ان تقارب الولادة يكره الذبح لانه يضيع ما في بطنها وهذا التفريع بناء على قول أبي حنيفة رحمه الله لان الجنين لا يتذكى  
 بذكاة أمه عنده اه ولولاي

(قوله ان صبح التشبيه) قالت الشافعية في هذا بعد ما فيه من التقدير المستغنى عنه اما على رواية الرفع المحفوظة فذكر كذا الجنيين خبرا ما بعده ما يذكر كذا أم الجنيين ذكر كذا يدل عليه رواية البيهقي ذكر كذا الجنيين في ذكر كذا أمه وأما على رواية النصب ان ثبت فبان يجعل على الظرفية كافي بجملة طلوع الشمس أي وقت طلوعها والمعنى أن ذكر كذا الجنيين حاصله وقت ذكر كذا أمه وهو موافق لمعنى رواية الرفع الذي ذكرنا اه  
 مجتبي وكتب ما نصه قال الاتقاني (ع ٩٩) والجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام ذكر كذا الجنيين ذكر كذا أمه أن المراد به التشبيه بحذف

حرف التشبيه وهو أبلغ وجوه التشبيه كقولك زيد أسد أي ذكر كذا الجنيين كذا كذا أمه كقولهم صوته صوت الأسد ويرجع المسك فصل فيما يحل وما لا يحل لما ذكرنا أحكام الذابح شرع في تفصيل المأكول منها وغيره المأكول اذا المقصود الاصل من شرعية الذبح المتوصل الى الاكل وقدم الذبح لانه شرط المأكول والشرط مقدم قاله السكاكي وقال الاتقاني لما كان للذبح مكان في المذبوح حل الذبيحة فيما يحل أكله وحصول الطهارة في اللحم والجلد فيما لا يحل أكله الا لا دمي وان لم يزر فانه لا تلحق الذكامة ما ذكر في هذا الفصل ما يحل أكله وما لا يحل وكان الانسب أن يذكر مسائل هذا الفصل جميعها في كتاب الصيد لان كل ما ذكره من الصيد الا الفرس والبغل والحصان اه (قوله نهى عن أكل كل ذي ناب الخ) قال الكرخي في مختصره قال أبو يوسف في السمك والفمك والسمور والذائق كل شيء من هذا

الأتري أن الله تعالى شرط التذكية بقوله تعالى الاما ذكر كذا وحرم المتخففة والجنيين سات خنقا فيحرم بالكتاب لانه أصل في الحياة حتى يتصور حياته بعد موت أمه فوجب افراده بالذكامة ليخرج الدم عنه فحيل به ولا يحل بذكامة غيره اذا المقصود بالذكامة اخراج دمه ليميز من اللحم فيطيب ولا يكون تبعالها ولهذا تفرق بياحباب الغرة ويقبل العتق وحده وتصح الوصية له وبه منفردا فلا يمكن جهله تبعالاته فيه لانه لا يحصل المقصود بذكامة أمه وهو اخراج دمه بخلاف جرح الصيد لانه يخرج الدم وهو المقصود فيقوم مقام الذبح عند العجز بحقيقة أنه لو كان جزء اللأم حل أكله وان لم يتم خلقه لان جميع أجزاء اللأم كقول فلما لم يؤكل قبل تمامه علمنا انه ليس يجوز لها وما روي لا يعارض الدليل القطعي أو المراد بالحديث الاول ان صبح التشبيه أي ذكر كذا الجنيين كذا كذا أمه والتشبيه على هذا الطريق فاش قال الله تعالى وجنة عرضها السموات والأرض ويقال زيد أسد أي زيد كذا قال الشاعر

فهي لنا عيناها وجملة جديها ولكن عظم الساق منك دقيق

أي كمينها فلا يدل على انه يكتفى بذكامة اللأم والدليل عليه أنه يروي ذكر كذا أمه بالنصب على المصدر أي يذكر كذا كذا أمه وهذا بين أن المراد بالرفع التشبيه والالتصاف المعنى لانه يؤدي الى أن ذكر كذا الجنيين هو ذكامة اللأم بمعنى انه يكتفى به ويستغنى به عن ذكر كذا أمه لان قوله ذكر كذا الجنيين مبتدأ وذكامة أمه خبر فيه سد المعنى لان أحد الميقاتين أن ذكر كذا الجنيين تعني عن ذكر كذا اللأم وهذا كما تقول كلام زيد كلام القوم بمعنى انه يكتفى به ولا يحتاج الى كلامهم وانما كان كذلك لان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين وجب تقديم المبتدأ وتأخير الخبر بمعنى أن المتقدم هو المبتدأ والتأخر الخبر والمراد من قولهم فيخرج من بطنها جنيين ما أشرف على الموت قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون أي اذبحوه وكأوه وهذا مثل ما يروي انه عليه الصلاة والسلام أذن في أكل لحم الخيل أي اذا ذبح لان الشيء اذا عرف شروطه وذكر مطلقا ينصرف اليها كقوله تعالى أقم الصلاة أي بشروطها وانما يدخل الجنيين في البيع تحريما للجواز لان البيع يفسد باستثنائه وانما يعتق باعتاقها كذا لا ينفصل من الحرمة ولدرقيق ولا يقال لو لم يحل أكله بذكامة أمه لما حل ذبح أمه لما فيه من تضميع الولد فمنه صلى الله عليه وسلم عن اصاعة المال لانا نقول موته لا يمين به بل يتوهم ادراكه حيافه ذبح فلا يحرم ولان المقصود لحم اللأم فلا يتوصل اليه الا به فكان قتله لغرض صحيح فاذا كان يجوز قتل المسلمين للتوصل الى المقصود كما اذا تترس الكفار بالمسلمين فما ظنك بالاجنة والله أعلم

فصل فيما يحل وما لا يحل قال رحمه الله (لا يؤكل ذئباب ومخضب من سبع وطير) أي لا يحل أكل كل ذي ناب من سباع البهائم وذي مخضب من سباع الطير لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخضب من الطير واه مسلم وأبو داود وجماعة أخر عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع رواه البخاري والسباع جمع سبع وهو كل مختطف منتهب جارح فأنزل عاداة والمراد بذي مخضب ماله مخضب هو سلاح وهو مفعول من الخاب وهو من ق الجلد ويعلم بذلك أن المراد بذي مخضب هو سباع الطير لا كل ماله مخضب

سبع مثل الثعلب وابن عرس لا يؤكل لحمه لانه من ذوات الباب فيدخل في عموم الخبر اه غايه (قوله وهو كل مختطف وهو منتهب) والاختطف بمعنى الخطف والانتهاج بمعنى النهب قيل في الفرق بينهما ان الاختطف من فعل الطير والانتهاج من فعل سباع البهائم فلما كان السبع شاملا لهذين النوعين فسمي السبع بهذين الوصفين والعمادى من عدا عليه عدوانا اه غايه (قوله هو سلاح) وهو المراد بالاجتماع لان كل صيد لا يخاف عن مخضب اه اق

(قوله وهو الظفر) قال في المسئني فان الحسامة لها مخلب والبعيرة ناب وكذلك البقر اه (قوله لا كل ماله ناب) أي فان البعيرة ناب والبقرة كذلك اه (قوله ولان طبيعة) بيان الحكمة التي عن تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع اه (قوله هذه الاشياء) وهي الاختطاف والانتهاب والقتل اه (قوله اكرام النبي آدم) أي كما كانت الاباحة فيما يؤكل كرامة له اه (قوله ويدخل في الحديث الضبيع والمخلب) وقال الشافعي لا بأس بأكلهما لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الضبيع فقال تلك نعمة سمينة وعن جابر بن عبد الله انه سئل عن الضبيع أصيد هو فقال نعم فقيل أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم والمعنى ما حكمي عن المزني أن السبع ما يعدو على الناس وعلى حقوقهم وهما لا يعدوان فلا يكونان من السباع ولما عاروا بنام من نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وهما من السباع لوجود معنى السبع فيهما والجواب عن حديث الخصم أن ما روي أنه يدل على الحرمة وما رواه يدل على الاباحة والتاريخ ليس بعلوم فيجعل ما فيه تحريم متأخره لئلا يفسد نسخ وقوله لا يعدوان ليس بمسلم بل يعدوان لانهم من جنس السباع اه اتقاني (قوله ويدخل فيه) أي في التحريم اه (٢٩٥) (قوله واليربوع وابن عرس من سبع الهوام) والهوام

بتسمية الميم قال الاتقاني جمع الهامة وهي الدابة من دواب الارض وجميع الهوام نحو اليربوع وابن عرس والقنفذ مما يكون سكناه الارض والجدر مكره وأكله لان الهوام مستخبة وقد قال تعالى ويحترم عليهم الخبثات ولا تأكل منها ولا تأكل من أسباب الكراهة وكذا جميع ما لا دم له فأكله مكره لانه كله مستخبة فيدخل تحت قوله عز وجل ويحترم عليهم الخبثات لا الجراد فانه مخصوص بالحدث اه (قوله في المتن لا الأبقع الذي يأكل الحيف) قال الاتقاني رحمه الله وقال صاحب الهداية وكذا الغداف أي لا يؤكل وهو غراب الغيط

وهو الظفر كما أريد في ذي ناب من سبع البهائم لا كل ماله ناب ولان طبيعة هذه الاشياء مذمومة شرعا فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها فيحرم أكرام النبي آدم وهو نظير ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لا ترضع لكم الحفاه فان اللبن يفسد ويدخل في الحديث الضبيع والمخلب لان لهما نابا وما روي أنه عليه الصلاة والسلام أباح أكلهما محمول على الابتداء ويدخل فيه النمل أيضا لانه ذو ناب واليربوع وابن عرس من سبع الهوام وكروا أكل الرخم والبغاث لانهما يأكلان الحيف قال رحمه الله (وحل غراب الزرع) لانه يأكل الحب وليس من سبع الطير ولا من الخبثات قال رحمه الله (لا الأبقع الذي يأكل الحيف والضبيع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والجراد الأهلية والبغل) أي هذه الاشياء لا تؤكل أما الغراب الأبقع فلا يأكل الحيف فصار كسباع الطير والغراب ثلاثة أنواع نوع يأكل الحيف فحسب فانه لا يؤكل ونوع يأكل الحب فقط فانه يؤكل ونوع يخلط بينهما وهو أيضا يؤكل عند أبي حنيفة وهو العقق لانه كالدجاج وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يكره لان غالب ما كوله الحيف والاول أصح وقال في النهاية ذكر في بعض المواضع أن الخفاش يؤكل وذكر في بعض أنه لا يؤكل ولان له نابا وأما الضبيع فلما روي بناه ولا يأكل الحيف فيكون له ناب تامنه فيكون خبيثا وأما الضب والزنبور والسلحفاة والحشرات فلا تأكل من الخبثات لان العرب تستخبها وقد قال الله تعالى ويحترم عليهم الخبثات وما روي أنه عليه الصلاة والسلام أباح أكلهما محمول على ما قبل التحريم ثم حرم الخبثات لانه لم يكن في الابتداء حرام الا ثلاثة أشياء على ما قال الله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الي تحزما على طاعم بظمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ثم حرم بعد ذلك أشياء لا تحصى والشافعي يجوز أكل الضبيع والضب ومالك جميع السباع والحشرات استدلالا بما تلونا وروينا ونحوه عليهم ما ياتنا وأما الجراد الأهلية فلما روي عن ثعلبة الخشني أنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الجراد الأهلية رواء البخاري ومسلم وأحمد وأما البغل فلا منه من نسل الجراد فكان كأصله حتى لو كانت أمه فرسا كان على الخلاف المعروف في لحم الخيل لان المعتبر في الحل والحرمة الام فيما تولد من مأكول وغير مأكول قال رحمه الله (وحل الارنب) لانه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يأكلوه حين أعدي اليه مشوا يارواه

الكبير من الغربان وأبي الجناحين قال القندوري في شرحه والاصل في تحريم الغراب الأبقع والغداف ما روي عن عروة عن أبيه أنه سئل عن أكل الغراب فقال من يأكل ذلك بعد أن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسق أي قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواشي يقتلن في الحل والحرم اه (قوله لانه كالدجاج) أي فانه يخلط أيضا اه (قوله وذكر في بعض أنه لا يؤكل) قال نزار الدين قاضيان في فتاواه ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب وفيه نظر لان كل ذي ناب ليس بمنتهى عنه اذا كان لا يصطاد بنابه اه اتقاني قوله لانه ذو ناب ونص في الذخيرة والخلاصة على أنه لا يؤكل اه (قوله ولان له نابا) الواو ثابتة في خط الشارح وينبغي حذفها اه (قوله كان على الخلاف المعروف في لحم الخيل) وان كانت أمه بقرة يؤكل بخلاف اه ع (قوله في المتن وحل الارنب) قال في المصباح الارنب أي ويقع على الذكر والانثى وفي لغة يؤث بالهاء فيقال أرنبه للذكر والانثى أيضا والجمع أرانب اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالخ) قال الكرخي في مختصره ولم يروا جميعا سبأ كل الارنب قال أبو يوسف أما الوبر فلا أحفظ فيه عن أبي حنيفة شيئا وهو عندي مثل الارنب وهو

يعتاق البقول والنبت الى هنا لفظ الكرخي اه اتقاني قوله الورور ودية مثل الهرة غبراء اللون كحلاء لاذنب لها والجمع وبار مثل  
 مهم وسهام والاني وبرة قيل هي من جنس بنات عرس كذا في المصباح اه (قوله ولانه ليس من السباع) لاسباع الطير ولا سباع الوحش  
 اه (قوله في المتن وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده) قال في باب الميامن النهاية في هذه الرواية نوع ضعف والصحيح أن اللحم لا يطهر  
 بالذكاة وكذا في معراج الدراية وغيرهما اه (قوله لان أثر الذكاة في اباحة اللحم الخ) قال في الاسلام في شرح الجامع الصغير اتفق  
 أصحابنا في الحمار اذا ذبح أن لحمه طاهر وأنه لا يؤكل اه اتقاني في الكراهية (قوله فلا يذبح من الدباغ) أي لا يحصل طهارة الجلد اه (قوله  
 فانه ينتفع به في غير الاكل) يعني في الاستصباح ودهن الجلد ونحوه اه غايه (قوله وقد ذكرناه في كتاب الطهارة) أي في سورة ما لا يؤكل  
 اه (قوله وهو مباح فيما لا يحل أكله) أي لما نفع آخر سوى الاكل اه اق (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان) رواه  
 الدارقطني والبيهقي والشافعي وأحمد من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن قو عا قال البيهقي وروى موقوفاً على ابن  
 عمر وهو الأصح اه ديمري وكتب ما نصه (٣٩٦) فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان ورد فيهما القول تعالى

أحند والنسائي ولانه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف فأشبهه الظبي قال رحمه الله (وذبح ما لا يؤكل  
 لحمه يطهر لحمه وجلده الا الأدهى والخنزير) وقال الشافعي رحمه الله الذكاة لا تؤثر في جميع ذلك لان أثر  
 الذكاة في اباحة اللحم أصل وفي طهارته وطهارة الجلد تبع ولا تبع بدون الأصل فصارت ذبح الجوسي ولنا  
 أن الذكاة مؤثرة في إزالة الرطوبة النجسة فاذا زالت طهرت كباقي الدباغ وهذا الحكم مقصود في الجلد  
 كالتناول في اللحم وفعل الجوسي قتل فلا بد من الدباغ وكما يطهر لحمه يطهر شعره أيضاً حتى لو وقع في الماء  
 القليل لا يفسده وهل يجوز الانتفاع به لغير الاكل فيل لا يجوز اعتباره بالأكل وقيل يجوز كالزيت اذا  
 خالطه شعير الميتة والزيت غالب فانه ينتفع به في غير الاكل والخنزير لا يؤثر فيه الدباغ لنجاسته والأدهى  
 لكرامته وفي رواية لا يظهر بالذكاة لحم ما لا يؤكل لحمه والجلد يطهر هو الصحيح وقد ذكرناه في كتاب  
 الطهارة قال رحمه الله (ولا يؤكل مائ الا السمك غير طاف) وقال مالك يؤكل جميع حيوان الماء  
 واستثنى بعضهم الخنزير والسباع والكلب والانسان وعن الشافعي أنه أباح ذلك كله قال صاحب  
 الهداية الخلاف في الاكل والبيع واحد وينبغي أن يجوز بيعه بالاجماع لطهارته اهم قوله تعالى أحل  
 لكم صيد البحر من غير فصل وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولانه  
 لادم في هذه الاشياء اذا الدموى لا يسكن الماء والمحرم هو الدم فأشبهه السمك وروى جابر أنهم أصابهم  
 جوع شديد في الغزو فأتى البحر حوتاً ميتاً يقال له العنبر فأكلوا منه نصف شهر قال فلما قدمنا المدينة  
 ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كادوا رزقاً أخرجه الله لكم ان كان منكم أطهرنا الحديث  
 ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبثات وما سوى السمك خبيث ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 التساوى بدواء اتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان والصييد المذكور فيما نل من محمول على  
 الاصطيد وهو مباح فيما لا يحل أكله والميتة المذكورة فيما روى محمول على السمك وهو حلال مستثنى  
 من ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان  
 فالكبد والطحال وحديث جابر لا يدل على مرادهم لانه قال فجعلنا جوعاً شديداً فأتى البحر حوتاً ميتاً لم ير

عزمت عليكم الميتة والدم  
 قلنا هذه احتديث مشهور  
 فيجوز التخصيص به ولان  
 الالف واللام انما تنصرف  
 الى الجنس اذا لم يكن ثم معهود  
 والميتة من الدمويات كانت  
 معهوده عندهم وكذا الدم  
 ينصرف الى المعهود وهو الدم  
 المسفوح ولان هذا  
 الحديث مؤيد بالاجماع  
 فيجوز التخصيص بمثله على  
 أن حمل السمك ثبت بقوله  
 تعالى تأكلون منه لحس طرياً  
 وقوله تعالى أحل لكم صيد  
 البحر وطعامه سماء لحماً  
 وطعاماً وذلك لا يتوقف على  
 على الذبح والكبد صار حلالاً  
 بدلالة قوله تعالى قل لا أجد  
 فيها أوحى الى محترم الآية اه  
 مستثنى وكتب ما نصه  
 ولا يرد علينا كراهة الطافي

لانه مخصوص بالحديث الآخر اه اتقاني في فرع (قال في الهداية ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي وأنواع السمك مثله  
 والجراد بل الذكاة قال الاتقاني والجريث الجري من أنواع السمك انما أحل لهوم قوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك  
 والجراد والكبد والطحال وروى محمد في الأصل عن عمر بن شاذب عن عمرة بنت أبي طيخ قالت خرجت مع وليدة لنا فاستري بناجر يشه بقفيز  
 حنطة فوضعتها في زنبيل فخرج رأسها من جانب وذيها من جانب فربنا على رضى الله عنه فقال بكم أخذت قالت فأخبرته فقال  
 ما أطيع وأرخصه وأوسع للعمال فيه دليل على أن الجريث يؤكل لانه نوع من السمك فيحل كسائر الأنواع وهذا الحديث حجة لنا على  
 بعض الرافض وأهل الكتاب فانهم يكرهون أكل الجريث ويقولون انه كان ديو لا يدعوا الناس الى حليلته فسبح وهو متروك بقول على  
 رضى الله عنه كذا قال خواهر زاده في شرحه وروى محمد أيضاً في الأصل عن ابن عباس أنه سئل عن الجريث فقال أما نحن فلا نرى به بأساً  
 وأما أهل الكتاب فيكرهونه فاذا أصبح عن علي وابن عباس اباحة الجريث ولم يرد عن غيرهما خلاف ذلك حل محل الاجماع وكذا الجراد  
 حلال سواء هانت حنطة أو نفضه أو قتلها لا يخفى اه

(قوله ما نصب) النصب ذهاب الماء اه غايه (قوله ثم الاصل فيه الخ) قال في شرح القنوري الزاهد في ثم الاصل في السمك عندنا  
 ذامات بأفة يحل كالأخوذ والميت بالحر والبرد والاختناق تحت الجند أو بانه (٣٩٧) بعضه أو اصطيد غصير وهو نحوها واذامات

من غير آفة لا يحل كالطافي  
 اه (قوله ويؤكل العضو  
 أيضا) قال في الهداية ثم  
 الاصل عندنا في السمك أنه  
 اذامات بأفة يحل كالأخوذ  
 واذامات حثف أنه لا يحل  
 كالطافي وتنسحب عليه  
 فروع كثيرة قال الاتقاني  
 منها اذا ضربه رجل فقطع  
 بعضه يحل المان والمبان  
 منه لانه مات بأفة ظاهرة  
 والمبان من الحيوان كان  
 ميتة لكن حل المبان هنالك  
 لان ميتة السمك حلال  
 بالحديث ومنها ان وجد في  
 البطن سمكة أخرى أو قتلها طير  
 الماء لا بأس بأكلها لان الموت  
 محال الى سبب ظاهر وهو  
 ابتلاع السمكة أو قتل الطير  
 اه (قوله في المتن ولو ذبح شاة  
 فحركت أو خرج الدم) انظر  
 ما قاله الشارح في كتاب  
 الصيد فيقول قوله وان رمى  
 صيدا فقطع عضوا منه كل  
 الصيد والعضو اه (قوله  
 وعن أبي حنيفة أنها الخ)  
 قال الولول الجي في فتاواه رجل  
 ذبح شاة وبقرة فهذا على  
 أربعة أوجه ان تحرك بعد  
 الذبح وخرج منه دم مسفوح  
 أو تحرك ولم يخرج منه دم  
 مسفوح أو خرج منه دم

مشبه يقال له غير الحديث هكذا رواه البخاري ومسلم وأحمد وهذا يدل على انه كان سمكا وان لم يكن سمكا  
 فهو في حال الخصة وفيها تحل الميتة والخنزير في طائفة بصيله البحر وهو طاهر بالإجماع والنصوص على  
 تحريم الخنزير والسباع مطلقة في تناول البري والبحري وأما الطافي فيكره أكله لقول جابر رضي الله عنه  
 انه عليه الصلاة والسلام قال ما نصب عنه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوا وعن جماعة من الصحابة مثله  
 وهو حجة على مالك والشافعي في باحتمال الطافي ولا دليل له ما فسروا بالان المراد ميتة البحر ما لفظه البحر  
 حتى يكون موته مضافا الى البحر ولا تناول ما مات فيه بحر فيه أو نحوه ثم الاصل فيه أنه متى عرف سبب  
 موته كلفطة البحر أو بحسه في مكان كالطيرة الصغيرة الضيقة المتلفة بحيث يمكن أخذه من غير حيلة  
 أو بابتلاع سمكة أو بقتل طير الماء باها أو بالجماد الماء عليها فانت حل أكلها لان سبب موته ما معصوم  
 ولو مات من شدة حر الماء أو برده قليل أو من قتل لان موتهم اسبابا معلوما وقيل لا تؤكل لان الماء لا يقتل  
 السمك حارا كان أو باردا وان انحسر الماء عن بعضه ومات روى هشام عن محمد أنه ان كان رأسه في الماء  
 لا يؤكل وان كان ذنبه في الماء ورأسه انحسر عنه الماء كل لان خروج رأسه عن الماء سبب لموته فكان  
 سبب موته معلوما بخلاف خروج ذنبه فبما صله أن الشرط فيه أن يعلم بأي سبب مات حتى لو أبان عضوه  
 بضمير فانه يؤكل ويؤكل العضو أيضا قال رحمه الله (وحل بلاد كة كالجراد) أي حل السمك بلاد كة  
 كالجراد لما روينا قال رحمه الله (ولو ذبح شاة فحركت أو خرج الدم حل والا لان لم يدرك حياته وان علم  
 حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم) لان الحركة وخروج الدم لا يكونان الا من الحيوان لان الميت لا يتحرك ولا  
 يخرج منه الدم فيكون وجوده ما أو وجوده ما علامته الحياة فيحل وعدمه ما علامته الموت فلا يحل  
 الا اذا علم حياتها عند الذبح فيحل لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يحكم بزوال الحياة بالشك وذكر  
 محمد بن مقاتل ان خرج الدم ولم يتحرك لا يحل لان الدم لا ينجمد عنه موته فيكون خروج الدم بعد الموت  
 وهذا يتأني في المتخفة والمتردية والنطيحة والتي بقر الذئب بطنها لان ذكاة هذه الاشياء محال وان كانت  
 حياتها خفية في ظاهر الرواية لقوله تعالى الاماذ كيم وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه انما يحل اذا كانت  
 بحال يعيش يوما ولا الذكاة وعن أبي يوسف رحمه الله ان كان بحال لا يعيش مثله لا يحل وعن محمد رحمه  
 الله ان كان بحال يعيش فوق ما يعيش المذبح يحل والا فلا وسنبين ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد ولو  
 ذبحت شاة مريضة ولم يتحرك منها الاقوها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاعال لا تؤكل وان ضمت عينها كانت  
 وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها أكلت وان قام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها أكلت وهذا  
 صحيح لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح الفم والعين ومد الرجل ونوم الشعر علامة الموت لانها استرخاه وضم  
 الفم وتغيض العين وقبض الرجل وقيام الشعر ليست باسترخاه بل هي حركات تختص

بالحي فمدل على حياته وقال فاضيقان هذا كله اذا لم يعلم حال  
 الذبح وان علم حياته وقت الذبح أكل على كل حال  
 ذكره في المحيط أيضا والله أعلم بالصواب

(تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله كتاب الا

(٣٨ - زيل في خامس) مسفوح ولم يتحرك في الوجوه الثلاثة يحل لانه وجد علامة الحياة وعلامة الحياة أحد هذين الامرين  
 اما الدم المسفوح أو الحركة وفي الوجه الرابع وهو ما اذا لم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح لا يحل لانه لم يوجد علامة الحياة ولكن هذا اذا  
 لم يعلم حياته وقت الذبح فان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج منه دم أصلا اه (قوله هذا كله اذا لم يعلم حياته وقت الذبح) قال  
 في الينابيع وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال لا بد أن يكون بحال يعيش يوما أو نحوه والختار أن كل شيء ذبح وهو حي  
 حل أكله ولا توقيت فيه وعليه الفتوى قوله حل أكله أي لقوله تعالى الاماذ كيم من غير فصل اه

فهرست الجزء الخامس من تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق

| صفحة | موضوع                                       | صفحة | موضوع                               |
|------|---------------------------------------------|------|-------------------------------------|
| ٢    | كتاب الاقراء                                | ١٦١  | فصل ولدت مكاتبة من سيدها الخ        |
| ١٣   | باب الاستثناء وما في معناه                  | ١٦٥  | باب كتابا لعبد المشترك              |
| ٢٣   | باب اقراء المريض                            | ١٦٩  | باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى   |
| ٢٩   | كتاب الفسخ                                  | ١٧٥  | كتاب الولاء                         |
| ٣٤   | فصل الصلح جائز من دعوى المال الخ            | ١٧٨  | فصل أسلم رجل على يد رجل الخ         |
| ٤١   | باب الصلح في الدين                          | ١٨١  | كتاب الاكراه                        |
| ٤٥   | فصل دين بينهما صلح أحدهما الخ               | ١٩٠  | فصل حرمة طرف الانسان كحرمة نفسه الخ |
| ٥٤   | كتاب المضاربة                               | ١٩٠  | كتاب الخمر                          |
| ٦٣   | باب المضارب يضارب                           | ٢٠٣  | فصل باو غ الغلام بالاحتمال الخ      |
| ٦٨   | فصل اعلم أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع    | ٢٠٣  | كتاب المأذون                        |
| ٧٣   | كتاب الوديعة                                | ٢٢١  | فصل غير الالب والجد لا يتولى الخ    |
| ٨٣   | كتاب العارية                                | ٢٢١  | كتاب الغصب                          |
| ٩١   | كتاب الهبة                                  | ٢٣٠  | فصل غيب المقصوب وضمن قيمته ملكه     |
| ٩٧   | باب الرجوع في الهبة                         | ٢٣٩  | كتاب الشفعة                         |
| ١٠٢  | فصل ومن وهب أمة لاجلها الخ                  | ٢٤٢  | باب طلب الشفعة                      |
| ١٠٥  | كتاب الاجارة                                | ٢٥٢  | باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب    |
| ١١٣  | باب ما يجوز من الاجارة وما يكون نهلافا فيها | ٢٥٧  | باب ما تبطل به الشفعة               |
| ١٢٠  | باب الاجارة السادسة                         | ٢٦٤  | كتاب القسمة                         |
| ١٣٣  | باب ضمان الاجير                             | ٢٧٨  | كتاب المزارعة                       |
| ١٤٣  | باب فسخ الاجارة                             | ٢٨٤  | كتاب المساقاة                       |
| ١٤٩  | كتاب المكاتب                                | ٢٨٦  | كتاب الغنائم                        |
| ١٥٦  | باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله                | ٢٩٤  | فصل فيما يحل وما لا يحل             |